تفسير القرآن العظيم

للإمام الجليل الحافظ عماد الدين

أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي

المتوفى سنة ٧٧٤ هجرية

خرج أحاديثه

الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

المجلد الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير القرآن العظيم

جميع الحقوق محفوظة لدار الراية للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

دار الراية للنشر والتوزيع
الربوة - طريق عمر بن عبد العزيز - الرياض ١١٤٩٩ ص.ب : ٤٠١٢٤
هاتف : ٤٩١١٩٨٥ فاكس : ٤٩٣١٨٦٩
جدة - حي الجامعة - هاتف : ٦٨٨٥٧٤٩
المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

□ مقدمة المحقق □

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد – فقد اعتمدت في تحقيق تفسير ابن كثير وتخريجه في الجزء الأول على طبعة الحلبي ، ولكنها كانت كثيرة الأغلاط ، وكان الذي دفعني إلى ذلك هو أن طبعة الشعب بها نقص في المجلد الأول لاعتماد الطابعين على نسخة الأزهر ، وهذا النقص خاص ببعض الجزء الأول .

أما المجلد الثاني فليس به نقص ، وطبعة الشعب أصح من طبعة الحلبي ، وبها فوائد قيمة من التخريجات والتعليقات المفيدة ، من أجل هذا فقد اعتمدت عليها وربما حذفت بعض التعليقات التي لا دليل عليها أو هي تصادم الدليل . وكنت في مقدمة الجزء الأول قد نصحت طلبة العلم أن لا يعتمدوا على مختصر الصابوني لأمرين :

أحدهما : أني وجدت فيه أحاديث ضعيفة .

الثاني : أني أعرف الرجل أنه ليس من أهل الحديث ، وتفسير الحافظ ابن كثير من أكبر المراجع في علم الحديث .

وبعد أيام بحمد الله وجدت ردوداً عليه : أحدها للشيخ ناصر الدين الألباني في مقدمة الجزء الرابع من السلسلة الصحيحة . الثاني : للأخ سفر بن عبد الرحمن . وبلغني أن الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز رد عليه في بعض المجلات ، وعُرف من رد الأخ سفر أن الصابوني منحط العقيدة ، فعلم من هذا أنه مسيء إلى الحافظ ابن كثير في التعدي على تفسيره ومسيء إلى المجتمع حيث أوهمهم أنه لا ينقل إلا أحاديث صحيحة ثم ينقل أحاديث ضعيفة .

ثم إن الرجل ليس بمأمون في اختصاره وربما يختار المرجوح سواء أكان ذلك في العقيدة أم في الأحكام أم في غيرهما . ذكرنا هذا من باب النصح لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

وأيضاً فإن أئمة الجرح والتعديل إذا رأوا من يتصدى لتصحيح الحديث وتضعيفه وهو ليس من أهله صاحوا به وحذروا الناس منه .

فهذا شعبة بن الحجاج يخرج ذات يوم ليعتدي على جعفر بن الزبير لأن جعفراً كان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

ولما حدث سويد بن سعيد بحديث « من عشق فعف فكتم فمات مات شهيداً » قال يحيى بن معين : لو أن لي فرساً ورمحاً لغزوت سويداً .

وقد أجمع من يقتدى به على تصويب أئمة الجرح والتعديل .

أما عملي في هذا التفسير المبارك الذي يعد من أكبر المراجع في علم التفسير وفي علم الحديث : فإني لا أتكلم إلا على ما يستحق التنبيه بعبارة موجزة مستفيداً من كتب علمائنا المتقدمين ومن كتب علمائنا العصريين مقتدياً بهم في الخير لا مقلداً لهم ، وربما تركت النادر من الأحاديث المعزوة إلى ابن مردويه وإلى ابن أبي حاتم لأن تفسيريهما لا يوجدان بمكتبتي ، وأنا متأكد أنها ليست بأحاديث صحيحة ولا حسان ، لأن الغالب على الأحاديث الصحيحة والحسان أنها تكون مشهورة متداولة قد نخلها أهل العلم نخلاً جزاهم الله خيراً .

ومع هذا فلست مستطيعاً أن أحكم عليها بالضعف حتى ييسر الله لي الوقوف على أسانيدها ؛ لأن الحديث إذا كان يتعلق بالعقيدة أمكن أن يرجع إلى كتب العقيدة التي تسوق الأحاديث بأسانيدها أو كان في الأحكام أمكن أن يرجع إلى كتب الأحكام ، وإذا كان في الزهد أمكن أن يرجع إلى كتب الزهد إلى غير ذلك مما خصه علماؤنا رحمهم الله تعالى بالتأليف .

ولكني – والله يعلم – مشغول بالدعوة والتأليف والتدريس ، ولولا محبتي لتفسير الحافظ ابن كثير واحتساب الأجر عند الله لتركته .

والله أسأل أن يعينني على إكماله إنه على كل شيء قدير .

أبو عبد الرحمن

تنبيه :

الهوامش التي بين قوسين ( ) هي هوامش الأصل .

أما الهوامش التي بين معكوفين [ ] فهي هوامش المحقق .

* * *

□ تفسير سورة آل عمران □

هي مدنية ، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران ، وكان قدومهم في سنة تسع من الهجرة ، كما سيأتي[١] بيان ذلك ، إن شاء الله تعالى ، عند تفسير آية المباهلة منها . وقد ذكرنا ما ورد في فضلها مع سورة البقرة في أول تفسير البقرة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الم ﴿١﴾ الله لا إله إلا هو الحي القيوم ﴿٢﴾ نزل عليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل ﴿٣﴾ من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ﴿٤﴾

وقد ذكرنا الحديث الوارد في أن اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ و ﴿ **الم * الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ عند تفسير آية الكرسي ، وتقدم الكلام على قوله تعالى : ﴿ **الم** ﴾ في أول سورة البقرة ، بما أغنى عن إعادته ، وتقدم أيضاً الكلام على قوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو الحي القيوم** ﴾ في تفسير آية الكرسي .

وقوله : ﴿ **نزل عليك الكتاب بالحق** ﴾ يعني : نزل عليك القرآن يا محمد ﴿ **بالحق** ﴾ أي : لا شك فيه ولا ريب ، بل هو منزل من عند الله ، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى

[١] وسيأتي إن شاء الله تخريجه والحكم عليه هنالك .

بالله شهيداً .

وقوله : ﴿ **مصدقاً لما بين يديه** ﴾ أي : من الكتب المنزلة قبله من السماء على عباد الله الأنبياء ، فهي تصدقه بما أخبرتْ به وبشَّرت في قديم الزمان ، وهو يصدقها ، لأنه طابق ما أخبرت به وبشرت ، من الوعد من الله بإرسال محمد ﷺ ، وإنزال القرآن العظيم عليه .

وقوله ﴿ **وأنزل التوراة** ﴾ أي : على موسى بن عمران ، ﴿ **والإنجيل** ﴾ أي : على عيسى ابن مريم ﴿ **من قبل** ﴾ أي : من قبل هذا القرآن ﴿ **هدى للناس** ﴾ أي : في زمانهما . ﴿ **وأنزل الفرقان** ﴾ وهو الفارق بين الهدى والضلال ، والحق والباطل ، والغي والرشاد ، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبينات . والدلائل الواضحات ، والبراهين القاطعات ، ويبينه ويوضحه ويفسره ويقرره ، ويرشد إليه وينبه عليه من ذلك .

وقال قتادة والربيع بن أنس : الفرقان هٰهنا القرآن . واختار ابن جرير أنه مصدر هٰهنا ، لتقدم ذكر القرآن في قوله : ﴿ **نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه** ﴾ وهو القرآن . وأما ما رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي صالح أن المراد هٰهنا بالفرقان : التوراة فضعيف أيضاً ، لتقدم ذكرها ، والله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **إن الذين كفروا بآيات الله** ﴾ أي : جحدوا بها وأنكروها ، وردوها بالباطل ﴿ **لهم عذاب شديد** ﴾ أي : يوم القيامة ﴿ **والله عزيز** ﴾ أي : منيع الجناب عظيم السلطان ﴿ **ذو انتقام** ﴾ أي : ممن كذب بآياته ، وخالف رسله الكرام ، وأنبياءه العظام .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ
وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ
لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض ، لا يخفى عليه شيء من ذلك ﴿ **هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء** ﴾ أي : يخلقكم كما يشاء في الأرحام من ذكر وأنثى ، حسن وقبيح ، وشقي وسعيد ﴿ **لا إله إلا هو العزيز الحكيم** ﴾ أي : هو الذي خلق ، وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له ، وله العزة التي لا ترام ، والحكمة والأحكام .

وهذه الآية فيها تعريض بل تصريح بأن عيسى ابن مريم عبد مخلوق ، كما خلق الله سائر

البشر ، لأن الله صوره في الرحم وخلقه ، كما يشاء ، فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى – عليهم لعائن الله – وقد تقلب في الأحشاء ، وتنقل من حال إلى حال ، كما قال تعالى : ﴿ **يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق في ظلمات ثلاث ، ذلكم الله ربكم له الملك ، لا إله إلا هو فأنى تصرفون** ﴾ .

هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ
مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ
فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ
تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ
كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۚ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾ رَبَّنَا لَا تُزِغْ
قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٨﴾
رَبَّنَآ إِنَّكَ جَامِعُ ٱلنَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿٩﴾

يخبرالله أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب ، أي : بينات واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد من الناس ، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم ، فمن رد ما اشتبه عليه إلى الواضح منه ، وحَكَّم محكَمَه على متشابهه عنده ، فقد اهتدى . ومن عكس انعكس ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب** ﴾ أي أصله الذي يرجع إليه عند الاشتباه ﴿ **وأخر متشابهات** ﴾ أي : تحتمل دلالتها موافقة المحكم ، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب ، لا من حيث المراد .

وقد اختلفوا في المحكم والمتشابه ، فروي عن السلف عبارات كثيرة ، فقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : المحكمات ناسخه ، وحلاله وحرامه ، وحدوده وفرائضه ، وما يؤمر به ويعمل به .

وكذا روي عن عكرمة ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، والربيع بن أنس ، والسدي : أنهم قالوا : المحكم الذي يعمل به .

وعن[٢] ابن عباس [أيضاً] أنه قال : المحكمات قوله تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً** ﴾ والآيتان بعدها . وقوله تعالى : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه** ﴾ إلى ثلاث آيات بعدها . رواه ابن أبي حاتم ، وحكاه عن سعيد بن جبير .

قال : حدثنا أبي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن إسحاق بن سويد ، أن يحيى بن يعمر وأبا فاختة تراجعا في هذه الآية : ﴿ **هن أم الكتاب** ﴾ ، فقال أبو فاختة : فواتح السور . وقال يحيى بن يعمر : الفرائض ، والأمر والنهي ، والحلال [والحرام][٣] .

وقال ابن لهيعة[٤] ، عن عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير : ﴿ **هن أم الكتاب** ﴾ يقول : أصل الكتاب ، وإنما سماهن أم الكتاب لأنهن مكتوبات في جميع الكتب .

وقال مقاتل بن حيان : لأنه ليس من أهل دين إلا يرضى بهن .

وقيل في المتشابهات : إنهن المنسوخة ، والمقدم منه والمؤخر ، والأمثال فيه والأقسام ، وما يؤمن به ولا يعمل به ، رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

وقيل : هي الحروف المقطعة في أوائل السور ، قاله مقاتل بن حيان .

وعن مجاهد : المتشابهات يصدق بعضهن بعضاً ، وهذا إنما هو في تفسير قوله : ﴿ **كتاباً متشابهاً مثاني** ﴾ : هناك ذكروا : أن المتشابه هو الكلام الذي يكون في سياق واحد ، والمثاني هو الكلام في شيئين متقابلين كصفة الجنة وصفة النار ، وذكر حال الأبرار ثم حال الفجار ، ونحو ذلك . فأما هٰهنا فالمتشابه هو الذي يقابل المحكم .

وأحسن ما قيل فيه الذي قدمناه ، وهو الذي نص عليه محمد بن إسحاق بن يسار ، رحمه الله ، حيث قال : ﴿ **منه آيات محكمات هن أم الكتاب** ﴾ : فيهن حجة الرب ، وعصمة العباد ، ودفع الخصوم والباطل ، وليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه .

قال : والمتشابهات في الصدق ، لهن تصريف وتحريف وتأويل ابتلى الله فيهن العباد ، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألا يُصرَفن إلى الباطل ، ولا يحرَّفن عن الحق .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ** ﴾ أي : ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ **فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ أي : إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها ، لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دامغ لهم وحجة عليهم ، ولهذا قال : ﴿ **ابتغاء الفتنة** ﴾ أي : الإضلال لأتباعهم ، إيهاماً لهم أنهم يحتجون على

---

[٢] رواه الحاكم ٢/٢٨٨ وفي سنده عبد الله بن قيس السكوني وهو مجهول ، ما ذكروا عنه راوياً سوى أبي إسحاق السبيعي كما في تهذيب التهذيب .

[٣] وسنده صحيح .

[٤] ابن لهيعة ضعف بسبب اختلاطه ومنهم من ضعفه مطلقاً .

بدعتهم بالقرآن ، وهذا حجة عليهم لا لهم ، كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى هو روح الله وكلمته ألقاها إلى مريم ، وتركوا الاحتجاج بقوله : ﴿ **إن هو إلا عبد أنعمنا عليه** ﴾ وبقوله : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ وغير ذلك من الآيات المحكمة المصرحة بأنه خَلْقٌ من مخلوقات الله ، وعبد ، ورسول من رسل الله .

وقوله : ﴿ **وابتغاء تأويله** ﴾ أي : تحريفه على ما يريدون . وقال مقاتل والسدي : يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقب الأشياء من القرآن .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أولوا الألباب** ﴾ فقال : « فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله ، فاحذروهم »[١] .

هكذا وقع هذا الحديث في مسند الإمام أحمد رحمه الله ، من رواية ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ليس بينهما أحد .

وهكذا رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة وعبد الوهاب الثقفي ، كلاهما عن أيوب ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، عنها[٢] .

ورواه محمد بن يحيى العبدي[٥] في مسنده ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، به . وكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب . وكذا رواه غير واحد ، عن أيوب . وقد رواه ابن حبان في صحيحه ، من حديث أيوب – به .

وتابع أيوب أبو عامر الخراز وغيره عن ابن أبي مليكة ، فرواه الترمذي عن بُندار ، عن أبي داود الطيالسي ، عن أبي عامر الخراز – فذكره[٣] . وهكذا رواه سعيد بن منصور في سننه ، عن حماد بن يحيى الأبح ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عائشة . ورواه ابن جرير ، من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي ، كلاهما عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة به – . وقال نافع في روايته عن ابن أبي مليكة : حدثتني عائشة – فذكره .

وقد روى هذا الحديث البخاري رحمه الله عند تفسير هذه الآية[٤] ، ومسلم في كتاب

---

(١) مسند أحمد : ٤٨/٦ .

(٢) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، الحديث ٤٧ : ١٨/١ .

[٥] صوابه العدني .

(٣) تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٣٤٣/٨ .

(٤) الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٢/٦ .

القدر[٥] من صحيحه ، وأبو داود في السنة من سننه[٦] ، ثلاثتهم عن القعنبي ، عن يزيد بن إبراهيم التستري ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : تلا رسول الله ﷺ : ﴿ **هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما يذكر إلا أولوا الألباب** ﴾ قالت : قال رسول الله ﷺ : « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » لفظ البخاري .

وكذا رواه الترمذي أيضاً ، عن بُندار ، عن أبي داود الطيالسي ، عن يزيد بن إبراهيم التستري – به ... وقال : حسن صحيح ، وذكر أن يزيد بن إبراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الإسناد ، وقد رواه غير واحد عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، ولم يذكروا القاسم . كذا قال .

ورواه ابن المنذر في تفسيره من طريقين عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي – ولقبه عارم – حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، به ....

وقد رواه ابن أبي حاتم فقال : حدثنا أبي ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري وحماد بن سلمة ، عن ابن أبي مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم » .

وقال ابن جرير : حدثنا علي بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : نزع رسول الله ﷺ بهذه الآية ﴿ **يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « قد حذَّركم الله فإذا رأيتموهم فاعرفوهم »[٦] .

ورواه ابن مردويه من طريق أخرى ، عن القاسم ، عن عائشة – به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو كامل ، حدثنا حماد ، عن أبي غالب قال : سمعت أبا أمامة يحدث عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ **فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه** ﴾ قال : « هم الخوارج » ، وفي قوله : ﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ قال : « هم الخوارج »[٧] .

وقد رواه ابن مردويه من غير وجه ، عن أبي غالب عن أبي أمامة مرفوعاً – فذكره .

---

(٥) كذا ، وهو في صحيح مسلم ، في أول كتاب العلم ، الذي يلي كتاب القدر : ٥٦/٨ .

(٦) الحديث رقم ٤٥٩٨ : ١٩٨/٤ .

[٦] الحاصل أن الحديث قد جاء عن ابن أبي مليكة عن عائشة وعنه عن القاسم بن محمد عن عائشة . ولا يضر هذا لأن ابن أبي مليكة قد سمع من عائشة فيحمل على أنه سمعه من عائشة وسمعه من القاسم بن محمد عن عائشة . فتارة يحدثه به بواسطة وأخرى يحذف الواسطة .
والحديث صحيح كيفما دار . والله أعلم .

(٧) المسند : ٢٦٢/٥ .

وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابي ، ومعناه صحيح ؛ فإن أول بدعة وقعت في الإسلام فتنة الخوارج ، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا حين قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين ، فكأنهم رأوا في عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل في القسمة ، ففاجؤوه بهذه المقالة ، فقال قائلهم - وهو ذو الخويصرة - بقر الله خاصرته - : اعدل فإنك لم تعدل . فقال له رسول الله ﷺ : « لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعدل ، أيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني ؟ » فلما قفا الرجل استأذن عمر بن الخطاب - وفي رواية خالد بن الوليد - رسول الله في قتله ، فقال : « دعه فإنه يخرج من ضئضيء هذا - أي من جنسه - قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم » .

ثم كان ظهورهم أيام علي بن أبي طالب وقَتلهم بالنهروان ، ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل وآراء وأهواء ومقالات ونحل كثيرة منتشرة ، ثم نبعت القدرية ، ثم المعتزلة ، ثم الجهمية ، وغير ذلك من البدع التي أخبر عنها الصادق المصدوق في قوله : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة » . قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : « من كان على ما أنا عليه وأصحابي » . أخرجه الحاكم في مستدركه بهذه الزيادة .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو موسى ، حدثنا عمرو بن عاصم ، حدثنا المعتمر ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن[٧] عن جندب بن عبد الله أنه بلغه ، عن حذيفة - أو سمع منه - يحدث عن رسول الله ﷺ أنه ذكر : « إن في أمتي قوماً يقرؤون القرآن ينثرونه نثر الدقل[٨] ، يتأولونه على غير تأويله » لم يخرجوه .

﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله** ﴾ اختلف القراء في الوقف هٰهنا ، فقيل : على الجلالة ، كما تقدم[٩] عن ابن عباس أنه قال : التفسير على أربعة أنحاء ، فتفسير لا يعذر أحد في فهمه ، وتفسير تعرفه العرب من لغتها ، وتفسير يعلمه الراسخون في العلم ، وتفسير لا يعلمه إلا الله عز وجل .

ويروى هذا القول عن عائشة ، وعروة ، وأبي الشعثاء ، وأبي نَهيك ، وغيرهم .

وقال الحافظ أبو القاسم في المعجم الكبير : حدثنا هشام بن مزيد ، حدثنا محمد بن إسماعيل ابن عياش ، حدثني أبي ، حدثني ضمضم بن زُرعة ، عن شُريح بن عبيد ، عن أبي مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا أخاف على أمتي إلا ثلاث خلال : أن يكثر لهم المال فيتحاسدوا فيقتتلوا ، وأن يفتح لهم الكتاب فيأخذه المؤمن يبتغي تأويله ، ﴿ **وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون**

---

[٧] الحسن لم يسمع من جندب كما في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم رحمه الله .

(٨) الدقل - بفتحتين : رديء التمر ويابسه .

(٩) ينظر : ١٨/١ .

في العلم يقولون آمنا به ﴾ الآية ، وأن يزداد علمهم فيضيعوه ولا يبالون عليه » غريب جداً .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أخبرنا أحمد بن عمرو ، أخبرنا هشام بن عمار ، أخبرنا ابن أبي حاتم[٨] ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن ابن العاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن القرآن لم ينزل ليكذب بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما تشابه فآمنوا(١٠) به »[٩] .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان ابن عباس يقرأ : (وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون : آمنا به)[١٠] . وكذا روى ابن جرير(١١) ، عن عمر ابن عبد العزيز ، ومالك بن أنس : أنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله . وحكى ابن جرير أن في قراءة عبد الله بن مسعود : (إن تأويله إلا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به) وكذا عن أبيّ بن كعب ، واختار ابن جرير هذا القول .

ومنهم من يقف على قوله﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول ، وقالوا : الخطاب بما لا يفهم بعيد .

وقد روى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أنه قال : أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله . وقال ابن أبي نجيح عن مجاهد : والراسخون في العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنا به . وكذا قال الربيع بن أنس .

وقال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير : ﴿ **وما يعلم تأويله** ﴾ الذي أراد ما أراد ﴿ **إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به** ﴾ ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المحكمة التي لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد ، فاتسق بقولهم الكتاب ، وصدق بعضه بعضاً فنفذت الحجة ، وظهر به العذر ، وزاح به الباطل ، ودفع به الكفر .

وفي الحديث[١١] أن رسول الله ﷺ دعا لابن عباس فقال : « اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل » .

---

[٨] صوابه ابن أبي حازم .

(١٠) ذلك لأن الله تعالى ركز الإيمان في قلوب أصحابه بالآيات المحكمة الواضحة ، واختبر هذا الإيمان بعد تركيزه بالآيات المتشابهة فالمؤمن يعمل بما يعرف ، ويؤمن بما لا يعرف ، والزائغ يتتبع المتشابه يبتغي فيه الفتنة وإضلال الناس عن الحق .

[٩] سنده حسن .

[١٠] سنده صحيح .

(١١) ينظر تفسير الطبري : ٢٠٢/٦ .

[١١] حديث صحيح على شرط مسلم . رواه ابن أبي شيبة في المصنف ١١١/٢ .

ومن العلماء من فصل في هذا المقام ، فقال : التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيان ، **أحدهما** : التأويل بمعنى حقيقة الشيء ، وما يئول أمره إليه ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **ورفع أبويه على العرش وخروا له سجداً وقال : يا أبت هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقاً** ﴾ وقوله : ﴿ **هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله** ﴾ أي : حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد ، فإن أريد بالتأويل هذا ، فالوقف على الجلالة ، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجلية إلا الله عز وجل ، ويكون قوله : ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ مبتدأ و ﴿ **يقولون آمنا به** ﴾ خبره . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء كقوله تعالى : ﴿ **نبئنا بتأويله** ﴾ أي : بتفسيره ، فإن أريد به هذا المعنى ، فالوقف على ﴿ **والراسخون في العلم** ﴾ لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار ، وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه ، وعلى هذا فيكون قوله : ﴿ **يقولون آمنا به** ﴾ حالاً منهم، وساغ هذا وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه، كقوله : ﴿ **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا** ﴾ – الآية ، وكقوله تعالى : ﴿ **وجاء ربك والملك صفاً صفاً** ﴾ أي : وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً .

وقوله : إخباراً عنهم أنهم ﴿ **يقولون آمنا به** ﴾ أي : بالمتشابه ﴿ **كل من عند ربنا** ﴾ أي : الجميع من المحكم والمتشابه حق وصدق ، وكل واحد منهما يصدق الآخر ويشهد له ، لأن الجميع من عند الله ، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا بمتضاد لقوله : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً** ﴾ ولهذا قال تعالى : ﴿ **وما يذكر إلا أولو الألباب** ﴾ . أي : إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعاني على وجهها أولو العقول السليمة والفهوم المستقيمة(١٢) .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عوف الحمصي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا فياض الرقي[١٢]، حدثنا عبد الله بن يزيد – وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ أنساً ، وأبا أمامة ، وأبا الدرداء رضي الله عنهم – قال : حدثنا أبو الدرداء ، أن رسول الله سئل عن الراسخين في العلم ، فقال : «من برَّت يمينه، وصدق لسانه، واستقام قلبه، ومن أعف بطنه وفرجه، فذلك من الراسخين في العلم»(١٣) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمع رسول الله ﷺ قوماً يتدارؤون فقال : « إنما هلك من [كان] قبلكم بهذا ، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، وإنما أنزل كتاب الله يصدق بعضه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضه

---

(١٢) من قوله : « ولهذا قال تعالى – إلى : والفهوم المستقيمة » كرر في المخطوطة بعد قول ابن المنذر الذي يأتي .

[١٢]هو فياض بن محمد الرقي . قال الحسيني : محله الصدق كما في تعجيل المنفعة ، وأما الراوي عنه فهو نعيم بن حماد الخزاعي مختلف فيه والراجح ضعفه .

(١٣) هذه شروط لضمان الورع والتقوى ، ولا بد معها بطبيعة الحال من المعرفة الواسعة والعلم الغزير .

ببعض ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه[١٤] »[١٣] .

وتقدم رواية ابن مردويه لهذا الحديث ، من طريق هشام بن عمار ، عن ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب - به .

وقد قال الحافظ أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي في مسنده : حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا أنس بن عياض ، عن أبي حازم ، عن أبي سلمة قال : لا أعلمه إلا عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف ، والمراء في القرآن كفر ، ثلاثاً ،ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه »[١٥] .

وهذا إسناد صحيح ، ولكن فيه علة بسبب قول الراوي : « لا أعلمه إلا عن أبي هريرة » .

وقال ابن المنذر في تفسيره : أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب قال : أخبرنا نافع بن يزيد قال : يقال : الراسخون في العلم : المتواضعون لله ، المتذللون لله في مرضاته ، لا يتعاطون من فوقهم ، ولا يحقرون من دونهم .

ثم قال تعالى مخبراً عنهم أنهم دعوا ربهم قائلين : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ أي : لا تُملها عن الهدى بعد إذ أقمتها عليه ، ولا تجعلنا كالذين في قلوبهم زيغ ، الذين يتبعون ما تشابه من القرآن ، ولكن ثبتنا على صراطك المستقيم ، ودينك القويم ﴿ **وهب لنا من لدنك** ﴾ أي : من عندك ﴿ **رحمة** ﴾ تثبت بها قلوبنا ، وتجمع بها شملنا ، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً ﴿ **إنك أنت الوهاب** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي - وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب - قالا جميعاً : حدثنا وكيع ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب[١٤] ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يقول : « يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » ثم قرأ : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب** ﴾ . ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن بكار ، عن عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ، عن أم سلمة ، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن ، سمعها تحدث أن رسول الله ﷺ كان يكثر في دعائه : « اللهم مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » . قالت : قلت : يا رسول الله ، وإن القلب ليتقلب ؟ قال : « نعم ، ما خلق الله من بني آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله عز وجل ، فإن شاء أقامه ، وإن شاء أزاغه » . فنسأل الله ربنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب .

---

(١٤) مسند أحمد : ١٨٥/٢ .

[١٣] حديث حسن .

(١٥) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى : ٧٣/١ .

[١٤] شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه .

وهكذا رواه ابن جرير من حديث أسد بن موسى ، عن عبد الحميد بن بهرام - به مثله ، ورواه أيضاً عن المثنى ، عن الحجاج بن منهال ، عن عبد الحميد بن بهرام - به مثله وزاد : « قلت : يا رسول الله ، ألا تعلمني دعوة أدعو بها لنفسي ؟ قال : بلى ، قولي : اللهم رب النبي محمد ، اغفر لي ذنبي ، وأذهب غيظ قلبي ، وأجرني من مضلات الفتن » .

ثم قال ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا محمد بن هارون بن بكار الدمشقي ، أخبرنا العباس بن الوليد الخلال ، أخبرنا يزيد بن يحيى بن عبيد الله ، أخبرنا سعيد[١٥] بن بشير ، عن قتادة ، عن حسان الأعرج ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يدعو : « يا مقلب القلوب ، ثبت قلبي على دينك » . قلت : يا رسول الله ، ما أكثر ما تدعو بهذا الدعاء . فقال : « ليس من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن ، إذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه ، أما تسمعين قوله : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب** ﴾ .

غريب من هذا الوجه ، ولكن أصله ثابت في الصحيحين ، وغيرهما ، من طرق كثيرة بدون زيادة[١٦] ذكر هذه الآية الكريمة .

وقد روى أبو داود(١٦) والنسائي وابن مردويه ، من حديث أبي عبد الرحمن المقري - زاد النسائي وابن حبان : وعبد الله بن وهب ، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب ، حدثني عبد الله بن الوليد التجيبي[١٧] ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم إني أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمة ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » . لفظ ابن مردويه .

وقال عبد الرزاق ، عن مالك ، عن أبي عبيد - مولى سليمان بن عبد الملك - عن عبادة ابن نسي ، أنه أخبره ، أنه سمع قيس بن الحارث[١٨] يقول : أخبرني أبو عبد الله الصنابحي ، أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب ، فقرأ أبو بكر في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصل ، وقرأ في الركعة الثالثة ، قال : فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمسّ ثيابه ، فسمعته يقرأ

---

[١٥] سعيد بن بشير « ضعيف » .

[١٦] فيكون زيادة الآية منكراً إذ هو من طريق سعيد بن بشير وهو ضعيف .

(١٦) سنن أبي داود ؛ كتاب الأدب ، الحديث ٥٠٦١ : ٣١٤/٤ .

[١٧] عبد الله بن الوليد التجيبي روى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وضعفه الدارقطني . فقال : لا يعتبر بحديثه . فتضعيف الدارقطني مقدم على توثيق ابن حبان .

[١٨] قيس بن الحارث مستور الحال روى عنه جماعة و لم يوثقه معتبر كما في تهذيب التهذيب . لكنه قد تابعه الصحابي الصغير محمود بن لبيد رضي الله عنه . فالظاهر صحة الحديث ، والله أعلم ، لكنه ليس بحجة لأنه موقوف .

بأم الكتاب وهذه الآية : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا** ﴾ - الآية .

قال أبو عبيد : وأخبرني عبادة بن نسي : أنه كان عند عمر بن عبد العزيز في خلافته ، فقال عمر لقيس : كيف أخبرتني عن أبي عبد الله ؟ قال عمر : فما تركناها منذ سمعناها منه ، وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك . فقال له رجل : على أي شيء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

وقد روى هذا الأثر الوليد بن مسلم ، عن مالك والأوزاعي ، كلاهما عن أبي عبيد - به . ورواه الوليد أيضاً ، عن ابن جابر ، عن يحيى بن يحيى الغساني ، عن محمود بن لبيد ، عن الصنابحي : أنه صلى خلف أبي بكر رضي الله عنه المغرب ، فقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ، يجهر بالقراءة ، فلما قام إلى الثالثة ابتدأ القراءة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتمس ثيابه ، فقرأ هذه الآية : ﴿ **ربنا لا تزغ قلوبنا** ﴾ - الآية .

وقوله : ﴿ **ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد** ﴾ أي : يقولون في دعائهم : إنك - يا ربنا - ستجمع بين خلقك يوم معادهم ، وتفصل بينهم وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه ، وتجزي كلاً بعمله ، وما كان عليه في الدنيا من خير وشر .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ وَقُودُ ٱلنَّارِ ﴿١٠﴾ كَدَأْبِ ءَالِ فِرْعَوْنَ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۖ فَأَخَذَهُمُ ٱللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١١﴾

يخبر تعالى عن الكفار أنهم وقود النار ﴿ **يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾ وليس ما أوتوه في الدنيا من الأموال والأولاد بنافع لهم عند الله ، ولا بمنجيهم من عذابه وأليم عقابه ، بل كما قال تعالى : ﴿ **ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله أن يعذبهم بها في الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد ، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد** ﴾ كما قال هٰهنا : ﴿ **إن الذين كفروا** ﴾ أي : بآيات الله وكذبوا رسله ، وخالفوا كتابه ، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه ﴿ **لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً وأولئك هم وقود النار** ﴾ أي : حطبها الذي تسجر[١٧] به ، وتوقد به ، كقوله : ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم** ﴾ - الآية .

(١٧) أي توقد .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا ابن أبي مريم ، أخبرنا ابن لهيعة ، أخبرني ابن الهاد ، عن هند بنت الحارث ، عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس قالت : بينما نحن بمكة قام رسول الله ﷺ من الليل ، فقال : « هل بلغت اللهم هل بلغت .... ثلاثاً »[١٩] ، فقام عمر بن الخطاب فقال : نعم . ثم أصبح فقال النبي ﷺ: « ليظهرن الإسلام حتى يرد الكفر إلى مواطنه ، ولتخوضن رجال البحار بالإسلام ، وليأتين على الناس زمان يتعلمون القرآن ويقرؤونه ، ثم يقولون : قد قرأنا وعلمنا ، فمن هذا الذي هو خير منا ، فهل في أولئك من خير ! » قالوا : يا رسول الله ، فمن أولئك ؟ قال : « أولئك منكم(١٨) ، وأولئك هم وقود النار » . وكذا رأيته بهذا اللفظ .

وقد رواه ابن مردويه من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن هند بنت الحارث ، امرأة عبد الله بن شداد ، عن أم الفضل أن رسول الله ﷺ قام ليلة بمكة فقال : « هل بلغت - يقولها ثلاثاً - » فقام عمر بن الخطاب وكان أوَّاهاً ، فقال : اللهم نعم ، وحرصت وجهدت ونصحت فاصبر ، فقال النبي ﷺ : « ليظهرن الإيمان حتى يرد الكفر إلى مواطنه ، وليخوضن رجال البحار بالإسلام ، وليأتين على الناس زمان يقرأون القرآن ، فيقرؤونه ويعلمونه ، فيقولون : قد قرأنا ، وقد علمنا ، فمن هذا الذي هو خير مناً ؟ فما في أولئك من خير » . قالوا : يا رسول الله ، فمن أولئك ؟ قال : « أولئك منكم ، وأولئك هم وقود النار » .

ثم رواه من طريق موسى بن عبيدة[٢٠] ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بنت الهاد ، عن العباس ابن عبد المطلب - بنحوه .

وقوله : ﴿ **كدأب آل فرعون** ﴾ قال الضحاك عن ابن عباس : كصنيع آل فرعون . وكذا روي عن عكرمة ، ومجاهد ، وأبي مالك ، والضحاك وغير واحد . ومنهم من يقول : كسنة آل فرعون ، وكفعل آل فرعون ، وكشبه آل فرعون ، والألفاظ متقاربة . والدأب - بالتسكين ، والتحريك كنهر ونَهَر - : هو الصنع والشأن والحال والأمر والعادة ، كما يقال: لا يزال هذا دأبي ودأبك ، وقال امرؤ القيس :

وقوفاً بها صحبي على مطيهم ... يقولون : لا تهلك(١٩) أسىً وتجمل
كدأبك(٢٠) من أم الحويرث قبلها ... وجارتها أم الرباب بمأسل

والمعنى : كعادتك في أم الحويرث حين أهلكت نفسك في حبها ، وبكيت دارها ورسمها .

---

[١٩] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وهند بنت الحارث هي الخثعمية امرأة عبد الله بن شداد بن الهاد وهي مجهولة .

(١٨) أي من أبناء ملتكم ، وذلك للأحاديث الكثيرة التي وردت في فضل الصحابة ، وأنهم خير القرون ، وأنهم جميعاً عدول .

[٢٠] موسى بن عبيدة هو الربذي . وهو ضعيف .

(١٩) في المخطوطة : لا تأسف ، والمثبت عن ديوانه : ٩ .

(٢٠) في الديوان : كدينك ، والدين : الدأب والعادة . ومأسل : موضع .

والمعنى في الآية أن الكافرين لا تغني عنهم الأولاد ولا الأموال ، بل يهلكون ويعذبون ، كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم من المكذبين للرسل فيما جاؤوا به من آيات الله وحججه .

﴿ **والله شديد العقاب** ﴾ أي : شديد الأخذ أليم العذاب ، لا يمتنع منه أحد ، ولا يفوته شيء ، بل هو الفعال لما يريد ، الذي غلب كل شيء ، وذل له كل شيء ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

قُل لِّلَّذِينَ
كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ۚ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٢﴾ قَدْ كَانَ
لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ۖ فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ
كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُم مِّثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ ۚ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَن يَشَاءُ ۗ
إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٣﴾

يقول تعالى : قل يا محمد للكافرين : ﴿ **ستغلبون** ﴾ [أي في الدنيا] ﴿ **وتحشرون** ﴾ أي : يوم القيامة ﴿ **إلى جهنم وبئس المهاد** ﴾ .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار عن عاصم بن عمر بن قتادة[٢١] أن رسول الله ﷺ لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ، ورجع إلى المدينة ، جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال : « يا معشر يهود ، أسلموا قبل أن يصيبكم الله ما أصاب قريشاً » . فقالوا : يا محمد ، لا يغرنك من نفسك أن قتلت نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال ، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس ، وأنك لم تلق مثلنا . فأنزل الله في ذلك[٢١] من قولهم : ﴿ **قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد** ﴾ - إلى قوله - : ﴿ **لعبرة لأولي الأبصار** ﴾ .

وقد رواه ابن إسحاق أيضاً ، عن محمد بن أبي محمد[٢٢] ، عن سعيد أو عكرمة ، عن ابن عباس فذكره ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **قد كان لكم آية** ﴾ أي : قد كان لكم - أيها اليهود القائلون ما قلتم - ﴿ **آية** ﴾ أي : دلالة على أن الله معز دينه ، وناصر رسوله ، ومظهر كلمته ، ومُعْلِ أمره ﴿ **في فئتين** ﴾ أي : طائفتين ﴿ **التقتا** ﴾ أي : للقتال ﴿ **فئة تقاتل في سبيل الله** ﴾ وهم المسلمون

[٢١] عاصم بن عمر بن قتادة تابعي فالأثر مرسل .
(٢١) في المخطوطة : « في مثل ذلك » .
[٢٢] محمد بن أبي محمد مجهول .

﴿ **وأخرى كافرة** ﴾ وهم مشركو قريش يوم بدر .

وقوله : ﴿ **يرونهم مثليهم رأي العين** ﴾ قال بعض العلماء - فيما حكاه ابن جرير : يرى المشركون يوم بدر المسلمين مثليهم في العدد رأي أعينهم ، أي : جعل الله ذلك فيما رأوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم . وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة ، وهي أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يحزر لهم المسلمين ، فأخبرهم بأنهم ثلاثمائة ، يزيدون قليلاً أو ينقصون قليلاً ، وهكذا كان الأمر ، كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً ، ثم لما وقع القتال أمدهم الله بألف من خواص الملائكة وساداتهم .

والقول [الثاني] أن المعنى في قوله : ﴿ **يرونهم مثليهم رأي العين** ﴾ أي : ترى الفئة المسلمة الفئة الكافرة مثليهم ، أي ضعفيهم في العدد ، ومع هذا نصرهم الله عليهم . وهذا لا إشكال فيه على ما رواه العوفي عن ابن عباس : أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين رجلاً . وكأن هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية ، ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير وأيام الناس ، وخلاف المعروف عند الجمهور من أن المشركين كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، كما رواه محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ لما سأل ذلك العبد الأسود لبني الحجاج عن عدة قريش ، فقال : كثير . قال : « كم ينحرون كل يوم ؟ » قال : يوماً تسعاً ، ويوماً عشراً ، فقال النبي ﷺ : « القوم ما بين التسعمائة إلى الألف »[٢٣] .

وروى أبو إسحاق السبيعي ، عن حارثة ، عن علي ، قال : كانوا ألفاً . وكذا قال ابن مسعود .

والمشهور أنهم كانوا ما بين التسعمائة إلى الألف ، وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثة أمثال المسلمين ، وعلى هذا فيشكل هذا القول ، والله أعلم . لكن وجه ابن جرير هذا ، وجعله صحيحاً ، كما تقول : عندي ألف وأنا محتاج إلى مثليها ، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف كذا قال . وعلى هذا فلا إشكال .

لكن بقي سؤال آخر ، وهو وارد على القولين : وهو أن يقال : ما الجمع بين هذه الآية ، وبين قوله تعالى في قصة بدر : ﴿ **وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم ليقضي الله أمراً كان مفعولاً** ﴾ والجواب أن هذا كان في حال والآخر كان في حال أخرى ، كما قال السدي ، عن الطيب ، عن ابن مسعود في قوله : ﴿ **قد كان لكم آية في فئتين التقتا** ﴾ - الآية ، قال : هذا يوم بدر . قال عبد الله بن مسعود : وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضْعفون علينا ، ثم نظرنا إليهم

---

[٢٣]مرسل ويعتضد بحديث علي فقد رواه ابن جرير ج ٦ ص ٢٣٥ ، وسنده حسن .

فما رأيناهم يزيدون علينا رجلاً واحداً ،وذلك في قوله تعالى : ﴿ **وإذ يريكموهم إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم** ﴾ .

وقال أبو إسحاق ، عن أبي عبيدة[٢٤] ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لقد قللوا في أعيننا حتى قلت لرجل إلى جانبي : تراهم سبعين ؟ قال : أراهم مائة . قال : فأسرنا رجلاً منهم فقلنا : كم كنتم ؟ قال : ألفاً .

فعندما عاين كل من الفريقين الآخرين زأى المسلمون المشركين مثليهم ، أي : أكثر منهم بالضعف ، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم ، عز وجل . ورأى المشركون المؤمنين كذلك ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع ، ثم لما حصل التصاف والتقى الفريقان قلل الله هؤلاء في أعين هؤلاء ، وهؤلاء في أعين هؤلاء ، ليقدم كل منهما على الآخر .

﴿ **ليقضي الله أمراً كان مفعولاً** ﴾ أي : ليفرق بين الحق والباطل ، فيظهر كلمة الإيمان على الكفر ، ويعز المؤمنين ويذل الكافرين ، كما قال تعالى : ﴿ **ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة** ﴾ وقال هٰهنا : ﴿ **والله يؤيد بنصره من يشاء إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار** ﴾ أي : إن في ذلك لمعتبراً لمن له بصيرة وفهم يهتدي به إلى حكمة الله وأفعاله ، وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين في هذه الحياة الدنيا ، ويوم يقوم الأشهاد .

زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ
الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَاللَّهُ عِندَهُ
حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ۚ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ
جَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ
وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾

يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد ، كما ثبت في الصحيح أنه عليه السلام قال : « ما تركت بعدي فتنة أضر

[٢٤] أبو عبيدة . هو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ، فالأثر منقطع .

على الرجال من النساء »[٢٥] . فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه ، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه ، « وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء »(٢٢) ، وقوله عليه السلام : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة ، إن نظر إليها سرته ، [وإن أمرها أطاعته] ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »(٢٣) . وقوله في الحديث الآخر : « حبب إليَّ النساء والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة »(٢٤) . وقالت عائشة رضي الله عنها : لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ من النساء إلا الخيل ، وفي رواية : [من] الخيل إلا النساء .

وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة فهو داخل في هذا ، وتارة يكون لتكثير النسل ، وتكثير أمة محمد ﷺ ممن يعبد الله وحده لا شريك له ، فهذا محمود ممدوح ، كما ثبت في الحديث : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »(٢٥) .

وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء ، والتجبر على الفقراء ، فهذا مذموم ، وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات ، فهذا ممدوح محمود عليه شرعاً .

وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال ، وحاصلها : أنه المال الجزيل ، كما قاله الضحاك [وغيره] . وقيل : ألف دينار . وقيل ألف ومئتا دينار . وقيل : اثنا عشر ألفاً . وقيل : أربعون ألفاً . وقيل : ستون ألفاً . وقيل : سبعون ألفاً . وقيل : ثمانون ألفاً . وقيل غير ذلك .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « القنطار اثنا عشر ألف أوقية ، كل أوقية خير مما بين السماء والأرض »(٢٦) وقد رواه ابن ماجه ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن عبد الصمد ابن عبد الوارث ، عن حماد بن سلمة - به . وقد رواه ابن جرير عن بندار عن ابن مهدي عن حماد ابن زيد ، عن عاصم - وهو ابن بهدلة - عن أبي صالح عن أبي هريرة، موقوفاً وهذا أصح . وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر ، وحكاه ابن أبي حاتم ، عن أبي هريرة وأبي الدرداء ، أنهم قالوا : القنطار ألف ومئتا أوقية .

---

[٢٥] متفق عليه من حديث أسامة بن زيد .

(٢٢) البخاري ، كتاب النكاح : ٤/٧ وهو من قول ابن عباس .

(٢٣) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٧٨/٤ . ومسند أحمد عن عبد الله بن عمرو : ٢/١٦٨ . وابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٥٥ : ٥٩٦/١ .

(٢٤) مسند أحمد : ١٢٨/٣ ، ورواه النسائي من حديث أنس ، وسنده حسن .

(٢٥) قال الشيخ ناصر في صحيح الجامع : رواه أبو داود والنسائي عن معقل بن يسار .

(٢٦) مسند أحمد : ٣٦٣/٢ ، وابن ماجه ، كتاب الأدب ، الحديث ٣٦٦٠ : ١٢٠٧/٢ .

ثم قال ابن جرير : حدثني زكريا بن يحيى الضرير ، حدثنا شبابة ، حدثنا مخلد بن عبد الواحد ، عن علي بن زيد ، عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب . قال : قال رسول الله ﷺ : « القنطار ألف أوقية ومئتا أوقية » .

وهذا حديث منكر أيضاً ، والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب ، كغيره من الصحابة .

وقد روى ابن مردويه ، من طريق موسى بن عبيدة الربذي[٢٦] ، عن محمد بن إبراهيم عن يحنَّش(٢٧) أبي موسى ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين ، ومن قرأ مائة آية إلى ألف أصبح له قنطار من أجر عند الله القنطار منه مثل الجبل العظيم » . ورواه وكيع ، عن موسى بن عبيدة ، بمعناه . وقال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عيسى[٢٧] بن زيد اللخمي بتنيس حدثنا عمرو(٢٨) بن أبي سلمة[٢٨] ، حدثنا زهير بن محمد ، حدثنا حميد الطويل ، ورجل آخر ، عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ عن قول الله عز وجل : ﴿ **والقناطير المقنطرة** ﴾ قال : « القنطار ألفا أوقية » . صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، هكذا رواه الحاكم .

وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرقي ، حدثنا عمرو ابن أبي سلمة[٢٩]، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - حدثنا حميد الطويل ورجل آخر قد سماه - يعني زيد الرقاشي - عن أنس عن رسول الله ﷺ في قوله : قنطار يعني : ألف دينار . وهكذا ابن مردويه ، ورواه الطبراني(٢٩) ، عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم ، عن عمرو بن أبي سلمة ، فذكر بإسناده مثله سواء .

---

[٢٦] موسى بن عبيدة الربذي ضعيف . ويحنس أبو موسى مستور الحال روى عنه جماعة كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مستور الحال . فالحديث ضعيف .

(٢٧) كذا في المخطوطة ، وفي الجرح ٣١٣/٢/٤ . يحنس . بالسين .

[٢٧] أحمد بن عيسى كذبه ابن طاهر وقال : يضع الحديث .

(٢٨) في المخطوطة : محمد بن عمرو بن أبي سلمة . وهو خطأ . والحديث في المستدرك : ١٧٨/٢ ، وعمرو بن أبي سلمة هو الهاشمي مولاهم ، أبو حفص الدمشقي ، نزيل تنيس (الخلاصة : ٢٤٥) .

[٢٨] عمرو بن أبي سلمة ضعيف . قال أحمد : روى عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله فغلط فقلبها عن زهير . ا هـ .من تهذيب التهذيب .

[٢٩] تقدم لك أن عمرو بن أبي سلمة ضعيف وأنه روى عن زهير بواطيل ... إلخ .
ونزيد هنا أن عمرو بن أبي سلمة شامي فروايته عن زهير بن محمد ضعيفة لأن زهيراً إذا روى عنه الشاميون فهو مضعف كما في الميزان .

(٢٩) ينظر المعجم الصغير : ٢١٢/١ .

وروى ابن جرير[٣٠] عن الحسن البصري مرسلاً عنه وموقوفاً عليه : القنطار ألف ومئتا دينار(٣٠) . وكذا رواه العوفي عن ابن عباس .

وقال الضحاك : من العرب من يقول : القنطار ألف دينار . ومنهم من يقول : اثنا عشر ألفاً(٣١) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عارم(٣٢) ، عن حماد ، عن سعيد الجريري(٣٣) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ملء مسك(٣٤) الثور ذهباً[٣١] .

قال أبو محمد : ورواه محمد بن موسى الحرشي(٣٥) عن حماد بن زيد ، مرفوعاً، والموقوف أصح .

وحب الخيل على ثلاثة أقسام ، تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله تعالى ، متى احتاجوا إليها غزوا عليها ، فهؤلاء يثابون . وتارة تربط فخراً ونواء لأهل الإسلام ، فهذه على صاحبها وزر . وتارة للتعفف واقتناء نسلها . ولم ينس حق الله في رقابها ، فهذه لصاحبها ستر ، كما سيأتي الحديث بذلك عند قوله تعالى : ﴿ **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ﴾ - الآية .

وأما ﴿ **المسومة** ﴾ فعن ابن عباس رضي الله عنهما : المسومة : الراعية والمطهمة(٣٦) الحسان . وكذا روي عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزي ، والسدي ، والربيع بن أنس ، وأبي سنان وغيرهم .

وقال مكحول : المسومة : الغرة والتحجيل . وقيل غير ذلك .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الحميد بن جعفر ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين ، يقول اللهم إنك خولتني

---

[٣٠] رواه ابن جرير ج٦ ص٢٤٥ ومراسيل الحسن شديدة الضعف بل قال العراقي : إنها كالريح ، كما في تدريب الرواي .

(٣٠) ينظر تفسير الطبري : ٦/٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣١) في تفسير الطبري عن الضحاك : « قال : القنطار ألف دينار ، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم » .

(٣٢) هو أبو النعمان محمد بن الفضل الدوسي البصري الحافظ ، أحد أركان الحديث ، صدوق مكثر . روى عن الحمادين وغيرهما . وعنه أحمد والبخاري وخلق (ميزان الاعتدال : ٤/٧ والعبر للذهبي : ١/٣٩٢) .

(٣٣) في المخطوطة : سعيد الحرسي ، وهو خطأ ، ينظر خلاصة التذهيب : ١١٥ .

(٣٤) مسك الثور والكبش : جلده .

[٣١] موقوف وسنده صحيح .

(٣٥) ينظر الجرح والتعديل : ٤/١/٨٤ .

(٣٦) المطهم من الناس والخيل : الحسن التام كل شيء منه .

من بني آدم ، فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه ، أو أحب أهله وماله إليه[٣٧] »[٣٢] .

وقوله : ﴿ **والأنعام** ﴾ يعني : الإبل والبقر والغنم ، ﴿ **والحرث** ﴾ يعني : الأرض المتخذة للغراس والزراعة .

قال الإمام أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا أبو نعامة العدوي ، عن مسلم بن بديل[٣٣] ، عن إياس بن زهير[٣٤] ، عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ قال : « خير مال امرىء له مهرة مأمورة ، أو سكة مأبورة »[٣٨] .

المأمورة : الكثيرة النسل ، والسكة : النخل المصطف ، والمأبورة : الملقحة .

ثم قال تعالى : ﴿ **ذلك متاع الحياة الدنيا** ﴾ أي : إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة ﴿ **والله عنده حسن المآب** ﴾ أي : حسن المرجع والثواب .

وقد قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن أبي بكر بن حفص ابن عمر بن سعد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أنزلت : ﴿ **زين للناس حب الشهوات** ﴾ قلت : الآن يا رب حين زينتها لنا ! فنزلت : ﴿ **قل أؤنبئكم بخير من ذلكم للذين اتقوا** ﴾ الآية[٣٥] .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **قل أؤنبئكم بخير من ذلكم** ﴾ أي : قل يا محمد للناس : أأخبركم بخير مما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها ، الذي هو زائل لا محالة .

ثم أخبر عن ذلك ، فقال : ﴿ **للذين اتقوا عند ربهم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : تنخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار ، من أنواع الأشربة ، من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك ، مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

﴿ **خالدين فيها** ﴾ أي : ماكثين فيها أبد الآباد ، لا يبغون عنها حولاً .

﴿ **وأزواج مطهرة** ﴾ أي : من الدنس ، والخبث ، والأذى ، والحيض ، والنفاس ، وغير ذلك مما يعتري نساء الدنيا .

---

(٣٧) مسند أحمد : ١٧٠/٥ .

[٣٢] سنده صحيح وقد تكلم في عبد الحميد بن جعفر من أجل القدر .

[٣٣] مسلم بن بديل « مجهول الحال » .

[٣٤] ترجمته في تعجيل المنفعة . قال : وثقه ابن حبان ، وروى عنه مسلم بن بديل . فعلى هذا فهو مجهول .

(٣٨) مسند أحمد : ٤٦٨/٣ .

[٣٥] فيه محمد بن حميد الرازي حافظ لكنه ضعف . وعطاء بن السائب مختلط ، وجرير بن عبد الحميد ممن روي عنه ، بعد الاختلاط . وأبو بكر وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص وهو ثقة ، لكنه لم يسمع من عمر فهو منقطع .

﴿ **ورضوان من الله** ﴾ أي : يحل عليهم رضوانه ، فلا يسخط عليهم بعده أبداً ، ولهذا قال في الآية الأخرى التي في براءة : ﴿ **ورضوان من الله أكبر** ﴾ أي : أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم ، ثم قال : ﴿ **والله بصير بالعباد** ﴾ أي : يعطي كلاً بحسب ما يستحقه من العطاء .

الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا
آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾

يصف تعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل ، فقال تعالى : ﴿ **الذين يقولون ربنا إننا آمنا** ﴾ أي : بك وبكتابك وبرسولك ﴿ **فاغفر لنا ذنوبنا** ﴾ أي : بإيماننا بك وبما شرعته لنا فاغفر لنا ذنوبنا . [وتقصيرنا من أمرنا بفضلك ورحمتك] ﴿ **وقنا عذاب النار** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **الصابرين** ﴾ أي : في قيامهم بالطاعات ، وتركهم المحرمات ﴿ **والصادقين** ﴾ فيما أخبروا به من إيمانهم بما يلتزمونه من الأعمال الشاقة ﴿ **والقانتين** ﴾ والقنوت : الطاعة والخضوع . ﴿ **والمنفقين** ﴾ أي : من أموالهم في جميع ما أمروا به من الطاعات ، وصلة الأرحام والقرابات ، وسد الخلات ، ومواساة ذوي الحاجات ﴿ **والمستغفرين بالأسحار** ﴾ دل على فضيلة الاستغفار وقت الأسحار .

وقد قيل : إن يعقوب عليه السلام لما قال لبنيه : ﴿ **سوف أستغفر لكم ربي** ﴾ إنه أخرهم إلى وقت السحر . وثبت في الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن من غير وجه ، عن جماعة من الصحابة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل الله تبارك وتعالى في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخير فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من داع فأستجيب له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » – الحديث[٣٩] . وقد أفرد الحافظ أبو الحسن الدارقطني في ذلك جزءاً على حدة فرواه من طرق متعددة .

وفي الصحيحين ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ ، من أوله وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر »[٤٠] . وكان عبد الله بن عمر يصلي من الليل ، ثم يقول : يا نافع هل جاء السحر ؟ فإذا قال : نعم ، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح .

---

(٣٩) صحيح البخاري ، باب التهجد بالليل : ٦٦/٢ . ومسلم ، باب الترغيب في الدعاء : ١٧٥/٢ .

(٤٠) صحيح البخاري باب الوتر : ٣١/٢ . ومسلم ، باب صلاة الليل : ١٦٨/٢ . ومسند أحمد ٤٦/٦ .

رواه ابن أبي حاتم[٣٦] .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، عن حريث بن أبي مطر[٣٧] ، عن إبراهيم ابن حاطب ، عن أبيه قال : سمعت رجلاً في السحر في ناحية المسجد وهو يقول : رب أمرتني فأطعتك ، وهذا سحر ، فاغفر لي . فنظرت فإذا ابن مسعود رضي الله عنه .

وروى ابن مردويه عن أنس بن مالك قال : كنا نؤمر إذا صلينا من الليل أن نستغفر في آخر السحر سبعين مرة .

شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ
لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ
ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ
أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ
بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾ فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ
وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُو۟تُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ۚ
فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ
بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾

شهد تعالى – وكفى به شهيداً ، وهو أصدق الشاهدين وأعدلهم ، وأصدق القائلين – ﴿ **أنه لا إله إلا هو** ﴾ أي : المتفرد بالإلهية لجميع الخلائق ، وأن الجميع عبيده وخلقه ، والفقراء إليه ، وهو الغني عما سواه . كما قال تعالى : ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً** ﴾ – الآية .

ثم قرن شهادة ملائكته [وأولي العلم] بشهادته فقال : ﴿ **شهد الله أنه لا إله إلا هو**

[٣٦] ورواه ابن جرير وسنده عنده صحيح إلا شيخه المثنى وهو ابن إبراهيم الأملي فإنا لم نجد له رواية إلا في كتب ابن جرير ، ولم نجد له ترجمة ، لكن الظاهر أنه متابع .

[٣٧] ضعيف . وشيخ ابن جرير سفيان بن وكيع « ضعيف » أيضاً وإبراهيم بن حاطب وأبوه ما وجدت ترجمتها فالأثر ضعيف .

والملائكة وأولوا العلم ﴾ وهذه خصوصية عظيمة للعلماء في هذا المقام .

﴿ **قائماً بالقسط** ﴾ منصوب على الحال ، وهو في جميع الأحوال كذلك .

﴿ **لا إله إلا هو** ﴾ تأكيد لما سبق ﴿ **العزيز الحكيم** ﴾ العزيز : الذي لا يرام جنابه عظمة وكبرياء ، الحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن عبد ربه ، حدثنا بقية بن الوليد ، حدثني جبير بن عمرو القرشي[٣٨] ، حدثنا أبو سعيد(٤١) الأنصاري ، عن أبي يحيى مولى آل الزبير بن العوام ، عن الزبير بن العوام ، قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو بعرفة يقرأ هذه الآية : ﴿ **شهد الله أنه لا إلـه إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إلـه إلا هو العزيز الحكيم** ﴾ : « وأنا على ذلك من الشاهدين يا رب »(٤٢) .

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال : حدثنا علي بن حسين ، حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني[٣٩] ، حدثنا عمر بن حفص بن ثابت أبو سعيد الأنصاري ، حدثنا عبد الملك بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده ، عن الزبير قال : سمعت رسول الله ﷺ حين قرأ هذه الآية : ﴿ **شهد الله أنه لا إلـه إلا هو والملائكة** ﴾ قال : « وأنا أشهد أي رب » .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير : حدثنا عبدان بن أحمد وعلي بن سعيد الرازي قالا : حدثنا عمار بن عمر[بن](٤٣) المختار ، حدثني أبي ، حدثنا غالب القطان قال : أتيت الكوفة في تجارة ، فنزلت قريباً من الأعمش ، فلما كانت ليلة أردت أن أنحدر(٤٤) قام فتهجد من الليل ، فمر بهذه الآية : ﴿ **شهد الله أنه لا إلـه إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إلـه إلا هو العزيز الحكيم * إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ ثم قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي [لي] عند الله وديعة : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ قالها مراراً . قلت : لقد سمع فيها شيئاً ، فغدوت إليه فودعته ، ثم قلت : يا أبا محمد ، إني سمعتك تردد هذه الآية . قال : أو ما بلغك ما فيها ؟ قلت : أنا عندك منذ شهر لم تحدثني . قال : والله لا أحدثك بها إلى سنة . فأقمت سنة فكنت على بابه ، فلما مضت السنة قلت : يا أبا محمد ، قد مضت السنة .

---

[٣٨] جبير بن عمرو « مجهول » وإن كان قد تصحف كما قاله الحافظ في تعجيل المنفعة أنه حبيب بن عمر فهو ضعيف وشيخه أبو سعيد الأنصارى مجهول . وقد قال الحافظ الهيثمي في المجمع ج ٦ ص٣٢٥ : رواه أحمد والطبراني وفي أسانيدهما مجاهيل .

(٤١) يقال أيضاً : أبو سعد . ينظر تقريب التهذيب : ٤٢٧/٢ .

(٤٢) مسند أحمد : ١٦٦/١ .

[٣٩] ضعيف .

(٤٣) عن الجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٣٩٤/١/٣ .

(٤٤) أي أقلع عن هذا المكان .

قال : حدثني أبو وائل ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « يجاء بصاحبها يوم القيامة ، فيقول الله عز وجل : عبدي عهد إلي ، وأنا أحق من وفى بالعهد ، أدخلوا عبدي الجنة »[٤٠] .

وقوله : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين ، حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ ، فمن لقي الله بعد بعثته محمداً ﷺ بدين على غير شريعته ، فليس بمتقبل . كما قال تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ – الآية . وقال في هذه الآية مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده في الإسلام : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾ .

وذكر ابن جرير[٤١] أن ابن عباس قرأ : ﴿ **شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم أن الدين عند الله الإسلام** ﴾ بكسر ﴿ **إنه** ﴾ وفتح ﴿ **أن الدين عند الله الإسلام** ﴾ أي : شهد هو وملائكته وأولوا العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام . والجمهور قرؤوها بالكسر على الخبر ، وكلا المعنيين صحيح . ولكن هذا على قول الجمهور أظهر ، والله أعلم .

ثم أخبر تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعدما قامت عليهم الحجة ، بإرسال الرسل إليهم ، وإنزال الكتب عليهم ، فقال : ﴿ **وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم** ﴾ أي : بغى بعضهم على بعض ، فاختلفوا في الحق لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم ، فحمل بعضهم بغض البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله وأفعاله ، وإن كانت حقاً ، ثم قال : ﴿ **ومن يكفر بآيات الله فإن الله سريع الحساب** ﴾ أي : من جحد بما أنزل الله في كتابه فإن الله سيجازيه على ذلك ، ويحاسبه على تكذيبه ، ويعاقبه على مخالفته كتابه .

ثم قال تعالى : ﴿ **فإن حاجوك** ﴾ أي : جادلوك في التوحيد ﴿ **فقل أسلمت وجهي لله ومن اتبعن** ﴾ أي : فقل أخلصت عبادتي لله وحده لا شريك له ولا ند ولا ولد له ولا صاحبة له . ﴿ **ومن اتبعن** ﴾ على ديني يقولون كمقالي كما قال تعالى : ﴿ **قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني** ﴾ – الآية .

ثم قال تعالى آمراً لعبده ورسوله محمد ﷺ أن يدعو إلى طريقته ودينه ، والدخول في شرعه وما بعثه الله به الكتابيين من الملتين ، والأميين من المشركين فقال : ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ؟ فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ** ﴾ أي : والله عليه حسابهم وإليه مرجعهم ومآبهم ، وهو الذي يهدي من يشاء ، ويضل من يشاء ، وله الحكمة في ذلك ، والحجة البالغة ، ولهذا قال : ﴿ **والله بصير بالعباد** ﴾ أي : هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة ،

---

[٤٠] قال الحافظ الهيثمي في المجمع ج ٦ ص ٣٢٦ : رواه الطبراني وفيه عمر بن المختار وهو ضعيف .
[٤١] ولم يذكر له إسناداً .

وهو الذي ﴿ **لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون** ﴾ وما ذاك إلا لحكمته ورحمته .

وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلوات الله وسلامه عليه إلى جميع الخلق ، كما هو معلوم من دينه ضرورة ، وكما دل عليه الكتاب والسنة في غير ما آية وحديث ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ **قل : يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً** ﴾ . وفي الصحيحين وغيرهما مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة أنه بعث كتبه ﷺ يدعو إلى الله ملوك الآفاق ، وطوائف بني آدم من عربهم وعجمهم ، كتابيهم وأميهم ، امتثالاً لأمر الله له بذلك . وقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « والذي نفسي بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أهل النار » . رواه مسلم . وقال ﷺ : « بعثت إلى الأحمر والأسود »[٤٢] ، وقال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة »[٤٣] . وقال الإمام أحمد : حدثنا مؤمل ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه : أن غلاماً يهودياً كان يضع للنبي ﷺ وضوءه ويناوله نعليه ، فمرض ، فأتاه النبي ﷺ ، فدخل ، عليه ، وأبوه قاعد عند رأسه ، فقال له النبي ﷺ : « يا فلان ، قل : لا إلٰه إلا الله » ، فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، فأعاد عليه النبي ﷺ ، فنظر إلى أبيه فقال أبوه : « أطع أبا القاسم » . فقال الغلام : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنك رسول الله ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أخرجه بي من النار »[٤٥] . أخرجه البخاري في الصحيح[٤٦] . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ
حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ ٱلَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِٱلْقِسْطِ مِنَ ٱلنَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴿٢١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَمَا لَهُم
مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٢﴾

---

[٤٢] رواه مسلم ج ١ ص ٣٧٠ من حديث جابر ولفظه : « وبعثت إلى كل أحمر وأسود » .
ورواه أحمد بلفظ الكتاب ج ٥ ص ١٤٥ و ١٤٨ من حديث أبي ذر وسنده صحيح .
ورواه أحمد ج ٤ ص ٤١٦ من حديث أبي موسى وسنده صحيح .

[٤٣] رواه البخاري من حديث جابر .

(٤٥) المسند : ٣/١٧٥ .

(٤٦) باب الجنائز : ٢/١١٨ .

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم في تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً التي بلغتهم إياها الرسل ، استكباراً عليهم وعناد لهم ، وتعاظماً على الحق واستنكافاً عن اتباعه ، ومع هذا قتلوا [من قتلوا] من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه ، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم ، إلا لكونهم دعوهم إلى الحق ﴿ **ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس** ﴾ وهذا هو غاية الكبر ، كما قال النبي ﷺ : « الكبر بطر الحق وغمط الناس » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو الزبير الحسن بن علي بن مسلم النيسابوري نزيل مكة ، حدثني أبو حفص عمر بن حفص - يعني ابن ثابت بن زرارة الأنصاري - حدثنا محمد بن حمزة[٤٤] ، حدثني أبو الحسن مولى لبني أسد ، عن مكحول ، عن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، عن أبي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال : قلت: « يا رسول الله ، أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة ؟ قال : « رجل قتل نبياً أو [من] أمر بالمعروف ونهى عن المنكر » . ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ - الآية . ثم قال رسول الله ﷺ : « يا أبا عبيدة ، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً ، من أول النهار في ساعة واحدة ، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل ، فأمروا من قَتَلَهُم بالمعروف ونهوهم عن المنكر ، فقتلوا جميعاً من آخر النهار من ذلك اليوم ، فهم الذين ذكر الله عز وجل »[٤٥] .

وهكذا رواه ابن جرير عن أبي عبيد الوصابي محمد بن حفص ، عن ابن حمير ، عن أبي الحسن مولي بني أسد ، عن مكحول ، به .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قتلت بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار ، وأقاموا سوق بقلهم من آخره . ورواه ابن أبي حاتم .

ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق ، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة ، فقال : ﴿ **فبشرهم بعذاب أليم** ﴾ أي : موجع مهين ﴿ **أولئك الذين حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين** ﴾ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ
إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾ ذَٰلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِم

---

[٤٤] محمد بن حمزة صوابه محمد بن حمير .

[٤٥] الحديث ضعيف لأن في سنده أبا الحسن مولى لبني أسد وهو مجهول .

مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٢٤﴾ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَٰهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ۖ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٥﴾

يقول تعالى منكراً على اليهود والنصارى ، المتمسكين فيما يزعمون بكتابيهم اللذين بأيديهم ، وهما التوراة والإنجيل ، وإذا دعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما ، من اتباع محمد ﷺ ، تولوا وهم معرضون عنهما ، وهذا في غاية ما يكون من ذمهم ، والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد . ثم قال : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات** ﴾ أي : إنما حملهم وجرأهم على مخالفة الحق افتراؤهم على الله فيما ادعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون في النار سبعة أيام ، عن كل ألف سنة في الدنيا يوماً . وقد تقدم تفسير ذلك في سورة البقرة . ثم قال : ﴿ **وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون** ﴾ أي : ثبتهم على دينهم الباطل ما خدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات ، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء أنفسهم وافتعلوه ولم ينزل الله به سلطاناً ، قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً : ﴿ **فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه** ﴾ أي: كيف يكون حالهم ، وقد افتروا على الله وكذبوا رسله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم ، الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله ، ومحاسبهم عليه ، ومجازيهم به ، ولهذا قال : ﴿ **فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه** ﴾ : لا شك في وقوعه وكونه ﴿ **ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ .

قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٦﴾ تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٢٧﴾

يقول تعالى : ﴿ **قل** ﴾ يا محمد ، معظماً لربك ومتوكلاً عليه وشاكراً له ومفوضاً إليه : ﴿ **اللهم مالك الملك** ﴾ أي : لك الملك كله ﴿ **تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء** ﴾ ، أي : أنت المعطي ، وأنت المانع ، وأنت الذي ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن .

وفي هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله ﷺ وهذه الأمة ، لأن الله حول النبوة من بني إسرائيل إلى النبي القرشي العربي المكي الأمي خاتم الأنبياء على الإطلاق ، ورسول الله إلى جميع الثقلين الإنس والجن ، الذي جمع الله فيه محاسن من كان قبله ، وخصه بخصائص لم يعطها نبياً من الأنبياء ولا رسولاً من الرسل ، في العلم بالله وشريعته وإطلاعه على الغيوب الماضية والآتية ، وكشفه عن حقائق الآخرة ونشر أمته في الآفاق ، في مشارق الأرض ومغاربها ، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع ، فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، ما تعاقب الليل والنهار . ولهذا قال تعالى : ﴿ **قل اللهم مالك الملك** ﴾ - الآية ، أي : أنت المتصرف في خلقك ، الفعال لما تريد ، كما رد تبارك وتعالى على من يتحكم عليه في أمره ، حيث قال : ﴿ **وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم** ﴾ قال الله تعالى رداً عليهم : ﴿ **أهم يقسمون رحمة ربك** ﴾ - الآية ، أي : نحن نتصرف في خلقنا كما نريد ، بلا ممانع ولا مدافع ، ولنا الحكمة والحجة في ذلك ، وهكذا نعطي النبوة لمن نريد ، كما قال تعالى : ﴿ **الله أعلم حيث يجعل رسالته** ﴾ [٤٧] . وقال تعالى : ﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض** ﴾ - الآية . وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة « إسحاق ابن أحمد » من تاريخه عن المأمون الخليفة : أنه رأى في قصر ببلاد الروم مكتوباً بالحميرية ، فعرب له ، فإذا هو : باسم الله[٤٨] ما اختلف الليل والنهار ، ولا دارت نجوم السماء في الفلك إلا ينقل النعيم عن ملك قد زال سلطانه إلى ملك ، ومُلك ذي العرش دائم أبداً ليس بفانٍ ولا بمشترك .

وقوله : ﴿ **تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل** ﴾ أي : تأخذ من طول هذا فتزيده في قصر هذا فيتعادلان ، ثم تأخذ من هذا في هذا فيتفاوتان ثم يتعادلان . وهكذا في فصول السنة : ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاءً .

وقوله : ﴿ **وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي** ﴾ أي : تخرج الحبة من الزرع والزرع من الحبة ، والنخلة من النواة والنواة من النخلة ، والمؤمن من الكافر والكافر من المؤمن ، والدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، وما جرى لهذا المجرى من جميع الأشياء ﴿ **وترزق من تشاء بغير حساب** ﴾ أي : تعطي من شئت من المال ما لا يعده ولا يقدر على إحصائه ، وتقتر على آخرين ، لما لك في ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة والعدل . قال الطبراني : حدثنا محمد بن زكريا الغلابي[٤٩] ، حدثنا جعفر بن جسر[٥٠] بن فرقد ، حدثنا أبي ، عن عمرو[٥١] بن مالك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « اسم الله الأعظم الذي إذا دعي به أجاب ،

---

(٤٧) هذه قراءة السبعة ما عدا ابن كثير وحفصاً ، فقد قرءا : ﴿ **رسالته** ﴾ بالإفراد .

(٤٨) بعده بياض في المخطوطة مقدار كلمة .

(٤٩) في المخطوطة : العلاتي : ينظر المعجم الصغير : ٣٥/٢ . وميزان الاعتدال : ٥٥٠/٣ . والمشتبه : ٤٧٨ .

(٥٠) في المخطوطة : جبر . ينظر ميزان الاعتدال : ٣٩٨/١ ، ٤٠٣ .

(٥١) في المخطوطة : عمر : ينظر خلاصة التذهيب : ٢٤٨ .

في هذه الآية من آل عمران : ﴿ **قل اللهم مالك الملك ، تؤتي الملك من تشاء ، وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعز من تشاء ، وتذل من تشاء ، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير** ﴾[٤٦] .

لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ
أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ
أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾

نهى الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين أن يوالوا الكافرين وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودة من دون المؤمنين ، ثم توعد على ذلك فقال : ﴿ **ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء** ﴾ أي : من يرتكب نهي الله في هذا فقد برىء من الله كما قال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً** ﴾ وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم** ﴾ – الآية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة** ﴾ إلى أن قال : ﴿ **ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل** ﴾ وقال تعالى – بعد ذكر موالاة المؤمنين للمؤمنين من المهاجرين والأنصار والأعراب – : ﴿ **والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** ﴾ .

وقوله : ﴿ **إلا أن تتقوا منهم تقاة** ﴾ أي : إلا من خاف في بعض البلدان أو الأوقات من شرهم ، فله أن يتقيهم بظاهره لا بباطنه ونيته ، كما حكاه البخاري عن أبي الدرداء أنه قال : « إنا لنكشر (٥٢) في وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم » .

وقال الثوري : قال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان ، [وكذا رواه العوفي عن ابن عباس : إنما التقية باللسان] ، وكذا قال أبو العالية ، و أبو الشعثاء والضحاك ، والربيع بن أنس . ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى : ﴿ **من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان** ﴾ – الآية . وقال البخاري : قال الحسن : التقية إلى يوم القيامة .

ثم قال تعالى : ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ أي : يحذركم نقمته ، أي مخالفته وسطوته في عذابه

---

[٤٦] ضعيف جداً لأن في سنده محمد بن زكريا الغلابي وهو كذاب . وجعفر بن جسر بن فرقد هو وأبوه ضعيفان وترجمتهما في ميزان الاعتدال .

(٥٢) نكشر : نضحك في وجوهم ونباسطهم ، من الكشر وهو : ظهور الأسنان للضحك .

لمن والى أعداءه وعادى أولياءه .

ثم قال تعالى : ﴿ **وإلى الله المصير** ﴾ أي : إليه المرجع والمنقلب ، فيجازي كل عامل بعمله .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا سويد بن سعيد[٤٧] ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عمرو بن ميمون(٥٣) قال : قام فينا معاذ بن جبل فقال : يا بني أود ، إني رسول رسول الله إليكم ، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار .

قُلْ
إِن تُخْفُوا۟ مَا فِى صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ
مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ
أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٣٠﴾

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر ، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية ، بل علمه محيط بهم في سائر الأحوال والآنات واللحظات وجميع الأوقات ، وبجميع ما في السموات والأرض ، لا يغيب عنه مثقال ذرة ، ولا أصغر من ذلك في جميع أقطار الأرض والبحار والجبال ، وهو ﴿**على كل شيء قدير** ﴾ أي : قدرته نافذة في جميع ذلك .

وهذا تنبيه [منه] لعباده على خوفه وخشيته ، وأن لا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم ، فإنه عالم بجميع أمورهم وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة ، وإن أنظر من أنظر منهم ، فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر ، ولهذا قال بعد هذا : ﴿ **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً** ﴾ - الآية . يعني : يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر كما قال تعالى : ﴿ **ينبأ الإنسان يومئذ**

---

[٤٧] سويد بن سعيد مضعف من أجل اختلاطه حتى قال يحيى بن معين : لو أن لي فرساً ورمحاً لغزوت سويداً . وشيخه مسلم بن خالد ضعيف أيضاً .

(٥٣) في المخطوطة : عن عمرو بن ميمون بن مهران . يقول الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ٢/٢٣٩ ، ٢٤٠ : « وهو تخليط ، فإن ميمون بن مهران ليس من بني أود ، ثم هو لم يدرك معاذاً ، وابنه عمرو بن ميمون ابن مهران أبعد من ذلك . والصواب ما أثبتنا : عن عمرو بن ميمون ، وهو الأودي ، وهو تابعي مخضرم أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبي ﷺ ، وروى عن كبار الصحابة » .

بما قدم وأخر ﴾ فما رأى من أعماله حسناً سره ذلك وأفرحه ، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه وود لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد ، كما يقول لشيطانه الذي كان مقترناً به في الدنيا ، وهو الذي جرأه على فعل السوء : ﴿ **يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين** ﴾ .

ثم قال تعالى مؤكداً ومهدداً ومتوعداً : ﴿ **ويحذركم الله نفسه** ﴾ أي : يخوفكم عقابه ، ثم قال مرجياً لعباده لئلا ييأسوا من رحمته ويقنطوا من لطفه : ﴿ **والله رؤوف بالعباد** ﴾ .

قال الحسن البصري : من رأفته بهم حذرهم نفسه ، وقال غيره : أي رحيم بخلقه ، يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم ، وأن يتبعوا رسوله الكريم .

قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٢﴾

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادعى محبة الله ، وليس هو على الطريقة المحمدية فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر حتى يتبع الشرع المحمدي والدين النبوي في جميع أقواله وأفعاله وأحواله ، كما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »[٤٨] ولهذا قال : ﴿ **قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ أي : يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه ، وهو محبته إياكم ، وهو أعظم من الأول ، كما قال بعض الحكماء العلماء : ليس الشأن أن تُحِب ، إنما الشأن أن تُحَب . وقال الحسن البصري وغيره من السلف : زعم قوم أنهم يحبون الله فابتلاهم الله بهذه الآية ، فقال : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن أبي الطنافسي ، حدثنا عبيد[٥٤] الله بن موسى عن عبد الأعلى بن أعين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « وهل الدين إلا الحب والبغض ؟ » قال الله تعالى : ﴿ **قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله** ﴾ . قال أبو زرعة : عبد الأعلى هذا منكر الحديث .

---

[٤٨] رواه مسلم من حديث عائشة مسنداً ، ورواه البخاري معلقاً .

(٥٤) ينظر الجرح والتعديل : ٣/١/٢٨ .

ثم قال : ﴿ **ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم** ﴾ أي : باتباعكم للرسول ﷺ يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته ، ثم قال آمراً لكل أحد من خاص وعام : ﴿ **قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا** ﴾ أي : خالفوا عن أمره ﴿ **فإن الله لا يحب الكافرين** ﴾ فدل على أن مخالفته في الطريق كفر . والله لا يحب من اتصف بذلك ، وإن ادعى وزعم في نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه ، حتى يتابع الرسول النبي الأمي خاتم الرسل ، ورسول الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس ، الذي لو كان الأنبياء – بل المرسلون ، بل أولو العزم منهم – في زمانه لما وسعهم إلا اتباعه والدخول في طاعته واتباع شريعته ، كما سيأتي تقريره عند قوله : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين** ﴾[٥٥] – الآية .

* إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٣٣﴾ ذُرِّيَّةًۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض ، فاصطفى آدم عليه السلام ، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلمه أسماء كل شيء ، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها ، لما له في ذلك من الحكمة .

واصطفى نوحاً عليه السلام ، وجعله أول رسول إلى أهل الأرض ، لمَّا عبد الناس الأوثان ، وأشركوا في دين الله ما لم ينزل به سلطاناً ، وانتقم له لما طالت مدته بين ظهراني قومه ، يدعوهم إلى الله ليلاً ونهاراً ، سراً وجهاراً ، فلم يزدهم ذلك إلا فراراً ، فدعا عليهم ، فأغرقهم الله عن آخرهم ، ولم ينج منهم إلا من اتبعه على دينه الذي بعثه الله به .

واصطفى آل إبراهيم ، ومنهم : سيد البشر وخاتم الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ ، وآل عمران ، والمراد بعمران هذا : هو والد مريم بنت عمران ، أم عيسى ابن مريم عليهم السلام[٥٦] . قال محمد بن إسحاق بن يسار رحمه الله : هو عمران بن ياشم بن أمون بن ميشا بن حزقيا بن أحريق[٥٧] ابن يويم بن عزاريا بن أمصيا بن ياوش بن أحر يهو بن يازم بن يهفا شاط بن إنشا بن أبيان بن رخيعم بن سليمان بن داود عليهما السلام ، فعيسى عليه السلام من ذرية إبراهيم ، كما سيأتي

---

(٥٥) آية : ٨١ من هذه السورة .

(٥٦) لا خلاف في أن عمران وآله هم بعض آل إبراهيم ، وإنما خصه الله تعالى بالذكر ليبين أن عيسى ابن مريم ابنة عمران من آل إبراهيم ، وذلك لأن عيسى قد ولد بلا أب – كما نعلم – فناسب أن يشار إلى آبائه من جهة أمه ، والله أعلم .

(٥٧) في تفسير الطبري ٣٢٩/٦ : أحزيق . بالزاي .

بيانه في سورة الأنعام ، إن شاء الله وبه الثقة .

﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ ۖ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّىٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ ﴾

امرأة عمران هذه هي أم مريم عليها السلام ، وهي حنة بنت فاقوذ ، قال محمد بن إسحاق : وكانت امرأة لا تحمل ، فرأت يوماً طائراً يزق فرخه ، فاشتهت الولد ، فدعت الله عز وجل أن يهبها ولداً ، فاستجاب الله دعاءها ، فواقعها زوجها ، فحملت منه ، فلما تحققت الحمل نذرته أن يكون ﴿ **محرراً** ﴾ أي : خالصاً مفرغاً للعبادة ، ولخدمة بيت المقدس ، فقالت : ﴿ **رب إني نذرت لك ما في بطني محرراً فتقبل مني إنك أنت السميع العليم** ﴾ ، أي : السميع لدعائي ، العليم بنيتي ، ولم تكن تعلم ما في بطنها أذكر أم أنثى ؟ ﴿ **فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت** ﴾ . قرىء برفع التاء على أنها تاء المتكلم ، وأن ذلك من تمام قولها ، وقرىء بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل ﴿ **وليس الذكر كالأنثى** ﴾ أي : في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى ﴿ **وإني سميتها مريم** ﴾ . فيه دلالة على جواز التسمية يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق ، لأنه شرع من قبلنا ، وقد حكي مقرراً ، وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ حيث قال : « ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم » . أخرجاه[٤٩] . وكذلك ثبت فيهما أن أنس بن مالك ذهب بأخيه حين ولدته أمه إلى رسول الله ﷺ فحنكه وسماه عبد الله . وفي صحيح البخاري : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ولد لي ولد ، فما أسميه ؟ قال : « أسم ولدك عبد الرحمن »[٥٠] . وثبت في الصحيح أيضاً : أنه لما جاءه أبو أسيد بابنه ليحنكه(٥٨) ، فذهل عنه ، فأمر به أبوه فرده إلى منزلهم ، فلما ذكر رسول الله ﷺ في المجلس سماه المنذر(٥٩) »[٥١] .

فأما حديث قتادة ، عن الحسن البصري ، عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال :

---

[٤٩] أخرجاه من حديث أنس ، ذكره مسلم في الأدب والبخاري في الجنائز معلقاً ولم يسق لفظه .

[٥٠] ورواه مسلم أيضاً .

(٥٨) حنكت الصبي تحنيكاً : مضغت تمراً ونحوه ، ودلكت به حنكه .

(٥٩) صحيح مسلم ، كتاب الآداب : ١٧٦/٦ .

[٥١] أخرجاه من حديث سهل بن سعد .

« كل غلام رهين بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى ويحلق رأسه » فقد رواه أحمد وأهل السنن ، وصححه الترمذي بهذا اللفظ ، ويروى « ويُدَمَّى »[٦٠] ، وهو أثبت وأحفظ ، والله أعلم . وكذا ما رواه الزبير بن بكار في كتاب النسب : « أن رسول الله ﷺ عق عن ولده إبراهيم يوم سابعه وسماه إبراهيم » . فإسناده لا يثبت ، وهو مخالف لما في الصحيح ، ولو صح لحُمِل على أنه أشهر اسمه بذلك يومئذ ، والله أعلم .

وقوله إخباراً عن أم مريم أنها قالت : ﴿ **وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ أي : عوَّذتها بالله عز وجل من شر الشيطان ، وعوذت ذريتها ، وهو ولدها عيسى عليه السلام . فاستجاب الله لها ذلك كما قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من مسه إياه ، إلا مريم وابنها » . ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ .

أخرجاه[٦١] من حديث عبد الرزاق . ورواه ابن جرير ، عن أحمد بن الفرج[٥٢] ، عن بقية ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه . وروي من حديث قيس[٥٣] عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصرة أو عصرتين إلا عيسى ابن مريم ومريم » . ثم قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم** ﴾ .

ومن حديث العلاء [عن أبيه] عن أبي هريرة[٦٢] . ورواه مسلم ، عن أبي الطاهر ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة[٦٣] . ورواه ابن وهب أيضاً ،

---

(٦٠) في النهاية : « وفي حديث العقيقة : يحلق رأسه ويدمى . وفي رواية : ويسمى . كان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال : إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت بها أوداجها ، ثم توضع على يافوخ الصبى ليسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . أخرجه أبو داود في السنن وقال : هذا وهم من همام ، وجاء بتفسيره في الحديث عن قتادة وهو منسوخ ، وكان من فعل الجاهلية ، وقال : « يسمى » أصح . وقال الخطابي : إذا كان قد أمرهم بإماطة الأذى اليابس عن رأس الصبي ، فكيف يأمرهم بتدمية رأسه ، والدم نجس نجاسة مغلظة !! » والحديث في المسند : ١٢/٥ .

(٦١) البخاري ، كتاب التفسير : ٤٢/٦ ، ومسلم ، كتاب الفضائل : ٩٦/٧ ، ٩٧ .

[٥٢] أحمد بن الفرج . قال ابن أبي حاتم : كتبنا عنه ، محله الصدق وكذبه محمد بن عوف وضعفه ابن جوصا .

[٥٣] قيس هو ابن الربيع « ضعيف » والراوى عنه الحماني وهو يحيى بن عبد الحميد كما في تفسير ابن جرير ج ٦ ص ٣٣٩ وقد كذبه الإمام أحمد فقال : كان يكذب جهاراً .

(٦٢) لم ترد هذه الرواية فيما طبع من تفسير الطبري ، وينظر : ٣٤٠/٦ .

(٦٣) مسلم ، كتاب الفضائل : ٩٧/٧ .

عن ابن أبي ذئب ، عن عجلان[٥٤] مولى المشمعل ، عن أبي هريرة(٦٤) ورواه محمد بن إسحاق[٥٥] ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بأصل الحديث(٦٥) . وهكذا رواه الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « كل بني آدم يطعن الشيطان في جنبه حين تلده أمه ، إلا عيسى ابن مريم ، ذهب يطعن فطعن في الحجاب[٥٦] »(٦٦) .

فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ
حَسَنٍ وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۖ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا
ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا ۖ قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا ۖ قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ
ٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾

يخبر ربنا أنه تقبلها من أمها نذيرة(٦٧) ، [وأنه] ﴿ **أنبتها نباتاً حسناً** ﴾ ، أي : جعلها شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً ، ويسر لها أسباب القبول ، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم الخير والعلم والدين . ولهذا قال : ﴿ **وكفلها زكريا** ﴾ وفي قراءة : ﴿ **وكفَّلها زكريا** ﴾(٦٨) بتشديد الفاء ونصب زكريا على المفعولية ، أي جعله كافلاً لها .

قال ابن إسحاق : وما ذاك إلا أنها كانت يتيمة . وذكر غيره أن بني إسرائيل أصابتهم سنة جدب ، فكفل زكريا مريم لذلك ، ولا منافاة بين القولين ، والله أعلم .

---

[٥٤] عجلان مولى المشمعل . قال النسائي : ليس به بأس ، وقال الدارقطني يعتبر به ، فعلى هذا فحديثه صالح في الشواهد والمتابعات وهو هنا كذلك .

(٦٤) تفسير الطبري : ٣٣٨/٦ .

[٥٥] محمد بن إسحاق « مدلس » ولم يصرح بالتحديث ولكنه لا يضر هنا لأنه في الشواهد والمتابعات .

(٦٥) تفسير الطبري : ٣٣٦/٦ .

[٥٦] من طريق الليث . رواه الطبراني ج٦ ص٣٤٢ ورواه البخاري ج٦ ص ٣٣٧ فقال : حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج به .

(٦٦) تفسير الطبري : ٣٤٢/٦ .

(٦٧) النذيرة : الولد يجعله أبوه قيماً أو خادماً لمكان العبادة .

(٦٨) معنى قراءة ﴿ **وكَفَلَها زكريا** ﴾ بتخفيف الفاء : ضمها زكريا إليه . وأما قراءة ﴿ **كفَّلها** ﴾ بالتشديد فمعناها وكفلها الله زكريا ، ويرى ابن جرير الطبري أن قراءة التشديد أولى بالصواب . ينظر : ٣٤٥/٦ .

وإنما قدر الله كون زكريا كافلها لسعادتها ، لتقتبس منه علماً جمًّاً نافعاً وعملاً صالحاً ، ولأنه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن إسحاق وابن جرير . وقيل : زوج أختها ، كما ورد في الصحيح : « فإذا بيحيى وعيسى ، وهما ابنا الخالة » وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحاق ذلك [أيضاً] توسعاً ، فعلى هذا كانت في حضانة خالتها . وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قضى في عمارة[٦٩] بنت حمزة أن تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن أبي طالب ، وقال : « الخالة بمنزلة الأم » .

ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلالتها في محل عبادتها ، فقال : ﴿ **كلما دخل عليها زكريا المحراب**[٥٧] **وجد عندها رزقاً** ﴾ ، قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، وإبراهيم النخعي ، والضحاك ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وعطية العوفي ، والسدي : يعني وجد عندها [فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف] . وعن مجاهد ﴿ **وجد عندها رزقاً** ﴾ أي : علماً ، أو قال : صحفاً فيها علم .

ورواه ابن أبي حاتم ، والأول أصح ، وفيه دلالة على كرامات الأولياء . وفي السنة لهذا نظائر كثيرة .

فإذا رأى زكريا هذا عندها ﴿ **قال : يا مريم أنى لك هذا** ﴾ أي يقول : من أين لك هذا ؟ ﴿ **قالت : هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا سهل[٧٠] بن زنجلة[٥٨] ، حدثنا عبد الله بن صالح ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ أقام أياماً لم يطعم طعاماً ، حتى شق ذلك عليه ، فطاف في منازل أزواجه فلم يجد عند واحدة منهن شيئاً ، فأتى فاطمة فقال : « يا بنية ، هل عندك شيئاً آكله فإني جائع ؟ » فقالت : لا . والله بأبي أنت وأمي . فلما خرج من عندها بعثت إليها جارة لها برغيفين وقطعة لحم ، فأخذته منها فوضعته في جفنة لها ، وقالت : والله لأوثرن بهذا رسول الله على نفسي ومن عندي . وكانوا جميعاً محتاجين إلى شبعة طعام ، فبعثت حسناً أو حسيناً إلى رسول الله ، فرجع إليها فقالت له : بأبي وأمي قد أتى الله بشيء فخبأته لك . قال :

---

(٦٩) ينظر أسد الغابة : ٥٠٨/٥ .

[٥٧] المراد بالمحراب هنا الغرفة الخاصة بها ، وقد يراد بالمحراب صدر المجلس وأما المحاريب التي في المساجد فبدعة إذ لم يكن لمسجد رسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم محراب .
وقد أحدث المحراب في مسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي غيره من المساجد إلا مساجد يسيرة لأهل السنة بالكويت واليمن ومصر ونجد . وللسيوطي رحمه الله رسالة في بدعة المحاريب .

(٧٠) في المخطوطة : سهيل (ينظر خلاصة التذهيب : ١٣٣) .

[٥٨] سهل بن زنجلة « صدوق كما في التقريب » لكن الحديث ضعيف من أجل عبد الله بن صالح كاتب الليث وابن لهيعة .

« هلمي يا بنية » . قالت : فأتيته بالجفنة . فكشفت عن الجفنة فإذا هي مملوءة خبزاً ولحماً ، فلما نظرت إليها بهتت وعرفت أنها بركة من الله ، فحمدت الله وصلت على نبيه ، وقدمته إلى رسول الله ﷺ . فلما رآه حمد الله وقال : « من أين لك هذا يا بنية ؟ » قالت : يا أبت ﴿ **هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ ، فحمد الله وقال : « الحمد لله الذي جعلك - يا بنية - شبيهة بسيدة نساء بني إسرائيل ، فإنها كانت إذا رزقها الله شيئاً فسئلت عنه قالت : ﴿ **هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب** ﴾ » فبعث رسول الله ﷺ إلى عليّ ، ثم أكل رسول الله ﷺ [وأكل] عليّ ، وفاطمة ، وحسن ، وحسين ، وجميع أزواج النبي ﷺ وأهل بيته جميعاً حتى شبعوا ، قالت : وبقيت الجفنة كما هي ، فأوسعت ببقيتها على جميع الجيران ، وجعل الله فيها بركة وخيراً كثيراً .

هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُۥ ۖ
قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ۖ إِنَّكَ سَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴿٣٨﴾ فَنَادَتْهُ
ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُوَ قَآئِمٌ يُصَلِّى فِى ٱلْمِحْرَابِ أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا
بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٣٩﴾ قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ
يَكُونُ لِى غُلَٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ ٱلْكِبَرُ وَٱمْرَأَتِى عَاقِرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكَ ٱللَّهُ
يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴿٤٠﴾ قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً ۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ
ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ وَٱذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِىِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ ﴿٤١﴾

لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهة الشتاء في الصيف ، وفاكهة الصيف في الشتاء طمع حينئذ في الولد وكان شيخاً كبيراً قد وهن منه العظم ، واشتعل رأسه شيباً ، وإن كانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً ، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداءً خفياً ، وقال : ﴿ **رب هب لي من لدنك** ﴾ أي : من عندك ﴿ **ذرية طيبة** ﴾ أي : ولداً صالحاً ﴿ **إنك سميع الدعاء** ﴾ . قال الله تعالى : ﴿ **فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب** ﴾ أي : خاطبته الملائكة شفاهاً خطاباً أسمعته ، وهو قائم [يصلي] في محراب عبادته ، ومحل خلوته ، ومجلس مناجاته ، وصلاته .

ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة : ﴿ **إن الله يبشرك بيحيى** ﴾ أي : بولد يوجد لك من صلبك اسمه يحيى .

قال قتادة وغيره : إنما سمي يحيى لأن الله تعالى أحياه بالإيمان .

وقوله : ﴿ **ومصدقاً بكلمة من الله** ﴾ روى العوفي وغيره عن ابن عباس ، وقال الحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وأبو الشعثاء والسدي والربيع بن أنس والضحاك وغيرهم في هذه الآية : ﴿ **مصدقاً بكلمة من الله** ﴾ أي : بعيسى ابن مريم ، قال الربيع بن أنس : هو أول من صدق بعيسى ابن مريم . وقال قتادة : وعلى سننه ومنهاجه . وقال ابن جريج : قال ابن عباس في قوله : ﴿ **مصدقاً بكلمة من الله** ﴾ قال : كان يحيى وعيسى ابني خالة ، وكانت أم يحيى تقول لمريم : إني أجد الذي في بطني يسجد للذي في بطنك . فذلك تصديقه بعيسى : تصديقه له في بطن أمه[٧١] ، وهو أول من صدق عيسى ، وكلمة الله عيسى ، وهو أكبر من عيسى عليه السلام ، وهكذا قال السدي أيضاً .

وقوله : ﴿ **وسيداً** ﴾ ، قال أبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم : الحكيم ، وقال قتادة : سيداً في العلم والعبادة . [وقال] ابن عباس والثوري والضحاك : السيد الحكيم المتقي . وقال سعيد بن المسيب : هو الفقيه العالم . وقال عطية : السيد في خلقه ودينه . وقال عكرمة : هو الذي لا يغلبه الغضب . وقال ابن زيد : هو الشريف . وقال مجاهد وغيره : هو الكريم على الله ، عز وجل .

وقوله : ﴿ **وحصوراً** ﴾ . روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد ابن جبير ، وأبي الشعثاء ، وعطية العوفي أنهم قالوا : هو الذي لا يأتي النساء .

وعن أبي العالية والربيع بن أنس : هو الذي لا يولد له . وقال الضحاك : هو الذي لا ولد له ولا ماء له .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، أنبأنا جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس في الحصور : الذي لا ينزل الماء . وقد روى ابن أبي حاتم في هذا حديثاً غريباً جداً فقال : حدثنا أبو جعفر محمد بن غالب البغدادي[٥٩]، حدثني سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد ، يعني ابن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن العاص – لا يدري عبد الله أو عمرو – عن النبي ﷺ في قوله : ﴿ **وسيداً وحصوراً** ﴾ قال : ثم تناول شيئاً من الأرض فقال : « كان ذكره مثل هذا » .

ثم قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري : أنه سمع سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : ليس أحد من خلق الله لا يلقاه بذنب غير يحيى بن زكريا [ثم] قرأ سعيد : ﴿ **وسيداً وحصوراً** ﴾ [ثم]

---

(٧١) في تفسير الطبري ٣٧٣/٦ : « فذلك تصديقه بعيسى : سجوده له في بطن أمه » .

[٥٩] صدوق من العاشرة كما في التقريب .

أخذ شيئاً من الأرض فقال : الحصور ما كان ذكره مثل ذي وأشار يحيى [ابن سعيد] القطان بطرف إصبعه السبابة .

فهذا موقوف وهو أقوى إسناداً من المرفوع ، بل وفي صحة المرفوع نظر ، والله سبحانه وتعالى أعلم[٦٠] .

وقد قال القاضي عياض في كتابه الشفاء : اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه [كان][٧٢] ﴿ **حصوراً** ﴾ ليس كما قاله بعضهم : إنه كان هيوباً[٧٣] ، أو لا ذكر له ، بل قد أنكر هذا حذاق المفسرين ، ونقاد العلماء ، وقالوا : هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام ، وإنما معناه أنه معصوم من الذنوب ، أي لا يأتيها كأنه حصر عنها ، وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات : وقيل : ليست له شهوة في النساء .

وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقص ، وإنما الفضل في كونها موجودة ثم قمعها[٧٤] : إما بمجاهدة كعيسى أو بكفاية من الله عز وجل كيحيى عليه السلام ... ثم هي في حق من أقدر عليها وقام بالواجب فيها و لم تشغله عن ربه درجة علياء ، وهي درجة نبينا محمد ﷺ الذي لم يشغله كثرتهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة ، بتحصينهن وقيامه عليهن[٧٥] واكتسابه

[٦٠] في النسخ الأخرى زيادة على ما في طبعة الشعب : ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا أحمد بن داود السمناني حدثنا سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « ما من عبد يلقى الله إلا ذا ذنب إلا يحيى بن زكريا فإن الله يقول : ﴿ **وسيداً وحصوراً** ﴾ »قال : وإنما ذكره مثل هدبة الثوب وأشار بأنملته .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا عيسى بن حماد ومحمد بن سلمة المرادي قالا : حدثنا حجاج بن سليمان المقري عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال : « كل ابن آدم يلقى الله بذنب يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه إلا يحيى بن زكريا فإنه كان سيداً وحصوراً ونبياً من الصالحين » ، ثم أهوى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى قذاة من الأرض فأخذها وقال : « وكان ذكره مثل هذه القذاة » .

أما الحديث الأول ففي سنده سويد بن سعيد ، وقد تكلم فيه لأنه اختلط ، وحمل عليه يحيى بن معين حتى قال : لو أن لي فرساً ورمحاً لغزوت سويداً .

وأما الحديث الثاني : ففي سنده حجاج بن سليمان وهو الرعيني أو الأزهر ، قال ابن يونس : في حديثه مناكير . وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، ومشاه ابن عدي ، ثم ذكر الحافظ الذهبي أن ابن عدي ذكر له هذا الحديث فالحاصل أنه لا يثبت شيء في هذا الباب ، والله أعلم .

(٧٢) عن نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض للشهاب الخفاجي : ٤٥٥/١ .

(٧٣) في المخطوطة : حصوراً . والمثبت عن المرجع السابق .

(٧٤) في المخطوطة : بمنعها . وينظر المرجع نفسه .

(٧٥) في نسيم الرياض ٤٥٧/١ : « وقيامه بحقوقهن » .

لهن وهدايته إياهن . بل قد صرح أنها ليست من حظوظ دنياه هو ، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره ، فقال : « حبب إليَّ من دنياكم .. »[٧٦] . هذا لفظه .

والمقصود أن مدح يحيى بأنه حصور ليس أنه لا يأتي النساء ، بل معناه كما قاله هو وغيره : أنه معصوم عن الفواحش والقاذورات ، ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشياهن وإيلادهن ، بل قد يفهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم حيث قال : ﴿ **هب لي من لدنك ذرية طيبة** ﴾ كأنه [قال] : ولداً له ذرية ونسل عقب ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

قوله : ﴿ **ونبياً من الصالحين** ﴾ هذه بشارة ثانية بنبوة يحيى بعد البشارة بولادته ، وهي أعلى من الأولى كقوله تعالى لأم موسى : ﴿ **إنا رادوه إليك وجاعلوه من المرسلين** ﴾ . فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر ﴿ **قال : رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر**[٧٧] **قال** ﴾ أي الملك : ﴿ **كذلك الله يفعل ما يشاء** ﴾ . أي : هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شيء ولا يتعاظمه أمر ﴿ **قال رب اجعل لي آية** ﴾ أي : علامة أستدل بها على وجود الولد مني ﴿ **قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً** ﴾ أي : إشارة لا تستطيع النطق ، مع أنك سوي صحيح ، كما في قوله : ﴿ **ثلاث ليال سوياً** ﴾ ثم أمره بكثرة الذكر والشكر والتسبيح في هذه الحال ، فقال : ﴿ **واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشي والإبكار** ﴾ . وسيأتي طرف آخر في بسط هذا المقام في أول سورة مريم إن شاء الله تعالى .

وَإِذْ
قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ
نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٢﴾ يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ
﴿٤٣﴾ ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ۖ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ
أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾

---

(٧٦) تكملة الحديث : « ثلاث : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » ورواه الحاكم والنسائي وأحمد .

(٧٧) قد يقال هاهنا : كيف يدعو زكريا ربه أن يهب له غلاماً ، ثم يعجب عندما تبشره به الملائكة ؟ والجواب أنه كان يدعو في نفسه أنه إنما يطلب الممنوع ، لأن ظروفه وظروف زوجته حائل بينه وبينه ، فلما بشر غلبه السرور حتى لقد أنساه دعاءه السابق .

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكة مريم عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك : أن الله قد اصطفاها ، أي : اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الأكدار والوسواس ، واصطفاها ثانياً مرة بعد مرة لجلالتها على نساء العالمين .

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ **إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين** ﴾ قال : كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل نساء قريش ، أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده . ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط » .

لم يخرجوه من هذا الوجه ، سوى مسلم فإنه رواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد[٧٨] ، كلاهما عن عبد الرزاق - به .

وقال هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « خير نسائها مريم بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد » .

أخرجاه في الصحيحين ، من حديث هشام ، به مثله[٧٩] .

وقال الترمذي : حدثنا أبو بكر بن زنجويه ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون » تفرد به الترمذي وصححه[٨٠] .

وقال عبد الله بن أبي جعفر الرازي ، عن أبيه[٦١] قال : كان ثابت البناني يحدث عن أنس ابن مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « خير نساء العالمين أربع : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت رسول الله » رواه ابن مردويه .

وروى ابن مردويه من طريق شعبة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا ثلاث : مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون ، وخديجة بنت خويلد ، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » .

وقال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا آدم العسقلاني ، حدثنا شعبة ، حدثنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يحدث عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : « كمل من

---

(٧٨) في المخطوطة : مكان « وعبد بن حميد » : وابن عبد الحميد ، والصواب ما أثبتناه ، ينظر مسلم ، كتاب الفضائل : ١٨٢/٧ .

(٧٩) مسلم ، كتاب الفضائل : ١٣٢/٧ .

(٨٠) تحفة الأحوذي ، كتاب المناقب : ٣٨٩/١٠ .

[٦١] أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان مختلف فيه ، والراجح ضعفه لكنه هنا في الشواهد .

الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران ، وآسية امرأة فرعون » .

وقد أخرجه الجماعة إلا أبا داود من طرق عن شعبة به . ولفظ البخاري : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ، ومريم بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »[٨١] .

وقد استقصيت طرق هذا الحديث وألفاظه في قصة عيسى ابن مريم عليهما السلام ، في كتابنا « البداية والنهاية » ولله الحمد والمنة .

ثم أخبر تعالى عن الملائكة : أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع والخضوع والسجود والركوع والدؤوب في العمل لها ، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدره وقضاه ، مما فيه محنة لها ورفعة في الدارين ، بما أظهر الله تعالى فيها من قدرته العظيمة ، حيث خلق منها ولداً من غير أب ، فقال تعالى : ﴿ **يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين** ﴾ أما القنوت : فهو الطاعة في خشوع ، كما قال تعالى : ﴿ **بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون** ﴾ .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ابن الحارث : أن دراجاً أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، عن رسول الله ﷺ قال : « كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة » .

ورواه ابن جرير من حديث ابن لهيعة ، عن دراج به ، وفيه نكارة .

وقال مجاهد : كانت مريم عليها السلام تقوم حتى تتورم كعباها ، والقنوت هو طول الركود في الصلاة ، يعني امتثالاً لقوله تعالى : ﴿ **يا مريم اقنتي لربك** ﴾ . بل قال الحسن : يعني اعبدي لربك ﴿ **واسجدي واركعي مع الراكعين** ﴾ أي : كوني منهم .

وقال الأوزاعي : ركدت في محرابها راكعة وساجدة وقائمة ، حتى نزل الماء الأصفر في قدميها رضي الله عنها .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر في ترجمتها من طريق محمد بن يونس الكديمي[٨٢] - وفيه مقال - : حدثنا علي بن بحر بن بري ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير في قوله : ﴿ **يا مريم اقنتي لربك واسجدي** ﴾ قال : سجدت حتى نزل الماء الأصفر في عينيها .

وذكر ابن أبي الدنيا : حدثنا الحسن بن عبد العزيز ، حدثنا ضمرة ، عن ابن شوذب قال : كانت مريم عليها السلام تغتسل في كل ليلة .

ثم قال تعالى لرسوله بعدما أطلعه على جلية الأمر : ﴿ **ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك** ﴾

---

(٨١) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق : ١٩٣/٤ .

(٨٢) في تقريب التهذيب : ٢٢٢/٢ : « ضعيف ، ولم يثبت أن أبا داود روى عنه » .

أي : نقصه عليك ﴿ **وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون** ﴾ أي : ما كنت عندهم يا محمد فتخبرهم عنهم معاينة عما جرى ، بل أطلعك الله على ذلك كأنك كنت حاضراً وشاهداً لما كان من أمرهم حين اقترعوا في شأن مريم أيهم يكفلها ، وذلك لرغبتهم في الأجر .

قال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين[٦٢] ، حدثني حجاج ، عن ابن جريج ، عن القاسم بن أبي بزة ، أنه أخبره عن عكرمة - [وأبي بكر ، عن عكرمة] - قال : ثم خَرَجَت بها - يعني أم مريم بمريم تحملها في خرقها إلى بني الكاهن بن هارون أخي موسى عليهما السلام - قال : وهم يومئذ يلون في بيت المقدس ما يلي الحجبة من الكعبة - قالت لهم : دونكم هذه النذيرة فإني حررتها وهي ابنتي ، ولا تدخل الكنيسة حائض ، وأنا لا أردها إلى بيتي ؟ فقالوا : هذه ابنة إمامنا - وكان عمران يؤمهم في الصلاة - وصاحب قرباننا . فقال زكريا : ادفعوها إليّ ، فإن خالتها تحتي . فقالوا : لا تطيب أنفسنا ، هي ابنة إمامنا . فلذلك حين اقترعوا أقلامهم عليها التي يكتبون بها التوراة ، فقرعهم[٨٣] زكريا ، فكفلها .

وقد ذكر عكرمة أيضاً ، والسدي ، وقتادة ، والربيع بن أنس ، وغير واحد - دخل حديث بعضهم في بعض - أنهم دخلوا إلى نهر الأردن واقترعوا هنالك ، على أن يلقوا أقلامهم فأيهم ثبت في جرية الماء فهو كافلها . فألقوا أقلامهم فاحتملها الماء ، إلا قلم زكريا فإنه ثبت . ويقال : إنه ذهب صعداً يشق جرية الماء ، وكان مع ذلك كبيرهم وسيدهم ، وعالمهم وإمامهم ونبيهم ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين .

إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾ قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ۖ قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾

---

[٦٢] الحسين هو ابن داود الملقب بسنيد « ضعيف » لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي ، والأثر من القصص التي لا يعتمد عليها .

(٨٣) يقال : قارعون فقرعهم : غلبهم بالقرعة ، أي أصابته القرعة دونهم (تاج العروس) .

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سيوجد منها ولد عظيم ، له شأن كبير . قال الله تعالى : ﴿ **إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه** ﴾ أي : بولد يكون وجوده بكلمة من الله ، أي : بقوله له : كن فيكون . وهذا تفسير قوله : ﴿ **مصدقاً بكلمة من الله** ﴾ كما ذكره الجمهور على ما سبق بيانه[٨٤] ﴿ **اسمه المسيح عيسى ابن مريم** ﴾ أي : يكون مشهوراً بهذا في الدنيا ، يعرفه المؤمنون بذلك .

وسمي المسيح – قال بعض السلف : لكثرة سياحته . وقيل : لأنه كان مسيح القدمين لا أخمص[٨٥] لهما . وقيل : لأنه إذا مسح أحداً من ذوي العاهات برئ بإذن الله تعالى .

وقوله : ﴿ **عيسى ابن مريم** ﴾ نسبة له إلى أمه ، حيث لا أب له ﴿ **وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقربين** ﴾ أي : له وجاهة ومكانة عند الله في الدنيا ، بما يوحيه الله إليه من الشريعة ، وينزل عليه من الكتاب ، وغير ذلك مما منحه به . وفي الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه ، فيقبل منه ، أسوة بإخوانه من أولي العزم ، صلوات الله عليهم .

وقوله : ﴿ **ويكلم الناس في المهد** ﴾ أي : يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، في حال صغره ، معجزة وآية ، وحال كهوليته حين يوحي الله إليه بذلك ﴿ **ومن الصالحين** ﴾ أي : في قوله وعمله ، له علم صحيح وعمل صالح .

قال محمد بن إسحاق[٦٣] ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن شرحبيل[٦٤] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تكلم مولود في صغره إلا عيسى وصاحب جريج » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو الصقر يحيى بن محمد بن قزعة ، حدثنا الحسين – يعني المروزي – حدثنا جرير – يعني ابن حازم – عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال: « لم يتكلم في المهد إلا ثلاث : عيسى ، وصبي كان في زمن جريج ، وصبي آخر »[٦٥] .

فلما سمعت بشارة الملائكة لها بذلك ، عن الله ، عز وجل ، قالت في مناجاتها : ﴿ **رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر ؟** ﴾ تقول : كيف يوجد هذا الولد مني وأنا لست بذات زوج ولا من عزمي[٨٦] أن أتزوج ، ولست بغياً ؟ حاشا لله . فقال لها الملك – عن الله عز وجل في جواب

---

(٨٤) لم يذكر ذلك ابن كثير عند تفسير هذه الآية .

(٨٥) الأخمص من القدم : الموضع الذي لا يلصق بالأرض منها عند المشي .

[٦٣] محمد بن إسحاق صاحب السيرة مدلس ولم يصرح بالتحديث .

[٦٤] محمد بن شرحبيل هو محمد بن ثابت بن شرحبيل . قال عمر بن عبد العزيز : إنه رضي كما في تهذيب التهذيب .

[٦٥] الحديث رواه البخاري ج ٦ ص ٣٥ ، ومسلم ج ٤ ص ١٩٧٦ .

(٨٦) ليس في الآية ما يدل على أنها لا تفكر في الزواج ، ولعله فهم ذلك من نذر أمها إياها لله وجعلها خالصة لخدمة بيت الله .

هذا السؤال - : ﴿ **كذلك الله يخلق ما يشاء** ﴾ أي : هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شيء . وصرح هاهنا بقوله : ﴿ **يخلق** ﴾ ولم يقل « يفعل » كما في قصة زكريا ، بل نص هـٰهنا على أنه يخلق ، لئلا يبقى لمبطل شبهة ، وأكد ذلك بقوله : ﴿ **إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون** ﴾ أي : فلا يتأخر شيئاً ، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة ، كقوله تعالى : ﴿ **وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر** ﴾ أي : إنما نأمر مرة واحدة لا مثنوية فيها ، فيكون ذلك الشيء سريعاً كلمح بالبصر .

وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ
﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۖ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم
مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُبْرِئُ
الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ۖ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ
وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾
وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ
وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿٥٠﴾ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ
فَاعْبُدُوهُ ۗ هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٥١﴾

يقول تعالى - [مخبراً] عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى عليه السلام - أن الله يعلمه ﴿ **الكتاب والحكمة** ﴾ . الظاهر أن المراد بالكتاب هاهنا الكتابة . والحكمة تقدم الكلام على تفسيرها في سورة البقرة(٨٧) .

و ﴿ **التوراة والإنجيل** ﴾ ، فالتوراة : هو الكتاب الذي أنزله الله على موسى بن عمران . والإنجيل : الذي أنزله الله على عيسى عليهما السلام ، وقد كان عليه السلام يحفظ هذا وهذا .

وقوله : ﴿ **ورسولاً إلى بني إسرائيل** ﴾ أي : يجعله رسولاً إلى بني إسرائيل ، قائلاً لهم : ﴿ **أني قد جئتكم بآية من ربكم ، أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير ، فأنفخ فيه ، فيكون طيراً**

(٨٧)ينظر الآية رقم ١٢٩ ، ١/٢٦٨ ، ٢٦٩ .

بإذن الله ﴾ . وكذلك كان يفعل : يصور من الطين شكل طير ، ثم ينفخ فيه ، فيطير عياناً بإذن الله عز وجل ، الذي جعل هذا معجزة له يدل على أن الله أرسله .

﴿ **وأبرىء الأكمه** ﴾ ، قيل : هو الذي يبصر نهاراً ولا يبصر ليلاً . وقيل ، العكس . وقيل : هو الأعشى . وقيل : الأعمش . وقيل : هو الذي يولد أعمى . وهو أشبه ، لأنه أبلغ في المعجزة وأقوى في التحدي . ﴿ **والأبرص** ﴾ معروف .

﴿ **وأحيي الموتى بإذن الله** ﴾ ، قال كثير من العلماء : بعث الله كل نبي من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه ، فكان الغالب على زمن موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة . فبعثه الله بمعجزة بهرت الأبصار وحيرت كل سحار ، فلما استيقنوا أنه من عند العظيم الجبار انقادوا للإسلام ، وصاروا من الأبرار . وأما عيسى عليه السلام فبعث في زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة ، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه . إلا أن يكون مؤيداً من الذي شرع الشريعة . فمن أين للطبيب قدرة على إحياء الجماد ، أو على مداواة الأكمه ، والأبرص ، وبعث من هو في قبره رهين إلى يوم التناد ؟ وكذلك محمد ﷺ بعثه في زمن الفصحاء والبلغاء ونحارير الشعراء ، فأتاهم بكتاب من الله ، عز وجل ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ، أو بعشر سور من مثله أو بسورة من مثله ، لم يستطيعوا أبداً ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلام الخلق أبداً .

وقوله ﴿ **وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم** ﴾ أي : أخبركم بما أكل أحدكم الآن ، وما هو مدخر في بيته لغده ، ﴿ **إن في ذلك** ﴾ أي : في ذلك كله ﴿ **لآية لكم** ﴾ أي : على صدقي فيما جئتكم به ﴿ **إن كنتم مؤمنين** ﴾ .

﴿ ومصدقاً لما بين يدي من التوراة ﴾ ، أي : مقرراً لها ومثبتاً ﴿ **ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم** ﴾ ، فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نسخ بعض شريعة التوراة ، وهو الصحيح من القولين ، ومن العلماء من قال : لم ينسخ منها شيئاً ، وإنما أحل لهم بعض ما كانوا يتنازعون فيه فأخطؤوا ، فكشف لهم عن المغطى في ذلك ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه** ﴾ . والله أعلم .

ثم قال : ﴿ **وجئتكم بآية من ربكم** ﴾ ، أي : بحجة ودلالة على صدقي فيما أقوله لكم ، ﴿ **فاتقوا الله وأطيعون * إن الله ربي وربكم فاعبدوه** ﴾ ، أي : أنا وأنتم سواء في العبودية له والخضوع والاستكانة إليه ، ﴿ **هذا صراط مستقيم** ﴾ .

﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ۖ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾ وَمَكَرُوا۟ وَمَكَرَ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾

يقول تعالى : ﴿ **فلما أحس عيسى** ﴾ ، أي : استشعر منهم التصميم على الكفر والاستمرار على الضلال قال : ﴿ **من أنصاري إلى الله ؟** ﴾ ، قال مجاهد : أي من يتبعني إلى الله ؟ وقال سفيان الثوري وغيره : من أنصاري مع الله ؟ وقول مجاهد أقرب .

والظاهر أنه أراد : من أنصاري في الدعوة إلى الله ؟ كما كان النبي ﷺ يقول في مواسم الحج ، قبل أن يهاجر : « من رجل يؤويني على أن أبلغ كلام ربي ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي »[٦٦] حتى وجد الأنصار فآووه ونصروه ، وهاجر إليهم فآسوه ، ومنعوه من الأسود والأحمر . وهكذا عيسى ابن مريم انتدب له طائفة من بني إسرائيل فآمنوا به وآزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه . ولهذا قال تعالى مخبراً عنهم : ﴿ **قال الحواريون : نحن أنصار الله ، آمنا بالله ، واشهد بأنا مسلمون * ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ ، الحواريون ، قيل : كانوا قصارين[٨٨] . [وقيل] : سموا بذلك لبياض ثيابهم ، وقيل : صيادين ، والصحيح أن الحواري : الناصر ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ لما ندب الناس يوم الأحزاب ، فانتدب الزبير ، ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال : « إن لكل نبي حوارياً وحواريي الزبير »[٨٩] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فاكتبنا مع الشاهدين** ﴾ [قال] مع أمة محمد ﷺ . وهذا إسناد جيد[٦٧] .

ثم قال تعالى مخبراً عن بني إسرائيل فيما هموا به من الفتك بعيسى عليه السلام وإرادته بالسوء والصلب ، حين تمالئوا عليه ووشوا به إلى ملك ذلك الزمان[٩٠] ، وكان كافراً ، فأنهوا إليه أن هاهنا

---

[٦٦] رواه أحمد ج ٣ ص ٣٢٢ و ٣٣٩ وسنده صحيح على شرط مسلم وأبو الزبير وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث ص ٣٣٩ .

(٨٨) القصار : هو الذي يبيض الثياب .

(٨٩) صحيح البخاري ؛ باب المناقب : ٢٧/٤ .

[٦٧] رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

(٩٠) كانت الشام في زمان عيسى عليه السلام خاضعة للرومان ، وكان يحكمها نائب من قبله ، وهو الذي مشى اليهود بالكيد بينه وبين عيسى عليه السلام .

رجلاً يضل الناس ويصدهم عن طاعة الملك ، ويفند[٩١] الرعايا ، ويفرق بين الأب وابنه ، إلى غير ذلك مما تقلدوه في رقابهم ورموه به من الكذب ، وأنه ولد زانية. حتى استثاروا غضب الملك، فبعث في طلبه من يأخذه ويصلبه وينكل به ، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به ، نجاه الله من بينهم ، ورفعه من روزنة[٩٢] ذلك البيت إلى السماء ، وألقى الله شبهه على رجل[٩٣] كان عنده في المنزل ، فلما دخل أولئك اعتقدوه في ظلمة الليل عيسى عليه السلام ، فأخذوه وأهانوه وصلبوه ، ووضعوا على رأسه الشوك ، وكان هذا من مكر الله بهم ، فإنه نجى نبيه ورفعه من بين أظهرهم ، وتركهم في ضلالهم يعمهون ، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطلبتهم ، وأسكن الله في قلوبهم قسوة وعناداً للحق ملازماً لهم ، وأورثهم ذلة لا تفارقهم إلى يوم التناد ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين** ﴾ .

إِذْ قَالَ
ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟
وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ ثُمَّ إِلَىَّ
مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَمَا لَهُم
مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ
أُجُورَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ
وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾

اختلف المفسرون في قوله : ﴿ **إني متوفيك ورافعك إلي** ﴾ . فقال قتادة وغيره : هذا من المقدم المؤخر ، تقديره : إني رافعك إلي ومتوفيك ، يعني بعد ذلك .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ **إني متوفيك** ﴾ أي : مميتك .

---

(٩١) يفندهم : يفرقهم .

(٩٢) الروزنة : الكوة ، وهي الخرق في أعلى السقف ، وهي كلمة معربة .

(٩٣) هذا الرجل هو يهوذا الاسخريوطي ، والسبب في ذلك أنه هو الذي دل اليهود على مكان عيسى عليه السلام .

وقال محمد بن إسحاق[٦٨] ، عمن لا يتهم ، عن وهب بن منبه ، قال : توفاه الله ثلاث ساعات من النهار حين رفعه الله إليه .

قال ابن إسحاق : والنصارى يزعمون أن الله توفاه سبع ساعات ثم أحياه .

وقال إسحاق بن بشر ، عن إدريس ، عن وهب : أماته الله ثلاثة أيام ، ثم بعثه ، ثم رفعه(٩٤) .

وقال مطر الوراق : متوفيك من الدنيا وليس بوفاة موت ، وكذا قال ابن جريج : توفيه هو رفعه .

وقال الأكثرون : المراد بالوفاة هاهنا : النوم ، كما قال تعالى : ﴿ **وهو الذي يتوفاكم بالليل** ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ **الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها** ... ﴾ الآية ، وكان رسول الله ﷺ يقول إذا قام من النوم : « الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »(٩٥) وقال الله تعالى : ﴿ **وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً ، وقولهم : إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وما قتلوه يقيناً بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً حكيماً * وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ والضمير في قوله : ﴿ **قبل موته** ﴾ عائد على عيسى عليه السلام ، أي : وإن من أهل الكتاب إلا يؤمن بعيسى قبل موت عيسى ، وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، على ما سيأتي بيانه ، فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلهم ؛ لأنه يضع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، [حدثنا عبد الله] بن أبي جعفر[٦٩] ، عن أبيه ، حدثنا الربيع بن أنس ، عن الحسن أنه قال في قوله : ﴿ **إني متوفيك** ﴾ يعني وفاة المنام ، رفعه الله في منامه قال الحسن : قال رسول الله ﷺ لليهود : « إن عيسى لم يمت وإنه راجع إليكم قبل يوم القيامة » .

وقوله تعالى : ﴿ **ومطهرك من الذين كفروا** ﴾ ، أي : برفعي إياك إلى السماء ، ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة** ﴾ ، وهكذا وقع ؛ فإن المسيح عليه السلام لما رفعه

---

[٦٨] ابن إسحاق لا يعتمد عليه إلا إذا صرح بالتحديث وسمى شيخه ، ثم إن هذا الأثر عن وهب بن منبه وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولسنا نعتمد على وهب ولا غيره في حكايات القصص التي تلقاها عن الكتب القديمة .

(٩٤) هذه دعوى ينقصها الدليل .

(٩٥) صحيح البخاري ، كتاب الدعوات : ٨/٨٥ .

[٦٩] أبو جعفر هو عيسى بن أبي عيسى ماهان الرازي مختلف فيه والراجح ضعفه ولا سيما إذا روى عن الربيع ابن أنس ثم إن الأثر مرسل من مراسيل الحسن ومراسيل الحسن شديدة الضعف .

الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعاً بعده ، فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسوله وابن أمته ، ومنهم من غلا فيه فجعله ابن الله ، وآخرون قالوا : هو الله . وآخرون قالوا : هو ثالث ثلاثة . وقد حكى الله مقالاتهم في القرآن ، ورد على كل فريق ، فاستمروا كذلك قريباً من ثلاثمائة سنة ، ثم نبع[٩٦] لهم ملك من ملوك اليونان ، يقال : له قسطنطين ، فدخل في دين النصرانية ، قيل : حيلة ليفسده ، فإنه كان فيلسوفاً ، وقيل : جهلاً منه ، إلا أنه بدل لهم دين المسيح وحرفه ، وزاد فيه ونقص منه ، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة - التي هي الخيانة الحقيرة - وأحل في زمانه لحم الخنزير ، وصلوا له إلى المشرق ، وصوروا له الكنائس ، وزادوا في صيامهم عشرة أيام ، من أجل ذنب ارتكبه ، فيما يزعمون ، وصار دين المسيح دين قسطنطين . إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثني عشر ألف معبد ، وبنى المدينة المنسوبة إليه ، واتبعه الطائفة الملكية منهم . وهم في هذا كله قاهرون لليهود ، أيدهم الله عليهم لأنهم أقرب إلى الحق منهم ، وإن كان الجميع كفاراً ، عليهم لعائن الله .

فلما بعث الله محمداً ﷺ ، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق ، كانوا هم أتباع كل نبي على وجه الأرض ؛ إذ قد صدقوا الرسول النبي الأمي ، خاتم الرسل ، وسيد ولد آدم ، الذي دعاهم إلى التصديق بجميع الحق ، فكانوا أولى بكل نبي من أمته ، الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته ، مع ما قد حرفوا وبدلوا ، ثم لو لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الله بشريعته [شريعة] جميع الرسل بما بعث به محمداً ﷺ من الدين الحق ، الذي لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة ، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين ، فلهذا فتح الله لأصحابه مشارق الأرض ومغاربها ، واحتازوا جميع الممالك ، ودالت لهم جميع الدول ، وكسروا كسرى ، وقصروا[٩٧] قيصر ، وسلبوهما كنوزهما ، وأنفقت في سبيل الله ، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم ، عز وجل ، في قوله : ﴿ **وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ، وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً** ﴾ - الآية . ولهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقاً سلبوا النصارى بلاد الشام وأجلوهم إلى الروم ، فلجؤوا إلى مدينتهم القسطنطينية ، ولا يزال الإسلام وأهله فوقهم إلى يوم القيامة ، وقد أخبر الصادق المصدوق أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية ، ويستفيؤون ما فيها من الأموال ، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً ، لم ير الناس مثلها ولا يرون بعدها نظيرها ، وقد جمعت في هذا جزءاً مفرداً . ولهذا قال تعالى : ﴿ **وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ، ثم إليَّ مرجعكم** ﴾ أي : يوم القيامة ﴿ **فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون * فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً في الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين** ﴾ وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود ، أو - غلا - فيه وأطراه

(٩٦) نبع : ظهر .

(٩٧) أي قهروه وغلبوه .

من النصارى ، عذبهم في الدنيا بالقتل والسبي وأخذ الأموال وإزالة الأيدي عن الممالك ، وفي الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿ **وما لهم من الله من واق** ﴾ . ﴿ **وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم** ﴾ ، أي : في الدنيا والآخرة ، في الدنيا بالنصر والظفر ، وفي الآخرة بالجنات العاليات ، ﴿ **والله لا يحب الظالمين** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم** ﴾ أي : هذا الذي قصصناه عليك يا محمد في أمر عيسى ومبدأ ميلاده وكيفية أمره ، هو مما قاله الله تعالى ، وأوحاه إليك ونزله عليك من اللوح المحفوظ ، فلا مرية فيه ولا شك كما قال تعالى في سورة مريم : ﴿ **ذلك عيسى بن مريم قول الحق الذي فيه يمترون * ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون** ﴾ . وهاهنا قال تعالى :

إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ۖ خَلَقَهُۥ مِن
تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٥٩﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ
﴿٦٠﴾ فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا
وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ
فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْقَصَصُ ٱلْحَقُّ ۚ وَمَا
مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ
عَلِيمٌۢ بِٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾

يقول تعالى : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله** ﴾ في قدرة الله تعالى حيث خلقه من غير أب ﴿ **كمثل آدم** ﴾ فإن الله تعالى خلقه من غير أب ولا أم ، بل ﴿ **خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ والذي خلق آدم قادر على خلق عيسى بالطريق الأولى والأحرى ، وإن جاز ادعاء البنوة في عيسى بكونه مخلوقاً من غير أب ، فجواز ذلك في آدم بالطريق الأولى ، ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل ، فدعواها[٩٨] في عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً . ولكن الرب ، عز وجل ، أراد أن يظهر

(٩٨) أي البنوة .

قدرته لخلقه ، حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى ، وخلق حواء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر ، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى ، ولهذا قال تعالى في سورة مريم : ﴿ **ولنجعله آية للناس** ﴾ ، وقال هٰهنا : ﴿ **الحق من ربك فلا تكن من الممترين** ﴾ أي : هذا القول هو الحق في عيسى ، الذي لا محيد عنه ولا صحيح سواه ، وماذا بعد الحق إلا الضلال .

ثم قال تعالى – آمراً رسوله ﷺ أن يباهل من عاند الحق في أمر عيسى بعد ظهور البيان : ﴿ **فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل : تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ، ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم** ﴾ ، أي : نحضرهم في حال المباهلة ﴿ **ثم نبتهل** ﴾ أي : نلتعن ﴿ **فنجعل لعنة الله على الكاذبين** ﴾ ، أي : منا أو منكم .

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها من أول السورة إلى هنا في وفد نجران [أن] النصارى حين قدموا فجعلوا يحاجون في عيسى ، ويزعمون فيه ما يزعمون من البنوة والإلهية ، فأنزل الله صدر هذه السورة رداً عليهم ، كما ذكره الإمام محمد بن إسحاق بن يسار وغيره .

قال ابن إسحاق في سيرته المشهورة[٧٠] وغيره[٩٩] : وقدم على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران ، ستون راكباً ، فيهم أربعة عشر رجلاً من أشرفهم يؤول إليهم أمرهم ، وهم : العاقب ، واسمه عبد المسيح ، والسيد ، وهو الأيهم ، وأبو حارثة بن علقمة أخو بكر بن وائل ، وأويس بن الحارث ، وزيد ، وقيس ، ويزيد ، ونبيه ، وخويلد ، وعمرو ، وخالد ، وعبد الله ، ويُحنَّس .

وأمر هؤلاء يؤول إلى ثلاثة منهم ، وهم : العاقب وكان أمير القوم وذا رأيهم وصاحب مشورتهم ، والذي لا يصدرون إلا عن رأيه . والسيد وكان عالمهم وصاحب رحلهم ومجتمعهم ، وأبو حارثة بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وإمامهم وصاحب مدراسهم . وكان رجلاً من العرب من بني بكر بن وائل ، ولكنه تنصر ، فعظمته الروم وملوكها وشرفوه ، وبنوا له الكنائس ومولوه وأخدموه ، لما يعلمونه من صلابته في دينهم . وقد كان يعرف أمر رسول الله ﷺ وشأنه وصفته بما علمه من الكتب المتقدمة جيداً ، ولكن احتمله جهله على الاستمرار في النصرانية لما يرى تعظيمه فيها ووجاهته عند أهلها .

قال ابن إسحاق : وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، قال : قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فدخلوا عليه مسجده حين يصلي العصر ، عليهم ثياب الحبرات[١٠٠] : جبب وأردية ، في جمال

---

[٧٠] رواه ابن جرير ج ٦ ص ١٥١ من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير فهو معضل وقدوم نصارى نجران إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى المدينة وطلبهم من الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يرسل معهم رجلاً أميناً فأرسل معهم أبا عبيدة بن الجراح . رواه البخاري مختصراً كما سيأتي في التفسير بعد أثر ابن إسحاق وابن مردويه .

(٩٩) ينظر سيرة ابن هشام : ١/٥٧٣ ، ٥٧٥ .

(١٠٠) الحبرات : ثياب يمنية .

رجال بني الحارث بن كعب . قال : يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي ﷺ : ما رأينا بعدهم وفداً مثلهم . وقد حانت صلاتهم ، فقاموا في مسجد رسول الله ﷺ يصلون ، فقال رسول الله ﷺ : « دعوهم فصلوا إلى المشرق » .

قال : فكلم رسول الله ﷺ منهم أبو حارثة بن علقمة ، والعاقب عبد المسيح ، أو السيد الأيهم ، وهم من النصرانية على دين الملك ، مع اختلاف أمرهم ، يقولون : هو الله ، ويقولون : هو ولد الله ، ويقولون : هو ثالث ثلاثة . تعالى الله . وكذلك [قول][1] النصرانية ، فهم يحتجون في قولهم : « هو الله » . بأنه كان يحيي الموتى ، ويبرىء الأسقام ، ويخبر بالغيوب ، ويخلق من الطين كهيئة الطير ، ثم ينفخ فيه فيكون طيراً . وذلك كله بأمر الله ، وليجعله آية للناس .

ويحتجون في قولهم بأنه ابن الله ، يقولون : لم يكن له أب يعلم ، وقد تكلم في المهد بشيء لم يصنعه أحد من بني آدم قبله .

ويحتجون في قولهم بأنه ثالث ثلاثة ، بقول الله تعالى : فعلنا ، وأمرنا ، وخلقنا ، وقضينا ، فيقولون : لو كان واحداً ما قال إلا فعلت وقضيت وأمرت وخلقت ؛ ولكنه هو وعيسى ومريم .. وفي كل ذلك من قولهم قد نزل القرآن .

فلما كلمه الحبران قال لهما رسول الله ﷺ : « أسلما » . قالا : قد أسلمنا . قال : « إنكما لم تسلما فأسلما » . قالا : بلى ، قد أسلمنا قبلك . قال : «كذبتما ، يمنعكما من الإسلام دعاؤكما لله ولداً ، وعبادتكما الصليب وأكلكما الخنزير » . قالا : فمن أبوه يا محمد ؟ فصمت رسول الله ﷺ عنهما فلم يجبهما ، فأنزل الله في ذلك من قولهم ، واختلاف أمرهم ، صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها .

ثم تكلم ابن إسحاق على التفسير إلى أن قال[2] : فلما أتى رسول الله ﷺ الخبر من الله ، والفصل من القضاء بينه وبينهم ، وأمر بما أمر به من ملاعنتهم إن ردوا ذلك عليه ، دعاهم إلى ذلك ؛ فقالوا : يا أبا القاسم ، دعنا ننظر في أمرنا ، ثم نأتيك بما نريد أن نفعل فيما دعوتنا إليه . فانصرفوا عنه ، ثم خلوا بالعاقب ، وكان ذا رأيهم ، فقالوا : يا عبد المسيح ، ماذا ترى ؟ فقال : والله يا معشر النصارى لقد عرفتم أن محمداً لنبي مرسل ، ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ، ولقد علمتم أنه ما لاعن قوم نبياً قط فبقي كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم ، وإنه للاستئصال منكم إن فعلتم ، فإن كنتم أبيتم إلا إلف دينكم ، والإقامة على ما أنتم عليه من القول في صاحبكم ، فوادعوا الرجل ، وانصرفوا إلى بلادكم .

فأتوا النبي ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسم ، قد رأينا أن لا نلاعنك ، ونتركك على دينك ،

(١) عن سيرة ابن هشام : ٥٧٥/١ .

(٢) سيرة ابن هشام : ٥٨٣/١ .

ونرجع على ديننا ، ولكن ابعث معنا رجلاً من أصحابك ترضاه لنا ، يحكم بيننا في أشياء اختلفنا فيها من أموالنا ، فإنكم عندنا رضاً .

قال محمد بن جعفر : فقال رسول الله ﷺ : « ائتوني العشية أبعث معكم القوي الأمين » فكان عمر بن الخطاب يقول : ما أحببت الإمارة قط حبي إياها يومئذ ، رجاء أن أكون صاحبها ، فَرُحْتُ إلى الظهر مهجراً ، فلما صلى رسول الله ﷺ الظهر سلَّم ، ثم نظر عن يمينه و [عن] يساره ، فجعلت أتطاول له ليراني ، فلم يزل يلتمس ببصره حتى رأى أبا عبيدة بن الجراح ، فدعاه فقال : « اخرج معهم ، فاقض بينهم بالحق فيما اختلفوا فيه » . قال عمر : فذهب بها أبو عبيدة رضي الله عنه .

وقد روى ابن مردويه من طريق محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج : إن وفد أهل نجران قدموا على رسول الله ﷺ فذكر نحوه ، إلا أنه قال في الأشراف : كانوا اثني عشر . وذكر بقيته بأطول من هذا السياق ، وزيادات أخر .

وقال البخاري : حدثنا عباس بن الحسين ، حدثنا يحيى بن آدم ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن صلة بن زفر ، عن حذيفة قال : جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما لصاحبه : لا تفعل ، فوالله إن كان نبياً فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا . قالا : إنا نعطيك ما سألتنا ، وابعث معنا رجلاً أميناً ، ولا تبعث معنا إلا رجلاً أميناً . فقال : « لأبعثن معكم رجلاً أميناً حق أمين » ، فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال : « قم يا أبا عبيدة بن الجراح » . فلما قام قال رسول الله ﷺ : « هذا أمين هذه الأمة »[٣] .

رواه البخاري أيضاً[٤] ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، عن صلة ، عن حذيفة ، بنحوه .

وقد رواه أحمد[٥] والنسائي وابن ماجه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن صلة عن ابن مسعود ، بنحوه .

وقال البخاري : حدثنا الوليد ، حدثنا شعبة ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن يزيد الرقي أبو يزيد ، حدثنا فرات ، عن عبد الكريم ابن مالك الجزري ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال أبو جهل : إن رأيت رسول الله ﷺ يصلي عند الكعبة لآتيته حتى أطأ على عنقه . قال : فقال : لو فعل لأخذته الملائكة عياناً ، ولو أن اليهود تمنوا الموت لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله ﷺ لرجعوا

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي : ٢١٧/٥ . وينظر فتح الباري : ٦٧/٨ ، ٦٨ . الطبعة السلفية ص ٩٣ .
(٤) ينظر كتاب المناقب : ٣٢/٥ .
(٥) مسند أحمد : ٤١٤/١ .

لا يجدون مالاً ولا أهلاً[٦] .

وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقد روى البيهقي في دلائل النبوة قصة وفد نجران مطولة جداً . ولنذكره فإن فيه فوائد كثيرة ، وفيه غرابة[٧١] وفيه مناسبة لهذا المقام ، قال البيهقي :

حدثنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ، قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار ، حدثنا يونس بن بكير ، عن سلمة بن عبد يسوع ، عن أبيه ، عن جده قال يونس – وكان نصرانياً فأسلم – : إن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل نجران قبل أن ينزل عليه طس سليمان : « باسم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب ، من محمد النبي رسول الله إلى أسقف نجران وأهل نجران سلم أنتم ، فإني أحمد إليكم إله إبراهيم وإسحاق ويعقوب . أما بعد : فإني أدعوكم إلى عبادة الله من عبادة العباد ، وأدعوكم إلى ولاية الله من ولاية العباد ، فإن أبيتم فالجزية ، فإن أبيتم آذنتكم بحرب والسلام » .

فلما أتي الأسقف الكتاب فقرأه فظع[٧] به ، وذعره ذعراً شديداً ، وبعث إلى رجل من أهل نجران يقال له : شرحبيل بن وداعة – وكان من همدان ، ولم يكن أحد يُدعى إذا نزلت معضلة قبله ، لا الأيهم ولا السيد ولا العاقب – فدفع الأسقف كتاب رسول الله ﷺ إلى شرحبيل ، فقرأه ، فقال الأسقف : يا أبا مريم ، ما رأيك ؟ فقال شرحبيل : قد علمت ما واعد الله إبراهيم في ذرية إسماعيل من النبوة ، فما يؤمن أن يكون هذا هو ذاك الرجل ، ليس لي في النبوة رأي ، ولو كان أمر من أمور الدنيا لأشرت عليك فيه برأيي ، وجهدت لك . فقال له الأسقف : تنح فاجلس ، فتنحى شرحبيل فجلس ناحية ، فبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران ، يقال له : عبد الله بن شرحبيل ، وهو من ذي أصبح من حمير ، فأقرأه الكتاب ، وسأله عن الرأي فيه ، فقال له مثل قول شرحبيل . فقال له الأسقف : فاجلس فتنحى فجلس ناحية ، وبعث الأسقف إلى رجل من أهل نجران ، يقال له : جبار ابن فيض ، من بني الحارث بن كعب ، أحد بني الحماس ، فأقرأه الكتاب ، وسأله عن الرأي فيه ؟ فقال له مثل قول شرحبيل وعبد الله ، فأمره الأسقف فتنحى فجلس ناحية .

فلما اجتمع الرأي منهم على تلك المقالة جميعاً أمر الأسقف بالناقوس فضرب به ورفعت النيران والمسوح في الصوامع ، وكذلك كانوا يفعلون إذا فزعوا بالنهار ، وإذا كان فزعهم ليلا ضربوا

---

(٦) مسند أحمد : ٢٤٨/١ .

[٧١] هي من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي وهو « ضعيف » وقال مطين : كان يكذب كما في الميزان . وسلمة ابن عبد يسوع ما وجدت له ترجمة وكذا ولده يسوع ، ولم أبحث عن جده .

(٧) فظع به : اشتد عليه وهابه .

بالناقوس ، ورفعت النيران في الصوامع ، فاجتمعوا حين ضرب بالناقوس ورفعت المسوح أهل الوادي أعلاه وأسفله – وطول الوادي مسيرة يوم للراكب السريع ، وفيه ثلاث وسبعون قرية ، وعشرون ومائة ألف مقاتل – فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ وسألهم عن الرأي فيه، فاجتمع رأي أهل الرأي منهم على أن يبعثوا شرحبيل بن وداعة الهمداني ، وعبد الله بن شرحبيل الأصبحي ، وجبار بن فيض الحارثي ، فيأتونهم بخبر رسول الله ﷺ . فانطلق الوفد حتى إذا كانوا بالمدينة وضعوا ثياب السفر عنهم ، ولبسوا حللاً لهم يجرونها من حبرة ، وخواتيم الذهب ، ثم انطلقوا حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فسلموا عليه ، فلم يرد عليهم ، وتصدوا لكلامه نهاراً طويلاً ، فلم يكلمهم وعليهم تلك الحلل وخواتيم الذهب . فانطلقوا يتبعون عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وكانا معرفة لهم ، فوجدوهما في ناس من المهاجرين والأنصار في مجلس . فقالوا : يا عثمان ويا عبد الرحمن ، إن نبيكم كتب إلينا بكتاب ، فأقبلنا مجيبين له ، فأتيناه فسلمنا عليه فلم يرد سلامنا ، وتصدينا لكلامه نهاراً طويلاً فأعيانا أن يكلمنا ، فما الرأي منكما ، أترون أن نرجع ؟ فقالا لعلي بن أبي طالب – وهو في القوم ما ترى – يا أبا الحسن – في هؤلاء القوم ؟ فقال علي لعثمان وعبد الرحمن : أرى أن يضعوا حللهم هذه وخواتيمهم ، ويلبثوا ثياب سفرهم ثم يعودون إليه . ففعلوا فسلموا ، فرد سلامهم ، ثم قال : « والذي بعثني بالحق لقد أتوني المرة الأولى ، وإن إبليس لمعهم » . ثم ساءلهم وساءلوه ، فلم تزل به وبهم المساءلة حتى قالوا : ما تقول في عيسى ، فإنا نرجع إلى قومنا ونحن نصارى ، يسرنا إن كنت نبياً أن نسمع ما تقول فيه ، قال رسول الله ﷺ : « ما عندي فيه شيء يومي هذا ، فأقيموا حتى أخبركم بما يقول لي [ربي] في عيسى » . فأصبح الغد وقد أنزل الله عز وجل هذه الآية : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم** ﴾ إلى قوله ﴿ **الكاذبين** ﴾ فأبوا أن يقروا بذلك ، فلما أصبح رسول الله ﷺ الغد بعدما أخبرهم الخبر أقبل مشتملاً على الحسن والحسين في خميل له وفاطمة تمشي عند ظهره للملاعنة ، وله يومئذ عدة نسوة . فقال شرحبيل لصاحبيه : قد علمتما أن الوادي إذا اجتمع أعلاه وأسفله لم يردوا ولم يصدروا إلا عن رأي ، وإني والله أرى أمراً ثقيلاً ، والله لئن كان هذا الرجل ملكاً مبعوثاً ، فكنا أول العرب طعن في عينيه ورد عليه أمره ، لا يذهب لنا من صدره ولا من صدور أصحابه حتى يصيبونا بجائحة ، وإنا لأدنى العرب منهم جواراً ، ولئن كان هذا الرجل نبياً مرسلاً فلاعناه لا يبقى على وجه الأرض منا شعر ولا ظفر إلا هلك . فقال له صاحباه : يا أبا مريم ، فما الرأي ؟ فقال : أرى أن أحكمه ، فإني أرى رجلاً لا يحكم شططاً أبداً . فقالا له : أنت وذاك . قال : فلقي شرحبيل رسول الله ﷺ ، فقال [له] : إني قد رأيت خيراً من ملاعنتك . فقال : وما هو ؟ فقال : حكمك اليوم إلى الليل وليلتك إلى الصباح ، فمهما حكمت فينا فهو جائز . فقال رسول الله ﷺ : لعل وراءك أحد يثرب عليك ؟ فقال شرحبيل : سل صاحبي . فسألهما فقالا : ما يرد الوادي ولا يصدر إلا عن رأي شرحبيل . فرجع رسول الله ﷺ فلم يلاعنهم ، حتى إذا كان الغد أتوه فكتب لهم هذا الكتاب : « باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب محمد النبي رسول الله لنجران – إن كان عليهم حكمه – في كل ثمرة وكل صفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فاصل عليهم ، وترك ذلك كله لهم ، على

ألفي حلة ، في كل رجب ألف حلة ، وفي كل صفر ألف حلة » ، وذكر تمام الشروط وبقية السياق[٨] .

والغرض أن وفودهم كان في سنة تسع ؛ لأن الزهري قال : كان أهل نجران أول من أدى الجزية إلى رسول الله ﷺ ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح ، وهي قوله تعالى : ﴿ **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ﴾ -الآية .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن داود المكي، حدثنا بشر بن مهران ، أخبرنا محمد بن دينار ، عن داود بن أبي هند ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قدم على النبي ﷺ العاقب والطيب ، فدعاهما إلى الملاعنة فواعداه على أن يلاعناه الغداة . قال : فغدا رسول الله ﷺ ، فأخذ بيد علي وفاطمة والحسن والحسين ، ثم أرسل إليهما [فأبيا] أن يجيئا ، وأقرا له بالخراج ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « والذي بعثني بالحق لو قالا : لا ، لأمطر عليهم الوادي ناراً ». قال جابر : ففيهم نزلت ﴿ **ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم** ﴾ ، قال جابر : ﴿ **وأنفسنا وأنفسكم** ﴾ رسول الله ﷺ وعلي بن أبي طالب ﴿ **وأبناءنا** ﴾ الحسن والحسين ﴿ **ونساءنا** ﴾ فاطمة .

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه ، عن علي بن عيسى ، عن أحمد بن محمد الأزهري ، عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، به بمعناه ، ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه[٩] .

هكذا قال ، وقد رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبي مرسلاً ، وهذا أصح ، وقد روي عن ابن عباس والبراء نحو ذلك .

ثم قال الله تعالى : ﴿ **إن هذا لهو القصص الحق** ﴾ ، أي : هذا الذي قصصناه عليك - يا محمد - في شأن عيسى هو الحق الذي لا معدل عنه ولا محيد ﴿ **وما من إله إلا الله ، وإن الله لهو العزيز الحكيم * فإن تولوا** ﴾ ، أي : عن هذا إلى غيره ﴿ **فإن الله عليم بالمفسدين** ﴾ ، أي : من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد ، والله عليم به ، وسيجزيه على ذلك شر الجزاء ، وهو القادر ، الذي لا يفوته شيء .

---

(٨) في هذا الحديث نظر ، فإن نجران لم تكن من السعة بحيث يقطعها الراكب السريع في يوم وليلة ، ولم يكن أهلها من الكثرة بحيث يكون عدة جيشهم مائة ألف وبضع وعشرون ألفاً ، ولو كانوا كذلك لما خافوا هذا الخوف الذي تصوره الرواية ، وعدم رد الرسول ﷺ سلامهم ، وتركه كلامهم نهاراً كاملاً ، حتى أشار عليهم عليٌّ بخلع ثيابهم وخواتيمهم أمر مستبعد الحصول من النبي ﷺ ، فقد كان يلقى الوفود ، ويتحدث إليهم على الرغم من اختلاف مظهرهم مع مظهر المسلمين .

(٩) المستدرك : ٢/٥٩٣ ، ٥٩٤ .

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، ومن جرى مجراهم ﴿ **قل : يا أهل الكتاب ، تعالوا إلى كلمة** ﴾ والكلمة تطلق على الجملة المفيدة كما قال ها هنا ، ثم وصفها بقوله : ﴿ **سواء بيننا وبينكم** ﴾ ، أي : عدل ونصف ، نستوي نحن وأنتم فيها . ثم فسرها بقوله : ﴿ **أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً** ﴾ لا وثناً ، ولا صنماً ، ولا صليباً ، ولا طاغوتاً ، ولا ناراً ، ولا شيئاً . بل نفرد العبادة لله وحده لا شريك له . وهذه دعوة جميع الرسل ، قال الله تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله** ﴾ قال ابن جريج : يعني يطيع بعضنا بعضاً في معصية الله ، وقال عكرمة : يعني يسجد بعضنا لبعض .

﴿ **فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** ﴾ ، أي : فإن تولوا عن هذا النصف وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذي شرعه الله لكم .

وقد ذكرنا في شرح البخاري ، عند روايته من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس ، عن أبي سفيان ، في قصته حين دخل على قيصر ، فسألهم عن نسب رسول الله ﷺ وعن صفته ونعته وما يدعو إليه ، فأخبره بجميع ذلك على الجلية . مع أن أبا سفيان كان إذ ذاك مشركاً لم يسلم بعد ، وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح ، كما هو مصرح به في الحديث ، ولأنه لما قال : هل يغدر ؟ قال : فقلت : لا ، ونحن منه في مدة لا ندري ما هو صانع فيها . قال : ولم يمكني كلمة أزيد فيها شيئاً سوى هذه . والغرض أنه قال : ثم جيء بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه ، فإذا فيه :

« باسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى . أما بعد[١٠] فأسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ، و : ﴿ **يا أهل الكتاب ، تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ، أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا : اشهدوا بأنا**

(١٠) في الصحيح ٥٧/٤ : « أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم ... » .

مسلمون ﴾ » .

وقد ذكر محمد بن إسحاق وغير واحد أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت في وفد نجران ، وقال الزهري : هم أول من بذل الجزية ، ولا خلاف أن آية الجزية نزلت بعد الفتح ، فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل في جملة الكتاب ، وبين ما ذكره محمد بن إسحاق والزهري ؟ والجواب من وجوه :

أحدها : يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين ، مرة قبل الحديبية ، ومرة بعد الفتح .

الثاني : يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل في وفد نجران إلى عند هذه الآية ، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك ، ويكون قول ابن إسحاق : « إلى بضع وثمانين آية » ليس بمحفوظ[٧٢] ، لدلالة حديث أبي سفيان .

الثالث : يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية ، وأن الذي بذلوه مصالحة عن المباهلة لا على وجه الجزية ، بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ، ووافق نزول [آية] الجزية بعد ذلك على وفق ذلك ، كما جاء فرض الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الرحمن بن جحش(١١) في تلك السرية قبل بدر[٧٣] ، ثم نزلت فريضة القسم على وفق ذلك .

الرابع : يحتمل أن رسول الله ﷺ لما أمر بكتب هذا في كتابه إلى هرقل لم يكن أنزل بعد ، ثم نزل القرآن موافقة له ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحجاب وفي الأسارى ، وفي عدم الصلاة على المنافقين ، وفي قوله : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ ، وفي قوله : ﴿ **عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن** ﴾ – الآية .

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ٦٦

---

[٧٢] هذا هو الصحيح لأنا لم نجد لنزول أول سورة آل عمران سنداً صحيحاً متصلاً .

(١١) وذلك أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن جحش في سرية لاستطلاع أحوال قريش قبل غزوة بدر، فأسرت وغنمت ، فقسم عبد الله الغنائم بين رجاله وأحرز الخمس للنبي ﷺ ، ولم يكن هذا التقسيم قد نزل فيه قرآن ، فأقره رسول الله ﷺ ، ونزلت آية الأنفال بعد ذلك به . وينظر سيرة ابن هشام : ٦٣/١ .

[٧٣] تقدم من طرق هذه القصة عند تفسير قول الله عز وجل ﴿ **يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه** ﴾ وأصل القصة علقه البخاري في كتاب العلم .

مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾

ينكر تعالى على اليهود والنصارى في محاجتهم في إبراهيم الخليل ، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم ، كما قال محمد بن إسحاق بن يسار :

حدثني محمد بن أبي محمد[٧٤] مولى زيد بن ثابت ، حدثني سعيد بن جبير أو عكرمة ، عن ابن عباس قال : اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله ﷺ ، فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار : ما كان إبراهيم إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ما كان إبراهيم إلا نصرانياً ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أهل الكتاب لما تحاجون في إبراهيم** ﴾ – الآية .

أي : كيف تدعون – أيها اليهود – أنه كان يهودياً ، وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى ، وكيف تدعون – أيها النصارى – أنه كان نصرانياً ، وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر . ولهذا قال : ﴿ **أفلا تعقلون** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم ، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم** ﴾ – الآية . هذا إنكار على من يحاج فيما لا علم له به ، فإن اليهود والنصارى تحاجوا في إبراهيم بلا علم ، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التي شرعت لهم إلى حين بعثة محمد ﷺ لكان أولى بهم ، وإنما تكلموا فيما لم يعلموا به ، فأنكر الله عليهم ذلك ، وأمرهم برد ما لا علم لهم به إلى عالم الغيب والشهادة ، الذي يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها ، ولهذا قال : ﴿ **والله يعلم وأنتم لا تعلمون** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ، ولكن كان حنيفاً مسلماً** ﴾ أي : متحنفاً[١٢] عن الشرك قصداً إلى الإيمان ﴿ **وما كان من المشركين** ﴾ .

وهذه الآية [كالتي] تقدمت في سورة البقرة : ﴿ **وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا** ﴾ – الآية .

ثم قال تعالى : ﴿ **إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي**

---

[٧٤] محمد بن أبي محمد مجهول .

(١٢) يعني مائلاً عنه .

المؤمنين ﴾ يقول تعالى : أحق الناس بمتابعة إبراهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه ، وهذا النبي - يعني محمداً ﷺ - والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومن بعدهم .

قال سعيد بن منصور : أخبرنا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن لكل نبي ولاة من النبيين ، وإن وليي منهم أبي وخليل ربي عزّ وجلّ » . ثم قرأ : ﴿ **إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه** ﴾ - الآية .

وقد رواه الترمذي والبزار من حديث أبي أحمد الزبيري ، عن سفيان الثوري ، عن أبيه ، به . ثم قال [البزار : ورواه غير أبي أحمد ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن أبي الضحى ، عن عبد الله ولم يذكر مسروقاً . وكذا رواه الترمذي(١٣) من طريق وكيع ، عن سفيان ، ثم قال] وهذا أصح[٧٥] . لكن رواه وكيع في تفسيره فقال : حدثنا سفيان ، عن أبيه ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ ... فذكره .

وقوله : ﴿ **والله ولي المؤمنين** ﴾ ، أي : ولي جميع المؤمنين برسله .

وَدَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ
ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾
يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ
لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ
مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟
ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ
هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ
إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ

(١٣) تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٣٤٥/٨ .

[٧٥] يقصد أن الأصح أنه منقطع . إذ أبو الضحى وهو مسلم بن صبيح لم يسمع من ابن مسعود ، وفي السند الذي بعده من طريق وكيع بسنده إلى أبي إسحاق عن عبد الله ، وأبو إسحاق لم يسمع من عبد الله .

بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبغيهم إياهم الإضلال ، وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم ، وهم لا يشعرون أنهم ممكور بهم .

ثم قال تعالى منكراً عليهم : ﴿ **يا أهل الكتاب ، لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون** ﴾ ، أي : تعلمون صدقها وتتحققون حقها . ﴿ **يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون** ﴾ ، أي : تكتمون ما في كتبكم من صفة محمد ﷺ وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه .

﴿ **وقالت طائفة من أهل الكتاب : آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره** ﴾ – الآية . هذه مكيدة أرادوها ليلبسوا على الضعفاء من الناس أمر دينهم ، وهو أنهم اشتوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ، ويصلوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس : [إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين المسلمين] ، ولهذا قالوا : ﴿ **لعلهم يرجعون** ﴾ .

قال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى إخباراً عن اليهود بهذه الآية : يعني يهود ، صلت مع النبي ﷺ صلاة الفجر وكفروا آخر النهار ، مكراً منهم ، ليروا الناس أن قد بدت لهم منه الضلالة ، بعد أن كانوا اتبعوه .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : قالت طائفة من أهل الكتاب : إذا لقيتم أصحاب محمد أول النهار فآمنوا ، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم ، لعلهم يقولون : هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منا[٧٦] .

وقوله : ﴿ **ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم** ﴾ أي : [لا] تطمئنوا وتظهروا سركم وما عندكم إلا لمن تبع دينكم ، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين ، فيؤمنوا به ويحتجوا به عليكم ، قال الله تعالى : ﴿ **قل إن الهدى هدى الله** ﴾ ، أي : هو الذي يهدي قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان ، بما ينزله على عبده ورسوله محمد ﷺ من الآيات البينات والدلائل القاطعات والحجج الواضحات . وإن كتمتم – أيها اليهود ـــ ما بأيديكم من صفة محمد في كتبكم التي نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين .

وقوله : ﴿ **أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم ، أو يحاجوكم عند ربكم** ﴾ ، يقولون : لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين ، فيتعلموه منكم ، ويساووكم فيه ، ويمتازوا به عليكم لشدة الإيمان به ، أو يحاجوكم به عند الله، أي: يتخذوه حجة عليكم بما بأيديكم ، فتقوم به عليكم الدلالة وتتركب الحجة في الدنيا والآخرة . قال الله تعالى : ﴿ **قل : إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء** ﴾ ، أي : الأمور

[٧٦] في بعض النسخ زيادة : وهكذا روي عن قتادة والسدي وأبي مالك .

كلها تحت تصريفه ، وهو المعطي المانع ، يمن على من يشاء بالإيمان ، والعلم والتصور التام ، ويضل من يشاء ويعمي بصره وبصيرته ، ويختم على سمعه وقلبه ، ويجعل على بصره غشاوة ، وله الحجة والحكمة .

﴿ **والله واسع عليم * يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم** ﴾ ، أي : اختصكم - أيها المؤمنون - من الفضل بما لا يحد ولا يوصف ، بما شرف به نبيكم محمداً ﷺ على سائر الأنبياء وهداكم به لأحمد الشرائع .

﴿ * وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ
إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ
سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ
وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦) ﴾

يخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة ، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم ،فإن منهم ﴿ **من إن تأمنه بقنطار** ﴾ ، أي : من المال ﴿ **يؤده إليك** ﴾ ، أي : وما دونه بطريق الأولى أن يؤده إليك . ﴿ **ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً** ﴾ ، أي : بالمطالبة والملازمة والإلحاح في استخلاص حقك ، وإذا كان هذا صنيعه في الدينار ، فما فوقه أولى أن لا يؤديه .

وقد تقدم الكلام على القنطار في أول السورة ، وأما الدينار فمعروف .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا سعيد بن عمر السكوني(١٤) ، حدثنا بقية[٧٧] ، عن زياد بن الهيثم ، حدثني مالك بن دينار قال : إنما سمي الدينار لأنه دين ونار ، وقال : معناه أنه من أخذ بحقه فهو دينه ، ومن أخذ بغير حقه فله النار .

ومناسب أن يكون هاهنا الحديث الذي علقه البخاري في غير موضع من صحيحه ، ومن

---

(١٤) قال أبو محمد في الجرح والتعديل ٥١/١/٣ : « وسعيد بن عمرو السكوني الحمصي أبو عثمان . روى عن بقية بن الوليد ، كتب إلي بجزء من حديثه ، وهو صدوق » .

[٧٧] بقية هو ابن الوليد مدلس ولم يصرح بالتحديث وشيخه ما وجدت له ترجمة فأخشى أن يكون من الكذابين دلسه أي نسبه إلى جد له بعيد ، أو يكون من المجهولين والأثر لا يثبت ولو ثبت عن مالك بن دينار لما قبلت منه - رحمه الله - هذه الفلسفة .

أحسنها سياقة في كتاب الكفالة حيث قال : وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن ابن هرمز الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ : أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل سأل [بعض][١٥] بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار ، فقال : ائتني بالشهداء أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيداً . قال : ائتني بالكفيل . قال : كفى بالله كفيلاً . قال : صدقت . فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار ، وصحيفة منه إلى صاحبه ، ثم زجَّج[١٦] موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أني استلفت من فلان ألف دينار فسألني كفيلاً ، فقلت : كفى بالله كفيلاً فرضي بك . وسألني شهيداً ، فقلت : كفى بالله شهيداً . فرضي بك ، وإني جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذي له فلم أقدر ، وإني أستودعتكها . فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو في ذلك يلتمس مركباً يخرج به إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركباً يجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التي فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً فلما كسرها[١٧] وجد المال والصحيفة ، ثم قدم الرجل الذي [كان] تسلَّف منه ، فأتاه بألف دينار ، وقال : والله ما زلت جاهداً في طلب مركب لآتيك بمالك ، فما وجدت مركباً قبل الذي أتيت فيه ، قال : هل كنت بعثت إلي بشيء ؟ قال : ألم أخبرك أني لم أجد مركباً قبل هذا ؟ قال : فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة ، فانصرف بألف دينار راشداً .

هكذا رواه البخاري في موضعه معلقاً[١٨] بصيغة الجزم ، وأسنده في بعض المواضع من الصحيح عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه . ورواه الإمام أحمد في مسنده هكذا مطولاً ، عن يونس بن محمد المؤدب ، عن الليث ، به . ورواه البزار في مسنده ، عن الحسن بن مدرك ، عن يحيى ابن حماد ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه ، ثم قال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد . كذا قال ، وهو خطأ ، لما تقدم .

وقوله : ﴿ **ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الأميين سبيل** ﴾ ، أي: إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون : ليس علينا في ديننا حرج في أكل أموال الأميين ، وهم العرب ، فإن الله قد أحلها لنا .

---

(١٥) عن الصحيح : ١٢٤/٣ .

(١٦) أي : سوى موضع النقر وأصلحه .

(١٧) في الصحيح : فلما نشرها .

(١٨) المعلق : هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر على التوالي ، ويعزى الحديث إلى من فوق المحذوف من رواته ، وهو في البخاري كثيرٌ جداً ، قال النووي : « فما كان منه بصيغة الجزم كقال ، وأمر ، وروى ، وذكر معروفاً فهو حكم بصحته عن المضاف إليه ، وما ليس فيه جزم كيروى – بالبناء للمجهول – ويذكر ، ويحكى ، ويقال : وحكي عن فلان ، وروي ، وذكر مجهولاً . فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه ، ومع ذلك فإيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه ... » قواعد التحديث للقاسمي : ١٢٤ .

قال الله تعالى : ﴿ **ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾ ، أي : وقد اختلقوا هذه المقالة ، وائتفكوا بهذه الضلالة ، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها ، وإنما هم قوم بهت .

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن صعصعة بن يزيد[٧٨] ، أن رجلاً سأل ابن عباس قال : إنا نصيب في الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجة والشاه ؟ قال ابن عباس : فتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ليس علينا بذلك بأس . قال : هذا كما قال أهل الكتاب : ﴿ **ليس علينا في الأميين سبيل** ﴾ ، إنهم إذا أدوا الجزية لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم .

وكذا رواه الثوري ، عن أبي إسحاق بنحوه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا يعقوب ، حدثنا جعفر ، عن سعيد بن جبير قال : لما قال أهل الكتاب : ﴿ **ليس علينا في الأميين سبيل** ﴾ ، قال نبي الله : « كذب أعداء الله . ما من شيء كان في الجاهلية إلا وهو تحت قدمي هاتين إلا الأمانة ، فإنها مؤداة إلى البر والفاجر »(١٩)[٧٩] .

ثم قال تعالى : ﴿ **بلى من أوفى بعهده واتقى** ﴾ ، أي : لكن من أوفى بعهده منكم يا أهل الكتاب ، الذي عاهدكم الله عليه ، من الإيمان بمحمد ﷺ إذا بعث ، كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك ، واتقى محارم الله تعالى واتبع طاعته وشرعته التي بعث بها خاتم رسله وسيد البشر ﴿ **فإن الله يحب المتقين** ﴾ .

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ
إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾

---

[٧٨] صعصعة بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر راوياً عنه سوى ابن إسحاق ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول العين .

(١٩) عرف أن أهل الكتاب كانوا يتخذون الدين سبيلاً لأكل أموال العرب بالباطل ، وأن الله قد نعى عليهم ذلك . وأن بعض المسلمين قد أحب أن يقلدهم في شيء من ذلك فيما يصيبون من بعض التوافه كالدجاجة ونحوها ، فحذرهم ابن عباس من ذلك ! وأعلن النبي ﷺ أنه قد وضع كل ما كان في الجاهلية تحت قدميه ما خلا الأمانة ، وهو تنويه بما لهذا الخلق من قيمة وفضل عند الله .

[٧٩] سنده صحيح إلى سعيد بن جبير ولكنه مقطوع لا يعتمد عليه .

يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما [عهدهم الله عليه][٨٠] ، من اتباع محمد ﷺ ، وذكر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القليلة الزهيدة ، وهي عروض هذه الدنيا الفانية الزائلة ﴿ **فأولئك لا خلاق لهم في الآخرة** ﴾ ، أي : لا نصيب لهم فيها ، ولا حظ لهم منها ﴿ **ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة** ﴾ ، أي : برحمة منه لهم - بمعنى لا يكلمهم كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة ﴿ **ولا يزكيهم** ﴾ ، أي : من الذنوب والأدناس ، بل يأمر بهم إلى النار ﴿ **ولهم عذاب أليم** ﴾ . وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة فلنذكر ما تيسر منها :

الحديث الأول : قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا شعبة قال : علي بن مدرك : أخبرني قال : سمعت أبا زرعة ، عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » . قال : قلت : يا رسول الله ، من هم خابوا وخسروا . قال : وأعاده رسول الله ثلاث مرات قال : « المسبل[٢٠] ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ، والمنان »[٢١] .

رواه مسلم وأهل السنن من حديث شعبة[٢٢] ، به .

طريق أخرى : قال أحمد : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي العلاء بن الشخير ، عن أبي[٢٣] الأحمس[٨١] قال : لقيت أبا ذر فقلت له : بلغني عنك أنك تحدث حديثاً [عن] رسول الله ﷺ . فقال : أما إنه لا تخالني أكذب على رسول الله ﷺ بعدما سمعته منه ، فما الذي بلغك عني ؟ قلت : بلغني أنك تقول : ثلاثة يحبهم الله ، وثلاثة يشنؤهم الله عزّ وجلّ . قال : قلته وسمعته . قلت : فمن هؤلاء الذين يحبهم الله ؟ قال : الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه . والقوم يسافرون فيطول سراهم حتى يحنوا أن يمسوا الأرض فينزلون ، فيتنحى أحدهم فيصلي حتى يوقظهم لرحيلهم . والرجل يكون له الجار يؤذيه ، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن . قلت : ومن هؤلاء الذين يشنأ الله ؟ قال : التاجر الحلاف - أو البائع الحلاف - والفقير المختال ، والبخيل المنان .

غريب من هذا الوجه .

---

[٨٠] صوابه عاهدوا الله عليه .

(٢٠) المسبل إزاره : هو الذي يجر طرفه خيلاء .

(٢١) المسند : ٥/١٤٨ .

(٢٢) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان : ١/٧١ .

(٢٣) في المسند ٥/١٥١ : ابن الأحمس .

[٨١] في تعجيل المنفعة ابن الأحمسي عن أبي ذر رضي الله عنه وعنه أبو العلاء بن الشخير . اهـ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول .

الحديث الثاني : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن جرير بن حازم قال : حدثنا عدي بن عدي ، أخبرني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن أبيه عدي - هو ابن عميرة الكندي - قال : خاصم رجل من كندة يقال له : امرؤ القيس بن عابس[٢٤] رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض ، فقضى على الحضرمي بالبينة ، فلم يكن له بينة ، فقضى على امرىء القيس باليمين . فقال الحضرمي : إن أمكنته من اليمين يا رسول الله ﷺ ذهبت ورب الكعبة أرضي . فقال النبي ﷺ :« من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » قال رجاء : وتلا رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾ ، فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ فقال : الجنة . قال : فاشهد أني قد تركتها له كلها[٨٢] .

ورواه النسائي من حديث عدي بن عدي ، به .

الحديث الثالث : قال أحمد : حدثنا أبو معاوية : حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرىء مسلم ، لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان » . فقال الأشعث : فيَّ والله كان ذلك ؛ كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى رسول الله ﷺ فقال لي رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودي : احلف . قلت : يا رسول الله إذاً يحلف فيذهب مالي . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾[٢٥] - الآية .

أخرجاه من حديث الأعمش .

طريق أخرى : قال أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ابن أبي النجود ، عن شقيق بن سلمة ، حدثنا عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » قال : فجاء الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ فحدثناه ، فقال : فيَّ كان هذا الحديث ، خاصمت ابن عم لي إلى رسول الله ﷺ في بئر لي كانت في يده ، فجحدني ، فقال رسول الله ﷺ : « بينتك أنها بئرك وإلا فيمينه » . قال : قلت : يا رسول الله ، ما لي بينة ، وإن تجعلها بيمينه تذهب بئري ، إن خصمي امرؤ فاجر . فقال رسول الله ﷺ : « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » . قال : وقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾[٢٦] - الآية[٨٣] .

---

(٢٤) في المخطوطة : بن عامر . ينظر المسند ١٩١/٤ ، أسد الغابة ١٣٧/١ بتحقيقنا .

[٨٢]سنده صحيح .

(٢٥) المسند : ٢١١/٥ .

(٢٦) المسند : ١٢/٥ .

[٨٣] سنده حسن من حديث عاصم بن أبي النجود . وهو صحيح لغيره إذ قد تابعه عليه الأعمش .

الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رشدين عن زبَّان[٨٤] ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : « إن الله تعالى عباداً لا يكلمهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم » . قيل : ومن أولئك يا رسول الله ؟ [قال] : « متبرىءمن والديه راغب عنهما ، ومتبرىء من ولده ، ورجل أنعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم »[٢٧] .

الحديث الخامس : قال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن عرفة ، حدثنا هشيم ، أنبأنا العوام يعني ابن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن – يعني السكسكي – عن عبد الله بن أبي أوفى :أن رجلاً أقام له سلعة في السوق ، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطه ، ليوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾ – الآية .

ورواه البخاري ، من غير وجه ، عن العوام[٢٨] .

الحديث السادس : قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر يعني كاذباً ، ورجل بايع إماماً ، فإن أعطاه وفَّى له ، وإن لم يعطه لم يوف له » .

ورواه أبو داود والترمذي من حديث وكيع ، وقال الترمذي : حسن صحيح[٨٥] .

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا
يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ
وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ
ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾

يخبر تعالى عن اليهود – عليهم لعائن الله – أن منهم فريقاً يحرفون الكلم عن مواضعه ويبدلون كلام الله ، ويزيلونه عن المراد به ، ليوهموا الجهلة أنه في كتاب الله كذلك ، وينسبونه إلى الله ، وهو

---

[٨٤] رشيد هو ابن سعد وزبان هو ابن فائد وهما ضعيفان وسهل بن معاذ الراجح ضعفه ، والله أعلم .

(٢٧) عن المسند : ٣/٤٤٠ .

(٢٨) ينظر كتاب التفسير : ٦/٤٣ .

[٨٥] حديث صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه كما في فيض القدير .

كذب على الله ، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله ، ولهذا قال : ﴿ **ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون** ﴾ .

وقال مجاهد ، والشعبي ، والحسن ، وقتادة ، والربيع بن أنس : ﴿ **يلوون ألسنتهم بالكتاب** ﴾ : يحرفونه .

وهكذا روى البخاري عن ابن عباس : أنهم يحرفون ويزيدون[٢٩] . وليس أحد من خلق الله يزيل لفظ كتاب من كتب الله ، لكنهم يحرفونه : يتأولونه على غير تأويله .

وقال وهب بن منبه : إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله لم يغير منهما حرف[٣٠] ، ولكنهم يضلون بالتحريف والتأويل ، وكتب كانوا يكتبونها من عند أنفسهم .

﴿ **ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله** ﴾ ، فأما كتب الله فإنها محفوظة ولا تحول .

رواه ابن أبي حاتم ، فإن عنى وهب ما بأيديهم من ذلك ، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص ، وأما تعريب ذلك المشاهد بالعربية ففيه خطأ كبير ، وزيادات كثيرة ونقصان ، ووهم فاحش . وهو من باب تفسير المعبِّر المعرِّب وفهْمُ كثير منهم بل أكثرهم ، بل جميعهم فاسد . وأما إن عنى كتب الله التي هي كتبه عنده ، فتلك كما قال محفوظة لم يدخلها شيء .

مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا۟ عِبَادًا لِّى مِن دُونِ ٱللَّهِ
وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّۦنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾
وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّۦنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ
إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾

(٢٩) لم أجده في البخاري ، ينظر تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير ، سورة سبأ : ٩/٩١ ، ٩٢ .

(٣٠) في هذه المقالة نظر ، فإن الذي يقرأ التوراة والإنجيل الآن لا يشك في أن بعض ما فيها لا يمكن أن يكون من عند الله بقطع النظر عما يقرره المؤرخون المنصفون من أن بين التوراة التي نزلت على موسى والتوراة المتداولة الآن فجوات زمنية شاسعة ، والأمر كذلك بالنسبة للإنجيل .

قال محمد بن إسحاق : حدثنا محمد بن أبي محمد[٨٦] ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال أبو رافع القرظي حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى ، من أهل نجران ، عند رسول الله ﷺ ودعاهم إلى الإسلام : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران نصراني يقال له : الرئيس : أو ذاك تريد منا يا محمد ، وإليه تدعونا ؟ أو كما قال . فقال رسول الله ﷺ : « معاذ الله أن نعبد غير الله ، أو نأمر بعبادة غيره ، ما بذلك بعثني ، ولا بذلك أمرني » ، أو كما قال ﷺ . فأنزل الله عز وجل في ذلك من قولهما : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾[٣١] .

فقوله : ﴿ **ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله** ﴾ ، أي : ما ينبغي لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوة أن يقول للناس : اعبدوني من دون الله . أي : مع الله ، فإذا كان هذا لا يصلح لنبي ولا لمرسل ، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى . ولهذا قال الحسن البصري : لا ينبغي هذا لمؤمن أن يأمر الناس بعبادته . قال : وذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً - يعني أهل الكتاب - كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم ، كما قال الله تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ - الآية . وفي المسند والترمذي - كما سيأتي - أن عدي بن حاتم قال : يا رسول الله ، ما عبدوهم . قال : « بلى ، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال ، فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم » .

فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون في هذا الذم والتوبيخ ، بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين ، فإنما يأمرون بما أمر الله [به] وبلغتهم إياه رسله الكرام ، وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام . فالرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين هم السفراء بين الله وبين خلقه في أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة ، فقاموا بذلك أتم قيام ، ونصحوا الخلق ، وبلغوهم الحق .

وقوله : ﴿ **ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾ ، أي : ولكن يقول الرسول للناس : كونوا ربانيين . قال ابن عباس وأبو رُزين وغير واحد ، أي : حكماء علماء حلماء . وقال الحسن وغير واحد : فقهاء ، وكذا روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وقتادة وعطاء الخراساني ، وعطية العوفي ، والربيع بن أنس . وعن الحسن أيضاً : يعني أهل عبادة وأهل تقوى .

وقال الضحاك في قوله : ﴿ **بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون** ﴾ : حق على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً ، ﴿ **تعلمون** ﴾ أي : تفهمون معناه . وقرئ ﴿ **تُعَلِّمون** ﴾ بالتشديد من

---

[٨٦] محمد بن أبي محمد مجهول .

(٣١) سيرة ابن هشام : ١/٥٥٤ . وتفسير الطبري : ٦/٥٣٩ .

التعليم ﴿ **وبما كنتم تدرسون** ﴾ : أي : تحفظون ألفاظه .

ثم قال : ﴿ **ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً** ﴾ ، أي : ولا يأمركم بعبادة أحد غير الله ، لا نبي مرسل ولا ملك مقرب ﴿ **أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون** ﴾ ، أي : [لا] يفعل ذلك ، لأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر ، والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت** ﴾ – الآية . وقال : ﴿ **واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون** ﴾ . وقال إخباراً عن الملائكة : ﴿ **ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزي الظالمين** ﴾ .

وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ
وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ
قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ
فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ
هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٨٢﴾

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبي بعثه من لدن آدم عليه السلام ، إلى عيسى عليه السلام لمهما آتى الله أحدهم من كتاب وحكمة ، وبلغ أي مبلغ ، ثم جاءه رسول من بعده ، ليؤمنن به ولينصرنه ، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوة من اتباع من بعث بعده ونصرته ، ولهذا قال تعالى وتقدس : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة** ﴾ ، أي : لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة ﴿ **ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه** ﴾ ، قال : ﴿ **أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري** ﴾.

وقال ابن عباس ومجاهد ، والربيع ، وقتادة ، والسدي : يعني عهدي . وقال محمد بن إسحاق : ﴿ **إصري** ﴾ أي : ثقل ما حملتم من عهدي ، أي : ميثاقي الشديد المؤكد .

﴿ **قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين فمن تولى بعد ذلك** ﴾ ، أي : عن هذا العهد والميثاق ﴿ **فأولئك هم الفاسقون** ﴾ .

قال علي بن أبي طالب[٣٢] وابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : ما بعث الله نبياً من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق ، لئن بعث محمداً وهو حي ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته : لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه .

وقال طاووس ، والحسن البصري ، وقتادة : أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدق بعضهم بعضاً .

وهذا لا يضاد ما قاله علي وابن عباس ولا ينفيه ، بل يستلزمه ويقتضيه . ولهذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مثل قول علي وابن عباس[٣٣] .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا سفيان ، عن جابر[٨٧] ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن ثابت قال : جاء عمر إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني مررت بأخ لي من قريظة ، فكتب لي جوامع من التوراة ، ألا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله ﷺ قال عبد الله بن ثابت : قلت له : ألا ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فقال عمر : رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً قال : فسري عن رسول الله ﷺ وقال : « والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى عليه السلام ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، إنكم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين »[٣٤] .

حديث آخر : قال الحافظ أبو بكر : حدثنا إسحاق ، حدثنا حماد ، عن مجالد[٨٨] ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا ، وإنكم إما أن تصدقوا بباطل وإما أن تكذبوا بحق ، وإنه - والله - لو كان موسى حياً بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني » .

وفي بعض الأحاديث : « لو كان موسى وعيسى حيين لما وسعهما إلا اتباعي » .

فالرسول محمد خاتم الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، وهو الإمام الأعظم الذي لو وجد في أي عصر وجد لكان هو الواجب الطاعة المقدم على الأنبياء كلهم ، ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس ، وكذلك هو الشفيع في يوم الحشر في إتيان الرب لفصل القضاء وهو المقام المحمود الذي لا يليق إلا له ، والذي يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين ، حتى تنتهي النوبة إليه ، فيكون هو المخصوص به .

---

(٣٢) في المخطوطة : قال علي بن أبي طلحة ، وهو خطأ ، وينظر تفسير الطبري : ٦/٥٥٥ .

(٣٣) تفسير الطبري : ٦/٥٥٨ .

[٨٧] جابر هو ابن يزيد الجعفي كذاب .

(٣٤) مسند أحمد : ٤/٢٦٥ .

[٨٨] مجالد هو ابن سعيد ضعيف وقال ابن معين وغيره : لا يحتج به كما في الميزان ، والحديث بهذين السندين لا يثبت وسيأتي له بعض الطرق في سورة يوسف ونتكلم عنها هناك إن شاء الله .

أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله ، أنزل به كتبه وأرسل به رسله ، وهو عبادته وحده لا شريك له ، الذي ﴿ **له أسلم من في السموات والأرض** ﴾ ، أي : استسلم له من فيهما طوعاً وكرهاً ، كما قال تعالى : ﴿ **ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **أولم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤا ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داخرون * ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ .

فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله ، والكافر مستسلم لله كرهاً ، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم ، الذي لا يخالف ولا يمانع . وقد ورد حديث في تفسير هذه الآية ، على معنى آخر فيه غرابة ، فقال الحافظ أبو القاسم الطبراني :

حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا سعيد بن حفص النفيلي ، حدثنا محمد بن محصن العكاشي ، حدثنا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن النبي ﷺ : ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ ، « أما من في السموات فالملائكة ، وأما من في الأرض فمن ولد على الإسلام ، وأما كرهاً فمن أتي به من سبايا الأمم في السلاسل والأغلال ، يقادون إلى الجنة وهم كارهون »[٨٩] .

وقد ورد في الصحيح : « عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة في السلاسل »(٣٥) . وسيأتي له شاهد من وجه آخر ، ولكن المعنى الأول للآية أقوى .

---

[٨٩] قال الحافظ الهيثمي في المجمع ج ٦ ص ٣٢٦ رواه الطبراني وفيه محمد بن محصن العكاشي وهو متروك . ومع هذا هو مرسل .

(٣٥) مسند أحمد : ٣٠٢/٢ عن أبي هريرة ، وفتح الباري ، كتاب الجهاد : ٨٨/٦ .

وقد قال وكيع في تفسيره : حدثنا سفيان عن منصور ، عن مجاهد[٩٠] ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ ، قال : هو كقوله : ﴿ **ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله** ﴾ .

وقال أيضاً :حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ﴿ **وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً** ﴾ ، قال : حين أخذ الميثاق[٩١] .

﴿ **وإليه يرجعون** ﴾ ، أي : يوم المعاد فيجازي كلاً بعمله .

ثم قال تعالى : ﴿ **قل آمنا بالله وما أنزل علينا** ﴾ . يعني القرآن ، ﴿ **وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب** ﴾ ، أي : من الصحف والوحي ﴿ **والأسباط** ﴾ ، وهم بطون بني إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل – وهو يعقوب – الاثني عشر . ﴿ **وما أوتي موسى وعيسى** ﴾ ، يعني بذلك التوراة والإنجيل ﴿ **والنبيون من ربهم** ﴾ ، وهذا يعم جميع الأنبياء جملة ﴿ **لا نفرق بين أحد منهم** ﴾ ، يعني : بل نؤمن بجميعهم ﴿ **ونحن له مسلمون** ﴾ : فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبي أرسل ، وبكل كتاب أنزل ، لا يكفرون بشيء من ذلك بل هم مصدقون بما أنزل من عند الله ، وبكل نبي بعثه الله .

ثم قال تعالى : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ ، أي : من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه ﴿ **وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ . كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح[٩٢] : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن ، حدثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجيء الأعمال يوم القيامة ، فتجيء الصلاة فتقول : يا رب ، أنا الصلاة . فيقول : إنك على خير . وتجيء الصدقة فتقول : يا رب أنا الصدقة . فيقول : إنك على خير . ثم يجيء الصيام فيقول : يا رب أنا الصيام ، فيقول : إنك على خير . ثم تجيء الأعمال ، كل ذلك يقول الله تعالى : إنك على خير ، ثم يجيء الإسلام فيقول : يا رب أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول : إنك على خير ، بك اليوم آخذ وبك أعطي ، قال الله في كتابه : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين** ﴾ » .

تفرد به أحمد . قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن الإمام أحمد : عباد بن راشد ثقة ، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة[٣٦] .

---

[٩٠] سنده صحيح إلى مجاهد .

[٩١] سنده صحيح والظاهر من الآية العموم فهو سبحانه وتعالى المهيمن على جميع الخلق في جميع الاحوال والله أعلم .

[٩٢] متفق عليه من حديث عائشة .

(٣٦) مسند أحمد : ٣٦٢/٢ .

كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٨٩﴾

قال ابن جرير : حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع البصري ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ، ثم ندم فأرسل إلى قومه : أن سلوا لي[٣٧] رسول الله ﷺ هل لي من توبة ؟ قال : فنزلت : ﴿ **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فإن الله غفور رحيم** ﴾ . فأرسل إليه قومه فأسلم .

وهكذا رواه النسائي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن أبي هند ، به . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٩٣] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان ، حدثنا حميد الأعرج[٩٤] ، عن مجاهد قال : جاء الحارث بن سويد فأسلم مع النبي ﷺ ، ثم كفر الحارث فرجع إلى قومه ، فأنزل الله فيه القرآن : ﴿ **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **غفور رحيم** ﴾ ، قال : فحملها إليه رجل من قومه فقرأها عليه . فقال الحارث : إنك والله ما علمت لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة . قال : فرجع الحارث فأسلم فحسن إسلامه .

فقوله تعالى : ﴿ **كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات** ﴾ ، أي : قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ، ووضح لهم الأمر ، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك ، فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به من العماية ، ولهذا قال : ﴿ **والله لا يهدي القوم الظالمين** ﴾ . ثم قال : ﴿ **أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس**

(٣٧) في تفسير الطبري ٥٧٢/٦ : « أرسلوا إلى رسول الله ..... » .

[٩٣] هو كما يقول الحاكم رحمه الله وقد ذكرت بعض تخريجه في الصحيح المسند من أسباب النزول .

[٩٤] حميد الأعرج هو ابن قيس من رجال الجماعة . والحديث مرسل .

أجمعين ﴾ ، أي : يلعنهم الله ويلعنهم خلقه ﴿ **خالدين فيها** ﴾ ، أي : في اللعنة ﴿ **لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون** ﴾ ، أي : لا يفتر عنهم العذاب ولا يخفف عنهم ساعة واحدة .

ثم قال تعالى : ﴿ **إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم** ﴾ وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته وعائدته على خلقه : أنه من تاب إليه تاب عليه .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٩١﴾

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر بعد إيمانه ثم ازداد كفراً ، أي : استمر عليه إلى الممات ، ومخبراً بأنه لا يقبل لهم توبة عند مماتهم ، كما قال : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت** ﴾ - الآية .

ولهذا قال هـهنا : ﴿ **لن تقبل توبتهم وأولئك هم الضالون** ﴾ ، أي : الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغي .

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ، ثم اسلموا ثم ارتدوا ، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم** ﴾ .

هكذا رواه ، وإسناده جيد .

ثم قال : ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به** ﴾ ، أي : من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة ، كما سئل النبي ﷺ عن عبد الله بن جدعان - وكان يقري الضيف ويفك العاني ويطعم الطعام - هل ينفعه ذلك ؟ فقال : « لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر ، رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »[٣٨] .

---

(٣٨) مسلم ، كتاب الإيمان : ١/١٣٦ .

وكذلك لو افتدى بملء الأرض ذهباً ما قبل منه ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة** ﴾ ، وقال : ﴿ **لا بيع فيه ولا خلال** ﴾ ، وقال : ﴿ **إن الذين كفروا لو أن لهم ما في الأرض جميعاً ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منهم ولهم عذاب أليم** ﴾ . ولهذا قال تعالى هـٰهنا : ﴿ **إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به** ﴾ فعطف ﴿ **ولو افتدى به** ﴾ على الأول ، فدل على أنه غيره ، وما ذكرناه أحسن من أن يقال : أن الواو زائدة ، والله أعلم . ويقتضي ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شيء ، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً ، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً ، بوزن جبالها وتلالها ، وترابها ورمالها ، وسهلها ووعرها ، وبرها وبحرها .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج ، حدثني شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « يقال للرجل من أهل النار[٣٩] يوم القيامة: أرأيت لو كان لك ما على الأرض من شيء ، أكنت مفتدياً به ؟ قال : فيقول : نعم . قال : فيقول : قد أردت منك أهون من ذلك ، قد أخذت عليك في ظهر أبيك آدم أن لا تشرك بي شيئاً ، فأبيت إلا أن تشرك »[٤٠] وهكذا أخرجاه البخاري ومسلم .

طريق أخرى : قال الإمام أحمد : حدثنا روح[٩٥] ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « يؤتى بالرجل من أهل الجنة فيقول له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب خير منزل . فيقول : سل وتمن . فيقول : ما أسأل [ولا] أتمنى إلا أن تردني إلى الدنيا فأقتل في سبيلك عشر مرار – لما يرى من فضل الشهادة – . ويؤتى بالرجل من أهل النار فيقول له : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك ؟ فيقول : أي رب شر منزل . فيقول له : تفتدي مني بطلاع[٤١] الأرض ذهباً ؟ فيقول : أي رب ، نعم . فيقول : كذبت ، قد سألتك أقل من ذلك وأيسر فلم تفعل ، فيرد إلى النار » .

ولهذا قال : ﴿ **أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين** ﴾ ، أي : وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ولا يجيرهم من أليم عقابه .

لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ
حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾

---

(٣٩) في المخطوطة : اليسار .

(٤٠) مسند أحمد : ١٢٧/٣ .

[٩٥] روح هو ابن عبادة وحماد الظاهر أنه ابن سلمة لأنه أكثر رواية عن ثابت على أن روحاً قد روى عن الحمادين ، فإن كان حماد هو ابن سلمة فالحديث على شرط مسلم ، وإن كان ابن زيد فالحديث على شرط الشيخين .

(٤١) أي ما يملؤها حتى يطلع عنها ويسيل .

قال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، سمع أنس بن مالك يقول : كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالاً ، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء – وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب – قال أنس : فلما نزلت : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال النبي ﷺ : « بخ ، ذاك مال رابح ، بخ ، ذاك مال رابح ، وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين » ، فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله . فقسمها في أقاربه وبني عمه[٤٢] . أخرجاه ، وفي الصحيحين أن عمر قال : يا رسول الله ، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي من سهمي الذي هو بخيبر ، فما تأمرني به ؟ قال : « حبس الأصل وسبل الثمرة[٤٣] »[٩٦] .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي عمرو بن حماس[٤٤][٩٧] ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : قال عبد الله : حضرتني هذه الآية : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ فذكرت ما أعطاني الله ، فلم أجد شيئاً أحب إليَّ من جارية رومية ، فقلت : هي حرة لوجه الله . فلو أني أعود في شيء جعلته لله لنكحتها ، يعني تزوجتها .

﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ۗ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ

---

(٤٢) مسند أحمد : ١٤١/٣ .

(٤٣) لم أجده فيهما ، وينظر سنن ابن ماجه ، الحديث رقم ٢٣٩٧ ، والنسائي ، كتاب الأحباس : ١٢٣/٣ .

[٩٦] أخرجه البخاري ج ٥ ص ٣٤٥ ومسلم ج ٣ ص ١٢٥٥ بمعناه وأما بلفظه فعند النسائي وابن ماجه كما ذكره المعلق .

(٤٤) أبو عمرو بن حماس الليثي ، عن مالك بن أوس ، وعنه محمد بن عمرو بن علقمة ، قال ابن سعد : كان متعبداً مجتهداً (خلاصة التذهيب) .

[٩٧] أبو عمرو بن حماس مستور الحال وشيخه في التهذيب ، وتهذيب الكمال حمزة بن أبي أسيد وهنا حمزة بن عبد الله ، فالظاهر أن ما هاهنا تصحيف إذ لم يذكر حمزة بن عبد الله من مشايخه . والأثر ضعيف من أجل أبي عمرو بن حماس .
وقد قال الحافظ الهيثمي في المجمع ٣٢٦/٦ : رواه البزار وفيه من لم أعرفه كذا قال ورجاله كلهم من رجال التهذيب .

صَٰدِقِينَ ﴿٩٣﴾ فَمَنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩٤﴾ قُلْ صَدَقَ ٱللَّهُ ۗ فَٱتَّبِعُوا۟ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٥﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر[٩٨] قال : قال ابن عباس : حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ فقالوا : حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلا نبي . قال : « سلوني عما شئتم ، ولكن اجعلوا لي ذمة الله ، وما أخذ يعقوب على بنيه : لئن أنا حدثتكم شيئاً فعرفتموه لتتابعني على الإسلام » . قالوا : فذلك لك . قال : « فسلوني عما شئتم » . قالوا : أخبرنا عن أربع خلال : أخبرنا أي الطعام حرَّم إسرائيل على نفسه ؟ وكيف ماء المرأة وماء الرجل ؟ [كيف يكون الذكر منه ؟ وأخبرنا][٤٥] كيف هذا النبي الأمي في النوم ؟ ومن وليه من الملائكة ؟ فأخذ عليهم العهد لئن أخبرهم ليتابعنه وقال : « أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى : هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه ، فنذر لله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرمن أحب الشراب إليه وأحب الطعام إليه ، وكان أحب الطعام إليه لُحمان الإبل ، وأحب الشراب إليه ألبانها ؟ » فقالوا : اللهم نعم . قال : « اللهم اشهد عليهم » . وقال : « أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، الذي أنزل التوراة على موسى : هل تعلمون أن ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة أصفر رقيق ، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله ، إن علا ماء الرجل ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله ، وإن علا ماء المرأة ماء الرجل كان أنثى بإذن الله ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد عليهم » . وقال : « أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى : هل تعلمون أن هذا النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه ؟ » قالوا : نعم . قال : « اللهم اشهد » . قالوا : وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة ؟ فعندها نجامعك أو نفارقك ، قال : « إن وليي جبريل ، ولم يبعث الله نبياً قط إلا وهو وليه » . قالوا : فعندها نفارقك ، لو كان وليك غيره لتابعناك ، فعند ذلك قال الله تعالى : ﴿ **قل من كان عدواً لجبريل** ﴾ - الآية .

ورواه أحمد أيضاً ، عن حسين بن محمد ، عن عبد الحميد ، به .

طريق أخرى : قال أحمد : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي ، عن بكير بن شهاب[٩٩] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أقبلت يهود على رسول الله

---

[٩٨] شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه . (٤٥) عن مسند أحمد : ٢٧٨/١ .

[٩٩] بكير بن شهاب قال أبو حاتم : شيخ كما في تهذيب التهذيب . فهو يصلح في الشواهد والمتابعات فيكون حديثه مع حديث شهر حسناً لغيره إلا السؤال عن الرعد فيكون ضعيفاً لتفرد بكير بن شهاب به .

ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسم ، نسألك عن خمسة أشياء ، فإن أنبأتنا بهن عرفنا أنك نبي واتبعناك . فأخذ عليهم ما أخذ إسرائيل على بنيه إذ قال : ﴿ **والله على ما نقول وكيل** ﴾ قال : « هاتوا » . قالوا : أخبرنا عن علامة النبي ؟ قال : « تنام عيناه ولا ينام قلبه » . قالوا : أخبرنا كيف تؤنث المرأة وكيف تذكر ؟ قال : « يلتقي الماءان فإذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكرت ، وإذا علا ماء المرأة أنثت » . قالوا : أخبرنا ما حرَّم إسرائيل على نفسه ؟ قال : « كان يشتكي عرق النسا ، فلم يجد شيئاً يلائمه إلا ألبان كذا وكذا - قال أحمد : قال بعضهم : يعني الإبل - فحرَّم لحومها » . قالوا : صدقت . قالوا : أخبرنا ما هذا الرعد ؟ قال : « ملك من ملائكة الله مُوَكَّل بالسحاب بيده - أو في يده - مخراق من نار يزجر به السحاب ، يسوقه حيث أمره الله عز وجل » . قالوا : فما هذا الصوت الذي يسمع ؟ قال : « صوته » . قالوا : صدقت ، إنما بقيت واحدة ، وهي التي نتابعك إن أخبرتنا [بها] فإنه ليس من نبي إلا له ملك يأتيه بالخبر ، فأخبرنا من صاحبك ؟ قال : « جبريل عليه السلام » . قالوا : جبريل ذاك ينزل بالحرب والقتال والعذاب عدونا . لو قلت : ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **قل من كان عدواً لجبريل فإنه نزَّله على قلبك بإذن الله مصدقاً لما بين يديه وهدى وبشرى للمؤمنين** ﴾[٤٦] .

وقد رواه الترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن الوليد العجلي ، به نحوه ، وقال الترمذي : حسن غريب .

وقال ابن جريج والعوفي : عن ابن عباس[١٠٠] : كان إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام يعتريه عرق النسا بالليل ، وكان يقلقه ويزعجه عن النوم ، ويقلع الوجع عنه بالنهار ، فنذر لله لئن عافاه الله لا يأكل عرقاً ولا يأكل ولداً له عرق .

وهكذا قال الضحاك والسدي . كذا حكاه ورواه ابن جرير في تفسيره ، قال : فاتبعه بنوه في تحريم ذلك استناناً به واقتداءً بطريقه . قال : وقوله : ﴿ **من قبل أن تنزل التوراة** ﴾ ، أي : حرَّم ذلك على نفسه من قبل أن تنزل التوراة .

قلت : ولهذا السياق بعدما تقدم مناسبتان :

المناسبة الأولى : أن إسرائيل عليه السلام حرَّم أحب الأشياء [إليه] وتركها لله ، وكان هذا سائغاً في شريعتهم ، فله مناسبة بعد قوله : ﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون** ﴾ . فهذا هو

---

(٤٦) مسند أحمد : ٢٧٤/١ ، وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة الرعد : ٥٤٢/٨ .

[١٠٠] رواه ابن جرير ج ٤ ص ٢ طبعة حلبية فأما حديث العوفي وهو عطية بن سعد العوفي فإنه مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء . وأما حديث ابن جرير فهو من طريق الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد ، ثم هو منقطع فإن ابن جريج لم يسمع من ابن عباس فهو يروي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ، لكن الأثر ثابت عن ابن عباس رواه ابن جرير بسند صحيح ج ٤ ص ٣ .

المشروع عندنا وهو الإنفاق في طاعة الله مما يحبه العبد ويشتهيه ، كما قال : ﴿ **وآتى المال على حبه** ﴾ وقال : ﴿ **ويطعمون الطعام على حبه** ﴾ .

المناسبة الثانية : لمَّا تقدم السياق في الرد على النصارى ، واعتقادهم الباطل في المسيح وتبيين زيف ما ذهبوا إليه ، وظهور الحق واليقين في أمر عيسى وأمه ، وكيف خلقه الله بقدرته ومشيئته ، وبعثه إلى بني إسرائيل يدعو إلى عبادة ربه تعالى ، شرع في الرد على اليهود ، قبحهم الله ، وبيان أن النسخ الذي أنكروا وقوعه وجوازه قد وقع ، فإن الله عز وجل قد نص في كتابهم التوراة أن نوحاً – عليه السلام – لما خرج من السفينة أباح الله له جميع دواب الأرض يأكل منها ، ثم بعد هذا حرَّم إسرائيل على نفسه لحمان الإبل وألبانها ، فاتبعه بنوه في ذلك ، وجاءت التوراة بتحريم ذلك ، وأشياء أخر زيادة على ذلك ، وكان الله عز وجل قد أذن لآدم في تزويج بناته من بنيه ، وقد حرَّم ذلك بعد ذلك . وكان التسري على الزوجة مباحاً في شريعة إبراهيم ، وقد فعله إبراهيم في هاجر لما تسرى بها على سارة ، وقد حرم مثل هذا في التوراة عليهم ، وكذلك كان الجمع بين الأختين شائعاً ، وقد فعله يعقوب عليه السلام جمع بين الأختين ، ثم حرم ذلك عليهم في التوراة . وهذا كله منصوص عليه في التوراة عندهم ، فهذا هو النسخ بعينه ، فكذلك فليكن ما شرعه الله للمسيح عليه السلام ، في إحلال بعض ما حرَّم في التوراة ، فما بالهم لم يتبعوه ؟ بل كذبوه وخالفوه . وكذلك ما بعث الله به محمداً ﷺ من الدين القويم، والصراط المستقيم، وملة أبيه إبراهيم فما بالهم لا يؤمنون؟ ولهذا قال: ﴿ **كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرَّم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة** ﴾ ، أي : كان حلاً لهم جميع الأطعمة قبل نزول التوراة إلا ما حرمه إسرائيل ، ثم قال : ﴿ **قل فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين** ﴾ ، فإنها ناطقة بما قلناه ﴿ **فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون** ﴾ ، أي : فمن كذب على الله وادعى أنه شرع لهم السبت والتمسك بالتوراة دائماً ، وأنه لم يبعث نبياً آخر يدعو إلى الله بالبراهين والحجج بعد هذا الذي بيناه من وقوع النسخ وظهور ما ذكرناه ﴿ **فأولئك هم الظالمون** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **قل صدق الله** ﴾ ، أي : قل يا محمد : صدق فيما أخبر به وشرعه في القرآن ، ﴿ **فاتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ ، أي : اتبعوا ملة إبراهيم التي شرعها [الله] في القرآن على لسان محمد ﷺ فإنه الحق الذي لا شك فيه ولا مرية ، وهي الطريقة التي لم يأت نبي بأكمل منها ولا أبين ولا أوضح ولا أتم ، كما قال تعالى : ﴿ **قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم * ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ .

إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾

يخبر تعالى أن أول بيت وضع للناس ، أي : لعموم الناس ، لعبادتهم ونسكهم ، يطوفون به ويصلون إليه ويعتكفون عنده ﴿ **للذي ببكة** ﴾ يعني : الكعبة التي بناها إبراهيم الخليل ، الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود أنهم على دينه ومنهجه ، ولا يحجون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه . ولهذا قال : ﴿ **مباركاً** ﴾ أي : وضع مباركاً ﴿ **وهدى للعالمين** ﴾ .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي مسجد وضع في [الأرض][٤٧] أول ؟ قال : « المسجد الحرام » ، قلت : ثم أي ؟ قال : «المسجد الأقصى » ، قلت : كم بينهما ، قال : « أربعون سنة » ، قلت : ثم أي ؟ قال : « [ثم] حيث أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد » .

وأخرجه البخاري ومسلم ، من حديث الأعمش ، به .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا شريك عن مجالد[١] ، عن الشعبي ، عن علي في قوله تعالى : ﴿ **إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً** ﴾ ، قال : كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله .

وحدثنا أبي ، حدثنا الحسن بن ربيع ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك ، عن خالد بن عرعرة[٢] قال : قام رجل إلى علي فقال : ألا تحدثني عن البيت : أهو أول بيت وضع في الأرض ؟ قال : لا ، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة مقام إبراهيم ، ومن دخله كان آمناً . وذكر تمام الخبر

---

(٤٧) عن مسند أحمد : ١٥٠/٥ وينظر أيضاً : ١٦٦/٥ ، ١٦٧ ، ومسلم كتاب المساجد : ٦٣/٢ .

[١] شريك هو ابن عبد الله النخعي ومجالد هو ابن سعيد وهما ضعيفان ، والشعبي قال الدارقطني في العلل : لم يسمع الشعبيّ من عليٍّ إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره . قال الحافظ في التهذيب : كأنه عنى ما أخرجه البخاري في الرجم عنه عن علي حين رجم المرأة . قال : رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

[٢] خالد بن عرعرة : ترجمته في الجرح والتعديل . روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال . والأثر عن علي وليس مرفوعاً فليس بحجة .

في كيفية بناء إبراهيم البيت ، وقد ذكرنا ذلك مستقصى في سورة البقرة فأغنى عن إعادته .

وزعم السدي أنه أول بيت وضع على وجه الأرض مطلقاً . والصحيح قول علي . فأما الحديث الذي رواه البيهقي في بناء الكعبة في كتابه دلائل النبوة ، من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : « بعث الله جبريل إلى آدم وحواء ، فأمرهما ببناء الكعبة ، فبناه آدم ، ثم أمر بالطواف به ، وقيل له : أنت أول الناس ، وهذا أول بيت وضع للناس » . فإنه كما ترى من مفردات ابن لهيعة ، وهو ضعيف . والأشبه والله أعلم أن يكون هذا موقوفاً على عبد الله بن عمرو ويكون من الزاملتين اللتين أصابهما يوم اليرموك ، من كلام أهل الكتاب .

وقوله تعالى : ﴿ **للذي ببكة** ﴾ بكة : من أسماء مكة على المشهورة ، قيل: سميت بذلك لأنها تبك[٤٨] أعناق الظلمة والجبابرة ، بمعنى يُبكون بها ويخضعوَن عندها . وقيل : لأن الناس يتباكون فيها ، أي : يزدحمون .

قال قتادة : إن الله بكَّ به الناس جميعاً ، فيصلي النساء أمام الرجال ، ولا يفعل ذلك ببلد غيرها .

وكذا روي عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعمرو بن شعيب ، ومقاتل بن حيان .

وذكر حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب[٣] ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : مكة من الفج إلى التنعيم ، وبكة من البيت إلى البطحاء .

وقال شعبة : عن المغيرة ، عن إبراهيم ، بكة البيت والمسجد . وكذا قال الزهري .

وقال عكرمة في رواية وميمون بن مهران : البيت وما حوله بكة ، وما وراء ذلك مكة .

وقال أبو صالح ، وإبراهيم النخعي ، وعطية ، ومقاتل بن حيان : بكة موضع البيت وما سوى ذلك مكة .

وقد ذكروا لمكة أسماء كثيرة : مكة ، وبكة ، والبيت العتيق ، والبيت الحرام ، والبلد الأمين ، والمأمون ، وأم رحم[٤٩] ، وأم القرى ، وصلاح ، والعرش على وزن بدر ، والقادس لأنها تطهر من الذنوب ، والمقدسة ، والناسة[٥٠] بالنون ، وبالباء أيضاً ، والحاطمة ، والنساسة ، والرأس ،

(٤٨) أي تدق أعناقهم .

[٣] عطاء بن السائب مختلط وحماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط وبعده ولم يميز فيتوقف في روايته عنه .

(٤٩) يعني أنها أصل الرحمة .

(٥٠) في القاموس : والنساسة والناسة : مكة ، سميت لقلة الماء بها إذ ذاك ، أو لأن من بغى بها أخرج منها . وفي مادة بس : والباسة والبساسة : مكة شرفها الله تعالى .

وكوثى ، والبلدة ، والبنية ، والكعبة .

وقوله : ﴿ **فيه آيات بينات** ﴾ ، أي : دلالات ظاهرة أنه من بناء إبراهيم ، وأن الله تعالى عظمه وشرفه .

ثم قال تعالى : ﴿ **مقام إبراهيم** ﴾ ، يعني : الذي لما ارتفع البناء استعان به على رفع القواعد منه والجدران حيث كان يقف عليه ويناوله ولده إسماعيل ، وقد كان ملتصقاً بجدار البيت ، حتى أخره عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إمارته إلى ناحية الشرق بحيث يتمكن الطواف ، ولا يشوشون على المصلين عنده بعد الطواف ؛ لأن الله تعالى قد أمرنا بالصلاة عنده حيث قال : ﴿ **واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾ وقد قدمنا الأحاديث في ذلك ، فأغنى عن إعادتها هٰهنا ، ولله الحمد والمنة .

وقال العوفي[٤] عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فيه آيات بينات مقام إبراهيم** ﴾ أي : فمنهن مقام إبراهيم والمشعر .

وقال مجاهد : أثر قدميه في المقام آية بينة . وكذا روي عن عمر بن عبد العزيز ، والحسن وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم .

وقال أبو طالب في قصيدته :

وموطىء إبراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافياً غير ناعل

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد وعمرو الأودي قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **مقام إبراهيم** ﴾ ، قال : الحرم كله مقام إبراهيم . ولفظ عمرو : الحجر كله مقام إبراهيم[٥] .

وروي عن سعيد بن جبير أنه قال : الحج مقام إبراهيم . هكذا رأيت في النسخة ، ولعله الحجر كله مقام إبراهيم . وقد صرح بذلك مجاهد .

وقوله : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ ، يعني : حرم مكة إذا دخله الخائف يأمن من كل سوء ، وكذلك كان الأمر في حال الجاهلية ، كما قال الحسن البصري وغيره : كان الرجل يقتل فيضع في عنقه صوفة ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول فلا يهيجه حتى يخرج .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التيمي[٦] ، عن عطاء ، عن

---

[٤] رواه ابن جرير ج ٤ ص ١٠ طبعة حلبية ، وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٥] سنده ضعيف ، عطاء بن أبي مسلم الخراساني ولم يسمع منه ابن جريج ، ولم يسمع من ابن عباس ، وقد تقدمت الأحاديث في سورة البقرة أنه الذي صلى خلفه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتي الطواف أعني الحجر .

[٦] أبو يحيى التيمي هو إسماعيل بن إبراهيم وهو ضعيف .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ قال : من عاذ بالبيت أعاذه البيت ، ولكن لا يؤوي ولا يطعم ولا يسقي فإذا خرج أخذ بذنبه .

وقال الله تعالى : ﴿ **أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** ﴾ وحتى إنه من جملة تحريمها حرمة اصطياد صيدها وتنفيره عن أوكاره ، وحرمة قطع شجرها وقلع حشيشها ، كما ثبتت الأحاديث والآثار في ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً ، ففي الصحيحين ، واللفظ لمسلم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم (الفتح)[٥١] فتح مكة : « لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم[٥٢] فانفروا » . وقال يوم (الفتح) فتح مكة : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي إلا في ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد[٥٣] شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته[٥٤] إلا من عرفها ، ولا يختلى خلاها »[٥٥] ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر فإنه لقينهم [ولبيوتهم] فقال : « إلا الإذخر »[٥٦] .

ولهما عن أبي هريرة ، مثله أو نحوه [ولهما] واللفظ لمسلم أيضاً عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح ، سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به ، إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة ، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح : ما قال لك [عمرو] ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخزية[٥٧] .

وعن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح » رواه مسلم[٥٨] .

---

(٥١) عن صحيح مسلم ، كتاب الحج : ١٠٩/٤ .

(٥٢) أي : إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا ، قال ابن حجر : (وتضمن الحديث بشارة من النبي ﷺ بأن مكة تستمر دار سلام) .

(٥٣) أي : لا يقطع شوكه ولو يحصل به التأذي . ولا ينفر صيده ، يعني : لا يتعرض له بالاصطياد والإزعاج .

(٥٤) اللقطة : ما تجده ملقى ، أي لا يأخذها إلا من يبغي أن يعرفها ويردها على صاحبها .

(٥٥) لا يختلى : لا يجز . والخلى : الرطب من النبات .

(٥٦) الإذخر : نبت عريض الأوراق طيب الرائحة ، فإن القين – وهو الحداد والصائغ – يحرقه بدل الحطب والفحم ، وكان يستخدم في تسقيف البيوت ..

(٥٧) رواه مسلم في كتاب الحج : ١١٠/٤ .

(٥٨) كتاب الحج : ١١١/١ .

وعن عبد الله بن عدي بن الحمراء الزهري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو واقف بالحزورة[٥٩] في سوق مكة : « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت » .

رواه الإمام أحمد وهذا لفظه ، والترمذي والنسائي وابن ماجه . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وكذا صحح من حديث ابن عباس نحوه[٦٠] . وروى أحمد عن أبي هريرة ، نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان ، حدثنا أبو عاصم[٧] ، عن زريق بن مسلم الأعمى مولى بني مخزوم ، حدثني زياد بن أبي عياش ، عن يحيى بن جعدة بن هبيرة ، في قوله تعالى : ﴿ **ومن دخله كان آمناً** ﴾ قال : آمناً من النار .

وفي معنى هذا القول الحديث الذي رواه البيهقي : أخبرنا أبو الحسن على بن أحمد بن عبدان ، أخبرنا أحمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن سليمان الواسطي ، حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا ابن المؤمل ، عن ابن محيصن ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة ، وخرج مغفوراً له »[٨] ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن المؤمل ، وليس بقوي .

وقوله : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ ، هذه آية وجوب الحج عند الجمهور ، وقيل : بل هي قوله : ﴿ **وأتموا الحج والعمرة لله** ﴾ والأول أظهر .

وقد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام ودعائمه وقواعده ، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعاً ضرورياً ، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع ، قال الإمام أحمد :

حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة

---

(٥٩) الحزورة : بزنة قسورة : موضع بمكة ، وهي في الأصل التل الصغير ، وسمي هذا الموضع حزورة لأنه كان هناك تل صغير .

(٦٠) مسند أحمد : ٣٠٥/٤ وتحفة الأحوذي : ٤٢٦/١٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

[٧] أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد ، وفي بعض النسخ من تفسير ابن كثير بشر بن عاصم وهو تصحيف . أما زريق بن مسلم وشيخه زياد بن أبي عياش فلم أجد ترجمتهما اللهم إلا في الإكمال لابن ماكولا فقال : وزريق بن هشام حدث عن زياد بن أبي عياش عن يحيى بن جعدة . اهـ وهو عنده بتقديم الراء على الزاي وهو الصواب . والله أعلم ، ويحيى بن جعدة تابعي فالأثر مقطوع ولا يصح أيضاً ، والذي يظهر أن المراد أنه يجب على المجتمع أن يؤمنه ما لم يرتكب محرماً يدان به وقلنا : الظاهر أنه الأمن في الدنيا وأنه يجب على القائمين على الحرم أن يؤمنوه لأن الله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ **أو لم نمكن لهم حرماً آمناً يجبى إليه ثمرات كل شيء رزقاً من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون** ﴾ .

[٨] وقد ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها عبد الله .

قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه » .

ورواه مسلم(٦١) ، عن زهير بن حرب ، عن يزيد بن هارون ، به نحوه .

وقد روى سفيان بن حسين[٩] ، وسليمان بن كثير ، وعبد الجليل بن حميد ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن أبي سنان الدؤلي - واسمه يزيد بن أمية[١٠] - عن ابن عباس قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إن الله كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس فقال : يا رسول الله ، أفي كل عام ؟ قال : « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة ، فمن زاد فهو تطوع » .

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم(٦٢) من حديث الزهري ، به . ورواه شريك[١١] عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، بنحوه . وروي من حديث أسامة بن يزيد[١٢] .

قال الإمام أحمد : حدثنا منصور بن وردان ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن علي قال : لما نزلت : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ ، قالوا : يا رسول الله ، في كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : يارسول الله في كل عام ؟ قال : « لا ، ولو قلت نعم لوجبت » . فأنزل الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم** ﴾(٦٣) .

وكذا رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم ، من حديث منصور بن وردان ، به . ثم قال الترمذي : حسن غريب . وفيما قال نظر ، لأن البخاري قال : لم يسمع أبو البختري[١٣] من علي .

وقال ابن ماجه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ،

---

(٦١) مسند أحمد : ٥٠٨/٢ . ومسلم ، كتاب الحج : ١٠٢/٤ .

[٩] سفيان بن حسين ضعيف في الزهري ولكنه متابع كما ترى فالحديث صحيح .

[١٠] قال أبو زرعة « ثقة » كما في تهذيب التهذيب .

(٦٢) مسند أحمد : ٢٩٠/١ ، ٢٩١ ، ٣٧٠ ، والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢٩٣/٢ .

[١١] شريك هو ابن عبد الله النخعي ساء حفظه لما ولي القضاء وسماك هو ابن حرب في روايته عن عكرمة اضطراب . لكن الحديث في الشواهد كما ترى فلا يضر .

[١٢] لم أجد حديث أسامة بن يزيد وكذا لم أجد في الإصابة أسامة بن يزيد فلعله أسامة بن زيد ، والله أعلم .

(٦٣) مسند أحمد : الحديث رقم ٩٠٥ ، وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة المائدة : ٤٢٠/٨ . وابن ماجه ، كتاب المناسك ، الحديث ٢٨٨٤ : ٩٦٣/٢ .

[١٣] أبو البختري اسمه سعيد بن فيروز .

عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن أنس بن مالك قال : قالوا : يا رسول الله الحج في كل عام؟ قال: « لو قلت : [نعم][٦٤] لوجبت ، ولو وجبت لم تقوموا بها ، ولو لم تقوموا بها لعذبتم »[١٤] .

وفي الصحيحين من حديث ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، عن سراقة بن مالك قال : يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ، قال : « لا بل لأبد - وفي رواية لأبد أبد »[٦٥] .

وفي مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود من حديث واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال لنسائه في حجته : « هذه ثم ظهور الحصر » يعني : ثم الزمن ظهور الحصر ، ولا تخرجن من البيوت »[١٥] .

وأما الاستطاعة فأقسام تارة يكون الشخص مستطيعاً بنفسه ، وتارة بغيره كما هو مقرر في كتب الأحكام .

قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا إبراهيم بن يزيد [قال] : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال : قام رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من الحاج يا رسول الله ؟ قال : « الشعث التفل[٦٦] » . فقام آخر فقال : أي الحج أفضل يا رسول الله ؟ قال : «العج والثج[٦٧] » ، فقام آخر فقال : ما السبيل يا رسول الله ، قال : « الزاد والراحلة[٦٨] » .

وهكذا رواه ابن ماجه[٦٩] من حديث إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي . قال الترمذي : ولا نعرفه[٧٠] إلا من حديثه ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه . كذا قال هٰهنا . وقال

---

(٦٤) عن سنن ابن ماجه ، باب فرض الحج ، الحديث رقم ٢٨٨٥ .

[١٤] قال المعلق على ابن ماجه في الزوائد : هذا إسناد صحيح لأن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ثقة وأبوه مثله .

(٦٥) مسلم ، كتاب الحج : ٣٧/٤ .

[١٥] رواه أحمد ج ٥ ص ٢١٨ وسنده حسن . ورواه أبو داود ج ٢ ص ٣٤٥ ، وفيه عنده مبهم ابن أبي واقد لكنه بين في مسند أحمد أنه واقد ، ثم إنه ليس عندهما ولا تخرجن من البيوت . ورواه أحمد من حديث أبي هريرة بنحو حديث أبي واقد . وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده حسن رواه عن صالح مولى التوأمة ابن أبي ذئب وقد سمعه منه قبل اختلاطه .
ورواه الطبراني وأبو يعلى من حديث أم سلمة ولفظه : « هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت » . قال الحافظ المنذري : ورواته ثقات .

(٦٦) الشعث : الذي لم يحلق شعره ، والتفل : الذي ترك استعمال الطيب .

(٦٧) العج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج : سيلان دماء الهدي والأضاحي .

(٦٨) تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٣٤٨/٨ .

(٦٩) سنن ابن ماجه ، باب ما يوجب الحج ، الحديث رقم ٢٨٩٦ .

(٧٠) في المخطوطة : ولا يرفعه . ينظر تحفة الأحوذي ٣٤٩/٨ .

في كتاب الحج[٧١] : هذا حديث حسن[١٦] .

لا يشك أن هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات سوى الخوزي هذا ، وقد تكلموا فيه من أجل هذا الحديث . لكن قد تابعه غيره ، فقال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري ، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي[١٧] ، عن محمد بن عباد بن جعفر قال : جلست إلى عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال له : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » . وكذا رواه ابن مردويه من رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، به .

ثم قال ابن أبي حاتم : وقد روي عن ابن عباس ، وأنس ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة نحو ذلك .

وقد روي هذا الحديث من طرق أخر من حديث أنس ، وعبد الله بن عباس ، وابن مسعود ، وعائشة كلها مرفوعة ، ولكن في أسانيدها مقال[١٨] ، كما هو مقرر في كتاب الأحكام ، والله أعلم .

وقد اعتنى الحافظ أبو بكر بن مردويه بجمع طرق هذا الحديث . ورواه الحاكم من حديث [أبي][٧٢] قتادة[١٩] ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ فقيل : ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن قال : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ قالوا : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال : « الزاد والراحلة » .

---

(٧١) تحفة الأحوذي : ٥٤٢/٣ .

[١٦] إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحسن حديثه . وقد قال أحمد والنسائي : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخاري : سكتوا عنه . اهـ من الميزان . بل لا يصلح للشواهد والمتابعات .

[١٧] قال الشيخ محمد الأمين في أضواء البيان ج ٥ ص ٨٣ في حديث ابن عمر من هذه الطريق أعله ابن عدي بمحمد بن عبد الله الليثي وأسند تضعيفه عن النسائي وابن معين ثم قال : والحديث معروف بإبراهيم بن يزيد . وهو من هذه الطريق غريب . اهـ كلام ابن عدي نقلاً عن الأضواء .

[١٨] والذي يظهر لنا أنها لا ترقى بمجموعها إلى الحجية فتبقى الاستطاعة مطلقة فمن لم يستطع إلا بالراحلة فلا يجب عليه إلا بها ، ومن استطاع أن يمشي وجب عليه أن يمشي لقول الله سبحانه وتعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ **وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق** ﴾ .

(٧٢) عن المستدرك ، كتاب الحج : ٤٤٢/١ . وأبو قتادة هو عبد الله بن واقد الحراني . ينظر ميزان الاعتدال : ٥١٧/٢ .

[١٩] أبو قتادة وهو عبد الله بن واقد . قال البخاري : « سكتوا عنه » وقال مرة : « تركوه » كما في الميزان ، وقد وثقه بعضهم لكن الجرح المفسر مقدم على التوثيق .

ورواه وكيع في تفسيره ، عن سفيان ، عن يونس ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أنبأنا الثوري ، عن إسماعيل - وهو أبو إسرائيل الملائي -[٢٠] عن فضيل - يعني ابن عمرو - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »(٧٣) .

وقال أحمد أيضاً : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مهران بن أبي صفوان[٢١] ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أراد الحج فليتعجل »(٧٤) .

ورواه أبو داود ، عن مسدد ، عن أبي معاوية الضرير ، به .

وقد روى ابن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ قال : من ملك ثلاثمائة درهم فقد استطاع إليه سبيلاً[٢٢] .

وعن عكرمة مولاه أنه قال : السبيل : الصحة .

وروى وكيع بن الجراح ، عن أبي جناب - يعني الكلبي -[٢٣] عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس قال : ﴿ **من استطاع إليه سبيلاً** ﴾ قال : الزاد والبعير .

وقوله : ﴿ **ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : أي ومن جحد فريضة الحج فقد كفر ، والله غني عنه .

وقال سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عكرمة قال[٢٤] : لما نزلت : ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه** ﴾ قالت اليهود : فنحن مسلمون . قال الله عز وجل : فاخصمهم فحجهم - يعني فقال لهم النبي ﷺ : إن الله فرض على المسلمين حج البيت من استطاع إليه سبيلاً . فقالوا : لم يكتب علينا ، وأبوا أن يحجوا . قال الله : ﴿ **ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ .

---

[٢٠] أبو إسرائيل هو إسماعيل بن خليفة . « ضعيف » .

(٧٣) مسند أحمد : ١/٣١٣ ، ٣١٤ .

[٢١] في تهذيب التهذيب مهران أبو صفوان ، ولم يذكر راوياً عنه سوى الحسن بن عمرو الفقيمي ولم يوثقه معتبر فهو مجهول . ومن ثم يقول أبو زرعة : لا أعرفه إلا في هذا الحديث .

(٧٤) مسند أحمد : ١/٢٢٥ . لكن في سنن أبي داود ٢/١٤١ : « حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم ، عن الأعمش عن ابن عمرو » .

[٢٢] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٣٨ ورجاله ثقات إلا أبا عبد الله البجلي فلم أجد ترجمته ، والظاهر أنه ليس بإسماعيل ابن أبي خالد البجلي أبي عبد الله . فإسماعيل أرفع منه ، والله أعلم .

[٢٣] أبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حية كما في تهذيب التهذيب وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث وقد تركه بعضهم من أجل التدليس وشيخه الضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس .

[٢٤] ضعيف . لأنه مرسل .

وروى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد - نحوه .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن مسعود ، أخبرنا مسلم بن إبراهيم وشاذ بن فياض[٧٥] قالا : أخبرنا هلال أبو هاشم الخراساني ، أخبرنا أبو إسحاق الهمداني ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من ملك زاداً وراحلة و لم يحج بيت الله ، فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً ، ذلك بأن الله قال : ﴿ **ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين** ﴾ .

ورواه ابن جرير من حديث مسلم بن إبراهيم ، به .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة الرازي ، حدثنا هلال بن فياض ، حدثنا هلال أبو هاشم الخراساني ، فذكره بإسناد مثله .

ورواه الترمذي عن محمد بن يحيى[٧٦] القطعي ، عن مسلم بن إبراهيم ، عن هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ، به ، وقال : [هذا] حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ، وهلال مجهول ، والحارث يضعف في الحديث .

وقال البخاري : هلال هذا منكر الحديث . وقال ابن عدي : هذا الحديث ليس محفوظ .

وقد روى أبو بكر الإسماعيلي الحافظ من حديث [أبي] عمرو الأوزاعي ، حدثني إسماعيل بن عبيد[٧٧] الله بن أبي المهاجر ، حدثني عبد الرحمن بن غنم أنه سمع عمر بن الخطاب يقول : « من أطاق الحج فلم يحج ، فسواء عليه يهودياً مات أو نصرانياً » .

وهذا إسناد صحيح إلى عمر ، رضي الله عنه ، وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري[٢٥] قال : قال عمر بن الخطاب : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من كان له جدة[٧٨] فلم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين .

قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ
بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٨﴾ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ

(٧٥) اسمه هلال بن فياض ، وشاذ لقب غلب عليه ، وسيأتي في مسند ابن أبي حاتم .
(٧٦) تحفة الأحوذي ، كتاب الحج : ٥٤٢/٣ .
(٧٧) في المخطوطة : عبد الله . ينظر الجرح والتعديل : ١٨٢/١/١ .
[٢٥] منقطع . الحسن لم يسمع من عمر رضي الله عنه .
(٧٨) يعني له مال قادر على الحج .

لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ تَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَنتُمْ شُهَدَآءُ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٩٩﴾

هذا تعنيف من الله تعالى لكفرة أهل الكتاب ، على عنادهم للحق ، وكفرهم بآيات الله ، وصدهم عن سبيله من أراده من أهل الإيمان بجهدهم وطاقتهم ، مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حق من الله ، بما عندهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين ، والسادة المرسلين ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وما بشروا به ونهوا ، من ذكر النبي الأمي الهاشمي العربي المكي ، سيد ولد آدم ، وخاتم الأنبياء ، ورسول رب الأرض والسماء . وقد توعدهم تعالى على ذلك بأنه شهيد على صنيعهم ذلك بما خالفوا ما بأيديهم عن الأنبياء ، ومقاتلتهم[٢٦] الرسول المبشِّر بالتكذيب والجحود والعناد ، وأخبر تعالى أنه ليس بغافل عما يعملون ، أي : وسيجزيهم على ذلك يوم لا ينفعهم مال ولا بنون .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ ﴿١٠٠﴾ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُۥ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٠١﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن أن يطيعوا طائفة من الذين أوتوا الكتاب ، الذين يحسدون المؤمنين على ما آتاهم الله من فضله ، وما منحهم به من إرسال رسوله ، كما قال تعالى : ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم** ﴾ . وهكذا قال هاهنا : ﴿ **إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين** ﴾ . ثم قال : ﴿ **وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله** ﴾ ، يعني : أن الكفر بعيد منكم وحاشاكم منه ، فإن آيات الله تنزل على رسوله ليلاً ونهاراً ، وهو يتلوها عليكم ويبلغها إليكم ، [وهذا كقوله تعالى : ﴿ **وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم لتؤمنوا بربكم وقد أخذ ميثاقكم إن كنتم مؤمنين** ﴾ – الآية بعدها] . وكما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ قال يوماً لأصحابه : « أي المؤمنين أعجب

[٢٦] صوابه « ومقابلتهم » .

إليكم إيماناً ؟ » قالوا : الملائكة . قال : « وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم ؟!» وذكروا الأنبياء ، قال : « وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟!» قالوا : فنحن ، قال : « وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟! » قالوا : فأي الناس أعجب إيماناً ؟ قال : « قوم يجيئون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها » .

وقد ذكرت سند هذا الحديث والكلام عليه في أول شرح البخاري[٢٧] ، ولله الحمد .

ثم قال تعالى : ﴿ **ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم** ﴾ ، أي : ومع هذا فالاعتصام بالله والتوكل عليه هو العمدة في الهداية ، والعدة في مباعدة الغواية ، والوسيلة إلى الرشاد ، وطريق السداد وحصول المراد .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ
ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ
ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً
فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ
مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ
﴿١٠٣﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان[٢٨] ، حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان وشعبة ، عن زبيد اليامي ، عن مرة ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ ، قال : أن يطاع فلا يعصى ، وأن يذكر فلا ينسى ، وأن يشكر فلا يكفر .

وهذا إسناد صحيح موقوف .

وقد رواه ابن مردويه من حديث يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن سفيان الثوري ، عن زبيد ، عن مرة ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ : أن يطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى » .

وكذا رواه الحاكم في مستدركه ، من حديث مسعر ، عن زبيد ، عن مرة ، عن ابن مسعود ، مرفوعاً فذكره . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . كذا قال . والأظهر أنه موقوف ،

[٢٧] وتقدم الكلام عليه في أول سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب** ﴾ .

[٢٨] في بعض النسخ : محمد بن سنان وهو العوفي . وأحمد بن سنان هو ابن جعفر الواسطي وكلاهما ثقة .

والله أعلم .

ثم قال ابن أبي حاتم : وروي نحوه عن مرة الهمداني ، والربيع بن خثيم ، وعمرو بن ميمون ، وإبراهيم النخعي ، وطاووس ، والحسن ، وقتادة ، وأبي سنان ، والسدي نحو ذلك .

وقد ذهب سعيد بن جبير ، وأبو العالية ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان ، وزيد بن أسلم، والسدي وغيرهم إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فاتقوا الله ما استطعتم**﴾.

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ قال : لم تنسخ ، ولكن ﴿ **حق تقاته** ﴾ أن يجاهدوا في سبيله حق جهاده ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ويقوموا بالقسط ولو على أنفسهم وآبائهم وأبنائهم .

وقوله : ﴿ **ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ، أي : حافظوا على الإسلام في حال صحتكم وسلامتكم لتموتوا عليه ، فإن الكريم قد أجرى عادته بكرمه أنه من عاش على شيء مات عليه ، ومن مات على شيء بعث عليه ، فعياذاً بالله من خلاف ذلك .

قال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا شعبة قال : سمعت سليمان ، عن مجاهد : أن الناس كانوا يطوفون بالبيت وابن عباس جالس معه محجن فقال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ولو أن قطرة من الزقوم قطرت لأمَرَّتْ على أهل الأرض عيشتهم ، فكيف بمن ليس له طعام إلا الزقوم »[٧٩] .

وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، والحاكم[٨٠] في مستدركه من طرق عن شعبة ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن ابن عبد رب الكعبة[٢٩] ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة ، فلتدركه منيته ، وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، ويأتي إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه »[٨١] .

وقال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر

---

(٧٩) مسند أحمد ، الحديث رقم : ٢٧٣٥ .

(٨٠) المستدرك ، كتاب التفسير : ٢٩٤/٢ .

[٢٩] عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة له في مسلم حديث واحد في الفتن ج ٣ ص ١٤٧٣ وهذه القطعة من الحديث الذي عند مسلم من طريق الأعمش به .لكن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ما ذكروا عنه إلا ثلاثة رواة ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال . ولكن الحديث في مسلم ولم ينتقد .

(٨١) مسند أحمد : ١٩٢/٢ .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل »(٨٢) .

رواه مسلم من طريق الأعمش ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا [أبو] يونس ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله قال : أنا عند ظن عبدي بي ، فإن ظن [بي] خيراً فله ، وإن ظن شراً فله »(٨٣) .

وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين من وجه آخر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : أنا عند ظن عبدي بي » .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن عبد الملك القرشي ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن ثابت - وأحسبه - عن أنس قال : « كان رجل من الأنصار مريضاً ، فجاءه النبي ﷺ يعوده ، فوافقه في السوق فسلم عليه ، فقال له : كيف أنت يا فلان ؟ قال : بخير يا رسول الله ، أرجو الله وأخاف ذنوبي ، فقال رسول الله ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف » .

ثم قال : لا نعلم رواه عن ثابت غير جعفر بن سليمان . وهكذا رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه من حديثه ، ثم قال الترمذي : غريب . وقد رواه بعضهم عن ثابت مرسلاً[٣٠] .

فأما الحديث الذي رواه الإمام أحمد - حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن حكيم بن حزام قال : بايعت رسول الله ﷺ [على] أن لا أخر إلا قائماً(٨٤)[٣١] . ورواه النسائي في سننه عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة به ، وترجم عليه فقال : (باب كيف يخر للسجود)(٨٥) ثم ساقه مثله - فقيل : معناه على أن لا أموت إلا مسلماً ، وقيل : معناه أن لا أقتل إلا مقبلاً غير مدبر ، وهو يرجع إلى الأول .

---

(٨٢) مسند أحمد : ٣١٥/٣ .

(٨٣) المسند : ٣٩١/٢ .

[٣٠] الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٤ ص ٢٦٨ يقول إن سنده حسن .

قال أبو عبد الرحمن : الحديث سيأتي إن شاء الله في تفسير سورة الزمر ، والظاهر أنه ضعيف لأمور :

١ ــ أنه غير مجزوم به أنه عن أنس بل قال بعض رواته وأحسبه عن أنس وليس جازماً به .

٢ ــ أن الإمام الترمذي حكم عليه بالغرابة والغالب على ما حكم عليه بالغرابة أنه ضعيف .

٣ ــ أنه قال إنه قد رواه بعضهم عن ثابت مرسلاً .

(٨٤) مسند أحمد : ٤٠٢/٣ .

[٣١] حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٨٥) سنن النسائي ، كتاب الافتتاح : ٢٠٥/٢ .

وقوله : ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا** ﴾ ، قيل : ﴿ **بحبل الله** ﴾ أي : بعهد الله ، كما قال في الآية بعدها : ﴿ **ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس** ﴾ أي : بعهد وذمة . وقيل : ﴿ **بحبل من الله** ﴾ يعني : القرآن كما في حديث الحارث الأعور[٣٢] عن علي مرفوعاً في صفة القرآن : « هو حبل الله المتين وصراطه المستقيم » .

وقد ورد في ذلك حديث خاص بهذا المعنى ، فقال الإمام الحافظ أبو جعفر الطبري : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أسباط بن محمد ، عن عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي ، عن عطية[٣٣] عن [أبي] سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « كتاب الله ، هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض » .

وروى ابن مردويه من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري[٣٤] ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن هو حبل الله المتين ، وهو النور المبين ، وهو الشفاء النافع ، عصمة لمن تمسك به ، ونجاة لمن اتبعه » .

وروى من حديث حذيفة[٣٥] وزيد بن أرقم[٣٦] نحو ذلك .

وقوله : ﴿ **ولا تفرقوا** ﴾ أمرهم بالجماعة ونهاهم عن التفرقة . وقد وردت الأحاديث المتعددة بالنهي عن التفرق والأمر بالاجتماع والائتلاف ، كما في صحيح مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يرضى لكم ثلاثاً ، ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرقوا ، وأن تُناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم ثلاثاً : قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » .

وقد ضُمنت لهم العصمة ، عند اتفاقهم ، من الخطأ ، كما وردت بذلك الأحاديث المتعددة أيضاً ، وخيف عليهم الافتراق والاختلاف ، وقد وقع ذلك في هذه الأمة فافترقوا على ثلاث وسبعين فرقة ، منها فرقة ناجية إلى الجنة ومسلمة من عذاب النار ، وهم الذين على ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه .

---

[٣٢] هو الحارث عبد الله الهمداني كذاب .

[٣٣] عطية هو ابن سعد . ضعيف ومدلس وشيعي .

[٣٤] إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف .

[٣٥] حديث حذيفة لم أجده لكن في مسلم من حديث جابر نحو هذين الحديثين الذين تقدما .
اللهم إلا أن يعني به ما رواه البخاري ج ٣ ص ٢٥٠ فقال : حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال : يا معشر القراء استقيموا فقد سبقتم سبقاً بعيداً فإن أخذتم يميناً و شمالاً فقد ضللتم ضلالاً بعيداً .
روي حديثه في الفتن المتفق عليه . وفيه أن تلزم جماعة المسلمين وإمامهم والله أعلم .

[٣٦] رواه مسلم .

وقوله : ﴿ **واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً** ﴾ إلى آخر الآية ، وهذا السياق في شأن الأوس والخزرج فإنه كانت بينهم حروب كثيرة في الجاهلية ، وعداوة شديدة وضغائن وإحن وذخول[٨٦] طال بسببها قتالهم والوقائع بينهم ، فلما جاء الله بالإسلام فدخل فيه من دخل منهم ، صاروا إخواناً متحابين بجلال الله ، متواصلين في ذات الله ، متعاونين على البر والتقوى ، قال الله تعالى : ﴿ **هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم** ﴾ ، وكانوا على شفا حفرة من النار بسبب كفرهم . فأبعدهم الله منها : أن هداهم للإيمان . وقد امتن عليهم [بذلك] رسول الله ﷺ يوم قسم غنائم حنين ، فعتب من عتب منهم لما فضل عليهم في القسمة بما أراه الله ، فخطبهم فقال : « يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ، وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ، وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئاً قالوا : الله ورسوله أمنّ .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار[٣٧] وغيره : أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج ، وذلك أن رجلاً من اليهود مر بملأ من الأوس والخزرج ، فساءهم ما هم عليه من الاتفاق والألفة ، فبعث رجلاً معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعاث وتلك الحروب ، ففعل ، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض ، وتثاوروا ، ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم ، وتواعدوا إلى الحرة ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول : « أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم ؟ » وتلا عليهم هذه الآية ، فندموا على ما كان منهم ، واصطلحوا وتعانقوا ، وألقوا السلاح رضي الله عنهم[٨٧] .

وقد ذكر عكرمة[٣٨] أن ذلك نزل فيهم حين تثاوروا في قضية الإفك ، والله أعلم .

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ
عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾
يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ

---

(٨٦) الذخول : الأحقاد والعداوات ، جمع ذخل ، بفتح وسكون .

[٣٧] معضل .

(٨٧) ينظر خبر ذلك في سيرة ابن هشام : ٤٩٨/٢ .

[٣٨] مرسل .

أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١٠٧﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى : ﴿ **ولتكن منكم أمة** ﴾ ، أي : منتصبة للقيام بأمر الله ، في الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ﴿ **وأولئك هم المفلحون** ﴾ قال الضحاك : هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة ، يعني المجاهدين والعلماء .

وقال أبو جعفر الباقر(٨٨) : قرأ رسول الله ﷺ : ﴿ **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير** ﴾ ثم قال : « الخير اتباع القرآن وسنتي[٣٩] » .

رواه ابن مردويه .

والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من الأمة متصدية لهذا الشأن ، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بنفسه كما ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة(٨٩) قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان » وفي رواية « وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل »(٩٠) .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان الهاشمي ، أخبرنا إسماعيل بن جعفر ، أخبرني عمرو بن أبي عمرو ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي[٤٠] ، عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال :

---

(٨٨) هو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر ، ولد سنة ٥٦ من الهجرة ، وروى عن أبي سعيد الخدري وجابر وعدة ، وكان من فقهاء المدينة ، وقيل له « الباقر » لأنه بقر العلم أي شقه وعرف أصله وخفيه .
توفي رحمه الله ١١٤ (العبر الذهبي : ١٤٢/١) .

[٣٩] مرسل .

(٨٩) الحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان ٥/١ عن أبي سعيد الخدري ، ويقول الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ١٧/٣ : (ووهم الحافظ ابن كثير هنا وهماً شديداً ، فحديث « من رأى منكم منكراً .. إلخ » هو حديث أبي سعيد الخدري) .

(٩٠) مسلم : ٥١/١ .

[٤٠] عبد الله بن عبد الرحمن الأشهلي قال ابن معين : لا أعرفه كما في تهذيب التهذيب فعلى هذا فالحديث ضعيف .

« والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً من عنده ، ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم » .

ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عمرو بن أبي عمرو ، به . وقال الترمذي : حسن[٩١] .

والأحاديث في هذا الباب كثيرة[٩٢] مع الآيات الكريمة كما سيأتي تفسيرها في أماكنها .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات** ﴾ - الآية . ينهى هذه الأمة أن تكون كالأمم الماضيين في تفرقهم واختلافهم ، وتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قيام الحجة عليهم .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا صفوان ، حدثني أزهر بن عبد الله الهوزني[٩٣] عن أبي عامر عبد الله بن لُحَيٍّ قال : حججنا مع معاوية بن أبي سفيان ، فلما قدمنا مكة قام حين صلى الظهر فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين ملة ، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة - يعني الأهواء - كلها في النار إلا واحدة ، وهي الجماعة ، وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى[٩٤] بهم تلك الأهواء ، كما يتجارى الكلب بصاحبه ، لا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله » . والله - يا معشر العرب - لئن لم تقوموا بما جاء به نبيكم ﷺ لغيركم من الناس أحرى أن لا يقوم به[٤١] .

وهكذا رواه أبو داود ، عن أحمد بن حنبل ، ومحمد بن يحيى كلاهما عن أبي المغيرة - واسمه عبد القدوس بن الحجاج الشامي - به وقد روي هذا الحديث من طرق .

وقوله تعالى : ﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ يعني : يوم القيامة ، حين تبيض وجوه

---

(٩١) تحفة الأحوذي : ٦/٣٩٠ .

(٩٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي ، تأثم الأمة كلها بتركه ، فإن قام به البعض زال الإثم عن الجميع ، وهذه الآية هي إحدى الآيات التي تدعو إلى أن يكون للأمة الإسلامية رأي عام يقاوم الفساد ، ويرسي قواعد الخير والصلاح .

(٩٣) كذا في مخطوطتنا ، والمسند ٤/١٠٢ ، وفي المسند بعد أن ذكر الهوزني قال : (قال أبو المغيرة في موضع آخر « الحرازي » وهو كذلك في سنن أبي داود ، كتاب السنة ، الحديث رقم ٢ : ٤/١٩٨ ، والجرح والتعديل ١/١/٣١٢ .

(٩٤) تجارى بهم الأهواء : أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة ، ويتداعون فيها تشبيهاً بجري الفرس . والكلب - بفتحتين - داء معروف يعرض للكلب فمن عضه قتله .

[٤١] حديث حسن لغيره لأنه يدور على أزهر بن عبد الله الحرازي الهوزني وهو مستور الحال من حيث الرواية . أما من حيث مذهبه فهو ناصبي .
والحديث قد جاء من حديث أبي هريرة رواه أبو داود وسنده حسن .

أهل السنة والجماعة ، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة ، قاله ابن عباس رضي الله عنهما .

﴿ **فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم** ﴾ قال الحسن البصري : وهم المنافقون . ﴿ **فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون** ﴾ وهذا الوصف يعم كل كافر .

﴿ **وأما الذين ابيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون** ﴾ يعني : الجنة ماكثون فيها أبداً لا يبغون عنها حولاً .

وقد قال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن ربيع – وهو ابن صبيح – وحماد بن سلمة ، عن أبي غالب قال : رأى أبو أمامة رؤوساً منصوبة على درج دمشق[٩٥] ، فقال أبو أمامة : كلاب النار[٩٦] ، شر قتلى تحت أديم السماء[٩٧] ، خير قتلى[٩٨] من قتلوه ، ثم قرأ ﴿ **يوم تبيض وجوه وتسود وجوه** ﴾ إلى آخر الآية . قلت لأبي أمامة : أنت سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً – حتى عد سبعاً – ما حدثتكموه .

ثم قال : هذا حديث حسن[٩٩] . وقد رواه ابن ماجه من حديث سفيان بن عيينة عن أبي غالب ، وأخرجه أحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي غالب – بنحوه .

وقد روى ابن مردويه عند تفسير هذه الآية ، عن أبي ذر ، حديثاً مطولاً غريباً عجيباً جداً .

ثم قال : ﴿ **تلك آيات الله** ﴾ أي : هذه آيات الله وحججه وبيناته ﴿ **نتلوها عليك** ﴾ يا محمد ﴿ **بالحق** ﴾ أي : نكشف ما الأمر عليه في الدنيا والآخرة .

﴿ **وما الله يريد ظلماً للعالمين** ﴾ ، أي : ليس بظالم لهم بل هو الحكم العدل الذي لا يجور ، لأنه القادر على كل شيء ، العالم بكل شيء ، فلا يحتاج مع ذلك إلى أن يظلم أحداً من خلقه ، ولهذا قال : ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض** ﴾ أي : الجميع ملك له وعبيد له ، ﴿ **وإلى الله ترجع الأمور** ﴾ أي : هو المتصرف في الدنيا والآخرة ، الحاكم في الدنيا والآخرة .

كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ
تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ

(٩٥) أي : على درج مسجد دمشق ، والدرج : واحده درجة ، وهي المرقاة ، أي : رأى أبو أمامة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على الدرج .

(٩٦) أي : أصحاب هذه الرؤوس كلاب النار .

(٩٧) أي : هم شر قتلى ....

(٩٨) يعني أن خير القتلى من قتله أصحاب هذه الرؤوس .

(٩٩) تحفة الأحوذي : ٣٥١/٨ ، ٣٥٢ .

الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾
لَن يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى ۖ وَإِن يُقَاتِلُوكُمْ يُوَلُّوكُمُ الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يُنصَرُونَ ﴿١١١﴾
ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ
وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا
يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا
وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾

يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنها خير الأمم فقال ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ .

قال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن ميسرة ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ ، قال : خير الناس للناس ، تأتون بهم في السلاسل بأعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام[١٠٠] .

وهكذا قال ابن عباس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والربيع بن أنس ، وعطية العوفي : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ ، يعني خير الناس للناس .

والمعنى : أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس ، ولهذا قال : ﴿ **تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ .

قال الإمام أحمد : حدثنا أحمد بن عبد الملك ، حدثنا شريك ، عن سماك ، عن عبد الله ابن عميرة ، [عن] زوج [درة][1] بنت أبي لهب [عن درة بنت أبي لهب][1] قالت : قام رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر ، فقال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ فقال : « خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله ، وآمرهم بالمعروف ، وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم[٤٢] » .

ورواه أحمد في مسنده ، والنسائي في سننه ، والحاكم في مستدركه ، من حديث سماك ، عن

---

(١٠٠) كتاب التفسير : ٤٧/٦ .

(١) عن مسند أحمد : ٤٣٢/٦ .

[٤٢] حديث ضعيف لأنه من روايه شريك وهو ابن عبد الله النخعي وقد ساء حفظه لما ولي القضاء وفيه أيضاً عبد الله بن عميرة وقد قال الذهبي في الميزان : فيه جهالة وشيخه زوج درة مبهم ذكره الحافظ في المبهمات من تعجيل المنفعة .

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ ، قال : هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة[٤٣] .

والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة ، كل قرن بحسبه ، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً** ﴾ ، أي خياراً ﴿ **لتكونوا شهداء على الناس** ﴾ - الآية .

وفي مسند الإمام أحمد ، وجامع الترمذي ، وسنن ابن ماجه ، ومستدرك الحاكم من رواية حكيم بن معاوية بن حيدة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم توفون سبعين أمة ، أنتم خيرها ، وأنتم أكرم على الله عز وجل »(٢) .

وهو حديث مشهور ، وقد حسنه الترمذي ، ويروى من حديث معاذ بن جبل ، وأبي سعيد ، نحوه .

وإنما حازت هذه الأمة قصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد ﷺ ، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله ، وبعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبياً قبله ولا رسولاً من الرسل ، فالعمل [على منهاجه وسبيله ، يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال] غيرهم مقامه ، كما قال الإمام أحمد . حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا ابن زهير ، عن عبد الله - يعني ابن محمد بن عقيل - عن محمد بن علي ، وهو ابن الحنفية أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء » ، فقلنا : يا رسول الله ، ما هو ؟ قال : نصرت بالرعب ، وأعطيت مفاتيح الأرض ، وسميت أحمداً ، وجعل التراب لي طهوراً ، وجعلت أمتي خير الأمم »(٣) .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وإسناده حسن .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو العلاء الحسن بن سوار ، حدثنا ليث ، عن معاوية عن أبي حلبس[٤٤] يزيد بن ميسرة قال : سمعت أم الدرداء رضي الله عنها [تقول : سمعت أبا الدرداء](٤) يقول : سمعت أبا القاسم ﷺ - وما سمعته يكنيه قبلها ولا بعدها - يقول : « إن الله تعالى يقول : يا عيسى ، إني باعث بعدك أمة ، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا علم . قال : يا رب ، كيف هذا لهم ، ولا حلم ولا علم ؟ قال :

---

[٤٣] موقوف على ابن عباس . وقال الحافظ ابن كثير : الصحيح أنها عامة كما ترى .

(٢) مسند أحمد : ٤٤٧/٤ ، وقد مضى في ١٢٦/١ .

(٣) مسند أحمد : ٩٨/١ .

[٤٤] أبو حلبس هو يزيد بن ميسرة ترجمته في تعجيل المنفعة وهو مستور الحال فيكون الحديث ضعيفاً . أما معاوية فهو ابن صالح ، وليث هو ابن سعد .

(٤) عن مسند أحمد : ٤٥٠/٦ .

أعطيهم من حلمي وعلمي » .

وقد وردت أحاديث يناسب ذكرها هٰهنا :

قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا المسعودي[٤٥] ، حدثنا بكير بن الأخنس ، عن رجل ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وجوههم كالقمر ليلة البدر ، قلوبهم على قلب رجل واحد ، فاستزدت ربي عز وجل ، فزادني مع كل واحد سبعين ألفاً » . قال أبو بكر رضي الله عنه : فرأيت أن ذلك آت على أهل القرى ، ومصيب من حافات البوادي(٥) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن بكر السهمي ، حدثنا هشام بن حسان ، عن القاسم بن مهران ، عن موسى بن عبيد[٤٦] ، عن ميمون بن مهران ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربي أعطاني سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب » . فقال عمر : يا رسول الله ، فهلا استزدته ؟ فقال : « استزدته فأعطاني مع كل رجل سبعين ألفاً » . قال عمر : فهلا استزدته ؟ قال : قد استزدته فأعطاني هكذا » وفرج عبد الله بن بكر بين يديه ، وقال عبد الله : وبسط باعيه ، وحثا عبد الله ، قال هشام : وهذا من الله لا يدري ما عدده(٦) .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن ضمضم ابن زرعة قال : قال شريح بن عبيد : مرض ثوبان بحمص ، وعليها عبد الله بن قرط الأزدي ، فلم يعده ، فدخل على ثوبان رجل من الكلاعيين عائداً ، فقال له ثوبان : [أتكتب ؟ قال : نعم ، قال : اكتب ، فكتب : للأمير عبد الله بن قرط ، « من ثوبان](٧) مولى رسول الله ﷺ ، أما بعد فإنه لو كان لموسى وعيسى عليهما السلام بحضرتك خادم(٨) لعدته » ، ثم طوى الكتاب وقال له : أتبلغه إياه ؟ فقال : نعم . فانطلق الرجل بكتابه فدفعه إلى ابن قرط ، فلما رآه قام فزعاً ، فقال الناس : ما شأنه ؟ أحدث أمر ؟ فأتى ثوبان حتى دخل عليه فعاده ، وجلس عنده ساعة ثم قام ، فأخذ ثوبان بردائه وقال : اجلس حتى أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، مع كل ألف سبعون ألفاً » .

---

[٤٥] المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله مختلط وسماع هاشم بن القاسم منه بعد الاختلاط كما في الكواكب النيرات .

وشيخ بكير بن الأخنس مبهم فالحديث ضعيف بهذا السند .

(٥) مسند أحمد ، الحديث رقم : ٦/١ .

[٤٦] موسى بن عبيد مجهول كما في تعجيل المنفعة .

(٦) مسند أحمد : ١٩٧/١ .

(٧) عن مسند أحمد : ٢٨٠/٥ .

(٨) في المسند : بحضرتك مولى لعدته .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وإسناد رجاله كلهم ثقات شاميون حمصيون ، فهو حديث صحيح ، ولله الحمد .

طريق أخرى : قال الطبراني : حدثنا عمرو بن إسحاق بن زبريق الحمصي ، حدثنا محمد ابن إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثنا أبي ، عن ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن ربي عز وجل وعدني من أمتي سبعين ألفاً لا يحاسبون ، مع كل ألف سبعون ألفاً » .

هذا لعله هو المحفوظ بزيادة أبي أسماء الرحبي ، بين شريح وبين ثوبان ، والله أعلم .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، عن ابن مسعود قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله ﷺ ذات ليلة ، ثم غدونا إليه فقال : « عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبي يمر ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصابة ، والنبي ومعه النفر ، والنبي وليس معه أحد ، حتى مر عليَّ موسى عليه السلام ومعه كبكبة[٩] من بني إسرائيل ، فأعجبوني فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى معه بنو إسرائيل . فقال : فقلت : فأين أمتي ؟ فقيل : انظر عن يمينك . فنظرت فإذا الظراب[١٠] قد سد بوجوه الرجال [ثم قيل لي : انظر عن يسارك . فنظرت ، فإذا الأفق سد بوجوه الرجال][١١] فقيل لي : قد رضيت ؟ فقلت : رضيت يا رب . [رضيت يا رب] قال : فقيل لي : إن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب . فقال النبي ﷺ : فداكم أبي وأمي ، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفاً فافعلوا ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق ، فإني قد رأيت ثم أناساً يتهاوشون[١٢] . فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم - أي من السبعين - ، فدعا له . فقام رجل آخر فقال : [ادع الله يا رسول الله أن يجعلني منهم] فقال : « قد سبقك بها عكاشة » ، قال : ثم تحدثنا فقلنا لمن ترون هؤلاء السبعين الألف ؟ قوم ولدوا في الإسلام لم يشركوا بالله شيئاً حتى ماتوا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون[١٣] ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون »[١٤] .

---

(٩) الكبكبة بضم الكافين وفتحهما : الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم .

(١٠) الظراب : الجبال المنبسطة - جمع ظرب بزنة كتف .

(١١) عن مسند أحمد : ١/٤٠١ ، ٤٠٢ .

(١٢) يتهاوشون : يدخل بعضهم في بعض .

(١٣) قد تكرر ذكر الرقية في الحديث ، وبعض الأحاديث على جوازها ، والبعض الآخر على النهي عنها ، ووجه الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال : إن أحاديث النهي حين يكون الاسترقاء بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة ، وحين يكون اعتقاد المسترقي أنها نافعة لا محالة فيتكل عليها .

(١٤) مسند أحمد ، الحديث رقم : ٣٨٠٦ .

هكذا رواه أحمد بهذا السند وهذا السياق ، ورواه أيضاً عن عبد الصمد عن هشام عن قتادة بإسناده ، مثله ، وزاد بعد قوله : « رضيت يا رب ، رضيت يا رب » قال : رضيت ؟ قلت : نعم ، قال : انظر عن يسارك . قال : فنظرت فإذا الأفق قد سُدَّ بوجوه الرجال . فقال : رضيت ؟ قلت : رضيت »(١٥) .

وهذا إسناده صحيح[٤٧] من هذا الوجه ، تفرد به أحمد ولم يخرجوه .

حديث آخر : قال أحمد بن منيع : حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز ، حدثنا حماد ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود ، قال النبي ﷺ : « عرضت علي الأمم بالموسم فراثت عليَّ أمتي ، ثم رأيتهم فأعجبني كثرتهم وهيئتهم ، قد ملؤوا السهل والجبل ، فقال : أرضيت يا محمد ؟ فقلت : نعم ، قال : فإن مع هؤلاء سبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ، وعلى ربهم يتوكلون » ، فقام عكاشة بن محصن فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال : « أنت منهم » فقام رجل آخر فقال : [ادع الله أن يجعلني منهم فقال :] « سبقك بها عكاشة » .

رواه الحافظ الضياء المقدسي ، وقال : هذا عندي على شرط مسلم .

حديث آخر : قال الطبراني : حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ، حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ولا عذاب » : قيل : من هم ؟ قال : « هم الذين(١٦) لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » .

رواه مسلم من طريق هشام بن حسان ، وعنده ذكر عكاشة .

حديث آخر : ثبت في الصحيحين من رواية الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة حدثه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يدخل الجنة من أمتي زمرة وهم سبعون ألفاً ، تضي وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر » ، فقال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة(١٧) عليه فقال : يارسول الله ادع الله أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعله منهم » ، ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادع الله أن يجعلني منهم فقال : « سبقك بها عكاشة »(١٨) .

---

(١٥) مسند أحمد ، الحديث رقم : ٣٩٨٧ .

[٤٧] الراجح أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين فعلى هذا فلا يقال فيه إسناده صحيح .

(١٦) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب : ١٣٧/١ .

(١٧) النمرة – بفتح فكسرٍ : شملة مخططة من مآزر الأعراب .

(١٨) مسلم ، كتاب الإيمان : ١٣٦/١ ، ١٣٧ .

حديث آخر : قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا يحيى بن عثمان ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا أبو غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، أن النبي ﷺ قال : « ليدخلن من أمتي سبعون ألفاً - أو سبعمائة ألف - آخذ بعضهم ببعض ، حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ، ووجوههم على صورة القمر ليلة البدر » .

أخرجه البخاري ومسلم جميعاً عن قتيبة عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل ، به[١٩] .

حديث آخر : قال مسلم بن الحجاج ، في صحيحه : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ، أخبرنا حصين بن عبد الرحمن ، قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا ، ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ، ولكني لدغت . قال : فما صنعت ؟ قلت : استرقيت ، قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي ، قال : وما حدثكم الشعبي ؟ [قلت] : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال : الا رقية إلا من عين أو حمة[٢٠] فقال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « عرضت عليَّ الأمم ، فرأيت النبي ومعه الرهيط ، والنبي ومعه الرجل والرجلان ، والنبي وليس معه أحد ، إذ رفع لي سواد عظيم ، فظننت أنهم أمتي ، فقيل لي : هذا موسى وقومه ، ولكن انظر إلى الأفق ، فنظرت ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : انظر إلى الأفق الآخر ، فإذا سواد عظيم ، فقيل لي : هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب » ، ثم نهض فدخل منزله ، فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ، فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً ، وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما الذي تخوضون فيه ؟ » فأخبروه فقال : « هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم ، قال : « أنت منهم » . ثم قام [رجل] آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . قال : « سبقك بها عكاشة »[٢١] .

وأخرجه البخاري عن أسيد بن زيد ، عن هشيم وليس عنده « لا يرقون »[٢٢] . [٤٨] .

حديث آخر : قال أحمد : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ ، فذكر حديثاً ، وفيه : فتنجو أول زمرة

---

(١٩) مسلم ، كتاب الإيمان : ١٣٧/١ .

(٢٠) الحمة : سم كل شيء يلدغ أو يلسع .

(٢١) مسلم ، كتاب الإيمان : ١٣٧/١ ، ١٣٨ ، وينظر البخاري ، كتاب الطب : ١٦٣/٧ ، ١٧٤ .

(٢٢) البخاري ، باب الرقاق : ١٤٠/٨ .

[٤٨] وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن لفظة ولا يرقون شاذة .

وجوههم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفاً ، لا يحاسبون ، ثم الذين يلونهم كأضوأ نجم في السماء ، ثم كذلك[٢٣] ، وذكر بقيته ، رواه مسلم من حديث روح ، غير أنه لم يذكر النبي ﷺ .

حديث آخر : قال الحافظ أبو بكر بن أبي عاصم في كتاب السنن له : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن زياد ، سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، لا حساب عليهم ولا عذاب ، وثلاث حثيات[٢٤] من حثيات ربي عز وجل » .

وكذا رواه الطبراني من طريق هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، به ، وهذا إسناد جيد[٤٩] .

طريق أخرى عن أبي أمامة : قال ابن أبي عاصم : حدثنا دحيم ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا صفوان بن عمرو ، عن سليم بن عامر ، عن أبي اليمان الهوزني - واسمه عامر بن عبد الله بن لحي -[٥٠] ، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب » قال يزيد بن الأخنس : والله ما أولئك في أمتك يا رسول الله إلا مثل الذباب الأصهب[٢٥] في الذباب . قال رسول الله ﷺ : « فإن الله وعدني سبعين ألفاً ، مع كل ألف سبعون ألفاً ، وزادني ثلاث حثيات » .

وهذا أيضاً إسناد حسن .

حديث آخر : قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا أحمد بن خليد ، حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عامر بن زيد البكالي[٥١] أنه سمع عتبة بن عبد السلمي ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن ربي عز وجل وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ، ثم يشفع كل ألف لسبعين ألفاً ، ثم يحثي ربي عز وجل بكفيه ثلاث حثيات » . فكبر عمر وقال : إن السبعين الأول يشفعهم الله في آبائهم وأبنائهم وعشائرهم ، وأرجو أن يجعلني الله في إحدى الحثيات الأواخر .

قال الحافظ الضياء المقدسي في كتابه صفة الجنة : لا أعلم لهذا الإسناد علة . والله أعلم .

---

(٢٣) مسند أحمد : ٣/٢٨٣ .

(٢٤) حثيات جمع حثية ، وهي الغرفة باليد ، والحديث كناية عن المبالغة في الكثرة ، وإلا فلا يد ولا حثي ، تعالى الله عن ذلك .

[٤٩] فيه إسماعيل بن عياش . روايته عن غير أهل بلده ضعيفة لكنه هنا روى عن أهل بلده فمحمد بن زياد حمصي ، فالحديث سنده جيد ، كما يقول ابن كثير رحمه الله .

[٥٠] عامر بن عبد الله مجهول الحال لكنه قد توبع كما في مسند أحمد ج ٥ ص ٢٥٠ ، والحديث أيضاً في الشواهد .

(٢٥) الأصهب : الذي يعلو لونه صهبة ، وهي حمرة يعلوها سواد .

[٥١] عامر بن زيد البكالي مستور الحال لكن الحديث في الشواهد كما ترى .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام - يعني الدستوائي - حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، حدثنا عطاء بن يسار أن رفاعة الجهني حدثه قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد - أو قال بقديد - فذكر حديثاً ، وفيه : ثم قال : « وعدني ربي عز وجل أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة »[٢٦] .

قال الضياء : وهذا عندي على شرط مسلم[٥٢] .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربعمائة ألف » . قال أبو بكر : زدنا يا رسول الله ، قال : « والله هكذا » ، فقال عمر : حسبك يا أبا بكر ، فقال أبو بكر : دعني ، وما عليك أن يدخلنا الله الجنة كلنا ، فقال عمر : إن شاء الله أدخل خلقه الجنة بكف واحد . فقال النبي ﷺ : « صدق عمر » .

هذا الحديث بهذا الإسناد انفرد به عبد الرزاق ، قاله الضياء[٥٣] . وقد رواه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني .

حدثنا محمد بن أحمد بن مخلد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا أبو هلال ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي مائة ألف » . فقال أبو بكر : يا رسول الله زدنا ، قال : وهكذا - وأشار سليمان بن حرب بيده كذلك قلت : يا رسول الله ، زدنا . فقال عمر : إن الله قادر أن يدخل الناس الجنة بحفنة واحدة . فقال رسول الله ﷺ : « صدق عمر » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه وأبو هلال اسمه : محمد بن سليم الراسبي ، بصري[٥٤] .

طريق أخرى عن أنس : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمد بن أبي بكر ، حدثنا عبد القاهر بن السري السلمي ، حدثنا حميد ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً » . قالوا : زدنا يا رسول الله ، قال : [« لكل رجل سبعون ألفاً » . قالوا : زدنا -

---

(٢٦) مسند أحمد : ١٦/٤ .

[٥٢] بل هو على شرط الشيخين فإن رجاله رجال الشيخين ، ويحيى بن أبي كثير وإن كان مدلساً فقد صرح بالتحديث عند أحمد في بعض الطرق ، وعند ابن خزيمة ويعقوب الفسوي ، وهذا الحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاها .

[٥٣] وهو على شرط الشيخين ويراجع الاختلاف فيه على قتادة في الشفاعة ص ١٢١ .

[٥٤] رواه أبو نعيم في الحلية ج ٢ ص ٣٤٤ . ورواه أحمد من حديث بهز وهو ابن أسد عن أبي هلال عن قتادة عن أنس وهو يدور على أبي هلال. وقد قال فيه الحافظ في التقريب: « صدوق فيه لين » فالحديث حسن لغيره. والله أعلم .

وكان على كثيب -] فقال : هكذا ، وحثا بيده ، قالوا : يا رسول الله ، أبعَد الناس من دخل النار بعد هذا .

وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، ما عدا عبد القاهر بن السري ، وقد سئل عنه ابن معين ، فقال : صالح .

حديث آخر : روى الطبراني من حديث قتادة ، عن أبي بكر بن أنس ، عن أبي بكر بن عمير عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إن الله وعدني أن يدخل من أمتي ثلاثمائة ألف الجنة » فقال عمير : يا رسول الله زدنا ، فقال هكذا بيده . فقال عمير يا رسول الله ، زدنا ، فقال عمر : حسبك ، إن الله إن شاء أدخل الناس الجنة بحفنة - أو بحثية - واحدة . فقال نبي الله ﷺ: «صدق عمر»[٢٧][٥٥].

حديث آخر : قال الطبراني : حدثنا أحمد بن خليد : حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام يقول : حدثني عبد الله بن عامر ، أن قيساً الكندي حدث أن أبا سعيد الأنماري حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « إن ربي وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب ، ويشفع كل ألف لسبعين ألفاً ، ثم يحثي ربي ثلاث حثيات بكفيه » . كذا قال قيس ، فقلت لأبي سعيد : آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، بأذني ووعاه قلبي . قال أبو سعيد : فقال - يعني رسول الله ﷺ - : « وذلك إن شاء الله عز وجل يستوعب مهاجري أمتي ، ويوفى الله بقيته من أعرابنا » .

وقد روى هذا الحديث محمد بن سهل بن عسكر ، عن أبي توبة الربيع بن نافع بإسناده ، مثله . وزاد : قال أبو سعيد[٢٨]: فحسب ذلك عند رسول الله ﷺ ، فبلغ أربعمائة ألف ألف وتسعين ألف ألف[٥٦].

حديث آخر : قال أبو القاسم الطبراني : حدثنا هشام بن مرثد الطبراني ، حدثنامحمد بن إسماعيل بن عياش ، حدثني أبي ، حدثني ضمضم بن زرعة ، عن شريح بن عبيد ، عن أبي مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « أما والذي نفس محمد بيده ليبعثن منكم يوم القيامة إلى الجنة مثل الليل الأسود ، زمرة جميعها يخبطون الأرض ، تقول الملائكة : لم جاء مع محمد أكثر مما جاء مع الأنبياء[٢٩]؟ » وهذا

---

(٢٧) الحديث في مجمع الزوائد : ٤٠٥/١٠ ، ويقول الهيثمي : « رواه الطبراني ، وأبو بكر بن عمير لم أعرفه ، وبقية رجاله في الصحيح » .

[٥٥] هذا هو الحديث السابق رقم ١ ص ٨٣ قد اختلف فيه على قتادة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك وتراجع الشفاعة ص ١٢٢ وحاصله أن أبا بكر بن عمير مجهول العين وأن الطريق الأولى أصح .

(٢٨) أورد ابن الأثير الحديث في ترجمة أبي سعد الخير الأنماري ، ويقال : أبو سعيد ، في باب الكنى : ٢٠٩/٥ .

[٥٦] ذكره الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي سعيد الأنماري وذكر أن سنده صحيح ثم ذكر ما فيه من الاختلاف في سنده ثم قال فمن هذا الاختلاف يتوقف في الجزم بصحة هذا السند .

(٢٩) مجمع الزوائد : ٤٠٤/١٠ ، ويقول الهيثمي : « رواه الطبراني ، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف » .

إسناد حسن[٥٧].

نوع آخر من الأحاديث الدالة على فضيلة هذه الأمة ، وشرفها بكرامتها على الله ، وأنها خير الأمم في الدنيا والآخرة :

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير[٥٨] عن جابر أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إني لأرجو أن يكون من يتبعني من أمتي يوم القيامة ربع الجنة » . قال : فكبرنا . ثم قال : « أرجو أن يكونوا ثلث الناس » . قال : فكبرنا . ثم قال : « أرجو أن تكونوا الشطر » .

وهكذا رواه عن روح ، عن ابن جريج ، به وهو على شرط مسلم .

وثبت في الصحيحين من حديث أبي إسحاق السبيعي ، عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله ابن مسعود قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة » ؟ فكبرنا . ثم قال : « أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة » ؟ فكبرنا . ثم قال : « إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة » .

طريق أخرى عن ابن مسعود : قال الطبراني : حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثني الحارث بن حصيرة(٣٠) ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود(٣١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة أرباعها » ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « كيف أنتم وثلثها » ؟ قالوا : ذاك أكثر . قال : « كيف أنتم والشطر لكم » ؟ قالوا : ذاك أكثر . فقال رسول الله ﷺ : « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، لكم منها ثمانون صفاً » .

قال الطبراني : تفرد به الحارث[٥٩] بن حصيرة .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، هذه الأمة من ذلك ثمانون صفاً » .

---

[٥٧] لا يبلغ درجة الحسن وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش . قال الحافظ الذهبي في الميزان : قال أبو داود : لم يكن بذاك .
وقال أبو حاتم : لم يسمع من أبيه شيئاً .

[٥٨] أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي وهو مدلس و لم يصرح في هذا السند بالتحديث ولكن الحديث في الشواهد .

(٣٠) في المخطوطة : حصين . ينظر خلاصة التذهيب .

(٣١) في المعجم الصغير : ٣٤/١ ، حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده .

[٥٩] الحارث بن حصيرة كان يصر على أمر عظيم وهي الرجعة فهو مبتدع ضال وروايته ضعيفة .

وكذلك رواه عن عفان ، عن عبد العزيز به . وأخرجه الترمذي من حديث أبي سنان به وقال : هذا حديث حسن[٦٠] . ورواه ابن ماجه من حديث سفيان الثوري ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به(٣٢) .

حديث آخر : روى الطبراني من حديث سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا خالد ابن يزيد البجلي ، حدثنا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ قال : « أهل الجنة عشرون ومائة صف ، ثمانون منها من أمتي » .

تفرد به خالد بن يزيد البجلي ، وقد تكلم فيه ابن عدي(٣٣) .

حديث آخر : قال الطبراني : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا موسى بن غيلان ، حدثنا هاشم بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن سفيان ، عن أبي عمرو[٦١] عن أبيه عن أبي هريرة قال : لما نزلت : ﴿ **ثلة من الأولين وثلة من الآخرين** ﴾ قال رسول الله ﷺ : « أنتم ربع أهل الجنة ، أنتم ثلث أهل الجنة ، أنتم نصف أهل الجنة ، أنتم ثلثا أهل الجنة » .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « نحن الآخرون والأولون يوم القيامة ، نحن أول الناس دخولاً الجنة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، الناس لنا فيه تبع ، غداً لليهود وللنصارى بعد غد » .

رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ مرفوعاً بنحوه ، ورواه مسلم أيضاً عن طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة » . وذكر تمام الحديث .

حديث آخر : روى الدارقطني في الأفراد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الجنة حرمت على الأنبياء كلهم حتى أدخلها ، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتي » .

---

[٦٠] هو حديث حسن كما قال الترمذي رحمه الله .

(٣٢) سنن ابن ماجه ، الحديث رقم : ٤٢٨٩ ، كتاب الزهد ، باب صفة أمة محمد ﷺ .

(٣٣) في ميزان الاعتدال عن ابن عدي ٦٤٧/٢ قال : « أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا إسناداً ولا متناً ، ولم أر فيه قولاً بل غفلوا عنه وهو عندي ضعيف » .

[٦١] أبو عمرو هو محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة . وترجمته وترجمة أبيه في تهذيب التهذيب . أما محمد فمستور الحال . وأما والده عبد الرحمن بن خالد فمجهول العين والحديث ضعيف وسيأتي إن شاء الله بسنده في سورة الواقعة .

ثم قال : تفرد به ابن عقيل ، عن الزهري ، ولم يرو عنه سواه . وتفرد به زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، وتفرد به عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير .

وقد رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ فقال : حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق ، حدثنا أبو بكر الأعين محمد بن أبي عتاب ، حدثنا أبو حفص التنيسي - يعني عمرو بن أبي سلمة - حدثنا صدقة الدمشقي ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن الزهري .

ورواه الثعلبي : حدثنا أبو العباس المخلدي ، أخبرنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد ، أخبرنا أحمد بن عيسى التنيسي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا صدقة بن عبد الله ، عن زهير بن محمد ، عن ابن عقيل ، به[٦٢] .

فهذه الأحاديث في معنى قوله تعالى : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾ فمن اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات دخل معهم في هذا الثناء عليهم والمدح لهم كما قال قتادة : بلغنا أن عمر بن الخطاب في حجة حجها رأى من الناس سرعة[٣٤] فقرأ هذه الآية : ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾ ، ثم قال : من سره أن يكون من تلك الأمة فليؤد شرط الله فيها . رواه ابن جرير[٦٣] .

ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين ذمهم الله بقوله : ﴿ **كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه** ﴾ - الآية . ولهذا لما مدح تعالى هذه الأمة على هذه الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم ، فقال : ﴿ **ولو آمن أهل الكتاب** ﴾ ، أي : بما أنزل على محمد ﷺ ﴿ **لكان خيراً لهم ، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون** ﴾ ، أي : قليل منهم من يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم ، وأكثرهم على الضلالة والكفر والفسق والعصيان .

ثم قال تعالى مخبراً عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين ، فقال : ﴿ **لن يضروكم إلا أذى وإن يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون** ﴾ وهكذا وقع ، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم آنافهم ، وكذلك من قبلهم يهود المدينة بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة ، كلهم أذلهم الله ، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الصحابة في غير ما موطن ، وسلبوهم ملك الشام أبد الآبدين ودهر الداهرين ، ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ، ويحكم - عليه السلام - بشرع محمد ، عليه أفضل الصلاة والسلام ، فيكسر

---

[٦٢] الحاصل أن الحديث ضعيف إذ هو يدور على عمرو بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن زهير بن محمد وكل هؤلاء الثلاثة ضعفاء وزهير وإن كان من رجال الشيخين إلا أن رواية الشاميين عنه ضعيفة ، والله أعلم .

(٣٤) كذا في مخطوطتنا ، وفي تفسير الطبري ١٠٢/٧ : رعة سيئة ، وفسرت الرعة - بكسر ففتح - بأنها سوء أدب .

[٦٣] رواه ابن جرير ج ٧ ص ١٠٢ وهو منقطع لأن قتادة لم يذكر من أخبره بهذا .

الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ولا يقبل إلا الإسلام .

ثم قال تعالى : ﴿ **ضربت عليهم الذلة أينما ثقفوا إلا بحبل من الله وحبل من الناس** ﴾ ، أي : ألزمهم الله الذلة والصغار أينما كانوا فلا يأمنون ﴿ **إلا بحبل من الله** ﴾ ، أي : بذمة من الله ، وهو عقد الذمة لهم وضرب الجزية عليهم ، وإلزامهم أحكام الملة ﴿ **وحبل من الناس** ﴾ ، أي : أمان منهم لهم ، كما في المهادن والمعاهد والأسير إذا أمنه واحد من المسلمين ولو امرأة ، وكذا عبد ، على أحد قولي العلماء .

قال ابن عباس : ﴿ **إلا بحبل من الله وحبل من الناس** ﴾ أي : بعهد من الله وعهد من الناس ، هكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ابن أنس .

وقوله : ﴿ **وباءوا بغضب من الله** ﴾ أي : ألزموا فالتزموا بغضب من الله ، وهم يستحقونه ، ﴿ **وضربت عليهم المسكنة** ﴾ ، أي : ألزموها قدراً وشرعاً . ولهذا قال : ﴿ **ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ويقتلون الأنبياء بغير حق** ﴾ ، أي : وإنما حملهم على ذلك الكبر والبغي والحسد ، فأعقبهم ذلك الذلة والصغار والمسكنة أبداً ، متصلاً بذلة الآخرة ، ثم قال تعالى : ﴿ **ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون** ﴾ ، أي : إنما حملهم على الكفر بآيات الله وقتل رسل الله وقُيضوا لذلك – أنهم كانوا يكثرون العصيان لأوامر الله ، عز وجل ، والغشيان لمعاصي الله ، والاعتداء في شرع الله ، فعياذاً بالله من ذلك ، والله المستعان .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن حبيب[٣٥] حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي معمر الأزدي ، عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : كانت بنو إسرائيل تقتل في اليوم ثلاثمائة نبي ، ثم يقوم سوق بقلهم آخر النهار[٦٤] .

﴿ لَيْسُوا سَوَاءً ۗ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ
يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ
وَأُولَٰئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ

(٣٥) قال عنه أبو حاتم في الجرح ٢٣٧/٢/٤ : « روى عن أبي داود الطيالسي ... كتبت عنه بأصفهان ، وهو ثقة » .

[٦٤] سنده صحيح لكنه موقوف وليس بحجة .

عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿١١٦﴾ مَثَلُ مَا يُنفِقُونَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُ ۚ وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿١١٧﴾

قال ابن أبي نجيح : زعم الحسن بن يزيد[٦٥] العجلي(٣٦) عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة** ﴾ ، قال : لا يستوي أهل الكتاب وأمة محمد ﷺ .

وهكذا قال السدي ، ويؤيد هذا القول الحديث الذي رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده(٣٧) .

حدثنا أبو النضر وحسن بن موسى قالا : حدثنا شيبان ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود قال : أخر رسول الله ﷺ صلاة العشاء ، ثم خرج إلى المسجد ، فإذا الناس ينتظرون الصلاة ، فقال : «أما إنه ليس من أهل هذه الأديان أحد يذكر الله هذه الساعة غيركم » . قال : وأنزلت هذه الآية : ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب** ﴾ إلى قوله : ﴿ **والله عليم بالمتقين** ﴾[٦٦] .

والمشهور عن كثير من المفسرين كما ذكره محمد بن إسحاق[٦٧] وغيره ورواه العوفي عن ابن عباس : أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب ، كعبد الله بن سلام ، وأسد بن عبيد ، وثعلبة بن سعية ، وأسيد بن سعية وغيرهم ، أي : لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب [وهؤلاء الذين أسلموا ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ليسوا سواء** ﴾ ، أي : ليسوا كلهم على حد سواء ، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **من أهل الكتاب أمة قائمة** ﴾ ، أي :

---

[٦٥] الحسن بن زيد العجلي مجهول ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر راوياً عنه سوى ابن أبي نجيح و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٣٦) في المخطوطة : الحسن بن أبي يزيد النخعي . ينظر الجرح ١/٢ /٤٢ .

(٣٧) عن مسند أحمد ، الحديث رقم : ٣٧٦٠ .

[٦٦] حديث حسن .

[٦٧] أما حديث ابن عباس من رواية محمد بن إسحاق فرواه ابن جرير ج ٧ ص ١٢ وفي سنده محمد بن أبي محمد وهو مجهول ، وأما أثر العوفي فرواه ابن جرير ج ٧ ص ٢٢٣ وليس باللفظ الذي ذكره ابن كثير ثم هو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

قائمة بأمر الله ، مطيعة لشرعه ، بل متبعة نبي الله . ﴿ **قائمة** ﴾ يعني مستقيمة ﴿ **يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون** ﴾ ، أي : يقومون الليل ، ويكثرون التهجد ، ويتلون القرآن في صلواتهم ﴿ **يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين** ﴾ . وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله** ﴾ - الآية . وهكذا قال هاهنا : ﴿ **وما يفعلوا من خير فلن يكفروه** ﴾[٣٨] ، أي : لا يضيع عند الله بل يجزيكم به أوفر الجزاء . ﴿ **والله عليم بالمتقين** ﴾ ، أي : لا يخفى عليه عمل عامل ، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً .

ثم قال تعالى مخبراً عن الكفرة المشركين بأنه ﴿ **لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً** ﴾ أي : لا يرد عنهم بأس الله ولا عذابه إذا أراده بهم ﴿ **وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون** ﴾ .

ثم ضرب مثلاً لما ينفقه الكفار في هذه الدار - قاله مجاهد والحسن والسدي - فقال تعالى : ﴿ **مثل ما ينفقون في هذه الحياة الدنيا كمثل ريح فيها صر** ﴾ ، أي : برد شديد ، قاله ابن عباس[٦٨] ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وقتادة والحسن ، والضحاك ، والربيع بن أنس وغيرهم ، وقال عطاء : برد وجليد . وعن ابن عباس أيضاً ومجاهد ﴿ **فيها صر** ﴾ ، أي : نار . وهو يرجع إلى الأول ، فإن البرد الشديد - سيما الجليد - يحرق الزرع والثمار ، كما يحرق الشيء بالنار ﴿ **أصابت حرث قوم ظلموا أنفسهم فأهلكته** ﴾، أي: أحرقته، يعني بذلك السفعة إذا نزلت على حرث قد آن جداده أو حصاده فدمرته وأعدمت ما فيه من ثمر أو زرع، فذهبت به فأفسدته، فعدمه صاحبه أحوج ما كان إليه . فكذلك الكفار يمحق الله ثواب أعمالهم في هذه الدنيا وثمرتها كما أذهب ثمرة هذا الحرث بذنوب صاحبه . وكذلك هؤلاء بنوها على غير أصل وعلى غير أساس ﴿ **وما ظلمهم الله ولكن أنفسهم يظلمون** ﴾ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ
لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي

(٣٨) قال أبو حيان في البحر المحيط ٣/٣٦ : « قرأ نافع وابن عامر وابن كثير وأبو بكر بالتاء فيهما على الخطاب » . يعني قوله تعالى : ﴿ **وما يفعلوا من خير فلن يكفروه** ﴾ .

[٦٨] أثر ابن عباس رواه ابن جرير ج ٧ ص ١٣٦ من طرق : الأولى فيها حسين بن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف وفيها أيضاً انقطاع . فابن جريج لم يسمع من ابن عباس . الثانية فيها سفيان بن وكيع وهو ضعيف . والطريق الثالثة مسلسلة بالعوفيين وهم ضعفاء لكن مجموع الطرق تدل على ثبوته عن ابن عباس ثم هو تفسير كلمة لغوية .

صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَا أَنْتُمْ
أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ ۖ وَإِذَا لَقُوكُمْ
قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا
بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ
تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا ۖ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ
كَيْدُهُمْ شَيْئًا ۗ إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾

يقول تبارك وتعالى ناهياً عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة ، أي : يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم ، والمنافقون بجهدهم وطاقتهم[٣٩] لا يألون المؤمنين خبالاً ، أي : يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن ، وبما يستطيعونه من المكر والخديعة ، ويودون ما يعنت المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم .

وقوله : ﴿ **لا تتخذوا بطانة من دونكم** ﴾ ، أي : من غيركم من أهل الأديان ، وبطانة الرجل : هم خاصة أهله الذين يطلعون على داخلة أمره .

وقد روى البخاري والنسائي وغيرهما ، من حديث جماعة ، منهم : يونس ، ويحيى بن سعيد ، وموسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق – عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال : « ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالخير وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالسوء وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله »[٤٠] .

وقد رواه الأوزاعي ومعاوية بن سلام ، عن الزهري ، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة مرفوعاً ، بنحوه . فيحتمل أنه عند الزهري ، عن أبي سلمة] عنهما . وأخرجه النسائي عن الزهري أيضاً وعلقه[٤١] البخاري في صحيحه فقال : وقال عبيد الله بن أبي جعفر ، عن صفوان بن سليم ، عن أبي سلمة ، عن أبي أيوب الأنصاري ، فذكره . فيحتمل أنه عند أبي سلمة عن ثلاثة من الصحابة ، والله أعلم .

---

(٣٩) في المخطوطة : بطانتهم .

(٤٠) الصحيح ، باب القدر : ١٥٢/٨ .

(٤١) الصحيح ، كتاب الأحكام : ٩٦/٩ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي الزنباع ، عن ابن أبي الدهقانة قال : قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هاهنا غلاماً من أهل الحيرة ، حافظ كاتب ، فلو اتخذته كاتباً ؟ قال : قد اتخذت إذاً بطانة من دون المؤمنين[٦٩].

ففي هذا الأثر مع هذه الآية دلالة على أن أهل الذمة لا يجوز استعمالهم في الكتابة ، التي فيها استطالة على المسلمين واطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم** ﴾ .

وقد قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إسحاق بن إسرائيل ، حدثنا هشيم ، حدثنا العوام ، عن الأزهر بن راشد[٧٠]، قال : كانوا يأتون أنساً ، فإذا حدثهم بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن - يعني البصري - فيفسره لهم ، قال : فحدث ذات يوم عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » ، فلم يدروا ما هو ، فأتوا الحسن فقالوا له : إن أنساً حدثنا أن رسول الله ﷺ قال : « لا تستضيئوا بنار الشرك ولا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » فقال الحسن : أما قوله : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » : محمد ﷺ . وأما قوله : « لا تستضيئوا بنار الشرك » يقول : لا تستشيروا المشركين في أموركم . ثم قال الحسن : تصديق ذلك في كتاب الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم** ﴾ .

هكذا رواه الحافظ أبو يعلى ، رحمه الله ، وقد رواه النسائي عن مجاهد بن موسى ، عن هشيم ، ورواه الإمام أحمد ، عن هشيم بإسناده مثله(٤٢)، من غير ذكر تفسير الحسن البصري .

وهذا التفسير فيه نظر ومعناه ظاهر : « لا تنقشوا في خواتيمكم عربياً » ، أي : بخط عربي ، لئلا يشابه نقش خاتم النبي ﷺ ، فإنه كان نقشه محمد رسول الله ، ولهذا جاء في الحديث الصحيح أنه نهى أن ينقش أحد على نقشه ، وأما الاستضاءة بنار المشركين فمعناه : لا تقاربوهم في المنازل بحيث تكونون معهم في بلادهم ، بل تباعدوا منهم وهاجروا من بلادهم ، ولهذا روى أبو داود : « لا تتراءى نارهما »[٧١] وفي الحديث الآخر : « من جامع المشرك أو سكن معه فهو مثله »[٧٢] فحمل

---

[٦٩] أما أبو الزنباع فهو صدقة بن صالح وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم . وأما أبو الدهقان (في الأصل ابن أبي دهقانة . ولكنه في ترجمة أبي الزنباع من الكنى للدولابي أبو الدهقان) فلم أجد ترجمته . فالاستدلال بالأثر متوقف على معرفة أبي الدهقان وكونه صالحاً للحجية .

[٧٠] قال أبو حاتم : مجهول : كما تهذيب التهذيب .

(٤٢) المسند : ٩٩/٣ . والنسائي ، كتاب الزينة .

[٧١] رواه أبو داود ج ٣ ص ١٠٤ من حديث جرير بن عبد الله ، ثم قال أبو داود : رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً . يعني بهذا أن الراجح إرساله . والمرسل من قسم الضعيف .

[٧٢] الحديث رواه أبو داود ج ٣ ص ٣٢٤ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج٧ ص٢٨ أن الذهبي قال: =

الحديث على ما قاله الحسن ، رحمه الله ، والاستشهاد عليه بالآية فيه نظر ، والله أعلم .

ثم قال تعالى : ﴿ **قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر** ﴾ ، أي : قد لاح على صفحات وجوههم ، وفلتات ألسنتهم من العداوة - مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله - ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل ، ولهذا قال : ﴿ **قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون** ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ **ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم** ﴾ ، أي : أنتم - أيها المؤمنون - تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان ، فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم ، لا باطناً ولا ظاهراً ﴿ **وتؤمنون بالكتاب كله** ﴾ ، أي : ليس عندكم في شيء منه شك ولا ريب ، وهم عندهم الشك والريب والحيرة .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد[٧٣] عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وتؤمنون بالكتاب كله** ﴾ ، أي : بكتابكم وكتابهم ، وبما مضى من الكتب قبل ذلك ، وهم يكفرون بكتابكم ، فأنتم أحق بالبغضاء لهم ، منهم لكم ، رواه ابن جرير .

﴿ **وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ** ﴾ . والأنامل : أطراف الأصابع ، قاله قتادة ، وقال الشاعر :

أودكما ، ما بلَّ حلقي ريقتي ... وما حملت كفاي أنملي العشرا[٤٣]

وقال ابن مسعود ، والسدي ، والربيع بن أنس : الأنامل : الأصابع .

وهذا شأن المنافقين يظهرون للمؤمنين الإيمان والمودة ، وهم في الباطن بخلاف ذلك من كل وجه ، كما قال تعالى : ﴿ **وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ** ﴾ وذلك أشد الغيظ والحنق ، قال الله تعالى : ﴿ **قل : موتوا بغيظكم إن الله عليم بذات الصدور** ﴾ ، أي : مهما كنتم تحسدون

= إسناده مظلم وهو وسنده في السنن ، وإليك التفصيل في بعض رواته :

١ ــ سليمان بن سمرة . قال ابن القطان حاله مجهولة كما في تهذيب التهذيب .

٢ ــ حبيب بن سليمان ما ذكر الحافظ راوياً عنه سوى جعفر بن سعد بن سمرة ثم قال : ذكره ابن حبان في الثقات ثم قال الحافظ : قلت : وقال ابن حزم : مجهول . وقال عبد الحق : ليس بقوي . قال الحافظ : وقرأت بخط الذهبي : لا يعرف . ا هـ ، فهو مجهول العين لأنه ما روى عنه إلا واحد ولم يوثقه معتبر .

٣ ــ ذكر في التهذيب في ترجمة جعفر بن سعد بن سمرة جماعة رووا عنه . وأن ابن حبان ذكره في الثقات إلى أن قال : وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفراً وشيخه وشيخ شيخه وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث فذكر البزار منها نحو المائة. اهـ، فالأمر كما يقول الحافظ الذهبي رحمه الله : سنده مظلم .

[٧٣] محمد بن أبي محمد مجهول .

(٤٣) البيت في تفسير الطبري : ١٥٣/٧ .

عليه المؤمنين ويغيظكم ذلك منهم ، فاعلموا أن الله متم نعمته على عباده المؤمنين ومكمل دينه ، ومعلي كلمته ومظهر دينه ، فموتوا أنتم بغيظكم ﴿ **إن الله عليم بذات الصدور** ﴾ ، أي : هو عليم بما تنطوي عليه ضمائركم ، وتكنه سرائركم من البغضاء والحسد والغل للمؤمنين ، وهو مجازيكم عليه في الدنيا بأن يريكم خلاف ما تؤملون ، وفي الآخرة بالعذاب الشديد في النار التي أنتم خالدون فيها ، فلا خروج لكم منها .

ثم قال : ﴿ **إن تمسسكم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها** ﴾ وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ، ونصر وتأييد ، وكثروا وعز أنصارهم ، ساء ذلك المنافقين ، وإن أصاب المسلمين سنة - أي جدب - أو أديل عليهم الأعداء ، لما لله في ذلك من الحكمة ، كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك ، قال الله تعالى مخاطباً عباده المؤمنين : ﴿ **وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً** ﴾ - الآية . يرشدهم تعالى إلى السلامة من شر الأشرار وكيد الفجار ، باستعمال الصبر والتقوى ، والتوكل على الله الذي هو محيط بأعدائهم ، فلا حول ولا قوة لهم إلا به ، وهو الذي ما شاء كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا يقع في الوجود شيء إلا بتقديره ومشيئته ، ومن توكل عليه كفاه .

ثم شرع تعالى في ذكر قصة أحد ، وما كان فيها من الاختبار لعباده المؤمنين ، والتمييز بين المؤمنين والمنافقين وبيان صبر الصابرين ، فقال تعالى :

وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٢١﴾ إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا ۗ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٢٢﴾ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢٣﴾

المراد بهذه الوقعة يوم أحد عند الجمهور ، قاله ابن عباس[٧٤] ، والحسن ، وقتادة ، والسدي وغير واحد ، وعن الحسن البصري ، المراد بذلك يوم الأحزاب . ورواه ابن جرير ، وهو غريب لا يعول عليه .

---

[٧٤] أثر ابن عباس . رواه ابن جرير ج ٧ ص ٩٠ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

وكانت وقعة أحد يوم السبت من شوال سنة ثلاث من الهجرة . [قال قتادة] : لإحدى عشرة ليلة خلت من شوال . وقال عكرمة : يوم السبت للنصف من شوال ، فالله أعلم .

وكان سببها[٧٥] أن المشركين حين قُتِل من قتل من أشرافهم يوم بدر ، وسلمت العير بما فيها من التجارة التي كانت مع أبي سفيان ، فلما رجع قفلهم(٤٤) إلى مكة قال أبناء من قُتل ورؤساء من بقي لأبي سفيان : ارصد هذه الأموال لقتال محمد ، فأنفقوها في ذلك ، وجمعوا الجموع والأحابيش وأقبلوا في قريب من ثلاثة آلاف ، حتى نزلوا قريباً من أحد تلقاء المدينة ، فصلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فلما فرغ منها صلى على رجل من بني النجار ، يقال له مالك بن عمرو(٤٥) واستشار الناس : أيخرج إليهم أم يمكث بالمدينة ؟ فأشار عبد الله بن أبيّ بالمقام في المدينة ، فإن أقاموا أقاموا بشر محبس ، وإن دخلوها قاتلهم الرجال في وجوههم ، ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم ، وإن رجعوا رجعوا خائبين . وأشار آخرون من الصحابة ممن لم يشهد بدراً بالخروج إليهم ، فدخل رسول الله ﷺ فلبس لامته وخرج عليهم ، وقد ندم بعضهم وقالوا : لعلنا استكرهنا رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسول الله إن شئت أن نمكث ؟ فقال رسول الله ﷺ : « ما ينبغي لنبي إذا لبس لامته أن يرجع حتى يحكم الله له »[٧٦].

فسار عليه السلام في ألف من أصحابه فلما كان بالشوط(٤٦) رجع عبد الله بن أبي في ثلث الجيش مغضباً ، لكونه لم يرجع إلى قوله ، وقال هو وأصحابه : لو نعلم اليوم قتالاً لاتبعناكم ، ولكنا لا نراكم تقاتلون اليوم .

واستمر رسول الله ﷺ سائراً حتى نزل الشعب من أحد في عدوة الوادي . وجعل ظهره وعسكره إلى أحد وقال : لا يقاتلن أحد حتى نأمره بالقتال .

وتهيأ رسول الله ﷺ للقتال وهو في سبعمائة من أصحابه ، وأمَّر على الرماة عبد الله بن جبير[٧٧] أخا بني عمرو بن عوف ، والرماة يومئذ خمسون رجلاً ، فقال لهم : « انضحوا(٤٧) الخيل

---

[٧٥] اختصره الحافظ ابن كثير من سيرة ابن إسحاق وقد ذكره ابن إسحاق بسنده عن جماعة من التابعين ج ٢ ص ٦٠ وأكثر ما ذكره الحافظ ابن كثير له أصل في كتب السنة بأسانيده في سيرة ابن هشام ج٢ ص ٦٠ (قفلهم) أي المنهزمون .

(٤٤) أي جماعتهم القافلون . (٤٥) سيرة ابن هشام : ٦٣/٢ .

[٧٦] حديث « لا ينبغي لنبي أن يلبس لامته ... الخ » رواه البخاري ج ١٣ ص ٣٣٩ تعليقاً . قال الحافظ في الفتح : إنه أخرج القصة الطبراني والحاكم وسندها حسن . وأخرجه أحمد والدارمي وأحمد من حديث جابر . وسنده صحيح .

(٤٦) الشوط : بستان كان بالمدينة ، بينها وبين أحد (مراصد الاطلاع) .

[٧٧] تأمير عبد الله بن جبير على الرماة رواه البخاري ج ٧ ص ٣٤٩ .

(٤٧) أي ادفعوها عنا بالنبل .

عنا ، ولا نؤتين من قبلكم ، والزموا مكانكم إن كانت النوبة لنا أو علينا ، وإن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم » .

وظاهر[٤٨] رسول الله ﷺ بين درعين ، وأعطى اللواء مصعب بن عمير أخا بني عبد الدار ، وأجاز رسول الله ﷺ بعض الغلمان يومئذ وأرجأ آخرين ، حتى أمضاهم يوم الخندق بعد هذا اليوم بقريب من سنتين .

وتعبأت قريش وهم ثلاثة آلاف ، ومعهم مائتا فرس قد جنبوها[٤٩] ، فجعلوا على ميمنة الخيل خالد بن الوليد ، وعلى الميسرة عكرمة بن أبي جهل ، ودفعوا إلى بني عبد الدار اللواء . ثم كان بين الفريقين ما سيأتي تفصيله في مواضعه عند هذه الآيات إن شاء الله تعالى .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال** ﴾ أي : بيَّن لهم منازلهم وتجعلهم ميمنة وميسرة وحيث أمرتهم . ﴿ **والله سميع عليم** ﴾ ، أي : سميع لما تقولون ، عليم بضمائركم . وقد أورد ابن جرير هاهنا سؤالاً ، حاصله : كيف يقولون إن النبي ﷺ سار إلى أحد يوم الجمعة بعد الصلاة ، وقد قال الله : ﴿ **وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال** ﴾ ؟ ثم كان جوابه عنه : ليبوأنهم مقاعد ، إنما كان يوم السبت أول النهار .

وقوله : ﴿ **إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا** ﴾ الآية . قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو : سمعت جابر بن عبد الله يقول : فينا نزلت : ﴿ **إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا** ﴾ الآية . قال : نحن الطائفتان بنو حارثة وبنو سلمة ، وما نحب – وقال سفيان مرة : وما يسرني – أنها لم تنزل ، لقول الله تعالى : ﴿ **والله وليهما** ﴾[٥٠] .

وكذا رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة به ، وكذا قال غير واحد من السلف : إنهم بنو حارثة وبنو سلمة .

وقوله : ﴿ **ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون** ﴾ ، أي : يوم بدر ، وكان في جمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان ، من سنة اثنتين من الهجرة ، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله ، ودمغ فيه الشرك وخرب محله ، مع قلة عدد المسلمين يومئذ ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً ، فيهم فرسان وسبعون بعيراً ، والباقون مشاة ، ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه ، وكان العدو يومئذ بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبيض[٥١] والعدة الكاملة والخيول المسومة والحلى الزائد ، فأعز الله رسوله ، وأظهر وحيه وتنزيله ،

---

(٤٨) أي : لبس درعاً فوق درع .

(٤٩) يعني : أبعدوها إلى جانبهم ، وإنهم ليستعملونها إذا أعيا بعض خيلهم أو قتل .

(٥٠) البخاري ، كتاب التفسير : ٤٧/٦ .

(٥١) البيض ، واحدها بيضة : وهي الخوذة .

وبيض وجه النبي وقبيله ، وأخزى الشيطان وجيله ، ولهذا قال تعالى - ممتناً على عباده المؤمنين وحزبه المتقين : ﴿ **ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة** ﴾ ، أي : قليل عددكم ليعلموا أن النصر إنما هو من عند الله ، لا بكثرة العدد والعُدد ، ولهذا قال في الآية الأخرى : ﴿ **ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً** ﴾ إلى ﴿ **غفور رحيم** ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك [قال] : سمعت عياضاً الأشعري قال : شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء : أبو عبيدة ، ويزيد بن أبي سفيان ، وابن حسنة ، وخالد بن الوليد ، وعياض - ليس عياض هذا الذي حدث سماكاً - قال : وقال عمر رضي الله عنه : إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة . قال : فكتبنا إليه : إنه قد جاش[٥٢] إلينا الموت ، واستمددناه ، فكتب إلينا : إنه قد جاءني كتابكم تستمدونني ، وإني أدلكم على من هو أعز نصراً ، وأحصن جنداً : الله عز وجل ، فاستنصروه ، فإن محمداً ﷺ قد نصر يوم بدر في أقل من عدتكم ، فإذا جاءكم كتابي فقاتلوهم ولا تراجعوني . قال : فقاتلناهم فهزمناهم أربع فراسخ ، قال : وأصبنا أموالاً ، فتشاورنا ، فأشار علينا عياض أن نعطي عن كل ذي رأس عشرة . قال : وقال أبو عبيدة : من يراهنني ؟ فقال شاب : أنا ، إن لم تغضب . قال : فسبقه ، فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان[٥٣] وهو خلفه ، على فرس عري[٥٤] .

وهذا إسناد صحيح . وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث بُندار ، عن غندر ، بنحوه . واختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه .

وبدر محلة بين مكة والمدينة ، تعرف ببئرها ، منسوبة إلى رجل حفرها يقال له : « بدر ابن النارين » . قال الشعبي : بدر بئر لرجل يسمى بدراً .

وقوله : ﴿ **فاتقوا الله لعلكم تشكرون** ﴾ ، أي : تقومون بطاعته .

إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ
ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن
فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ وَمَا
جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ

(٥٢) جاش من الجيشان ، وهو الغليان والازدياد .

(٥٣) تنقران : أي تتحركان بشدة ، والعقيصة : الشعر المضفور .

(٥٤) مسند أحمد : ٤٩/١ .

عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١٢٦﴾ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَوْ يَكْبِتَهُمْ فَيَنقَلِبُوا۟ خَآئِبِينَ ﴿١٢٧﴾ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٩﴾

اختلف المفسرون في هذا الوعد : هل كان يوم بدر أو يوم أحد ؟ على قولين :

أحدهما : أن قوله : ﴿ **إذ تقول للمؤمنين** ﴾ متعلق بقوله : ﴿ **ولقد نصركم الله ببدر** ﴾ . وروي هذا عن الحسن البصري ، وعامر الشعبي ، والربيع بن أنس ، وغيرهم . واختاره ابن جرير .

قال عباد بن منصور : عن الحسن في قوله : ﴿ **إذ تقول للمؤمنين ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة** ﴾ ، قال : هذا يوم بدر ، رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال :

حدثنا أبي ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب عن داود ، عن عامر[٧٨] - يعني الشعبي - : أن المسلمين بلغهم يوم بدر أن كُرز بن جابر يُمد المشركين ، فشق ذلك عليهم ، فأنزل الله : ﴿ **ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مسومين** ﴾ . قال : فبلغت كُرزاً الهزيمة ، فلم يمد المشركين ولم يمد (الله) المسلمين بالخمسة .

وقال الربيع بن أنس : أمد الله المسلمين بألف ، ثم صاروا ثلاثة آلاف ، ثم صاروا خمسة آلاف .

فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية - على هذا القول - وبين قوله تعالى في قصة بدر : ﴿ **إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الله عزيز حكيم** ﴾ ؟ فالجواب : أن التنصيص على الألف هـهنا لا ينافي الثلاثة آلاف فما فوقها ، لقوله : ﴿ **مردفين** ﴾(٥٥) ، بمعنى يردفهم غيرهم ويتبعهم ألوف أخر مثلهم . وهذا السياق شبيه بهذا السياق في سورة آل عمران . فالظاهر أن ذلك كان يوم بدر كما هو المعروف من [أن] قتال الملائكة إنما كان يوم بدر ، والله أعلم ، قال سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة : أمد الله المؤمنين يوم بدر بخمسة آلاف .

---

[٧٨] سنده صحيح إلى الشعبي لكنه مرسل والمرسل من قسم الضعيف .

(٥٥) هذه قراءة نافع وجماعة من أهل المدينة ، بفتح الدال من ﴿ **مردفين** ﴾ وباقي السبعة والحسن ومجاهد بكسرها .

(البحر المحيط لأبي حيان : ٤/٤٦٥) .

القول الثاني : أن هذا الوعد متعلق بقوله : ﴿ **وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال** ﴾ ، وذلك يوم أحد . وهو قول مجاهد ، وعكرمة ، والضحاك ، والزهري ، وموسى بن عقبة وغيرهم . لكن قالوا : لم يحصل الإمداد بالخمسة الآلاف ، لأن المسلمين فروا يومئذ - زاد عكرمة : ولا بالثلاثة الآلاف لقوله : ﴿ **بلى إن تصبروا وتتقوا** ﴾ ، فلم يصبروا ، بل فروا ، فلم يمدوا بملك واحد .

وقوله : ﴿ **بلى إن تصبروا وتتقوا** ﴾ ، يعني : تصبروا على مصابرة عدوكم ، وتتقوني وتطيعوا أمري .

وقوله : ﴿ **ويأتوكم من فورهم هذا** ﴾ ، قال الحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي : أي من وجههم هذا . وقال مجاهد ، وعكرمة ، وأبو صالح : أي من غضبهم هذا . وقال الضحاك : من غضبهم ووجههم . وقال العوفي عن ابن عباس[٧٩] : من سفرهم هذا . ويقال(٥٦) : من غضبهم هذا .

وقوله : ﴿ **يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين** ﴾ ، أي : معلمين بالسيما .

وقال أبو إسحاق السبيعي[٨٠] ، عن حارثة بن مضرب ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : كان سيما الملائكة يوم بدر الصوف الأبيض ، وكان سيماهم في نواصي خيلهم .

رواه ابن أبي حاتم ، ثم قال : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا هدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة في هذه الآية : ﴿ **مسومين** ﴾ قال : بالعهن(٥٧) الأحمر[٨١] .

وقال مجاهد : ﴿ **مسومين** ﴾ ، أي : محذفة أعرافها ، معلمة نواصيها بالصوف الأبيض في أذناب الخيل .

وقال العوفي : عن ابن عباس : قال : أتت الملائكة محمداً ﷺ مسومين بالصوف ، فسوم محمد وأصحابه أنفسهم وخيولهم على سيماهم بالصوف[٨٢] .

وقال عكرمة وقتادة : ﴿ **مسومين** ﴾ ، أي : بسيما القتال . وقال مكحول : ﴿ **مسومين** ﴾ بالعمائم .

وروى ابن مردويه ، من حديث عبد القدوس بن حبيب[٨٣] ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن

---

[٧٩] رواه ابن جرير ج ٧ ص ١٨٢ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٥٦) في تفسير الطبري ١٨٢/٧ : « ويقال : يعني عن غير ابن عباس - بل هو : من غضبهم هذا » .

[٨٠] سنده حسن إن صح السند إلى أبي إسحاق .

(٥٧) العهن : الصوف المصبوغ ألواناً .

[٨١] سنده حسن .

[٨٢] رواه ابن جرير ج ٧ ص ١٨٨ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٨٣] عبد القدوس بن حبيب كذاب .

ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ في قوله : ﴿ **مسومين** ﴾ قال : معلمين . وكان سيما الملائكة يوم بدر عمائم سود ، ويوم (حنين) عمائم حمر .

وروي من حديث حصين بن مخارق ، عن سعيد ، عن الحكم[٨٤]، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لم تقاتل الملائكة إلا يوم بدر .

وقال ابن إسحاق : حدثني من لا أتهم عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : كان سيما الملائكة يوم بدر عمائم بيض قد أرسلوها في ظهورهم ، ويوم حنين عمائم حمراء . ولم تضرب الملائكة في يوم سوى يوم بدر ، وكانوا يكونون[فيما سواه من الأيام](٥٨) عدداً ومدداً لا يضربون .

ثم رواه عن الحسن بن عمارة[٨٥]، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، فذكر نحوه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الأحمسي ، حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن عروة ، عن يحيى بن عباد[٨٦]: أن الزبير – رضي الله عنه – كان عليه يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها ، فنزلت الملائكة عليهم عمائم صفر .

رواه ابن مردويه من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير – فذكره .

وقوله : ﴿ **وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به** ﴾ ، أي : وما أنزل الله الملائكة وأعلمكم بإنزالها إلا بشارة لكم وتطييباً لقلوبكم وتطميناً ، وإلا فإنما النصر من عند الله ، الذي لو شاء لانتصر من أعدائه بدونكم ، ومن غير احتياج إلى قتالكم لهم ، كما قال تعالى بعد أمره للمؤمنين بالقتال : ﴿ **ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم * سيهديهم ويصلح بالهم * ويدخلهم الجنة عرفها لهم** ﴾ . ولهذا قال هاهنا : ﴿ **وما جعله الله إلا بشرى لكم ولتطمئن قلوبكم به وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم** ﴾ ، أي : هو ذو العزة التي لا ترام ، والحكمة في قدره والإحكام .

ثم قال تعالى : ﴿ **ليقطع طرفاً من الذين كفروا** ﴾ ، أي : أمركم بالجهاد والجلاد ، لما له في ذلك من الحكمة في كل تقدير ، ولهذا ذكر جميع الأقسام الممكنة في الكفار المجاهدين . فقال : ﴿ **ليقطع طرفاً** ﴾ ، أي : ليهلك أمة ﴿ **من الذين كفروا** ﴾ أو يكبتهم أي : يخزيهم ويردهم بغيظهم لما لم ينالوا منكم ما أرادوا ، ولهذا قال : ﴿ **أو يكبتهم فينقلبوا** ﴾ ، أي : يرجعوا ﴿ **خائبين** ﴾ ،

---

[٨٤] الحكم هو ابن عتيبة لم يسمع من مقسم إلا أحاديث ليس هذا منها .

(٥٨) عن سيرة ابن هشام : ٦٤٣/١ .

[٨٥] الحسن بن عمارة تركه شعبة .

[٨٦] يحيى بن عباد هو يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير . تابعي فالحديث مرسل . والحديث رواه ابن جرير ج ٧ ص ١٨٨ متصلاً إلى عبد الله بن الزبير . وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي . وقد ساء حفظه لما ولي القضاء . وقد خالفه معمر بن راشد فلم يجاوز به هشام بن عروة .

أي : لم يحصلوا على ما أملوا .

ثم اعترض بجملة دلت على أن الحكم في الدنيا والآخرة له وحده لا شريك له ، فقال : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ ، أي : بل الأمر كله إليَّ ، كما قال : ﴿ **فإنما عليك البلاغ وعلينا الحساب** ﴾ . وقال : ﴿ **ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ . وقال : ﴿ **إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء** ﴾ .

قال محمد بن إسحاق : في قوله : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ ، أي : ليس لك من الحكم شيء في عبادي إلا ما أمرتك به فيهم .

ثم ذكر تعالى بقية الأقسام[٥٩] فقال : ﴿ **أو يتوب عليهم** ﴾ ، أي : مما هم فيه من الكفر ويهديهم بعد الضلالة ﴿ **أو يعذبهم** ﴾ ، أي : في الدنيا والآخرة على كفرهم وذنوبهم ، ولهذا قال : ﴿ **فإنهم ظالمون** ﴾ ، أي : يستحقون ذلك .

وقال البخاري : حدثنا حبان بن موسى ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، حدثني سالم ، عن أبيه : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الثانية من الفجر : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » بعدما يقول : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾[٦٠] - الآية .

وهكذا رواه النسائي ، من حديث عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق ، كلاهما ، عن معمر ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا أبو عقيل ، - قال أحمد : وهو عبد الله بن عقيل ، صالح الحديث ثقة - قال : حدثنا عمر بن حمزة[٨٧] عن سالم ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « اللهم العن فلاناً ، اللهم العن الحارث بن هشام ، اللهم العن سهيل بن عمرو ، اللهم العن صفوان بن أمية » فنزلت هذه الآية : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون** ﴾ . فتيب عليهم كلهم[٦١] .

وقال أحمد : حدثنا أبو معاوية[٨٨] الغلابي[٦٢] ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا محمد بن

---

(٥٩) هي الأقسام الممكنة التي ذكرها ابن كثير في الكفار المجاهدين .

(٦٠) الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٧/٦ .

[٨٧] عمر بن حمزة ، ضعيف ، قاله النسائي كما في تهذيب التهذيب لكنه متابع فلا يضر .

(٦١) مسند أحمد : ٩٣/٢ .

[٨٨] أبو معاوية الغلابي ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وفي تعجيل المنفعة : فيه نظر . ثم قال الحافظ : قلت : لعله يريد التعقيب على قوله فيه نظر وقد سقط قول الحافظ من الأصل لكن أبا معاوية متابع . فالحديث حسن بهذا السند .

(٦٢) في المخطوطة : العلائي ، وهو غسان بن المفضل ، ينتهي نسبه إلى خالد بن غلاب ، من بني نصر بن معاوية ، وينظر الجرح : ٥٢/٢/٣ .

عجلان ، عن نافع ، عن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يدعو على أربعة ، قال : فأنزل الله ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ إلى آخر الآية ، قال وهداهم الله للإسلام[٦٣] .

وقال محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على رجال من المشركين يسميهم بأسمائهم ، حتى أنزل الله : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ - الآية .

وقال البخاري أيضاً : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد - أو يدعو لأحد - قنت بعد الركوع ، وربما قال - إذا قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد - : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين[٦٤] من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » ، يجهر بذلك ، وكان يقول - في بعض صلاته في صلاة الفجر - : اللهم العن فلاناً وفلاناً ، لأحياء من أحياء العرب ، حتى أنزل الله : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ - الآية .

وقال البخاري : قال حميد وثابت ، عن أنس بن مالك : شُجَّ النبي ﷺ يوم أحد ، فقال : « كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟ » فنزلت : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ .

وقد أسند هذا الذي علقه البخاري رحمه الله[٦٥] .

وقال البخاري في غزوة أحد : حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي ، حدثنا عبد الله - أخبرنا معمر ، عن الزهري ، حدثني سالم بن عبد الله ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول - إذا رفع رأسه من الركوع ، في الركعة الأخيرة من الفجر - : اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، كررها ثلاث مرات ، بعدما يقول : « سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد » فأنزل الله : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ .

وعن حنظلة بن أبي سفيان قال : سمعت سالم بن عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يدعو على صفوان بن أمية ، وسهيل بن عمرو ، والحارث بن هشام ، فنزلت : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون** ﴾[٦٦] .

هكذا ذكر هذه الزيادة البخاري معلقة مرسلة ، وقد تقدمت مسندة متصلة في مسند أحمد متصلة آنفاً .

---

(٦٣) مسند أحمد : ١٠٤/٢ .

(٦٤) لايوجد « والمستضعفين من المؤمنين » في هذه الرواية من الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٧/٦ ، ٤٨ ، وهي في كتاب الدعوات : ١٠٤/٨ .

(٦٥) ينظر الحديث الذي رواه الإمام أحمد ومسلم فيما يأتي .

(٦٦) صحيح البخاري ، غزوة أحد : ١٢٧/٥ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا حميد ، عن أنس ، رضي الله عنه : أن النبي ﷺ كُسرت رباعيته يوم أحد ، وشج في جبهته[٦٧] حتى سال الدم على وجهه ، فقال : « كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم ، عز وجل » . فأنزل الله تعالى : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون** ﴾ .

انفرد به مسلم[٦٨] ، فرواه [عن] القعنبي ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس - فذكره .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد[٨٩] ، حدثنا [يحيى] بن واضح ، حدثنا الحسين بن واقد ، عن مطر ، عن قتادة قال : أصيب النبي ﷺ يوم أحد وكسرت رباعيته ، وفرق حاجبه ، فوقع وعليه درعان ، والدم يسيل ، فمر به سالم مولى أبي حذيفة ، فأجلسه ومسح عن وجهه ، فأفاق وهو يقول : « كيف بقوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى الله ؟ » فأنزل الله : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ - الآية .

وكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة - بنحوه ، ولم يقل فأفاق[٦٩] .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض** ﴾ ، أي : الجميع ملك له ، وأهلهما عبيد بين يديه ﴿ **يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء** ﴾ ، أي : هو المتصرف فلا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون ، والله غفور رحيم .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ
ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾ وَٱتَّقُواْ
ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿١٣١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ
وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ
وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾

---

(٦٧) في المخطوطة : وجهه . والمثبت عن المسند : ٣/٩٩ .

(٦٨) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير : ٥/١٧٩ .

[٨٩] ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي الحافظ . ضعيف في الحديث .

(٦٩) تفسير الطبري : ٧/١٩٧ ، ١٩٨ .

وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَنِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾

يقول تعالى ناهياً عباده المؤمنين عن تعاطي الربا وأكله أضعافاً مضاعفة ، كما كانوا يقولون في الجاهلية – إذا حل أجل الدين – : إما أن يقضي وإما أن يُربي . فإن قضاه وإلا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر ، وهكذا كل عام ، فربما تضاعف القليل حتى يصير كثيراً مضاعفاً .

وأمر تعالى عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الأولى والآخرة ، ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها ، فقال : ﴿ **واتقوا النار التي أعدت للكافرين وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** ﴾ .

ثم ندبهم إلى المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة إلى نيل القربات ، فقال : ﴿ **وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين** ﴾ ، أي : كما أعدت النار للكافرين . وقد قيل : إن معنى قوله : ﴿ **عرضها السموات والأرض** ﴾ تنبيهاً على اتساع طولها ، كما قال في صفة فرش الجنة : ﴿ **بطائنها من إستبرق** ﴾ ، أي : فما ظنك بالظهائر ؟ . وقيل : بل عرضها كطولها ، لأنها قبة تحت العرش ، والشيء المقبب والمستدير عرضه كطوله ، وقد دل على ذلك ما ثبت في الصحيح : « إذا سألتم الله الجنة فاسألوه الفردوس ، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة ، ومنه تفجر أنهار الجنة ، وسقفها عرش الرحمن »[٧٠] .

وهذه الآية كقوله تعالى في سورة الحديد : ﴿ **سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض** ﴾ – الآية .

وقد روينا في مسند الإمام أحمد : أن هرقل كتب إلى النبي ﷺ : إنك دعوتني إلى جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال النبي ﷺ : « سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار ؟ »

وقد رواه ابن جرير فقال : حدثني يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني مسلم بن خالد ، عن ابن خثيم[٩٠] ، عن سعيد بن أبي راشد[٩١] ، عن يعلى بن مرة قال : لقيت التنوخي رسول هرقل

---

(٧٠) صحيح البخاري ، باب فضل الجهاد : ٤/١٩، ٢٠ . ومسند أحمد : ٢/٢٣٥ .

[٩٠] ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم .

[٩١] سعيد بن أبي راشد مجهول ما ذكر في تهذيب التهذيب عنه راوياً إلا عبد الله بن عثمان بن خثيم . ثم إنه قد =

إلى رسول الله بحمص ، شيخاً كبيراً قد فسد ، قال : قدمت على رسول الله ﷺ بكتاب هرقل ، فناول الصحيفة رجلاً عن يساره . قال : قلت : من صاحبكم الذي يقرأ ؟ قالوا : معاوية . فإذا كتاب صاحبي : إنك كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين ، فأين النار ؟ قال : فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! فأين الليل إذا جاء النهار ؟ » .

وقال الأعمش ، وسفيان الثوري ، وشعبة – عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن ناساً من اليهود سألوا عمر بن الخطاب عن جنة عرضها السموات والأرض ، فأين النار ؟ فقال عمر : أرأيتم إذا جاء الليل أين النهار ؟ وإذا جاء النهار أين الليل ؟ فقالوا : لقد نزعت مثلها من التوراة .

رواه ابن جرير من الثلاثة الطرق[٩٢](٧١)، ثم قال : حدثنا أحمد بن حازم[٩٣]، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا جعفر بن برقان ، أنبأنا يزيد بن الأصم : أن رجلاً من أهل الكتاب قال : يقولون : ﴿ **جنة عرضها السموات والأرض** ﴾ ، فأين النار ؟ فقال ابن عباس : أين يكون الليل إذا جاء النهار ، وأين يكون النهار إذا جاء الليل ؟ .

وقد روي هذا مرفوعاً ، فقال البزار : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت قوله تعالى : ﴿ **جنة عرضها السموات والأرض** ﴾ ، فأين النار ؟ قال : « أرأيت الليل إذا جاء لبس كل شيء، فأين النهار ؟ » قال : حيث شاء الله . قال : « وكذلك [النار تكون] حيث شاء الله عز وجل »[٩٤] .

= اختلف عليه فتارة يرويه عن يعلى بن مرة ، وتارة عن التنوخي رسول هرقل كما في المسند ج ٣ ص ٤٤١ وفي السند إليه عند ابن جرير مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف .

وترجيح أحمد شاكر أنه سعيد بن أبي راشد الصحابي ليس بمقبول . إذ هو مخالف لما في تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب وتهذيب الكمال والكاشف ، وقول الحافظ الذهبي : إنه صدوق لعله اعتمد على توثيق ابن حبان .

وهؤلاء المذكورون أعلم بالرجال من الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ، ثم إن سعيد بن أبي راشد الصحابي السند إليه لا يثبت كما في الإصابة ، وتهذيب الكمال فكيف نثبت صحابياً بسند ضعيف فتنبه لهذا ، فرب صحابي يذكر في الصحابة ولم يثبت السند إليه ولم يشتهر .

[٩٢] وأسانيدها صحيحة إلى طارق بن شهاب رضي الله عنه .

(٧١) تفسير الطبري : ٧/٢١٠ – ٢١٢ .

[٩٣] أحمد بن حازم هو الغفاري له ترجمة في تذكرة الحافظ ، قال الحافظ الذهبي : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان متقناً . وبقية السند من رجال التهذيب .

[٩٤] رجاله ثقات إلا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم فإنه مستور الحال روى عنه ثلاثة كما في تهذيب التهذيب ولم يوثقه معتبر . والحديث رواه الحاكم في مستدركه ج ١ ص ٣٦ . وقال صحيح على شرط الشيخين ، وسكت الذهبي على ذلك . وعند الحاكم عبد الله بن عبد الله بن الأصم وعبد الله هو أخو عبيد الله فإن لم يكن تصحف فالحديث على شرط مسلم وليس على شرط الشيخين لأن عبد الله بن عبد الله من رجال مسلم روى له حديثاً =

وهذا يحتمل معنيين ، أحدهما : أن يكون المعنى في ذلك : أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان ، وإن كنا لا نعلمه ، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل ، وهذا أظهر كما تقدم في حديث أبي هريرة ، عند البزار .

الثاني : أن يكون المعنى : أن النهار إذا تغشى وجه العالم من هذا الجانب ، فإن الليل يكون من الجانب الآخر ، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السموات تحت العرش ، وعرضها كما قال عز وجل : ﴿ **كعرض السمٰوات والأرض** ﴾ ، والنار في أسفل سافلين . فلا تنافي بين كونها كعرض السموات والأرض ، وبين وجود النار ، والله أعلم .

ثم ذكر تعالى صفة أهل الجنة ، فقال : ﴿ **الذين ينفقون في السراء والضراء** ﴾ ، أي : في الشدة والرخاء ، والمنشط[٧٢] والمكره ، والصحة والمرض ، وفي جميع الأحوال ، كما قال : ﴿ **الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية** ﴾ . والمعنى : أنهم لا يشغلهم أمر عن طاعة الله تعالى والإنفاق في مراضيه ، والإحسان إلى خلقه من قراباتهم وغيرهم بأنواع البر .

وقوله : ﴿ **والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس** ﴾ ، أي : إذا ثار بهم الغيظ كظموه ، بمعنى : كتموه فلم يعملوه ، وعفوا مع ذلك عمن أساء إليهم . وقد ورد في بعض الآثار : يقول الله تعالى : « ابن آدم ، اذكرني إذا غضبت ، أذكرك إذا غضبت ، فلا أهلكك فيمن أهلك » .

رواه ابن أبي حاتم .

وقد قال أبو يعلى في مسنده : حدثنا أبو موسى الزمن[٧٣] ، حدثنا عيسى بن شعيب الضرير[٩٥] أبو الفضل ، حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، عن أبي عمرو بن أنس بن مالك ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كف غضبه كف الله عنه عذابه ، ومن خزن لسانه ستر الله عورته ، ومن اعتذر إلى الله قبل الله عذره » .

هذا حديث غريب ، وفي إسناده نظر .

= واحداً كما في التهذيب على أنه لا يعتمد على المستدرك لكثرة التصحيف فيه ولا على الحاكم لكثرة أوهامه في المستدرك .

(٧٢) المنشط : هو الأمر الذي تنشط له ، وتفضل فعله ، عكس المكره .

(٧٣) هو محمد بن المثنى الحافظ ، أبو موسى العنزي البصري الزمن (ميزان الاعتدال : ٢٤/٤ ، وخلاصة التذهيب : ٣٠٥) .

[٩٥] عيسى بن شعيب الضرير قال البخاري : قال عمرو بن علي ثنا عيسى بن شعيب بصري صدوق كذا في تهذيب التهذيب ، ثم قال الحافظ قلت : وقال ابن حبان : فحش خطؤه فاستحق الترك . ثم دافع عنه الحافظ رحمه الله فالظاهر أنه حسن الحديث لكن شيخه الربيع بن سليمان النميري وأبا عمرو بن أنس ما وجدت ترجمتهما. وأما قول المعلق على نسخة الشعب أنه الجيزي فليس بصحيح لأن الحافظ المزي ذكر النميري في ترجمة عيسى بن شعيب الضرير ثم الجيزي من تلاميذ الإمام الشافعي فهو أنزل من هذا والله أعلم .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا مالك عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « ليس الشديد بالصرعة[٧٤]، ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب »[٧٥] .

وقد رواه الشيخان من حديث مالك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث ابن سويد ، عن عبد الله – هو ابن مسعود رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : « أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله » [قال : قالوا : يا رسول الله ، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه من مال وارثه . قال : « اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال وارثه أحب إليه من ماله[٧٦]] ما لك من مالك إلا ما قدمت ، ومال وارثك ما أخرت » . قال : وقال رسول الله : « ما تعدون فيكم الصرعة ؟ » قلنا : الذي لا تصرعه الرجال . قال : قال : « لا ، ولكن الذي يملك نفسه عند الغضب » . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون فيكم الرقوب ؟ »[٧٧] قال : قلنا : الذي لا ولد له . قال : « لا ، ولكن الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئاً » .

أخرج البخاري[٧٨] الفصل الأول منه وأخرج مسلم أصل هذا الحديث من رواية الأعمش ، به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت عروة بن عبد الله الجعفي يحدث عن أبي حصبة[٩٦]، أو ابن حصبة ، عن رجل شهد النبي ﷺ يخطب فقال : « تدرون ما الرقوب ؟ » قالوا : الذي لا ولد له . قال : (« الرقوب كل الرقوب) الذي له ولد فمات ، ولم يقدم منهم شيئاً » . قال : « تدرون ما الصعلوك ؟ » قالوا : الذي ليس له مال . قال النبي ﷺ : [« الصعلوك كل الصعلوك][٧٩] الذي له مال ، فمات ولم يقدم منه شيئاً » . قال : ثم قال النبي ﷺ : « ما الصرعة » ؟ قالوا : الصريع . قال : فقال النبي ﷺ : [« الصرعة كل الصرعة] الذي يغضب فيشتد غضبه ، ويحمر وجهه ، ويقشعر شعره ، فيصرع غضبه »[٨٠] .

---

(٧٤) الصرعة – بضم الصاد وفتح الراء –: القوي الذي لا يغلب .

(٧٥) مسند أحمد : ٢٣٦/٢ ، ومسلم ، كتاب البر ، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب : ٣٠/٨ .

(٧٦) عن مسند أحمد : ٣٨٢/١ .

(٧٧) الرقوب في اللغة : الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد .

(٧٨) صحيح البخاري ، باب ما جاء في الرقائق : ١١٦/٨ .

[٩٦] أبو حصبة أو ابن حصبة مجهول كما في تعجيل المنفعة ، فالحديث ضعيف بهذا السند لكنه قد صح بالسند السابق إلى ابن مسعود رضي الله عنه .

(٧٩) عن مسند أحمد : ٣٦٧/٥ .

(٨٠) في المسند : فيصرعه غضبه .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير : حدثنا هشام - هو بن عروة - عن أبيه ، عن الأحنف بن قيس عن عم له يقال له : جارية بن قدامة السعدي : أنه سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، قل لي قولاً ينفعني وأقلل علي ، لعلي أعيه . فقال رسول الله ﷺ : « لا تغضب » . فأعاد عليه حتى أعاد عليه مراراً ، كل ذلك يقول : لا تغضب(٨١) .

وكذا رواه عن أبي معاوية ، عن هشام - به . ورواه عن يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام - به : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، قل لي قولاً وأقلل عليَّ لعلي أعقله . قال : « لا تغضب » . الحديث انفرد به أحمد[٩٧] .

حديث آخر : قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رجل : يا رسول الله ، أوصني . قال : « لا تغضب » . قال الرجل : ففكرت حين قال ﷺ ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله . انفرد به أحمد(٨٢)[٩٨] .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب(٨٣) بن أبي الأسود[٩٩] ، عن أبي الأسود ، عن أبي ذر قال : كان يسقى على حوض له ، فجاء قوم قالوا : أيكم يورد على أبي ذر ويحتسب شعرات من رأسه ؟ فقال رجل : أنا . فجاء رجل فأورد عليه الحوض فدقه ، وكان أبو ذر قائماً فجلس ، ثم اضطجع ، فقيل : يا أبا ذر ، لم جلست ثم اضطجعت ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال لنا : « إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس ، فإن ذهب عنه الغضب وإلا فليضطجع » .

ورواه أبو داود(٨٤) ، عن أحمد بن حنبل بإسناده إلا أنه وقع في روايته : عن أبي حرب ،

---

(٨١) مسند أحمد : ٣٤/٥ .

[٩٧] حديث صحيح ورجاله ثقات أئمة أثبات .

(٨٢) مسند أحمد : ٣٧٣/٥ .

[٩٨] حديث صحيح ورجاله ثقات أئمة أثبات .

(٨٣) في المخطوطة : عن ابن حرب : وفي المسند ١٥٢/٥ : عن أبي حرب .

[٩٩] أبو حرب من رجال مسلم ووثقه ابن عبد البر وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من قراء أهل البصرة وقال : كان معروفاً وله أحاديث اهـ مختصراً من تهذيب التهذيب . وأما والده فهو أبو الأسود الدؤلي ، ولكن الحديث معل ، فقد رواه أبو داود عن أحمد بن حنبل عن أبي معاوية عن داود بن أبي هند عن ابن حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر به ، ورواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن داود بن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر بهذا .

قال أبو داود : وهذا أصح الحديث ، إنما يروي أبو حرب عن عمه عن أبي ذر ، ولا يحفظ له سماع من أبي ذر . ا هـ المراد من تحفة الأشراف .

(٨٤) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٢٤٩/٤ .

عن أبي ذر ، والصحيح : ابن أبي حرب، عن أبيه ، عن أبي ذر – كما رواه عبد الله بن أحمد . عن أبيه .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن خالد : حدثنا أبو وائل الصنعاني قال : كنا جلوساً عند عروة بن محمد[١٠٠] إذ دخل عليه رجل ، فكلمه بكلام أغضبه ، فلما أن غضب قام ، ثم عاد إلينا وقد توضأ فقال : حدثني أبي ، عن جدي عطية – هو ابن سعد السعدي ، وقد كانت له صحبة – قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الغضب من الشيطان ، وإن الشيطان خلق من النار ، وإنما تطفأ النار بالماء ، فإذا أغضب أحدكم فليتوضأ »(٨٥) .

وهكذا رواه أبو داود(٨٦) من حديث إبراهيم بن خالد الصنعاني ، عن أبي وائل القاص المرادي الصنعاني : قال أبو داود : أراه عبد الله بن بجير .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا نوح بن جعونة السلمي[١]، عن مقاتل بن حيان ، عن عطاء ، عن بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أنظر معسراً أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم ، ألا إن عمل الجنة حزن بربوة – ثلاثاً – ألا إن عمل النار سهل بسهوة(٨٧) والسعيد من وقي الفتن ، وما من جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها عبد لله إلا ملأ جوفه إيماناً » .

انفرد به أحمد ، إسناده حسن ليس فيه مجروح ، ومتنه حسن(٨٨) .

حديث آخر في معناه : قال أبو داود : حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا عبد الرحمن – يعني ابن مهدي – عن بشر – يعني ابن منصور – عن محمد بن عجلان ، عن سويد بن وهب[٢]، عن رجل من أبناء أصحاب النبي ﷺ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه ملأه الله أمناً وإيماناً ، ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه – قال بشر : أحسبه قال « تواضعاً » – كساه الله حلة الكرامة ، ومن روج(٨٩) لله كساه الله تاج الملك » .

---

[١٠٠] محمد بن عطية ما روى عنه إلا ولده عروة ولم يوثقه معتبر فهو مجهول .

(٨٥) مسند أحمد : ٢٢٦/٤ .

(٨٦) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٢٤٩/٤ .

[١] قال الحافظ الذهبي في ترجمة نوح بن جعونة : أجوز أن يكون نوح بن أبي مريم ثم ذكر له هذا الحديث ثم قال : فالآفة نوح .

(٨٧) السهوة : الأرض اللينة التربة . شبه المعصية في سهولتها على مرتكبها بالأرض السهلة لا حزونة فيها ولا مشقة .

(٨٨) مسند أحمد : ٣٢٧/١ .

[٢] سويد بن وهب ما روى عنه سوى ابن عجلان كما في الميزان فعلى هذا فهو مجهول . وكذا المبهم الذي هو من أبناء أصحاب النبي ﷺ .

(٨٩) عن سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٢٤٨/٤ ، وفي المخطوطة : ومن توج لله كساه الله تاج الملك ، والمثبت عن سنن أبي داود .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثني أبو مرحوم[٣] ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو قادر على أن ينفذه ، دعاه الله على رؤوس الخلائق حتى يخيره من أي الحور شاء »(٩٠).

ورواه أبو داود(٩١) ، والترمذي ، وابن ماجه من حديث سعيد بن أبي أيوب - به . وقال الترمذي : حسن غريب .

حديث آخر : قال عبد الرزاق : أخبرنا داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أهل الشام - يقال له : عبد الجليل -[٤] عن عم له ، عن أبي هريرة في قوله تعالى : ﴿ **والكاظمين الغيظ** ﴾ أن النبي ﷺ قال : « من كظم غيظاً وهو يقدر على إنفاذه ملأه الله أمناً وإيماناً » . رواه ابن جرير .

حديث آخر : قال بن مردويه : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، أخبرنا يحيى بن أبي طالب ، أخبرنا علي بن عاصم ، أخبرني يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تجرع عبد من جرعة أفضل أجراً من جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله » .

وكذا رواه ابن ماجه(٩٢) عن بشر بن عمر ، عن حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، به[٥].

فقوله : ﴿ **والكاظمين الغيظ** ﴾ ، أي : لا يعملون غضبهم في الناس ، بل يكفون عنهم شرهم ويحتسبون ذلك عند الله عز وجل .

ثم قال : ﴿ **والعافين عن الناس** ﴾ ، أي : مع كف الشر يعفون عمن ظلمهم في أنفسهم ، فلا يبقى في أنفسهم موجدة على أحد ، وهذا أكمل الأحوال ، ولهذا قال : ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ . فهذا من مقامات الإحسان .

---

[٣] أبو مرحوم هو عبد الرحيم بن ميمون ضعفه بن معين وسهل بن معاذ أيضاً ضعفه ابن معين . فالحديث بهذا السند ضعيف .

(٩٠) مسند أحمد : ٣/٤٤٠ .

(٩١) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤/٤٤٨ ، وابن ماجه ، كتاب الزهد الحديث رقم ٤١٨٦ ، ١٤٠٠ ، تحفة الأحوذي ، باب كظم الغيظ : ٦/١٦٥ ، ١٦٦ .

[٤] قال الحافظ الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الجليل بعد أن ذكر له عن عمه عن أبي هريرة هذا الحديث : قال البخاري : لا يتابع عليه . ا هـ وعمه أيضاً مبهم .

(٩٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث رقم ٤١٨٩ : ١٤٠١ .

[٥] في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . ا هـ من التعليق على ابن ماجه ج ٢ ص ١٤٠١ .
هذا وقد اختلف في سماع الحسن من ابن عمر فعلي بن المديني ينفيه وأحمد بن حنبل يثبته كما في جامع التحصيل ، والمثبت مقدم على النافي .

وفي الحديث : « ثلاث أقسم عليهن : ما نقص مال من صدقة ، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً ، ومن تواضع لله رفعه الله »[٦](٩٣).

وروى الحاكم في مستدركه من حديث موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة القرشي[٧]، عن عبادة بن الصامت ، عن أبي بن كعب : أن رسول الله ﷺ قال : « من سره أن يشرف له البنيان ، وترفع له الدرجات فليعف عمن ظلمه ، ويعط من حرمه ، ويصل من قطعه » .

ثم قال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد أورده بن مردويه من حديث علي ، وكعب بن عجرة ، وأبي هريرة ، وأم سلمة ، بنحو ذلك . وروي عن طريق الضحاك[٨]، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم القيامة نادى مناد يقول : أين العافون عن الناس ؟ هلموا إلى ربكم ، وخذوا أجوركم ، وحق على كل امرئ مسلم إذا عفا أن يدخل الجنة » .

وقوله تعالى : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ، ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ ، أي : إذا صدر منهم ذنب أتبعوه بالتوبة والاستغفار .

قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إن رجلاً أذنب ذنباً ، فقال : رب إني أذنبت ذنباً فاغفره ، فقال الله : عبدي عمل ذنباً ، فعلم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي . ثم عمل ذنباً آخر فقال : رب ، إني عملت ذنباً فاغفره . فقال تبارك وتعالى : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي . ثم عمل ذنباً آخر فقال : رب ، إني عملت ذنباً فاغفره ، فقال عز وجل : علم عبدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، قد غفرت لعبدي ، ثم عمل ذنباً آخر فقال رب إني عملت ذنباً فاغفره . فقال عز وجل : عبدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به ، أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ، فليعمل ما شاء »(٩٤).

أخرجه في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة ، بنحوه(٩٥).

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر وأبو عامر قالا : حدثنا زهير ، حدثنا سعيد الطائي ، حدثنا أبو المدله[٩] - مولى أم المؤمنين - سمع أبا هريرة ، قلنا : يا رسول الله ، إذا

---

(٩٣) ينظر صحيح مسلم ، كتاب البر ، باب استحباب العفو والتواضع : ٢١/٨ .

[٦] الحديث رواه الترمذي من حديث أبي كبشة الأنماري وصححه وهو أيضاً في صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٤١ مع النووي من حديث أبي هريرة وليس فيه « ثلاث أقسم عليهن » .

[٧] إسحاق بن يحيى بن طلحة قال أحمد بن حنبل : متروك كما في تهذيب التهذيب .

[٨] الضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس وينظر بقية السند .

(٩٤) مسند أحمد : ٢٩٦/٢ ، وما أثبته ابن كثير فيه بعض اختصار ، وفي المسند : همام عن يحيى .

(٩٥) مسلم ، كتاب التوبة : ٩٩/٨ .

[٩] أبو المدله « مجهول » قاله ابن المديني كما في تهذيب التهذيب فالحديث بهذا السند لا يصح .

رأيناك رقت قلوبنا ، وكنا من أهل الآخرة ، وإذا فارقناك أعجبتنا الدنيا وشممنا النساء[٩٦] والأولاد ، فقال : « لو أنكم تكونون على كل حال ، على الحال التي أنتم عليها عندي ، لصافحتكم الملائكة بأكفهم ، ولزارتكم في بيوتكم . ولو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم » . قلنا : يا رسول الله ، حدثنا عن الجنة ، ما بناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ، ولبنة فضة ، وبلاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ، وترابها الزعفران ، من يدخلها ينعم ولا يبأس ، ويخلد ولا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفنى شبابه ، ثلاثة لا ترد دعوتهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم تحمل على الغمام وتفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي لأنصرنك ولو بعد حين »[٩٧] .

رواه الترمذي وابن ماجه من وجه آخر عن سعد ، به .

ويتأكد الوضوء وصلاة ركعتين عند التوبة ، لما رواه الإمام أحمد بن حنبل :

حدثنا وكيع ، حدثنا مسعر ، وسفيان - هو الثوري - عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة ، عن أسماء بن الحكم الفزاري[١٠] ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، قال : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله بما شاء منه ، وإذا حدثني [عنه غيري استحلفته ، فإذا حلف لي صدقته ، وإن أبا بكر رضي الله عنه حدثني] وصدق أبو بكر - أنه سمع رسول الله ﷺ قال : « ما من رجل يذنب ذنباً فيتوضأ فيحسن - الوضوء - قال مسعر : فيصلي . وقال سفيان : ثم يصلي ركعتين - فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له »[٩٨] .

كذا رواه علي بن المديني ، والحميدي ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، وأهل السنن ، وابن حبان في صحيحه ، والبزار والدارقطني من طرق ، عن عثمان بن المغيرة ، به . وقال الترمذي : هو حديث حسن . وقد ذكرنا طرقه والكلام عليه مستقصى في مسند أبي بكر الصديق ، وبالجملة فهو حديث حسن ، وهو من رواية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، عن خليفة النبي أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما . ومما يشهد لصحة هذا الحديث ما رواه مسلم في صحيحه ، عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية ، يدخل من أيها شاء » .

وفي الصحيحين عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه توضأ لهم وضوء النبي

---

(٩٦) أي : قاربنا .

(٩٧) مسند أحمد : ٣٠٤/ ، ٣٠٥ .

[١٠] أسماء بن الحكم مجهول والحديث لا يصح وقد أنكر البخاري رحمه الله الاستحلاف وقال : قد روى أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً . ا هـ من تهذيب التهذيب .

(٩٨) مسند أحمد : ٢/١ ، ١٠ ، وابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، الحديث رقم ١٣٩٥ : ٤٤٦ .

ﷺ ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر له ما تقدم من ذنبه »[٩٩] .

فقد ثبت هذا الحديث من رواية الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين ، عن سيد الأولين والآخرين ، ورسول رب العالمين ، كما دل عليه الكتاب المبين ، من أن الاستغفار من الذنب ينفع العاصين .

وقد قال عبد الرزاق : أخبرنا جعفر بن سليمان[١١] ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : بلغني أن إبليس حين نزلت : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ - الآية . بكى .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محرز بن عون ، حدثنا عثمان بن مطر ، حدثنا عبد الغفور ، عن أبي نصيرة[١٠٠] عن أبي رجاء ، عن أبي بكر رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « عليكم بلا إله إلا الله والاستغفار ، فأكثروا منهما ،فإن إبليس قال : أهلكت الناس بالذنوب ، وأهلكوني بلا إله إلا الله والاستغفار ، فلما رأيت ذلك أهلكتهم بالأهواء ، فهم يحسبون أنهم مهتدون » .

عثمان بن مطر وشيخه ضعيفان .

وروى الإمام أحمد في مسنده ، من طريق عمرو[١٢] بن أبي عمرو[١] وأبي الهيثم العتواري[٢] ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « قال إبليس : يا رب ، وعزتك لا أزال أغوي [عبادك][٣] ما دامت أرواحهم في أجسادهم . فقال الله : وعزتي وجلالي : ولا أزال أغفر لهم ما استغفروني » .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عمر بن أبي خليفة ، سمعت أبا بدر يحدث عن ثابت ، عن أنس قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، أذنبت ذنباً ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا أذنبت فاستغفر ربك [قال : فإني أستغفر ، ثم أعود فأذنب . قال : فإذا

---

(٩٩) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه : ١/١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ .

[١١] في رواية جعفر بن سليمان عن ثابت مناكير قاله ابن المديني والأزدي كما في تهذيب التهذيب .

(١٠٠) في المخطوطة : أبي نصرة ، وهو مسلم بن عبيد ، روى عن أنس بن مالك ، وأبي رجاء العطاردي . ينظر الجرح والتعديل : ٤/١/١٨٨ ، وميزان الاعتدال : ٤/١٠٥ ، ٥٧٩ .

[١٢] حديث عمرو بن أبي عمرو عن أبي سعيد سنده حسن فإن الإمام أحمد رواه عن يونس بن محمد المؤدب ثنا ليث وهو ابن سعد عن يزيد بن الهاد عن عمرو به .

وحديث أبي الهيثم العقواري واسمه سليمان بن عمرو في المسند ج ٣ ص ٧٦ من طريق ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد ، وابن لهيعة ودراج ضعيفان لكنهما يصلحان في الشواهد والمتابعات .

(١) المسند : ٣/٤١ .

(٢) المسند : ٣/٢٩ ، ٧٦ .

(٣) عن المسند : ٣/٢٩ .

أذنبت فعد فاستغفر ربك] فقالها في الرابعة فقال: استغفر ربك حتى يكون الشيطان هو المحسور » .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه[١٣].

وقوله : ﴿ **ومن يغفر الذنوب إلا الله** ﴾ ، أي : لا يغفرها أحد سواه ، كما قال الإمام أحمد :

حدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا سلام بن مسكين ، والمبارك ، عن الحسن[١٤]، عن الأسود بن سريع أن النبي ﷺ أتي بأسير فقال : اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد . فقال النبي ﷺ : « عرف الحق لأهله »[٤].

وقوله : ﴿ **ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون** ﴾ ، أي : تابوا من ذنوبهم ، ورجعوا إلى الله عن قريب ، ولم يستمروا على المعصية ويصروا عليها غير مقلعين عنها ، ولو تكرر منهم الذنب تابوا عنه ، كما قال الحافظ أبو يعلى الموصلي رحمه الله في مسنده :

حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل وغيره قالوا : حدثنا أبو يحيى عبد الحميد الحماني ، عن عثمان بن واقد عن أبي نصيرة ، عن مولى لأبي بكر ، عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أصر من استغفر ، وإن عاد في اليوم سبعين مرة » .

ورواه أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والبزار في مسنده ، من حديث عثمان بن واقد – وقد وثقه يحيى بن معين – به . وشيخه أبو نصيرة الواسطي واسمه مسلم[٧] بن عبيد وثقه الإمام أحمد وابن حبان ، وقول علي بن المديني والترمذي : ليس إسناد هذا الحديث بذاك . فالظاهر إنما لأجل جهالة مولى أبي بكر ، ولكن جهالة مثله لا تضر ، لأنه تابعي كبير ، ويكفيه نسبته إلى الصديق ، فهو حديث حسن ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **وهم يعلمون** ﴾ قال مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير : ﴿ **وهم يعلمون** ﴾ أن من تاب تاب الله عليه .

وهذا كقوله تعالى : ﴿ **ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده** ﴾ ، كقوله : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ ، ونظائر هذا كثيرة جداً .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا حريز ، حدثنا حبان[١٥] – هو بن زيد الشرعبي –

---

[١٣] فيه أبو بدر وهو بشار بن الحكم . قال الحافظ الذهبي في الميزان : قال أبو زرعة : منكر الحديث .

[١٤] الحسن لم يسمع من الأسود بن سريع كما في جامع التحصيل عن ابن المديني .

(٤) مسند أحمد : ٣/٣٤٥ .

(٥) سنن أبي داود ، باب الاستغفار : ٢/٨٤ . مولى أبي بكر مبهم ، وحديث المبهم من قسم الضعيف .

(٦) تحفة الأحوذي ، كتاب الدعوات : ١٠/٤ .

(٧) في المخطوطة : سلم . وقد سبق التعريف به .

[١٥] حبان بن زيد الشرعبي ما ذكروا راوياً عنه سوى حريز بن عثمان ولم يوثقه معتبر ، وأما قول أبي داود أن =

عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال - وهو على المنبر - : « ارحموا تُرحموا ، واغفروا يغفر لكم ، ويل لأقماع القول ، ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون » .

تفرد به أحمد رحمه الله(٨) .

ثم قال تعالى - بعد وصفهم بما وصفهم به - : ﴿ **أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات** ﴾ ، أي : جزاؤهم على هذه الصفات مغفرة من الله وجنات ﴿ **تجري من تحتها الأنهار** ﴾ ، أي : من أنواع المشروبات ﴿ **خالدين فيها** ﴾ ، أي : ماكثين فيها ﴿ **ونعم أجر العاملين** ﴾ يمدح تعالى الجنة .

قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا
فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ
وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ
إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُ وَتِلْكَ
الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٠﴾ وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ ﴿١٤١﴾
أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنكُمْ وَيَعْلَمَ
الصَّابِرِينَ ﴿١٤٢﴾ وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ
وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ﴿١٤٣﴾

يقول تعالى مخاطباً عباده المؤمنين الذين أصيبوا يوم أحد ، وقتل منهم سبعون : ﴿ **قد خلت من قبلكم سنن** ﴾ ، أي : قد جرى نحو هذا على الأمم الذين كانوا من قبلكم من أتباع الأنبياء ،

= شيوخ حريز كلهم ثقات فهو غير مقبول فقد وجدنا حريزاً روى عن مجهولين وضعفاء كما ذكرت بعض ذلك في الشفاعة .

(٨) مسند أحمد : ١٦٥/٢ . والأقماع : جمع قمع ، بكسر ففتح كضلع ، وهو الإناء الذي يترك في رؤوس الظروف تملأ بالمائعات من الأشربة . شبه أسماع الذين يستمعون القول ولا يعونه ويحفظونه ويعملون به ، بالأقماع التي لا تعي شيئاً مما يفرغ فيها ، فكأنه يمر عليها مجازاً ، كما يمر الشراب في الأقماع اجتيازاً .

ثم كانت العاقبة لهم والدائرة على الكافرين ، ولهذا قال : ﴿ **فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **هذا بيان للناس** ﴾ ، يعني : القرآن فيه بيان للأمور على جليتها ، وكيف كان الأمم الأقدمون مع أعدائهم[٩] . ﴿ **وهدى وموعظة** ﴾ ، يعني : القرآن فيه خبر ما قبلكم و﴿ **هدى** ﴾ لقلوبكم و﴿ **موعظة** ﴾ ، أي : زاجر .

ثم قال مسلياً للمؤمنين : ﴿ **ولا تهنوا** ﴾ ، أي : لا تضعفوا بسبب ما جرى ، ﴿ **ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين** ﴾ ، أي : العاقبة والنصرة لكم أيها المؤمنون .

﴿ **إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله** ﴾ ، أي : إن كنتم قد أصابتكم جراح وقتل منكم طائفة ، فقد أصاب أعداءكم قريب من ذلك من قتل وجراح ، ﴿ **وتلك الأيام نداولها بين الناس** ﴾ ، أي : نديل عليكم الأعداء تارة ، وإن كانت عاقبة لكم لما لنا في ذلك من الحكم ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وليعلم الله الذين آمنوا** ﴾ قال ابن عباس : في مثل هذا لنرى ، أي : من يصبر على مناجزة الأعداء ، ﴿ **ويتخذ منكم شهداء** ﴾ ، يعني : يقتلون في سبيله ، ويبذلون مهجهم في مرضاته . ﴿ **والله لا يحب الظالمين * وليمحص الله الذين آمنوا** ﴾ ، أي : يكفر عنهم من ذنوبهم ، إن كان لهم ذنوب ، وإلا رفع لهم في درجاتهم بحسب ما أصيبوا به . وقوله : ﴿ **ويمحق الكافرين** ﴾ ، أي : فإنهم إذا ظفروا بغوا وبطروا ، فيكون ذلك سبب دمارهم وهلاكهم ومحقهم وفنائهم .

ثم قال : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمَّا يعلم الله الذين آمنوا منكم ويعلم الصابرين** ﴾ ، أي : أحسبتم أن تدخلوا الجنة ولم تبتلوا بالقتال والشدائد ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا** ﴾ - الآية . وقال تعالى : ﴿ **الٓمٓ * أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون** ﴾ - الآية . ولهذا قال هاهنا : ﴿ **أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولمَّا يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين** ﴾ ، أي : لا يحصل لكم دخول الجنة حتى تبتلوا ويرى الله منكم المجاهدين في سبيله ، والصابرين على مقارعة الأعداء .

وقوله : ﴿ **ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون** ﴾ ، أي : قد كنتم - أيها المؤمنون - قبل هذا اليوم تتمنون لقاء العدو وتتحرقون عليهم ، وتودون مناجزتهم ومصابرتهم ، فها قد حصل لكم الذي تمنيتموه وطلبتموه ، فدونكم فقاتلوا وصابروا .

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتمنوا لقاء العدو ، وسلوا الله

---

(٩) يفهم مما أوجزه المفسر في معني هذه الآية أن القرآن الكريم دعا المسلمين إلى دراسة تاريخية واجتماعية للأمم السالفة ، ليعرفوا أسباب القوة فيتمسكوا بها ، وأسباب الضعف فيحيدوا عنها ، فإن هذه الحياة أشبه ما تكون بقصة تتكرر فصولها بين الحقبة والحقبة ، والحين والحين .

العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف »[١٠].

ولهذا قال : ﴿ **فقد رأيتموه** ﴾ ، يعني : الموت ، شاهدتموه في لمعان السيوف وحد الأسنة ، واشتباك الرماح وصفوف الرجال للقتال .

والمتكلمون يعبرون عن هذا بالتخييل ، وهو مشاهدة ما ليس بمحسوس ، كالمحسوس كما تتخيل الشاة صداقة الكبش ، وعداوة الذئب .

وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ۚ
أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن
يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ۗ وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ
إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُّؤَجَّلًا ۗ وَمَن يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَن يُرِدْ
ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا ۚ وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٥﴾ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ
مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا
اسْتَكَانُوا ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا
اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ
الْكَافِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ ۗ
وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٤٨﴾

لما انهزم من انهزم من المسلمين يوم أحد ، وقتل من قتل منهم ، نادى الشيطان[١٦]: ألا إن

(١٠) مسلم ، كتاب الجهاد ، باب كراهة تمني لقاء العدو : ١٤٣/٥ .

[١٦] قصة نداء الشيطان رواها البخاري رحمه الله بلفظ آخر ج ٧ ص ٣٦١ فقال : حدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنه الله أي عباد الله أخراكم ، فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عبد الله أبي أبي قال : قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله =

محمداً قد قتل . ورجع بن قميئة إلى المشركين فقال لهم : قتلت محمداً . وإنما كان قد ضرب رسول الله ﷺ ، فشجه في رأسه ، فوقع ذلك في قلوب كثير من الناس ، واعتقدوا أن رسول الله ﷺ قد قتل ، وجوزوا عليه ذلك ، كما قد قص الله عن كثير من الأنبياء عليهم السلام ، فحصل وهن وضعف وتأخر عن القتال ، ففي ذلك أنزل الله على رسوله ﷺ : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ ، أي : له أسوة بهم في الرسالة وفي جواز القتل عليه .

قال ابن أبي نجيح[١٧]، عن أبيه : أن رجلاً من المهاجرين مر على رجل من الأنصار ، وهو يتشحط(١١) في دمه ، فقال له : يا فلان ، أشعرت أن محمداً ﷺ قد قتل ؟ فقال الأنصاري : إن كان محمد قد قتل فقد بلَّغ ، فقاتلوا على دينكم ، فنزل : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ .

رواه البيهقي في دلائل النبوة .

ثم قال تعالى منكراً على من حصل له ضعف : ﴿ **أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم** ﴾ ، أي : رجعتم القهقرى ، ﴿ **ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين** ﴾ ، أي : الذين قاموا بطاعته وقاتلوا عن دينه ، واتبعوا رسوله حياً وميتاً .

وكذلك ثبت في الصحاح والمسانيد والسنن ، وغيرها من كتب الإسلام ، من طرق متعددة تفيد القطع ، وقد ذكرت ذلك في مسند الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما : أن الصديق رضي الله عنه تلا هذه الآية لما مات رسول الله ﷺ .

وقال البخاري : حدثنا يحيى بن بكير ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، أخبرني أبو سلمة : أن عائشة رضي الله عنها أخبرته : أن أبا بكر رضي الله عنه أقبل على فرس من مسكنه بالسنح(١٢) حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة ، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشًّى بثوب حبرة ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه وقبله وبكى ، ثم قال : بأبي أنت وأمي . والله لا يجمع الله عليك موتتين ، أما الموتة التي كتبت عليك فقد متها .

وقال الزهري : وحدثني أبو سلمة ، عن ابن عباس : أن أبا بكر خرج وعمر يحدِّث(١٣)

= لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله ، وقد ذكره الحافظ ابن كثير فيما سيأتي ، وأما قصة ابن قميئة فرواها الطبري في التفسير ج ٧ ص ٢٥٤ وفي التاريخ ج ٣ ص ٢٠ من طريق السدي الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن مرسلة وفيها أسباط بن نصر . مختلف فيه والراجح ضعفه ، وذكرها ابن إسحاق غير مسندة كما في تاريخ الطبري ج ٣ ص ٢٤ .

[١٧] ابن أبي نجيح هو عبد الله ووالده اسمه يسار ، ويسار تابعي فالأثر مرسل وينظر بقية السند إلى ابن أبي نجيح .

(١١) أي يتخبط فيه ويتمرغ .

(١٢) السنح – بضم فسكون –: موضع بالمدينة ، كان به منزل أبي بكر رضي الله عنه .

(١٣) في الصحيح : يكلم .

الناس فقال : اجلس يا عمر [فأبى عمر أن يجلس ، فأقبل الناس إليه وتركوا عمر][١٤] فقال أبو بكر : أما بعد ، من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ، قال الله تعالى : ﴿ **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وسيجزي الله الشاكرين** ﴾ قال : فوالله لكأن الناس لم يعلموا أن الله أنزل هذه الآية حتى تلاها أبو بكر ، فتلقاها الناس منه كلهم ، فما سمعها بشر من الناس إلا تلاها .

وأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر قال : والله ما هو إلا أن سمعت أبا بكر تلاها فعقرت حتى ما تقلني رجلاي ، وحتى هويت إلى الأرض[١٥] .

وقال أبو القاسم الطبراني : حدثنا علي بن عبد العزيز ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة القناد ، حدثنا أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن علياً كان يقول في حياة رسول الله ﷺ : ﴿ **أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم** ﴾ ، والله لا ننقلب على أعقابنا بعد إذ هدانا الله ، والله لئن مات أو قُتل لأقاتلن على ما قاتل عليه حتى أموت ، والله إني لأخوه ، ووليه ، وابن عمه ، ووارثه ، فمن أحق به مني ؟[١٨] .

وقوله : ﴿ **وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً** ﴾ ، أي : لا يموت أحد إلا بقدر الله ، وحتى يستوفي المدة التي ضربها الله له ، ولهذا قال : ﴿ **كتاباً مؤجلاً** ﴾ ، كقوله : ﴿ **وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره إلا في كتاب** ﴾ ، وكقوله : ﴿ **وهو الذي خلقكم من طين ثم قضى أجلاً وأجل مسمى عنده** ﴾ .

وهذه الآية فيها تشجيع للجبناء ، وترغيب لهم في القتال ، فإن الإقدام والإحجام لا ينقص من العمر ولا يزيد فيه ، كما قال ابن أبي حاتم :

حدثنا العباس بن يزيد العبدي قال : سمعت أبا معاوية ، عن الأعمش ، عن حبيب بن صهبان[١٦] قال : قال رجل من المسلمين – وهو حجر بن عدي – : ما يمنعكم أن تعبروا إلى هؤلاء العدو هذه النطفة ؟ – يعني دجلة – ﴿ **ما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله كتاباً مؤجلاً** ﴾ ، ثم أقحم فرسه دجلة ، فلما أقحم أقحم الناس ، فلما رآهم العدو قالوا : ديوان[١٧] فهربوا[١٩] .

---

(١٤) عن الصحيح .

(١٥) صحيح البخاري ، باب مرض النبي ﷺ ووفاته : ١٧/٦ . ومعنى هذه المقالة أن تأثير هذه الآية قد كان عظيماً على نفوس القوم حتى كأنهم لم يستمعوا إليها من قبل ، وليس كما فهمه بعض المستشرقين خطأ من أنها لم تكن قرآناً يتلى ، وإنما كانت من بنات أفكار أبي بكر .

[١٨] سنده ضعيف لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة والراوي عنه أسباط بن نصر ضعيف .

(١٦) في المخطوطة : ضبيان . ينظر الجرح لابن أبي حاتم : ١٠٣/٣/١ .

(١٧) الديوان : الشيطان ، وهي كلمة معربة .

[١٩] هذا الأثر رجاله ثقات .

وقوله : ﴿ **ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ، ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها** ﴾ ، أي : من كان عمله للدنيا فقط نال منها ما قدره الله له ولم يكن له في الآخرة نصيب ، ومن قصد بعمله الدار الآخرة أعطاه الله منها مع ما قسم له في الدنيا ، كما قال : ﴿ **من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ، ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً * ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً** ﴾ . وهكذا قال هاهنا : ﴿ **وسنجزي الشاكرين** ﴾ ، أي : سنعطيهم من فضلنا ورحمتنا في الدنيا والآخرة بحسب شكرهم وعملهم .

ثم قال تعالى - مسلياً للمسلمين عما كان وقع في نفوسهم يوم أحد - : ﴿ **وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير** ﴾ ، قيل : معناه : كم من نبي قُتل وقُتل معه ربيون من أصحابه كثير ، وهذا القول هو اختيار ابن جرير ، فإنه قال : وأما الذين قرؤوا : ﴿ **قتل معه ربيون كثير** ﴾ فإنهم قالوا : إنما عني بالقتل النبي وبعض من معه من الربيين دون جميعهم ، وإنما نفي الوهن والضعف عمن بقي من الربيين ممن لم يقتل .

قال : ومن قرأ ﴿ **قاتل** ﴾ فإنه اختار ذلك لأنه قال : لو قتلوا لم يكن لقوله : ﴿ **فما وهنوا** ﴾ وجه معروف ، لأنه يستحيل أن يوصفوا بأنهم لم يهنوا ولم يضعفوا بعدما قتلوا .

ثم اختاروا قراءة من قرأ ﴿ **قُتل معه ربيون كثير** ﴾ لأن الله عاتب بهذه الآيات والتي قبلها من انهزم يوم أحد ، وتركوا القتال ،أو سمعوا الصائح يصيح : إن محمداً قد قتل . فعذلهم الله على فرارهم وتركهم القتال فقال لهم : ﴿ **أفإن مات أو قتل** ﴾ أيها المؤمنون ارتددتم عن دينكم وانقلبتم على أعقابكم[١٨] .

وقيل : وكم من نبي قتل بين يديه من أصحابه ربيون كثير .

وكلام ابن إسحاق في السيرة يقتضي قولاً آخر قال : أي وكأين من نبي أصابه القتل ، ومعه ربيون ، أي : جماعات ، فما وهنوا بعد نبيهم[١٩]، وما ضعفوا عن عدوهم ، وما استكانوا لما أصابهم في الجهاد عن الله وعن دينهم ، وذلك الصبر ، ﴿ **والله يحب الصابرين** ﴾ .

---

(١٨) تفسير الطبري : ٢٦٤/٧ ، وبعده : (ثم أخبرهم عما كان من فعل كثير من أتباع الأنبياء قبلهم ، وقال لهم ، هلا فعلتم كما كان أهل الفضل والعلم من أتباع الأنبياء قبلكم يفعلونه إذا قتل نبيهم ، من المضي على منهج نبيهم ، والقتال على دينه أعداء دين الله ، على نحو ما كانوا يفعلون مع نبيهم ، ولم تهنوا ولم تضعفوا ، كما لم يضعف الذين كانوا قبلكم من أهل العلم والبصائر من أتباع الأنبياء إذا قتل نبيهم ، ولكنهم صبروا لأعدائهم حتى حكم الله بينهم وبينهم) .

(١٩) في السيرة ١١٢/٢ : فما وهنوا لفقد نبيهم .

فجعل قوله : ﴿ **معه ربيون كثير** ﴾ حالاً ، وقد نصر هذا القول السهيلي[٢٠] وبالغ فيه ، وله اتجاه ، لقوله : ﴿ **فما وهنوا لما أصابهم** ﴾ – الآية . وكذا حكاه الأموي في مغازيه ، عن كتاب محمد بن إبراهيم ، ولم يقل غيره .

وقرأ بعضهم : ﴿ **قاتل معه ربيون كثير** ﴾ ، قال سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن زر ، عن ابن مسعود ﴿ **ربيون كثير** ﴾ أي : ألوف .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وعطاء الخراساني : الربيون : الجموع الكثيرة .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن ﴿ **ربيون كثير** ﴾ ، أي : علماء كثير ، وعنه أيضاً : علماء صبر أبرار أتقياء .

وحكى ابن جرير ، عن بعض نحاة البصرة : أن الربيين هم الذين يعبدون الرب ، عز وجل ، قال : وردَّ بعضهم[٢١] عليه قال : لو كان كذلك لقيل ربيون ، بفتح الراء .

قال ابن زيد : « الربيون » الأتباع ، والرعية ، « والربانيون » الولاة[٢٢] .

﴿ **فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا** ﴾ . قال قتادة ، والربيع بن أنس : ﴿ **وما ضعفوا** ﴾ بقتل نبيهم ، ﴿ **وما استكانوا** ﴾ ، يقول : فما ارتدوا عن بصيرتهم ولا عن دينهم ، أن قاتلوا على ما قاتل عليه نبي الله حتى لحقوا بالله .

وقال ابن عباس ﴿ **وما استكانوا** ﴾ : تخشعوا . وقال السدي وابن زيد : وما ذلوا لعدوهم .

وقال محمد بن إسحاق ، وقتادة ، والسدي : أي ما أصابهم ذلك حين قتل نبيهم .

﴿ **والله يحب الصابرين * وما كان قولهم إلا أن قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا وإسرافنا في أمرنا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين** ﴾ ، أي : لم يكن لهم هجيري[٢٣] إلا ذلك .

﴿ **فآتاهم الله ثواب الدنيا** ﴾ ، أي : النصر والظفر والعافية ﴿ **وحسن ثواب الآخرة** ﴾ ، أي : جمع لهم ذلك مع هذا ، ﴿ **والله يحب المحسنين** ﴾ .

---

(٢٠) قال السهيلي في الروض الأنف ٢ /١٤٩ : (ارتفع « ربيون » على تفسير ابن إسحاق بالابتداء ، والجملة ، في موضع الحال من الضمير في « قتل » وهذا أصح التفسيرين ، لأنه قال : ﴿ **فما وهنوا لما أصابهم** ﴾ أي ما ضعفوا) .

(٢١) هم بعض نحوي الكوفة ، تفسير الطبري : ٢٦٥/٧ .

(٢٢) تفسير الطبري : ٢٦٩/٧ .

(٢٣) الهجيري : الدأب والشأن .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تُطِيعُوا۟ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾ بَلِ ٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ
وَهُوَ خَيْرُ ٱلنَّٰصِرِينَ ﴿١٥٠﴾ سَنُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ
بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى
ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٥١﴾ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ
حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم
مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ
عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾
* إِذْ تُصْعِدُونَ وَلَا تَلْوُۥنَ عَلَىٰٓ أَحَدٍ وَٱلرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِىٓ أُخْرَىٰكُمْ
فَأَثَٰبَكُمْ غَمًّۢا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَآ أَصَٰبَكُمْ ۗ
وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٥٣﴾

يحذر تعالى عباده المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين ، فإن طاعتهم تورث الردى في الدنيا والآخرة ، ولهذا قال : ﴿ **إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين** ﴾ .

ثم أمرهم بطاعته وموالاته ، والاستعانة به ، والتوكل عليه ، فقال : ﴿ **بل الله مولاكم وهو خير الناصرين** ﴾ .

ثم بشرهم بأنه سيلقي في قلوب أعدائهم الخوف منهم والذلة لهم ، بسبب كفرهم وشركهم ، مع ما ادخره لهم في الدار الآخرة من العذاب والنكال ، فقال : ﴿ **سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما أشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين** ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين[٢٤] ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً

(٢٤) البخاري ، باب التيمم : ١/٩١ ، ٩٢ . ومسلم ، كتاب المساجد : ٢/٦٣ .

وطهوراً ، وأحلت لي الغنائم ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه [خاصة] وبعثت إلى الناس عامة » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان - يعني التيمي - عن سيار ، عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : « فضلني [ربي] على الأنبياء - أو قال : على الأمم - بأربع : [قال :] أرسلت إلى الناس كافة ، وجعلت لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً ، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره ، ونصرت بالرعب مسيرة شهر يقذفه في قلوب أعدائي ، وأحل لي الغنائم »(٢٥).

ورواه الترمذي من حديث سليمان التيمي ، عن سيار القرشي الأموي مولاهم الدمشقي - سكن البصرة - عن أبي أمامة صدي بن عجلان رضي الله عنه - به . وقال : حسن صحيح[٢٠].

وقال سعيد بن منصور : أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث : أن أبا يونس حدثه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « نصرت بالرعب على العدو » .

رواه مسلم من حديث ابن وهب .

وروى الإمام أحمد : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً(٢٦) : بعثت إلى الأحمر والأسود ، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي ، ونصرت بالرعب شهراً ، وأعطيت الشفاعة ، وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعته ، وإني اختبأت شفاعتي ، ثم جعلتها لمن مات لا يشرك بالله شيئاً » .

تفرد(٢٧) به أحمد[٢١].

وروى العوفي[٢٢]، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب** ﴾ ، قال : قذف الله في قلب أبي سفيان الرعب ، فرجع إلى مكة ، فقال النبي ﷺ : « إن أبا سفيان قد

---

(٢٥) مسند أحمد : ٢٤٨/٥ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب السير : ١٥٩/٥ ، ١٦٠ ، ومسلم ، كتاب المساجد : ٦٤/٢ .

[٢٠] في سنده سيار الأموي الدمشقي ما ذكروا راوياً عنه سوى سليمان التيمي وعبد الله بن بجير ولم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال .

(٢٦) لا يهولنك اختلاف هذه الأحاديث في تحديد ما أعطي رسول الله ﷺ وبيانه ، فإن العدد لا مفهوم له ، وما امتاز به نبينا عليه السلام كثير لا ينحصر في هذه الأربعة ولا في هذه الخمسة التي نص عليها هذا الحديث والذي قبله .

(٢٧) مسند أحمد : ٤١٦/٤ .

[٢١] حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح .

[٢٢] العوفي هو عطية بن سعد مدلس وشيعي وضعيف . وينظر بقيه السند إليه .

أصاب منكم طرفاً ، وقد رجع وقذف الله في قلبه الرعب » .

رواه ابن أبي حاتم .

وقوله : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه** ﴾ . قال ابن عباس[٢٣]: وعدهم الله النصر .

وقد يستدل بهذه الآية على أحد القولين المتقدمين في قوله : ﴿ **إذ تقول للمؤمنين : ألن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين * بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين** ﴾ : إن ذلك كان يوم أحد ، لأن عدوهم كان ثلاثة آلاف مقاتل ، فلما واجهوهم كان الظفر والنصر أول النهار للإسلام ، فلما حصل ما حصل من عصيان الرماة وفشل بعض المقاتلة ، تأخر الوعد الذي كان مشروطاً بالثبات والطاعة ، ولهذا قال : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده** ﴾ ، أي : أول النهار ﴿ **إذ تحسونهم** ﴾ ، أي : تقتلونهم ﴿ **بإذنه** ﴾ ، أي : بتسليطه إياكم عليهم . ﴿ **حتى إذا فشلتم** ﴾ ، وقال ابن جريج ، قال ابن عباس : الفشل الجبن[٢٤] ، ﴿ **وتنازعتم في الأمر وعصيتم** ﴾[٢٥] كما وقع للرماة ﴿ **من بعد ما أراكم ما تحبون** ﴾ وهو الظفر منهم ، ﴿ **منكم من يريد الدنيا** ﴾ ، وهم الذين رغبوا في المغنم حين رأوا الهزيمة ﴿ **ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم** ﴾ ثم أداهم عليكم ليختبركم ويمتحنكم ﴿ **ولقد عفا عنكم** ﴾ ، أي : غفر لكم ذلك الصنيع ، وذلك - والله أعلم - لكثرة عدد العدو وعُددهم ، وقلة عدد المسلمين وعددهم .

قال ابن جريج : قوله : ﴿ **ولقد عفا عنكم** ﴾ ، قال : لم يستأصلكم ، وكذا قال محمد بن إسحاق ، رواهما بن جرير ﴿ **والله ذو فضل على المؤمنين** ﴾ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد[٢٨] الله عن ابن عباس أنه قال : ما نصر الله في موطن كما نصر يوم أحد . قال : فأنكرنا ذلك ، فقال ابن عباس : بيني وبين من أنكر ذلك كتاب الله ، إن الله يقول في يوم أحد : ﴿ **ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه** ﴾ ، يقول ابن عباس : والحس : القتل . ﴿ **حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد**

---

[٢٣] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٢٨٣ وسنده مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٢٤] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٢٩١ وسنده ضعيف لانقطاعه لأن ابن جريج لم يدرك ابن عباس ولأن في إسناده الحسين بن داود الملقب بسنيد ضعيف . لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي .

[٢٥] فيه دليل على أن المعصية من أسباب الهزيمة ولعل في هذا عبرة لبعض الجماعات الإسلامية المعاصرة التي ترتكب بعض المعاصي كحلق اللحية وإدخال آلات اللهو والطرب في بيوتهم من أجل مصلحة الدعوة فيما زعموا . وهكذا مجاراة المجتمع في إدخال التليفزيونات والفديوهات في بيوتهم من أجل مصلحة الدعوة فيما يزعمون

(٢٨) في المخطوطة : عن أبي عبيد الله . والصواب ما أثبته .

الآخرة ﴾ – الآية . وإنما عني بهذا الرماة ، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع ، ثم قال : « احموا ظهورنا ، فإن رأيتمونا نقتل فلا تنصرونا ، وإن رأيتمونا قد غنمنا فلا تشركونا . فلما غنم النبي ﷺ وأباحوا[٢٩] عسكر المشركين أكبت الرماة جميعاً [دخلوا] في العسكر ينهبون ، ولقد التقت صفوف أصحاب رسول الله ﷺ ، فهم هكذا – وشبك بين يديه – وانتشبوا ، فلما أخل الرماة تلك الخلة التي كانوا فيها ، دخلت الخيل من ذلك الموضع على أصحاب رسول الله ﷺ ، فضرب بعضهم بعضاً والتبسوا ، وقتل من المسلمين ناس كثير ، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أول النهار ، حتى قتل من أصحاب لواء المشركين سبعة أو تسعة ، وجال المسلمون جولة نحو الجبل ، ولم يبلغوا – حيث يقول الناس – الغار ، إنما كان تحت المهراس ، وصاح الشيطان : قُتل محمد فلم يُشك فيه أنه أحق ، فما زلنا كذلك ما نشك أنه حق ، حتى طلع رسول الله ﷺ بين السعدين ، نعرفه بتلفته إذا مشى – قال : ففرحنا حتى كأنه لم يصبنا ما أصابنا – قال : فرقى نحونا وهو يقول : « اشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله » . ويقول مرة أخرى : « اللهم إنه ليس لهم أن يعلونا » . حتى انتهى إلينا ، فمكث ساعة ، فإذا أبو سفيان يصيح في أسفل الجبل : اعل هبل ، مرتين – يعني آلهته – أين ابن أبي كبشة ؟ أين ابن أبي قحافة ؟ أين ابن الخطاب ؟ فقال عمر : يارسول الله ، ألا أجيبه ؟ قال : « بلى » . قال : فلما قال : اعل هبل ، قال عمر : الله أعلى وأجل ، فقال أبو سفيان : قد أنعمت عينها فعاد عنها ، أو فعال ! فقال : أين ابن أبي كبشة ، أين ابن أبي قحافة ، أين ابن الخطاب ، قال عمر : هذا رسول الله ، وهذا أبو بكر ، وها أنا ذا عمر . قال : فقال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، الأيام دول ، وإن الحرب سجال . قال : فقال عمر : لا سواء ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار . قال : إنكم تزعمون ذلك ، لقد خبنا إذاً وخسرنا . ثم قال أبو سفيان : إنكم ستجدون في قتلاكم مثلة ، ولم يكن ذلك عن رأي سراتنا . قال : ثم أدركته حمية الجاهلية فقال : أما إنه إن كان ذلك لم نكرهه .

هذا حديث غريب ، وسياق عجيب ، وهو من مرسلات ابن عباس ، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه[٣٠] .

وقد أخرجه الحاكم في مستدركه عن أبي النضر الفقيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن سليمان بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس – به[٣١] . وكذا رواه ابن أبي حاتم ، والبيهقي في دلائل النبوة ، من حديث سليمان بن داود الهاشمي – به ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها ، فقال الإمام أحمد :

حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، حدثنا عطاء بن السائب[٢٦] ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود ،

---

(٢٩) في المخطوطة : وأزاحوا .

(٣٠) مسند أحمد : ٢٨٧/١ ، ٢٨٨ .

(٣١) المستدرك : ٢٩٦/٢ .

[٢٦] عطاء بن السائب مختلط والظاهر أن حماداً هو ابن سلمة وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعده . والشعبي لم يسمع من ابن مسعود . قاله الدارقطني والحاكم كما في تهذيب التهذيب . وروى صدره ابن جرير ج ٧ =

قال : إن النساء كن يوم أحد ، خلف المسلمين ، يجهزون على جرحى المشركين ، فلو حلفت يومئذ رجوت أن أبر : إنه ليس أحد منا يريد الدنيا ، حتى أنزل الله عز وجل : ﴿ **منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم** ﴾ فلما خالف أصحاب النبي ﷺ وعصوا ما أمروا به ، أفرد رسول الله ﷺ في تسعة : سبعة من الأنصار ، ورجلين من قريش ، وهو عاشرهم ، فلما رهقوه [قال : « رحم الله رجلاً ردهم عنا » . قال : فقام رجل من الأنصار فقاتل ساعة حتى قتل ، فلما رهقوه] أيضاً قال : « رحم الله رجلاً ردهم عنا» . فلم يزل يقول ذا حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا » .

فجاء أبو سفيان فقال : اعل هبل . فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : الله أعلى وأجل » . فقالوا : الله أعلى وأجل . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال رسول الله ﷺ : « قولوا الله مولانا ، والكافرون لا مولى لهم » . ثم قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، يوم علينا ويوم لنا ، ويوم نُساء ويوم نُسر ، حنظلة بحنظلة ، وفلان بفلان ، وفلان بفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لا سواء . أما قتلانا فأحياء يرزقون ، وقتلاكم في النار يعذبون » . قال أبو سفيان : قد كان في القوم مثلة ، وإن كانت لعن غير ملأ منا[٣٢] ، ما أمرت ولا نهيت ، ولا أحببت ولا كرهت ، ولا ساءني ولا سرني . قال : فنظروا فإذا حمزة قد بقر بطنه ، وأخذت هند كبده فلاكتها فلم تستطع أن تأكلها ، فقال رسول الله ﷺ : « أكلت شيئاً ؟ » قالوا : لا . قال : « ما كان الله ليدخل شيئاً من حمزة في النار » .

قال : فوضع رسول الله ﷺ حمزة فصلى عليه ، وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جانبه ، فصلى عليه ، فرفع الأنصاري وترك حمزة ، ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى [عليه] ، ثم رفع وترك حمزة ، حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة .

تفرد به أحمد[٣٣] أيضاً .

وقال البخاري : حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لقينا المشركين يومئذ . وأجلس النبي ﷺ جيشاً من الرماة ، وأمَّر عليهم عبد الله - يعني ابن جبير - « وقال : لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا ، وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا » ، فلما لقيناهم هربوا ، حتى رأينا النساء يشتددن[٣٤] في الجبل ، رفعن عن سوقهن ، وقد بدت خلاخلهن ، فأخذوا يقولون : الغنيمة الغنيمة . فقال عبد الله : عهد [إليَّ] النبي ﷺ أن لا

= ص ٢٩٦ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء ، ورواه أيضاً ج ٧ ص ٢٩٥ وفي سنده : أسباط بن نصر وهو ضعيف .

(٣٢) الملأ : المشاورة .

(٣٣) المسند : ٤٦٢/١ ، ٤٦٣ .

(٣٤) يشتددن : يعدون .

تبرحوا . فأبوا ، فلما أبوا صرف وجوههم ، فأصيب سبعون قتيلاً ، فأشرف أبو سفيان فقال : أفي القوم محمد ؟ فقال : « لا تجيبوه » . فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ فقال : « لا تجيبوه » . فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن هؤلاء قد قتلوا ، فلو كانوا أحياء لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه فقال : كذبت يا عدو الله ، قد أبقى الله لك ما يحزنك . فقال أبو سفيان : اعل هبل . فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » . قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . فقال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي ﷺ : « أجيبوه » . قالوا : ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله مولانا ، ولا مولى لكم » . قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، وتجدون مثلة لم آمر بها و لم تسؤني .

تفرد به البخاري[٣٥] من هذا الوجه ، ثم رواه عن عمرو بن خالد ، عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق عن البراء ، بنحوه[٣٦] . وسيأتي بأبسط من هذا .

وقال البخاري أيضاً : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : لمَّا كان يوم أحد هُزم المشركون ، فصرخ إبليس : أي عباد الله ، أخراكم . فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم ، فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان ، فقال : أي عباد الله ، أبي ، أبي . [قال] : قالت : فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه ، فقال حذيفة : يغفر الله لكم . قال عروة : فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لقي الله عز وجل[٣٧] .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن جده أن الزبير بن العوام قال : والله لقد رأيتني أنظر إلى خدم [هند][٣٨] وصواحباتها مشمرات هوارب ما دون أخذهن كثير ولا قليل ، ومالت الرماة إلى العسكر حين كشفنا القوم عنه ، يريدون النهب وخلوا ظهورنا للخيل فأتتنا من أدبارنا ، وصرخ صارخ : ألا إن محمداً قد قتل . فانكفأنا[٣٩] وانكفأ علينا القوم بعد أن أصبنا أصحاب اللواء ، حتى ما يدنو منه أحد من القوم .

قال محمد بن إسحاق : فلم يزل لواء المشركين صريعاً ، حتى أخذته عمرة بنت علقمة الحارثية ، فدفعته لقريش فلاثوا[٤٠] به . وقال السدي عن عبد خير قال : قال[٤١] عبد الله بن مسعود : قل ما كنت أرى أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ يريد الدنيا حتى نزلت فينا ما

---

(٣٥) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٠/٥ ، ١٢١ .

(٣٦) الصحيح ، كتاب التفسير : ٤٨/٦ .

(٣٧) الصحيح : غزوة أحد : ١٢٥/٥ . وفيه مكان « حتى لقي الله » حتى لحق بالله .

(٣٨) عن سيرة ابن هشام : ٧٧/٢ . والخدم : جمع خدمة - بفتحات - وهي الخلخال .

(٣٩) انكفأنا : رجعنا .

سنده حسن فإن محمد بن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث وقد صرح هنا .

(٤٠) لاثوا به : التفوا حوله .

(٤١) مكانه في المخطوطة : عند جواب ، ينظر تفسير الطبري : ٢٩٥/٧ .

نزل يوم أحد ﴿ منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ﴾[٢٧]

وقد روي من غير وجه عن ابن مسعود ، وكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف وأبي طلحة ، رواهن ابن مردويه في تفسيره .

وقوله : ﴿ ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ﴾ قال بن إسحاق : حدثني القاسم بن عبد الرحمن بن رافع[٢٨]، أحد بني عدي بن النجار ، قال : انتهى أنس بن النضر ، عم أنس بن مالك ، إلى عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله ، في رجال من المهاجرين والأنصار ، قد ألقوا بأيديهم ، فقال : ما يخليكم ؟ فقالوا : قُتل رسول الله ﷺ . قال : فما تصنعون بالحياة بعده ؟ قوموا فموتوا على ما مات عليه ، ثم استقبل القوم فقاتل حتى قتل[٤٢] .

وقال البخاري : حدثنا حسان بن حسان ، حدثنا محمد بن طلحة ، حدثنا حميد ، عن أنس بن مالك : أن عمه - يعني أنس بن النضر - غاب عن بدر فقال : غبت عن أول قتال رسول الله ﷺ ، لئن أشهدني الله مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أجد ، فلقي يوم أحد ، فهزم الناس ، فقال : اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني المسلمين - وأبرأ إليك مما جاء به المشركون ، فتقدم بسيفه فلقي سعد بن معاذ فقال : أين يا سعد ؟ إني أجد ريح الجنة دون أحد . فمضى فقتل فما عرف حتى عرفته أخته ببنانه بشامة وبه بضع وثمانون من طعنة وضربة ورمية بسهم .

هذا لفظ البخاري[٤٣]، وأخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس - بنحوه .

وقال البخاري : حدثنا عبدان ، أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال : جاء رجل حج البيت ، فرأى قوماً جلوساً ، فقال : من هؤلاء القعود ؟ قالوا : هؤلاء قريش . قال : من الشيخ ؟ قالوا : ابن عمر . فأتاه فقال : إني سائلك عن شيء فحدثني . قال : أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد ؟ قال : نعم . قال : فتعلمه تغيب عن بدر فلم يشهدها ؟ قال : نعم . قال : فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها ؟ قال : نعم . [قال] : فكبر ، فقال ابن عمر : تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه . أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه ، وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت النبي ﷺ ، وكانت مريضة ، فقال له رسول الله ﷺ : « إن لك أجر

---

[٢٧] الأثر رواه ابن جرير ج ٧ ص ٢٩٥ وفيه أسباط بن نصر مختلف فيه والراجح ضعفه .

[٢٨] القاسم بن عبد الرحمن بن رافع ذكره ابن أبي حاتم وقال روى عنه يحيى بن عبد الله بن رباح الأنصاري وفي هذا الحديث روى عنه ابن إسحاق فهو على هذا مستور الحال ، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات ، والحديث في الشواهد كما ترى إلا أنه مرسل ، والمرسل من قسم الضعيف ، ثم إن في متنه بعض النكارة .

(٤٢) سيرة ابن هشام : ٨٣/٢ .

(٤٣) صحيح البخاري ، غزوة أحد : ١٢٢/٥ . وفي المخطوطة مكان ببنانه : بثيابه . وقال الحافظ في فتح الباري : ٢٥٠/٧ : بموحدتين ونونين بينهما ألف . وقد أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد : ٤٥/٦ ، ٤٦ .

رجل ممن شهد بدراً وسهمه » . وأما تغيبه عن بيعة الرضوان ، فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه ، فبعث عثمان ، فكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة ، فقال النبي ﷺ بيده اليمنى : « هذه يد عثمان » ، فضرب بها على يده ، فقال : هذه يد عثمان اذهب بها الآن معك(٤٤) .

ثم رواه البخاري من وجه آخر عن [أبي] عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب(٤٥) .

وقوله : ﴿ **إذ تصعدون ولا تلوون على أحد** ﴾ ، أي : صرفكم عنهم ﴿ **إذ تصعدون** ﴾ أي : في الجبل هاربين من أعدائكم .

وقرأ الحسن وقتادة ﴿ **إذ تَصْعَدون** ﴾ ، أي : في الجبل . ﴿ **ولا تلوون على أحد** ﴾ ، أي : وأنتم لا تلوون على أحد من الدهش والخوف والرعب ، ﴿ **والرسول يدعوكم في أخراكم** ﴾ ، أي : وهو قد خلفتموه وراء ظهوركم يدعوكم إلى ترك الفرار من الأعداء ، وإلى الرجعة والعودة والكرة .

قال السدي : لما شد المشركون على المسلمين بأحد فهزموهم ، دخل بعضهم المدينة ، وانطلق بعضهم فوق الجبل إلى الصخرة فقاموا عليها ، وجعل الرسول ﷺ يدعو الناس : « إليَّ عباد الله ، إليَّ عباد الله » . فذكر الله صعودهم على الجبل ، ثم ذكر دعاء النبي ﷺ إياهم فقال : ﴿ **إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم** ﴾ .

وكذا قال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع ، وابن زيد .

وقد[٢٩] قال عبد الله بن الزعبري يذكر هزيمة المسلمين يوم أحد في قصيدته – وهو مشرك بعد لم يسلم – التي يقول في أولها :

يا غراب البين أسمعت فقل ... إنما تنطق شيئاً قد فعل(٤٦)
إن للخير وللشر مدى ... وكلا ذلك وجه وقبل(٤٧)

إلى أن قال :

ليت أشياخي ببدر شدوا ... جزع الخزرج من وقع الأسل(٤٨)
حين حكت بقباء بركها ... واستحر القتل في عبد الأشل(٤٩)

---

(٤٤) الصحيح ، غزوة أحد : ٥/١٢٥ ، ١٢٦ .
(٤٥) الصحيح : مناقب المهاجرين : ٥/١٨ .
[٢٩] ذكره ابن إسحاق بدون سند كما في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ١٣٦ .
(٤٦) قد فعل : أي فرغ منه (الروض الأنف : ٢/١٥٧) .
(٤٧) المدى : الغاية . والقبل : المواجهة والمقابلة (شرح السيرة للخشني : ٢٤٥) .
(٤٨) الأسل : الرماح .
(٤٩) البرك – بفتح فسكون –: الصدر . واستحر : اشتد . وعبد الأشل : هو عبد الأشهل فحذف الهاء .

ثم خفوا عند ذاكم رقصاً رقص الحفان يعلو في الجبل[٥٠]
فقتلنا الضعف من أشرافهم وعدلنا ميل بدر فاعتدل

الحفان : صغار النعم .

وقد كان النبي ﷺ قد أفرد في اثني عشر رجلاً من أصحابه ، كما قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق أن البراء بن عازب قال : جعل رسول الله ﷺ على الرماة يوم أحد - وكانوا خمسين رجلاً - عبد الله بن جبير قال : ووضعهم موضعاً وقال : « إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم [وإن رأيتمونا ظهرنا على العدو وأوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم »] قال : فهزموهم . قال : فأنا والله رأيت النساء يشتددن على الجبل ، وقد [بدت] أسواقهن وخلاخيلهن رافعات ثيابهن ، فقال أصحاب عبد الله : الغنيمة ، أي قوم الغنيمة ، ظهر أصحابكم فماذا تنتظرون ؟ قال عبد الله بن جبير : أنسيتم ما قال لكم رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : إنا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة . فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين ، فذلك الذي يدعوهم الرسول في أخراهم ، فلم يبق مع رسول الله ﷺ غير اثني عشر رجلاً ، فأصابوا منا سبعين ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين ومائة : سبعين أسيراً وسبعين قتيلاً . قال أبو سفيان : أفي القوم محمد ؟ أفي القوم محمد ؟ أفي القوم محمد ؟ - ثلاثاً - قال : فنهاهم رسول الله ﷺ أن يجيبوه ، ثم قال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ أفي القوم ابن الخطاب ؟ ثم أقبل على أصحابه فقال : أما هؤلاء فقد قتلوا ؛ وقد كفيتموهم . فما ملك عمر نفسه إلا أن قال : كذبت والله يا عدو الله ، إن الذين عددت لأحياء كلهم ، وقد بقي لك ما يسوؤك . فقال : يوم بيوم بدر . والحرب سجال ، إنكم ستجدون في القوم مثلة لم آمر بها ولم تسؤني ، ثم أخذ يرتجز يقول : اعل هبل اعل هبل . فقال رسول الله ﷺ : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : يا رسول الله ، ما نقول ؟ قال : « قولوا : الله أعلى وأجل » . قال : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال رسول الله ﷺ : « ألا تجيبوه ؟ » قالوا : يا رسول الله ، وما نقول ؟ قال : « قولوا :الله مولانا ولا مولى لكم[٥١] ».

وقد رواه البخاري من حديث زهير بن معاوية مختصراً ، ورواه من حديث إسرائيل ، عن أبي إسحاق بأبسط من هذا ، كما تقدم[٥٢] . والله أعلم .

وروى البيهقي في دلائل النبوة من حديث عمارة بن غزية ، عن أبي الزبير[٣٠] ، عن جابر

---

(٥٠) الرقص : مشي سريع .

(٥١) مسند أحمد : ٢٩٣/٤ ، وما أثبت بين الأقواس عنه .

(٥٢) رواية زهير في الصحيح ، باب فضل الجهاد والسير : ٧٩/٥ ، ٨٠ ، ورواية إسرائيل في باب غزوة أحد : ١٢٠/٥ .

[٣٠] أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ولم يصرح بالتحديث وينظر بقية السند .

قال : انهزم الناس عن رسول الله ﷺ يوم أحد وبقي معه أحد عشر رجلاً من الأنصار وطلحة بن عبيد الله وهو يصعد الجبل فلقيهم المشركون فقال : ألا أحد لهؤلاء ؟ فقال طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : « كما أنت يا طلحة » . قال رجل من الأنصار : فأنا يا رسول الله ، فقاتل عنه ، وصعد رسول الله ﷺ ومن بقي معه ، ثم قتل الأنصاري فلحقوه فقال : « ألا رجل لهؤلاء ؟ » فقال طلحة مثل قوله ، فقال رسول الله ﷺ مثل قوله ، فقال رجل من الأنصار : فأنا يا رسول الله ، فقاتل عنه وأصحابه يصعدون ، ثم قتل فلحقوه ، فلم يزل يقول مثل قوله الأول فيقول طلحة : فأنا يا رسول الله ، فيحبسه ، فيستأذنه رجل من الأنصار للقتال فيأذن له ، فيقاتل مثل من كان قبله ، حتى لم يبق معه إلا طلحة فغشوهما ، فقال رسول الله : « من لهؤلاء » فقال طلحة : أنا فقاتل مثل قتال جميع من كان قبله وأصيبت أنامله ، فقال حس[٥٣] فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت بسم الله ، وذكرت اسم الله ، لرفعتك الملائكة والناس ينظرون إليك ، حتى تلج بك في جو السماء » ، ثم صعد رسول الله ﷺ إلى أصحابه وهم مجتمعون .

وقد روى البخاري ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : رأيت يد طلحة شلاء وقى بها النبي ﷺ - يعني يوم أحد .

وفي الصحيحين من حديث معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي قال : لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام التي قاتل فيهن رسول الله ﷺ غير طلحة بن عبيد الله وسعد ، عن حديثهما[٥٤] ، وقال حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رهقوه[*] قال : « من يردهم عنا وله الجنة ؟ - أو - وهو رفيقي في الجنة ؟ » فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً ، فقال : « من يردهم عنا وله الجنة ؟ » فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل . فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبيه : « ما أنصفنا أصحابنا » .

رواه مسلم عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة ، به نحوه[٥٥] .

وقال الحسن بن عرفة : حدثنا مروان بن معاوية ، عن هاشم بن هاشم الزهري ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت سعد بن أبي وقاص يقول : نثل لي رسول الله ﷺ كنانته يوم أحد وقال : « ارم فداك أبي وأمي » .

---

(٥٣) حس : كلمة يقولها الإنسان إذا ما أصابه ما مضه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما .

(٥٤) صحيح البخاري ، باب مناقب المهاجرين : ٢٧/٥ . وفي فتح الباري ٥٩/٧ : « قوله : في بعض تلك الأيام » يريد يوم أحد . وقوله : « عن حديثهما » يعني أنهما حدثا بذلك .

(*) أي : قربوا منه .

(٥٥) صحيح مسلم ، باب غزوة أحد : ١٧٨/٥ .

وأخرجه البخاري ، عن عبد الله بن محمد ، عن مروان بن معاوية(٥٦) .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني صالح بن كيسان ، عن بعض آل سعد[٣١] ، عن سعد بن أبي وقاص : أنه رمى يوم أحد دون رسول الله ﷺ . قال سعد : فلقد رأيت رسول الله ﷺ يناولني النبل ويقول : « ارم ، فداك أبي وأمي » . حتى إنه ليناولني السهم ليس له نصل ، فأرمي به .

وثبت في الصحيحين من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : رأيت يوم أحد عن يمين النبي ﷺ وعن يساره رجلين ، عليهما ثياب بيض ، يقاتلان عنه أشد القتال ، ما رأيتهما قبل ذلك اليوم ولا بعده ، يعني جبريل وميكائيل عليهما السلام(٥٧) .

وقال أبو الأسود ، عن عروة بن الزبير[٣٢] قال : كان أُبَيّ بن خلف ، أخو بني جمح ، قد حلف وهو بمكة ليقتلن رسول الله ﷺ ، فلما بلغت رسول الله ﷺ حَلْفَتُه قال : « بل أنا أقتله ، إن شاء الله » . فلما كان يوم أحد ، أقبل أُبَيّ في الحديد مقنعاً ، وهو يقول : لا نجوت إن نجا محمد . فحمل على رسول الله ﷺ يريد قتله ، فاستقبله مصعب بن عمير ، أخو بني عبد الدار ، يقي رسول الله ﷺ بنفسه ، فقتل مصعب بن عمير ، وأبصر رسول الله ﷺ ترقوة(٥٨) أُبَيّ بن خلف من فرجة بين سابغة الدرع والبيضة ، وطعنه فيها بحربته ، فوقع إلى الأرض عن فرسه ، ولم يخرج من طعنته دم ، فأتاه أصحابه فاحتملوه وهو يخور خوار الثور ، فقالوا له : ما أجزعك ، إنما [هو] خدش ؟ فذكر لهم قول رسول الله ﷺ أنا أقتل أُبياً . ثم قال : والذي نفسي بيده لو كان هذا الذي بي بأهل ذي المجاز لماتوا أجمعون . فمات إلى النار فسحقاً لأصحاب السعير .

وقد رواه موسى بن عقبة في مغازيه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب بنحوه[٣٣] .

وذكر محمد بن إسحاق[٣٤] قال : لما أسند رسول الله ﷺ في الشعب ، أدركه أُبي بن خلف وهو يقول : لا نجوت إن نجوت ، فقال القوم : يا رسول الله يعطف عليه رجل منا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « دعوه » . فلما دنا تناول رسول الله ﷺ الحربة من الحارث بن الصمة ، فقال بعض القوم ما ذكر لي : فلما أخذها رسول الله ﷺ منه انتفض بها انتفاضة ، تطايرنا عنه تطاير الشعر(*)

---

(٥٦) الصحيح ، غزوة أحد : ١٢٤/٥ .

[٣١] بعض آل سعد مبهم فالحديث بهذا السند ضعيف .

(٥٧) عن صحيح البخاري ، غزوة أحد : ١٢٤/٥ ، وينظر صحيح مسلم ، كتاب الفضائل :٧٢/٧ .

[٣٢] مرسل .

(٥٨) الترقوة : مقدم الحلق في أعلى الصدر .

[٣٣] مرسل إلا أنه يعتضد بما قبله والله أعلم .

[٣٤] معضل .

(*) الشعر – بضم الشين وسكون العين –: جمع شعراء ، وهي ذباب زرق أو حمر تقع على الإبل والحمير وتؤذيها أذى شديداً .

عن ظهر البعير إذ انتفض ، ثم استقبله رسول الله ﷺ فطعنه في عنقه طعنه تذأدأ[٥٩] منها عن فرسه[٦٠] مراراً .

وذكر الواقدي[٣٥]، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمرو بن قتادة ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه نحو ذلك .

قال الواقدي[٣٥]: وكان ابن عمر يقول : مات أُبي بن خلف ببطن رابغ ، فإني لأسير ببطن رابغ بعد هوي من الليل إذا أنا بنار تأجج ، فهبتها ، فإذا رجل يخرج منها في سلسلة يجتذبها يهيج به العطش ، وإذا رجل يقول : لا تسقه ، فإن هذا قتيل رسول الله ﷺ ، هذا أُبي بن خلف .

وثبت في الصحيحين[٦١]، من رواية عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اشتد غضب الله على قوم فعلوا برسول الله – وهو حينئذ يشير إلى رباعيته – واشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله ﷺ في سبيل الله » .

ورواه البخاري أيضاً من حديث ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : اشتد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ بيده في سبيل الله ، واشتد غضب الله على قوم دموا وجه رسول الله ﷺ[٦٢]. وقال محمد بن إسحاق بن يسار[٣٦] رحمه الله : أصيبت رباعية رسول الله ﷺ وشج في وجنته ، وكلمت شفته ، وكان الذي أصابه عتبة بن أبي وقاص .

فحدثني صالح بن كيسان ، عمن حدثه[٣٧]، عن سعد بن أبي وقاص قال : ما حرصت على قتل أحد قط ما حرصت على قتل عتبة بن أبي وقاص وإن كان ما علمته لسيء الخلق ، مبغضاً في قومه ، ولقد كفاني فيه قول رسول الله ﷺ : « اشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله ﷺ » .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن عثمان الجزري ، عن مقسم[٣٨]: أن رسول الله ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد حين كسر رباعيته ودمى وجهه فقال : « اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً » فما حل عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

---

(٥٩) تذأدأ : تقلب عن فرسه ، فجعل يتدحرج .

(٦٠) سيرة ابن هشام : ٨٤/٢ .

[٣٥] الواقدي هو محمد بن عمر وهو كذاب .

(٦١) مسلم ، غزوة أحد : ١٧٩/٥ ، والبخاري ، غزوة أحد : ١٢٩/٥ .

(٦٢) البخاري غزوة أحد : ٥ / ١٢٩ .

[٣٦] معضل .

[٣٧] فيه مبهم .

[٣٨] مرسل وعثمان هو ابن عمرو الجزري وهو ضعيف . أو عثمان بن ساج وهو مجهول .

وذكر الواقدي[٣٩] عن ابن أبي سبرة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي الحويرث ، عن نافع بن جبير قال : سمعت رجلاً من المهاجرين يقول : شهدت أحداً فنظرت إلى النبل يأتي من كل ناحية ، ورسول الله ﷺ وسطها ، كل ذلك يصرف عنه ، ولقد رأيت عبد الله بن شهاب الزهري يقول يومئذ : دلوني على محمد ، لا نجوت إن نجا ، ورسول الله ﷺ إلى جنبه ليس معه أحد ، ثم جاوزه ، فعاتبه في ذلك صفوان ، فقال : والله ما رأيته ، أحلف بالله إنه منا ممنوع ، خرجنا أربعة فتعاهدنا وتعاقدنا على قتله ، فلم نخلص إلى ذلك .

قال الواقدي[٣٩] : والثَّبت عندنا أن الذي رمى في وجنتي رسول الله ﷺ ابن قميئة ، والذي دمى شفته وأصاب رباعيته عتبة بن أبي وقاص .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا ابن المبارك ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، أخبرني عيسى بن طلحة ، عن أم المؤمنين عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان أبو بكر إذا ذكر يوم أحد قال : ذاك يوم كله لطلحة . ثم أنشأ يحدث قال : كنت أول من فاء يوم أحد ، فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه - وأراه قال : حمية فقال : فقلت : كن طلحة ، حيث فاتني ما فاتني ، فقلت : يكون رجلاً من قومي أحب إلي ، وبيني وبين المشركين رجل لا أعرفه ، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه ، وهو يخطف المشي خطفاً لا أحفظه ، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح ، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ وقد كسرت رباعيته وشج في وجهه ، وقد دخل في وجنته حلقتان من حلق المغفر ، قال رسول الله ﷺ : « عليكما صاحبكما » . يريد طلحة ، وقد نزف ، فلم نلتفت إلى قوله ، قال : وذهبت لأنزع ذلك من وجهه ، فقال أبو عبيدة : أقسمت عليك بحقي لما تركتني . فتركته ، فكره أن يتناولها بيده فيؤذي النبي ﷺ ، فأزم(*) عليها لفيه فاستخرج إحدى الحلقتين ، ووقعت ثنيته مع الحلقة ، وذهبت لأصنع ما صنع ، فقال : أقسمت عليك بحقي لما تركتني ، فقال : ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى ، فوقعت ثنيته الأخرى مع الحلقة ، فكان أبو عبيدة رضي الله عنه أحسن الناس هتماً ، فأصلحنا من شأن رسول الله ﷺ ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار[٦٣] ، فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر من طعنة ورمية وضربة ، وإذا قد قطعت إصبعه ، فأصلحنا من شأنه .

ورواه الهيثم بن كليب[٦٤] والطبراني ، من حديث إسحاق بن يحيى به . وعند الهيثم : فقال أبو عبيدة : أنشدك يا أبا بكر إلا تركتني ، فأخذ أبو عبيدة السهم بفيه ، فجعل ينضنضه[٦٥] كراهية

---

[٣٩] تقدم أن الواقدي كذاب .

(*) أزم : اشتد .

(٦٣) الجفار : جمع جفرة - بضم فسكون - وهي : الحفرة .

(٦٤) هو الحافظ أبو سعيد الشاشي ، صاحب المسند ، ومحدث ما وراء النهر ، روى عن عيسى بن أحمد البلخي ، وهو ثقة ، توفي رحمه الله سنة ٣٣٥ (العبر للذهبي : ٢ / ٢٤٢) .

(٦٥) ينضنضه : يحركه .

أن يؤذي رسول الله ﷺ ، ثم استل السهم بفيه فبدرت ثنية أبي عبيدة .

وذكر ثمامة ، واختاره الحافظ الضياء [المقدسي] في كتابه . وقد ضعَّف علي بن المديني هذا الحديث من جهة إسحاق بن يحيى هذا ، فإنه تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان ، وأحمد ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ومحمد بن سعد ، والنسائي وغيرهم .

وقال ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن عمر بن السائب[٤٠] حدثه : أنه بلغه أن مالكاً أبا [أبي] سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ يوم أحد مص الجرح حتى أنقاه ولاح أبيض ، فقيل له : مجه . فقال : لا ، والله لا أمجه أبداً . ثم أدبر يقاتل ، فقال النبي ﷺ : « من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ، فلينظر إلى هذا » فاستشهد(٦٦) .

وقد ثبت في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن سهل بن سعد : أنه سئل عن جرح رسول الله ﷺ فقال : جرح [وجه] رسول الله ﷺ ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم ، وكان علي يسكب عليها بالمجن ، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة حصير فأحرقته ، حتى إذا صار رماداً ألصقته بالجرح ، فاستمسك الدم(٦٧) .

وقوله : ﴿ **فأثابكم غماً بغم** ﴾ أي : فجازاكم غماً على غم كما تقول العرب : نزلت ببني فلان ، ونزلت على بني فلان .

قال ابن جرير : وكذا قوله : ﴿ **ولأصلبنكم في جذوع النخل** ﴾ [أي : على جذوع النخل] .

قال ابن عباس[٤١] : الغم الأول بسبب الهزيمة وحين قيل : قتل محمد ﷺ ، والثاني : حين علاهم المشركون فوق الجبل ، وقال النبي ﷺ : « اللهم ليس لهم أن يعلونا »[٤٢] .

وعن عبد الرحمن بن عوف : الغم الأول بسبب الهزيمة ، والثاني حين قيل : قتل محمد ﷺ ،

---

[٤٠] عمر بن السائب هو المصري حديثه معضل وذكره ابن هشام ج ٢ ص ٨٠ معضلاً .
وقد رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً : « من سره أن ينظر إلى من خالط دمي دمه فلينظر إلى مالك بن سنان » فتعقبه الذهبي فقال : قلت : إسناده مظلم .

(٦٦) ينظر أسد الغابة : ٤ / ٢٨١ .

(٦٧) عن صحيح مسلم ، غزوة أحد : ٥ / ١٧٨ ، وينظر البخاري ، غزوة أحد : ٥ / ١٣٠ . هذا والحديث في الصحيح مروي عن يعقوب عن ابن أبي حازم ، وينظر فتح الباري : ٧ / ٢٦١

[٤١] رواه ابن جرير بمعناه ج ٧ ص ١٢٣ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٤٢] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٣٠٧ مرسلاً من حديث السدي والراوي عنه أسباط بن نصر مختلف فيه . والراجح ضعفه ورواه الحاكم ج ٢ ص ٢٩٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي . وقد تقدم أن ابن كثير قال : حديث غريب وسياق عجيب .

كان ذلك عندهم أعظم من الهزيمة .

رواهما ابن مردويه ، وروي عن عمر بن الخطاب نحو ذلك . وذكر ابن أبي حاتم عن قتادة نحو ذلك أيضاً .

وقال السدي : الغم الأول سبب ما فاتهم من الغنيمة والفتح ، والثاني بإشراف العدو عليهم .

وقال محمد بن إسحاق : ﴿ **فأثابكم غماً بغم** ﴾ ، أي : كرباً بعد كرب ، قَتْل من قُتِل من إخوانكم ، وعلو عدوكم عليكم ، وما وقع في أنفسكم من قول [من قال][٦٨] « قتل نبيكم » فكان ذلك متتابعاً عليكم غماً بغم .

وقال مجاهد وقتادة : الغم الأول سماعهم قتل محمد ، والثاني ما أصابهم من القتل والجراح . وعن قتادة والربيع بن أنس عكسه .

وعن السدي : الأول ما فاتهم من الظفر والغنيمة ، والثاني إشراف العدو عليهم ، وقد تقدم هذا عن السدي .

قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال : ﴿ **فأثابكم غماً بغم** ﴾ فأثابكم بغمكم أيها المؤمنون بحرمان الله إياكم غنيمة المشركين والظفر بهم والنصر عليهم ، وما أصابكم من القتل والجراح يومئذ - بعد الذي أراكم في كل ذلك ما تحبون - بمعصيتكم ربكم ، وخلافكم أمر النبي ﷺ غم ظنكم أن نبيكم قد قتل ، وميل العدو عليكم بعد فلولكم منهم(*) .

وقوله : ﴿ **لكيلا تحزنوا على ما فاتكم** ﴾ ، أي : على ما فاتكم من الغنيمة والظفر بعدوكم ، ﴿ **ولا ما أصابكم** ﴾ من القتل والجراح قاله ابن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، والحسن ، وقتادة ، والسدي . ﴿ **والله خبير بما تعملون** ﴾ .

ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً
نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَائِفَةً مِّنكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ
بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ
الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ

(٦٨) عن تفسير الطبري : ٧ / ٣١١

(*) أي : بعد هزيمتكم وفراركم منهم ، ينظر تفسير الطبري : ٧ / ٣١٣

لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا ۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ۖ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا ۖ وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾

يقول تعالى ممتناً على عباده فيما أنزل عليهم من السكينة والأمنة ، وهو النعاس الذي غشيهم وهم مستلئمو[٦٩] السلاح في حال همهم وغمهم ، والنعاس في مثل تلك الحال دليل على الأمان ، كما قال تعالى في سورة الأنفال ، في قصة بدر ﴿ **إذ يغشاكم النعاس أمنة**[٧٠] **منه** ﴾ – الآية .

وقال أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو نعيم ووكيع ، عن سفيان ، عن عاصم[٤٣] ، عن أبي رزين ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : النعاس في القتال من الله ، وفي الصلاة من الشيطان .

وقال البخاري : قال لي خليفة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة رضي الله عنه قال : كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد ، حتى سقط سيفي من يدي مراراً ، يسقط وآخذه ، ويسقط وآخذه .

وهكذا رواه في المغازي[٧١] معلقاً . ورواه في كتاب التفسير مسنداً عن شيبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن أبي طلحة قال : غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد . قال : فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه[٧٢] .

وقد رواه الترمذي[٧٣] والنسائي والحاكم ، من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن

---

(٦٩) أي لابسو اللأمة – بفتح فسكون – وهي : الدرع .

(٧٠) هذه قراءة مجاهد وابن محيصن وأبي عمرو وابن كثير (البحر المحيط لأبي حيان : ٤ / ٤٦٧) .

[٤٣] عاصم هو ابن أبي النجود « حسن الحديث » كما قاله الذهبي في الميزان وأبو رزين هو مسعود بن مالك . قال الحافظ العلائي في جامع التحصيل : قال أحمد بن حنبل : كان شعبة ينكر أن يكون أبو رزين سمع من ابن مسعود شيئاً وكذا حكى ابن المديني عن يحيى القطان . اهـ .

(٧١) الصحيح ، غزوة أحد : ٥ / ١٢٧ .

(٧٢) الصحيح ، كتاب التفسير : ٦ / ٤٨.

(٧٣) تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٥ / ٣٥٨ ، والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٢٩٧ .

أنس ، عن أبي طلحة قال : رفعت رأسي يوم أحد ، وجعلت أنظر وما منهم يومئذ أحد إلا يميد تحت حجفته(٧٤) من النعاس .

لفظ الترمذي ، وقال : حسن صحيح .

ورواه النسائي أيضاً ، عن محمد بن المثنى ، عن خالد بن الحارث ، وعن قتيبة ، عن ابن أبي عدي ، كلاهما عن حميد ، عن أنس قال : قال أبو طلحة : كنت فيمن ألقي عليه النعاس - الحديث .

وهكذا روي عن الزبير وعبد الرحمن بن عوف ، رضي الله عنه .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين محمد بن يعقوب ، أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي ، حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا يونس بن محمد ، حدثنا شيبان ، عن قتادة ، حدثنا أنس بن مالك : أن أبا طلحة قال :غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم أحد ، فجعل سيفي يسقط من يدي وآخذه ، ويسقط وآخذه ، قال : والطائفة الأخرى المنافقون ليس لهم هم إلا أنفسهم ، أجبن قوم وأرعنه ، وأخذله للحق ﴿ **يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية** ﴾ كذبه ، أهل شك وريب في الله ، عز وجل[٤٤] .

هكذا رواه بهذه الزيادة ، وكأنها من كلام قتادة رحمه الله ، وهو كما قال : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاساً يغشى طائفة منكم** ﴾ يعني أهل الإيمان واليقين والثبات والتوكل الصادق ، وهم الجازمون بأن الله سينصر رسوله وينجز له مأموله ، ولهذا قال : ﴿ **وطائفة قد أهمتهم أنفسهم** ﴾ يعني : لا يغشاهم النعاس من القلق والجزع والخوف ، ﴿ **يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية** ﴾ ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **بل ظننتم أن لن ينقلب الرسول والمؤمنون إلى أهليهم أبداً** ﴾ إلى آخر الآية . وهكذا هؤلاء ، اعتقدوا أن المشركين لما ظهروا تلك الساعة أنها الفيصلة ، وأن الإسلام قد باد وأهله ، وهذا شأن أهل الريب والشك إذا حصل أمر من الأمور الفظيعة ، تحصل لهم هذه الظنون الشنيعة .

ثم أخبر تعالى عنهم أنهم ﴿ **يقولون** ﴾ في تلك الحال : ﴿ **هل لنا من الأمر من شيء** ﴾ قال الله تعالى : ﴿ **قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك** ﴾ ، ثم فسر ما أخفوه في أنفسهم بقوله : ﴿ **يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا** ﴾ ، أي : يسرون هذه المقالة عن رسول الله ﷺ .

---

(٧٤) الحجفة : الترس إذا كان من جلد .

[٤٤] وأخرجه الحاكم ج ٢ ص ٢٩٧ من وجه آخر عن ثابت وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقد تقدم في كلام الحافظ ابن كثير رحمه الله . بدون الزيادة التي أشار إليها الحافظ ابن كثير .

ومحمد بن يعقوب الذي في السند الذي ساقه ابن كثير رحمه الله هو محمد بن محمد بن يعقوب الحجاجي كما في (النبلاء ج ٤ ص ٣٩٠) ، ترجمة شيخة السراج . اهـ .

قال ابن إسحاق : فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن الزبير قال : قال الزبير : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ حين اشتد الخوف علينا ، أرسل الله علينا النوم ، فما منا من رجل إلا ذقنه في صدره ، قال : فوالله إني لأسمع قول معتب بن قشير ، ما أسمعه إلا كالحلم : ﴿ **لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا** ﴾ فحفظتها منه ، وفي ذلك أنزل الله : ﴿ **لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا هاهنا** ﴾ لقول معتب .

رواه ابن أبي حاتم[٤٥] .

قال الله تعالى : ﴿ **قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم** ﴾ ، أي : هذا قدر مقدر من الله عز وجل ، وحكم حتم لازم لا يحاد عنه ، ولا مناص منه .

وقوله : ﴿ **وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم** ﴾ ، أي : يختبركم بما جرى عليكم ، وليميز الخبيث من الطيب ، ويظهر أمر المؤمن والمنافق للناس في الأقوال والأفعال ، ﴿ **والله عليم بذات الصدور** ﴾ أي : بما يختلج في الصدور من السرائر والضمائر .

ثم قال : ﴿ **إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا** ﴾ أي : ببعض ذنوبهم السالفة ، كما قال بعض السلف : إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها ، وإن من جزاء السيئة السيئة بعدها .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولقد عفا الله عنهم** ﴾ ، أي : عما كان منهم من الفرار ، ﴿ **إن الله غفور حليم** ﴾ ، أي : يغفر الذنب ويحلم عن خلقه ، ويتجاوز عنهم ، وقد تقدم حديث ابن عمر في شأن عثمان ، رضي الله عنه ، وتوليه يوم أحد ، وأن الله عفا عنه مع من عفا عنهم ، عند قوله : ﴿ **ولقد عفا عنكم** ﴾ ، ومناسب ذكره هاهنا .

قال الإمام أحمد : حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة عن عاصم ، عن شقيق ، قال : لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عقبة ، فقال له الوليد : ما لي أراك جفوت أمير المؤمنين عثمان ؟ فقال له عبد الرحمن : أبلغه أني لم أفر يوم عينين - قال عاصم : يقول يوم أحد - ولم أتخلف عن بدر ، ولم أترك سنة عمر . فقال : فانطلق فخبر ذلك عثمان ، قال : فقال : أما قوله : إني لم أفر يوم عينين فكيف يعيرني بذنب قد عفا الله عنه ، فقال : ﴿ **إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم** ﴾ وأما قوله : إني تخلفت يوم بدر فإني كنت أمرض رقية بنت رسول الله ﷺ حتى ماتت ، وقد ضرب لي رسول الله ﷺ بسهم ، ومن ضرب له رسول الله ﷺ بسهم فقد شهد ، وأما قوله : إني لم أترك سنة عمر ، فإني لا أطيقها ولا هو ، فأته فحدثه بذلك(٧٥)[٤٦] .

---

[٤٥] وسنده حسن .

(٧٥) مسند أحمد : ١ / ٦٨، ٧٥ .

[٤٦] سنده حسن .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟
لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ
أَوْ كَانُوا۟ غُزًّى لَّوْ كَانُوا۟ عِندَنَا مَا مَاتُوا۟ وَمَا قُتِلُوا۟ لِيَجْعَلَ ٱللَّهُ ذَٰلِكَ
حَسْرَةً فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١٥٦﴾
وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا
يَجْمَعُونَ ﴿١٥٧﴾ وَلَئِن مُّتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لَإِلَى ٱللَّهِ تُحْشَرُونَ ﴿١٥٨﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن مشابهة الكفار في اعتقادهم الفاسد ، الدال عليه قولهم عن إخوانهم الذين ماتوا في الأسفار وفي الحروب : لو كانوا تركوا ذلك لما أصابهم ما أصابهم . فقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لإخوانهم** ﴾ ، أي : عن إخوانهم ﴿ **إذا ضربوا في الأرض** ﴾ ، أي : سافروا للتجارة ونحوها ﴿ **أو كانوا غزًّى** ﴾ ، أي : في الغزو ﴿ **لو كانوا عندنا** ﴾ ، أي : في البلد ﴿ **ما ماتوا وما قتلوا** ﴾ أي : ما ماتوا في السفر ولا قتلوا في الغزو .

وقوله : ﴿ **ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم** ﴾ ، أي : خلق هذا الاعتقاد في نفوسهم ليزدادوا حسرة على موتهم وقتلهم .

ثم قال تعالى رداً عليهم ﴿ **والله يحيى ويميت** ﴾ ، أي : بيده الخلق وإليه يرجع الأمر ، ولا يحيا أحد ولا يموت إلا بمشيئته وقدره ، ولا يزاد في عمر أحد ولا ينقص منه إلا بقضائه وقدره ، ﴿ **والله بما تعملون بصير** ﴾ ، أي : وعلمه وبصره نافذ في جميع خلقه ، لا يخفى عليه من أمورهم شيء .

وقوله : ﴿ **ولئن قتلتم في سبيل الله أو متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون** ﴾ تضمن هذا أن القتل في سبيل الله والموت أيضاً وسيلة إلى نيل رحمة الله وعفوه ورضوانه ، وذلك خير من البقاء في الدنيا وجمع حطامها الفاني .

ثم أخبر بأن كل من مات أو قتل فمصيره ومرجعه إلى الله عز وجل ، فيجزيه بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ، فقال : ﴿ **ولئن متم أو قتلتم لإلى الله تحشرون** ﴾ .

فَبِمَا رَحْمَةٍ
مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ
فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ
عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ
وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ
ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١٦٠﴾ وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ
ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾ أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ
كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٦٢﴾ هُمْ دَرَجَٰتٌ
عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ
إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ
وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾

يقول تعالى مخاطباً رسوله ﷺ ممتناً عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته ، المتبعين لأمره ، التاركين لزجره ، وأطاب لهم لفظه : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾ ، أي : أي شيء جعلك لهم ليناً لولا رحمة الله بك وبهم .

قال قتادة : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾ ، يقول : فبرحمة من الله لنت لهم : و « ما » صلة[٧٦] ، والعرب تصلها بالمعرفة ، كقوله : ﴿ **فبما نقضهم ميثاقهم** ﴾ ، وبالنكرة كقوله : ﴿ **عما قليل** ﴾ ، وهكذا هاهنا قال : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم** ﴾ أي : برحمة من الله .

وقال الحسن البصري : هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به .

وهذه الآية الكريمة شبيهة بقوله تعالى : ﴿ **لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم** ﴾ .

---

(٧٦) يعني زائدة في الكلام .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حيوة ، حدثنا بقية ، حدثنا محمد بن زياد ، حدثني أبو راشد الحبراني قال : أخذ بيدي أبو أمامة الباهلي وقال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : « يا أبا أمامة ، إن من المؤمنين من يلين لي قلبه »[٤٧] .

انفرد به أحمد(٧٧) .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك** ﴾ ، الفظ : الغليظ ، المراد به هاهنا غليظ الكلام ، لقوله بعد ذلك : ﴿ **غليظ القلب** ﴾ ، أي : لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك ، ولكن الله جمعهم عليك ، وألان جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم ، كما قال عبد الله بن عمرو : أنه رأى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة : أنه ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا سخاب في الأسواق ، ولا يجزي بالسيئة السيئة ، ولكن يعفو ويصفح(٧٨) .

وروى أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي ، أنبأنا بشر بن عبيد الدارسي[٤٨] ، حدثنا عمار بن عبد الرحمن ، عن المسعودي عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله أمرني بمداراة الناس كما أمرني بإقامة الفرائض » . حديث غريب .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر** ﴾ ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث ، تطييباً لقلوبهم ، ليكونوا فيما يفعلونه أنشط لهم [كما] شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير ، فقالوا : يا رسول الله ، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك ، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك ، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون ، ولكن [نقول] : اذهب ، فنحن معك وبين يديك وعن يمينك [وعن شمالك مقاتلون][٤٩] .

وشاورهم أيضاً : أين يكون المنزل ؟ حتى أشار[٥٠] المنذر بن عمرو المعنق ليموت(٧٩) ،

---

[٤٧] سنده حسن . (٧٧) المسند : ٥ / ٢٦٧ .

(٧٨) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الفتح : ٦ / ١٦٩ ، ١٧٠ ، ومسند أحمد : ٢ / ١٧٤ .

[٤٨] بشر بن عبيد ذكره ابن أبي حاتم وذكر أن أباه أبا حاتم سمع منه وسليمان بن حرب وعمرو بن مرزوق ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مستور الحال وأما ابن عدي فذكر أنه منكر الحديث عن الأئمة ، ثم ساق له هذا الحديث . وعمار بن عبد الملك لم أجد ترجمته . وشيخه عمار بن عبد الرحمن الظاهر أنه تصحف عبد الرحمن من عبد الجبار ، وترجمة عمار بن عبد الجبار في الجرح والتعديل . قال أبو حاتم : « صدوق » . وقال أبو زرعة : لا بأس ،، وذكر أنه روى عن المسعودي أما المسعودي فهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة وهو مختلط . فالحديث ضعيف بهذا السند .

[٤٩] سيأتي بسنده إن شاء الله في تفسير سورة الأنفال .

[٥٠] لا يثبت وقد أمرنا شيخنا محمد الأمين المصري ونحن بالجامعة الإسلامية بالبحث عن سند له صالح للحجية فما وجدناه إلا في سيرة ابن هشام ومستدرك الحاكم ولا يثبت .

(٧٩) أعنق إلى كذا : أسرع إليه . وقد قال فيه رسول الله ﷺ لما بلغه مقتله : « أعنق ليموت » أي : إن المنية

بالتقدم إلى أمام القوم .

وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم ، فخرج إليهم[٥١] .

وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب بثلث ثمار المدينة عامئذ فأبى ذلك عليه السعدان : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ، فترك ذلك[٥٢] .

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين ، فقال له الصديق : إنا لم نجيء لقتال أحد وإنما جئنا معتمرين ، فأجابه إلى ما قال[٥٣] .

وقال عليه السلام في قصة الإفك : « أشيروا عليَّ معشر المسلمين في قوم أبنوا أهلي(٨٠) ورموهم ، وايم الله ما علمت على أهلي من سوء ، وأبنوهم بمن - والله - ما علمت عليه إلا خيراً » .

واستشار علياً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها[٥٤] .

فكان يشاورهم في الحروب ونحوها . وقد اختلف الفقهاء : هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطييباً لقلوبهم ؟ على قولين :

وقد قال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي[٥٥] ، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف بمصر ، حدثنا سعيد بن [أبي] مريم ، أنبأنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ ، قال : أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه(٨١) .

وهكذا رواه الكلبي[٥٦] ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : نزلت في أبي بكر وعمر ،

= أسرعت به وساقته إلى مصرعه . ينظر سيرة ابن هشام ، حديث بئر معونة : ٢ / ١٨٣ ، والنهاية لابن الأثير : مادة عنق .

[٥١] عزاه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ج ٤ ص ١١ إلى البيهقي بسنده ثم إلى الترمذي وابن ماجه وسنده حسن .

[٥٢] ذكره ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٢٣ عن الزهري مرسلاً ، ومراسيل الزهري شديدة الضعف .

[٥٣] غزوة الحديبية ستأتي بأسانيدها إن شاء الله في سورة الفتح .

(٨٠) الابن - بفتح فسكون -: التهمة ، وأبنوا أهلي : اتهموهم .

[٥٤] قصة الإفك ستأتي إن شاء الله بأسانيدها في سورة النور .

[٥٥] أبو جعفر محمد بن محمد ترجم له الخطيب ج ٣ ص ٢١٧ وقال : كان ثبتاً صحيح السماع وشيخه يحيى ابن أبي أيوب العلاف . قال النسائي « صالح » وهو ليس من رجال الشيخين وإنما روى له النسائي فالحديث ليس على شرط الشيخين . كما يقول الحاكم رحمه الله وهو حديث حسن .

(٨١) المستدرك : ٣ / ٧٠ .

[٥٦] الكلبي هو محمد بن السائب كذاب . وشيخه أبو صالح باذام أو باذان ضعيف .

وكانا حواريي رسول الله ﷺ ووزيريه وأبوي المسلمين .

وقد روى الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الحميد ، عن شهر بن حوشب[٥٧] ، عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما » .

وروى ابن مردويه ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن العزم ؟ قال : « مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم » .

وقد قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن »(٨٣) .

ورواه أبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي من حديث عبد الملك بن عمير بأبسط منه[٥٨] .

ثم قال ابن ماجه : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أسود بن عامر ، عن شريك ، عن الأعمش ، عن أبي عمرو الشيباني ، عن أبي مسعود(٨٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « المستشار مؤتمن » . تفرد به[٥٩] .

وحدثنا أبو بكر ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم : عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه »(٨٥) تفرد به أيضاً[٦٠] .

وقوله : ﴿ **فإذا عزمت فتوكل على الله** ﴾ ، أي : إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه ﴿ **إن الله يحب المتوكلين** ﴾ .

وقوله : ﴿ **إن ينصركم الله فلا غالب لكم وإن يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المتوكلون** ﴾[٦١] وهذا كما تقدم من قوله : ﴿ **وما النصر إلا من عند الله العزيز**

[٥٧] شهر بن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه .

(٨٢) مسند أحمد : ٤ / ٢٢٧ .

(٨٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، والحديث رقم : ٣٧٤٥ : ١٢٣٣ .

[٥٨] حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٨٤) في المخطوطة : ابن مسعود ، ينظر سنن ابن ماجه ، الحديث رقم : ٣٧٤٦ .

[٥٩] في سنده شريك سيء الحفظ لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات والحديث كما ترى في الشواهد .

(٨٥) الحديث رقم : ٣٧٤٧ من كتاب الأدب .

[٦٠] في سنده محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ وشيخه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس مدلس ولم يصرح بالتحديث ، فالحديث ضعيف بهذا السند .

[٦١] في هذه الآية رد على بعض ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يظنون أنه لا يستقيم لهم أمرهم إلا إذا كانوا =

الحكيم ﴾ . ثم أمرهم بالتوكل عليه ، فقال : ﴿ **وعلى الله فليتوكل المؤمنون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وما كان لنبي أن يغل** ﴾ : قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وغير واحد : ما ينبغي لنبي أن يخون .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن سفيان [عن] خصيف[٦٢] ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : فقدوا قطيفة يوم بدر فقالوا : لعل رسول الله ﷺ أخذها . فأنزل الله : ﴿ **وما كان لنبي أن يغل** ﴾ أي يخون .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا خصيف ، حدثنا مقسم ، حدثني ابن عباس أن هذه الآية : ﴿ **وما كان لنبي أن يغل** ﴾ نزلت في قطيفة حمراء فقدت يوم بدر ، فقال بعض الناس : أخذها . [قال] فأكثروا في ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **وما كان لنبي أن يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ .

وكذا رواه أبو داود ، رحمه الله ، والترمذي جميعاً ، عن قتيبة ، عن عبد الواحد بن زياد - به . وقال الترمذي : حسن غريب(٨٦) . ورواه بعضهم عن خصيف ، عن مقسم يعني مرسلاً .

وروى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فُقد ، فأنزل الله ، عز وجل : ﴿ **وما كان لنبي أن يغل** ﴾[٦٣] .

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس نحو ما تقدم . وهذه تبرئة له - صلوات الله وسلامه عليه - عن جميع وجوه الخيانة في أداء الأمانة وقسم الغنيمة وغير ذلك .

= تحت حماية أمريكا أو روسيا ، فإننا لو رجعنا إلى الله فإنه قادر أن يخضع أمريكا وروسيا للمؤمنين كما أخضع من قبل كسرى وقيصر للمسلمين وكذا فيها رد على بعض الجماعات الإسلامية التي ترتكب بعض المحرمات من أجل مصلحة الدعوة كما يزعمون . وهي في الواقع وساوس شيطانية يزين لهم المنكر في قالب المصلحة وكأنهم لا يعلمون أن المعاصي تكون سبباً للخذلان نسأل الله لنا ولهم الهداية آمين . ولسنا نقول : إنه لا يؤخذ بالأسباب ولكن بالأسباب المشروعة .

[٦٢] خصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري وهو ضعيف ، وقد اختلف عليه فيه كما ترى فتارة يرويه عن عكرمة وأخرى عن مقسم وأخرى يرويه عن مقسم مرسلاً . وأخرى عن سعيد بن جبير مرسلاً وأخرى يقول : قال عكرمة أو غيره ، كما في تفسير ابن جرير .

(٨٦) سنن أبي داود ، كتاب الحروف : ٤ / ٣١ . وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٨ / ٣٥٩ .

[٦٣] الحديث في المعجم الكبير للطبراني ج ١١ ص ١٠١ وفي الصغير ج ٢ ص ١٥ وفي أسباب النزول للواحدي ص ٨٤ وفي تاريخ بغداد ج ١ ص ٣٧٢ كلهم من طريق محمد بن أحمد بن يزيد النرسي ، وقد ذكره الخطيب ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

تنبيه :

قد سقط من أسباب النزول للواحدي شيخ محمد بن أحمد وشيخ شيخه . وتصحف في المعجم الكبير إلى حفص بن عمر المقدمي الزوزني وهو في تاريخ بغداد وفي المعجم الصغير المقرئ الدوري وهو الصواب .

وقال العوفي عن ابن عباس[٦٤]: ﴿ **وما كان لنبي أن يغل** ﴾ ، أي : بأن يقسم لبعض السرايا ويترك بعضاً . وكذا قال الضحاك .

وقال محمد بن إسحاق : ﴿ **وما كان لنبي أن يغل** ﴾ بأن يترك بعض ما أنزل إليه فلا يبلغه أمته .

وقرأ الحسن البصري وطاووس ، ومجاهد ، والضحاك ﴿ **وما كان لنبي أن يُغَلَّ** ﴾(٨٧) بضم الياء أي : يخان .

وقال قتادة والربيع بن أنس : نزلت هذه الآية يوم بدر ، وقد غل بعض أصحابه . رواه ابن جرير عنهما ، ثم حكى عن بعضهم أنه قرأ هذه القراءة بمعنى يُتَّهَمُ بالخيانة .

ثم قال تعالى : ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** ﴾ . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد . وقد وردت السنة بالنهي عن ذلك أيضاً في أحاديث متعددة :

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الملك[٦٥]، حدثنا زهير - يعني ابن محمد - عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن النبي ﷺ [قال] : « أعظم الغلول عند الله ذراع من الأرض ، تجدون الرجلين جارين في الأرض - أو في الدار - فيقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً ، فإذا اقتطعه طوقه من سبع أرضين إلى يوم القيامة »(٨٨).

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة ، عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، قال : سمعت المستورد بن شداد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، أو ليس له زوجة فليتزوج ، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً ، أو ليست له دابة فليتخذ دابة ،ومن أصاب شيئاً سوى ذلك(٨٩) فهو غال » .

---

[٦٤] رواه ابن جرير ج ٦ ص ٣٥١ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٨٧) قرأ ابن عباس وابن كثير وأبو عمرو وعاصم : « أن يغل » بفتح الياء وضم الغين ، من غل مبنياً للفاعل . وقرأ ابن مسعود وباقي السبعة : « أن يغل » بضم الياء وفتح الغين مبنياً للمفعول . (البحر المحيط : ٣ / ١٠١) .

[٦٥] أما عبد الملك فهو ابن عمرو وأبو عامر العقدي البصري وزهير بن محمد التميمي إذا روى عنه الشاميون فهو ضعيف لأنه حدث من حفظه . ولكن الراوي عنه هنا بصري كما ترى وصحابي الحديث أبو مالك الأشجعي . قال الحافظ في الإصابة : لا يعرف اسمه وليس هو سعد بن طارق التابعي . اهـ مختصراً ، والحديث حسن .

(٨٨) مسند أحمد : ٤ / ١٤٠ .

(٨٩) لعل رسول الله ﷺ أباح ذلك للعامل على أنه أجره أو بعض أجره ، وإلا فإن الانتفاع بالأموال العامة من غير حق مما لا تجوزه الشريعة ، والله أعلم .

هكذا رواه الإمام أحمد[٩٠]، وقد رواه أبو داود بسند آخر وسياق آخر فقال :

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، حدثنا المعافي ، حدثنا الأوزاعي ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نفير ، عن المستورد بن شداد ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً » قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « من اتخذ غير ذلك فهو غال ، أو سارق »[٩١] .

قال شيخنا الحافظ المزي : رواه جعفر بن محمد الفريابي ، عن موسى بن مروان فقال : عن عبد الرحمن بن جبير . بدل : جبير بن نفير ، وهو أشبه بالصواب[٦٦] .

حديث آخر : قال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن بشر[٦٧]، حدثنا يعقوب القمي ، حدثنا حفص بن حميد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ، فينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك [لك] من الله شيئاً ، قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم [يأتي] يوم القيامة يحمل جملاً له رغاء ، فيقول : يا محمد ، يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك . ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل فرساً له حمحمة ينادي : يا محمد ، يا محمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك . ولا أعرفن أحدكم يأتي يوم القيامة يحمل [قشعاً][٩٢] من أدم ، ينادي : يا محمد ، يا محمد . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد بلغتك » .

لم يروه أحد من أهل الكتب الستة .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع عروة يقول : أخبرنا أبو حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية على الصدقة ، فجاء فقال : هذا لكم ، وهذا أهدي لي . فقال رسول الله ﷺ على المنبر فقام : « ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذي نفس محمد بيده لا يأتي أحد منكم منها بشيء إلا جاء [به] يوم القيامة على رقبته إن كان بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر » ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه ثم قال :

---

(٩٠) مسند أحمد : ٤ / ٢٢٩ . وفي المخطوطة : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن نمير حدثنا ابن لهيعة : والمثبت عن المسند .

(٩١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والإمارة : ٣ / ١٣٤ .

[٦٦] حديث صحيح ورجاله ثقات .

[٦٧] حفص بن بشر ذكره ابن أبي حاتم فقال : حفص بن بشر روى عن يعقوب القمي روى عنه أبو كريب سمعت أبي يقول ذلك . قال أبو عبد الرحمن : فعلى هذا فهو مجهول والحديث ضعيف .

(٩٢) مكانها بياض في المخطوطة ، والمثبت عن تفسير الطبري : ٧ / ٣٥٨ ، ويقول ابن الأثير في النهاية : « أي جلداً يابساً . وقيل : أراد القربة البالية ، وهو إشارة إلى الخيانة في الغنيمة أو غيرها من الأعمال ».

« اللهم هل بلغت » ثلاثاً[٩٣].

وزاد هشام بن عروة : فقال أبو حميد : بصر عيني وسمع أذني وسلوا زيد بن ثابت .

أخرجاه من حديث سفيان بن عيينة[٩٤]، وعند البخاري : وسلوا زيد بن ثابت . ومن غير وجه عن الزهري ، ومن طريق عن هشام بن عروة ، كلاهما عن عروة ، به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي حميد أن رسول الله ﷺ قال : « هدايا العمال غلول » .

وهذا الحديث من أفراد أحمد[٩٥]، وهو ضعيف الإسناد ، وكأنه مختصر من الذي قبله ، والله أعلم .

حديث آخر : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب الأحكام : حدثنا أبو كريب ، حدثنا أبو أسامة ، عن داود بن يزيد الأودي[٦٨]، عن المغيرة بن شبل ، عن قيس بن أبي حازم ، عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فلما سرت أرسل في أثري فرددت ، فقال : « أتدري لم بعثت إليك ؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول ، ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ ، لهذا دعوتك فامض لعملك » .

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وفي الباب عن عدي بن عميرة ، وبريدة ، والمستورد بن شداد ، وأبي حميد ، وابن عمر[٩٦].

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل بن علية ، حدثنا أبو حيان يحيى بن سعيد التيمي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ يوماً ، فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ، ثم قال : « لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول : يا رسول الله ، أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته فرس لها حمحمة فيقول : يا رسول الله ، أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول : يا رسول الله ، أغثني ، فأقول لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك . لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته صامت فيقول : يا رسول الله ، أغثني . فأقول : لا أملك لك من الله شيئاً ، قد أبلغتك » .

---

(٩٣) المسند : ٥ / ٤٢٣، ٤٢٤.

(٩٤) البخاري كتاب الهبة : ٣ / ٢٠٩ ، كتاب الأيمان والنذور : ٨ / ١٦٢ ، وكتاب الأحكام : ٨/ ٨٨، ٩٥ ، ومسلم : كتاب الإمارة : ٦ / ١١، ١٢ .

(٩٥) المسند : ٥ / ٤٢٤ .

[٦٨] داود بن يزيد الأودي ضعيف لكنه في الشواهد كما ترى .

(٩٦) تحفة الأحوذي : ٤ / ٥٦٤، ٥٦٥ .

أخرجاه[٩٧] من حديث أبي حيان ، به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، حدثني قيس ، عن عدي بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس ، من عمل لنا [منكم] عملاً ، فكتمنا منه مخيطاً فما فوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة » قال : فقال رجل من الأنصار أسود - قال مجالد : هو سعد بن عبادة كأني أنظر إليه ، فقال : يا رسول الله ، اقبل عني عملك . قال : « وما ذاك ؟ » [قال] : سمعتك تقول كذا وكذا . قال : « وأنا أقول ذاك الآن : من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره ، فما أوتي منه أخذه ، وما نهي عنه انتهى »[٩٨] .

وكذا رواه مسلم ، وأبو داود ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا معاوية ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن ابن جريج ، حدثني منبوذ[٦٩] رجل من آل أبي رافع ، عن الفضل بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي رافع قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر ربما ذهب إلى بني عبد الأشهل فيتحدث معهم حتى ينحدر المغرب ، قال أبو رافع : فبينا رسول الله ﷺ مسرعاً إلى المغرب إذ مر بالبقيع فقال : « أف لك .. أف لك » مرتين ، [فكبر في ذرعي][٩٩] وتأخرت [وظننت] أنه يريدني ، فقال : « ما لك ؟ امش » ، قال : قلت : أحدثت حدثاً يارسول الله ؟ قال : « وما ذاك ؟ » قلت : أفقت بي . قال : « لا ، ولكن هذا قبر فلان ، بعثته ساعياً على آل فلان ، فغل نمرة فدرع الآن مثلها من نار »[١٠٠] .

حديث آخر : قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن سالم الكوفي المفلوج - وكان بمكة - حدثنا عبيدة بن الأسود ، عن القاسم بن الوليد ، عن أبي صادق ، عن ربيعة بن ناجية ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان يأخذ الوبرة من جنب البعير من المغنم ، ثم يقول : « ما لي فيه إلا مثل ما لأحدكم ، إياكم والغلول ، فإن الغلول خزي على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط والمخيط وما فوق ذلك ، وجاهدوا في سبيل الله القريب والبعيد ، في الحضر والسفر ، فإن الجهاد باب من أبواب الجنة ، إنه لينجي الله به من الهم والغم ، وأقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم

---

(٩٧) المسند : ٢ / ٤٢٦ ، وفيما أثبته ابن كثير بعض اختصار . والحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد : ١٨٩، ومسلم في كتاب الإمارة : ٦ / ١٠ .

وأراد بالرقاع ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع ، وخفوقها : حركتها .

(٩٨) المسند : ٤ / ١٩٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة : ٦ / ١٢ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، الحديث رقم ٣٥٨١ : ٣/٣٠٠، ٣٠١ .

[٦٩] منبوذ مستور الحال روى عنه ابن جريج وابن أبي ذئب كما في تهذيب التهذيب والحديث في الشواهد كما ترى .

(٩٩) عن المسند ، ومكانها بياض في الأصل .

(١٠٠) المسند : ٦ / ٣٩٢ . والنمرة : كل شملة مخططة من مآزر الأعراب .

في الله لومة لائم »[٧٠] .

وقد روى ابن ماجه بعضه عن المفلوج - به[١] .

حديث آخر : عن عمرو بن شعيب[٧١]، عن أبيه ، عن جده قالَ : قال رسول الله ﷺ : « ردوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة »[٢] .

حديث آخر : قال أبو داود : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ثم قال : « انطلق - أبا مسعود - لا ألفينك يوم القيامة تجيء على ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء قد غللته » . قال : إذاً لا أنطلق . قال : « إذاً لا أكرهك » .

تفرد به أبو داود[٣][٧٢].

حديث آخر : قال أبو بكر بن مردويه : أنبأنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أنبأنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة[٧٣]، أنبأنا عبد الحميد بن صالح ، أنبأنا أحمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إن الحجر ليرمى به [في] جهنم فيهوي سبعين خريفاً ما يبلغ قعرها ، ويؤتى بالغلول فيقذف معه ، ثم يقال لمن غل : ائت به ، فذلك قوله : ﴿ **ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** ﴾ » .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم : حدثنا عكرمة بن عمار : حدثني سماك الحنفي أبو زميل ، حدثني عبد الله بن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب النبي ﷺ فقالوا : فلان شهيد وفلان شهيد . حتى أتوا على رجل فقالوا : فلان

---

[٧٠] فيه ربيعة بن ناجية مجهول . ما روى عنه سوى أبي صادق كما في تهذيب التهذيب .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، الحديث رقم ٢٥٤٠ : ٨٤٩ . من قوله : « أقيموا الحدود ... » .

[٧١] الراوي له عن عمرو بن شعيب محمد بن إسحاق وهو مدلس و لم يصرح بالتحديث ولكن الحديث في الشواهد كما ترى .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ١٨٤ . والشنار : العيب والعار .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الإمارة ، الحديث رقم ٢٩٤٧ : ٣ / ١٣٥ .

[٧٢] رجاله رجال الصحيح إلا أبا الجهم وهو سليمان بن الجهم وهو مستور الحال يصلح في الشواهد والمتابعات .

[٧٣] محمد بن عثمان بن أبي شيبة الحافظ مختلف فيه وقد كذبه عبد الله بن أحمد بن حنبل كما في الميزان .
وأحمد بن أبان تحرف من محمد بن أبان وهو الجعفي كما في ترجمة عبد الحميد بن صالح من تهذيب الكمال . وقد ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب تمييزاً و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعدلاً . وذكره ابن أبي حاتم ونقل عن أحمد بن حنبل أن محمداً لم يكن ممن يكذب ثم نقل عن ابن معين تضعيفه ونقل عن أبيه أنه قال : ليس بقوي الحديث . يكتب حديثه على المجاز ولا يحتج به . اهـ مختصراً ، فعلى هذا هو يصلح في الشواهد والمتابعات ، والحديث ها هنا في الشواهد كما ترى . ولكن يبقى على الحديث الكلام على محمد بن عثمان .

شهيد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « كلا ، إني رأيته في النار في بردة غلها - أو عباءة ، ثم قال رسول الله ﷺ : [« يا ابن الخطاب] اذهب فناد في الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون » قال : فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون »(٤).

وكذا رواه مسلم ، والترمذي من حديث عكرمة بن عمار به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

حديث آخر : قال ابن جرير : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ بعث سعد بن عبادة مصدقاً ، فقال : « إياك يا سعد أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء » قال :لا آخذه ولا أجيء به . فأعفاه[٧٤].

ثم رواه من طريق عبيد الله ، عن نافع - به نحوه[٧٥].

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا صالح بن محمد بن زائدة ، عن سالم بن عبد الله : أنه كان مع مسلمة بن عبد الملك في أرض الروم ، فوجد في متاع رجل غلولاً . قال : فسأل سالم بن عبد الله فقال : حدثني أبي عبد الله ، عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من وجدتم في متاعه غلولاً فأحرقوه - قال : وأحسبه قال : واضربوه » قال : فأخرج متاعه في السوق ،فوجد فيه مصحفاً ، فسأل سالماً ، فقال : بعه وتصدق بثمنه(٥).

وهكذا رواه علي بن المديني ، وأبو داود ، والترمذي من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي - زاد أبو داود : وأبو إسحاق الفزاري - كلاهما عن أبي واقد الليثي الصغير صالح بن محمد بن زائدة - به .

وقد قال علي بن المديني رحمه الله والبخاري وغيرهما : هذا حديث منكر من رواية أبي واقد هذا .

وقال الدارقطني : الصحيح أنه من فتوى سالم فقط ، وقد ذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الإمام ابن حنبل رحمه الله ومن تابعه من أصحابه ، وخالفه أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والجمهور ، فقالوا : لا يحرق متاع الغال ، بل يعزر تعزير مثله . وقال البخاري : وقد امتنع رسول الله

(٤) مسند أحمد : ١ / ٣٠ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول : ١ / ٧٥ .

[٧٤] حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

[٧٥] شيخ الطبري أحمد بن المغيرة الحمصي أبو حميد . قال الفاضل أحمد شاكر : إنه غير معروف له .
وفيه أيضاً إسماعيل بن عياش ، وقد رواه عن عبيد الله العمري ، وهو مدني ، وروايته عن غير أهل بلده فيها ضعف .
فالحديث ضعيف بهذا السند ، وقد تقدم لك أنه بالسند الأول صحيح .

(٥) مسند أحمد : ١ / ٢٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث رقم ٢٧١٣،٢٧١٤ : ٣ /٦٩ .

ﷺ من الصلاة على الغال ، ولم يحرق متاعه ، والله أعلم .

طريق أخرى عن عمر : قال ابن جرير : حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : حدثنا عبد الله بن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث : أن موسى بن جبير[٧٦] حدثه : أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه : أن عبد الله بن أنيس حدثه : أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوماً الصدقة فقال : ألم تسمع رسول الله ﷺ حين ذكر غلول الصدقة : « من غل منها بعيراً أو شاة ، فإنه يحمله يوم القيامة » ؟ قال عبد الله بن أنيس : بلى .

ورواه ابن ماجه(٦) ، عن عمرو بن سواد ، عن عبد الله بن وهب - به .

ورواه الأموي عن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن قال: عقوبة الغال أن يخرج رحله ويحرق ما فيه .

ثم روي عن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عثمان بن عطاء[٧٧] ، عن أبيه ، عن علي قال : الغال يجمع رحله فيحرق ويجلد دون حد .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أسود بن عامر : أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن جبير بن مالك[٧٨] قال : أمر بالمصاحف أن تغير قال : فقال ابن مسعود : من استطاع منكم أن يغل مصحفاً فليغله ، فإنه من غل شيئاً جاء به يوم القيامة ثم قال : قرأت من فم رسول الله ﷺ سبعين سورة أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ ؟(٧) .

وروى وكيع [في تفسيره] عن شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم ، قال : لما أمر بتحريق المصاحف قال عبد الله : يا أيها الناس غلوا المصاحف ، فإنه من غل يأت بما غل يوم

---

[٧٦] موسى بن جبير روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر وقال ابن القطان : لا يعرف حاله كما في تهذيب التهذيب . وشيخه عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري « مجهول » ما ذكر عنه في تهذيب التهذيب راوياً إلا موسى ابن جبير ولم يوثقه معتبر فعلى هذا فالحديث ضعيف .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة باب ما جاء في عمال الصدقة ، الحديث رقم ١٨١٠ : ٥٧٩ ، وفي المخطوطة : « ورواه ابن ماجه عن عمر بن سوادة » .

[٧٧] عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني . قال : فيه عمرو بن علي منكر الحديث . وقال مرة : متروك الحديث . اهـ من تهذيب التهذيب . وأبوه عطاء الخراساني لم يدرك علياً فالأثر ضعيف جداً .
وأما أبو إسحاق الراوي عن عثمان فهو الفزاري الإمام إبراهيم بن محمد .

[٧٨] جبير بن مالك صوابه خمير بن مالك كما في فضائل القرآن للحافظ ابن كثير في آخر التفسير ص ١٣ خمير ابن مالك وترجمته في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم فقال: روى عن ابن مسعود وروى عنه أبو إسحاق الهمداني سمعت أبي يقول ذلك . فعلى هذا فالأثر بهذا السند ضعيف لأن خمير بن مالك مجهول .
والأثر صحيح عن ابن مسعود من طرق أخرى كما في فضائل القرآن ص ١٣ لابن كثير رحمه الله .

(٧) مسند أحمد : ١ / ٤١٤ .

القيامة ، ونعم الغل المصحف[٨] يأتي به أحدكم يوم القيامة[٧٩].

وقال أبو داود عن سمرة بن جندب قال : كان رسول الله ﷺ إذا غنم غنيمة أمر بلالاً فينادي في الناس ، فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه ، فجاء رجل يوماً النداء بزمام من شعر فقال : يا رسول الله ، هذا كان مما أصبنا من الغنيمة . فقال : « أسمعت بلالاً ينادي ؟ » ثلاثاً ، قال : نعم ، قال : « فما منعك أن تجيء به ؟ » فاعتذر إليه ، فقال : « كلا ، أنت تجيء به يوم القيامة ، فلن أقبله منك »[٩][٨٠].

وقوله : ﴿ **أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير** ﴾ ، أي : لا يستوي من اتبع رضوان الله فيما شرعه ، فاستحق رضوان الله وجزيل ثوابه وأجير من وبيل عقابه ، ومن استحق غضب الله وألزم به ، فلا محيد له عنه ، ومأواه يوم القيامة جهنم وبئس المصير .

وهذه لها نظائر في القرآن كثيرة كقوله تعالى : ﴿ **أفمن يعلم أنما أنزل إليك من ربك الحق كمن هو أعمى** ﴾ وكقوله : ﴿ **أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا** ﴾ – الآية .

ثم قال : ﴿ **هم درجات عند الله** ﴾ . قال الحسن البصري ومحمد بن إسحاق : يعني : أهل الخير وأهل الشر درجات . وقال أبو عبيدة والكسائي : منازل ، يعني : متفاوتون في منازلهم ودرجاتهم في الجنة ، ودركاتهم في النار ، كما قال تعالى : ﴿ **ولكل درجات مما عملوا ..** ﴾ – الآية . ولهذا قال : ﴿ **والله بصير بما يعملون** ﴾ ، أي : وسيوفهم إياها ، لا يظلمهم خيراً ولا يزيدهم شراً ، بل يجازي كلاً بعمله .

وقوله : ﴿ **لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم** ﴾ ، أي : من جنسهم ليتمكنوا من مخاطبته وسؤاله ومجالسته والانتفاع به ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها** ﴾ ، أي : من جنسكم ، وقال تعالى : ﴿ **قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلوا الطعام ويمشون في الأسواق** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم من أهل القرى** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم** ﴾ فهذا أبلغ في الامتنان أن يكون الرسول إليهم منهم ،

---

(٨) حرمت هذه الآية الغلول دون تفريق بين ما إذا كان مصحفاً أو غيره ، وأيدتها في ذلك السنة ، أما قول ابن مسعود هذا فلعله إنما كان من أجل موقفه من أمر عثمان بإحراق ما عدا مصحفه من المصاحف ، وقد كان لابن مسعود مصحف وكان هذا المصحف مما أمر بتحريقه .

[٧٩] منقطع لأن إبراهيم لم يسمع من عبد الله بن مسعود وشريك ضعيف من أجل سوء حفظه ولا يضر هنا لأن الأثر مشهور عن ابن مسعود .

(٩) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب ١٤٣ .

[٨٠] رواه أبو دواد ج ٣ ص ١٥٦ ، وسنده حسن .

بحيث يمكنهم مخاطبته ومراجعته في فهم الكلام [عنه] ، ولهذا قال : ﴿ **يتلوا عليهم آياته** ﴾ ، يعني : القرآن ﴿ **ويزكيهم** ﴾ أي : يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر لتزكو نفوسهم وتطهر من الدنس والخبث الذي كانوا متلبسين به في حال شركهم وجاهليتهم ، ﴿ **ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ ، يعني : القرآن والسنة ﴿ **وإن كانوا من قبل** ﴾ أي : من قبل هذا الرسول ﴿ **لفي ضلال مبين** ﴾ ، أي : لفي غي وجهل ظاهر جلي بين لكل أحد .

أَوَلَمَّآ أَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٦٥﴾ وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيَعْلَمَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٦٦﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّا ٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ وَقَعَدُوا۟ لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا۟ ۗ قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٦٨﴾

يقول تعالى : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة** ﴾ وهي ما أصيب منهم يوم أحد من قتل السبعين منهم ﴿ **قد أصبتم مثليها** ﴾ يعني : يوم بدر ، فإنهم قتلوا من المشركين سبعين قتيلاً وأسروا سبعين أسيراً ﴿ **قلتم أنى هذا** ﴾ أي : من أين جرى علينا هذا ؟ ﴿ **قل هو من عند أنفسكم** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : ذكره أبي ، أنبأنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا قُراد أبو نوح ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا سماك الحنفي أبو زميل ، حدثني ابن عباس ، حدثني عمر بن الخطاب قال : لما كان يوم أحد من العام المقبل ، عوقبوا بما صنعوا يوم بدر من أخذهم الفداء ، فقتل منهم سبعون وفر أصحاب رسول الله ﷺ عنه ، وكسرت رباعيته ، وهشمت البيضة على رأسه ، وسال الدم على وجهه[١٠] ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أو لما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها قلتم أنى هذا قل هو من عند أنفسكم** ﴾ بأخذكم الفداء .

(١٠) مسند أحمد : ١ / ٣٠، ٣١ .

وهكذا رواه الإمام أحمد[١١]، عن عبد الرحمن بن غزوان وهو قراد أبو نوح بإسناده، ولكن بأطول منه[٨١] وكذا قال الحسن البصري.

وقال ابن جرير: حدثنا القاسم، حدثنا الحسين، حدثنا إسماعيل بن علية عن [ابن] عون، عن محمد، عن عبيدة (ح) قال سنيد - وهو حسين -[٨٢]: وحدثني حجاج عن ابن جريج، عن محمد، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد، إن الله قد كره ما صنع قومك في أخذهم الأسارى، وقد أمرك أن تخيرهم بين أمرين، إما أن يقدموا فتضرب أعناقهم، وبين أن يأخذوا الفداء، على أن يقتل منهم عدتهم، قال: فدعا رسول الله ﷺ الناس فذكر ذلك لهم، فقالوا: يا رسول الله، عشائرنا وإخواننا، ألا نأخذ[١٢] فداءهم فنتقوى به على قتال عدونا، ويستشهد منا عدتهم، فليس في ذلك ما نكره؟ قال: فقتل منهم يوم أحد سبعون رجلاً، عدة أسارى أهل بدر.

وهكذا رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي داود الحفري، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين - به. ثم قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة، وروى أبو أسامة عن هشام نحوه. وروى عن ابن سيرين عن عبيدة، عن النبي ﷺ مرسلاً[١٣].

وقال محمد بن إسحاق، وابن جريج، والربيع بن أنس، والسدي﴿ **قل هو من عند أنفسكم** ﴾: أي: بسبب عصيانكم رسول الله ﷺ حين أمركم ألا تبرحوا من مكانكم فعصيتم، يعني بذلك الرماة ﴿ **إن الله على كل شيء قدير** ﴾، أي: ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، لا معقب لحكمه.

ثم قال تعالى: ﴿ **وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله** ﴾، أي: فراركم بين يدي عدوكم وقتلهم لجماعة منكم وجراحتهم لآخرين، كان بقضاء الله وقدره، وله الحكمة في ذلك

---

(١١) هذا تأويل مرجوح للآية، فإن أخذ المسلمين للفدية من أسرى بدر كان اجتهاداً، والمجتهد مأجور وإن أخطأ. صحيح أن الله عاتبهم فيه، ولكنه وعدهم بالمغفرة، والمرجح في تأويل هذه الآية أنها تهون عليهم مصابهم في أحد، وتذكر أنهم قد أنزلوا بالمشركين مثليه في بدر، وأن ما أصابهم إنما كان بسبب ما كسبته أيديهم من عصيانهم أمر نبيهم ﷺ.

[٨١] وسنده حسن.

[٨٢] الحديث يدور على سنيد وهو الحسين بن داود وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي الملقب بالأعور. لكنه قد توبع كما ذكره الحافظ ابن كثير عن الترمذي فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١٢) في تفسير الطبري ٧ / ٣٧٦: لا بل نأخذ.

(١٣) تحفة الأحوذي، كتاب السير: ٥ / ١٨٥ -١٨٨. وفي المخطوطة: من حديث ابن داود الحضري، وأبو داود هذا هو عمر بن سعد، ينظر الجرح والتعديل: ٣ / ١١٢.

﴿ **وليعلم المؤمنين** ﴾ أي : الذين صبروا وثبتوا ولم يتزلزلوا ﴿ **وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله أو ادفعوا قالوا لو نعلم قتالاً لاتبعناكم** ﴾ يعني : أصحاب عبد الله بن أبي ابن سلول الذين رجعوا معه في أثناء الطريق فاتبعهم من اتبعهم من المؤمنين يحرضونهم على الإياب والقتال والمساعدة ، ولهذا قال : ﴿ **أو ادفعوا** ﴾ قال ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، وأبو صالح ، والحسن ،والسدي : يعني كثروا سواد المسلمين . وقال الحسن بن صالح : ادفعوا بالدعاء . وقال غيره : رابطوا ، فتعللوا قائلين : ﴿ **لو نعلم قتالاً لاتبعناكم** ﴾ ، قال مجاهد : يعنون لو نعلم أنكم تلقون حرباً لجئناكم ، ولكن لا تلقون قتالاً .

قال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ومحمد[١٤] بن يحيى بن حبان ، وعاصم بن عمر بن قتادة ، والحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ ، وغيرهم من علمائنا كلهم قد حدث قال : خرج رسول الله ﷺ - يعني حين خرج إلى أحد - في ألف رجل من أصحابه ، حتى إذا كان بالشوط - بين أحد والمدينة - انحاز عنه عبد الله بن أبي بن سلول بثلث الناس ، وقال : أطاعهم فخرج وعصاني ، ووالله ما ندري علام نقتل أنفسنا هاهنا أيها الناس ، فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب ، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة ، يقول : يا قوم ، أذكركم الله أن تخذلوا[١٥] نبيكم وقومكم عندما حضر من عدوكم . قالوا : لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم ولكنا لا نرى أن يكون قتال . فلما استعصوا عليه وأبوا إلا الانصراف عنهم ، قال : أبعدكم الله أعداء الله ، فسيغني الله عنكم ، ومضى رسول الله ﷺ [٨٣] .

قال الله تعالى : ﴿ **هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان** ﴾ . استدلوا به على أن الشخص قد تتقلب به الأحوال ، فيكون في حال أقرب إلى الكفر ، وفي حال أقرب [إلى] الإيمان ، لقوله : ﴿ **هم للكفر يومئذ أقرب منهم للإيمان** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم** ﴾ ، يعني : أنهم يقولون القول ولا يعتقدون صحته ، ومنه قولهم هذا : ﴿ **لو نعلم قتالاً لاتبعناكم** ﴾ ، فإنهم يتحققون أن جنداً من المشركين قد جاءوا من بلاد بعيدة ، يتحرقون على المسلمين بسبب ما أصيب من سراتهم يوم بدر ، وهم أضعاف المسلمين ، أنه كائن بينهم قتال لا محالة ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ **والله أعلم بما يكتمون** ﴾ . وقوله : ﴿ **الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا** ﴾ ، أي : لو سمعوا من مشورتنا عليهم في القعود وعدم الخروج قتلوا مع من قتل . قال الله تعالى : ﴿ **قل فادرءوا عن أنفسكم الموت إن كنتم**

---

(١٤) في المخطوطة : وعن محمد ... .

(١٥) في السيرة ٢ -٦٤ : ألا تخذلوا .

[٨٣] مرسل ولعله يأتي شيء مما يتعلق بهذا في سبب نزول ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين** ﴾ .

صادقين ﴾ ، أي : إن كان القعود يسلم به الشخص من القتل والموت ، فينبغي أنكم لا تموتون ، والموت لا بد آت إليكم ولو كنتم في بروج مشيدة ، فادفعوا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين .

قال مجاهد ، عن جابر بن عبد الله : نزلت هذه الآية في عبد الله بن أُبي ابن سلول[٨٤] .

وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ
لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ * يَسْتَبْشِرُونَ
بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ الَّذِينَ
اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا
مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ
فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَانقَلَبُوا
بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ
ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ
وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧٥﴾

يخبر تعالى عن الشهداء بأنهم وإن قتلوا في هذه الدار فإن أرواحهم حية مرزوقة في دار القرار .

قال ابن جرير : حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا عمر بن يونس ، عن عكرمة ، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة ، حدثني أنس بن مالك في أصحاب النبي ﷺ الذين أرسلهم النبي ﷺ إلى أهل بئر معونة قال : لا أدري أربعين أو سبعين . وعلى ذلك الماء عامر بن الطفيل الجعفري ، فخرج أولئك النفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، حتى أتوا غاراً مشرفاً على الماء فقعدوا فيه ، ثم قال بعضهم

[٨٤] رواه ابن جرير ج ٧ ص٣٨٣ وفي سنده الحسين بن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي .

لبعض : أيكم يبلغ رسالة رسول الله ﷺ [أهل هذا الماء ؟ فقال - أراه ابن ملحان الأنصاري -[٨٥]: أنا أبلغ رسالة رسول الله ﷺ] . فخرج حتى أتى [حياً منهم][١٦] فاختبأ أمام البيوت ، ثم قال : يا أهل بئر معونة ، إني رسول رسول الله إليكم ، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فآمنوا بالله ورسوله . فخرج إليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الآخر . فقال : الله أكبر ، فزت ورب الكعبة ، فاتبعوا أثره حتى أتوا أصحابه في الغار فقتلهم أجمعين عامر بن الطفيل . وقال إسحاق : حدثني أنس بن مالك : أن الله أنزل فيهم قرآناً : « بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه » ثم نسخت فرفعت بعدما قرأناها زمناً وأنزل الله : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾[٨٦].

وقد قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري في صحيحه : حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق قال : سألنا عبد الله عن هذه الآية : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ فقال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ، تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال : هل تشتهون شيئاً ؟ فقالوا : أي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ؟ ففعل ذلك بهم ثلاث مرات ، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا : يارب ، نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى ، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا »[١٧].

وقد روي نحوه عن أنس وأبي سعيد .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما من نفس تموت ، لها عند الله خير ، يسرها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى لما يرى من فضل الشهادة » .

انفرد[١٨] به مسلم من طريق حماد .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله المديني ، حدثنا سفيان عن محمد ابن علي بن ربيعة السلمي ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : قال لي رسول الله ﷺ : « [أما] علمت أن الله أحيا أباك فقال له : تمن (عليَّ) فقال له : أرد إلى الدنيا ، فأقتل مرة أخرى ،

---

[٨٥] ابن ملحان هو حرام بن ملحان أفاده الفاضل أحمد شاكر رحمه الله .

(١٦) في المخطوطة : حول متهم . والمثبت عن تفسير الطبري ٧ / ٣٩٣ .

[٨٦] سنده حسن . وقد أخرجه البخاري من طريق أخرى كما أفاده الفاضل أحمد شاكر .

(١٧) مسلم ، كتاب الإمارة ، باب في بيان أن أرواح الشهداء في الجنة : ٦ / ٣٨، ٣٩ .

(١٨) مسند أحمد : ٣ / ١٢٦، وينظر صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الشهادة : ٦ / ٣٥ .

فقال : إني قضيت [الحكم] أنهم إليها لا يرجعون »[١٩] .

انفرد به أحمد من هذا الوجه[٨٧]، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن أبا جابر - وهو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه - قتل يوم أحد شهيداً . قال البخاري : وقال أبو الوليد ، عن شعبة ، عن ابن المنكدر [قال :] سمعت جابراً قال : لما قتل أبي جعلت أبكي وأكشف الثوب عن وجهه ، فجعل أصحاب رسول الله ﷺ ينهوني ، والنبي ﷺ لم ينه ، وقال النبي ﷺ : « لا تبكيه - أو ما تبكيه - ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع »[٢٠] . وقد أسنده هو ومسلم والنسائي من طريق آخر عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : لما قتل أبي يوم أحد ، جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكي ... وذكر تمامه بنحوه .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد ، عن أبي الزبير المكي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش ، فلما وجدوا طيب مشربهم ومأكلهم ، وحسن متقلبهم قالوا : يا ليت إخواننا يعلمون ما صنع الله لنا ، لئلا يزهدوا في الجهاد ، ولا ينكلوا عن الحرب ، فقال الله عز وجل : أنا أبلغهم عنكم ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ ...وما بعدها » .

هكذا رواه [٢١] أحمد ، وكذا رواه ابن جرير ، عن يونس ، عن ابن وهب ، عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق به . ورواه أبو داود والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فذكره ، وهذا أثبت[٨٨] .

وكذا رواه سفيان الثوري ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس[٨٩] .

---

(١٩) مسند أحمد : ٣ / ٣٦١ . وفي المخطوطة في سنده : حدثنا سفيان بن محمد بن علي بن ربيعة السلمي . والصواب ما أثبتناه عن المسند ، وينظر الجرح : ٤ / ١/ ٢٦،٢٧ .

[٨٧] وسنده حسن .

(٢٠) البخاري ، غزوة أحد : ٥ / ١٣١ . وينظر باب الجنائز : ٢/ ١٠٢ ، وباب فضل الجهاد : ٤ / ٢٦ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة : ٧ / ١٥٢ . والنسائي ، كتاب الجنائز : ٤/ ١١،١٢ ، وأحمد في مسنده : ٣/ ٢٩٨/ ٣٠٧ .

(٢١) مسند أحمد : ١/ ٢٦٥،٢٦٦ . وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد الحديث رقم ٢٥٢٠: ٣/ ١٥ ، والمستدرك ، كتاب الجهاد : ٢/ ٨٨ ، وكتاب التفسير : ٢/ ٢٩٧ .

[٨٨] وسنده حسن .

[٨٩] وسنده صحيح .

وروى الحاكم في مستدركه من حديث أبي إسحاق الفزاري ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في حمزة وأصحابه : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون** ﴾ ثم قال : صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه[٩٠].

وكذا قال قتادة ، والربيع ، والضحاك أنها نزلت في قتلى أحد .

-حديث آخر : قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا هارون بن سليمان ، أنبأنا علي بن عبد الله المديني ، أنبأنا موسى بن إبراهيم بن كثير بن بشير بن الفاكه الأنصاري(٢٢)، سمعت طلحة بن خراش بن عبد الرحمن بن خراش بن الصمة الأنصاري ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : نظر إليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « يا جابر ، ما لي أراك مهتماً ؟ » قال : قلت : يا رسول الله استشهد أبي وترك ديناً وعيالاً ، قال : فقال : «ألا أخبرك ؟ ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب ، وإنه كلم أباك كفاحاً » - قال علي : الكفاح المواجهة - « فقال : سلني أعطك : قال : أسألك أن أرد إلى الدنيا فأقتل فيك ثانية فقال الرب عز وجل : إنه سبق مني القول أنهم إليها لا يرجعون . قال : أي رب فأبلغ من ورائي . فأنزل الله : ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً** ﴾ - الآية[٩١].

ثم رواه من طريق أخرى عن محمد بن سليمان بن سليط الأنصاري ، عن أبيه ، عن جابر - به نحوه . وكذا رواه البيهقي في « دلائل النبوة » من طريق علي بن المديني - به .

وقد رواه البيهقي أيضاً من حديث أبي عبادة الأنصاري ، وهو عيسى بن عبد الرحمن إن شاء الله عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ لجابر : « يا جابر ، ألا أبشرك ؟ » قال : بلى ، بشرك الله بالخير . قال : شعرت أن الله أحيا أباك فقال : تمن علي عبدي ما شئت أعطكه . قال : يارب ، ما عبدتك حق عبادتك . أتمنى عليك أن تردني إلى الدنيا فأقاتل مع نبيك ، وأقتل فيك مرة أخرى ، قال : إنه سلف مني أنه إليها [لا] يرجع » .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا

---

[٩٠] هو في المستدرك ج ٢ ص ١٤١ .

(٢٢) في المخطوطة : ابن بشير بن العلاء . ينظر الجرح : ٤/ ١/ ١٣٣ .

[٩١] الحديث رواه الترمذي ج ٤ ص ٨٤ طبعة هندية مع التحفة وابن ماجه رقم ١٩٠ ورقم ٢٨٠٠ وعثمان ابن سعيد في الرد على الجهمية ص ٧٤ وحسنه الترمذي وهو يدور على موسى بن إبراهيم بن كثير وقد روى عنه جماعة من كبار المحدثين لكنه لم يوثقه معتبر فهو مستور الحال لكن الظاهر أنه يحسن لشواهده والله أعلم . بل هو منقطع ؛ لأن أحمد بن صالح يقول لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك شيئاً ؛ إنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، ولم يذكره النسائي في شيوخ الزهري ، إنما ذكر ابن أخيه حسب . اهـ من تهذيب التهذيب ، ترجمة عبد الرحمن بن كعب ، وذكر نحو ذلك في ترجمة الزهري .

الحارث بن فضيل الأنصاري ، عن محمود بن لبيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً » .

تفرد به أحمد[٢٣]، وقد رواه ابن جرير عن أبي كريب حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، وعبدة ، عن محمد بن إسحاق – به . وهو إسناد جيد .

وكأن الشهداء أقسام : منهم من تسرح أرواحهم في الجنة ، ومنهم من يكون على هذا النهر بباب الجنة ، وقد يحتمل أن يكون منتهى سيرهم إلى هذا النهر فيجتمعون هنالك ، ويغدى عليهم برزقهم هناك ويراح ، والله أعلم – وقد روينا في مسند الإمام أحمد حديثاً فيه البشارة لكل مؤمن بأن روحه تكون في الجنة تسرح أيضاً فيها ، وتأكل من ثمارها ، وترى ما فيها من النضرة والسرور ، وتشاهد ما أعده الله لها من الكرامة ، وهو بإسناد صحيح عزيز عظيم ، اجتمع فيه ثلاثة من الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة ، فإن الإمام أحمد رحمه الله رواه عن محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، عن مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله ، عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعث » .

قوله « يعلق » أي : يأكل .

وفي هذا الحديث : إن روح المؤمن تكون على شكل طائر في الجنة[٢٤] .

وأما أرواح الشهداء فكما تقدم في حواصل طير خضر ، فهي كالكواكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها ، فنسأل الله الكريم المنان أن يثبتنا على الإيمان .

وقوله : ﴿ **فرحين بما آتاهم الله** ﴾ إلى آخر الآية ، أي : الشهداء الذين قتلوا في سبيل الله أحياء عند الله ، وهم فرحون بما هم فيه من النعمة والغبطة ، ومستبشرون بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله أنهم يقدمون عليهم ، وأنهم لا يخافون مما أمامهم ولا يحزنون على ما تركوه وراءهم .

قال محمد بن إسحاق ﴿ **ويستبشرون** ﴾ أي : ويسرون بلحوق من خلفهم[٢٥] من إخوانهم على ما مضوا عليه من جهادهم ، ليشركوهم فيما هم فيه من ثواب الله الذي أعطاهم .

قال السدي : يؤتى الشهيد بكتاب فيه : يقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ، ويقدم عليك فلان يوم كذا وكذا ، فيسر بذلك كما يسر أهل الدنيا بقدوم غُيَّبهم[٢٦] .

---

(٢٣) مسند أحمد : ١/ ٢٦٦.

(٢٤) مضى فيه : ١/ ٢٨٤.

(٢٥) كذا في المخطوطة ، وفي سيرة ابن هشام ٢ / ١١٩ : « بلحوق من لحقهم من إخوانهم » وفي تفسير الطبري ٧ / ٣٩٧ : « بلحوق من لحق بهم » .

(٢٦) البخاري : باب غزوة الرجيع ، ورعل ، وذكوان ، وبئر معونة : ٥ / ١٣٤ .

وقال سعيد بن جبير : لما دخلوا الجنة ورأوا ما فيها من الكرامة للشهداء قالوا : يا ليت إخواننا الذين في الدنيا يعلمون ما عرفناه من الكرامة ، فإذا شهدوا للقتال باشروها بأنفسهم ، حتى يستشهدوا فيصيبوا ما أصبنا من الخير ، فأخبر رسول الله ﷺ بأمرهم وما هم فيه من الكرامة ، وأخبرهم أي [ربهم أني] قد أنزلت على نبيكم وأخبرته بأمركم ،وما أنتم فيه ، فاستبشروا بذلك ، فذلك قوله : ﴿ **ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم** ﴾ - الآية .

وقد ثبت في الصحيحين عن أنس ، رضي الله عنه ، في قصة أصحاب بئر معونة السبعين من الأنصار الذين قتلوا في غداة واحدة وقنت رسول الله ﷺ على الذين قتلوهم ، يدعو عليهم ويلعنهم ، قال أنس : ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع : « أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا ، فرضي عنا وأرضانا » .

ثم قال : ﴿ **ويستبشرون بنعمة من الله وفضل وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين** ﴾ . قال محمد بن إسحاق : استبشروا وسروا لما عاينوا من وفاء الموعود وجزيل الثواب .

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : هذه الآية جمعت المؤمنين كلهم ، سواء الشهداء وغيرهم ، وقلما ذكر الله فضلاً ذكر به الأنبياء وثواباً أعطاهم إلا ذكر ما أعطى الله المؤمنين من بعدهم .

وقوله : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح** ﴾ هذا كان يوم « حمراء الأسد » وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين كروا راجعين إلى بلادهم ، فلما استمروا في سيرهم تندموا لم لا تمموا على أهل المدينة وجعلوها الفيصلة ...فلما بلغ رسول الله ﷺ ذلك ندب المسلمين إلى الذهاب وراءهم ليرعبهم ويريهم أن بهم قوة وجلداً ، ولم يأذن لأحد سوى من حضر الوقعة يوم أحد ، سوى جابر بن عبد الله رضي الله عنه - لما سنذكره - فانتدب المسلمون على ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله ولرسوله ﷺ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : لما رجع المشركون عن أحد قالوا : لا محمداً قتلتم ، ولا الكواعب أردفتم ، بئسما صنعتم ، ارجعوا . فسمع رسول الله ﷺ بذلك ، فندب المسلمين فانتدبوا حتى بلغ حمراء الأسد - أو بئر أبي عيينة - الشك من سفيان - فقال المشركون : نرجع من قابل . فرجع رسول الله ﷺ ، فكانت تعد غزوة ، فأنزل الله عز وجل ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم** ﴾ .

ورواه ابن مردويه من حديث محمد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ،

عن ابن عباس - فذكره[٩٢].

وقال محمد بن إسحاق : كان يوم أحد يوم السبت للنصف من شوال ، فلما كان الغد من يوم الأحد لست عشرة ليلة مضت من شوال ، أذن مؤذن رسول الله ﷺ في الناس بطلب العدو ، وأذن مؤذنه أن لا يخرج معنا أحد إلا أحد حضر يومنا بالأمس ، فكلمه جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقال : يا رسول الله ، إن أبي كان خلفني على أخوات لي سبع وقال : يا بني ، إنه لا ينبغي لي ولا لك أن نترك هؤلاء النسوة لا رجل فيهن ، ولست بالذي أوثرك بالجهاد مع رسول الله ﷺ على نفسي ، فتخلف على أخواتك ، فتخلفت عليهن ، فأذن له رسول الله ﷺ ، فخرج معه . وإنما خرج رسول الله ﷺ مُرهباً للعدو ، وليبلغهم أنه خرج في طلبهم ليظنوا به قوة ، وأن الذي أصابهم لم يوهنهم عن عدوهم[٩٣].

قال ابن إسحاق : حدثني عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبي السائب مولى عائشة بنت عثمان : أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ من بني عبد الأشهل ، كان شهد أحداً قال : شهدت أحداً مع رسول الله ﷺ أنا وأخي ، فرجعنا جريحين ، فلما أذن مؤذن رسول الله ﷺ بالخروج في طلب العدو ، قلت لأخي - أو قال لي - أتفوتنا غزوة مع رسول الله ﷺ ؟ والله ما لنا من دابة نركبها ، وما منا إلا جريح ثقيل ، فخرجنا مع رسول الله ﷺ ، وكنت أيسر جراحاً منه ، فكان إذا غلب حملته عُقبة(٢٧) [ومشى عُقبة](٢٨) حتى انتهينا إلى ما انتهى إليه المسلمون[٩٤].

وقال البخاري : حدثنا محمد بن سلام ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول** ﴾ - الآية . قالت لعروة : يا ابن أختي ، كان أبواك منهم الزبير وأبو بكر رضي الله عنهما ، لمَّا أصاب نبي الله ﷺ ما أصاب يوم أحد ، وانصرف عنه المشركون ، خاف أن يرجعوا فقال : « من يرجع(٢٩) في أثرهم ؟ » فانتدب منهم سبعون رجلاً ، فيهم أبو بكر والزبير رضي الله عنهما .

هكذا رواه البخاري منفرداً به ، بهذا السياق ، وهكذا رواه الحاكم في مستدركه عن الأصم ،

---

[٩٢] قال الحافظ في الفتح ج ٩ ص ٢٦٩ طبعة حلبية أخرجه النسائي وابن مردويه ورجاله رجال الصحيح إلا أن المحفوظ إرساله عن عكرمة ليس فيه عن ابن عباس . ومن الطريق المرسلة أخرجه ابن أبي حاتم وغيره . اهـ .

[٩٣] لم يسنده ابن إسحاق فهو معضل .

(٢٧) العقبة : النوبة ، أي : يتناوبان الحمل .

(٢٨) عن سيرة ابن هشام : ٢ / ١٠١.

[٩٤] فيه عبد الله بن خارجة بن زيد بن ثابت ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أنه روى عنه الزهري وبكير بن الأشج وعقيل بن خالد ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فعلى هذا فهو مستور الحال . وأبو السائب مولى عائشة بنت عثمان لم أجد ترجمته .

(٢٩) في صحيح البخاري غزوة أحد ٥ / ١٣٠ : من يذهب ... .

عن عباس الدوري ، عن أبي النضر ، عن أبي سعيد المؤدب ، عن هشام بن عروة – به ، ثم قال : صحيح[٣٠] ولم يخرجاه . كذا قال .

ورواه أيضاً من حديث إسماعيل بن أبي خالد ، عن البهي ، عن عروة قال : قالت لي عائشة : [يا بني] إن أباك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح . ثم قال : صحيح[٣١] على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وروى ابن ماجه ، عن هشام بن عمار ، وهدية بن عبد الوهاب عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة به وهكذا رواه سعيد بن منصور وأبو بكر الحميدي في مسنده عن سفيان[٣٢] – به .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر من أصل كتابه ، أنبأنا سمويه ، أنبأنا عبد الله بن الزبير ، أنبأنا أبو سفيان ، أنبأنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ « إن كان أبواك لمن الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح : أبو بكر والزبير ، رضي الله عنهما » .

ورفع هذا الحديث خطأ محض من جهة إسناده ، لمخالفته رواية الثقات من وقفه على عائشة كما قدمناه ، ومن جهة معناه ، فإن الزبير ليس هو من آباء عائشة ، وإنما قالت عائشة لعروة بن الزبير ذلك لأنه ابن أختها أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم .

وقال ابن جرير : حدثني محمد بن سعد ، حدثني أبي ، [حدثني] عمي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : إن الله قذف في قلب أبي سفيان الرعب يوم أحد بعدما كان منه ما كان ، فرجع إلى مكة ، فقال النبي ﷺ : « إن أبا سفيان قد أصاب منكم طرفاً ، وقد رجع ، وقذف الله في قلبه الرعب » ، وكانت وقعة أحد في شوال ، وكان التجار يقدمون المدينة في ذي القعدة ، فينزلون ببدر الصغرى في كل سنة مرة ، وإنهم قدموا بعد وقعة أحد ، وكان أصاب المؤمنين القرح ، واشتكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، واشتد عليهم الذي أصابهم ، وإن رسول الله ندب الناس لينطلقوا معه ، ويتبعوا ما كانوا متبعين ، وقال : « إنما يرتحلون الآن فيأتون الحج ولا يقدرون على مثلها حتى عام مقبل » . فجاء الشيطان فخوَّف أولياءه فقال : إن الناس قد جمعوا لكم . فأبي عليه الناس أن يتبعوه ، فقال : « إني ذاهب وإن لم يتبعني أحد ، لأحضّ الناس »[٣٣] ، [فانتدب] معه أبو بكر الصديق ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، والزبير ، وسعد ، وطلحة ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وحذيفة بن اليمان ، وأبو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلاً ، فساروا في طلب أبي سفيان ،

---

(٣٠) المستدرك : ٢ / ٢٩٨ .
(٣١) المستدرك : ٣ / ٣٦٣ .
(٣٢) ابن ماجه ، المقدمة ، الحديث رقم ١٢٤ : ١٥٦ .
(٣٣) ينظر تفسير الطبري : ٧ –٤٠٢.

فطلبوه حتى بلغوا الصفراء[٣٤]، فأنزل الله : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح** ﴾ – الآية[٩٥].

ثم قال ابن إسحاق[٩٦]، فخرج رسول الله ﷺ حتى انتهى إلى حمراء الأسد ، وهي من المدينة على ثمانية أميال .

قال ابن هشام[٩٦]: واستعمل على المدينة ابن أم مكتوم فأقام بها الاثنين والثلاثاء والأربعاء ، ثم رجع إلى المدينة . وقد مر به – كما حدثني عبد الله بن أبي بكر –[٩٧] معبد بن أبي معبد الخزاعي ، وكانت خزاعة مسلمهم ومشركهم عيبة[٣٥] نصح لرسول الله ﷺ بتهامة ، صفقتهم[٣٦] معه ، لا يخفون عنه شيئاً كان بها ، ومعبد يومئذ مشرك ،فقال :يا محمد ، أما والله لقد عز علينا ما أصابك في أصحابك ، ولوددنا أن الله عافاك فيهم . ثم خرج ورسول الله ﷺ بحمراء الأسد ، حتى لقي أبا سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء ، وقد أجمعوا الرجعة إلى رسول الله ﷺ وأصحابه وقالوا : أصبنا حد أصحابه وقادتهم وأشرافهم ، ثم نرجع قبل أن نستأصلهم .. لنكرن على بقيتهم فلنفرغن منهم ، فلما رأى أبو سفيان معبداً قال : ما وراءك يا معبد ؟ قال : محمد قد خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثلهم قط ، يتحرقون عليكم تحرقاً ، قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم ، وندموا على ما صنعوا ، فيهم من الحنق عليكم شيء لم أر مثله قط . قال : ويلك ، ما تقول ؟ قال : والله ما أرى أن ترتحل حتى ترى نواصي الخيل – قال : فوالله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصل بقيتهم . قال : فإني أنهاك عن ذلك . ووالله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتاً من شعر ، قال : وما قلت ؟ قال : قلت :

كادت تهد من الأصوات راحلتي ... إذ سالت الأرض بالجرد الأبابيل[٣٧]
تردى بأسد كرام لا تنابلة ... عند اللقاء ولا ميل معازيل[٣٨]
فظلت عدواً أظن الأرض مائلة ... لما سموا برئيس غير مخذول[٣٩]

---

(٣٤) وادي صفراء من ناحية المدينة ، وهو واد كثير الزرع والنخل في طريق الحاج .

[٩٥] رواه ابن جرير ج ٧ ص٤٠٢ وهو كما ترى مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٩٦] معضلات .

[٩٧] عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من أتباع التابعين فالحديث معضل .

(٣٥) عيبة الرجل : موضع سره .

(٣٦) يعني : اتفاقهم معه .

(٣٧) كادت تهد : كادت تسقط لهول ما رأت من أصوات الجيش وكثرته . والجرد : الخيل العتاق . والأبابيل : الجماعات .

(٣٨) تردى : تسرع . والتنابلة : القصار . والميل : جمع أميل ، وهو الذي لا رمح معه ، وقيل : هو الذي لا ترس معه ، وقيل هو الذي لا يثبت على السرج . والمعازيل : الذين لا سلاح معهم .

(٣٩) العدو : مشي سريع . سموا : علوا وارتفعوا .

فقلت : ويل ابن حرب من لقائكم إذا تغطمطت البطحاء بالجيل[٤٠]
إني نذير لأهل البسل ضاحية لكل ذي إربة منهم ومعقول[٤١]
من جيش أحمد لا وخش تنابلة وليس يوصف ما أنذرت بالقيل

قال فثنى ذلك أبا سفيان ومن معه .

ومر به ركب من بني عبد القيس ، فقال : أين تريدون ؟ قالوا : نريد المدينة ، قال : ولم ؟ قالوا : نريد الميرة ، قال : فهل أنتم مبلغون عني محمداً رسالة أرسلكم بها إليه ، وأحمل لكم هذه غداً زبيباً بعكاظ إذ وافيتمونا . قالوا : نعم . قال : فإذا وافيتموه فأخبروه أنا قد أجمعنا المسير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم ، فمر الركب برسول الله ﷺ وهو بحمراء الأسد ، فأخبروه بالذي قال أبو سفيان وأصحابه ، فقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل .

وذكر ابن هشام عن أبي عبيدة[٩٨] قال : قال رسول الله ﷺ حين بلغه رجوعهم : « والذي نفسي بيده ، لقد سومت لهم حجارة لو صبحوا بها لكانوا كأمس الذاهب »[٤٢].

وقال الحسن البصري [في قوله] : ﴿ **الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح** ﴾ : إن أبا سفيان وأصحابه أصابوا المسلمين ما أصابوا ورجعوا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أبا سفيان قد رجع وقد قذف الله في قلبه ، فمن ينتدب في طلبه ؟ » فقام النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وناس من أصحاب النبي ﷺ فاتبعوهم ، فبلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ يطلبه ، فلقي عيراً من التجار فقال : ردوا محمداً ولكم من الجعل كذا وكذا ، وأخبروهم أني قد جمعت لهم جموعاً ، وأنني راجع إليهم . فجاء التجار فأخبروا بذلك رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : حسبنا الله ونعم الوكيل ، فأنزل الله هذه الآية[٩٩].

وهكذا قال عكرمة ، وقتادة وغير واحد : إن هذا السياق نزل في شأن « حمراء الأسد » ، وقيل : نزلت في بدر الموعد[٤٣]، والصحيح الأول .

---

(٤٠) تغطمطت : اهتزت وارتجت . والبطحاء : السهل من الأرض . الجيل : الصنف من الناس ، وفي الروض الأنف ٢ / ١٤٤ بالخيل ، وابن حرب في البيت هو أبو سفيان .

(٤١) البسل : الحرام ، وأراد بأهل البسل قريشاً ، لأنهم أهل مكة ، ومكة بلد حرام ، والضاحية : البارزة ، والإربة : العقل ، والوخش : رذالة الناس وأخساؤهم .

[٩٨] أبو عبيدة هو معمر بن المثنى والحديث معضل .

(٤٢) سيرة ابن هشام : ٢ / ١٠٢ / ١٠٤ .

[٩٩] الحديث من مراسيل الحسن ومراسيل الحسن البصري شديدة الضعف .

(٤٣) قال أبوحيان في البحر المحيط ٣ / ١٧٠ : (وقيل : الاستجابة كانت من العام المقبل ، بعد قصة أحد ، حيث تواعد أبو سفيان ورسول الله ﷺ موسم بدر ، فلما كان العام المقبل خرج أبو سفيان ، فأرعب وبدا له الرجوع ...).

وقوله : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم ، فزادهم إيماناً** ﴾ الآية . أي : الذين توعدهم الناس [بالجموع] وخوفهم بكثرة الأعداء ، فما اكترثوا لذلك ، بل توكلوا على الله واستعانوا به ﴿ **وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ .

قال البخاري : حدثنا أحمد بن يونس ، أراه قال : حدثنا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس : ﴿ **حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ ، قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قالوا : ﴿ **إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾[٤٤] .

وقد رواه النسائي ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهارون بن عبد الله ، كلاهما عن يحيى بن أبي بكير ، عن أبي بكر وهو ابن عياش - به . والعجب أن الحاكم رواه[٤٥] من حديث أحمد بن يونس - به ، ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

ثم رواه البخاري عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس قال : كان آخر قول إبراهيم عليه السلام حين ألقي في النار : حسبنا الله ونعم الوكيل[٤٦] .

وقال عبد الرزاق : قال ابن عيينة : وأخبرني زكريا ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو قال : هي كلمة إبراهيم عليه السلام حين ألقي في البنيان[٤٧] رواه ابن جرير .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا إبراهيم بن موسى الثوري ، أخبرنا عبد الرحيم بن محمد بن زياد السكري ، أنبأنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه قيل له يوم أحد: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم . فأنزل الله هذه الآية .

وروى أيضاً بسنده عن محمد بن عبيد الله الرافعي ، عن أبيه ، عن جده أبي رافع ، أن النبي ﷺ وجه علياً في نفر معه في طلب أبي سفيان ،فلقيهم أعرابي من خزاعة فقال : إن القوم قد جمعوا لكم . قالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . فنزلت هذه الآية[١٠٠] .

ثم قال ابن مردويه : حدثنا دعلج بن أحمد ، أخبرنا الحسن بن سفيان ، أنبأنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد ، أنبأنا موسى بن أعين ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعتم في الأمر العظيم فقولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل » .

---

(٤٤) الصحيح ، كتاب التفسير : ٦ / ٤٨ .

(٤٥) المستدرك : ٢ / ٢٩٨ .

(٤٦) الصحيح ، كتاب التفسير : ٦ / ٤٨،٤٩

(٤٧) في تفسير الطبري ٧ / ٤١٢ : في النار

[١٠٠] محمد بن عبيد الله بن أبي رافع قال البخاري منكر الحديث . كما في الميزان .

هذا حديث غريب من هذا الوجه[١].

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا حيوة بن شريح وإبرهيم بن أبي العباس قالا : حدثنا بقية ، حدثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن سيف[٢]، عن عوف بن مالك أنه حدثهم : أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله ﷺ : « ردوا علي الرجل » . فقال : « ما قلت ؟ » قال : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله يلوم على العجز ، ولكن عليك بالكيس ، فإذا غلبك أمر فقل : حسبي الله ونعم الوكيل »(٤٨).

وكذا رواه أبو داود والنسائي من حديث بقية عن بحير ، عن خالد ، عن سيف - وهو الشامي ، ولم ينسب - عن عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ - بنحوه

وقال الإمام أحمد : حدثنا أسباط ، حدثنا مطرف ، عن عطية[٣]، عن ابن عباس [في قوله : ﴿ **فإذا نقر في الناقور** ﴾] قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنعم وصاحب القرن قد التقم القرن وحنى جبهته ، يسمع متى يؤمر فينفخ » . فقال أصحاب محمد ﷺ : فما نقول ؟ قال : « قولوا : حسبنا الله ونعم الوكيل ، على الله توكلنا »(٤٩).

وقد روي هذا الحديث من غير وجه ، وهو حديث جيد[٤]. وروينا عن أم المؤمنين عائشة وزينب رضي الله عنهما أنهما تفاخرتا فقالت زينب : زوجني الله ، وزوجكن أهاليكن . وقالت عائشة : نزلت براءتي من السماء في القرآن . فسلمت لها زينب . ثم قالت : كيف قلت حين ركبت راحلة صفوان بن المعطل ؟ فقالت : قلت : حسبي الله ونعم الوكيل ، فقالت زينب : قلت كلمة المؤمنين[٥].

ولهذا قال تعالى : ﴿ **فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء** ﴾ ، أي : لما توكلوا على الله كفاهم ما أهمهم ، ورد عنهم بأس من أراد كيدهم ، فرجعوا إلى بلدهم ﴿ **بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء** ﴾ مما أضمر لهم عدوهم ﴿ **واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم** ﴾ .

قال البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو بكر بن داود الزاهد ، حدثنا محمد

---

[١] ومصعب بن سعيد أبو خيثمة . قال ابن عدي : يحدث عن الثقات بالمناكير ويصحف كما في الميزان .

[٢] سيف مجهول وترجمته في تهذيب التهذيب .

(٤٨) المسند : ٦ / ٢٤، ٢٥ ، وأبو داود ، كتاب الأقضية ، الحديث رقم ٣٦٢٧ : ٣ / ٣١٣ .

[٣] عطية هو ابن سعيد العوفي مدلس وشيعي ضعيف .

(٤٩) مسند أحمد : ١ / ٣٢٦ ، وما بين القوسين من المسند .

[٤] هذه الطرق التي قد ذكرت لا تبلغ أن يكون الحديث جيداً ولا حسناً فالحديث ضعيف .

[٥] ينظر سنده فإن الذي في الصحيح أن زينب كانت تفتخر على نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وليس فيه قول عائشة .

ابن نعيم ، حدثنا بشر بن الحكم ، حدثنا مبشر بن عبد الله بن رزين ، حدثنا سفيان بن حسين ، عن يعلى بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فانقلبوا بنعمة من الله وفضل** ﴾ ، قال : النعمة أنهم سلموا ، والفضل أن عيراً مرت وكان في أيام الموسم - فاشتراها رسول الله ﷺ فربح فيها مالاً ، فقسمه بين أصحابه[٦].

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم** ﴾ ، قال : [هذا] أبو سفيان ، قال لمحمد ﷺ : موعدكم بدر ، حيث قتلتم أصحابنا ، فقال محمد ﷺ : « عسى » فانطلق رسول الله ﷺ لموعده حتى نزل بدراً ، فوافقوا السوق فيها وابتاعوا فذلك قول الله عز وجل : ﴿ **فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء** ...﴾ الآية . قال : وهي غزوة بدر الصغرى[٧].

رواه ابن جرير ، وروى [أيضاً] عن القاسم ، عن الحسين ، عن حجاج ، عن ابن جريج[٨] قال : لما عهد رسول الله ﷺ لموعد أبي سفيان ، فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش ، فيقولون : قد جمعوا لكم ، يكيدونهم بذلك ، يريدون أن يرعبوهم ، فيقول المؤمنون : ﴿ **حسبنا الله ونعم الوكيل** ﴾ حتى قدموا بدراً ، فوجدوا أسواقها عافية لم ينازعهم فيها أحد ، قال رجل من المشركين فأخبر أهل مكة بخيل محمد ، وقال في ذلك(٥٠):

نفرت قلوصي من خيول محمد وعجوة منثورة كالعنجد
واتخذت ماء قديد موعدي

ثم قال ابن جرير : هكذا أنشدنا القاسم ، وهو خطأ ، وإنما هو :

قد نفرت من رفقتي محمد وعجوة من يثرب كالعنجد
تهوي على دين أبيها الأتلد قد جعلت ماء قديد موعدي
وماء ضجنان لها ضحى الغد(٥١)

---

[٦] رجاله كلهم مترجم لهم في تهذيب التهذيب ، وصالحون للحجية وقد ضعف سفيان بن حسين في الزهري وشيخ الحاكم فيه هو محمد بن داود أبو بكر النيسابوري مترجم له في الأنساب للسمعاني وشذرات الذهب ووصفه بأنه حافظ ثقة ، ومحمد بن نعيم هو محمد بن نعيم بن عبد الله النيسابوري ما وجدت له ترجمة ، وما وجدت له ذكراً إلا في تهذيب الكمال في ترجمة شيخه .

[٧] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٤١١ وهو مرسل .

[٨] هو ابن جرير ج ٧ ص٤١١ عن ابن جريج عن مجاهد وهو أيضاً مرسل وأيضاً من رواية حسين بن داود الملقب بسنيد وقد ضعف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد .

(٥٠) الأبيات في تفسير الطبري : ٧ / ٤١١ .

(٥١) الأبيات في سيرة ابن هشام منسوبة إلى معبد بن أبي معبد الخزاعي : ٢ / ٢١٠ ، وينظر تفسير الطبري : ٧ / ٤١٢ .

والعجوة : نوع جيد من تمر المدينة ، والعنجد : الزبيب الأسود ، والدين : الدأب والعادة ، والأتلد : الأقدم=

ثم قال تعالى ﴿ **إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه** ﴾ ، أي يخوفكم أولياءه ، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وذوو شدة ، قال الله تعالى : ﴿ **فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين** ﴾ ، إذا سول لكم وأوهمكم فتوكلوا عليَّ والجؤوا إليَّ ، فأنا كافيكم وناصركم عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **أليس الله بكاف عبده ويخوفونك بالذين من دونه** ﴾ ، إلى قوله : ﴿ **قل : حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **أولئك حزب الشيطان ألا إن حزب الشيطان هم الخاسرون** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز** ﴾ ، وقال : ﴿ **ولينصرن الله من ينصره** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم** ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد * يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار** ﴾ .

وَلَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ ۚ
[٩]
إِنَّهُمْ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَلَّا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًّا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَلَهُمْ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ لَن يَضُرُّوا۟ ٱللَّهَ
شَيْـًٔا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٧﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ
خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ مَّا
كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ
ٱلطَّيِّبِ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ
مَن يَشَآءُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَلَكُمْ أَجْرٌ

= وقديد : موضع قرب مكة ، وضجنان : جبل على طريق المدينة من مكة .

[٩] وعسى أن يعقل حكام المسلمين معنى هذه الآية حتى يعتمدوا على الله وحده فلقد أصبح حكام المسلمين عاراً على الإسلام فذاك يعتز بأمريكا وآخر يعتز بروسيا وتركوا الاعتماد على الله الذي هو آخذ بنواصي العباد ﴿ **يعز من يشاء ويذل من يشاء** ﴾ .

حقاً إن حكام المسلمين السبب الأكبر في نكبات المسلمين وفي تدهور حال المسلمين ومن ثم تسمع إمام الضلالة الخميني يسخر منهم ومن إعلامهم نسأل الله أن يبدل الإسلام خيراً منهم .

وقد ذكرت نبذة عن هذا الموضوع في المخرج من الفتنة وفي السيوف الباترة لإلحاد الشيوعية الكافرة .

عَظِيمٌ ﴿١٧٩﴾ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

يقول تعالى لنبيه ﷺ ﴿ **ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر** ﴾ ، وذلك من شدة حرصه على الناس كان يحزنه مبادرة الكفار إلى المخالفة والعناد والشقاق ، فقال تعالى لا يحزنك ذلك : ﴿ **إنهم لن يضروا الله شيئا يريد الله أن لا يجعل لهم حظاً في الآخرة** ﴾ ، أي : حكمته فيهم أنه يريد بمشيئته وقدرته أن لا يجعل لهم نصيباً في الآخرة ﴿ **ولهم عذاب عظيم** ﴾ .

ثم قال تعالى مخبراً عن ذلك إخباراً مقرراً : ﴿ **إن الذين اشتروا الكفر بالإيمان** ﴾ ، أي : استبدلوا هذا بهذا ﴿ **لن يضروا الله شيئاً** ﴾ ، أي : ولكن يضرون أنفسهم ﴿ **ولهم عذاب أليم** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين** ﴾ ، كقوله تعالى : ﴿ **أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون** ﴾ . وكقوله : ﴿ **فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون** ﴾ . وكقوله : **ولا تعجبك أموالهم ولا أولادهم إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا وتزهق أنفسهم وهم كافرون** ﴾[٥٢] .

ثم قال تعالى : ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ أي : لا بد أن يعقد سبباً من المحنة ، يظهر فيه وليه ، ويفتضح فيه عدوه . يعرف به المؤمن الصابر ، والمنافق الفاجر ، يعنى بذلك يوم أحد الذي امتحن به المؤمنين ، فظهر به إيمانهم وصبرهم وجلدهم وطاعتهم لله ولرسوله ﷺ ، وهتك به ستر المنافقين ، فظهر مخالفتهم ونكولهم عن الجهاد وخيانتهم لله ولرسوله ولهذا قال : ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب** ﴾ .

قال مجاهد : ميز بينهم يوم أحد . وقال قتادة : ميز بينهم بالجهاد والهجرة . وقال السدي ، قالوا : إن كان محمد صادقاً فليخبرنا عمن يؤمن به منا ومن يكفر ، فأنزل الله : ﴿ **ما كان الله ليذر المؤمنين على ما أنتم عليه حتى [يميز الخبيث من الطيب** ﴾ ، أي[٥٣] : حتى] يخرج المؤمن من الكافر .

---

(٥٢) يريد المفسر بهذا الاستشهاد أن يقول : إن إملاء الله للكافرين هو إمدادهم بالأموال والبنين وكافة متع الحياة المختلفة ، وليس في هذا خير لهم ، وإنما هو طريقهم إلى الإثم الذي لا نهاية له سوى العذاب المهين .

(٥٣) عن تفسير الطبري : ٧ / ٤٢٦ .

روى ذلك كله ابن جرير .

ثم قال : ﴿ **وما كان الله ليطلعكم على الغيب** ﴾، أي : أنتم لا تعلمون غيب الله في خلقه حتى يميز لكم المؤمن من المنافق، لولا ما يعقده من الأسباب الكاشفة عن ذلك .

ثم قال : ﴿ **ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء** ﴾ ، كقوله : ﴿ **عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **فآمنوا بالله ورسله** ﴾ ، أي : أطيعوا الله ورسوله واتبعوه فيما شرع لكم ﴿ **وإن تؤمنوا وتتقوا فلكم أجر عظيم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم** ﴾ ، أي : لا يحسبن البخيل أن جمعه المال ينفعه ، بل هو مضرة عليه في دينه - وربما كان - في دنياه .

ثم أخبر بمآل أمر ماله يوم القيامة فقال : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾ قال البخاري :

حدثنا عبد الله بن منير ، سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن - هو ابن عبد الله بن دينار - عن أبيه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّلَ له شجاعاً أقرع له زبيبتان ، يطوقه يوم القيامة ، يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - يقول : أنا مالك ، أنا كنزك - ثم تلا هذه الآية -: ﴿ **لا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم** ﴾ » ، إلى آخر الآية .

تفرد به البخاري(٥٤) دون مسلم من هذا الوجه ، وقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق الليث بن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح - به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الذي لا يؤدي زكاة ماله يمثل الله له ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ، ثم يلزمه يطوقه ، يقول : أنا كنزك أنا كنزك »(٥٥) .

وهكذا رواه النسائي عن الفضل بن سهل ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة - به ، ثم قال النسائي : ورواية عبد العزيز ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أثبت من رواية عبد الرحمن ، عن أبيه عبد الله بن دينار ، عن أبي صالح ، عن

---

(٥٤) كتاب التفسير : ٦ / ٤٩ . والشجاع - بضم الشين وكسرها - : الحية الذكر ، وقيل الحية مطلقاً .
(٥٥) مسند أحمد : ٢ / ٩٨ .

أبي هريرة .

قلت : ولا منافاة بينهما ، فقد يكون عند عبد الله بن دينار من الوجهين ، والله أعلم . وقد ساقه الحافظ أبو بكر بن مردويه من غير وجه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . ومن حديث محمد بن أبي حميد[١٠] ، عن زياد الخطمي ، عن أبي هريرة - به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن جامع ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له شجاع أقرع يتبعه ، يفر منه وهو يتبعه فيقول : أنا كنزك » ثم قرأ عبد الله مصداقه من كتاب الله : ﴿ **سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة** ﴾(٥٦) .

وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، زاد الترمذي : وعبد الملك بن أعين ، كلاهما عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود - به ، ثم قال الترمذي : حسن صحيح . وقد رواه الحاكم في مستدركه ، من حديث أبي بكر بن عياش وسفيان الثوري ، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود - به[١١] . ورواه ابن جرير من غير وجه ، عن ابن مسعود - موقوفاً[١٢] .

حديث آخر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أمية بن بسطام ،حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « من ترك بعده كنزاً مُثل له شجاعاً أقرع يوم القيامة له زبيبتان ، يتبعه ويقول : من أنت ؟ ويلك . فيقول : أنا كنزك الذي خلفت بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ، ثم يتبعه سائر جسده » . إسناده جيد قوي ولم يخرجوه .

وقد رواه الطبراني عن جرير بن عبد الله البجلي[١٣] . ورواه ابن جرير وابن مردويه من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ قال : « لا يأتي الرجل مولاه فيسأله من فضل ما له عنده ، فيمنعه إياه إلا دعي له يوم القيامة شجاع يتلمظ(٥٧) فضله الذي منع » . لفظ ابن جرير[١٤] .

---

[١٠] محمد بن أبي حميد « ضعيف » وزياد الخطمي ما وجدت ترجمته .

(٥٦) مسند أحمد : ١ / ٣٧٧ ، والنسائي ، كتاب الزكاة : ٥ / ١١ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٨ / ٣٦٣ ؛ وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، الحديث رقم ١٧٨٤ : ١ / ٥٦٨ ، والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٢٩٨ .

[١١] رواه الحاكم ج ٢ ص ٢٩٨ موقوفاً على ابن مسعود .

[١٢] عبد الملك بن أعين وجامع ابن أبي راشد روياه عن ابن مسعود مرفوعاً . وأبو إسحاق السبيعي رواه موقوفاً ، والظاهر صحة الوجهين عن ابن مسعود وأنه تارة يرويه مرفوعاً وأخرى يحدث به موقوفاً والله أعلم .

[١٣] ما تيسر لي الوقوف على سنده وقد راجعت المعجم الكبير فلم أجده .

(٥٧) التلمظ : تحريك اللسان في الفم .

[١٤] رواه الطبري ج ٧ ص٤٣٥ وسنده حسن وانظر للتفصيل كلام الفاضل أحمد شاكر رحمه الله .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا داود ، عن أبي قزعة ، عن رجل[١٥] ، عن النبي ﷺ قال : « ما من ذي رحم يأتي ذا رحمه ، فيسأله من فضل جعله الله عنده ، فيبخل به عليه ، إلا أخرج له من جهنم شجاع يتلمظ ، حتى يطوقه » .

ثم رواه من طريق أخرى على أبي قزعة ، - واسمه حجير(٥٨) بن بيان - عن أبي مالك العبدي موقوفاً . ورواه من وجه آخر عن أبي قزعة مرسلاً .

وقال العوفي عن ابن عباس[١٦] : نزلت في أهل الكتاب الذين بخلوا بما في أيديهم من الكتب المنزلة أن يبينوها .

ورواه ابن جرير . والصحيح الأول ، وإن دخل هذا في معناه . وقد يقال : هذا أولى بالدخول ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ولله ميراث السموات والأرض** ﴾ ، أي : فأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فإن الأمور كلها مرجعها إلى الله عز وجل . فقدموا لكم من أموالكم ما ينفعكم يوم معادكم ﴿ **والله بما تعملون خبير** ﴾ ، أي : بنياتكم وضمائركم .

لَّقَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ
قَوْلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ ۘ سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا۟ وَقَتْلَهُمُ
ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَنَقُولُ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿١٨١﴾ ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ
أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿١٨٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَهِدَ

---

[١٥] الرجل هو أبو مالك العبدي صحابي ترجمته في الإصابة وأبو قزعة هو سويد بن حجير بن بيان .
والحديث رواه الطبري ج ٧ ص ٤٣٣،٤٣٤ على ثلاثة أوجه موقوفاً على أبي مالك . ومرفوعاً عن أبي قزعة عن رجل عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والرجل هو أبو مالك ومرسلاً .
رواه ثلاثة عن داود بن أبي هند : الأول : سلمة بن علقمة « صدوق له أوهام » .
الثاني : عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي « ثقة » .
والثالث : محمد بن خازم الضرير أبو معاوية « ثقة » أحفظ الناس لحديث الأعمش . وقد يهم في حديث غيره فرواية الوقف تعتبر شاذة والظاهر أن الحديث جاء عن سويد بن حجير أو عن داود مرسلاً ومتصلاً والوصل زيادة من ثقة لم يخالفه من هو أرجح منه فهي مقبولة .

(٥٨) في المخطوطة : حجر . ينظر تفسير الطبري : ٧ / ٤٣٤ . وليس « أبو قزعة » كنية حجير ، وإنما هي كنية سويد ، وينظر الجرح : ١ / ٢ / ٢٣٥.

[١٦] رواه ابن جرير ج ٧ / ص ١٥٢ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

إِلَيْنَآ أَلَّا نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ ٱلنَّارُ ۗ قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾ فَإِن كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَآءُو بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُنِيرِ ﴿١٨٤﴾

قال سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : لما نزل قوله : ﴿ **من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة** ﴾ قالت اليهود : يا محمد ، افتقر ربك . يسأل عباده القرض ؟ فأنزل الله : ﴿ **لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء** ﴾ الآية . رواه ابن مردويه وابن أبي حاتم[١٧] .

وقال محمد بن إسحاق : حدثني محمد بن أبي محمد[١٨] ، عن عكرمة أنه حدثه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه بيت المدراس ، فوجد من يهود أناساً كثيراً قد اجتمعوا إلى رجل منهم يقال له : فنحاص ، وكان من علمائهم وأحبارهم ، ومعه حبر يقال له : أشيع . فقال أبو بكر : ويحك يا فنحاص . اتق الله وأسلم ، فوالله إنك لتعلم أن محمداً رسول الله ، قد جاءكم بالحق من عنده ، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة والإنجيل . فقال فنحاص : والله يا أبا بكر – ما بنا إلى الله من حاجة من فقر ، وإنه إلينا لفقير . ما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا ، وإنا عنه لأغنياء ، ولو كان عنا غنياً ما استقرض منا كما يزعم صاحبكم . ينهاكم عن الربا ، ويعطناه ، ولو كان غنياً ما أعطانا الربا[٥٩] فغضب أبو بكر رضي الله عنه ، فضرب وجه فنحاص ضرباً شديداً ، وقال : والذي نفسي بيده لولا الذي بيننا وبينك من العهد لضربت عنقك يا عدو الله فأكذبونا ما استطعتم إن كنتم صادقين ، فذهب فنحاص إلى رسول الله ﷺ فقال : أبصر ما صنع بي صاحبك . فقال رسول الله لأبي بكر : « ما حملك على ما صنعت ؟ » فقال : يا رسول الله : إن عدو الله قد قال قولاً عظيماً ، زعم أن الله فقير وأنهم عنه أغنياء . فلما قال ذلك غضبت لله مما قال ، فضربت وجهه ، فجحد ذلك فنحاص وقال : ما قلت ذلك . فأنزل الله فيما قال فنحاص رداً عليه وتصديقاً لأبي بكر : ﴿ **لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء ...** ﴾ الآية .

رواه ابن أبي حاتم .

---

[١٧] لم يتيسر لي الوقوف على سنده .

[١٨] محمد بن أبي محمد مجهول .

(٥٩) عن سيرة ابن هشام : ١ / ٥٣٩ ، وتفسير الطبري : ٧ / ٤٤٢ .

وقوله : ﴿ **سنكتب ما قالوا** ﴾ تهديد ووعيد ، ولهذا قرنه بقوله : ﴿ **وقتلهم الأنبياء بغير حق** ﴾ ، أي : هذا قولهم في الله ، وهذه معاملتهم لرسل الله ، وسيجزيهم الله على ذلك شر الجزاء ، ولهذا قال : ﴿ **ونقول ذوقوا عذاب الحريق * ذلك بما قدمت أيديكم وأن الله ليس بظلام للعبيد** ﴾ ، أي : يقال لهم ذلك تقريعاً وتوبيخاً وتحقيراً وتصغيراً .

وقوله : ﴿ **الذين قالوا إن الله عهد إلينا أن لا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار** ﴾ ، يقول تعالى تكذيباً لهؤلاء الذين زعموا أن الله عهد إليهم في كتبهم أن لا يؤمنوا برسول حتى يكون من معجزاته أن من تصدق بصدقة من أمته فقبلت منه أن تنزل من السماء نار تأكلها ، قاله ابن عباس والحسن وغيرهما . قال الله تعالى : ﴿ **قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات** ﴾ ، أي : بالحجج والبراهين ﴿ **وبالذي قلتم** ﴾ ، أي : وبنار تأكل القرابين المتقبلة ﴿ **فلم قتلتموهم** ﴾ ، أي : فلم قابلتموهم بالتكذيب والمخالفة والمعاندة وقتلتموهم ﴿ **إن كنتم صادقين** ﴾ أنكم تتبعون الحق وتنقادون للرسل .

ثم قال تعالى مسلياً لنبيه ﷺ : ﴿ **فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير** ﴾ ، أي : لا يهيدنك[٦٠] تكذيب هؤلاء لك ، فلك أسوة من قبلك من الرسل الذين كذبوا مع ما جاؤوا به من البينات وهي الحجج والبراهين القاطعة ﴿ **والزبر** ﴾ وهي الكتب المتلقاة من السماء ، كالصحف المنزلة على المرسلين ﴿ **والكتاب المنير** ﴾ ، أي : البين الواضح الجلي .

كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ
أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا
ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ * لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ
وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟
أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٨٦﴾

يخبر تعالى إخباراً عاماً يعم جميع الخليقة بأن كل نفس ذائقة الموت ، كقوله : ﴿ **كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ ، فهو تعالى وحده هو الحي الذي لا يموت ،

(٦٠) هاده الشيء هيداً : أفزعه وكربه .

والإنس والجن يموتون ، وكذلك الملائكة وحملة العرش ، وينفرد الواحد الأحد القهار بالديمومة والبقاء ، فيكون آخراً كما كان أولاً .

وهذه الآية فيها تعزية لجميع الناس ، فإنه لا يبقى أحد على وجه الأرض حتى يموت ، فإذا انقضت المدة وفرغت النطفة التي قدر الله وجودها من صلب آدم وانتهت التربة - أقام الله القيامة وجازى الخلائق بأعمالهم جليلها وحقيرها ، كثيرها وقليلها ، كبيرها وصغيرها ، فلا يظلم أحداً مثقال ذرة ، ولهذا قال : ﴿ **وإنما توفون أجوركم يوم القيامة** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز الأويسي حدثنا [حدثنا علي بن أبي علي اللهبي ، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين[١٩] ، عن أبيه(٦١) ، عن] علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما توفي النبي ﷺ وجاءت التعزية ، جاءهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ﴿ **كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة** ﴾ . إن في الله عزاء من كل مصيبة ، وخلفاً من كل هالك ، ودركاً من كل فائت ، فبالله فثقوا ، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال جعفر بن محمد : فأخبرني أبي أن علي بن أبي طالب قال : أتدرون من هذا ؟ هذا الخضر عليه السلام .

وقوله : ﴿ **فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز** ﴾ أي : من جنب النار ونجا منها وأدخل الجنة ، فقد فاز كل الفوز .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها ، اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز** ﴾ » .

هذا حديث ثابت في الصحيحين من غير هذا الوجه(٦٢) بدون هذه الزيادة ، وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، من حديث محمد(٦٣) بن عمرو هذا . ورواه ابن مردويه من وجه آخر فقال :

---

[١٩] هذا حديث منقطع لأن محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب . والصحيح أن الخضر قد مات قبل بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، وعليه الإمام البخاري وجمع من المحققين وليس هناك حديث صحيح يدل على بقائه إلى زمن النبي صلى الله وعليه وعلى آله وسلم بل قوله تعالى : ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد** ﴾ يدل على أنه لم يكن باقياً في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . والحديث الصحيح « اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعد اليوم » قاله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غزوة بدر .

(٦١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والمثبت عن المطبوعة ، وكان في هذه : علي بن أبي علي الهاشمي ، فأثبتنا « اللهبي » عن الجرح لابن أبي حاتم : ٣ / ١ / ١٩٧ .

(٦٢) البخاري : بدء الخلق : ٤ / ١٤٤ .

(٦٣) المستدرك ، كتاب التفسير : ٢/ ٢٩٩ .

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن يحيى ، أنبأنا حميد بن مسعدة ، أنبأنا عمرو بن علي ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها » قال : ثم تلا هذه الآية : ﴿ **فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز** ﴾ » .

وتقدم[٦٤] عند قوله تعالى : ﴿ **ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ ما رواه الإمام أحمد عن وكيع ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب أن يزحزح عن النار وأن يدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس ما يحب أن يؤتى إليه »[٦٥][٢٠] .

وقوله : ﴿ **وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾ تصغيراً لشأن الدنيا ، وتحقيراً لأمرها ، وأنها دنيئة فانية قليلة زائلة ، كما قال تعالى : ﴿ **بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها وما عند الله خير وأبقى** ﴾ وفي الحديث : « والله ما الدنيا في الآخرة إلا كما يغمس أحدكم إصبعه في اليم ، فلينظر بم ترجع إليه »[٦٦][٢١] .

وقال قتادة في قوله : ﴿ **ومالحياة الدنيا إلا متاع الغرور** ﴾ هي متاع ، هي متاع ، متروكة ، أوشكت - والله الذي لا إله إلا هو - أن تضمحل عن أهلها ، فخذوا من هذا المتاع طاعة الله إن استطعتم ، ولا قوة إلا بالله .

وقوله : ﴿ **لتبلون في أموالكم وأنفسكم** ﴾ كقوله تعالى : ﴿ **ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات** ﴾ إلى آخر الآيتين . أي : لا بد أن يبتلى المؤمن في شيء من ماله أو نفسه أو ولده أو أهله ، ويبتلى المؤمن على قدر دينه ، فإن كان في دينه صلابة زيد في البلاء ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً** ﴾ ، يقول تعالى للمؤمنين عند مقدمهم المدينة قبل وقعة بدر ، مسلياً لهم عما نالهم من الأذى من أهل الكتاب والمشركين ، وآمراً لهم بالصبر والصفح والعفو حتى يفرج الله فقال : ﴿ **وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره قال : كان النبي ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين

---

(٦٤) ينظر آية : ١٠٢ من هذه السورة .

(٦٥) مسند أحمد : ٢ / ١٩١ .

[٢٠] وتقدم هناك أنه رواه مسلم وأن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة مستور الحال .

(٦٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث رقم ٤١٠٨ : ٢ / ١٣٧٦ .

[٢١] رواه مسلم ج ٤ ص ٢١٩٣ من حدث المستورد رضي الله عنه .

وأهل الكتاب كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله : ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً** ﴾ قال : وكان رسول الله ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيهم

هكذا رواه مختصراً ، وقد ذكره البخاري عند تفسير هذه الآية مطولاً ، فقال : حدثنا أبو اليمان ، أنبأنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير : أن أسامة بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار ، عليه قطيفة فدكية[٦٧] وأردف أسامة بن زيد وراءه ، يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج ، قبل وقعة بدر ، قال : حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن أبي ابن سلول ، وذلك قبل أن[٦٨] يسلم عبد الله بن أبيّ ، فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين ، عبدة الأوثان واليهود والمسلمين ، وفي المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة[٦٩] الدابة خمَّر عبد الله بن أبيّ أنفه بردائه وقال : لا تغبروا علينا . فسلم رسول الله ﷺ ، ثم وقف ، فنزل فدعاهم إلى الله عز وجل ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبيّ : أيها المرء إنه لا أحسن مما تقول ، إن كان حقاً فلا تؤذنا به في مجالسنا ، ارجع إلى رحلك ، فمن جاءك فاقصص عليه . فقال عبد الله بن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاغشنا به في مجالسنا فإنا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون ، فلم يزل النبي ﷺ يخفضهم حتى سكتوا ، ثم ركب النبي ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عبادة ، فقال له النبي ﷺ : «يا سعد ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب » – يريد عبد الله بن أبيّ – قال كذا وكذا . فقال سعد : يا رسول الله اعف عنه واصفح فوالله الذي أنزل عليك الكتاب لقد جاءك الله بالحق الذي أنزل عليك ، وقد اصطلح أهل هذه البحيرة[٧٠] على أن يتوجوه ويعصبوه بالعصابة ، فلما أبى الله ذلك بالحق الذي أعطاك الله شرق بذلك ، فذلك الذي فعل به ما رأيت . فعفا عنه رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه ، يعفون عن المشركين وأهل الكتاب ، كما أمرهم الله ، ويصبرون على الأذى ، قال الله تعالى : ﴿ **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً** ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ **ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق ، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره** ﴾ – الآية ، وكان النبي ﷺ يتأول في العفو ما أمره الله به ، حتى أذن الله فيهم ، فلما غزا رسول الله ﷺ بدراً ، فقتل الله [به] صناديد كفار قريش ، قال عبد الله بن أبيّ ابن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان : هذا أمر قد توجه ، فبايعوا الرسول ﷺ على الإسلام وأسلموا[٧١] .

---

(٦٧) فدكية : أي كساء غليظ منسوب إلى فدك – بفتح الفاء والدال – وهي بلدة مشهورة على مرحلتين من المدينة .

(٦٨) أي : قبل أن يظهر الإسلام .

(٦٩) العجاجة : الغبار الذي تثيره الدابة . وخمر : غطى .

(٧٠) البحيرة : بصيغة التصغير : مدينة رسول الله ﷺ ، وقد جاء في رواية مكبراً . والعرب تسمي المدن والقرى البحار .

(٧١) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٦ / ٥٠ .

فكل من قام بحق ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، فلا بد أن يؤذى ، فما له دواء إلا الصبر في الله ، والاستعانة بالله ، والرجوع إلى الله ، عز وجل .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٨٩﴾ ﴾

هذا توبيخ من الله وتهديد لأهل الكتاب ، الذين أخذ عليهم العهد ، على ألسنة الأنبياء أن يؤمنوا بمحمد ﷺ ، وأن ينوهوا بذكره في الناس ليكونوا على أهبة من أمره ، فإذا أرسله الله اتبعوه ، فكتموا ذلك وتعوضوا عما وعدوا عليه من الخير في الدنيا والآخرة بالدون الطفيف ، والحظ الدنيوي السخيف ، فبئست الصفقة صفقتهم ، وبئست البيعة بيعتهم .

وفي هذا تحذير للعلماء أن يسلكوا مسلكهم فيصيبهم ما أصابهم ، ويسلك به مسلكهم ، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع ، الدال على العمل الصالح ، ولا يكتموا منه شيئاً ، فقد ورد في الحديث المروي من طرق متعددة عن النبي ﷺ قال : « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار »(٧٢)[٢٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا** ﴾ الآية ، يعني بذلك المرائين المتكثرين بما لم يعطوا ، كما جاء في الصحيحين عن رسول عن ﷺ : « من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة »(٧٣) . وفي الصحيح : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي

---

(٧٢) ابن ماجه ، المقدمة ، الحديث رقم ٢٦٦ ، ص ٩٨ ،ومسند أحمد عن أبي هريرة : ٢ / ٢٩٦ ،٤٩٩ .

[٢٢] تقدم الكلام عليه عند تفسير قول الله عز وجل : ﴿ **إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى** ﴾ وأنه صالح للحجية بمجموع طرقه والله أعلم .

(٧٣) مسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ٧٣ .

زور »[٧٤].

وقال الإمام أحمد : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره : أن مروان قال : اذهب يا رافع[٢٣] – لبوابه – إلى ابن عباس رضي الله عنه فقل : لئن كان كل امرىء منا فرح بما أتى ، وأحب أن يحمد بما [لم] يفعل معذباً ، لنعذبن أجمعون ؟ فقال ابن عباس : وما لكم وهذه ؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب ، ثم تلا ابن عباس : ﴿ **وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلا فبئس ما يشترون** ﴾ وتلا ابن عباس : ﴿ **لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا** ﴾ الآية . وقال ابن عباس : سألهم النبي ﷺ عن شيء ، فكتموه وأخبروه بغيره فخرجوا قد أروه أن [قد] أخبروه بما سألهم عنه ، واستحمدوا بذلك إليه ، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه[٧٥].

وهكذا رواه البخاري[٧٦] في التفسير ، ومسلم ، والترمذي والنسائي ، في تفسيريهما ، وابن أبي حاتم ، وابن جرير وابن مردويه والحاكم في مستدركه كلهم من حديث عبد الملك بن جريج – بنحوه . ورواه البخاري[٧٧] أيضاً من حديث ابن جريج عن [ابن] أبي مليكة عن علقمة بن وقاص : أن مروان قال لبوابه : اذهب يا رافع إلى ابن عباس فذكره .

وقال البخاري : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، أنبأنا محمد بن جعفر ، حدثني زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه : أن رجالاً من المنافقين [على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزو تخلفوا عنه ، وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ ، فإذا قدم رسول الله ﷺ][٧٨] من الغزو اعتذروا إليه وحلفوا ، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا ، فنزلت : ﴿ **ولا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا** ﴾ الآية .

وكذا رواه مسلم من حديث ابن أبي مريم – بنحوه . وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث الليث بن سعد ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم قال : كان أبو سعيد ورافع بن خديج

---

(٧٤) البخاري ، كتاب النكاح : ٧ / ٤٤،٤٥ . ومسلم ، كتاب اللباس : ١٦٨،١٦٩ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البر : ٦ / ١٨٣ ، ومسند أحمد عن عائشة : ٦ / ١٦٧ .

[٢٣] رافع مجهول . والحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني وتم الانتقاد وحديث أبي سعيد الذي بعد هذا أصح وأقوم من حيث المعنى . والله أعلم .

(٧٥) المسند : ١ / ٢٩٨ .

(٧٦) صحيح البخاري : ٦ / ٥١ . ومسلم ، منافقين : ٨ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٨ / ٣٦٥ ، والمستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٢٩٩ .

(٧٧) صحيح البخاري : ٦ / ٥١ .

(٧٨) عن صحيح البخاري : ٦ /٥٠.

وزيد بن ثابت عند مروان فقال : يا أبا سعيد ، رأيت قول الله تعالى : ﴿ **لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا** ﴾ . ونحن نفرح بما أتينا ، ونحب أن نحمد بما لم نفعل ؟ فقال أبو سعيد : إن هذا ليس من ذاك ، إنما ذاك أن ناساً من المنافقين كانوا يتخلفون إذا بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فإن كان بهم نكبة فرحوا بتخلفهم ، وإن كان لهم نصر من الله وفتح حلفوا لهم ليرضوهم ويحمدوهم على سرورهم بالنصر والفتح . فقال مروان : أين هذا من هذا ؟ فقال أبو سعيد : وهذا يعلم هذا [فقال مروان] : أكذلك يا زيد ؟ قال : نعم ، صدق أبو سعيد . ثم قال أبو سعيد : وهذا يعلم ذاك - يعني رافع بن خديج - ولكنه يخشى إن أخبرك أن تنزع قلائصه في الصدقة . فلما خرجوا قال زيد لأبي سعيد الخدري : ألا تحمدني على شهادة لك ؟ فقال أبو سعيد : شهدت الحق . فقال زيد : أو لا تحمدني على ما شهدت الحق ؟ .

ثم رواه من حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رافع بن خديج : أنه كان هو وزيد ابن ثابت عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فقال مروان : يا رافع ، في أي شيء نزلت هذه ؟ فذكره كما تقدم عن أبي سعيد ، رضي الله عنهم ، وكان مروان يبعث بعد ذلك يسأل ابن عباس كما تقدم ، فقال له ما ذكرناه . ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس وما قاله هؤلاء ، لأن الآية عامة في جميع[٢٤] ما ذكر ، والله أعلم .

وقد روى ابن مردويه أيضاً من حديث محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن الزهري ، عن محمد[٢٥] بن ثابت الأنصاري : أن ثابت بن قيس الأنصاري قال : يا رسول الله ، والله لقد خشيت أن أكون هلكت . قال : « لم ؟ » قال : نهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل . وأجدني أحب الحمد ، ونهى الله عن الخيلاء وأجدني أحب الجمال ، ونهى الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك وأنا امرؤ جهوري الصوت ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا ترضى أن تعيش حميداً ، وتقتل شهيداً ، وتدخل الجنة ؟ قال : بلى يا رسول الله . فعاش حميداً ، وقتل شهيداً يوم مسيلمة الكذاب[٧٩] .

وقوله : ﴿ **فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب** ﴾ يقرأ بالتاء[٨٠] على مخاطبة المفرد ، وبالياء على الإخبار عنهم ، أي : لا يحسبون أنهم ناجون من العذاب ، بلى لا بد لهم منه . ولهذا قال : ﴿ **ولهم**

---

[٢٤] تقدم لك أن حديث أبي سعيد أرجح وأقوم من حيث المعنى .

[٢٥] يقول الحافظ في تهذيب التهذيب : والظاهر أن رواية محمد عن أبيه وعن سالم أيضاً مرسلة لأنهما قتلا يوم اليمامة وهو صغير إلا أن يكون حفظ عن أبيه وهو طفل وقد أورده في الصحابة على قاعدتهم ولا تصح له صحبة ولا يصح سماع الزهري منه أيضاً .

(٧٩) ينظر أسد الغابة : ١ / ٢٧٥ بتحقيقنا .

(٨٠) في البحر المحيط ٣ / ١٣٧ : « وقرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿ **لا يحسبن** ﴾ و ﴿ **يحسبنهم** ﴾ بالياء فيهما ، ورفع باء يحسبنهم » ، وقرأ حمزة والكسائي وعاصم : ﴿ **لا تحسبن** ﴾ و ﴿ **فلا تحسبنهم** ﴾ بتاء الخطاب وفتح الباء فيهما ، خطاباً للرسول » .

عذاب أليم ﴾ .

ثم قال : ﴿ **ولله ملك السمٰوات والأرض والله على كل شيء قدير** ﴾ ، أي : هو مالك كل شيء، والقادر على كل شيء فلا يعجزه شيء، فهابوه ولا تخالفوه ، واحذروا نقمته وغضبه ، فإنه العظيم الذي لا أعظم منه ، القدير الذي لا أقدر منه .

إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَٰوَٰتِ
وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَٰفِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ
يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ
السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ
أَنصَارٍ ﴿١٩٢﴾ رَّبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَٰنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ
فَـَٔامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ
﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَٰمَةِ إِنَّكَ
لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾

قال الطبراني : حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ، حدثنا يحيى الحماني[٢٦]، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتت قريش اليهود فقالوا : بم جاءكم موسى ؟ قالوا : عصاه ويده بيضاء للناظرين . وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى ؟ قالوا : كان يبريء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً . فدعا ربه ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** ﴾ ، فليتفكروا فيها .

---

[٢٦] في سنده يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد كذبه الإمام أحمد.

وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير ضعف فالحديث بهذا السند لا يثبت .

وهذا مشكل ، فإن هذه الآية مدنية . وسؤالهم أن يكون الصفا ذهباً بمكة ، والله أعلم .

ومعنى الآية أنه يقول تعالى: ﴿ **إن في خلق السمٰوات والأرض** ﴾ ، أي : هذه في ارتفاعها واتساعها ، وهذه في انخفاضها وكثافتها واتضاعها . وما فيهما من الآيات المشاهدة العظيمة من كواكب سيارات ، وثوابت وبحار ، وجبال وقفار وأشجار ، ونبات وزروع وثمار ، وحيوان ومعادن ومنافع ، مختلفة الألوان والطعوم والروائح والخواص ، ﴿ **واختلاف الليل والنهار** ﴾ ، أي : تعاقبهما وتقارضهما الطول والقصر ، فتارة يطول هذا ويقصر هذا ، ثم يعتدلان ، ثم يأخذ هذا من هذا فيطول الذي كان قصيراً ، ويقصر الذي كان طويلاً ، وكل ذلك تقدير العزيز الحكيم ، ولهذا قال : ﴿ **لآيات لأولي الألباب** ﴾ ، أي : العقول التامة الذكية التي تدرك الأشياء بحقائقها على جلياتها ، وليسوا كالصم البكم الذين لا يعقلون الذين قال الله فيهم : ﴿ **وكأين من آية في السمٰوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ .

ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال : ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم** ﴾ كما ثبت في صحيح البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك »[٨١]. أي [لا] يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمائرهم وألسنتهم ﴿ **ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض** ﴾ ، أي : يفهمون ما فيهما من الحكم الدالة على عظمة الخالق وقدرته ، وعلمه وحكمته ، واختياره ورحمته .

وقال الشيخ أبو سليمان الداراني[٨٢]: إني لأخرج من منزلي ، فما يقع بصري على شيء إلا رأيت لله علي فيه نعمة ، ولي فيه عبرة . رواه ابن أبي الدنيا في كتاب « التوكل والاعتبار » .

وعن الحسن البصري أنه قال : تفكر ساعة خير من قيام ليلة . وقال الفضيل : قال الحسن : الفكرة مرآة تريك حسناتك وسيئاتك . وقال سفيان بن عيينة : الفكرة نور يدخل قلبك . وربما تمثل بهذا البيت :

إذا المرء كانت لـــه فكـــرة ففـــي كل شيء لـــه عبرة

وعن عيسى عليه السلام أنه قال : طوبى لمن كان قيله تذكراً ، وصمته تفكراً ، ونظره عبراً .

وقال لقمان الحكيم : إن طول الوحدة ألهم للفكرة ، وطول الفكرة دليل على طرق [باب] الجنة .

---

(٨١) البخاري ، كتاب الصلاة : ٢ / ٦٠ .

وليس هذا الحديث تفسيراً للذكر ، لأن الصلاة أخص منه ، وهو أعم منها ، وإنما هو إشارة إلى نوع منه .

(٨٢) هو أبو سليمان عبد الرحمن بن عطية الداراني العنسي ، من داريا – قرية من قرى الشام – أحد الأبدال ، وكان عديم النظير زهداً وصلاحاً ، وله كلام رفيع في التصوف والزهد . مات رحمه الله سنة ٢٠٥ . (العبر : ١ / ٣٤٧ ، وتيسير طبقات الصوفية للسلمي : ٢٠) .

وقال وهب بن منبه : ما طالت فكرة امريء قط إلا فهم ، وما فهم امريء قط إلا علم ، وما علم امرىء قط إلا عمل .

وقال عمر بن عبد العزيز : الكلام بذكر الله ، عز وجل ، حسن ، والفكرة في نعم الله أفضل العبادة .

وقال مغيث الأسود : زوروا القبور كل يوم تفكركم ، وشاهدوا الموقف بقلوبكم ، وانظروا إلى المنصرف بالفريقين إلى الجنة أو النار ، وأشعروا قلوبكم وأبدانكم ذكر النار ومقامعها وأطباقها ، وكان يبكي عند ذلك حتى يرفع صريعاً من بين أصحابه ، قد ذهب عقله .

وقال عبد الله بن المبارك : مرَّ رجل براهب عند مقبرة ومزبلة ، فناداه فقال : يا راهب ، إن عندك كنزين من كنوز الدنيا لك فيهما معتبر ، كنز الرجال وكنز الأموال .

وعن ابن عمر : أنه كان إذا أراد أن يتعاهد قلبه ، يأتي الخربة فيقف على بابها ، فينادي بصوت حزين فيقول : أين أهلك ؟ ثم يرجع إلى نفسه فيقول : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ .

وعن ابن عباس أنه قال : ركعتان مقتصدتان في تفكر ، خير من قيام ليلة والقلب ساه .

وقال الحسن : يا ابن آدم ، كل في ثلث بطنك ، واشرب في ثلثه ، ودع ثلثه الآخر تتنفس للفكرة .

وقال بعض الحكماء : من نظر إلى الدنيا بغير العبرة انطمس من بصر قلبه بقدر تلك الغفلة .

وقال بشر بن الحارث الحافي[٨٣] : لو تفكر الناس في عظمة الله تعالى لما عصوه .

وقال الحسن ، عن عامر بن عبد قيس قال : سمعت غير واحد ولا اثنين ولا ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ يقولون : إن ضياء الإيمان ، أو نور الإيمان التفكر .

وعن عيسى عليه السلام أنه قال : يا ابن آدم الضعيف ، اتق الله حيث ما كنت ، وكن في الدنيا ضيفاً ، واتخذ المساجد بيتاً ، وعلم عينيك البكاء ، وجسدك الصبر ، وقلبك الفكر ، ولا تهتم برزق غد .

وعن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه بكى يوماً بين أصحابه ، فسئل عن ذلك ، فقال : فكرت في الدنيا ولذاتها وشهواتها ، فاعتبرت منها بها ما تكاد شهواتها تنقضي حتى تكدرها مرارتها ، ولئن لم يكن فيها عبرة لمن اعتبر إن فيها مواعظ لمن ادكر .

وقال ابن أبي الدنيا : أنشدني الحسين بن عبد الرحمن :

---

(٨٣) هو أبو نصر بشر بن الحارث المروزي الزاهد المعروف ببشر الحافي ، سمع من حماد بن زيد وإبراهيم بن سعد وطبقتهما ، وعني بالعلم ، وقد صنف العلماء في مناقب بشر وكراماته وعاش خمساً وسبعين سنة ، وتوفي ببغداد سنة ٢٢٧ (العبر : ٣٩٧ ، وتيسير طبقات الصوفية للسلمي : ٢١٣) .

نزهة المؤمن الفكر لذة المؤمن العبر
نحمد الله وحده نحن كل على خطر
رب لاه وعمره قد تقضى وما شعر
رب عيش قد كان فو ق المنى مونق الزهر
في خرير من العيو ن وظل من الشجر
وسرور من النبا ت وطيب من الثمر
غيَّرته وأهله سرعة الدهر بالغير
نحمد الله وحده إن في ذا لمعتبر
إن في ذا لعبرة للبيب إن اعتبر

وقد ذم الله تعالى من لا يعتبر بمخلوقاته الدالة على ذاته وصفاته وشرعه وقدره وآياته ، فقال : ﴿ **وكأين من آية في السمٰوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون * وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون** ﴾ ومدح عباده المؤمني ﴿ **الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السمٰوات والأرض** ﴾ قائلين : ﴿ **ربنا ما خلقت هذا باطلاً** ﴾ ، أي : ما خلقت هذا الخلق عبثاً ، بل بالحق لتجزي الذين أساءوا بما عملوا ، وتجزي الذين أحسنوا بالحسنى . ثم نزهوه عن العبث وخلق الباطل فقالوا : ﴿ **سبحانك** ﴾ ، أي : عن أن تخلق شيئاً باطلاً ﴿ **فقنا عذاب النار** ﴾ ، أي : يا من خلق الخلق بالحق والعدل ، يا من هو منزه عن النقائص والعيب والعبث ، قنا من عذاب النار بحولك وقوتك وقيضنا لأعمال ترضى بها عنا ، ووفقنا لعمل صالح تهدينا به إلى جنات النعيم ، وتجيرنا به من عذابك الأليم .

ثم قالوا : ﴿ **ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته** ﴾ ، أي : أهنته وأظهرت خزيه لأهل الجمع ﴿ **وما للظالمين من أنصار** ﴾ ، أي : يوم القيامة لا مجير لهم منك ، ولا محيد لهم عما أردت بهم . ﴿ **ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان** ﴾ ، أي : داعياً يدعو إلى الإيمان ، وهو الرسول ﷺ ﴿ **أن آمنوا بربكم فآمنا** ﴾ ، أي : يقول : ﴿ **آمنوا بربكم فآمنا** ﴾ ، أي : فاستجبنا له واتبعناه ﴿ **ربنا فاغفر لنا ذنوبنا** ﴾ ، أي : بإيماننا واتباعنا نبيك فاغفر لنا ذنوبنا ، أي : استرها ﴿ **وكفر عنا سيئاتنا** ﴾ ، أي : فيما بيننا وبينك ﴿ **وتوفنا مع الأبرار** ﴾ ، أي : ألحقنا بالصالحين ﴿ **ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك** ﴾ قيل : معناه : على الإيمان برسلك . وقيل : معناه : على ألسنة رسلك . وهذا أظهر .

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن محمد ، عن أبي عقال ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « عسقلان أحد العروسين ، يبعث الله منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم ، ويبعث منها خمسين ألفاً شهداء

وفوداً إلى الله ، وبها صفوف الشهداء ، رؤوسهم مقطعة في أيديهم ، تشج[٨٤] أوداجهم دماً ، يقولون : ﴿ **ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد** ﴾ فيقول : صدق عبيدي ، اغسلوهم بنهر البيضة ، فيخرجون منها نقاء بيْضاً ، فيسرحون في الجنة حيث شاءوا »[٨٥] .

وهذا الحديث يعد من غرائب المسند ، ومنهم من يجعله موضوعاً[٢٧] والله أعلم .

﴿ **ولا تخزنا يوم القيامة** ﴾ ، أي : على رؤوس الخلائق ﴿ **إنك لا تخلف الميعاد** ﴾ ، أي : لا بد من الميعاد الذي أخبرت عنه رسلك ، وهو القيام يوم القيامة بين يديك .

وقد قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا الحارث بن سريج[٨٦] حدثنا المعتمر ، حدثنا الفضل بن عيسى ، حدثنا محمد بن المنكدر ، أن جابر بن عبد الله حدثه : أن رسول الله ﷺ قال : « العار والتخزية تبلغ من ابن آدم في القيامة في المقام بين يدي الله ، عز وجل ، ما يتمنى العبد أن يؤمر به إلى النار » حديث غريب[٢٨] .

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقرأ هذه الآيات العشر من آخر آل عمران إذا قام من الليل لتهجده ، فقال البخاري ، رحمه الله :

حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب [عن] ابن عباس قال : بت عند خالتي ميمونة ، فتحدث رسول الله ﷺ [مع أهله] ساعة ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر قعد فنظر إلى السماء فقال : ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** ﴾ ثم قام فتوضأ واستن ، فصلى إحدى عشرة ركعة ، ثم أذن بلال فصلى ركعتين ، ثم خرج فصلى بالناس الصبح[٨٧] .

وكذا رواه مسلم[٨٨] عن أبي بكر بن إسحاق الصغاني ، عن ابن أبي مريم - به ، ثم رواه

---

(٨٤) تشج : تسيل .

(٨٥) مسند أحمد : ٣ / ٢٢٥ .

[٢٧] ذكره ابن الجوزي رحمه الله في الموضوعات ج ٢ ص ٥٣ وقال ص ٥٤ : وأما حديث أنس فجميع طرقه تدور على أبي عقال واسمه هلال بن يزيد بن يسار . قال ابن حبان : يروي عن أنس أشياء موضوعة ما حدث بها قط ، لا يجوز الاحتجاج به بحال .

(٨٦) ينظر الجرح والتعديل : ١ / ٢ / ٧٦ .

[٢٨] فيه الفضل بن عيسى الرقاشي ذكر الحافظ الذهبي هذا الحديث في ترجمته ثم قال : وقال أحمد بن زهير : سألت ابن معين عن الفضل الرقاشي فقال : كان قاصاً رجل سوء . قلت : فحديثه ؟ قال : لا تسأل عن القدري الخبيث .

(٨٧) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٦ / ٥١ ، واستن : استعمل السواك .

(٨٨) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : ٢ / ١٨٢ .

البخاري[٨٩] من طرق عن مالك ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ ، وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل - أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل - استيقظ رسول الله ﷺ من منامه ، فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده . ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن[٩٠] معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلي - قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي ، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها[٩١] ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن مالك - به . ورواه مسلم[٩٢] أيضاً وأبو داود من وجوه أخر ، عن مخرمة بن سليمان - به .

طريق أخرى لهذا الحديث عن ابن عباس :

قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن علي ، أخبرنا أبو يحيى بن أبي مسرة أنبأنا خلاد بن يحيى ، أنبأنا يونس بن أبي إسحاق ، عن المنهال بن عمرو ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن عبد الله بن عباس قال : أمرني العباس أن أبيت بآل رسول الله ﷺ وأحفظ صلاته . قال : فصلى رسول الله ﷺ بالناس صلاة العشاء الآخرة ، حتى إذا لم يبق في المسجد أحد غيره قام فمرَّ بي ، فقال : « من هذا ؟ عبد الله ؟ » فقلت : نعم ، قال : « فمه ؟ » قلت : أمرني العباس أن أبيت بكم الليلة . قال : فالحق الحق . فلما أن دخل قال : « أفرشن عبد الله ؟ » فأتي بوسادة من مسوح ، قال : فنام رسول الله ﷺ عليها حتى سمعت غطيطه ، ثم استوى على فراشه قاعداً ، قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : « سبحان الملك القدوس » ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآيات من آخر سورة آل عمران حتى ختمها .

وقد روى مسلم[٩٣] وأبو داود والنسائي ، من حديث علي بن عبد الله بن عباس حديثاً في ذلك أيضاً .

طريق أخرى رواها ابن مردويه ، من حديث عاصم بن بهدلة ، عن بعض أصحابه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خرج ذات ليلة بعد ما مضى ليل ، فنظر إلى السماء

(٨٩) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٦ / ٥١، ٥٢ .

(٩٠) الشن : القربة ، بكسر فسكون .

(٩١) يفتلها : يدلكها ، لينبهه عن بقية النوم ، وفي رواية أخرى : « فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني » .

(٩٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : ٢ / ١٧٩، ١٨٠ .

(٩٣) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : ٢ / ١٨٠ .

وتلا هذه الآية : ﴿ **إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** ﴾ إلى آخر السورة ، ثم قال : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن شمالي نوراً ، ومن بين يدي نوراً ، ومن خلفي نوراً ، ومن فوقي نوراً ، ومن تحتي نوراً ، وأعظم لي نوراً يوم القيامة » .

وهذا الدعاء(*) ثابت في بعض طرق الصحيح ، من رواية كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنه .

ثم روى ابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: أتت قريش اليهود فقالوا : بم جاءكم موسى من الآيات ؟ قالوا : عصاه ويده البيضاء للناظرين ، وأتوا النصارى فقالوا : كيف كان عيسى فيكم ؟ قالوا : كان يبريء الأكمه والأبرص ويحيي الموتى ، فأتوا النبي ﷺ فقالوا : ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهباً . فدعا ربه ، عز وجل ، فنزلت : ﴿ **إن في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب** ﴾ . قال : فليتفكروا فيها .

لفظ ابن مردويه . وقد تقدم سياق[٢٩] الطبراني لهذا الحديث في أول الآية ، وهذا يقتضي أن تكون هذه الآيات مكية ، والمشهور أنها مدنية ، ودليله الحديث الآخر ، قال ابن مردويه :

حدثنا إسماعيل[٣٠] بن علي بن إسماعيل ، أخبرنا أحمد بن علي الحراني ، حدثنا شجاع بن أشرس ، حدثنا حشرج بن نباتة الواسطي أبو مكرم ، عن الكلبي – وهو أبو جناب –[٣١] عن عطاء قال : انطلقت أنا وابن عمر وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها ، فدخلنا عليها وبيننا وبينها حجاب ، فقالت : يا عبيد ، ما يمنعك من زيارتنا ؟ قال : قول الشاعر : زر غباً تزدد حباً . فقال ابن عمر : ذرينا ، أخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله ﷺ ، فبكت وقالت : كُلُ أمره كان عجباً ، أتاني في ليلتي حتى مس جلده جلدي ، ثم قال : ذريني أتعبد لربي . قالت : فقلت : والله إني لأحب قربك ، وإني أحب أن تعبد لربك . فقام إلى القربة فتوضأ ولم يكثر صب الماء ، ثم قام يصلي ، فبكى حتى بل لحيته ، ثم سجد حتى بلَّ الأرض ، ثم اضطجع على جنبه فبكى ، حتى إذا أتى بلال يؤذنه بصلاة الصبح قالت : فقال : يا رسول الله ، ما يبكيك ؟ وقد غفر الله ذنبك ما تقدم وما تأخر ؟ فقال : « ويحك يا بلال ، وما يمنعني أن أبكي وقد أنزل عليَّ في هذه الليلة : ﴿ **إن**

(*) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة : ٢ / ١٨١ .

[٢٩] وتقدم أنه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد كذبه أحمد وأن في رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير ضعفاً .

[٣٠] في نسخة علي بن إسماعيل فلينظر أيهما أصح .

[٣١] هو يحيى بن أبي حية مدلس وضعفه النسائي والدارقطني . وقال ابن معين صدوق كما في الميزان . والراجح ضعفه لكنه قد توبع كما سيأتي بعد هذا الحديث فالحديث صحيح .

في خلق السمٰوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ . ثم قال : « ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها » .

وقد رواه عبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبي جناب الكلبيُ عن عطاء ، بأطول من هذا وأتم سياقاً .

وهكذا رواه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ، عن عمران بن موسى ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكريا ، عن إبراهيم بن سويد النخعي ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة – فذكر نحوه .

هكذا رواه عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا في كتاب « التفكر والاعتبار » عن شجاع بن أشرس – به . ثم قال : حدثني الحسن بن عبد العزيز ، سمعت سنيداً يذكر عن سفيان – هو الثوري –[٣٢] رفعه قال : « من قرأ آخر آل عمران فلم يتفكر فيها ويله » . يعد بأصابعه عشراً . قال الحسن بن عبد العزيز : فأخبرني عبيد بن السائب قال : قيل للأوزاعي : ما غاية التفكر فيهن ؟ قال : يقرؤهن وهو يعقلهن .

قال ابن أبي الدنيا : وحدثني قاسم بن هاشم ، حدثني علي بن عياش ، حدثنا عبد الرحمن بن سليمان قال : سألت الأوزاعي عن أدنى ما يتعلق به المتعلق من الفكر فيهن وما ينجيه من هذا الويل ؟ فأطرق هنيهة ثم قال : يقرؤهن وهو يعقلهن .

فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم
مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن
دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ
وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ
عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾

يقول تعالى : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم** ﴾ ، أي : فأجابهم ربهم ، كما قال الشاعر :

وداع دعا : يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب[٩٤]

[٣٢] معضل وسنيد وهو الحسين بن داود ضعيف .

(٩٤) البيت في أمالي القالي : ١ / ١٤٧ . وتفسير الطبري : ١ / ٧،٣٢٠ / ٤٨٨ .

قال سعيد بن منصور : [حدثنا] سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة[٣٣] ، رجل من آل أم سلمة ، قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ؟ فأنزل الله : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى** ﴾ إلى آخر الآية . وقالت الأنصار : هي أول ظعينة قدمت علينا .

وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث سفيان بن عيينة . ثم قال :صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه[٩٥] .

وقد روى ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : آخر آية أنزلت[٩٦] هذه الآية : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ إلى آخرها . رواه ابن مردويه .

ومعنى الآية أن المؤمنين ذوي الألباب لما سألوا – مما تقدم ذكره – فاستجاب لهم ربهم – عقب ذلك بفاء التعقيب – كما قال تعالى : ﴿ **وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى** ﴾ هذا تفسير للإجابة ، أي قال لهم مجيباً لهم : أنه لا يضيع عمل عامل لديه ، بل يوفي كل عامل بقسط عمله ، من ذكر أو أنثى .

وقوله : ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾ ، أي : جميعكم في ثوابي سواء ﴿ **فالذين هاجروا** ﴾ أي : تركوا دار الشرك وأتوا إلى دار الإيمان وفارقوا الأحباب والخلان والإخوان والجيران ، ﴿ **وأخرجوا من ديارهم** ﴾ ، أي : ضايقهم المشركون بالأذى حتى ألجئوهم إلى الخروج من بين أظهرهم ، ولهذا قال : ﴿ **وأوذوا في سبيلي** ﴾ أي : إنما كان ذنبهم إلى الناس أنهم آمنوا بالله وحده ، كما قال تعالى : ﴿ **يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد** ﴾ .

قوله : ﴿ **وقاتلوا وقتلوا** ﴾ وهذا أعلى المقامات أن يقاتل في سبيل الله فيعقر جواده ، ويعفر وجهه بدمه وترابه ، وقد ثبت في الصحيح أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل

---

[٣٣] هو سلمة بن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة وهو مستور الحال لكنه قد توبع كما ذكره الحافظ ابن كثير وأخرجه الحاكم ج ٢ ص ١١٦ وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عليه الذهبي لكنه من رواية مجاهد عن أم سلمة ومجاهد كثير الإرسال عن الصحابة فلا يدرى أسمعه من أم سلمة أم لا ؟ لكنه في الشواهد وسيأتي مزيد لهذا إن شاء الله في تفسير سورة الأحزاب عند قوله تعالى : ﴿ **إن المسلمين والمسلمات** ﴾ .

(٩٥) المستدرك : ٢ / ٣٠٠ ، وينظر كذلك : ٢ / ٤١٦ .

(٩٦) لعلها عنت بقولها : « آخر آية أنزلت » أي في شأن الهجرة ، وإلا فإن آخر آية أنزلت هي قوله تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾ أو ﴿ **إذا جاء نصر الله والفتح** ﴾ على خلاف في ذلك بين المفسرين ، والله أعلم .

الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ؟ قال : « نعم » ، ثم قال : « كيف قلت ؟ » فأعاد عليه ما قال ، فقال : «نعم ، إلا الدين ، قاله لي جبريل آنفاً »[٩٧] .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : تجري في خلالها الأنهار من أنواع المشارب ، من لبن وعسل وخمر وماء غير آسن وغير ذلك ، مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وقوله : ﴿ **ثواباً من عند الله** ﴾ أضافه إليه ونسبه إلى نفسه ليدل على أنه عظيم ، لأن العظيم الكريم لا يعطي إلا جزيلاً كثيراً ، كما قال الشاعر :

إن يعذب يكن غراماً وإن يعط جزيلا [فإنه] لا يبالي

وقوله : ﴿ **والله عنده حسن الثواب** ﴾ أي : عنده حسن الجزاء لمن عمل صالحاً .

قال ابن أبي حاتم : ذكر عن دحيم بن إبراهيم : حدثنا الوليد بن مسلم ، أخبرني حريز بن عثمان : أن شداد بن أوس كان يقول : أيها الناس لا تتهموا الله في قضائه فإنه لا يبغي على مؤمن ، فإذا نزل بأحدكم شيء مما يحب فليحمد الله ، وإذا نزل به شيء مما يكره فليصبر وليحتسب فإن الله عنده حسن الثواب[٣٤] .

لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾
مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٩٧﴾ لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا
رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴿١٩٨﴾

يقول تعالى : لا تنظروا إلى [ما] هؤلاء الكفار مترفون فيه ، من النعمة والغبطة والسرور ، فعما قليل يزول هذا كله عنهم ، ويصبحون مرتهنين بأعمالهم السيئة ، فإنما نمد لهم فيما هم فيه استدراجاً ، وجميع ما هم فيه ﴿ **متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد** ﴾ .

وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ **ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا فلا يغررك تقلبهم في البلاد** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون * متاع في الدنيا ثم**

---

(٩٧) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ٣٧،٣٨ .

[٣٤] هو موقوف . والظاهر أيضاً أنه منقطع فإن الحافظ لم يذكر لحريز رواية عن شداد بن أوس والله أعلم .

إلينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **نمتعهم قليلاً ثم نضطرهم إلى عذاب غليظ** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **فمهل الكافرين أمهلهم رويداً** ﴾ ، أي : قليلاً ، وقال تعالى : ﴿ **أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقيه كمن متعناه متاع الحياة الدنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين** ﴾ وهكذا لما ذكر حال الكفار في الدنيا وذكر مآلهم إلى النار قال بعده : ﴿ **لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها نزلاً** ﴾ أي : ضيافة ﴿ **من عند الله وما عند الله خير للأبرار** ﴾ .

وقال ابن مردويه : حدثنا أحمد بن نصر ، أخبرنا أبو طاهر سهل بن عبد الله ، أنبأنا هشام ابن عمار أنبأنا سعيد[٩٨] بن يحيى ، أنبأنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ قال : « إنما سموا الأبرار لأنهم بروا الآباء والأبناء ، كما أن لوالديك عليك حقاً كذلك لولدك عليك حق » .

كذلك رواه ابن مردويه عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن جناب ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن محارب بن دثار عن ابن عمرو قال : إنما سماهم الله أبراراً لأنهم بروا الآباء والأبناء ، كما أن لوالديك عليك حقاً ، كذلك لولدك عليك حق . وهذا أشبه . والله أعلم .

ثم قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن رجل ، عن الحسن[٣٥] قال : الأبرار الذين لا يؤذون الذر[٩٩] .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود قال : قال عبد الله - يعني ابن مسعود - : ما من نفس برة ولا فاجرة إلا الموت خير لها ، لئن كان براً لقد قال الله تعالى : ﴿ **وما عند الله خير للأبرار** ﴾[٣٦] .

وكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش - به ، وقرأ : ﴿ **ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم ، إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين** ﴾ .

وقال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثني إسحاق ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن

---

(٩٨) يقال أيضاً : سعدان بن يحيى : ينظر الجرح : ٢ / ١ / ٢٨٩، ٢٩٠ .

[٣٥] مقطوع وفيه رجل مبهم .

(٩٩) الذر : النمل الأحمر الصغير ، واحد ذرة .

[٣٦] موقوف على ابن مسعود . وقد ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة « لا يتمنين أحدكم الموت فإن كان محسناً فلعله يزداد وإن كان مسيئاً فلعله يستعتب » . وثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال : « خيركم من طال عمره وحسن عمله » . وهو مروي من حديث أبي بكر وأبي هريرة وعبد الله ابن بسر وأنس كما في الترغيب والترهيب .

فرج[١٠٠] بن فضالة[٣٧]، عن لقمان، عن أبي الدرداء أنه كان يقول: ما من مؤمن إلا والموت خير له، وما من كافر إلا والموت خير له، ومن لم يصدقني فإن الله يقول: ﴿ **وما عند الله خير للأبرار** ﴾، ويقول: ﴿ **ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً، ولهم عذاب مهين** ﴾.

وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩٩﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢٠٠﴾

يخبر تعالى عن طائفة من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالله حق الإيمان، وبما أنزل على محمد، مع ما هم يؤمنون به من الكتب المتقدمة، وأنهم خاشعون لله، أي: مطيعون له خاضعون متذللون بين يديه، ﴿ **لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً** ﴾، أي: لا يكتمون ما بأيديهم من البشارات بمحمد ﷺ، وذكر صفته ونعته ومبعثه وصفة أمته، وهؤلاء هم خيرة أهل الكتاب وصفوتهم، سواء كانوا هوداً أو نصارى، وقد قال تعالى في سورة القصص: ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا** ﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿ **الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به** ﴾ الآية. وقال: ﴿ **ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون** ﴾. وقال تعالى: ﴿ **قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً * ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً * ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعاً** ﴾ وهذه الصفات توجد في اليهود، ولكن قليلاً، كما وجد في عبد الله بن سلام وأمثاله ممن آمن من أحبار اليهود ولم

---

(١٠٠) في المخطوطة: نوح. وهو أبو فضالة فرج بن فضالة الشامي. روى عن لقمان بن عامر. ينظر الجرح: ٣ / ٢ / ٨٥.

[٣٧] شيخ ابن جرير المثنى هو ابن إبراهيم الآملي ما وجدت له ترجمة.

وفرج بن فضالة ترجمته في تهذيب التهذيب مختلف فيه والراجح ضعفه. ولقمان هو ابن عامر. قال أبو حاتم: روايته عن أبي الدرداء مرسلة.

يبلغوا عشرة أنفس ، وأما النصارى فكثير منهم مهتدون وينقادون للحق ، كما قال تعالى : ﴿ **لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **فأثابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها** ﴾ الآية . وهكذا قال هاهنا : ﴿ **أولئك لهم أجرهم عند ربهم** ﴾ الآية .

وقد ثبت في الحديث أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه ، لما قرأ سورة ﴿ **كهيعص** ﴾ بحضرة النجاشي ملك الحبشة ، وعنده البطاركة والقساوسة بكى وبكوا معه ، حتى أخضبوا لحاهم[٣٨] .

وثبت في الصحيحين أن النجاشي لما مات نعاه النبي ﷺ إلى أصحابه ، وقال : « إن أخاً لكم بالحبشة قد مات فصلوا عليه »(١) فخرج إلى الصحراء فصفهم ، وصلى عليه .

وروى ابن أبي حاتم والحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : لما توفي النجاشي قال رسول الله ﷺ : « استغفروا لأخيكم ، فقال بعض الناس : يأمرنا أن نستغفر لعلج مات بأرض الحبشة . فنزلت : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله** ﴾[٣٩] الآية .

ورواه عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق أخرى عن حماد بن سلمة[٣٩] ، عن ثابت[٤٠] ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ . ثم رواه ابن مردويه من طرق عن حميد ، عن أنس بن مالك بنحو ما تقدم .

ورواه أيضاً ابن جرير من حديث أبي بكر الهذلي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي : « إن أخاكم أصحمة قد مات » . فخرج رسول الله ﷺ فصلى كما يصلي على الجنائز فكبر عليه أربعاً ، فقال المنافقون : يصلي على علج(٢) مات بأرض الحبشة . فأنزل الله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله** ﴾ الآية(٣)[٤١] .

---

[٣٨] سيأتي تخريجه إن شاء الله في أول سورة مريم .

(١) البخاري ، مناقب الأنصار : ٥ / ٦٤،٦٥ . وباب الجنائز : ٢ / ١٠٨،١٠٩ ، ومسلم كتاب الجنائز : ٣ / ٥٤،٥٥ .

[٣٩] الحديث له طرق يرتقي بمجموعها إلى الصحة كما في الصحيح المسند من أسباب النزول على أن الحديث له أصل في الصحيحين كما تقدم عند الحافظ ابن كثير .

[٤٠] الحديث جاء عن ثابت عن أنس مرفوعاً . وعن ثابت عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مرسلاً ولا يستطاع الترجيح إلا بعد الوقوف على أسانيد الطريقين .

(٢) العلج : الرجل من كفار العجم وغيرهم (النهاية) .

(٣) ينظر تفسير الطبري : ٧ / ٤٩٦ .

[٤١] رواه ابن جرير ج٧ ص ٤٩٦ فقال : حدثنا عصام بن رواد بن الجراح قال : حدثنا أبي قال حدثنا أبو بكر =

وقد روى الحافظ أبو عبد الله الحاكم في مستدركه أنبأنا أبو العباس السياري بمرو ، حدثنا عبد الله بن علي الغزال ، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق ، حدثنا ابن المبارك [أنبأنا] مصعب[٤٢] بن ثابت ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه قال : نزل بالنجاشي عدو من أرضهم ، فجاءه المهاجرون فقالوا : نحب أن نخرج إليهم حتى نقاتل معك ، وترى جرأتنا ، ونجزيك بما صنعت بنا . فقال : لا ، دواء بنصرة الله عز وجل خير من دواء بنصرة الناس . قال : وفيه نزلت : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم خاشعين لله** ﴾ الآية . ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمة[٤٣] بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها قالت : لما مات النجاشي كنا نحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور(٤) .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ **وإن من أهل الكتاب** ﴾ يعني مسلمة أهل الكتاب .

وقال عباد[٤٤] بن منصور : سألت الحسن البصري عن قوله تعالى : ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله** ﴾ الآية . قال : هم أهل الكتاب الذين [كانوا] قبل محمد ﷺ ، فاتبعوه وعرفوا الإسلام ، فأعطاهم الله تعالى أجر اثنين : للذي كانوا عليه من الإيمان قبل محمد ﷺ وبالذي اتبعوا محمداً ﷺ . رواهما ابن أبي حاتم .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين - فذكر منهم -: ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي »(٥) .

وقوله : ﴿ **لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً** ﴾ ، أي : لا يكتمون ما بأيديهم من العلم ، كما فعله الطائفة المرذولة منهم ، بل يبذلون ذلك مجاناً ، ولهذا قال : ﴿ **أولئك لهم أجرهم عند ربهم إن الله سريع الحساب** ﴾ .

قال مجاهد : ﴿ **سريع الحساب** ﴾ يعني : سريع الإحصاء . رواه ابن أبي حاتم وغيره .

وقوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** ﴾ . قال الحسن البصري

= الهذلي به . ثم قال ص ٤٩٩ : ذلك خبر في إسناده نظر . ذلك لأن في سنده عصام بن رواد عن والده رواد بن الجراح وأبا بكر الهذلي . وثلاثتهم ضعفاء .

[٤٢] مصعب بن ثابت ضعيف .

[٤٣] سلمة بن الفضل مختلف فيه والراجح ضعفه .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث ٢٥٢٣ : ٣ / ١٦ . وفيها : كنا نتحدث .

[٤٤] قال أبو زرعة : لين . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يكتب حديثه يعني في الشواهد والمتابعات .

(٥) البخاري ، كتاب العلم : ١ / ٣٥ ، وكتاب النكاح : ٧ / ٧ .

رحمه الله : أمروا أن يصبروا على دينهم الذي ارتضاه الله لهم ، وهو الإسلام ، فلا يدعوه لسراء ولا لضراء ولا لشدة ولا لرخاء ، حتى يموتوا مسلمين ، وأن يصابروا الأعداء الذين يكتمون دينهم ، وكذا قال غير واحد من علماء السلف .

وأما المرابطة فهي المداومة في مكان العبادة والثبات . وقيل : انتظار الصلاة بعد الصلاة ، قاله ابن عباس وسهل بن حنيف ، ومحمد بن كعب القرظي ، وغيرهم .

وروى ابن أبي حاتم هاهنا الحديث الذي رواه مسلم والنسائي ، من حديث مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، مولى الحرقة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره[٦] ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط » .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا أبو جحيفة[٧] علي بن يزيد الكوفي أنبأنا ابن أبي كريمة ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : أقبل علي أبو هريرة يوماً فقال : أتدري يا ابن أخي فيم نزلت هذه الآية : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا** ﴾ ؟ قلت : لا . قال : أما إنه لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابطون[٨] فيه ، ولكنها نزلت في قوم يعمرون المساجد ، يصلون الصلاة في مواقيتها ، ثم يذكرون الله فيها ، فعليهم أنزلت : ﴿ **اصبروا** ﴾ أي : على الصلوات الخمس ﴿ **وصابروا** ﴾ أنفسكم وهواكم ﴿ **ورابطوا** ﴾ في مساجدكم ﴿ **واتقوا الله** ﴾ فيما عليكم ﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ .

وهكذا رواه الحاكم في مستدركه من طريق سعيد بن منصور عن [ابن المبارك][٨] عن مصعب بن ثابت ، عن داود بن صالح ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بنحوه[٤٥] .

وقال ابن جرير : حدثني أبو السائب ، حدثني ابن فضيل ، عن عبد الله[٤٦] بن سعيد المقبري ، عن جده ، عن شرحبيل ، عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا ؟ إسباغ الوضوء على المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط » .

---

(٦) مسلم ، كتاب الطهارة : ١ / ١٥١ ، وفيه بعد « الدرجات » : « قالوا : بلى يا رسول الله ،قال : ... » . والمكاره : جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمعنى : أن يتوضأ : مع البرد الشديد ، والعلل التي يتأذى معها بمس الماء ، أو مع حاجته إلى هذا الماء ، وما أشبه ذلك .

(٧) كذا .

(٨) عن المستدرك ، كتاب التفسير : ٢ / ٣٠١ . وينظر خلاصة التذهيب ، ترجمة عبد الله بن المبارك : ص ١٧٩ .

[٤٥] طريق ابن مردويه في سنده من لا يعرف . وطريق الحاكم فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف .

[٤٦] عبد الله بن سعيد المقبري متروك .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثني موسى بن سهل الرملي ، حدثنا يحيى بن واضح ، حدثنا محمد بن مهاجر ، حدثني يحيى بن يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن شرحبيل ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويكفر به الذنوب ؟ » قلنا : بلى ، يا رسول الله . قال : « إسباغ الوضوء في أماكنها ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط »[٤٧].

وقال ابن مردويه : حدثني محمد[٤٨] بن علي ، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام البيروتي ، أنبأنا محمد بن غالب الأنطاكي ، أنبأنا عثمان بن عبد الرحمن ، أنبأنا الوازع[٩] بن نافع ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : وقف علينا رسول الله ﷺ فقال : « هل أدلكم إلى ما يمحو الله به الذنوب ويعظم به الأجر ؟ قلنا نعم ، يا رسول الله ، وما هو ؟ قال : إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : وهو قول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ ، فذلك هو الرباط في المساجد ، وهذا حديث غريب من هذا الوجه جداً[٤٩].

وقال عبد الله بن المبارك ، عن مصعب[٥٠] بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، حدثني داود بن صالح قال : قال لي أبو سلمة بن عبد الرحمن : يا ابن أخي ، هل تدري في أي شيء نزلت هذه الآية : ﴿ **اصبروا وصابروا ورابطوا** ﴾ ؟ قال قلت : لا . قال : إنه - يا ابن أخي - لم يكن في زمان النبي ﷺ غزو يرابط فيه ، ولكنه انتظار الصلاة بعد الصلاة .

رواه ابن جرير ، وقد تقدم سياق ابن مردويه له ، وأنه من كلام أبي هريرة ، والله أعلم .

وقيل : المراد بالمرابطة هاهنا مرابطة الغزو في نحور العدو ، وحفظ ثغور الإسلام وصيانتها عن دخول الأعداء إلى حوزة بلاد المسلمين ، وقد وردت الأخبار بالترغيب في ذلك ، وذكر كثرة الثواب فيه ، فروى البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد الساعدي ، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها »[١٠].

---

[٤٧] فيه شرحبيل وهو ابن سعد « ضعيف » ويحيى بن يزيد الجزري أبو شيبة . قال البخاري : لم يصح حديثه . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : « ليس به بأس » أدخله البخاري في الضعفاء ، فيحول منه ويكفي الحكم على الحديث بالضعف « شرحبيل بن سعد » والله أعلم .

[٤٨] محمد بن علي بن دحيم أبو جعفر الشيباني وصفه الحافظ الذهبي في العبر بأنه مسند الكوفة في زمانه .

(٩) كذا .

[٤٩] في سنده الوازع بن نافع . قال ابن معين : ليس بثقة . كما في الجرح والتعديل . أما محمد بن عبد الله بن سلام ومحمد بن غالب وعثمان بن عبد الرحمن فلم أجد تراجمهم .

[٥٠] مصعب بن ثابت « ضعيف » .

(١٠) صحيح البخاري ، باب فضل رباط يوم في سبيل الله : ٤ / ٤٣ .

حديث آخر : روى مسلم ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وإن مات جرى عليه [عمله] الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان »(١١).

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، أخبرني أبو هانيء الخولاني : أن عمرو بن مالك الجنبي أخبره : أنه سمع فضالة بن عبيد يقول : سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : « كل ميت يختم على عمله ، إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة ، ويأمن فتنة القبر »(١٢).

وهكذا رواه أبو داود ، والترمذي من حديث أبي هانيء الخولاني . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه أيضاً[٥١].

حديث آخر : وروى الإمام أحمد أيضاً عن يحيى بن إسحاق وحسن بن موسى وأبو سعيد [قالوا : حدثنا ابن لهيعة حدثنا مشرح بن هاعان سمعت](١٣) عقبة بن عامر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ميت يختم على عمله ، إلا المرابط في سبيل الله ، فإنه يجري عليه عمله حتى يبعث ويأمن من الفتان »(١٤).

وروى الحارث بن محمد بن أبي أسامة في مسنده ، عن المقرىء وهو عبد الله بن يزيد – به إلى قوله : حتى يبعث . دون ذكر « الفتان » . وابن لهيعة إذا صرح بالتحديث فهو حسن ، ولاسيما مع ما تقدم من الشواهد .

حديث آخر : قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني الليث ، عن زهرة بن معبد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « من مات مرابطاً في سبيل الله ، أجري عليه عمله الصالح الذي كان يعمل وأجري عليه رزقه ، وأمن [من] الفتان ، وبعثه الله يوم القيامة آمناً من الفزع »(١٥)[٥٢].

---

(١١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرباط : ٦ / ٥٠،٥١ .

(١٢) مسند أحمد : ٦ / ٢٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٣ / ٩ ، وتحفة الأحوذي ، باب فضائل الجهاد : ٥ / ٢٤٩،٢٥٠ ، ومعنى « يختم على عمله » لا يكتب له ثواب جديد ، وينمى : يزيد ، ويروى : ينمى ، بضم الياء وفتح الميم والمعنى : يزاد .

[٥١] ورجاله رجال الصحيح إلا عمرو بن مالك الجنبي وقد وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب .

(١٣) عن مسند أحمد .

(١٤) في المسند ٤ / ١٥٧ : حتى يبعثه الله عز وجل .

(١٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرباط في سبيل الله ، الحديث رقم ٢٧٦٧ : ٩٢٤ .

[٥٢] معبد هو ابن عبد الله ما ذكر الحافظ راوياً عنه سوى ولده ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين والحديث من طريقه ضعيف .

طريق أخرى : قال الإمام أحمد : حدثنا موسى ، أنبأنا ابن لهيعة ، عن موسى بن وردان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات مرابطاً وُقِيَ فتنة القبر ، وأمن من الفزع الأكبر ، وغدا عليه وريح برزق من الجنة ، وكتب له أجر المرابط إلى يوم القيامة »[١٦][٥٣].

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا إسحاق بن عيسى ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أم الدرداء ترفع الحديث قالت : « من رابط في شيء من سواحل المسلمين ثلاثة أيام ، أجزأت عنه رباط سنة »[١٧][٥٤].

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر : حدثنا كهمس ، حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال : قال عثمان رضي الله عنه وهو يخطب على منبره : إني محدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، لم يكن يمنعني أن أحدثكم به إلا الضن بكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها »[١٨].

وهكذا رواه أحمد أيضاً عن روح ، عن كهمس عن مصعب بن ثابت ، عن عثمان[١٩] ، وقد رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : خطب عثمان بن عفان الناس فقال : « يا أيها الناس ، إني سمعت حديثاً من رسول الله ﷺ لم يمنعني أن أحدثكم [به] إلا الضن بكم وبصحابتكم ، فليختر مختار لنفسه أو ليدع ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رابط ليلة في سبيل الله كانت كألف ليلة صيامها وقيامها »[٢٠][٥٥].

طريق أخرى عن عثمان : قال الترمذي : حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا هشام بن عبد الملك ، حدثنا الليث بن سعد ، حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال : سمعت عثمان - وهو على المنبر - يقول : إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ

---

(١٦) المسند : ٢ / ٤٠٤ .

[٥٣] حديث حسن لغيره . عبد الله بن لهيعة صالح للشواهد والمتابعات .

(١٧) المسند : ٦ / ٣٦٢ . وفي المسند مكان إسحاق بن عيسى : يحيى بن عيسى وهو خطأ . ينظر الخلاصة .

[٥٤] محمد بن عمرو بن حلحلة . مدني ورواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن غير أهل بلده ضعيفة لكنه في الشواهد .

(١٨) مسند أحمد : ١ / ٦٤،٦٥ .

(١٩) مسند أحمد : ١ / ٦١ .

(٢٠) سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد باب فضل الرباط في سبيل الله ، الحديث رقم ٢٧٩٩ : ٩٢٤ .

[٥٥] الحديث ضعيف بهذا السند ذلك لأنه بسند الإمام أحمد منقطع إذ مصعب لم يدرك عثمان ، ثم إن مصعباً ضعيف .

ومن طريق ابن ماجه فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف جداً كما في الميزان عن علي بن المديني ثم هو أيضاً منقطع « مصعب لم يدرك عبد الله بن الزبير » .

كراهية تفرقكم عني ، ثم بدا لي أن أحدثكموه ، ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يومٍ فيما سواه من المنازل » .

ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، قال محمد - يعني البخاري - : أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان[٢١] . وذكر غير الترمذي أن اسمه الحارث ، فالله أعلم . وهكذا رواه الإمام أحمد من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن لهيعة وعنده زيادة في آخره فقال - يعني عثمان - : فليرابط امرؤ كيف شاء ، هل بلغت ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم اشهد[٢٢][٥٦] .

حديث آخر : قال أبو عيسى الترمذي : حدثنا ابن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، حدثنا محمد بن المنكدر قال : مر سلمان الفارسي بشرحبيل بن السمط وهو في مرابط له ، وقد شق عليه وعلى أصحابه فقال : أفلا أحدثك - يا ابن السمط - بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : بلى . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « رباط يوم في سبيل الله أفضل - أو قال : خير - من صيام شهر وقيامه ، ومن مات فيه وُقِيَ فتنة القبر ، ونمي له عمله إلى يوم القيامة » .

تفرد به الترمذي من هذا الوجه ، وقال : هذا حديث حسن[٢٣] ، وفي بعض النسخ زيادة : وليس إسناده بمتصل وابن المنكدر لم يدرك سلمان .

قلت : الظاهر أن محمد بن المنكدر سمعه من شرحبيل بن السمط ، وقد رواه مسلم[٢٤] والنسائي من حديث مكحول وأبي عبيدة بن عقبة ، كلاهما عن شرحبيل بن السمط - وله صحبة - عن سلمان الفارسي عن النبي ﷺ أنه قال : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات جرى عليه [عمله] الذي كان يعمله ، وأجري عليه رزقه ، وأمن الفتان » وقد تقدم سياق مسلم بمفرده .

حديث آخر : قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ، حدثنا محمد بن يعلى السلمي ، حدثنا عمر بن صبيح ، عن عبد الرحمن بن عمرو ، عن مكحول ، عن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لرباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين محتسباً ، من غير شهر رمضان ، أعظم أجراً من عبادة مائة سنة ، صيامها وقيامها ، ورباط يوم في سبيل الله ، من وراء عورة المسلمين محتسباً ، من شهر رمضان ، أفضل عند الله وأعظم أجراً - أراه قال - من عبادة ألف

---

(٢١) تحفة الأحوذي ، باب أي الأعمال أفضل : ٥ / ٣٠٩، ٣١٠ . وبركان هذا بالباء ، وفي التحفة تركان بالتاء وهو خطأ . ينظر المشتبه : ١١٣ ، وتبصير المنتبه : ١ / ١٩٧ .

(٢٢) مسند أحمد : ١ / ٦٢، ٦٥، ٧٥ .

[٥٦] أبو صالح مستور الحال فالحديث حسن لغيره .

(٢٣) تحفة الأحوذي ، باب : أي الأعمال أفضل : ٥ / ٣٠٥ / ٣٠٧ .

(٢٤) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب : فضل الرباط : ٥ / ٥١ . والنسائي ، كتاب الجهاد : ٦ / ٣٩ .

سنة صيامها وقيامها ، فإن رده الله تعالى إلى أهله سالماً ، لم تكتب عليه سيئة ألف سنة ، وتكتب له الحسنات ، ويجري له أجر الرباط إلى يوم القيامة »[٢٥].

هذا حديث غريب ، بل منكر من هذا الوجه ، وعمرُ بن صبيح متهم[٥٧].

حديث آخر : قال ابن ماجه : حدثنا عيسى بن يونس الرملي ، حدثنا محمد بن شعيب بن شابور ، عن سعيد بن خالد بن أبي طويل ، سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « حرس ليلة في سبيل الله ، أفضل من صيام رجل وقيامه ، في أهله ، ألف سنة : السنة ثلثمائة [وستون] يوماً[٢٦]، واليوم كألف سنة » .

وهذا حديث غريب أيضاً ، وسعيد بن خالد هذا ضعفه أبو زرعة وغير واحد من الأئمة ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال الحاكم : روى عن أنس أحاديث موضوعة .

حديث آخر : قال ابن ماجه : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن عقبة بن عامر الجهني قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله حارس الحرس »[٢٧].

فيه انقطاع بين عمر بن عبد العزيز وبين عقبة بن عامر ، فإنه لم يدركه والله أعلم .

حديث آخر : قال أبو داود : حدثنا أبو توبة ، حدثنا معاوية - يعني ابن سلام عن زيد - يعني ابن سلام - [أنه سمع أبا سلام قال] حدثني السلولي[٥٨]: أنه حدثه سهل بن الحنظلية : أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين [فأطنبوا السير] حتى كانت عشية ، فحضرت الصلاة مع رسول الله ﷺ ، فجاء رجل فارس فقال : يا رسول الله ، إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا ، فإذا أنا بهوازن على بكرة أبيهم بظعنهم ونعمهم وشائهم ، [اجتمعوا إلى حنين] فتبسم النبي ﷺ وقال : « تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله » ، ثم قال : « من يحرسنا الليلة » ؟ قال أنس بن أبي مرثد : أنا يا رسول الله . فقال : « فاركب » فركب فرساً له ، فجاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا يغرن من قبلك الليلة » . فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال : « هل أحسستم

---

(٢٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب : فضل الرباط ، الحديث رقم ٢٧٦٨ / ٩٢٤ .

[٥٧] ومحمد بن يعلى ضعيف ، ومكحول لم يسمع من أبيّ بن كعب . اهـ مختصراً من التعليق على ابن ماجه .

(٢٦) عن سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب : فضل الحرس والتكبير في سبيل الله ، الحديث رقم ٢٧٧٠ : ٩٢٥ .

(٢٧) ينظر المرجع السابق ، الحديث ٢٧٦٩ .

[٥٨] السلولي هو أبو كبشة . والحديث رجاله رجال الصحيح .

فارسكم » ؟ قال رجل : يا رسول الله ، ما أحسسناه ، فثوب بالصلاة ، فجعل النبي ﷺ ، وهو يصلي يلتفت إلى الشعب ، حتى إذا قضى صلاته قال : أبشروا فقد جاءكم فارسكم . فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب ، فإذا [هو] قد جاء ، حتى وقف على رسول الله ﷺ فقال : إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث رسول الله ﷺ أمرني ، فلما أصبحت طلعت الشعبين كليهما ، فنظرت فلم أر أحداً ، فقال له رسول الله ﷺ : « هل [نزلت الليلة] » قال : لا ، إلا مصلياً أو قاضي حاجة ، فقال له : « أوجبت ، فلا عليك أن لا تعمل بعدها »[٢٨] .

ورواه النسائي عن محمد بن يحيى بن محمد بن كثير الحراني ، عن أبي توبة وهو الربيع بن نافع به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا زيد بن الحباب : حدثنا عبد الرحمن بن شريح ، سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول : سمعت أبا عامر التجيبي . قال الإمام أحمد : وقال غير زيد : أبا علي الجنبي يقول : سمعت أبا ريحانة يقول : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فأتينا ذات ليلة إلى شرف فبتنا عليه ، فأصابنا برد شديد ، حتى رأيت من يحفر في الأرض [حفرة] ، يدخل فيها ويلقي عليه الجحفة - يعني الترس - فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ من الناس نادى : « من يحرسنا هذه الليلة فأدعو له بدعاء يكون له فيه فضل ؟ » فقال رجل من الأنصار : أنا يا رسول الله . فقال : « ادن » . فدنا ، فقال : « من أنت ؟ » فتسمى له الأنصاري ، ففتح رسول الله ﷺ بالدعاء ، فأكثر منه . فقال أبو ريحانة : فلما سمعت ما دعا به رسول الله ﷺ قلت : أنا رجل آخر . فقال : « ادن » فدنوت . فقال : « من أنت ؟ » فقلت : أنا أبو ريحانة . فدعا بدعاء هو دون ما دعا للأنصاري ، ثم قال : « حرمت النار على عين دمعت - أو بكت - من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله »[٢٩] .

وروى النسائي[٣٠] منه : حرمت النار ... إلى آخره عن عصمة بن الفضل ، عن زيد بن الحباب به ، وعن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح به وأتم ، وقال في الروايتين : عن أبي علي الجنبي[٥٩] .

حديث آخر : قال الترمذي حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا بشر بن عمر ، حدثنا

---

(٢٨) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث ٣٥٠٧ : ٣ / ١١،١٢ .

(٢٩) مسند أحمد : ٤ / ١٣٤،١٣٥ ، وما هنا فيه بعض اختصار . وما بين القوسين عن المسند ، والشرف بفتحتين : الموضع المرتفع .

(٣٠) سنن النسائي ، كتاب الجهاد : ٥ / ١٥ . وفيها : « سمعت أبا علي التجيبي » .

[٥٩] أبو علي الجنبي هو عمر بن مالك وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب .
ومحمد بن شمير ما ذكر الحافظ راوياً عنه سوى عبد الرحمن بن شريح ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين . ولذا قال ابن القطان : لا يعرف كما في تهذيب التهذيب .

شعيب بن رزيق أبو شيبة ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عينان لا تمسهما النار : عين بكت من خشية الله ، وعين باتت تحرس في سبيل الله » .

ثم قال : حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق ، قال : وفي الباب عن عثمان وأبي ريحانة(٣١) .

قلت : وقد تقدما ، ولله الحمد .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن غيلان ، حدثنا رشدين ، عن زبان ، عن سهل بن معاذ عن أبيه معاذ بن أنس ، رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « من حرس من وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لا بأجرة(٣٢) سلطان ، لم ير النار بعينيه إلا تحلة القسم ، فإن الله يقول : ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾ » .

تفرد به أحمد(٣٣) رحمه الله[٦٠] .

حديث آخر : روى البخاري في صحيحه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإنا لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، وإذا شيك فلا انتقش ، طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله ، أشعث رأسه ، مغبرة قدماه ، إن كان في الحراسة كان في الحراسة ، وإن كان في الساقة كان في الساقة ، إن استأذن لم يؤذن له ، وإن شفع لم يشفع »(٣٤) .

فهذا ما تيسر إيراده من الأحاديث المتعلقة بهذا المقام ، ولله الحمد على جزيل الإنعام ، على تعاقب الأعوام والأيام .

وقال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثني مطرف بن عبد الله المدني ، حدثنا مالك ، عن زيد[٦١] بن أسلم قال : كتب أبو عبيدة رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يذكر

---

(٣١) تحفة الأحوذي ، باب فضائل الجهاد : ٥ / ٢٦٨،٢٦٩ . ويقول الحافظ أبو العلي : « أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولفظه : « حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها » وأما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد ، ورواته ثقات ، والنسائي ببعضه ، والطبراني في الكبير والأوسط ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٣٢) في المسند : لابأخذة سلطان .

(٣٣) مسند أحمد : ٣/٤٣٧ ، ٤٣٨ . وفي هذه الرواية دليل على عناية الإسلام بالأعمال الفدائية ، لأنها تدل على امتلاء القلب بالإيمان ، ولأنها تكون أشد وأصعب على العدو من غيرها .

[٦٠] وهو حديث ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد وزبان بن فائد وسهل بن معاذ وكلهم ضعفاء راجع تراجمهم في الميزان .

(٣٤) البخاري ، كتاب الجهاد : ٤/٤١ ، ٤٢ .

[٦١] منقطع زيد بن أسلم لم يدرك عمر وشيخ الطبري هو المثنى بن إبراهيم الآملي لم نقف له على ترجمة .

له جموعاً من الروم وما يتخوف [منهم] ، فكتب إليه عمر : أما بعد ، فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزلة شدة يجعل الله بعدها فرجاً ، وإنه لن يغلب عسر يسرين ، وإن الله تعالى يقول في كتابه : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ .

وقد روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك ، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال : أملى عليَّ عبد الله بن المبارك هذه الأبيات بطرسوس ، وودعته للخروج ، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة ، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل ... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا ... وهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا ... قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار خيل الله في ... أنف امريء ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا : ... ليس الشهيد بميت ، لا يكذب

قال : فلقيت الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ذرفت عيناه وقال : صدق أبو عبد الرحمن ! ونصحني ، ثم قال : أنت ممن يكتب الحديث ؟ قال : قلت : نعم ، قال : فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا . وأملى على الفضيل بن عياض :

حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علمني عملاً أنال به ثواب المجاهدين في سبيل الله ، فقال : هل تستطيع أن تصلي فلا تفتر ، وتصوم ولا تفطر ؟ فقال : يا رسول الله ، أنا أضعف من أن أستطيع ذلك ، ثم قال النبي ﷺ : « فوالذي نفسي بيده لو طوقت[٣٥] ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله ، أو ما علمت أن فرس المجاهد ليستن[٣٦] في طوله ، فيكتب له بذلك الحسنات »[٦٢] .

وقوله : ﴿ **واتقوا الله** ﴾ ، أي : في جميع أموركم وأحوالكم . كما قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق

---

(٣٥) أي لو كان ذلك في طاقتك وقدرتك .
(٣٦) استن الفرس : عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه . والطول بكسر ففتح : الحبل .
[٦٢] الحديث رواه البخاري ج ٦ ص٤ من طريق أبي حصين وهو عثمان بن عاصم أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه وجعل قوله : إن فرس المجاهد ليستن ، من قول أبي هريرة وهو مرفوع من طريق زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أفاده الحافظ في الفتح .
أما الأبيات فإنها من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة وما وجدت ترجمته . وينظر بقية السند أيضاً .

حسن »[٣٧][٦٣].

﴿ **لعلكم تفلحون** ﴾ ، أي : في الدنيا والآخرة .

وقال ابن جرير : حدثني يونس ، أنبأنا ابن وهب ، أنبأنا أبو صخر . عن محمد بن كعب القرظي : أنه كان يقول في قول الله عز وجل : ﴿ **واتقوا الله لعلكم تفلحون** ﴾ واتقوا الله فيما بيني وبينكم ، لعلكم تفلحون غداً إذا لقيتموني[٦٤].

آخر تفسير سورة آل عمران ، ولله الحمد والمنة ، نسأله الموت على الكتاب والسنة .

---

(٣٧) مسند أحمد : ٢٣٦/٥ . وتحفة الأحوذي ، كتاب البر : ١٢٣/٦ .

[٦٣] رواه الترمذي وحسنه وهو بمجموع طرقه صحيح كما في فيض القدير .

[٦٤] مقطوع وسنده حسن .

تفسير سورة النساء

قال العوفي عن ابن عباس : نزلت سورة النساء بالمدينة ، وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير ، وزيد بن ثابت ، وروى من طريق عبد الله بن لهيعة ، عن أخيه عيسى ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ : « لا حبس »[١][١] .

وقال الحاكم في مستدركه : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أبو البختري عبد الله بن محمد بن شاكر ، حدثنا محمد بن بشر العبدي ، حدثنا مسعر بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه][٢] قال : إن في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة** ﴾ – الآية ، و ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ – الآية ، و ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ – الآية ، و ﴿ **لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك** ﴾ – الآية ، و ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ ثم قال : هذا إسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه[٢] ، فقد اختلف في ذلك .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن رجل[٣] ، عن ابن مسعود قال [في] خمس آيات

---

(١) ذكر ابن الأثير في نهاية حديث ابن عباس وقال : (أراد أنه لا يوقف مال ولا يزوى عن وارثه . وكأنه إشارة إلى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه كأنهم إذا كرهوا النساء لقبح أو قلة مال حبسوهن على الأزواج ، لأن أولياء الميت كانوا أولى بهن عنهن . والحاء في قوله « لا حبس » يجوز أن تكون مضمومة ومفتوحة) .

[١] عبد الله بن لهيعة ضعيف وأخوه عيسى ضعيف كما قاله الدارقطني كما في الميزان .

(٢) من المستدرك ، كتاب التفسير : ٣٠٥/٢ .

[٢] قد سمع منه بعض الشيء كما في تهذيب التهذيب وجامع التحصيل لكن عبد الرحمن معدود في المدلسين ولم يصرح هنا بالتحديث وقد أرسل كثيراً عن أبيه فيتوقف في صحة الأثر هاهنا، والله أعلم .

[٣] شيخ معمر مبهم وأيضاً فيه انقطاع فإن شيخ معمر لا يروي عن ابن مسعود .

من النساء : لهن أحب إليَّ من الدنيا جميعاً : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ ، وقوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ ، وقوله : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ [وقوله : ﴿ **والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد من رسله أولئك سوف يؤتيهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾][٣] رواه ابن جرير . ثم روى من طريق صالح[٤] المري ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت ،أولاهن :﴿ **يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب** الله **عليكم والله عليم حكيم** ﴾ . والثانية : ﴿ **والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً** ﴾ . والثالثة : ﴿ **يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ .

ثم ذكر قول ابن مسعود سواء يعني في الخمسة الباقية .

وروى الحاكم من طريق أبي نعيم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابن أبي مليكة : سمعت ابن عباس يقول : [سلوني] عن سورة النساء ، فإني قرأت القرآن وأنا صغير . ثم قال : [هذا حديث][٤] صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه[٥] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، وهي عبادته وحده لا شريك له ، ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة ، وهي آدم عليه السلام ﴿ **وخلق منها زوجها** ﴾ وهي حواء عليها السلام ، خلقت من ضلعه الأيسر من خلفه وهو نائم ، فاستيقظ فرآها فأعجبته ، فأنس إليها وأنست إليه .

---

(٣) عن تفسير الطبري : ٨/٢٥٧ .

[٤] صالح المري هو ابن بشير ضعيف .

(٤) عن المستدرك ، كتاب التفسير : ٢/٣٠١ .

[٥] وسكت عليه الذهبي .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا وكيع ، عن أبي هلال[٦] ، عن قتادة ، عن ابن عباس قال : خلقت المرأة من الرجل ، فجعل نهمتها(٥) في الرجل ، وخلق الرجل من الأرض ، فجعل نهمته في الأرض ، فاحبسوا نساءكم .

وفي الحديث الصحيح : « إن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج »(٦)[٧] .

وقوله : ﴿ **وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء** ﴾ أي : وذرأ منهما ، أي : من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساء ، ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وألوانهم ولغاتهم ، ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر .

ثم قال تعالى : ﴿ **واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام** ﴾ أي : واتقوا الله بطاعتكم إياه ، قال إبراهيم ومجاهد والحسن : ﴿ **الذي تساءلون به** ﴾ ، أي : كما يقال أسألك بالله وبالرحم . وقال الضحاك واتقوا الله الذي به تعاقدون وتعاهدون ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بروها وصلوها ، قاله ابن عباس ، ومجاهد وعكرمة ، والحسن ، والضحاك ، والربيع وغير واحد .

وقرأ بعضهم(٧) : ﴿ **والأرحام** ﴾ بالخفض على العطف على الضمير في به ، أي تساءلون بالله وبالأرحام ، كما قال مجاهد وغيره .

وقوله : ﴿ **إن الله كان عليكم رقيباً** ﴾ أي : هو مراقب لجميع أعمالكم ، وأحوالكم كما قال : ﴿ **والله على كل شيء شهيد** ﴾ .

وفي الحديث الصحيح : « اعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك »(٨)[٨] . وهذا إرشاد وأمر بمراقبة الرقيب . ولهذا ذكر تعالى أن [أصل] الخلق من أب وأم واحدة ، ليعطف بعضهم على بعض ، ويحننهم على ضعفائهم ، وقد ثبت في صحيح مسلم ، من حديث عبد الله بن جرير البجلي : أن رسول الله ﷺ حين قدم عليه أولئك النفر من مضر – وهم مجتابو النمار(٩) – أي من عريهم

---

[٦] أبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي وهو حسن الحديث . فقد وثقه جمع وقال الإمام أحمد بن حنبل يحتمل في حديثه إلا أنه يخالف في قتادة وهو مضطرب الحديث .

(٥) النهمة : الحاجة .

(٦) البخاري ، كتاب بدء الخلق : ١٦١/٤ . ومسلم . كتاب الرضاع : ١٧٨/٤ ، ومسند أحمد : ٨/٥ .

[٧] متفق عليه من حديث أبي هريرة .

(٧) قرأ الجمهور بنصب الميم ، وقرأ حمزة بجرها ، وهي قرأة النخعي وقتادة والأعمش ، وقرأ عبد الله بن يزيد بضمها ينظر البحر المحيط لأبي حيان في توجيه هذه القراءات : ١٥٧/٣ .

(٨) البخاري ، كتاب الإيمان : ٢٠/١ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٣١/١ .

[٨] متفق عليه من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم من حديث عمر .

(٩) مسلم ، كتاب الزكاة : ٨٦/٣ ، ٨٧ . ومسند أحمد : ٣٥٨/٤ ، ٣٥٩ . والنمار – بكسر النون – جمع

وفقرهم - قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته : ﴿ **يا أيها الناس ، اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة** ﴾ حتى ختم الآية . وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد** ﴾ ثم حضهم على الصدقة فقال : تصدق رجل من دينار ، من درهمه ، من صاع بره ، من صاع تمره ... وذكر تمام الحديث .

وهكذا رواه الإمام أحمد : وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة ، وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها : ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم** ﴾ - الآية[٩] .

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

يأمر تعالى بدفع أموال اليتامى إليهم إذا بلغوا الحلم كاملة موفرة ، وينهى عن أكلها وضمها إلى أموالهم ، ولهذا قال : ﴿ **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ . قال سفيان الثوري ، عن أبي صالح : لا تعجل بالرزق الحرام قبل أن يأتيك الرزق الحلال الذي قدر لك .

وقال سعيد بن جبير : لا تتبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم ، يقول : لا تبذروا أموالكم الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام .

وقال سعيد بن المسيب والزهري : لا تعط مهزولاً وتأخذ سميناً .

وقال إبراهيم النخعي والضحاك : لا تعط زائفاً وتأخذ جيداً .

= نمرة - بفتحها - وهي شملة مخططة من مآزر العرب . ومجتابو النمار : لابسوها ، يقال : اجتبيت القميص دخلت فيه وهؤلاء الأعراب كانوا قد اجتبوا النمار ، أي لبسوها خارقين أوساطها ، واتخذوها أزراً من فقرهم .

[٩] وسنده حسن ، وقد جمع الشيخ ناصر الدين الألباني طرقه في رسالة بعنوان خطبة الحاجة .

وقال السدي : كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ، ويجعل في مكانها الشاة المهزولة ، ويقول : شاة بشاة ، ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول : درهم بدرهم .

وقوله : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾ . قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، وسفيان بن حسين : أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً .

وقوله : ﴿ **إنه كان حوباً كبيراً** ﴾ قال ابن عباس : أي إثماً كبيراً عظيماً[١٠] .

وقد رواه ابن مردويه ، عن أبي هريرة قال : سئل رسول الله ﷺ عن قوله : ﴿ **حوباً كبيراً** ﴾ قال : إثماً كبيراً . ولكن في إسناده محمد بن يونس الكديمي(١٠) وهو ضعيف[١١] [وهكذا روي عن مجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين ، وقتادة والضحاك ومقاتل بن حيان ، وأبي مالك ، وزيد بن أسلم ، وأبي سنان مثل قول ابن عباس] .

وفي الحديث المروي في سنن أبي داود : « اغفر لنا حوبنا وخطايانا »(١١)[١٢] .

وروى ابن مردويه بإسناده إلى واصل ، مولى أبي عيينة ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس ، أن أبا أيوب طلق امرأته ، فقال له النبي ﷺ : « يا أبا أيوب ، إن طلاق أم أيوب كان حوباً » قال ابن سيرين : الحوب : الإثم[١٣] .

ثم قال ابن مردويه : حدثنا عبد الباقي ، حدثنا بشر بن موسى ، أخبرنا هوذة بن خليفة ، أخبرنا عوف[١٤] ، عن أنس : أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب ، فاستأذن رسول الله ﷺ فقال : « إن طلاق أم أيوب لحوب » فأمسكها ، ثم رواه ابن مردويه والحاكم في مستدركه من حديث علي بن عاصم عن حميد الطويل ، سمعت أنس بن مالك يقول : أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم فقال النبي

---

[١٠] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٥٣٠ وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وأبو صالح : كاتب الليث وهو عبد الله بن صالح مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب ، وشيخ الطبري المثنى هو ابن إبراهيم الآملي لم توجد له ترجمة .

(١٠) في المخطوطة : محمد بن يوسف ، والمثبت على الجرح : ١٢٢/١/٤ .

[١١] بل متهم بالوضع . قاله ابن عدي كما في الميزان .

(١١)سنن أبي داود ، كتاب الطب : ١٩ .

[١٢] رواه ابن أبي داود ج ٤ ص ٢١٨ وفيه زيادة بن محمد . قال البخاري والنسائي وأبو حاتم : منكر الحديث . كما في تهذيب التهذيب وزيادة في تهذيب التهذيب بدون تاء والصواب بإثباتها .
وروى الحديث أيضاً أحمد ج ٦ ص ٢١ وفي سنده أبو بكر بن أبي مريم وهو واه يرويه عن أشياخ له وهم مبهمون عن فضالة بن عبيد . فالحديث ضعيف .

[١٣] أخرجه الطبراني ج ٢ ص ١٩٥ و ج ٢٥ ص ١٣٦ وفي سنده عند الطبراني يحيى بن عبد الحميد الحماني وقد كذبه الإمام أحمد ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وقد كذب . فالحديث بهذا السند ضعيف جداً .

[١٤] عوف هو ابن أبي جميلة الملقب بالأعرابي . لم يسمع من أنس بن مالك . فالحديث منقطع إلا أن يكون أنس هو ابن سيرين ، فالحديث مرسل .

ﷺ : « إن طلاق أم سليم لحوب » فكف [١٥].

والمعنى : إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثم عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه .

وقوله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى** ﴾ أي : إذا كان تحت حجر أحدكم يتيمة وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها ، فليعدل إلى ما سواها من النساء ، فإنهن كثير ، ولم يضيق [الله] عليه .

وقال البخاري : حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام عن ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق ، وكان يمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت [فيه] : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا** ﴾ . أحسبه قال : كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله[١٢] .

ثم قال البخاري : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : ﴿ **وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى** ﴾ قالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها[١٣] تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط[١٤] في صداقها فيعطيها[١٥] مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة : قالت عائشة : وإن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله : ﴿ **ويستفتونك في النساء** ﴾ قالت عائشة : وقول الله في الآية الأخرى : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ رغبة [أحدكم] عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا من رغبوا في ماله وجماله من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال[١٦] .

وقوله : ﴿ **مثنى وثلاث ورباع** ﴾ أي : انكحوا ما شئتم من النساء [سواهن] إن شاء أحدكم ثنتين ، وإن شاء أربعاً ، كما قال تعالى : ﴿ **جاعل الملائكة رسلاً أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع** ﴾ . أي منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ، ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه ، بخلاف قصر الرجال على أربع ، فمن هذه الآية كما قاله ابن العباس وجمهور

---

[١٥] قال الحافظ الهيثمي ج ٩ ص ٢٦٢ رواه البزار وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح .

(١٢) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٥٣/٦ . والعذق : النخلة .

(١٣) أي : الذي يلي مالها ويرعى شؤونها .

(١٤) يقسط : يعدل .

(١٥) يعني : وبغير أن يعطيها .

(١٦) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٥٣/٦ ، ٥٤ .

العلماء ، لأن المقام مقام امتنان وإباحة ، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعي ، رحمه الله ، مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلي تسع . وقال بعضهم : بلا حصر ، وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين ، وإما إحدى عشرة كما جاء في بعض ألفاظ البخاري ، وقد علقه البخاري ، وقد روينا عن أنس أن رسول الله ﷺ تزوج بخمس عشرة امراة ، ودخل منهن بثلاث عشرة ، واجتمع عنده إحدي عشر ومات عن تسع . وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة ، لما سنذكره من الأحاديث الدالة علي الحصر في أربع .

ذكر الأحاديث في ذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قالا : حدثنا معمر ، عن الزهري . قال ابن جعفر في حديثه : أنبأنا ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعاً » . فلما كان في عهدعمر طلق نساءه ، وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فقال : إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسه[١٧] . ولعلك لا تمكث إلا قليلاً . وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك[١٨] أو لأورثهن منك ، ولآمرن بقبرك فيرجم ، كما رجم قبر أبي رغال[١٩] .

وهكذا رواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن إسماعيل بن علية وغندر ويزيد بن زريع وسعيد بن أبي عروبة ، وسفيان الثوري ، وعيسي بن يونس ، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي ، والفضل بن موسي وغيرهم من الحفاظ ، عن معمر بن بإسناده – مثله قوله إلي قوله : « اختر منهن أربعاً »[٢٠] وباقي الحديث في قصة عمر من أفراد أحمد ، وهي زيادة حسنة

---

(١٧) في المخطوطة : في نيتك ، والمثبت عن المسند .

(١٨) في المخطوطة : ولتخبر عن مالك ، والمثبت عن المسند .

(١٩) مسند أحمد : ١٤/٢ .

وقبر أبي رغال بالطائف ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، وكان الحرم يدفع عنه ، فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه ، وما قاله الجوهري من أنه كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق ، غير معتد به : ويضرب بأبي رغال المثل في الظلم والشؤم ، وقال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر أبي رغال

(٢٠) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح : ٢٧٨/٤ . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح . الحديث رقم ١٩٥٣=

وهي مضعفة لما علل به البخاري هذا الحديث فيما حكاه عنه الترمذي ، حيث قال بعد روايته له : سمعت البخاري يقول : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب وغيره ، عن الزهري ، حُدِّثْتُ عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة- فذكره . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه : أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال[٢١] .

وهذا التعليل فيه نظر ، والله أعلم . وقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري مرسلاً . وهكذا رواه مالك عن الزهري مرسلاً . قال أبو زرعة : وهو أصح .

قال البيهقي : ورواه عقيل ، عن الزهري : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد[٢٢] .

قال أبو حاتم : وهذا وهم ، إنما هو الزهري عن محمد بن سويد[٢٣] بلغنا أن رسول الله ﷺ - فذكره .

قال البيهقي : ورواه يونس وابن عيينة ، عن الزهري ، عن محمد بن أبي سويد .

وهذا كما علله البخاري . وهذا الإسناد الذي قدمناه من مسند الإمام أحمد رجاله ثقات علي شرط الصحيحين[١٦] . ثم قد روي من غير طريق معمر ، بل الزهري . قال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا أبو علي الحافظ ، حدثنا أبو عبد الرحمن النسائي ، حدثنا أبو بريد عمرو بن يزيد الجرمي ، أخبرنا سيف بن عبيد الله ، حدثنا سرار بن مجشر ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً[٢٤] .

هكذا أخرجه النسائي في سننه . قال أبو علي بن السكن : تفرد به سرار بن مجشر وهو ثقة ،

= ٦٢٨/١ . وسنن البيهقي ، كتاب النكاح : ١٤٩/٧ .

(٢١) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح : ٢٧٨/٤ ، ٢٧٩ .
وهذا العمل من عمر دليل على أن روح القانون - وليست نصوصه - هي التي ينبغي أن يتحراه الحاكم ، فإن عمل هذا الثقفي مباح ، ولكنه منع منه ، لأنه يلحق الضرر بنسائه .

(٢٢) سنن البيهقي ، كتاب النكاح : ١٨٢/٧ .

(٢٣) في المخطوطة ، عن عثمان بن أبي سويد ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وينظر الجرح ٢٧٨/٢/٣ ، ٢٧٩ ، ففيه : « محمد بن سويد الفهري ، أمير دمشق ، روى عن الضحاك بن قيس الفهري ، روى عنه ابن شهاب الزهري » .

[١٦] كونه على شرط الشيخين أي رجاله رجال الشيخين لا يكفي في صحة الحديث بل لا بد من سلامته من العلة والشذوذ وهنا قد أعله الحافظ كما رأيت .

(٢٤) سنن البيهقي ، كتاب النكاح : ١٨٣/٧ .

وكذا وثقة ابن معين . قال أبو علي : وكذلك رواه السميدع بن واهب ، عن سرار[١٧] .

قال البيهقي : وروينا من حديث قيس بن الحارث [أو الحارث] بن قيس ، وعروة بن مسعود الثقفي ، وصفوان بن أمية – يعني حديث غيلان بن سلمة[١٨] .

فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نساء لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن معه . فلما أمره بإمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، وإذا كان هذا في الدوام ، ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

حديث آخر في ذلك : روى أبو داود وابن ماجه في سننهما ، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن حميضة بن الشمردل[١٩]– وعند ابن ماجه : بنت الشمردل ، وحكى أبو داود أن منهم من يقول : الشمرذل بالذال المعجمة– عن قيس بن الحارث . وعند أبي داود في رواية : الحارث بن قيس بن(٢٥) عميرة الأسدي قال : أسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت للنبي ﷺ فقال : «اختر منهن أربعاً» .

وهذا الإسناد حسن ، ومجرد هذا الاختلاف لا يضر مثله ، لما للحديث من الشواهد .

حديث أخر في ذلك : قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله في مسنده : أخبرنى من سمع[٢٠] ابن أبي الزناد يقول : أخبرني عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي رضي الله عنه قال : أسلمت وعندي خمس نسوة ، فقال لى

---

[١٧] الحديث رجاله ثقات .

[١٨] أما حديث صفوان بن أمية فأخرجه البيهقي ج ٧ ص ١٨٣ وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو كذاب .
وأما حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث فهو مضطرب كما في البيهقي ج ٧ ص ١٨٣ .
وقال الإمام الذهبي في الضعفاء في ترجمة حميضة لا يصح حديثه .
وراجع الجوهر النقي ، ثم إن حميضة لا يحتج به . قال الحافظ في التقريب « مقبول » يعني إذا توبع وإلا فلين ثم إنه لا ذكر لقصة غيلان فيه كما توهم عبارة الحافظ ابن كثير بل الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث يحكي عن نفسه .
وأما حديث عروة بن مسعود فلا ذكر لقصة غيلان فيه لكنه لو صح لكان شاهداً لكنه منقطع فمحمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك عروة بن مسعود لأن عروة قديم الوفاة قتله أهل الطائف ويراجع بقية السند في البيهقي ج ٧ ص ١٨٤ .

[١٩] في التقريب حميضة «مقبول » .

(٢٥) في المخطوطة : « أن عميرة » . ينظر سنن أبي داود . كتاب الطلاق ، الحديث ٢٢٤١ : ٢/٢٧٢ . وسنن ابن ماجه كتاب النكاح ، الحديث رقم ١٩٥٢ : ١/٦٢٨ .

[٢٠] شيخ الشافعي مبهم والشافعي قد روى عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو كذاب وروى الشافعي أيضاً عن مسلم بن =

رسول الله ﷺ : « اختر أربعاً أيتهن شئت ، وفارق الأخرى » فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها .

فهذه كلهاشواهد بصحة ما تقدم من حديث غيلان كما قاله الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله .

وقوله : ﴿ **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** ﴾ . أي : فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن ، كما قال تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ . فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة ، أو على الجواري السراري ، فإنه لا يجب قسم بينهن ، ولكن يستحب ، فمن فعل فحسن ، ومن لا فلا حرج[٢٦][٢١] .

وقوله : ﴿ **ذلك أدنى أن لا تعولوا** ﴾ قال بعضهم : أدنى أن لا تكثر عائلتكم ، قاله زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة والشافعي رحمهم الله ، وهذا مأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **وإن خفتم عيلة** ﴾ ، أي : فقراً : ﴿ **فسوف يغنيكم الله من فضله** ﴾ وقال الشاعر[٢٧] :

فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل

وتقول العرب : عال الرجل يعيل عيلة : إذا افتقر ، ولكن في هذا التفسير هاهنا نظر ، فإنه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر ، كذلك يخشى من تعداد السراري أيضاً[٢٨] . والصحيح قول الجمهور : ﴿ **ذلك أدنى أن لا تعولوا** ﴾ ، أي : لا تجوروا . يقال : عال في الحكم إذا قسط وظلم وجار ، وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة[٢٩] :

بميزان قسط لا يخيس شعيرة له شاهد من نفسه غير عائل

وقال هشيم : عن أبي إسحاق قال : كتب عثمان بن عفان إلي أهل الكوفة في شيء عاتبوه

= خالد الزنجي وهو ضعيف ، فيتوقف الاستدلال به حتى يعرف أشيخ الشافعي صالح للحجية أو لا .

(٢٦) يرى بعض العلماء أن إباحة تعدد للنساء مشروطة بمراعاة العدل ، وأن هذا الشرط غير ممكن تحقيقه لقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء** ﴾ فما أبيح في الآية الأولى منع في الآية الثانية ، وهو كلام غير سديد ، لأن الأمر بمراعاة العدل إنما هو على قدر الاستطاعة ، وهذا هو ما طالبت به الآية الأولى ، أما العدل المطلق فهو غير مستطاع ، لا سيما العدل في الهوى والمحبة ، لأنه لا سلطان لأحد على القلوب .

[٢١] هؤلاء الذين يتحاكمون في شرع الله ويريدون أن يجاروا أعداء الإسلام في تحريم تعدد الزوجات لا ينبغي أن يقال لهم علماء ولكنهم ممن طمس الله بصائرهم وكأن الحق عندهم ما جاء من الشرق أو الغرب . وأما كتاب الله المنزل من حكيم حميد فلا يأخذون منه إلا ما وافق أهواء أسيادهم نعوذ بالله من عمى البصيرة .

(٢٧) هو أحيحة بن الجلاح الأوسي ، والبيت في تفسير الطبري : ٥٤٩/٧ .

(٢٨) ليس هذا الاعتراض صحيحاً ، لأن الحرائر لم يكن يقمن في ذلك الزمان بغير متعة الرجل وخدمته ، أما الجواري فيمكن للسيد أن يلزمهن من الأعمال بما يكفل له كثيراً من موارد الرزق .

(٢٩) سيرة ابن هشام ٧٧/١ط . وخاس بالعهد : غدر ونكث . والشعيرة : الحب المعروف . ويروى ، لا يخس : من أخس : إذ نقص ، كما يروى : لا يحصى من حصى الشعر : إذا أذهبه ، وحينئذ تكون شعيرة بالتصغير .

فيه : إني لست بميزان لا أعول . رواه ابن جرير[٣٠][٢٢] .

وقد روى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبو حاتم بن حبان في صحيحه ، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا محمد بن شعيب عن عمر بن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن عمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة عن النبي ﷺ ﴿ **ذلك أدنى ألا تعولوا** ﴾ قال : «لا تجوروا» .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة . موقوف .

وقال ابن أبي حاتم : وروى عن ابن عباس[٢٣] ، وعائشة ، ومجاهد ، وعكرمة ، والحسن ، وأبي مالك وأبي رزين ، والنخعي ، والشعبي ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، وقتادة ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : أنهم قالوا : لا تميلوا . وقد استشهد عكرمة رحمه الله ببيت أبي طالب الذي قدمناه ، ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة . وقد رواه ابن جرير ، ثم أنشده جيداً ، واختار ذلك .

وقوله : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ قال علي بن أبي طالب ، عن ابن عباس : النحلة : المهر .

وقال محمد بن إسحاق[٢٤] عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : نحلة : فريضة [وقال مقاتل وقتادة وابن جريج : نحلة أي : فريضة] . زاد ابن جريج : مسماة وقال ابن زيد : النحلة في كلام العرب : الواجب ، يقول : لا تنكحها إلا بشيء واجب [لها] وليس ينبغي لأحد بعد النبي ﷺ أن ينكح امرأة إلا بصداق واجب ، ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذباًبغير حق .

ومضمون كلامهم : أن الرجل يجب عليه دفع الصداق إلي المرأة حتماً ، وأن يكون طيب النفس بذلك ، كما يمنح المنيحة ويعطي النحلة طيباً بها ، كذلك يجب أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ، ولهذا قال : ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي [عن سفيان] عن السدي ، عن يعقوب[٢٥][٣١] بن المغيرة بن شعبة ، عن علي قال : إذا اشتكى أحدكم شيئاً ،

---

(٣٠) تفسير الطبري : ٥٥١/٧ .

[٢٢] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٥٥١ وهو منقطع فإن أبا إسحاق لم يدرك عثمان وشيخ ابن جريج المثني بن إبراهيم الآملي لم توجد له ترجمة .

[٢٣] أثر ابن عباس : رواه ابن عباس رواه ابن جرير ج ٧ ص ٥٥١ من طريقين أحدهما من طريق علي بن أبي طلحة وهو لم يسمع من ابن عباس . والثاني : مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٢٤] ابن إسحاق والزهري مدلسان ولم يصرحا بالتحديث .

(٣١) كذا .

[٢٥] لم أجد ترجمته .

فليسأل امراته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك ، فليبتع [بها] عسلاً ، ثم ليأخذ ماء السماء فيجتمع هنيئاً مريئاً شفاءً مباركاً .

وقال هشيم ، عن سيار ، عن أبي صالح قال : كان الرجل إذا زوج ابنته أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ، ونزل : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان عن عمير الخثعمي ، عن عبد الملك[٣٢] بن المغيرة الطائفي ، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ قالوا : يا رسول الله ، فما العلائق[٣٣] بينهم . قال : « ما تراضى عليه أهلوهم» .

وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة ، عن عبد الملك بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، عن عمر بن الخطاب قال : خطب رسول الله ﷺ فقال: «أنكحوا الأيامى». ثلاثاً . فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم ؟ قال : « ما تراضى عليه أهلوهم » .

ابن البيلماني ضعيف ، ثم فيه انقطاع أيضاً .

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦

ينهى تعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياماً ، أي : تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها . ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء ، وهم أقسام : فتارة

(٣٢) في المخطوطة : عبد الله . وهو خطأ . ينظر الجرح ٣٦٥/٢/٢ .

(٣٣) العلائق : المهور . جمع علاقة .

يكون الحجر للصغر ، فإن الصغير مسلوب العبارة ، وتارة يكون الحجر للجنون ، وتارة يكون لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين ، وتارة يكون الحجر للفلس ، وهو إذا ما أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها ، فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه حجر عليه .

وقد قال الضحاك[٢٦] ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ قال : هم بنوك والنساء . وكذا قال ابن مسعود ، والحكم بن عتيبة ، والحسن ، والضحاك : هم النساء والصبيان .

وقال سعيد بن جبير : هم اليتامى ، وقال مجاهد وعكرمة وقتادة : هم النساء .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا صدقة بن خالد : حدثنا عثمان بن أبي العاتكة ، عن علي بن يزيد[٢٧] ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « وإن النساء السفهاء إلا التي أطاعت قيمها » .

ورواه ابن مردويه مطولاً .

وقال ابن أبي حاتم : ذكر عن مسلم بن إبراهيم ، حدثنا حرب بن سريج ، عن معاوية بن قرة ، عن أبي هريرة : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ قال : الخدم ، وهم شياطين الإنس وهم الخدم[٢٨] .

وقوله : ﴿ **وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾قال على بن أبي طلحة[٢٩] ، عن ابن عباس يقول : لا تعمد إلى مالك وما خولك الله واجعله لك معيشة ، فتعطيه امرأتك أو بنيك ، ثم تنظر إلى ما في أيديهم ، ولكن أمسك مالك وأصلحه ، وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم : رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ، ورجل أعطي ماله سفيهاً ، وقد قال : ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾ ، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه !!! [٣٠] .

---

[٢٦] منقطع لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس . وقد رواه ابن جرير ج ٧ ص ٥٦٢ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وهو منقطع أيضاً علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

[٢٧] علي بن يزيد « ضعيف جداً » وشيخه القاسم هو ابن عبد الرحمن الأموي « ضعيف » .

[٢٨] شيخ ابن أبي حاتم مبهم وحرب بن الحسن مختلف فيه ولكن قول البخاري فيه نظر من أردى عبارات الجرح كما في فتح المغيث .

[٢٩] تقدم أن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

[٣٠] الأثر موقوف على أبي موسى وهو صحيح على شرط الشيخين .

وقال مجاهد : ﴿ **وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾ : يعني في البر والصلة .

وهذه الآية الكريمة انتظمت الإحسان إلى العائلة ، ومن تحت الحجر بالفعل ، من الإنفاق في الكساوي والإنفاق والكلام الطيب ، وتحسين الأخلاق .

وقوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى** ﴾ . قال ابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : أي اختبروهم : ﴿ **حتى إذا بلغوا النكاح** ﴾ . قال مجاهد : يعنى الحلم . قال الجمهور من العلماء : البلوغ في الغلام تارة يكون بالحلم ، وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد . وقد روى أبو داود في سننه عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه قال : حفظت من رسول الله ﷺ : «لا يُتْمَ بعد احتلام ، ولا صمات يوم إلى الليل »[٣١] .

وفي الحديث الأخر عن عائشة[٣٢] وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتي يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال : عرضت على النبي ﷺ [يوم أحد] وأنا ابن أربع عشرة ، فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني . فقال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث : إن هذا الفرق بين الصغير والكبير[٣٤] .

واختلفوا في إنبات الشعر الخشن حول الفرج ، وهي الشعرة ، هل تدل على البلوغ أم لا ؟ على ثلاثة أقوال : يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين ، فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة ، وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم لأنه لا يتعجل بها إلا ضرب الجزية عليه ، فلا يعالجها ، والصحيح أنه بلوغ في حق الجميع لأن هذا أمر جبلي يستوي فيه الناس ، واحتمال المعالجة بعيد ، ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الإمام أحمد ، عن عطية القرظي رضي الله عنه قال : عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة فكان من أنبت قتل ، ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن

---

[٣١] الحديث رواه أبو داود ج ٣ ص ٢٩٣ وسنده محتمل للتحسين لكن له شواهد يرتقي بها إلى الصحة والله أعلم .

[٣٢] حديث عائشة رجاله رجال الصحيح على شرط مسلم رواه أبو داود ج ٤ ص ٥٥٨ .
وجاء أيضاً من حديث عمر وعلي رواه أبو داود ج ٤ ص ٥٥٩ -موقوفاً ومرفوعاً ولا تنافي بينهما . فإن علياً قال لعمر عن الموقوف . وقد أمر بمجنون ترجم : أما تعلم أن القلم قد رفع عن ثلاثة ؟ وهذا الموقوف ولفظه يشعر بأنه مرفوع فكأن علياً يذكر عمر بسنة النبي صلي الله عليه وعلى آله وسلم . وأما المرفوع صريحاً فهو بالسند الأول أعني من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس وفيه أن علياً قال لعمر أو ما تذكر يا أمير المؤمنين أن رسول الله صلي الله عليه وعلى آله وسلم قال : « رفع القلم عن ثلاثة » لكن الحافظ في الفتح ج ١٥ ص ١٣١ طبعة حلبية يذكر عن النسائي ترجيح الموقوف قال ومع ذلك فهو مرفوع حكماً . وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب سمع ابن عباس كما في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم .

(٣٤) البخاري ، كتاب الشهادات : ٢٣٢/٣ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٢٩/٦ ، ٣٠ .

لم ينبت فخلي سبيلي[٣٥] .

وقد أخرجه أهل السنن الأربعة بنحوه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وإنما كان ذلك لأن سعد بن معاذ رضي الله عنه كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية .

وقال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الغريب : حدثنا ابن علية ، عن إسماعيل ابن أمية ، عن محمد بن يحيى بن الحبان[٣٣] ، عن عمر : أن غلاماً ابتهر جارية في شعره ، فقال عمر رضى الله عنه انظروا إليه . فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد . قال أبو عبيد : ابتهرها : أي قذفها ، والابتهار أنه يقول : فعلت بها وهو كاذب : فإن كان صادقاً فهو الابتيار ، قال الكميت في شعره :

قبيح بمثلي نعت الفتاة إما ابتهاراً وإما ابتياراً[٣٦]

وقوله : ﴿ **فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾ قال سعيد بن جبير : يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم . وكذا[٣٤] روي عن ابن عباس ، والبصري ، وغير واحد من الأئمة . وهكذا قال الفقهاء متى بلغ الغلام مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر عنه ، فيسلم إليه ماله الذي تحت يد وليه بطريقه[٣٧] .

وقوله : ﴿ **ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا** ﴾ : ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية إسرافاً ومبادرة قبل بلوغهم .

ثم قال تعالي : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف** ﴾ : من كان في غنية عن مال اليتيم فليستعفف عنه ، ولا يأكل منه شيئاً . قال الشعبي : هو عليه كالميتة والدم[٣٨] .

﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا الأشج ، حدثنا عبد الله بن سليمان[٣٥] ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف** ﴾ نزلت في مال اليتيم .

وحدثنا الأشج وهارون بن إسحاق قالا : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه

---

(٣٥) مسند أحمد : ٣١٠/٤ ، ٣١١/٥ ، ٣١٢ . وتحفة الأحوذي . كتاب السير : ٢٠٨/٥ . وابن ماجه ، كتاب الحدود ، الحديث رقم ٢٥٤١ : ٨٤٩/٢ .

[٣٣] رواية محمد بن يحيى بن حبان عن عمر معضلة .

(٣٦) البيت في اللسان : مادة بهر ، وبير .

[٣٤] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٥٧٥ بمعني قول سعيد بن جبير وهو منقطع لأن علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وشيخ ابن جرير المثني ما وجدت له ترجمة .

(٣٧) معني هذا أن بلوغ اليتيم الحلم لا يكفي لدفع أمواله إليه ، بل لا بد مع ذلك من أن يؤنس منه الرشد .

(٣٨) أي : أنه حرام عليه ولا يباح له إلا عند الاضطرار وبقدر الحاجة الماسة .

[٣٥] صوابه عبدة بن سليمان .

عن عائشة : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ قالت : نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه .

وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا علي بن مسهر ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في والي اليتيم : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ بقدر قيامه عليه .

ورواه البخاري عن إسحاق عن عبد الله بن نمير(٣٩) ، عن هشام – به .

قال الفقهاء : له أن يأكل أقل الأمرين : أجرة مثله أو قدر حاجته ، واختلفوا : هل يرد إذا أيسر ؟ على قولين : أحدهما : لا ، لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيراً ، وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ، لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل . وقد قال الأمام أحمد :

حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا حسين[٣٦] ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال : ليس لي مال ولي يتيم ؟ فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأثل مالاً ، ومن غير أن تقي مالك – أو قال : تفدي مالك – بماله » شك حسين(٤٠) .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو خالد الأحمر ، حدثنا حسين المكتب ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن عندي يتيماً عنده مال – وليس عنده شيء ما – آكل من ماله ؟ قال : « بالمعروف غير مسرف » .

ورواه أبو داود(٤١) ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث حسين المعلم – به .

وروى أبو حاتم ابن حبان في صحيحه ، وابن مردويه في تفسيره من حديث يعلى بن مهدي ، عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً قال : يا رسول الله فيم أضرب يتيمي ؟ قال : « ما كنت ضارباً منه ولدك ، غير واق مالك بماله ، ولا متأثل منه مالاً »[٣٧] .

وقال ابن جرير : حدثنا الحسن بن يحيى ، أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا الثوري ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : جاء أعرابي إلى ابن عباس فقال : إن في حجري أيتاماً ، وإن

---

(٣٩) في المخطوطة : عن عبد الرحمن بن نمير . ينظر الصحيح ، كتاب التفسير : ٥٤/٦ .

[٣٦] حسين هو حسين بن ذكوان . والحديث حسن .

(٤٠) المسند : ١٨٦/٣ وينظر رقم ٧٠٢٢ . والمتأثل : الجامع .

(٤١) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ٣/١١٥ . وابن ماجه كتاب الوصايا ، الحديث رقم ٢٧١٨ : ٩٠٧/٢ .

[٣٧] أبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم وهو حسن الحديث . أما يعلى بن مهدي فلم أجد ترجمته .

لهم إبلاً ولي إبل ، وأنا أمنح في إبلي وأفقر ، فماذا يحل لي من ألبانها ؟ فقال : إن كنت تبغي ضالتها وتهنأ جرباها ، وتلوط حوضها ، وتسقي عليها ، فاشرب غير مضر بنسل ، ولا ناهك في الحلب(٤٢)[٣٨] .

ورواه مالك في موطئه ، عن يحيى بن سعيد – به .

وبهذا القول وهو عدم أداء البدل يقول عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة ، وإبراهيم النخعي ، وعطيه العوفي ، والحسن البصري .

والثاني : نعم ، لأن مال اليتيم على الحظر ، وإنما أبيح للحاجة ، فيرد بدله كأكل مال الغير للمضطر عند الحاجة .

وقد قال أبو بكر بن أبي الدنيا : حدثنا ابن خيثمة[٣٩] ، حدثنا وكيع ، عن سفيان وإسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، قال : قال عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة والي اليتيم ، وإن استغنيت استعففت ، وإن احتجت استقرضت ، فإذا أيسرت قضيت[٤٠] .

طريق أخرى : قال سعيد بن منصور : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : قال لي عمر رضي الله عنه : إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته . وإن استغنيت استعففت .

إسناده صحيح ، وروى البيهقي[٤١] عن ابن عباس نحو ذلك . وهكذا رواه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة[٤٢] ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ يعني : القرض . قال : وروي عن عبيدة ، وأبي العالية ، وأبي وائل ، وسعيد بن جبير – في إحدى الروايات – ومجاهد ، والضحاك ، والسدي نحو ذلك . وروي من طريق السدي ، عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **فليأكل بالمعروف** ﴾ قال : يأكل بثلاث أصابع(٤٣)[٤٣] .

---

(٤٢) أمنح في إبلي : أي أقدم الناقة لمن ينتفع بلبنها أو وبرها زماناً ثم يردها . وأفقر : أي أعير البعير للركوب . وهنأ البعير : طلاه بالهناء – بكسر الهاء – وهو القطران ، يعالجه به من الجرب ، ولاط الحوض : طلاه بالطين . وغير ناهك في الحلب : غير مبالغ فيه .

[٣٨] موقوف صحيح .

[٣٩] صوابه أبو خيثمة وهو زهير بن حرب .

[٤٠] موقوف ورجاله رجال الصحيح إلا حارثة بن مضرب وقد وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب .

[٤١] رواه البيهقي ج ٦ ص ٥ وفي سنده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف .

[٤٢] علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٤٣) هذا كناية عن القصد والاعتدال .

[٤٣] رواه ابن جرير ج ٧ ص ٥٨٦ وشيخ السدي مبهم . ورواه البيهقي ج ٦ ص ٤ وفيه إبراهيم بن أبي الليث=

ثم قال : حدثنا أحمد ابن سنان ، حدثنا ابن مهدي ، حدثنا سفيان ، عن الحكم[٤٤] ، عن مقسم ، عن ابن عباس : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ ، قال : يأكل من ماله ، يقوت على يتيمه ، حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم ، قال : وروي عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى الروايات والحكم نحو ذلك .

وقال عامر الشعبي : لا يأكل منه إلا أن يضطر إليه ، كما يضطر إلى الميتة ، فإن أكل منه قضاه . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن وهب : حدثني نافع بن أبي نعيم القارىء قال : سألت يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة عن قول الله : ﴿ **ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف** ﴾ فقالا : ذلك في اليتيم ، إن كان فقيراً أنفق عليه بقدر فقره ، ولم يكن للولي منه شيء .

وهذا بعيد من السياق ، لأنه قال : ﴿ **ومن كان غنياً فليستعفف** ﴾ يعني : من الأولياء : ﴿ **ومن كان فقيراً** ﴾ أي : منهم : ﴿ **فليأكل بالمعروف** ﴾ أي : بالتي هي أحسن ، كما قال في الآية الأخري : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾ أي : لا تقربوه إلا مصلحين له ، وإن احتجتم إليه أكلتم منه بالمعروف .

وقوله : ﴿ **فإذا دفعتم إليهم أموالهم** ﴾ يعني بعد بلوغهم الحلم وإيناس الرشد ، فحينئذ سلموهم أموالهم ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم : ﴿ **فأشهدوا عليهم** ﴾ ، وهذا أمر الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم ، لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه .

ثم قال : ﴿ **وكفى بالله حسيباً** ﴾ أي : وكفى بالله محاسباً وشهيداً ورقيباً على الأولياء في حال نظرهم للأيتام ، وحال تسليمهم للأموال : هل هي كاملة موفورة ، أو منقوصة مبخوسة ، مدخلة مروج حسابها مدلس أمورها ؟ الله عالم بذلك كله . ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا ذر ، إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي ، لا تأمرن على اثنين ، ولا تلين مال يتيم »[٤٤] .

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ
مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ

= قال صالح جزرة : كان يكذب عشرين سنة كما في الميزان .

[٤٤] الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها كما في تهذيب التهذيب .

(٤٤) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦/٧ .

وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ وَإِذَا حَضَرَ
ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا
مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟
عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ
أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

قال سعيد بن جبير وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ، ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً ، فأنزل الله : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ الآية ، أي : الجميع فيه سواء في الحكم عند الله تعالى ، يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم ، يدلي به إلى الميت من قرابة ، أو زوجية ، أو ولاء . فإنه لحمة كلحمة النسب .

وقد روى ابن مردويه من طريق[٤٥] ابن هراسة(٤٥)، عن سفيان الثوري ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : جاءت أم كجه(٤٦) إلى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، إن لي ابنتين ، وقد مات أبوهما ، وليس لهم شيء ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ الآية وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ الآية . قيل : المراد : وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث : ﴿ **واليتامى والمساكين** ﴾ فليرضخ(٤٧) لهم من التركة نصيب ، وإن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام . وقيل : يستحب . واختلفوا : هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين ، فقال البخاري : حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان، عن الشيباني ،عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين** ﴾ قال: هى محكمة، وليست بمنسوخة . تابعه سعيد عن ابن عباس(٤٨) .

---

[٤٥] إبراهيم بن هراسة . قال البخاري : تركوه . تكلم فيه أبو عبيد وغيره . وقال النسائي : متروك . اهـ مختصراً من ميزان الاعتدال .

(٤٥) هو إبراهيم بن هراسة ، ينظر ميزان الاعتدال : ٧٢/١ .

(٤٦) ينظر أسد الغابة : ٦١١/٥ .

(٤٧) رضخ له : أعطاه عطاء غير كثير .

(٤٨) الصحيح ، كتب التفسير : ٥٤/٦ .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : هي قائمة يعمل بها[٤٦] .

وقال الثوري : عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في هذه الآية ، قال : هي واجبة على أهل الميراث ، ما طابت به أنفسهم ، وهكذا روي عن ابن مسعود[٤٧] ، وأبي موسى ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، وأبي العالية ، والشعبي ، والحسن ، وابن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومكحول ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، ويحيى بن يعمر : أنها واجبة .

وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ، عن إسماعيل ين علية ، عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين قال : ولي عبيدة وصية[٤٨] ، فأمر بشاة فذبحت ، فأطعم أصحاب هذه الآية ، وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي .

وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع ، عن الزهري : أن عروة أعطي من مال مصعب حين قسم ماله . وقال الزهري : وهي محكمة .

وقال مالك ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد قال : هو حق واجب ما طابت به الأنفس .

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني ابن أبي مليكة : أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، والقاسم بن محمد أخبراه : أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالا : فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه - قالا : وتلا : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى** ﴾ . قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ، ليس ذلك له ، إنما ذلك إلى الوصية ، إنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم .

رواه ابن أبي حاتم[٤٩][٤٩] .

---

[٤٦] هذا الأثر ضعيف لأنه من طريق الحسين بن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي وفيه أيضاً حجاج وهو ابن أرطاة وهو ضعيف ومدلس . وفيه أيضاً انقطاع الحكم لم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها ، ولكن الأثر الذي قبله أخرجه البخاري شاهداً له .

[٤٧] أما أثر ابن مسعود فلينظر من أخرجه . وأما أثر أبي موسى فأخرجه ابن جرير ج ٨ ص ١٤ وسنده صحيح على شرط مسلم . وهكذا أثر عبد الرحمن بن أبي بكر ينظر من أخرجه .

[٤٨] سنده صحيح إلى عبيدة السلماني رحمه الله .

(٤٩) وكذلك رواه ابن جرير الطبري : ٨/١٠ ، ١١ .

[٤٩] أخرجه البيهقي ج ٦ ص ٢٦٧ .

ذكر من قال : إن هذه الآية منسوخة بالكلية

قال سفيان الثوري ، عن محمد[٥٠] بن السائب الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ قال : منسوخة .

وقال إسماعيل[٥١] بن مسلم المكي ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال في هذه الآية : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى** ﴾ : نسختها الآية التي بعدها : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ .

وقال العوفي[٥٢] ، عن ابن عباس في هذه الآية : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى** ﴾ : كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض ، فأنزل الله بعد ذلك الفرائض ، فأعطى كل ذى حق حقه ، فجعلت الصدقة فيما سمى المتوفى .

رواهن ابن مردويه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين** ﴾ نسختها : آية الميراث ، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر[٥٣] .

وحدثنا أسيد بن عاصم ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، حدثنا قتادة ، عن سعيد بن المسيب[٥٤] أنه قال : إنها منسوخة ، كانت قبل الفرائض ، كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ، ثم نسخ بعد ذلك ، نسختها المواريث ، فألحق الله بكل ذي حق حقه ، وصارت الوصية من ماله ، يوصي بها لذوي قرابته حيث يشاء .

وقال مالك : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : هي منسوخة ، نسختها المواريث والوصية .

---

[٥٠] الكلبي كذاب وأبو صالح واسمه باذان أو باذام ضعيف .

[٥١] إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف .

[٥٢] رواه ابن جرير ج ٨ ص ١٠ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٥٣] عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني وعثمان هو ولده ، وعثمان ضعيف لكن لا يضر هنا لأنه مقرون بابن جريج وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس كما في تهذيب التهذيب فلأثر بهذا السند ضعيف ، والصحيح عن ابن عباس أنه لا يرى أن الآية منسوخة كما في فتح ج ٨ص ٢٤٢ .

[٥٤] سنده صحيح إلى سعيد . أسيد بن عاصم ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال : سمعنا منه وهو ثقة رضا وبقية السند من رجال التهذيب .

وهكذا روي عن عكرمة ، وأبي الشعثاء ، والقاسم بن محمد ، وأبي صالح ، وأبي مالك ، وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنهم قالوا : إنها منسوخة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم .

وقد اختار ابن جرير هاهنا قولاً غريباً جداً ، وحاصله : أن معنى الآية عنده : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ أي : وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت : ﴿ **فارزقوهم منه وقولوا** ﴾ لليتامى والمساكين إذا حضروا : ﴿ **قولاً معروفاً** ﴾ . هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار ، وفيه نظر ، والله أعلم(٥٠) .

وقال العوفي[٥٥] عن ابن عباس : ﴿ **وإذا حضر القسمة** ﴾ : وهي قسمة الميراث . وهكذا قال غير واحد ، والمعنى على هذا لا على ما سلكه أبو جعفر ابن جرير ، رحمه الله ، بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون ، واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل ، فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ ، وهذا يأخذ ، وهم يائسون لا شيء يعطون ، فأمر الله تعالى – وهو الرؤوف الرحيم : أن يرضخ لهم شيء من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم ، وإحساناً إليهم ، وجبراً لكسرهم . كما قال تعالى : ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾ وذم الذين ينقلون المال خفية ، خشية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة ، كما أخبر عن أصحاب الجنة : ﴿ **إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين** ﴾ أي بليل . وقال : ﴿ **فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين** ﴾ : ﴿ **فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها** ﴾ . فمن جحد حق الله عليه عاقبه في أعز ما يملكه ، ولهذا جاء في الحديث : « ما خالطت [الصدقة]مالاً إلا أفسدته »(٥١)[٥٦] أي : منعها يكون سبب محاق ذلك المال بالكلية .

وقوله : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم** ﴾ الآية . قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : هذا في الرجل يحضره الموت ، فيسمعه الرجل يوصي بوصية تضر بورثته ، فأمر الله تعالى الذي يسمعه أن يتق الله ، ويوفقه ويسدده للصواب ، ولينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة .

---

(٥٠) تفسير الطبري :١٢/٨ .

[٥٥] العوفي هو عطية ابن سعد شيعي وضعيف ومدلس .

(٥١) قال الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير ١١٥/٣ : « رواه البخاري في تاريخه الكبير ١٨٠/١/١ في ترجمة محمد بن عثمان الجمحي ، وإسناده صحيح .. » .

[٥٦] حديث ضعيف لأن في سنده محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي . قال أبو حاتم منكر الحديث . وقد ذكره الحافظ الذهبي في ترجمته ترجمته من الميزان . وتصحيح الشيخ الفاضل أحمد شاكر تساهل منه .

وهكذا قال مجاهد وغير واحد ، وثبت في الصحيحين : أن رسول الله ﷺ لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال : يا رسول الله ، إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : « لا » . قال : فالشطر ؟ قال : « لا » . قال : فالثلث ؟ قال : « الثلث ، والثلث كثير » . ثم قال رسول الله ﷺ : « إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس »[٥٢] .

وفي الصحيح أن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله ﷺ قال : « الثلث ، والثلث كثير »[٥٣] .

قال الفقهاء : إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفي الثلث في وصيته ، وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث .

وقيل : المراد بقوله : ﴿ **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله** ﴾ في مباشرة أموال اليتامى : ﴿ **ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا** ﴾ .

حكاه ابن جرير من طريق العوفي ، عن ابن عباس : وهو قول حسن ، يتأيد بما بعده من التهديد في أكل مال اليتامى ظلماً ، أي : كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك ، فعامل الناس في ذريتهم إذا وليتهم . ثم أعلمهم أن من أكل مال يتيم ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً ،ولهذا قال : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً** ﴾ أي : إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب ، فإنما يأكلون ناراً تأجج في بطونهم يوم القيامة . وثبت في الصحيحين[٥٤] من حديث سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن سالم أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » . قيل : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبيدة ، أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، حدثنا أبو هارون[٥٧] العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول الله ، ما رأيت ليلة أسري بك ؟ قال : « انطلق بي إلى خلق من خلق الله كثير ، رجال كل رجل له مشفران كمشفري البعير ، وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ، ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في فيِّ

---

(٥٢) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض :٨/١٨٧ ، ومسلم ، كتاب الوصية : ٥/٧٢ .

(٥٣) صحيح مسلم ، كتاب الوصية :٥/٧٣ .

(٥٤) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا :٤/١٢ . وكتاب المحاربين :٨/٢١٧ ، ٢١٨ . وصحيح مسلم ، كتاب الإيمان : ١/٦٤ .

[٥٧] أبو هارون العبدي هو عمارة بن جوين ضعيف .

أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم خوار وصراخ ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

وقال السدي : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد بن عمرو ، حدثنا عقبة بن مكرم ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا زياد بن المنذر ، عن نافع بن الحارث [عن أبي برزة] أن رسول الله ﷺ قال : « [يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج أفواههم ناراً . قيل : يا رسول الله ، من هم ؟ قال :] ألم تر أن الله قال : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** ﴾ الآية » .

رواه ابن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن عقبة بن مكرم . وأخرجه أبو حاتم بن حبان في صحيحه ، عن أحمد بن علي بن المثنى ، عن عقبة بن مكرم[٥٨] .

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن عصام ، حدثنا أبو عامر العبدي[٥٩] ، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري ، عن عثمان بن محمد ، عن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أحرج مال الضعيفين : المرأة واليتيم » أي : أوصيكم باجتناب مالهما[٦٠] .

وتقدم في سورة البقرة(٥٥) من طريق عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً** ﴾ الآية ، انطلق من كان عنده يتيم ، فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : ﴿ **ويسألونك عن اليتامى**

---

[٥٨] ضعيف جداً لأن في سنده زياد بن المنذر أبو الجارود الأعمى وهو كذاب يرويه عن نافع بن الحارث وهو نفيع بن الحارث أبو داود كما في تهذيب التهذيب في ترجمة زياد وهو كذاب أيضاً .

[٥٩] صوابه العقدي وهو عبد الملك بن عمرو .

[٦٠] الحديث بهذا السند فيه أحمد بن عصام الموصلي ترجمة ابن أبي حاتم وقال روى عنه أبي ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وقد ترجم الحافظ الذهبي لأحمد بن عصام وقال : الدارقطني : ضعيف وذكر عنه راوياً آخر وهو يوسف بن يعقوب بن زياد الواسطي فلا أدري أهو المترجم له في الميزان أم لا والحديث قد رواه الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٣٩ من طريق ابن عجلان عن سعيد وهو المقبري عن أبي هريرة .

وفي رواية ابن عجلان لأحاديث أبي هريرة ضعف لأنها اختلطت عليه .

وذكره الإمام النووي في رياض الصالحين في باب ملاطفة اليتيم إلخ من حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ، وقال النووي حديث حسن . رواه النسائي بإسناد جيد . لكنه لفظه في المسند وفي رياض الصالحين : « اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين » وعند ابن مردويه : « اللهم إني أحرج مال الضعيفين » .

(٥٥) تقدم في : ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ .

قل إصلاح لهم خير ﴾ . قال : فخلطوا طعامهم بطعامهم ، وشرابهم بشرابهم[٦١] .

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً
فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ
مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ
أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ [٦٢]

هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاتمة هذه السورة هن آيات علم الفرائض ، وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك . ولنذكر منها ما هو متعلق بتفسير ذلك . وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والأدلة ، والحجاج بين الأئمة ، فموضعه في كتاب « الأحكام » فالله المستعان .

وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض ، وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك . وقد روى أبو داود وابن ماجه ، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن عبد الرحمن بن رافع

---

[٦١] فيه عطاء بن السائب وهو مختلط .

[٦٢] هذه الآية وأمثالها من الآيات المتكاثرة التي تثبت ملكية الفرد وكذا آيات الزكاة ترد على الشيوعية التي تدعو إلى الاشتراكية وتخدع الشعوب يزعمون أنهم يساوون بين الناس وهم في الحقيقة يخدعون الشعوب يمتص الشعوب الحزب الشيوعي والباقون يبقون مسخرين للحزب الشيوعي ﴿ **أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير مما يجمعون** ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ **والله فضل بعضكم على بعض في الرزق** ﴾ وقال تعالى :﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً** ﴾ . وليس هنا مسلم يفهم دينه إلا وهو يعلم أن الاشتراكية ليست من الإسلام ومن خداع الاشتراكيين أنهم يستدلون بحديث « الناس شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار » وهذا الحديث يرد عليهم لأن مفهومه أنهم ليسوا شركاء فيما سوى هذه الثلاث الخصال . وهكذا إذا استدلوا بآية أو حديث فلا يقبل منهم لأن العلم إنما يؤخذ عن أهله وأما أولئك فهم لا يؤمنون =

التنوخي ، عن عبد الله بن عمرو ، رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة »[٥٦][٦٣] .

وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ، تعلموا الفرائض وعلموه ، فإنه نصف العلم ، وهو ينسى ، وهو أول شيء ينتزع من أمتي » .

رواه ابن[٥٧] ، وفي إسناده ضعف[٦٤] . وقد روي من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد ، وفي كل منهما نظر .

قال ابن عيينة : إنما سمى الفرائض نصف العلم ، لأنه يبتلى به الناس كلهم .

وقال البخاري عند تفسيره هذه الآية : حدثنا إبراهيم ابن موسى ، حدثنا هشام : أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني ابن المكندر ، عن جابر بن عبد الله قال : عادني رسول الله ﷺ وأبو بكر في بني سلمة ماشيين ، فوجدني النبي ﷺ لا أعقل شيئاً ، فدعا بماء فتوضأ منه ، ثم رش

= بالقرآن ولا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بل لديهم من الكفر ما هو أعظم من هذا فزعماؤهم يصرحون في حق الله ما لا أقدر على حكايته ويقولون : الدين أفيون الشعوب . فمال الملحدين والاستدلال بالقرآن ، وقد ذكرت شيئاً فيما يتعلق بهم في « المخرج من الفتنة » وأبصر الناس بتفنيد شبههم هم أهل السنة فهم بحمد الله الذين يستطيعون أن يبينوا أخطار الشيوعية للمجتمعات الغافلة عن أخطار الشيوعية ، وقد ظن بعض جهلة الإخوان المسلمين أنهم يستطعون أن ينفروا عن الشيوعية بالتمثيليات وبغيرها من الترهات فأخطأوا الطريق وما حصلوا على طائل والتوفيق بيد الله .

وقد أفردت الرد على الشيوعية الملحده في كتاب اسمه « السيوف الباترة لإلحاد الشيوعية الكافرة » وقد طبع بحمد الله .

(٥٦) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض ، الحديث ٢٨٨٥ : ١١٩/٣ ، وسنن ابن ماجه ، المقدمة ، الحديث رقم ٥٤ : ٢١/١ .

[٦٣] فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي . قال الحافظ الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن رافع : حديثه منكر وكان على قضاء أفريقية ولكن لعل تلك النكارة جاءت من قبل صاحبه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي . اهـ المراد من الميزان .

(٥٧) سنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، الحديث رقم ٢٧١٩ : ٢/ ٩٠٨ .

[٦٤] رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٩٠٨ وفي سنده حفص بن عمر بن أبي العطاف . قال الحافظ الذهبي في الميزان : ضعفه النسائي وغيره ، وقال البخاري : منكر الحديث له حديث الراشي والمرتشي وحديث تعلموا الفرائض .

وقد رواه الترمذي ج ٦ ص ٢٦٥ مع التحفة . من حديث أبي هريرة أيضاً لكنه من طريق عوف عن شهر بن حوشب ، ثم قال الترمذي : وهذا حديث فيه اضطراب ثم بين بعض الاضطراب وقد اختلف فيه على عوف اختلافاً كثيراً ومن هذا الاختلاف ما ذكره الترمذي بقوله وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ثم قال المباركفوري : وفي الباب عن أبي بكرة أخرجه الطبراني في الأوسط من طريق راشد الحماني وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول . =

عليَّ ، فأفقت فقلت : ما تأمرني أن أصنع في مالي يا رسول الله ؟ فنزلت : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[٥٨] .

وكذا رواه مسلم والنسائي ، من حديث حجاج بن محمد الأعور ، عن ابن جريج[٥٩] به ، ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المكندر ، عن جابر .

حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا عبيد الله – هو ابن عمرو الرقي – عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً ، وإن عمهما أخذ مالهما ، فلم يدع لهما مالاً ، ولا ينكحان إلا ولهما مال . قال : فقال : « يقضي الله في ذلك » . قال : فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال : « أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأمهما الثمن ، وما بقي فهو لك »[٦٠] .

وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، من طرق ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل –به . قال الترمذي : ولا يعرف إلا من حديثه[٦٥] .

والظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة كما سيأتي ، فإنه كما كان له إذ ذاك أخوات ، ولم يكن له بنات ، وإنما كان يورث كلالة ، ولكن ذكرنا الحديث هاهنا تبعاً للبخاري ، رحمه الله ، فإنه ذكره هاهنا . والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول هذه الآية ، والله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ . أي : يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث ، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتجشم المشقة ، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى .

= وعن أبي سعيد أخرجه الدارقطني من طريق عطية العوفي وهو ضعيف . ا هـ مختصراً من التحفة بتصرف . وصاحب التحفة ناقل عن الفتح ج ١٢ ص ٥ .

(٥٨) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٦/٥٤ ، ٥٥ .

(٥٩) مسلم ، كتاب الفرائض : ٥/٦٠ .

(٦٠) مسند أحمد : ٣/٣٥٢ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الفرائض : ٦/٢٦٧ ، ٢٦٨ . وابن ماجه ، كتاب الفرائض ، الحديث رقم ٢٧٢٠ : ٢/٩٠٨ ، ٩٠٩ ، وأبو داود ، كتاب الفرائض ، الحديث ٢٨٩١ : ٣/ ١٢٠ .

[٦٥] وهو حسن الحديث .

وقد استنبط بعض الأذكياء[٦١] من قوله تعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ – أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالد بولده ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم ، منهم ، كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي تدور على ولدها ، فلما وجدته أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته . فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك ؟» قالوا : لا يارسول الله ، قال :« فوالله لله أرحم بعباده من هذه بولدها»[٦٢] .

وقال البخاري هاهنا : حدثنا محمد بن يوسف ، عن ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء عن ابن عباس قال : كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع[٦٣] .

وقال العوفي[٦٦] ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم وقالوا : تعطى المرأة الربع أو الثمن . وتعطى البنت النصف . ويعطى الغلام الصغير . وليس أحد من هؤلاء يقاتل القوم ، ولا يحوز الغنيمة ... اسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله ﷺ ينساه ، أو نقول له فيغير . فقال بعضهم : يا رسول الله نعطي الجارية نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم . ونعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً ... وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ، ويعطونه الأكبر فالأكبر .

رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً .

وقوله : ﴿ **فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ . قال بعض الناس : قوله : ﴿ **فوق** ﴾ زائدة وتقديره فإن كن نساء اثنتين ، كما في قوله : ﴿ **فاضربوا فوق الأعناق** ﴾ . وهذا

---

(٦١) هو الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (٥٠٨ – ٥٨١) قال في كتابه « الفرائض وشرح آيات الوصايا في القرآن الكريم » ورقة ١ ، ٢ : « ثم أضاف الأولاد إليهم بقوله : ﴿ **أولادكم** ﴾ . ومعلوم أن الولد فلذة الكبد ، وذلك موجب للرحمة الشديدة ، فمع أنه أضاف الأولاد إليهم جعل الوصية لنفسه دونهم ، ليدل عن أنه أرأف وأرحم بالأولاد من آبائهم ، ألا ترى أنه لا يحسن قول العبد لأخيه : «أوصيك في أولادك » لأن أبا الولد أرحم بهم ، فكيف يوصيه غيره بهم ، وإنما المعروف أن يقول : « أوصيك بولدي خيراً » فلما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ علم أن رب الأولاد أرحم بالأولاد من الوالدين لهم ، حيث أوصى بهم وفيهم » . وساق الحديث الذي ذكره ابن كثير .

(٦٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب :٩/٨ . ومسلم ، كتاب التوبة : ٩٧/٨ .

(٦٣) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٥٥/٦ .

[٦٦] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٣٢ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

غير مسلم لا هنا ولا هناك ، فإنه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه . وهذا ممتنع ، ثم قوله : ﴿ **فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ لو كان المراد ما قالوه لقال : فلهما ثلثا ما ترك . وإنما استفيد كون الثلثين للبنتين من حكم الأختين في الآية الأخيرة ، فإنه تعالى حكم فيها للأختين بالثلثين . وإذا ورث الأختان الثلثين فلأن يرث البنتان الثلثين بطريق الأولى . وقد تقدم في حديث جابر أن رسول الله ﷺ حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين ، فدل الكتاب والسنة على ذلك ، وأيضاً فإنه قال : ﴿ **وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾ . فلو كان للبنتين النصف لنص عليه فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على أن البنتين في حكم الثلاث والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس** ﴾ إلى آخره ، الأبوان لهما في الميراث أحوال : أحدها : أن يجتمعا مع الأولاد ، فيفرض لكل واحد منهما السدس ، فإن لم يكن للميت إلا بنت واحدة ، فرض لها النصف ، وللأبوين لكل واحد منهما السدس ، وأخذ الأب السدس الآخر بالتعصيب ، فيجمع له والحالة هذه بين هذه الفرض والتعصيب .

الحال الثاني : أن ينفرد الأبوان بالميراث ، فيفرض للأم والحالة هذه الثلث – ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب المحض ، ويكون قد أخذ ضعفي ما فرض للأم ، وهو الثلثان ، فلو كان معهما – والحالة هذه زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف والزوجة الربع . ثم اختلف العلماء : ما تأخذ الأم بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاث أقوال :

أحدها : أنها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين : لأن الباقي كأنه جميع الميراث بالنسبة إليهما . وقد جعل الله لها نصف ما جعل للأب . فتأخذ ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه . وهو قول عمر وعثمان ، وأصح الروايتين عن عليّ . وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت ، وهو قول الفقهاء السبعة ، والأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء رحمهم الله .

والقول الثاني : أنها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله : ﴿ **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ . فإن الآية أعم من أن يكون معه زوج أو زوجة أو لا . وهو قول ابن عباس[٦٧] . وروي عن عليٍّ[٦٨] ، ومعاذ بن جبل – نحوه . وبه يقول شريح وداود بن عليّ الظاهري . واختاره

---

[٦٧] رواه ابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٤١ وعبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥٤ وسنده صحيح ، وظاهر القرآن يشهد لما قاله ابن عباس رضي الله عنه وإن استضعفه الحافظ ابن كثير وتأوله فهو تأويل بدون برهان . قال أبو محمد ابن حزم رحمه الله في المحلى ج ٩ ص ٢٦١ : ولا نكرة في تفضيل الأم على الأب فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : أن رجلاً سأله فقال : يارسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أمك » وذكر الحديث ويراجع الكلام على هذه المسالة في المحلى ج ٩ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ص ٢٦٢ .

[٦٨] وأما أثر علي فرواه البيهقي ج ٦ ص ٢٢٨ ثم قال : الحسن بن عمارة متروك . وقد روي من وجه آخر منقطع وذكره عن إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي عن علي والانقطاع بين إبراهيم وعلي . =

الإمام أبو الحسين محمد بن عبد الله بن اللبان البصري[٦٤] ، في كتابه « الإيجاز في علم الفرائض » .

وهذا فيه نظر ، بل هو ضعيف ، لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة ، فأما في هذه المسألة فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة ، فتأخذ ثلثه كما تقدم .

والقول الثالث : أنها تأخذ جميع المال في مسألة الزوجة ، فإنها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ، وتأخذ الأم الثلث وهو أربعة ، فيبقى خمسة للأب . وأما في مسألة الزوج فتأخذ ثلث الباقي ، لئلا تأخذ أكثر من الأب لو أخذت ثلث المال ، فتكون المسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث ما بقي وهو سهم ، وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان . ويحكى هذا عن محمد ابن سيرين رحمه الله ، وهو قول مركب من القولين الأولين ، موافق كلا منهما في صورة وهو ضعيف أيضاً . والصحيح الأول ، والله أعلم .

والحال الثالث من أحوال الأبوين ، وهو اجتماعهما مع الإخوة ، وسواء كانوا من الأبوين ، أو من الأب ، أو من الأم ، فإنهم لا يرثون مع الأب شيئاً ، ولكنهم مع ذلك يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، فيفرض لها مع وجودهم السدس ، فإن لم يكن وارث سواها وسوى الأب أخذ الأب الباقي .

وحكم الأخوين فيما ذكرناه كحكم الأخوة عند الجمهور . وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال : إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله تعالى : ﴿ **فإن كان له إخوة** ﴾ فالأخوان ليس بلسان قومك إخوة . فقال عثمان : لا أستطيع [تغيير] ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس .

وفي صحة هذا الأثر نظر ، فإن شعبة[٦٥] هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحاب الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

وقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه أنه قال : الأخوان تسمى إخوة . وقد أفردت لهذه المسألة جزءاً على حدة[٦٩] .

= وقد جاء عن علي عند الدارمي ج ٢ ص ٣٤٥ موافقة الجمهور وفي سنده محمد بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ فلا يثبت عن علي . وأما أثر معاذ فلم أجده .

(٦٤) في العبر للذهبي ٨٠/٣ ، ٨١ : « قال الخطيب : انتهى إليه علم الفرائض ، وصنف فيها كتباً » توفي سنة ٤٠٢ هـ .

(٦٥) هو شعبة بن يحيى ، وقيل : ابن دينار . مولى ابن عباس . قال أحمد : ما به بأس ، وقال النسائي : ليس بالقوي .

وقال مالك : ليس بثقة ولا تأخذن عنه شيئاً . وقال يحيى : لا يكتب حديثه . (ميزان الاعتدال : ٢٧٤/٢) .

[٦٩] رواه البيهقي ج ٦ ص ٢٢٧ وسنده حسن يرويه عن عبد الرحمن محمد ابن بكار بن الريان الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البغدادي من رجال مسلم كما في تهذيب التهذيب .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد العزيز بن المغيرة ، حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد ، عن قتادة قوله : ﴿ **فإن كان له إخوة فلأمه السدس** ﴾ : أضروا بالأم ولا يرثون ، ولا يحجبها الأخ الواحد من الثلث ويحجبها ما فوق ذلك ، وكان أهل العلم يرون أنهم إنما حجبوا أمهم من الثلث أن أباهم يلي إنكاحهم ونفقتهم عليه دون أمهم[٧٠] .

وهذا كلام حسن . لكن روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه كان يرى أن السدس الذي حجبوه عن أمهم يكون لهم ، وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال :

حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : السدس الذي حجبته الأخوة الأم لهم ، إنما حجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم[٧١] .

ثم قال ابن جرير : وهذا قول مخالف لجميع الأمة ، وقد حدثني يونس ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا عمرو ، عن الحسن بن محمد ، عن ابن عباس أنه قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد[٧٢] .

وقوله : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ أجمع العلماء سلفاً وخلفاً : أن الدين مقدم على الوصية ، وذلك عند إمعان النظر يفهم من فحوى الآية الكريمة . وقد روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير ، من حديث أبي إسحاق ، عن الحارث بن عبد الله الأعور ، عن علي بن أبي طالب قال : إنكم تقرؤون : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين** ﴾ وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية ، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه(٦٦) . ثم قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث الأعور ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم[٧٣] .

---

[٧٠] سنده حسن إلى قتادة وشيخ ابن أبي حاتم فيه عبد العزيز بن المغيرة . قاال أبو حاتم : « صدوق لا بأس » كما في تهذيب التهذيب .
وقد تابعه بشر بن معاذ كما في تفسير ابن جرير ج ٨ ص ٤٤ فارتقى الأثر إلى الصحة .

[٧١] سنده صحيح .

[٧٢] سنده صحيح والحسن بن محمد هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب من رجال الجماعة كما في تهذيب التهذيب .

(٦٦) مسند أحمد : ١٤٤/١ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الفرائض : ٢٧١/٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الفرائض ، الحديث رقم ٢٧٣٩ : ٩١٥/٢ . وبنو العلات : هم الإخوة لأب وأمهاتهم شتى .

[٧٣] الحارث بن عبد الله الهمداني كذبه الشعبي ، وقال إبراهيم وهو ابن يزيد النخعي : اتهم ، وروى أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال : لم يكن الحارث يصدق عن علي في الحديث . وقال ابن المديني : كذاب .اهـ مختصراً من الميزان ، وهذا جرح مفسر تسقط به رواية الحارث ، والله أعلم .

قلت لكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب[٦٧] ، فالله أعلم .

وقوله : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً** ﴾ . أي : إنما فرضنا للآباء وللأبناء وساوينا بين الكل في أصل الميراث على خلاف ما كان عليه الأمر في الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من كون المال للولد وللوالدين الوصية كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم ، لأن الإنسان قد يأتيه النفع الدنيوي أو الأخروي أو هما ، من أبيه ما لا يأتيه من ابنه ، وقد يكون بالعكس ، فلهذا قال : ﴿ **آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً** ﴾ . أي : كأن النفع متوقع ومرجو من هذا ، كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلهذا فرضنا لهذا ولهذا ، وساوينا بين القسمين في أصل الميراث ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **فريضة من الله** ﴾ أي : هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث ، وإعطاء بعض الورثة أكثر من بعض – هو فرض من الله حكم به وقضاه ، والله عليم حكيم الذي يضع الأشياء في محالها ، ويعطي كلاً ما يستحقه بحسبه ، ولهذا قال : ﴿ **إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾ .

* وَلَكُمْ نِصْفُ
مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ
مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ
إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ
وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ
وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ
مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ
مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾

يقول تعالى : ولكم – أيها الرجال – نصف ما ترك أزواجكم إذا متن عن غير ولد ، فإن

(٦٧) ينظر ميزان اعتدال : ١/٤٣٥/٤٣٧ .

كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن بعد وصية يوصين بها أو دين . وقد تقدم أن الدين مقدم على الوصية ، وبعده الوصية ثم الميراث ، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء ، وحكم أولاد البنين وإن سفلوا حكم أولاد الصلب .

ثم قال : ﴿ **ولهن الربع مما تركتم** ﴾ إلى آخره ، وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والأربع يشتركن فيه .

وقوله : ﴿ **من بعد وصية** ﴾ إلخ الكلام عليه كما تقدم .

وقوله : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة** ﴾ . الكلالة مشتقة من الإكليل ، و [هو] الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله ولا فروعه ، كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق : أنه سئل عن الكلالة ، فقال : أقول فيها برأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد . فلما ولي عمر بن الخطاب قال : إني لأستحيي أن أخالف أبا بكر فيما رآه .

رواه ابن جرير وغيره[٧٤] .

وقال ابن أبي حاتم – رحمه الله – في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد(٦٨) ، حدثنا سفيان عن سليمان الأحول ، عن طاووس قال : سمعت عبد الله بن عباس يقول : كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب ، فسمعته يقول : القول ما قلت ، وما قلت ، وما قلت قال : الكلالة من لا ولد له ولا والد[٧٥] .

وهكذا قال علي بن أبي طالب[٧٦] وابن مسعود وصح عن غير وجه عن عبد الله بن

---

[٧٤] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٥٣ و ٥٤ بأسانيد صحيحة إلى الشعبي ولكن الشعبي لم يدرك أبا بكر ولم يسمع من عمر فالأثر ضعيف لأنه منقطع .

(٦٨) قال ابن أبي حاتم في الجرح ٣٠٧/٢/٣ ، ٣٠٨ : « روى عن سفيان بن عيينة ، سمعت منه مع أبي سنة خمس وخمسين وهو صدوق ثقة » .

[٧٥] سنده صحيح ، وقال الحاكم ج ٢ ص ٣٠٤ وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقوله القول ما قلت وما قلت وما قلت وهو في ابن جرير ج ٨ ص ٥٩ والبيهقي ج٦ ص٢٢٥ وعند الحاكم والبيهقي وابن جرير عن ابن عباس أن عمر قال القول ما قلت ، قلت وما قلت ؟ قال : الكلالة من لا ولد له . فلعل تكرير القول ما قلت وما قلت وما قلت في تفسير ابن كثير خطأ مطبعي وقد اتفقت نسختان على هذا الخطأ على أن التكرير جائز في اللغة ولكن الرواية مقدمة .

وفي تفسير ابن كثير في تفسير الكلالة من لا والد له ولا ولد ، وفي الطبري والحاكم والبيهقي في تفسيره من لا ولد له ، من أجل هذا لقد طعن في هذه الرواية الحافظ البيهقي لمخالفتها المروي عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الكلالة أنه من لا والد له ولا ولد . وفي مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٠٣ بعد قوله في تفسير الكلالة أنه من لا ولد له حسبت أنه قال ولا والد .

[٧٦] أما أثر علي وابن عباس فلم أقف عليهما .

عباس[٧٧] وزيد بن ثابت ، وبه يقول الشعبي والنخعي ، والحسن البصري ، وقتادة ، وجابر بن زيد ، والحكم . وبه يقول أهل المدينة والكوفة والبصرة . وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة الأربعة وجمهور السلف والخلف ، بل جميعهم ، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد . وورد فيه حديث مرفوع ، قال أبو حسين بن اللبان : وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك ، وهو أنه من لا ولد له ، والصحيح عنه الأول ، ولعل الرواي ما فهم عنه ما أراد .

وقوله : ﴿ **وله أخ أو أخت** ﴾ . أي : من أم ، كما هو في قراءة بعض السلف ، منهم سعد بن أبي وقاص ، وكذا فسرها أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه : ﴿ **فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ .

وإخوة الأم يخالفون بقية الورثة من وجوه : أحدها : أنهم يرثون من أدلوا به وهي الأم . الثاني : أن ذكرهم وأنثاهم سواء . الثالث : أنهم لا يرثون إلا إذا كان ميتهم يورث كلالة ، فلا يرثون مع أب ، ولا جد ، ولا ولد ، ولا ولد ابن . والرابع : أنهم لا يزادون على الثلث ، وإن كثر ذكورهم وإناثهم .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس ، حدثنا ابن وهب ، أخبرنا يونس ، عن الزهري[٧٨] قال : قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ميراث الإخوة من الأم بينهم ، للذكر مثل الأنثى . قال محمد بن شهاب الزهري : ولا أري عمر قضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله ﷺ ، ولهذه الآية التي قال الله تعالى : ﴿ **فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾ .

واختلف العلماء في المسألة المشتركة ، وهي : زوج ، وأم أو جدة ، واثنان من ولد الأم وواحد أو أكثر من ولد الأبوين . فعلى قول الجمهور للزوج النصف ، وللأم أو الجدة السدس ، ولولد الأم الثلث ، ويشاركهم فيه ولد الأب والأم بما بينهم من القدر المشترك وهو أخوة الأم .

وقد وقعت هذه المسألة في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فأعطى الزوج النصف ، والأم السدس ، وجعل الثلث لأولاد الأم . فقال له أولاد الأبوين : يا أمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حماراً ، ألسنا من أم واحدة ؟ فشرك بينهم[٧٩] .

---

[٧٧] أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق ج ١٠ ص ٣٠٣ ، وابن جرير ج ٨ ص ٥٥ ، والبيهقي ج ٦ ص ٢٢٥ وسنده صحيح .
وأما أثر زيد بن ثابت فأخرجه البيهقي ج ٦ ص ٢٢٥ وسنده صحيح .

[٧٨] منقطع فإن الزهري لم يدرك عمر ومراسيل الزهري شديدة الضعف .

[٧٩] لم أجده بهذا اللفظ الذي فيه هب أبانا حماراً لكن أخرج عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٤٩ وابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٥٥ والبيهقي ج ٦ ص ٢٥٥ والبخاري ج ٢ ص ٣٣١ كلهم من طريق وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود وسمعت عمر ثم قال البخاري ، ولم يتبين لي سماع وهب من الحكم .
قال المعلق على تاريخ البخاري ما حاصله أن الحكم بن مسعود استشهد بمعركة الجسر في خلافة عمر ، ووهب =

وصح التشريك[٨٠] عنه وعن أمير المؤمنين عثمان ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . وبه يقول سعيد بن المسيب ، وشريح القاضي ، ومسروق ، وطاوس ، ومحمد بن سيرين ، وإبراهيم النخعي ، وعمر بن العزيز ، والثوري ، وشريك . وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وإسحاق بن راهويه .

وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم[٨١] ، بل يجعل الثلث لأولاد الأم ، ولا شيء لأولاد الأبوين ، والحالة هذه ، لأنهم عصبة . وقال وكيع بن الجراح : لم يختلف عنه في ذلك ، وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري ، وهو المشهور عن ابن عباس ، وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى ، وأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والحسن بن زياد ، وزفر بن الهذيل ، والإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد ، وأبي ثور ، وداود بن علي الظاهري ، واختاره أبو الحسين بن اللبان الفرضي ، رحمه الله ، في كتابه « الإيجاز » .

وقوله : ﴿ **من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار** ﴾ أي : لتكون وصيته على العدل ، لا على الإضرار والجور ، والحيف بأن يحرم بعض الورثة ، أو ينقصه ، أو يزيده على ما قدر الله له من الفريضة فمتى سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته ، ولهذا قال ابن أبي حاتم .

حدثنا أبي ، حدثنا أبو النضر الفراديسي ، حدثنا عمر بن المغيرة ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «الإضرار في الوصية من الكبائر » .

وكذلك رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا ، وهو أبو حفص بصري سكن

= لم يدرك ذلك ولا قارب . فإن مولده سنة أربعة وثلاثين . والله أعلم .اهـ ملخصاً .
وأخرج عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥١ وابن أبي شيبة ج ١١ ص ٢٥٥ عن إبراهيم النخعي قال عمر وعبد الله وزيد وذكر توريث الأخوة لأب وأم مع الأخوة لأب . وهو منقطع .
وأخرج البيهقي ج ٦ ص ٢٥٥ عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الأخوة من الاب والأم وبين الأخوة من الأم في الثلث ، وسنده صحيح إلى سعيد بن المسيب ، وقد اختلف في سماع سعيد من عمر ، وقد ثبت سماعه خطبة عمر في الجابية ومجموع الرواية عن عمر ترتقي إلى أن الصحة أنه كان يشرك بين الأخوة لأب وأم والأخوة لأم والله أعلم .

[٨٠] تقدم عن عمر وأثر عثمان رواه البيهقي ج ٦ ص ٢٥٥ من طريق أبي مجلز لاحق بن حميد أبو مجلز لم يسمع من عثمان فهو منقطع .
وأثر عبد الله بن مسعود رواه عبد الرزاق ج ١٠ ص ٢٥١ عن إبراهيم النخعي وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع ، وأخرجه البيهقي ج ٦ ص ٢٥٦ من طريق الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهم . والشعبي لم يسمع من عمر ولا من عبد الله كما في تهذيب التهذيب ، وتراجع بقية الآثار إثباتاً ونفياً عند البيهقي ج ٦ ص ٢٥٦ .

[٨١] بعد ما ذكر البيهقي رحمه الله الآثار بأسانيدها قال : فهو عن علي رضي الله عنه مشهور ، قال أبو عبد الرحمن وهو ظاهر القرآن الكريم ، والله أعلم .

المصيصة ، قال أبو القاسم ابن عساكر : ويعرف بمفتي المساكين . وروي عنه غير واحد من الأئمة . وقال فيه أبو حاتم الرازي : هو شيخ . وقال علي بن المديني : هو مجهول لا أعرفه . لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر ، عن علي بن مسهر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، موقوفاً : « الإضرار في الوصية من الكبائر » . وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج ، عن عائذ بن حبيب ، عن داود بن أبي هند . ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس موقوفاً . وفي بعضها : ويقرأ ابن عباس : ﴿ **غير مضار** ﴾ .

قال ابن جرير : والصحيح الموقوف .

ولهذا اختلف الأئمة في الإقرار للوارث: هل هو صحيح أم لا ؟ على قولين : أحدهما : لا يصح أنه مظنة التهمة أن يكون قد أوصى له بصيغة الإقرار وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث »[٦٩] . وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، وأحمد بن حنبل ، والقول القديم للشافعي رحمهم الله وذهب في الجديد إلى أن يصح الإقرار . وهو مذهب طاووس ، وعطاء ، والحسن . وعمر بن عبد العزيز . وهو اختيار أبي عبد الله البخاري في صحيحه . واحتج بأن رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما أغلق عليه بابها قال : وقال بعض الناس : لا يجوز إقراره لسوء الظن به للورثة[٧٠] ، وقد قال النبي ﷺ : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث » . وقال الله تعالى : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ فلم يخص وارثاً ولا غيره .

انتهى ما ذكره .

فمتى كان الإقرار صحيحاً مطابقاً لما في نفس الأمر جرى فيه هذا الخلاف ، ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم ، فهو حرام بالإجماع وبنص هذه الآية الكريمة : ﴿ **غير مضار وصية من الله والله عليم حليم** ﴾ .

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ
فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ
يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

(٦٩) تحفة الأحوذي ، كتاب الوصايا : ٣٠٩/٦ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧١٣ : ٩٠٥/٢ .
(٧٠) مكانه في المخطوطة : بالورثة . والمثبت عن صحيح البخاري ، كتاب الوصايا : ٥/٤ .

أي : هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت واحتياجهم إليه وفقدهم له عند عدمه ، هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها . ولهذا قال : ﴿ **ومن يطع الله ورسوله** ﴾ أي : فيما فلم يزيد بعض الورثة ولم ينقص بعضاً بحيلة ووسيلة ، بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته : ﴿ **يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم * ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين** ﴾ أي : لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه . وهذا إنما يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به ، ولهذا يجازيه بالإهانة في العذاب الأليم المقيم .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، [عن أيوب][٧١] عن أشعث بن عبد الله ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة قال : رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى جاف في وصيته ، فيختم بشر عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » . قال ثم يقول أبو هريرة : اقرؤوا إن شئتم : ﴿ **تلك حدود الله** ﴾ إلى قوله : ﴿ **عذاب مهين** ﴾ .

قال أبو داود في باب الإضرار في الوصية من سننه : حدثنا عبدة بن عبد الله أخبرنا عبد الصمد ، حدثنا نصر بن علي الحداني ، حدثنا الأشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ، حدثني شهر بن حوشب : أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل أو المرأة[٧٢] بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار » وقال : قرأ عليَّ أبو هريرة من هاهنا : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار** ﴾ حتى بلغ : ﴿ **ذلك الفوز العظيم** ﴾ .

وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عبد الله بن جابر الحداني به ، وقال الترمذي[٧٣] : حسن غريب . وسياق الإمام أحمد أتم وأكمل[٨٢] .

وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ
مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ

(٧١) عن مسند أحمد : ٢٧٨/٢ .

(٧٢) في سنن أبي ادود ، الحديث ١١٢/٣/٢٨٦٧ : والمرأة .

(٧٣) تحفة الأحوذي ، كتاب الوصايا : ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الوصايا ، الحديث ٢٧٠٤ : ٩٠٢/٢ .

[٨٢] شهر بن حوشب . مختلف فيه والراجح ضعفه .

فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾

كان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة ، حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ، ولهذا قال : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة** ﴾ يعني الزنا : ﴿ **من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾ . فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك .

قال ابن عباس[٨٣] : كان الحكم كذلك ، حتى أنزل الله سورة النور فنسختها بالجلد ، أو الرجم .

وكذا روي عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وعطاء الخراساني ، وأبي صالح وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والضحاك : أنها منسوخة . وهو أمر متفق عليه .

قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربد وجهه ، فأنزل الله عز وجل عليه ذات يوم ، فلما سري عنه قال : « خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً : الثيب بالثيب ، والبكر بالبكر ، الثيب جلد مائة ، ورجم بالحجارة ، والبكر جلد مائة ثم نفي سنة »[٧٤] .

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن [الحسن] عن حطان ، عن عبادة عن النبي ﷺ ولفظه : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[٧٥] .

وهكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن مبارك بن فضالة ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن عبادة : أن رسول الله ﷺ كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه فلما أنزلت :

---

[٨٣] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٧٤ من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي لم يسمع من ابن عباس . ثم أتى به بالسند المسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٧٤) مسند أحمد : ٣١٨/٥ . ومسلم ، كتاب الحدود : ١١٥/٥ . وكرب : أصابه الكرب وهو المشقة . وتربد : تغير .

(٧٥) تحفة الأحوذي ، كتاب الحدود : ٧٠٩/٤ .

﴿ **أو يجعل الله لهن سبيلاً** ﴾ فلما ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ : « خذوا خذوا ، قد جعل الله [لهن سبيلاً] البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وقد روى الإمام أحمد أيضاً أن هذا الحديث عن وكيع بن الجراح حدثنا الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

وكذا رواه أبو داود(٧٦) مطولاً من حديث الفضل بن دلهم ، ثم قال : وليس هو بالحافظ ، كان قصاباً بواسط[٨٤] .

حديث آخر : قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا عباس بن حمدان ، حدثنا أحمد بن داود ، حدثنا عمرو بن عبد الغفار ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « البكران يجلدان وينفيان ، والثيبان يجلدان ويرجمان ، والشيخان يرجمان » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه : وروي الطبراني من [طريق] ابن لهيعة ، عن أخيه عيس بن لهيعة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت سورة النساء قال رسول الله ﷺ : « لا حبس بعد سورة النساء »[٨٥] .

وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث ، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني ، وذهب الجمهور إلى الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا : لأن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية واليهوديين ، ولم يجلدهم قبل ذلك ، فدل على أن الجلد(٧٧) ليس بحتم ، بل هو منسوخ على قولهم ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **واللذان يأتيانها منكم فآذوهما** ﴾ أي : واللذان يأتيان الفاحشة فآذوهما . قال ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما : أي بالشتم والتعيير ، والضرب بالنعال ، وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد أو الرجم .

وقال عكرمة ، وعطاء والحسن ، وعبد الله بن كثير : نزلت في الرجل والمرأة إذا زنيا .
وقال السدي : نزلت في الفتيان قبل أن يتزوجوا .

---

(٧٦) سنن أبي داود ، كتاب الحدود : الحديث ٤٤١٧ : ٤/١٤٤والمسند .
[٨٤] يريد أبو داود رحمه الله أن الفضل وهم فيه وأن الراجح عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة .
[٨٥] تقدم في أول السورة أن ابن لهعية وأخاه عيسى ضعيفان .
(٧٧) في المخطوطة : الرجم .

وقال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا ، لا يكنى ، وكأنه يريد اللواط ، والله أعلم .

وقد روى أهل السنن ، من حديث عمرو [بن أبي عمرو ، عن][(٧٨)] عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأيتموه يعمل بعمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به »[(٧٩)][٨٦] .

وقوله : ﴿ **فإن تابا وأصلحا** ﴾ أي : أقلعا ونزعا عما كانا عليه ، وصلحت أعمالهما وحسنت : ﴿ **فأعرضوا عنهما** ﴾ أي : لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له . ﴿ **إن الله كان تواباً رحيماً** ﴾ وقد ثبت في الصحيحين : « إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها »[(٨٠)] أي : لا يعيرها بما صنعت بعد الحد ، الذي هو كفارة لما صنعت .

إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ
ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا
﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ
قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٨﴾

يقول تعالى : إنما يتقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ، ثم يتوب ولو قبل معاينة الملك روحه قبل الغرغرة . قال مجاهد وغير واحد : كل من عصا الله خطأ أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب .

---

(٧٨) عند الترمذي ، وابن ماجه .

(٧٩) تحفة الأحوذي ، كتاب الحدود : ٢١/٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الحدود ، الحديث ٢٥٦١ : ٨٥٦/٢ .

[٨٦] وسنده حسن . ولو أقيمت الحدود الشرعية لما انتشرت الفوضى والفساد .
فهذا إمام الضلالة الخميني الذي يتشدق بالإسلام لم نسمعه أنه أقام حداً اللهم إلا الشيء اليسير في أول الأمر والآن نسمع عنه أنه أقام حداً وكيف يرجى من دجال العصر أن يقيم حدود الله والرافضة تسعى في محاربة السنة منذ عرفت الرافضة ، أراح الله المسليمن من شرهم ، ونحن إذا أبنا شيئاً من أحوال إمام الضلالة الخميني فليس معناه أننا راضون عن أحوال صدام حسين البعثي أراح الله المسلمين من شرهما .

(٨٠) صحيح البخاري ، كتاب الحدود : ٢١٣/٨ .

وقال قتادة عن أبي العالية : إنه كان يحدث[٨٧]: أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : [كل] ذنب أصابه عبد فهو بجهالة . رواه ابن جرير .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن قتادة[٨٨] قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عصي به هو جهالة ، عمداً كان أو غيره .

وقال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن كثير ، عن مجاهد قال : كل عامل بمعصية لله فهو جاهل حين عملها . قال ابن جريج : وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه .

وقال أبو صالح [عن ابن عباس] : من جهالته عمل السوء[٨٩] .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس[٩٠] ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾ قال : ما بينه وبين أن ينظر إلى ملك الموت . وقال الضحاك : ما كان دون الموت فهو قريب . وقال قتادة والسدي : ما دام في صحته . وهو مروي عن ابن عباس . وقال الحسن البصري : ﴿ **ثم يتوبون من قريب** ﴾ ما لم يغرغر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب .

ذكر الأحاديث في ذلك

قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عياش ، وعصام بن خالد ، قالا : حدثنا ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جبير بن نفير ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »[٨١] .

رواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان - به ، وقال الترمذي : حسن غريب . ووقع في سنن ابن ماجه : عن عبد الله بن عمرو . وهو وهم ، إنما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب[٩١] .

---

[٨٧] فيه مبهم .

[٨٨] قتادة لم يسمع إلا من النفر القليل من الصحابة فتكون روايته عن الباقين مرسلة .

[٨٩] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٩٠ من طريق أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ، وأبو صالح هو مولى أم هانيء واسمه باذام أو باذان . وهو ضعيف .

[٩٠] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٩٤ وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٨١) مسند أحمد : ١٣٢/٢ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الدعوات : ٥٢١/٩ ، وابن ماجه ، كتاب الزهد : الحديث ٤٢٥٣ : ١٤٢٠/٢ .

وما لم يغرغر : ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم ، يعني : ما لم يتيقن بالموت ، فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها ، لقوله تعالى : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ .

[٩١] الحديث ذكره الحافظ الذهبي من مناكير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان لكن الحديث له شواهد يرتقي بها =

حديث آخر عن ابن عمر ، قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن معمر . حدثنا عبد الله بن الحسن الخراساني[٩٢] حدثنا يحيى بن[٩٣] عبد الله البابلتي(٨٢) ، حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي قال : سمعت عطاء بن أبي رباح قال : سمعت عبد الله بن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر إلا قبل الله منه ، وأدنى من ذلك ، وقبل موته بيوم أو ساعة ، يعلم الله منه التوبة والإخلاص إليه إلا قبل منه » .

حديث آخر : قال أبو داود الطيالسي : حدثنا شعبة ، أخبرنا إبراهيم بن ميمون ، أخبرني رجل من ملحان - يقال له : أيوب - قال : سمعت عبد الله بن عمر(٨٣) يقول : من تاب قبل موته بعام تيب عليه . ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ، ومن تاب قبل موته بيوم تيب عليه ، ومن تاب قبل موته [بساعة] تيب عليه . فقلت له : إنما قال الله : ﴿ **إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب** ﴾ فقال : إنما أحدثك ما سمعت من رسول الله ﷺ[٩٤] .

وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي ، وأبو عمر الحوضي ، وأبو عامر العقدي ، عن شعبة .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : اجتمع أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال أحدهم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بيوم » . فقال الآخر : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بنصف يوم » فقال الثالث : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يقبل توبة العبد قبل أن يموت بضحوة » . قال الرابع : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم . قال : وأنا سمعت رسول

= إلى الحسن ، والله أعلم .

[٩٢] في نسخة الحراني وهو الصواب وهو عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الأموي المؤدب نزيل بغداد كما في العبر ثم قال الحافظ الذهبي : وكان ثقة .

[٩٣] يحيى بن عبد الله البابلتي ترجمته في الجرح والتعديل وهو ضعيف .
وأيوب بن نهيك « ضعيف » كما في الميزان . فالحديث بهذا السند ضعيف .

(٨٢) في المخطوطة : البابلي ، والمثبت عن الجرح ١٦٤/٢/٣ ، قال ابن عدي : من باب لت .

(٨٣) الحديث رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو : ٢٠٦/٢ ، وملحان : خلاف باليمن .

[٩٤] الحديث ضعيف بهذا السند لأن أيوب الحارثي ترجمته في تعجيل المنفعة ولم يذكر راوياً عنه إلا إبراهيم بن ميمون ولم يوثقه معتبر فهو « مجهول العين » .
وأيوب نسب في مسند الطيالسي أنه ملحاني وفي تعجيل المنفعة والمسند بأنه حارثي ولا تنافي فملحاني نسبة إلى البلد ، وحارثي نسبة إلى القبيلة . والله أعلم .

الله ﷺ يقول : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه »(٨٤) . وقد رواه سعيد بن منصور، عن الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن البيلماني ، فذكر قريباً منه[٩٥] .

حديث آخر : قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا عمران بن عبد الرحيم ، حدثنا عثمان بن الهيثم ، حدثنا عوف ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر »[٩٦] .

أحاديث في ذلك مرسلة

قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »(٨٥) .

هذا مرسل حسن ، عن البصري ، رحمه الله[٩٧] .

آخر : قال ابن جرير أيضاً ، رحمه الله : حدثنا ابن بشار . حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي أيوب بشير بن كعب أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر »[٩٨] .

وحدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة[٩٩] ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال فذكر مثله .

أثر آخر : قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو داود حدثنا عمران ، عن قتادة قال : كنا عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة ، فحدث أبو قلابة فقال : إن الله تعالى لما لعن(٨٦) إبليس سأله

---

(٨٤) مسند أحمد : ٤٢٥/٣ .

[٩٥] عبد الرحمن بن البيلماني « مختلف فيه » والراجح أنه صالح للحجية لكن قال صالح جزرة : حديثه منكر ولا يعرف أنه سمع من أحد من الصحابة إلا من سرق. قال الحافظ في التهذيب ، فعلى مطلق هذا يكون حديثه عن الصحابة المسلمين أولاً مرسلاً عند صالح . اهـ من تهذيب التهذيب .

أقول : لا نعلم شيئاً يدفع قول صالح جزرة فالقول قوله . والله أعلم .

[٩٦] حديث ضعيف جداً في سنده عمران بن عبد الرحيم بن أبي الورد . قال السليماني : فيه نظر وهو الذي وضع حديث أبي حنيفة عن مالك رحمهما الله . اهـ من الميزان .

أما شيخه عثمان بن الهيثم فقال الحافظ الذهبي : قال أبو حاتم : « صدوق غير أنه بآخرة كان يلقن » . وقال الدارقطني : صدوق كثير الخطأ . اهـ فهو صالح في الشواهد والمتابعات .

(٨٥) تفسير الطبري : ٩٦/٨ .

[٩٧] لكن مراسيل الحسن شديدة الضعف كما في تدريب الراوي .

[٩٨] رجاله رجال الصحيح إلا العلاء بن زياد وهو ثقة وهو وإن كان مرسلاً فهو في الشواهد .

[٩٩] منقطع فقتادة لم يرو إلا عن النفر القليل من الصحابة كما في تهذيب التهذيب . لكنه في الشواهد كما عرفت .

(٨٦) في المخطوطة : لما أمر . والمثبت عن تفسير الطبري : ٩٥/٨ .

النظرة . فقال : وعزتك وجلالك لا أخرج من قلب ابن آدم ما دام فيه الروح . فقال الله : وعزتي لا أمنعه التوبة ما دام فيه الروح[١٠٠] .

وقد ورد هذا في حديث مرفوع ، رواه الإمام أحمد في مسنده من طريق عمرو بن أبي عمرو(٨٧) وأبي الهيثم العتواري(٨٨) كلاهما عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « قال إبليس : وعزتك لا أزال أغويهم ما دامت أروحهم في أجسادهم . فقال الله عز وجل : وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني »[١] .

فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب إلى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فإن توبته مقبولة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ . فأما متى وقع الإياس من الحياة وعاين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضاق بها الصدر ، وبلغت الحلقوم ، وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم(٨٩) فلا توبة متقبلة حينئذ ولات حين مناص ، ولهذا قال : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن** ﴾ . وهذا كما قال تعالى : ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده** ﴾الآيتين ، وكما حكم تعالى بعدم توبة أهل الأرض إذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها كما قال : ﴿ **يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً** ﴾ الآية ، وقوله : ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ يعني أن الكافر إذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا توبته(٩٠) ، ولا يقبل منه فدية ولو بملء الأرض .

قال ابن عباس[٢] ، وأبو العالية ، والربيع بن أنس : ﴿ **ولا الذين يموتون وهم كفار** ﴾ قالوا : نزلت في أهل الشرك .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الرحمن(٩١) بن ثابت بن ثوبان

---

[١٠٠] لم يسند إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو من الأثار التي لا يعتمد عليها .

(٨٧) مسند أحمد : ٣/٤١ .

(٨٨) مسند أحمد : ٣/٢٩ .

[١] رواه أحمد ج ٣ ص ٢٩ من طريقين في الأولى ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفي الثانية انقطاع ، عمرو بن أبي عمرو لم يسمع من أبي سعيد . والظاهر أن ضعف ابن لهيعة ينجبر بالطريق المنقطعة . والله أعلم .

(٨٩) الغلاصم : جمع غلصمة ، وهي اللحم بين الرأس والعنق .

(٩٠) يعني لا تنفعه توبته عند الموت .

[٢] أثر ابن عباس ضعيف جداً ذلك لأنه من طريق أبي النضر عن أبي صالح عن ابن عباس .
وأبو النضر هو محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب . وأبو صالح هو مولى أم هانىء باذان أو باذام ضعيف .
وفي السند أيضاً سنيد وهو الحسين بن داود « ضعيف » .

(٩١) في المخطوطة : عبد الرحمٰن أن ثابت . وهو خطأ .

قال : حدثني أبي ، عن مكحول أن[٩٢] عمر بن نعيم حدثه [عن أسامة بن سلمان] أن أبا ذر حدثهم : أن رسول الله ﷺ قال : [إن الله يقبل توبة عبده - أو يغفر لعبده- ما لم يقع الحجاب] قيل : وما وقوع الحجاب ؟ قال: [أن][٩٣] تخرج النفس وهي مشركة .

ولهذا قال : ﴿ **أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً** ﴾ ، أي : موجعاً شديداً مقيماً[٣] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ
كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ
مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا
وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ
زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا
وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ وَكَيۡفَ تَأۡخُذُونَهُۥ وَقَدۡ أَفۡضَىٰ بَعۡضُكُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ
وَأَخَذۡنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظٗا ٢١ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ
إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢

قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل ، حدثنا أسباط بن محمد ، حدثنا الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - قال الشيباني : وذكره أبو الحسن السوائي ، ولا أظنه ذكره إلا عن ابن عباس -: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ . قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاؤوا زوجوها . [وإن شاؤوا لم يزوجوها] فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك .

---

(٩٢) في المسند : ١٧٤/٥ عن مكحول بن أبي نعيم . وهو خطأ . وفي ميزان الاعتدال ٢٢٨/٣ : « عمر بن نعيم ، حدث عنه مكحول . لا يدري من هو ؟ » . وفي نفس الصفحة من المسند رواية أخرى على الصواب .

(٩٣) عن المسند .

[٣] فيه أسامة بن سلمان مجهول . ما ذكر راوياً عنه في تعجيل المنفعة إلا عمر بن نعيم ولم يوثقه معتبر .
وكذا عمر بن نعيم مجهول ، قال الحافظ الذهبي في الميزان : حدث عنه مكحول لا يدري من هو فعلى هذا فالحديث بهذا السند ضعيف .

هكذا رواه البخاري[٩٤] ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن مردويه ، وابن أبي حاتم ، من حديث أبي إسحاق الشيباني - واسمه سليمان بن أبي سليمان - عن عكرمة ، وعن أبي الحسن السوائي واسمه عطاء ، كوفي أعمى ، كلاهما عن ابن عباس بما تقدم .

وقال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت[٤] المروزي ، حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ . وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله تعالى عن ذلك ، أي نهى عن ذلك[٩٥] .

تفرد به أبو داود ، وقد رواه غير واحد عن ابن عباس بنحو ذلك ، فقال وكيع بن سفيان ، عن علي بن بذيمة ، عن مقسم ، عن ابن عباس : كانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها فجاء رجل فألقى عليها ثوباً ، كان أحق بها ، فنزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنو لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾[٩٦] .

وروي علي بن أبي طلحة[٥]، عن ابن عباس قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنو لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ . قال : كان الرجل إذا مات وترك جارية ، ألقي عليها حميمه ثوبه ، فمنعها من الناس . فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها[٩٧] .

وروى العوفي[٦] عنه : كان الرجل من أهل المدينة إذا مات حميم أحدهم ألقى ثوبه على امرأته ، فورث نكاحها و لم ينكحها أحد غيره وحبسها [عنده] حتى تفتدي منه بفدية . فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنو لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ .

وقال زيد بن أسلم في الآية : كان أهل يثرب إذا مات الرجل منهم في الجاهلية ورث امراته من يرث ماله ، وكان يعضلها حتى يرثها ، أو يزوجها من أراد ، وكان أهل تهامة يسيء الرجل

---

(٩٤) صحيح البخاري كتاب التفسير : ٥٥/٦ . وأبو داود ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٢٠٨٩، ٢٣٠/٢، ٢٣١.

[٤] في بعض النسخ في تفسير الحافظ ابن كثير محمد بن أحمد بن ثابت . والصواب ما هنا كما في سنن أبي داود ج ٢ ص ٦٤٤ . والحديث في سنده علي بن حسين بن واقد « مختلف فيه » والراجح ضعفه لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات وهذا الحديث شاهد لما قبله .

أما يزيد النحوي فهو يزيد بن أبي سعيد وثقه أبو زرعة وأبو داود وابن معين والنسائي .

(٩٥) أبو داود ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٢٠٩٠ ، ٢٣١/٢ .

(٩٦) تفسير الطبري : ١٠٨/٨ .

[٥] علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكنه في المتابعات كما ترى فلا يضر .

(٩٧) المصدر السابق : ١٠٩/٨ .

[٦] العوفي عطية بن سعد ضعيف وشيعي ومدلس ولكنه في المتابعات كما ترى .

صحبة المرأة حتى يطلقها ، ويشترط عليها أن لا تنكح إلا من أراد حتى تفتدي منه ببعض ما أعطاها ، فنهى الله المؤمنين عن ذلك . رواه ابن أبي حاتم .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن إسحاق ، حدثنا علي بن المنذر ، حدثنا [محمد بن] فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبيه قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امراته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فنزل الله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾[٧].

ورواه ابن جرير(٩٨) من حديث محمد بن فضيل - به . ثم روي من طريق ابن جريج قال : أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم ، فنزلت : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ ... الآية .

قاله ابن جريج : وقال مجاهد : كان الرجل إذا توفي كان ابنه أحق بامراته ينكحها ، إن شاء ، إذا لم يكن ابنها ، أو ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه .

قال ابن جريج : وقال عكرمة : نزلت في كبيشة بنت معن بن عاصم من الأوس توفي عنها أبو قيس بن الأسلت ، فجنح عليها ابنه ، فجاءت رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله ، لا أنا ورثت زوجي ، ولا أنا تركت فأنكح .. فنزلت هذه الآية(٩٩) .

وقال السدي عن أبي مالك : كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها ، جاء وليه ، فألقى عليها ثوباً . فإن كان له ابن صغير أو أخ حبسها حتى يشب أو تموت فيرثها ، فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها ثوباً نجت ، فأنزل الله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ .

وقال مجاهد في الآية : كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو يلي أمرها فيحبسها رجاء أن تموت امرأته ، فيتزوجها أو يزوجها ابنه ، رواه ابن أبي حاتم . ثم قال : وروي عن الشعبي ، وعطاء بن أبي رباح ، وأبي مجلز ، والضحاك ، والزهري ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان - نحو ذلك .

قلت : فالآية تعم ما كان يفعله أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه . وكل ما كان فيه نوع من ذلك ، والله أعلم .

---

[٧] أبو أمامة به سهل بن حنيف صحابي صغير مات رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يميز فله شرف الصحبة وروايته عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كرواية التابعين فيكون الحديث ضعيفاً لأنه مرسل. راجع فتح المغيث في مراسيل صغار الصحابة الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يميزوا ولكن الآثار التي بعده تعضده والله أعلم .

(٩٨) تفسير الطبري : ٨/١٠٥ .

(٩٩) المصدر السابق : ٨/١٠٦ .

وقوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ ، أي : لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها أو بعضه أو حقاً من حقوقها عليك ، أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد .

وقال علي بن أبي طلحة[٨]، عن ابن عباس قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ . أي : ولا تقهروهن ﴿ **لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ ، يعني : الرجل تكون له امرأة وهو كاره لصحبتها ، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي(١٠٠) .

وكذا قال الضحاك ، وقتادة . واختاره ابن جرير .

وقال ابن المبارك وعبد الرزاق : أخبرنا معمر قال : أخبرني سماك بن المفضل ، عن ابن البيلماني[٩] قال : نزلت هاتان الآيتان إحداهما في أمر الجاهلية ، والأخري في أمر الإسلام .. قال عبد الله بن المبارك : يعني قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** ﴾ في الجاهلية ﴿ **ولا تعضلوهن** ﴾ في الإسلام .

وقوله : ﴿ **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ . قال ابن مسعود ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، والشعبي ، والحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعطاء والخراساني ، والضحاك ، وأبو قلابة ، وأبو صالح ، والسدي ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي هلال : يعني بذلك الزنا . يعني إذا زنت فلك أن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها ، كما قال تعالى في سورة البقرة : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألّا يقيما حدود الله** ... ﴾ الآية .

وقال ابن عباس ، وعكرمة ، والضحاك : الفاحشة المبينة : النشوز والعصيان .
واختار ابن جرير أنه يعم ذلك كله : الزنا ، والعصيان ، والنشوز ، وبذاء اللسان ، وغير ذلك(١) .

يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضه ويفارقها ، وهذا جيد ، والله أعلم . وقد تقدم فيما رواه أبو داود منفرداً به من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله : ﴿ **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ماآتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ . قال : وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته ، فيعضلها حتى تموت

---

[٨] علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .
(١٠٠) المصدر السابق : ١١١/٨ .
[٩] سنده حسن إلا أنه مرسل والمرسل من قسم الضعيف .
(١) تفسير الطبري : ١١٨/٨ .

أو ترد إليه صداقها ، فأحكم الله عن ذلك ، أي نهى عن ذلك[١٠] .

قال عكرمة والحسن البصري : وهذا يقتضي أن يكون السياق كله في أمر الجاهلية ، ولكن نهي المسلمون عن فعله في الإسلام .

قال عبد الرحمن بن زيد : كان العضل في قريش بمكة ينكح الرجل المرأة الشريفة فلعلها لا توافقه ، فيفارقها على ألا تزوج إلا بإذنه ، فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها ويشهد ، فإذا خطبها الخاطب فإن أعطته وأرضته أذن لها وإلا عضلها . قال : فهذا قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ ... الآية[٢] .

وقال مجاهد في قوله : ﴿ **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** ﴾ : هو كالعضل في سورة البقرة[٣] .

وقوله :﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾ . أي : طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم ، كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالي : ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »[٤][١١] . وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ، ويضاحك نساءه[١٢] حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين يتودد إليها بذلك . قالت : سابقني رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني ، فقال : « هذه بتلك »[٥][١٣] . ويجتمع نساؤه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها رسول الله ﷺ ، فيأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها . وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار

[١٠] وتقدم أن في سنده علي بن الحسين بن واقد . مختلف فيه والراجح ضعفه لكن لهذا الأثر شواهد .

(٢) المصدر السابق : ١١٣/٨ .

(٣) المصدر السابق : ١١٢/٨ .

(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٩٧٧ ، ج ٦٣٦/١ .

[١١] رواه الترمذي من حديث عائشة بسند صحيح .

[١٢] في مجمع الزوائد ج ٤ ص ٣١٥ وعن عائشة رضي الله عنها أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بحريرة قد طبختها له فقلت لسودة والنبي ﷺ بيني وبينها : كلي ، فأبت . فقلت لتأكلين أو لألطخن وجهك . فأبت ، فوضعت يدي في الحريرة(*) فطليت وجهها فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فوضع بيده لها وقال لها : « الطخي وجهها » فضحك النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، فمر عمر فقال : يا عبد الله يا عبد الله فظن أنه سيدخل فقال : قوما فاغسلا وجوهكما . قالت عائشة : فما زلت أهاب عمر لهيبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح . خلا محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن . اهـ .

(*) الحريرة : هي الحساء المطبوخ من الدقيق والدسم والماء .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، الحديث رقم ٢٥٩٠ : ٣١/٣ ، ٣٢ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٩٧٩ ، ٦٣٦/١ .

[١٣] رواه أبو داود من حديث عائشة . وسنده صحيح .

واحد[٦] يضع عن كتفيه الرداء وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم بذلك ﷺ . وقد قال الله تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾.

وأحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتاب « الأحكام » ولله الحمد .

وقوله تعالى : ﴿ **فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً** ﴾ . أي : فعسى أن يكون صبركم مع إمساككم لهن وكراهتهن فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة . كما قال ابن عباس في هذه الآية : هو أن يعطف عليها ، فيرزق منها ولداً ، ويكون في ذلك الولد خير كثير ، وفي الحديث الصحيح : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن سخط منها خلقاً رضي منها آخر »[٧] .

وقوله : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ . أي : إذا أراد أحدكم أن يفارق امرأة ويستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذن مما كان أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً من مال .

وقد قدمنا[٨] في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن إعادته هاهنا .

وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل ، وقد كان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة الإصداق ، ثم رجع عن ذلك كما قال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، حدثنا سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : نبئت عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : ألا لا تغلوا في صداق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن كان الرجل ليبتلى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه ، وحتى يقول : كلفت إليك علق القربة[٩]، ثم رواه أحمد وأهل السنن من طرق ، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء – واسمه هرم بن مسيب البصري – وقال الترمذي : هذا حسن صحيح[١٠][١٤]

---

(٦) الشعار : ما يلبس على شعر الجسد .

(٧) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٧٨/٤ . ومسند أحمد : ٣٢٩/٢ – عن أبي هريرة . ولا يفرك : أي لا يبغضها .

(٨) ينظر : ١٥/٢ .

(٩) علق القربة : حبلها الذي تعلق به . يقول : لقد تحملت لأجلك كل شيء حتى حبل القربة . ويروى : جشمت إليك كما يروى : عرق القربة . والمعنى :- أني قصدتك وسافرت إليك واحتجت إلى عرق القربة وهو ماؤها . والحديث رواه أحمد في المسند ٤٠/١ ، ٤١ .

(١٠) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح : ٢٥٦/٤ .

[١٤] أبو العجفاء مختلف فيه . فابن معين والدارقطني يوثقانه . وأبو أحمد الحاكم يقول : ليس حديثه بالقائم والبخاري يقول : في حديثه نظر . وقول البخاري : في حديثه نظر من أردى عبارات التجريح كما في فتح المغيث وهو يعتبر جرحاً مفسراً . ولكن البخاري رحمه الله لطيف العبارة في التجريح . فالذي يظهر أن قول عمر هذا فما بعده لا يصح والله أعلم .

طريق أخرى عن عمر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن عبد الرحمن ، عن المجالد[١٥] بن سعيد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم في صدق النساء . وقد كان رسول الله ﷺ وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك ... ولو كان الإكثار في ذلك تقوي عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم . قال : ثم نزل ، فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾ الآية . قال ، فقال : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب[١١] . قال أبو يعلى : [وأظنه] قال : فمن طابت نفسه فليفعل .

إسناده جيد قوي[١٦] .

طريق أخرى : قال ابن المنذر : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن قيس بن ربيع ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا تغالوا في مهور النساء . فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، إن الله تعالى يقول : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً من ذهب** ﴾ - قال : وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود - : ﴿ **فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئاً** ﴾ فقال عمر : إن امرأة خاصمت عمر فخصمته[١٧] .

طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع : قال الزبير بن بكار : حدثني عمي مصعب بن عبد الله ، عن جدي قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهور النساء ،وإن كانت بنت ذي الغصة - يعني يزيد بن الحصين الحارثي[١٢] فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال . فقالت امرأة من صفة النساء طويلة ، في أنفها فطس : ما ذاك لك . قال : ولم ؟ قالت : لأن الله قال : ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** .. ﴾ الآية . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ[١٨] .

---

[١٥] مجالد بن سعيد « ضعيف » .

(١١) الأثر في « الدر المنثور » : ١٣٣/٢ .

[١٦] تقدم أن فيه مجالداً وهو ضعيف .

[١٧] فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف .

وأبو عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله بن حبيب . لم يسمع من عمر كما في تهذيب التهذيب .

(١٢) كذا ، وهو في أسد الغابة ١٧٦/٢ : الحصين بن يزيد بن شداد . وكان يقال له : ذو الغصة لغصة كانت بحلقه ، وكان كلامه لا يتبين منها ، وقد وفد على النبي ﷺ .

[١٨] أثر ضعيف لأمرين : الأول : أن جد الزبير بن بكار هو عبد الله بن مصعب وقد ضعفه ابن معين كما في الميزان . =

ولهذا قال منكراً : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾ . أي : وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت إليها وأفضت إليك .

قال ابن عباس ، ومجاهد ، والسدي ، وغير واحد : يعني بذلك الجماع .

وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين بعد فراغهما من تلاعنهما : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ ثلاثاً » فقال الرجل : يا رسول الله مالي .. يعني ما أصدقها ؟ قال : « لا مال لك . إن كنت صدقت [عليها] فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها »[١٣] .

وفي سنن أبي داود وغيره عن بصرة بن أكتم[١٤] أنه تزوج امرأة بكراً في خدرها فإذا هي حامل من الزنا ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له . فقضى لها بالصداق وفرق بينهما ، وأمر بجلدها ، وقال : « الولد عبد لك » .

فالصداق في مقالة البضع[١٩] ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم**

= الأمر الثاني : أنه أثر معضل فعبد الله بن مصعب يروي عن أبي حازم وموسى بن عقبة وهما لم يسمعا من عمر بل الواسطة بين عبد الله بن مصعب وعمر اثنان فأكثر فهو معضل . وأما الزبير بن بكار وعمه مصعب بن عبد الله بن ثابت بن عبد الله بن الزبير فثقتان . والله أعلم .

وأما قول الحاكم رحمه الله في المستدرك ج ٢ ص ١٧٧ – أنها تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا الباب مجموع لي في جزء كبير ولم يخرجاه فمن تساهله أو من أوهامه فإنه قد زاد ثلاث طرق : الأولى : من طريق عيسى بن ميمون . قال البخاري فيه منكر الحديث . الثانية : سعيد . فيها سعيد بن عبد الملك بن واقد . قال أبو حاتم : يتكلمون فيه . روى أحاديث كذب . الثالثة : من طريق معلى بن عبد الرحمٰن . قال الدارقطني : ضعيف كذاب . راجع تراجم هؤلاء الثلاثة في الميزان .

وإذا كان الأثر ضعيفاً لا يصح عن عمر فليس معناه أنها تجوز المغالاة في المهور . ولأخينا الفاضل محمد البيضاني حفظه الله تعالى . رسالة في الأحاديث التي وردت في المهور مطبوعة . ولن يصلح الناس ويحل مشاكلهم إلا انقيادهم لشرع لله .

(١٣) البخاري ، كتاب الطلاق : ٦٩/٧ ، ٧١ ، ومسلم ، كتاب اللعان : ٢٠٧/٤ .

(١٤) مكانه في المخطوطة : بصيرة بن أبي بصيرة . والمثبت عن سنن أبي داود ، كتاب النكاح : الإصابة ١٦٥/١ .

[١٩] رواه أبو داود ج ٢ ص ٥٩٩ . والراجح إرساله . قال أبو داود : روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب .

ورواه يحيى بن أبي كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب أرسلوه كلهم .

وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن يحيى بصره ابن أكثر نكح امرأة وكلهم قال في حديثه فجعل الولد عبداً له . ثم ذكر سنده إلى سعيد مرسلاً . والخطابي رحمه الله يرجح إرساله كما في التعليق على سنن أبي داود .

إلى بعض ﴾ .

وقوله : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً** ﴾ روي عن ابن عباس ومجاهد ، وسعيد بن جبير : أن المراد بذلك العقد .

وقال سفيان الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت[٢٠] ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وأخذن منكم ميثاقاً** ﴾ قال : قوله : ﴿ **إمساك بالمعروف أو تسريح [بإحسان]** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن عكرمة ، ومجاهد ، وأبي العالية ، والحسن ، وقتادة ، ويحيى ابن أبي كثير ، والضحاك والسدي - نحو ذلك .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس في الآية : هو قوله : « أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » ، فإن « كلمة الله » هي التشهد في الخطبة . قال : وكان فيما أعطي النبي ﷺ ليلة أسري به قال له : جعلت أمتك لا تجوز لهم الخطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي[٢١] .

رواه ابن أبي حاتم . وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن رسول الله ﷺ قال فيها : « واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنكم أخذتموهن بأمان [الله] واستحللتم فروجهن بكلمة الله »(١٥) .

وقوله تعالى : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ..** ﴾ الآية . يحرم تعالى زوجات الآباء تكرمة لهم ، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده ، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها . وهذا أمر مجمع عليه .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، عن رجل من الأنصار قال : لما توفي أبو قيس - يعني ابن الأسلت - وكان من صالحي الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ، فقالت : إنما أعدك ولداً وأنت من صالحي قومك ولكن آتي رسول الله ﷺ فأستأمره ، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا قيس توفي . فقال : « خيراً » . ثم قالت : إن ابنه قيس خطبني وهو من صالحي قومه . وإنما كنت أعده ولداً ، فما ترى ؟ فقال لها : « ارجعي إلى بيتك » . قال : فنزلت هذه الآية : ﴿ **ولا تنكحوا ما**

---

[٢٠] حبيب بن أبي ثابت قد سمع من ابن عباس كما في جامع التحصيل لكنه مدلس ولم يصرح بالتحديث .

[٢١] مرسل وأبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى ماهان مختلف فيه والراجح ضعفه .
وفي تهذيب التهذيب في ترجمة الربيع بن أنس : وذكره ابن حبان في الثقات وقال : الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً .

(١٥) مسلم ، كتاب الحج : ٤١/٤ .

نكح آباؤكم من النساء .. ﴾ الآية[٢٢] .

وقال ابن جرير : حدثنا القاسم ، حدثنا حسين ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عكرمة في قوله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ . قال : نزلت في أبي قيس بن الأسلت ، خلف على أم عبيد الله بنت صخر(١٦) ، وكانت تحت الأسلت أبيه - وفي الأسود بن خلف وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، وكانت عند أبيه خلف - وفي فاختة ابنة الأسود بن المطلب بن أسد كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية[٢٣] .

وقد زعم السهيلي أن نكاح نساء الآباء كان معمولاً به في الجاهلية ، ولهذا قال : ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾ . كما قال : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ . قال : وقد فعل ذلك كنانة بن خزيمة ، تزوج بامرأة أبيه ، فأولدها ابنه النضر بن كنانة : قال : وقد قال ﷺ : « ولدت من نكاح لا من سفاح[٢٤] . قال : فدل على أنه كان سائغاً لهم ذلك فإن أراد أن ذلك كان عندهم يعدونه نكاحاً فيما بينهم ، فقد قال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي ، حدثنا قراد ، حدثنا ابن عيينة عن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله ، إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فأنزل الله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء** ﴾ ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾[٢٥] وهكذا قال عطاء وقتادة . ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كنانة نظر ، والله أعلم ، وعلى كل تقدير فهو حرام في هذه الأمة ، مبشع غاية التبشيع ، ولهذا قال : ﴿ **إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً** ﴾ . ولهذا قال : ﴿ **ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن** ﴾ . وقال : ﴿ **ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً** ﴾ . فزاد هاهنا : ﴿ **ومقتاً** ﴾ . أي : بغضاً ، أي هو أمر كبير في نفسه ، ويؤدي إلى مقت الابن أباه بعد أن يتزوج بامرأته ، فإن الغالب أن من تزوج بامرأة يبغض من كان زوجها قبله ، ولهذا حرمت أمهات المؤمنين على الأمة لأنهن أمهات ، لكونهن زوجات النبي ﷺ ، وهو كالأب ، بل حقه أعظم من حق الآباء بالإجماع ، بل حبه مقدم على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه .

---

[٢٢] فيه قيس بن الربيع وأشعث بن سوار وهما ضعيفان . وشيخ عدي بن ثابت رجل من الأنصار وليس صريحاً أنه صحابي بل هو محتمل فالحديث ضعيف والله أعلم .

(١٦) في المخطوطة : أم عبيد ضمرة . ينظر أسد الغابة ، ط الوهبية : ٦٠١/٥ ، وتفسير الطبري : ١٣٣/٨ ، ١٣٤ .

[٢٣] مرسل وفيه أيضاً حسين وهو ابن داود الملقب بسنيد ضعف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد .

[٢٤] سيأتي الحديث بسنده في آخر سورة التوبة ويأتي هناك إن شاء الله أنه ضعيف لأنه روي مرسلاً ومتصلاً . والمرسل أرجح فالذي أرسله سفيان بن عيينة والذي وصله محمد بن جعفر بن محمد . وقد تكلم فيه كما في الميزان .

[٢٥] حديث صحيح رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة .

وقال عطاء بن أبي رباح في قوله : ﴿ ومقتاً ﴾ أي : يمقت الله عليه ﴿ وساء سبيلاً ﴾ أي : وبئس طريقاً لمن سلكه من الناس ، فمن تعاطاه بعد هذا فقد ارتد عن دينه ، فيقتل ، ويصير ماله فيئاً لبيت المال .

كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن من طرق ، عن البراء بن عازب ، عن خاله أبي بردة - وفي رواية : ابن عمر - وفي رواية : عن عمه : أنه بعثه رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن يقتله ويأخذ ماله .

وقال الإمام أحمد[٢٦] : حدثنا هشيم ، حدثنا أشعث[٢٧] ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب قال : مر بي عمي الحارث بن عمرو(١٧) ، ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ فقلت له : أي عم ، أين بعثك النبي ؟ قال : بعثني إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه .

مسألة

وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئها الأب بتزويج أو ملك أو بشبهة أيضاً ، واختلفوا فيما باشرها بشهوة دون الجماع ، أو نظر إلى ما لا يحل له النظر إليه منها لو كانت أجنبية : فعن الإمام أحمد رحمه الله أنها تحرم أيضاً بذلك . وقد روي ابن عساكر في ترجمة خديج الحصني مولى معاوية [قال] : اشتري لمعاوية جارية بيضاء جميلة ، فأدخلها عليه مجردة وبيده قضيب ، فجعل يهوي به إلى متاعها ويقول : هذا المتاع لو كان له متاع ! اذهب بها إلى يزيد بن معاوية . ثم قال : لا ، ادع لي ربيعة بن عمرو الجرسي - وكان فقيهاً فلما دخل عليه قال : إن هذه أتيت بها مجردة ، فرأيت منها ذاك وذاك ، وإني أردت أن أبعث بها إلى يزيد . فقال : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، فإنها لا تصلح له . ثم قال : نعم ما رأيت . ثم قال : ادع لي عبد الله بن مسعدة الفزاري . فدعوته ، وكان آدم شديد الآدمة ، فقال : دونك هذه ، بيض بها ولدك . قال : وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله ﷺ لابنته فاطمة فربته ثم أعتقته ، ثم كان بعد ذلك مع معاوية من الناس على علي ، رضي الله عنه .

---

[٢٦] الحديث طرقه بعضها ينتهي إلى عدي بن ثابت عن البراء . وقد اختلف على عدي فيه اختلافاً كثيراً . لكن رواه أبو داود عن مسدد عن خالد بن عبد الله عن مطرف عن أبي الجهم واسمه سليمان بن الجهم عن البراء . وسليمان بن الجهم مستور الحال يصلح للشواهد والمتابعات . وحديث عدي بن ثابت المضطرب مع هذا يكون حسناً لغيره والله أعلم .

[٢٧] أشعث بن سوار « ضعيف » وقد اختلف فيه على عدي كما في الإصابة في ترجمة الحارث بن عمرو خال البراء وكما في تحفة الأشراف في المبهمات . وحديث عدي بن ثابت رواه البيهقي ج ٧ ص ١٦١ مرسلاً ومتصلاً وهو من جملة الاختلاف .

(١٧) في المخطوطة : عمير . ينظر مسند أحمد : ٣٩٢/٤ . وأسد الغابة : ٤٠٦/١ بتحقيقنا .

حُرِّمَتْ
عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ
وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم
مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن
نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ * وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟
بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب ، وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر ، كما قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن[٢٨] حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : حرمت عليكم سبع نسباً ، وسبع صهراً ، وقرأ : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾ الآية .

وحدثنا[٢٩] أبو سعيد بن يحيى بن سعيد ، حدثنا أبو أحمد ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ،

---

[٢٨] سفيان هو الثوري وحبيب هو ابن أبي ثابت . وإنما نبهت على هذا لأنه في تفسير الحافظ ابن كثير سفيان بن حبيب فاستفيد من البخاري ج ٩ ص ١٥٣ ، الأثر صحيح على شرط الشيخين وقد رواه البخاري ج ٩ ص ١٥٣ .

[٢٩] هنا سقط . صواب السند ثنا أبي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد عن أبيه حدثنا أبو أحمد به وهو صحيح على شرط الشيخين .

عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير مولي ابن عباس ، عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت** ﴾ فهن النسب .

وقد استدل جمهور العلماء على تحريم المخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى : ﴿ **وبناتكم** ﴾ ، فإنها بنت تدخل في العموم ، كما هو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد بن حنبل . وقد حكي عن الشافعي شيء في إباحتها ، لأنها ليست بنتاً شرعية ، فكما لم تدخل في قوله تعالي : ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾ فإنها لا ترث بالإجماع ، فكذلك لا تدخل في هذه الآية ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة** ﴾ أي كما يحرم عليك أمك التي ولدتك ، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك ، ولهذا روي البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال : « إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة »[١٨] . وفي لفظ مسلم : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » .

وقد قال بعض الفقهاء : كل ما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع إلا في أربع صور . وقال بعضهم : ست صور ، هي مذكورة في كتب الفروع . والتحقيق أنه لا يستثني شيء من ذلك ، لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر ، فلا يرد على الحديث شيء أصلاً البتة ، ولله الحمد .

ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة ، فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية . وهذا قول مالك . ويحكي عن ابن عمر ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والزهري .

وقال آخرون : لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم ، من طريق هشام بن عروة[١٩] عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

وقال قتادة ، عن أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أم الفضل قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ، والمصة ولا المصتان » وفي لفظ آخر : « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان »[٢٠] . رواه مسلم .

---

(١٨) البخاري ، كتاب الرضاع : ١٢/٧ ، ١٣ ، ومسلم ، كتاب الرضاع : ١٦٢/٤ .

(١٩) كذا ، والذي في صحيح مسلم : ١٦٦/٤ من طريق عبد الله بن الزبير عن عائشة ، وعبد الله بن الحارث عن أم الفضل : ١٦٧/٤ .

(٢٠) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٦٧/٤ . هذا والمص والرضع فعل الصبي . أما الإملاج والإرضاع فهو فعل المرضع ، والإملاجة والإرضاعة المرة منهما .

وممن ذهب إلى هذا القول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو عبيد ، وأبو ثور . ويحكي عن علي ، وعائشة ، وأم الفضل ، وابن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، رحمهم الله .

وقال آخرون : لا يحرم أقل من خمس رضعات ، لما ثبت في صحيح مسلم من طريق مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة[٢١] عن عائشة رضي الله عنها قالت : [كان] فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن . ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن .

وروى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة - نحو ذلك .

وفي حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ أمرها أن ترضع سالماً مولي أبي حذيفة خمس رضعات[٢٢][٣٠] وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات . وبهذا قال الشافعي رحمه الله وأصحابه . ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغر دون الحولين على قول الجمهور . وكما قدمنا الكلام على هذه المسألة في سورة البقرة ، عند قوله : ﴿ **يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة** ﴾[٢٣] .

واختلفوا : هل يحرم لبن الفحل ، كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم ؟ وإنما يختص الرضاع بالأم فقط ، ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو لبعض السلف ؟ على قولين ، تحرير هذا كله في كتاب « الأحكام الكبير » .

وقوله : ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ . أما أم المرأة فإنها تحرم بمجرد العقد على ابنتها ، سواء دخل بها أو لم يدخل . وأما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم بمجرد العقد على أمها حتى يدخل بها ، فإن طلق الأم قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بنتها ، ولهذا قال : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم** ﴾ في تزويجهن ، فهذا خاص بالربائب وحدهن .

وقد فهم بعضهم عود الضمير إلى الأمهات والربائب فقال : لا تحرم واحدة من الأم ولا البنت بمجرد العقد على الأخرى حتى يدخل بها ، لقوله : ﴿ **فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح**

---

(٢١) في المخطوطة : عن عروة . ينظر مسلم ، كتاب الرضاع : ١٦٧/٤ .

(٢٢) مسند أحمد : ٢٠١/٦ ، ٣٥٦ .

[٣٠] رواه أحمد ج ٦ ص ٢٠١ وسنده صحيح على شرط الشيخين .

(٢٣) ينظر : ٤١٦/١ .

عليكم ﴾ .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس بن[٣١] عمرو ، عن علي ، رضي الله عنه ، في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، أيتزوج أمها ؟ قال : هي بمنزلة الربيبة .

وحدثنا ابن بشار ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب[٣٢] ، عن زيد بن ثابت قال : إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أمها .

وفي رواية عن قتادة ، عن سعيد ، عن زيد بن ثابت أنه كان يقول : إذا ماتت عنده وأخذ(٢٤) ميراثها كره أن يخلف على أمها ، فإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل .

وقال ابن المنذر : حدثنا إسحاق ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص ، عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر[٣٣] بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال : فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها ، وأمها ذات مال كثير ، فقال أبي : هل لك في أمها ؟ قال : فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر ؟ فقال : أنكح أمها . قال : فسألت ابن عمر قال : لا تنكحها . فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر ، فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية : إني لا أحل ما حرم الله ، ولا أحرم ما أحل . وأنت وذاك والنساء سواها كثير . فلم ينه ولم يأذن لي ، فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها[٣٤] .

---

[٣١] خلاس لم يسمع من علي كما في تهذيب التهذيب فالأثر منقطع .

[٣٢] منقطع لم يسمع سعيد بن المسيب من زيد بن ثابت كما في تهذيب التهذيب في التفسير عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره وصوابه كما في مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٧٥ عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة .

ومسلم مجهول ترجمته في تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولم يذكرا راوياً عنه سوى أبي حفص بن عمر . ولم يوثقه معتبر . وأما أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص فترجمته في الجرح والتعديل وذكر أنه وثقه ابن معين .

(٢٤) في المخطوطة : فاتخذ . والمثبت عن تفسير الطبري : ٨/١٤٥ .

[٣٣] في التفسير عن مسلم بن عويمر الأجدع أن بكر بن كنانة أخبره وصوابه كما في مصنف عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٧٥ عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة .

ومسلم مجهول ، ترجمته في تاريخ البخاري والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ولم يذكرا راوياً عنه سوي أبي حفص ابن عمر . ولم يوثقه معتبر . وأما أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص فترجمته في الجرح والتعديل وذكر أنه وثقه ابن معين .

[٣٤] صوابه فلم ينكحنيها .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن سماك بن الفضل ، عن رجل ، عن عبد الله بن الزبير قال : الربيبة والأم سواء لا بأس بها إذا لم يدخل بالمرأة[٣٥] . وفي إسناده رجل مبهم لم يسم .

وقال ابن جريج : أخبرني عكرمة بن خالد[٢٥] أن مجاهداً قال له : ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ أراد بهما الدخول جميعاً ، فهذا القول مروي كما تري عن علي ، وزيد ابن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، ومجاهد ، وابن جبير ، وابن عباس ، وقد توقف فيه معاوية . وذهب إليه من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني ، فيما نقله الرافعي عن العبادي .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة[٢٦] ، حدثنا عبد الوهاب ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها ، أنه قال : إنها مبهمة . فكرهها .

ثم قال : وروي عن ابن مسعود[٣٦] ، وعمران بن حصين[٣٧] ، ومسروق ، وطاوس ، وعكرمة ، وعطاء ، والحسن ، ومكحول ، وابن سيرين ، وقتادة ، والزهري - نحو ذلك ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة ، وجمهور الفقهاء قديماً وحديثاً ولله الحمد والمنة .

قال ابن جرير[٢٧] والصواب ، أعني قول من قال : « الأم من المبهمات » ، لأن الله لم يشرط معهن الدخول كما شرط ذلك مع أمهات الربائب ، مع أن ذلك أيضاً إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه . وقد روي بذلك أيضاً عن النبي ﷺ خبر غير أن في إسناده نظراً ، وهو ما حدثني به المثنى ، حدثنا حبان بن موسى ، حدثنا ابن المبارك ، أخبرني المثنى[٢٨] بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ قال : « إذا نكح

---

[٣٥] ورواه البيهقي ج ٧ ص ١٦٠ وسنده صحيح .

(٢٥) في المخطوطة : بن خليد . وهو خطأ ، وينظر تفسير الطبري : ١٤٥/٨ .

(٢٦) في المخطوطة : « عروة » . والمثبت عن الجرح : ٤٨٨/١/١ .

[٣٦] أثر ابن مسعود صحيح رواه البيهقي من طريقين إلى أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود . ورواه عبد الرزاق ج ٦ ص ٢٧٣ عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود . وأبو فروة في هذه الطبقة اثنان مسلم بن سالم وعروة بن الحارث وكلاهما روى عنهما الثوري وكلاهما لم يذكر في شيوخهما أبو عمرو الشيباني وهو : سعد بن إياس . وكلاهما من رجال الشيخين فينظر هل سمعا من أبي عمرو الشيباني سعد بن إياس أم لا وإذا لم يسمعا فلهذا الأثر طريق أخرى في البيهقي .

[٣٧] أثر عمران رواه البيهقي بصيغة التمريض فقال : ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين وأيضاً الحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

(٢٧) في المخطوطة : ابن جريج . ينظر تفسير الطبري .

(٢٨) في المخطوطة : ابن المثنى . ينظر تفسير الطبري : ١٤٦/٨ .

الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها . دخل بالبنت أو لم يدخل ، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها ، فإن شاء تزوج الابنة » .

ثم قال : وهذا الخبر ، وإن كان في إسناده[٣٨] ما فيه ، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره .

وأما قوله : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ . فجمهور الأئمة على أن الربيبة حرام سواء كانت في حجر الرجل أو لم تكن في حجره ، قالوا : وهذاالخطاب خرج [مخرج] الغالب ، فلا مفهوم له [كقوله تعالى] : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً** ﴾ .

وفي الصحيحين أن أم حبيبة قالت : يا رسول الله أنكح أختي بنت أبي سفيان – وفي لفظ مسلم : عزة بنت أبي سفيان – قال : « أو تحبين ذلك ؟ » قالت : نعم ، لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . قال : « فإن ذلك لا يحل لي » قالت : فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح بنت أبي سلمة . قال : « بنت أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، قال : « إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي ، إنها لبنت أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن »[٢٩] . وفي رواية للبخاري : « إني لو لم أتزوج أم سلمة ما حلت لي » .

فجعل المناط في التحريم مجرد تزويجه أم سلمة وحكم بالتحريم لذلك ، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف . وقد قيل : بأنه لا تحرم الربيبة إلا إذا كانت في حجر الرجل ، فإذا لم تكن كذلك فلا تحرم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، أنبأنا هشام – يعني ابن يوسف – عن ابن جريج ، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت : نعم ، وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم** ﴾ قال : إنها لم تكن في حجرك ، إنما ذلك إذا كانت في حجرك .

هذا إسناده قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب ، على شرط مسلم ، وهو قول غريب

---

[٣٨] في إسناده المثنى بن الصباح ضعفه جمع وقال النسائي : ليس بثقة وقال مرة : متروك ، كما في تهذيب التهذيب فمثله لا يعتبر بحديثه .

وقد توبع فرواه البيهقي ج ٧ ص ١٦٠ من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار قال فيه ابن معين : صدوق عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به ولكن الذي يظهر لي أن المثنى لا يصلح للشواهد والمتابعات لقول النسائي فيه : إنه ليس بثقة وإنه متروك . والله أعلم .

(٢٩) البخاري ، كتاب النكاح : ١٤/٧، ١٥، وكتاب النفقات: ٨٧/٧، ومسلم، كتاب الرضاع: ١٦٥/٤، ١٦٦.

جداً[٣٩] ، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه . وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك رحمه الله . واختاره ابن حزم . وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله فاستشكله ، وتوقف في ذلك والله أعلم .

وقال ابن المنذر : حدثني علي بن عبد العزيز ، حدثنا الأثرم ، عن أبي عبيدة قوله : ﴿ **اللاتي في حجوركم** ﴾ قال : في بيوتكم .

وأما الربيبة في ملك اليمين فقد قال الإمام مالك بن أنس ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وبنتها من ملك اليمين توطأ إحدهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أخبرهما جميعاً[٣٠] . يريد أن أطأهما جميعاً بملك يميني . وهذا منقطع .

وقال سنيد بن داود[٤٠] في تفسيره : حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن ، عن قيس قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له ؟ فقال : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، ولم أكن لأفعله .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر ، رحمه الله : لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين ، لأن الله حرم ذلك في النكاح ، قال : ﴿ **وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم** ﴾ وملك اليمين عندهم تبع للنكاح ، إلا ما روي عن عمر وابن عباس[٤١] ، وليس على ذلك أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم . وروى هشام عن قتادة : بنت الربيبة وبنت ابنتها لا تصلح وإن كانت أسفل ببطون كثيرة . وكذا قال قتادة عن أبي العالية .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ **اللاتي دخلتم بهن** ﴾ . أي : نكحتموهن . قاله ابن عباس وغير واحد .

وقال ابن جريج عن عطاء : هو أن تهدى إليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجليها . قلت : أرأيت إن فعل ذلك في بيت أهلها . قال : هو سواء ، وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها .

وقال ابن جرير[٣١] : وفي إجماع الجميع على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم ابنتها عليه إذا

---

[٣٩] بل هو مفهوم القرآن وإلا فما معنى المفهوم والمنطوق الذي يقرأ في الأصول ، وإذا ظهر لك الحق فكن مع الحق حيثما دار ولا تبال أكنت مع القليل أم مع الكثير .

(٣٠) الموطأ ، كتاب النكاح ، الحديث رقم ٣٣ : ٥٣٨/٢ .

[٤٠] سنيد لقب لحسين بن داود وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي .

[٤١] أما بهذين السندين الذين ساقهما الحافظ ابن كثير فلا تقوم بهما حجة لأن أثر عمر منقطع ، وأيضاً مراسيل الزهري عندهم قبيحة لأنه حافظ كبير لا يرسل إلا إذا كان في السند ضعف .

وأثر ابن عباس من طريق سنيد وقد تقدم ما فيه .

(٣١) في المخطوطة : ابن جريج . وهو خطأ . ينظر الطبري : ١٤٨/٨ .

طلقها قبل مسيسها ومباشرتها ، أو قبل النظر إلى فرجها بشهوة ، ما يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع .

وقوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ . أي : وحرمت عليكم زوجات أبنائكم الذين ولدتموهم من أصلابكم ، يحترز بذلك عن الأدعياء الذين كانوا يتبنونهم في الجاهلية ، كما قال تعالى : ﴿ **فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم** ﴾ الآية .

وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ قال : كنا نحدث ، والله أعلم ، أن رسول الله ﷺ لما نكح امرأة زيد ، قال المشركون بمكة في ذلك ، فأنزل الله : ﴿ **وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم** ﴾ ونزلت : ﴿ **وما جعل أدعياءكم أبناءكم** ﴾ . ونزلت : ﴿ **ما كان محمد أبا أحد من رجالكم** ﴾[٤٢] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ، حدثنا الجرح[٤٣] بن الحارث ، عن الأشعث ، عن الحسن بن محمد أن هؤلاء الآيات مبهمات : ﴿ **وحلائل أبنائكم** ﴾ : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ . ثم قال : وروي عن طاوس وإبراهيم والزهري ومكحول نحو ذلك .

قلت : معنى مبهمات : أي عامة في المدخول بها وغير المدخول ، فتحرم بمجرد العقد عليها ، وهذا متفق عليه ، فإن قيل : فمن أين تحرم امرأة ابنه من الرضاعة ، كما هو قول الجمهور ، ومن الناس من يحكيه إجماعاً وليس من صلبه ؟ فالجواب من قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[٤٤] .

وقوله : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ .. الآية ، أي : وحرم عليكم الجمع بين الأختين معاً في التزويج ، وكذا في ملك اليمين إلا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفونا عن ذلك وغفرناه . فدل على أنه لا مثنوية فيما يستقبل ولا استثناء فيما سلف ، كما قال : ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى** ﴾ فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبداً . وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديماًوحديثاً على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح ، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر ، فيمسك إحداهما ويطلق الأخري لا محالة . قال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق إحداهما(٣٢) .

---

[٤٢] الذي حدث عطاء مبهم فالحديث ضعيف .

[٤٣] في بعض النسخ خالد بن الحارث وهو الصواب كما في ترجمة محمد بن أبي بكر المقدمي من تهذيب الكمال .

[٤٤] تقدم أنه أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة .

(٣٢) مسند أحمد : ٤/٢٣٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٩٥١ : ١/٦٢٧ . وتحفة الأحوذي : =

ثم رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه ، من حديث ابن لهيعة . وأخرجه أبو داود[٣٣] والترمذي أيضاً من حديث يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن أبي وهب الجيشاني . قال الترمذي : واسمه ديلم بن الهوشع ، عن الضحاك بن فيروز الديلمي ، عن أبيه - به . وفي لفظ الترمذي : فقال النبي ﷺ : « اختر أيتهما شئت » ثم قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وقد رواه ابن ماجه أيضاً بإسناد آخر فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا عبد السلام ابن حرب ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني عن ابن خراش الرعيني قال : قدمت على رسول الله ﷺ وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية ، فقال : « إذا رجعت فطلق إحداهما .

قلت : فيحتمل أن أبا خراش هذا هو الضحاك بن فيروز ، ويحتمل أن يكون غيره ، فيكون أبو وهب قد رواه عن اثنين ، عن فيروز الديلمي ، والله أعلم[٤٥] .

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا أحمد بن يحيى الخولاني ، حدثنا هيثم بن خارجة ، حدثنا يحيى بن إسحاق ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن رزيق[٣٤] بن حكيم ، عن كثير بن مرة ، عن الديلمي قال : قلت : يا رسول الله إن تحتي أختين قال : « طلق أيتهما شئت »[٤٦] .

فالديلمي المذكور أولاً هو الضحاك بن فيروز الديلمي ، قال أبو زرعة الدمشقي : كان يصحب عبد الملك بن مروان ، والثاني هو أبو فيروز الديلمي ، رضي الله عنه ، وكان من جملة الأمراء باليمن الذين ولوا قتل الأسود العنسي المتنبىء لعنه الله .

وأما الجمع بين الأختين في ملك اليمين فحرام أيضاً لعموم الآية ، وقال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو زرعة ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن عبد الله بن أبي عنبة[٤٧] - أو عتبة[٣٥] عن ابن مسعود : أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين ،

= كتاب النكاح : ٢٧٩/٤ ، ٢٨٠ . (٣٣) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق .

[٤٥] الحديث لا يثبت بهذا السند فهو يدور على أبي وهب الجيشاني وقد روى عنه جماعة من المصريين ولم يوثقه معتبر بل قال البخاري في إسناده نظر وقال ابن القطان مجهول الحال كما في تهذيب التهذيب .

(٣٤) في المخطوطة : زر بن حكيم . ولم نجده ، ولعل الصواب ما أثبتناه . انظر تهذيب التهذيب : ٢٧٣/٣ ، والجرح : ٥٠٤/٢/١ .

[٤٦] الحديث في سنده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك كما في التقريب .

[٤٧] هو عبد الله بن عتبة كما في سنن البيهقي ج ٧ ص ١٦٣ والأثر صحيح ، وقتادة وإن كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث فقد تابعه محمد بن سيرين عند البيهقي . لكنه لم يسمع من ابن مسعود .

(٣٥) كذا ، ولم أجد « عتبة » ، ينظر الجرح : ١٢٤/٢/٢ ، والتهذيب : ٣١٢/٥ .

فكرهه ، فقال له - يعني السائل : يقول الله عز وجل : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ . فقال له ابن مسعود : وبعيرك مما ملكت يمينك .

وهذا هو المشهور عن الجمهور والأئمة الأربعة وغيرهم ، وإن كان بعض السلف قد توقف في ذلك ، قال الإمام مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين في ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ؟ قال عثمان : أحلتهما آية وحرمتهما آية ، وما كنت لأصنع ذلك ، فخرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسأله عن ذلك فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . قال مالك : قال ابن شهاب : أراه علي بن أبي طالب[٤٨] قال : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك[٣٦][٤٩] .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمري رحمه الله في كتابه « الاستذكار » إنما كنى قبيصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب ، لصحبته عبد الملك بن مروان ، وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ثم قال أبو عمر ، رحمه الله ، حدثني خلف بن أحمد ، رحمه الله ، قراءة عليه : أن خلف بن مطرف حدثهم ، حدثنا أيوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن لبابة قالوا : حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرىء، عن موسى بن أيوب الغافقي ، حدثني عمي إياس بن عامر قال : سألت علي بن أبي طالب فقلت : إن لي أختين مما ملكت يميني ، اتخذت إحداهما سرية فولدت لي أولاداً ، ثم رغبت في الأخرى ، فما أصنع ؟ فقال علي رضي الله عنه : تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الأخرى . قلت : فإن ناساً يقولون : بل تزوجها ثم تطأ الأخرى . فقال علي : أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليس ترجع إليك ؟ لأن تعتقها أسلم لك . ثم أخذ عليّ بيدي فقال لي : إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر إلا العدد - أو قال : إلا الأربع - ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب .

ثم قال أبو عمر : هذا الحديث رحلة[٣٧] [لو][٣٨] لم يصب الرجل من أقصى المشرق أو المغرب إلى مكة غيره لما خابت رحلته[٥٠] .

---

[٤٨] هذا الأثر صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البيهقي ج ٧ ص ١٦٣ .

(٣٦) الموطأ : كتاب النكاح الحديث رقم ٣٤ : ٥٣٨/٢ ، ٥٣٩ .

[٤٩] أثر الزبير معضل لأن القائل وبلغني هو مالك كما في سنن البيهقي ج ٧ ص ١٦٤ .

(٣٧) في المخطوطة : هذا الحديث رجل . والمعنى : أن هذا الحديث يساوي رحلة عند من عرف قدره ، وقد زدت « لو » ليستقيم الكلام . وهذا الأثر مذكور في الدر المنثور : ١٣٦/٢ ، ١٣٧ وفيه سقط .

(٣٨) عن الدر المنثور : ١٣٧/٢ .

[٥٠] إلا أنه من رواية إياس بن عامر ولم يذكر في تهذيب التهذيب راوياً عنه سوى ابن أخيه موسى بن أيوب ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين . والله أعلم .

قلت : وقد روي عن علي نحو ما تقدم عن عثمان ، وقال أبو بكر بن مردويه :

حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن العباس ، حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي ، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال [لي] علي بن طالب : حرمتهما آية وأحلتهما آية - يعني الأختين - قال ابن عباس : يحرمهن علي قرابتي منهن ، ولا يحرمهن [عليّ][٣٩] قرابة بعضهن من بعض - يعني الإماء - وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين ، فلما جاء الإسلام أنزل الله : ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف** ﴾ : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف** ﴾ يعني في النكاح[٥١] .

ثم قال أبو عمر : روى الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا محمد بن سلمة ، عن هشام ، عن ابن سيرين[٥٢] ، عن ابن مسعود قال : يحرم [من الإماء ما يحرم] من الحرائر إلا العدد . وعن ابن سيرين والشعبي مثل ذلك .

قال أبو عمر ، رحمه الله : وقد روي مثل قول عثمان عن طائفة من السلف ، منهم : ابن عباس ، ولكنهم اختلف عليهم ، ولم يلتفت إلى ذلك أحد من فقهاء الأمصار والحجاز ولا بالعراق ولا ما وراءهما من المشرق ولا بالشام ولا المغرب ، إلا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس ، وقد ترك من يعمل ذلك ما اجتمعنا عليه ، وجماعة الفقهاء متفقون على أنه لا يحل الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء ، كما لا يحل ذلك في النكاح ، وقد أجمع المسلمون على أن معنى قوله : ﴿ **حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم** ﴾ إلى آخر الآية : أن النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء ، فكذلك يجب أن يكون نظراً وقياساً الجمع بين الأختين وأمهات النساء والربائب . و كذلك هو عند جمهورهم ، وهم الحجة المحجوج بها من خالفها وشذ عنها ، والله المحمود .

وقوله : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ . أي : وحرم عليكم من الأجنبيات [المحصنات] وهن المزوجات : ﴿ **إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ يعني : إلا ماملكتموهن بالسبي ، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن فإن الآية نزلت في ذلك .

قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي[٥٣] ، عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا نساء من سبي أوطاس ، ولهن أزواج ، فكرهنا

---

(٣٩) مسند أحمد : ٣/٧٣ . وما بين القوسين عنه .

[٥١] الحديث رواه ابن جرير ج ٤ ص ٣١٨ طبعة الحلبي ورجاله رجال الصحيح إلا محمد بن عبد الله المخرمي وهو ثقة .

[٥٢] ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود فالأثر منقطع .

[٥٣] عثمان البتي هو ابن مسلم كما في تهذيب التهذيب .

أن نقع عليهن ولهن أزواج ، فسألنا النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ فاستحللنا [بها] فروجهن .

وهكذا رواه الترمذي[٤٠] عن أحمد بن منيع ، عن هشيم - ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن حجاج ، ثلاثتهم عن عثمان البتي . ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار ، عن عثمان البتي - ورواه مسلم[٤١] في صحيحه من حديث شعبة ، عن قتادة ، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم ، عن أبي سعيد الخدري - فذكره . وهكذا رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد ، به .

وقد روي من وجه آخر عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة الهاشمي ، عن أبي سعيد قال الإمام أحمد : حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة عن أبي الخليل ، عن أبي علقمة ، عن أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس ، لهن أزواج من أهل الشرك ، فكأن أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا من غشيانهن قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾[٤٢] .

وهكذا رواه مسلم[٤٣] وأبو داود والنسائي من حديث سعيد بن أبي عروبة - زاد مسلم : وشعبة . ورواه الترمذي من حديث همام بن يحيى ثلاثتهم عن قتادة ، بإسناده نحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة . كذا قال : وقد تابعه سعيد وشعبة ، والله أعلم[٥٤] .

وقد روى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس[٥٥] : أنها نزلت في سبايا خيبر ، وذكر مثل حديث أبي سعيد .

وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن بيع الأمة يكون طلاقاً لها من زوجها ، أخذاً بعموم هذه الآية ، قال ابن جرير :

حدثنا ابن مثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم : أنه سئل

---

(٤٠) تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير : ٣٧١/٨ .

(٤١) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٧١/٤ .

(٤٢) مسند أحمد : ٨٤/٣ .

(٤٣) مسلم ، كتاب الرضاع : ١٧٠/٤ ، ١٧١ . وسنن أبي داود ، كتاب النكاح : ٢٤٧/٢ ، والنسائي ، كتاب النكاح : ١١٠/٦ .

[٥٤] الرواية التي فيها أبو علقمة الصحيحة إذ الرواية التي عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد منقطعة . فإن رواية أبي الخليل عن أبي سعيد مرسلة كما في تهذيب التهذيب .

[٥٥] الضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس .

عن الأمة تباع ولها زوج ؟ قال : كان عبد الله يقول : بيعها طلاقها ، ويتلو هذه الآية : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ .

وكذا رواه سفيان عن منصور - ومغيرة والأعمش ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال : بيعها طلاقها . وهو منقطع .

وقال سفيان الثوري ، عن خالد ، عن أبي قلابة[٥٦] ، عن ابن مسعود ، قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها .

ورواه سعيد ، عن قتادة[٥٧] قال : إن أبي بن كعب ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس قالوا : بيعها طلاقها .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب[٥٨] ابن علية ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : طلاق الأمة ست : بيعها طلاقها ، وعتقها طلاقها ، وهبتها طلاقها ، وبراءتها طلاقها ، وطلاق زوجها طلاقها(٤٤) .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب[٥٩] قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ قال : هن(٤٥) ذوات الأزواج ، حرم الله نكاحهن إلا ما ملكت يمينك ، فبيعها طلاقها . قال معمر : وقال الحسن مثل ذلك .

وهكذا رواه سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن في قوله : ﴿ **والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم** ﴾ قال : إذاكان لها زوج فبيعها طلاقها .

وقال عوف ، عن الحسن : بيع الأمة طلاقها ، وبيعه طلاقها .

فهذا قول هؤلاء من السلف ، وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً ، فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقها ، لأن المشتري نائب عن البائع ، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها ، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما ، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها ونجزت عتقها ، ولم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث ، بل خيرها النبي ﷺ بين الفسخ والبقاء ، فاختارت الفسخ ، وقصتها مشهورة(٤٦) . فلو كان بيع الأمة طلاقها كما قال هؤلاء لما خيرها

---

[٥٦] أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي لم يسمع من ابن مسعود فالأثر منقطع .

[٥٧] رواية قتادة عن هؤلاء منقطعة .

[٥٨] في الأصل يعقوب بن علية . والصواب يعقوب وهو ابن إبراهيم الدورقي عن ابن علية .

(٤٤) المذكور في الرواية خمس لا ست . وينظر تفسير الطبري : ١٥٧/٨ .

[٥٩] الأثر صحيح إلى سعيد بن المسيب ثم هو مقطوع .

(٤٥) في المخطوطة : هذه . والمثبت عن تفسير الطبري : ١٥٦/٨ .

(٤٦) البخاري ، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام : ٢٥٠/٣ ، وكتاب الطلاق : ٦٢/٢ . ومسلم ، كتاب العتق : ٢١٤/٤ ، ٢١٥ .

النبي ﷺ ، فلما خيرها دل على بقاء النكاح ، وأن المراد من الآية المسببات فقط ، والله أعلم .

وقد قيل المراد بقوله : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ يعني العفائف حرام عليكم حتى تملكوا عصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً . حكاه ابن جرير عن أبي العالية وطاوس وغيرهما . وقال عمر وعبيدة[٦٠] : ﴿ **والمحصنات من النساء** ﴾ ما عدا الأربع حرام عليكم إلا ما ملكت أيمانكم .

وقوله : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ . أي : هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم ، فالزموا كتابه ، ولا تخرجوا عن حدوده ، والزموا شرعه وما فرضه .

وقد قال عبيدة وعطاء والسدي في قوله : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ : يعني الأربع .

وقال إبراهيم : ﴿ **كتاب الله عليكم** ﴾ يعني ما حرم عليكم .

وقوله : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ أي ما عدا من ذكرن من المحارم هن لكم حلال ، قاله عطاء وغيره ، وقال عبيد والسدي : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ ما دون الأربع . وهذا بعيد ، والصحيح قول عطاء كما تقدم . وقال قتادة : ﴿ **وأحل لكم ما وراء ذلكم** ﴾ يعني ما ملكت أيمانكم .

وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الأختين ، وقول من قال : أحلتهما آية وحرمتهما آية .

وقوله : ﴿ **أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين** ﴾ أي : تحصلوا بأموالكم من الزوجات إلى أربع أو السراري ما شئتم بالطريق الشرعي ، ولهذا قال : ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ .

وقوله : ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ أي : كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك ، كقوله : ﴿ **وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض** ﴾ . وكقوله : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . وكقوله : ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** ﴾ .

وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ، ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك . وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء إلى أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ [مرتين . وقال] آخرون أكثر من ذلك . وقال آخرون : إنما أبيح مرة ، ثم نسخ مرة ولم يبح بعد ذلك .

وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو رواية عن

---

[٦٠] أثر عمر وعبيدة رواهما ابن جرير ج ٨ ص ١٥٩ أما أثر عبيدة فصحيح وأما أثر عمر فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف .

الإمام أحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى . وكان ابن عباس ، وأبي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدي يقرأون : ﴿ **فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة** ﴾ . وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ، ولكن الجمهور على خلاف ذلك ، والعمدة ما ثبت في الصحيحين ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال : نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر(٤٧) . ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب « الأحكام » .

وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، عن أبيه : أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة فقال : « يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »(٤٨) وفي رواية لمسلم في حجة الوداع ، وله ألفاظ موضعها كتاب « الأحكام » .

وقوله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ . من حمل هذه الآية على نكاح المتعة إلى أجل مسمى قال : فلا جناح عليكم إذا انقضى الأجل أن تراضوا على زيادة به وزيادة للجعل(٤٩) .

قال السدي : إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى – يعني الأجر الذي أعطاها على تمتعه بها – قبل انقضاء الأجل بينهما ، فقال : أتمتع منك أيضاً كذا وكذا فازداد قبل أن يستبرىء رحمها يوم تنقضي المدة ، وهو قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ .

قال السدي : فإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل ، وهي منه بريئة ، وعليها أن تستبرىء ما في رحمها ، وليس بينهما ميراث ، فلا يرث واحد منهما صاحبه .

ومن قال بالقول الأول : جعل معناه كقوله : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ . الآية . أي : إذا فرضت لها صداقاً فأبرأتك منه ، أو عن شيء منه فلا جناح عليك ولا عليها في ذلك .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه قال : زعم الحضرمي[٦١] أن رجالاً كانوا يفرضون المهر ، ثم عسى أن يدرك أحدهم العسرة ، فقال : (ولا جناح عليكم أيها الناس فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) يعني إن وضعت لك منه شيئاً فهو لك سائغ ، واختار هذا القول ابن جرير ، وقال ابن أبي طلحة[٦٢] عن ابن عباس : ﴿ **ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة** ﴾ والتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها . يعني في المقام

---

(٤٧) البخاري ، كتاب النكاح : ١٦/٧ . ومسلم ، كتاب النكاح : ١٣٤/٤ .

(٤٨) مسلم ، كتاب النكاح : ١٣٢/٤ .

(٤٩) يعني زيادة في الأجل ، وزيادة في الأجر .

[٦١] الحضرمي مجهول . قاله ابن المديني كما في تهذيب التهذيب .

[٦٢] علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس شيئاً .

أو الفراق .

وقوله : ﴿ **إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾ مناسب ذكر هذين الوصفين بعد شرع هذه المحرمات .

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَا أُحْصِنَّ
فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٥﴾

يقول : ومن لم يجد : ﴿ **طولاً** ﴾ أي : سعة وقدرة : ﴿ **أن ينكح المحصنات المؤمنات** ﴾ أي الحرائر .

وقال ابن وهب : أخبرني عبد الجبار[٦٣] ، عن ربيعة : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات** ﴾ قال ربيعة : الطول : الهوى ، ينكح الأمة يعني إذا كان هواه فيها . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

ثم شرع يشنع على هذا القول ويرده : ﴿ **فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات** ﴾ أي : فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللاتي يملكهن المؤمنون ، ولهذا قال : ﴿ **من فتياتكم المؤمنات** ﴾ . قال ابن عباس وغيره : فلينكح من إماء المؤمنين . وكذا قال السدي ومقاتل بن حيان .

ثم اعترض بقوله : ﴿ **والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض** ﴾ . أي : هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها ، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور .

ثم قال : ﴿ **فانكحوهن بإذن أهلهن** ﴾ . فدل على أن السيد [هو] ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه ، وكذا هو ولي عبده ، ليس لعبده أن يتزوج إلا بإذنه ، كما جاء في الحديث : « أيما عبد

---

[٦٣] عبد الجبار هو ابن عمر كما في تفسير ابن جرير وهو ضعيف . راجع ترجمته في تهذيب التهذيب .

تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر » أي زان[٦٤] .

فإن كان مالك الأمة [امرأة] زوجها من يزوج المرأة بإذنها ، لما جاء في الحديث : « لا تزوج المرأة [المرأة ، ولا المرأة نفسها] فإن الزانية هي التي تزوج نفسها »(٥٠)[٦٥] .

وقوله : ﴿ **وآتوهن أجورهن بالمعروف** ﴾ . أي : وادفعوا مهورهن بالمعروف ، أي : عن طيب نفس منكم ، ولا تبخسوا منه شيئاً استهانة بهن ، لكونهن إماء مملوكات .

وقوله : ﴿ **محصنات** ﴾ . أي : عفائف عن الزنا لا يتعاطينه ، ولهذا قال : ﴿ **غير مسافحات** ﴾ ، وهن الزواني اللاتي لا يمتنعن من أحد أرادهن بالفاحشة .

وقوله : ﴿ **ولا متخذات أخدان** ﴾ قال ابن عباس : المسافحات ، هن الزواني المعالنات ، يعني الزواني اللاتي لا يمنعن أحداً أرادهن بالفاحشة . ﴿ **ولا متخذات أخدان** ﴾ يعني : أخلاء[٦٦] .

وكذا روي عن أبي هريرة ، ومجاهد ، والشعبي ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، ويحيى بن أبي كثير ، ومقاتل بن حيان ، والسدي ، قالوا : أخلاء . وقال الحسن البصري : يعني الصديق . وقال الضحاك أيضاً ﴿ **ولا متخذات أخدان** ﴾ ذات الخليل الواحد ، المقرة(٥١) به ، نهي الله عن ذلك . يعني تزوجها ما دامت كذلك .

وقوله : ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ اختلف القراء في ﴿ **أحصن** ﴾ فقرأه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد ، مبني لما لم يسم فاعله ، وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعل لازم(٥٢) . ثم قيل : معني القراءتين واحد . واختلفوا فيه على قولين .

أحدهما : أن المراد بالإحصان هاهنا الإسلام . روي ذلك عن عبد الله بن مسعود[٦٧] ،

---

[٦٤] رواه أبو داود ج ٢ ص ٥٦٣ من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر : أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر . وابن عقيل حسن الحديث . فالحديث حسن وقد جاء من حديث ابن عمر . قال أبو داود رحمه الله : هذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما . اهـ .

(٥٠) سنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٨٢ : ٦٠٥/١ ، ٦٠٦ .

[٦٥] رواه ابن ماجه ج ١ ص ٦٠٦ من حديث أبي هريرة وفيه جميل بن الحسن العتكي ، تكلم فيه عبدان كما في التعليق على ابن ماجه ولكنه قد توبع عند البيهقي ج ٧ ص ١١٠ متابعة قاصرة .

والحديث قد صح عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً كما عند البيهقي .

[٦٦] رواه ابن جرير ج ٨ ص ١٩٢ من حديث علي بن أبي طلحة ولم يسمع من ابن عباس .

ورواه بالسند المسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(٥١) في تفسير الطبري ١٩٥/٨ : المستسرة به ، من السر .

(٥٢) قال أبو حيان في البحر المحيط ٢٢٤/٣ : « قرأ حمزة والكسائي : أحصن ، مبنياً للفاعل ، وباقي السبعة مبنياً للمفعول ، إلا عاصماً فاختلف عنه » .

[٦٧] رواه ابن جرير ج٨ ص ٢٠٠ وسنده صحيح ، ولا يضر الاختلاف في اسم من سأل عبد الله بن مسعود =

وابن عمر ، وأنس ، والأسود بن يزيد ، وزر بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، والسدي . وروى نحوه الزهري عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع . وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع ، قال : وإنما قلنا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثاً مرفوعاً ، قال : حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن أبي حمزة ، عن جابر ، عن رجل ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي قال : قال رسول الله : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ قال : « إحصانها إسلامها وعفافها » . وقال : المراد به هاهنا التزويج . قال : وقال علي : اجلدوهن .

قال ابن أبي حاتم : وهو حديث منكر .

قلت : وفي إسناده ضعف ، ومنهم من لم يسم ، ولا تقوم به حجة .

وقال القاسم وسالم : إحصانها : إسلامها وعفافها .

وقيل : المراد به هاهنا : التزويج . وهو قول ابن عباس[٦٨] ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة وغيرهم . ونقله أبو علي الطبري في كتابه الإيضاح عن الشافعي ، فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه . وقد رواه ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد أنه قال : إحصان الأمة أن ينكحها الحر ، وإحصان العبد أن ينكح الحرة . وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، رواهما ابن جرير في تفسيره ، وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي .

وقيل : معني القراءتين متابين . فمن قرأ أحصن بضم الهمزة ، فمراده التزويج ، ومن قرأ أحصن بفتحها ، فمراده الإسلام . اختاره الإمام أبو جعفر بن جرير في تفسيره ، وقرره ونصره .

والأظهر – والله أعلم – أن المراد بالإحصان هاهنا التزويج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم** ﴾ والله أعلم . والآية الكريمة سياقها كلها في الفتيات المؤمنات ، فتعين أن المراد بقوله : ﴿ **فإذا أحصن** ﴾ أي تزوجن ، كما فسره ابن عباس ومن تبعه .

= فإنه ليس من رجال السند . والحديث عند ابن جرير من حديث همام بن الحارث عن ابن مسعود ، وعند البيهقي ج ٩ ص ٢٤٣ من حديث همام بن الحارث النخعي عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود ولا ضرر في ذلك ، فهمام بن الحارث قد روى عن ابن مسعود كما في تهذيب الكمال ولا يمنع أن يتثبت من قرينه عمرو بن شرحبيل والله أعلم .

[٦٨] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٠١ من طريقين إحداهما منقطعة لأنها من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي لم يسمع من ابن عباس . والثانية : من طريق الحسين وهو ابن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد المصيصي .

وعلى كل من القولين إشكال على مذهب الجمهور ، وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة ، مزوجة أو بكراً ، مع أن مفهوم الآية يقتضي أنه لا حد على غير المحصنة ممن زنا من الإماء ، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . فأما الجمهور فقالوا : لا شك أن المنطوق مقدم على المفهوم . وقد وردت أحاديث عامة في إقامة الحد على الإماء ، فقدمناها على مفهوم الآية ، فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، عن علي رضي الله عنه : أنه خطب فقال : يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها ، فإذا هي حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « أحسنت اتركها حتى تماثل »[٥٣] .

وعند عبد الله بن أحمد ، عن غير أبيه ، « فإذا تعالت[٥٤] من نفاسها حدها خمسين » .

وعن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها ، فليبعها ولو بحبل من شعر »[٥٥] .

ولمسلم : « إذا زنت ثلاثاً فليبعها في الرابعة » .

وقال مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي[٥٦] قال : أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة[٥٧] [خمسين خمسين في الزنا][٦٩] .

الجواب الثاني : جواب من ذهب إلى أن الأمة إذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها ، وإنما تضرب تأديباً ، وهو المحكي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب طاوس ، وسعيد بن جبير ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وداود بن علي الظاهري في رواية عنه . وعمدتهم مفهوم الآية . وهو من مفاهيم الشرط ، وهو حجة عند أكثرهم فهو مقدم على العموم عندهم . وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ قال : « إن زنت فحدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير » قال ابن شهاب : لا أدري أبعد

---

(٥٣) مسلم ، كتاب الحدود : ١٢٥/٥ . وحتى تماثل ، الأصل : تتماثل . يقال : تماثل المريض ، إذا قارب الشفاء .

(٥٤) تعالت : ظهرت .

(٥٥) البخاري ، كتاب الحدود : ٢١٣/٨ . ومسلم ، كتاب الحدود ١٢٣/٥ ، ١٢٤ . والتثريب : التعيير والتوبيخ .

(٥٦) في المخطوطة : عن عبد الله بن عياش أن أبا رستم المخزومي قال : والمثبت عن الموطأ ، وينظر الجرح ١٢٥/٢/٢ .

(٥٧) عن الموطأ ، كتاب الحدود ، ١٦ : ٨٢٧/٢ .

[٦٩] سنده صحيح وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما في تعجيل المنفعة .

الثالثة أو الرابعة .

أخرجاه في الصحيحين[٥٨] ، وعند مسلم قال ابن شهاب : الضفير : الحبل .

قالوا : فلم يوقت في هذا الحديث عدداً كما وقت في المحصنة بنصف ما على المحصنات من العذاب ، فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك ، والله أعلم .

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على الأمة حد حتى تحصن – أو حتى تزوج – [٥٩] ، فإذا أحصنت بزوج فعليها نصف ما على المحصنات » .

وقد رواه ابن خزيمة ، عن عبد الله بن عمران العابدي ، عن سفيان – به مرفوعاً . وقال : رفعه خطأ ، إنما هو من قول ابن عباس . وكذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران ، وقال مثل ما قاله ابن خزيمة .

قالوا : وحديث علي وعمر قضايا أعيان ، وحديث أبي هريرة[٧٠] عنه أجوبة :

أحدها : أن ذلك محمول على الأمة المزوجة جمعاً بينه وبين هذا الحديث .

الثاني : أن لفظ الحد في قوله : ﴿ **فليجلدها** ﴾ [٦٠] الحد . لفظ مقحم من بعض الرواة ، بدليل الجواب الثالث ، وهو أن هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط ، وما كان عن اثنين فهو أولى بالتقدم من رواية واحد ، وأيضاً فقد رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، من حديث عباد بن تميم ، عن عمه – وكان قد شهد بدراً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، ثم إذا زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير » .

الرابع : أنه لا يبعد أن بعض الرواة [أطلق لفظ الحد في الحديث على الجلد ، لأنه لما كان الجلد اعتقد أنه حد أو أنه] أطلق لفظة الحد على التأديب . كما أطلق الحد على ضرب [من زنى من المرضى بعثكال نخل فيه مائة شمراخ . وعلى جلد][٧١] من زنى بأمة امرأته إذا أذنت له فيها مائة ، وإنما ذاك تعزيز وتأديب عند من يراه كالإمام أحمد وغيره من السلف ، وإنما الحد الحقيقي[٦١] هو

---

(٥٨) البخاري ، كتاب الحدود : ٢١٢/٨ ومسلم ، كتاب الحدود : ١٢٤/٥ .

(٥٩) في المخطوطة : أو يعني تزوج . ولعل الصواب ما أثبتناه . [٧٠] تقدم أنه متفق عليه .

(٦٠) في المطبوعات : فليقم عليه الحد . وفي المخطوطة : عليه الحد . والمثبت من حديث أبي هريرة المتقدم .

[٧١] رواه أحمد ج ١ ص ١٠٤ بسند ضعيف لأن فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ، وفيه سعد بن معبد والد الحسن بن سعد وهو مجهول .

وقد رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٠٥ مع عون المعبود طبعة هندية من طريق الحسن بن سعيد مولى الحسن من طريق الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن رباح ، فاختلف فيه على الحسن بن سعد ثم رباح مجهول كما في التقريب .

(٦١) في المخطوطة : وإنما نعني في رواية تقرير الحد الحقيقي .

جلد البكر مائة ، ورجم الثيب أو اللائط ، والله أعلم .

وقد روي ابن جرير[٦٢] في تفسيره : حدثنا ابن المثني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة : أنه سمع سعيد بن جبير يقول : لا تضرب الأمة إذا زنت ما لم تتزوج .

وهذا إسناد صحيح عنه ، ومذهب غريب إن أراد أنها لا تضرب أصلاً لا حداً ، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ولم يبلغه الحديث ، وإن كان أراد أنها تضرب حداً ولا ينفي ضربها تأديباً ، فهو كقول[٦٣] ابن عباس ومن تبعه في ذلك ، والله أعلم .

الجواب الثالث أن الآية دلت على أن الأمة المحصنة تحد نصف حد الحرة ، فأما قبل الإحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلدها مائة ، كقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد** ﴾ . وكحديث عبادة بن الصامت : « خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة ورجمهما بالحجارة » . والحديث في صحيح مسلم[٦٤] وغير ذلك من الأحاديث .

وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري ، وهو في غاية الضعف ، لأن الله تعالى إذا كان أمر بجلد المحصنة من الإماء بنصف ما على الحرة من العذاب وهو خمسون جلدة ، فكيف يكون حكمها قبل الإحصان أشد منه بعد الإحصان ، وقاعدة الشريعة في ذلك عكس ما قال ، وهذا الشارع عليه السلام يسأله أصحابه عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ، فقال : « اجلدوها » . [ولم يقل مائة] . فلو كان حكمها كما قال داود ، لوجب بيان ذلك لهم ، لأنهم إنما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الإحصان في الإماء ، وإلا فما الفائدة في قولهم : « ولم تحصن » لعدم الفرق بينهما لو لم تكن الآية نزلت ، لكن لما علموا حكم أحد الحكمين سألوا عن حكم الحال الآخر ، فبينه لهم . كما في الصحيحين أنهم لما سألوه عن الصلاة [عليه] ، فذكرها لهم ، ثم قال : « والسلام ما قد علمتم »[٦٥] . وفي لفظ لمّا أنزل الله قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنو صلوا عليه وسلموا تسليماً** ﴾ قالوا : هذا السلام عليك قد عرفناه ، فكيف الصلاة عليك ؟ وذكر الحديث[٦٦] ، وهكذا هذا السؤال .

الجواب الرابع عن مفهوم الآية جواب أبي ثور فإن من مذهبه ما هو أغرب من قول داود

---

(٦٢) في المخطوطة : وقد روى ابن ماجه وابن جرير . ولم أجد الأثر في سنن ابن ماجه ، ينظر تفسير الطبري : ٢٠٢/٨ .

(٦٣) في المخطوطة : فيكون كترك ابن عباس .

(٦٤) مسلم ، كتاب الحدود : ١١٥/٥ .

(٦٥) مسلم ، كتاب الصلاة : ١٦/٣ .

(٦٦) البخاري ، كتاب التفسير ، سورة الأحزاب : ١٥١/٦ .

من وجوه ، وذلك أنه يقول : فإذا أحصن فإن عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات [وهو الرجم] . وهو لا يتناصف ، فيجب أن ترجم الأمة المحصنة إذا زنت ، وأما قبل الإحصان فيجب جلدها خمسين . فأخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم ، بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله : ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا ، وذلك لأن الآية دلت على أن عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، والألف واللام في المحصنات للعهد ، وهن المحصنات المذكورات في أول الآية : ﴿ **ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات** ﴾ والمراد بهن الحرائر فقط ، من غير تعرض لتزويج غيره ، وقوله : ﴿ **نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ يدل على أن المراد من العذاب الذي يمكن تنصيفه ، وهو الجلد لا الرجم ، والله أعلم .

ثم قد روى الإمام أحمد نصاً في [رد] مذهب أبي ثور من رواية الحسن بن سعد عن أبيه أن صفية كانت قد زنت برجل من الحمس ، فولدت غلاماً ، فادعاه الزاني ، فاختصما إلى عثمان فرفعهما إلى علي بن أبي طالب . فقال علي : أقضى فيهما بقضاء رسول الله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، وجلدهما خمسين »(٦٧) .

وقيل : بل المراد من المفهوم [التنبيه بالأعلى] على [الأدنى أي] إن الإماء على النصف من الحرائر في الحد وإن كن محصنات ، وليس عليهم رجم أصلاً ، لا قبل النكاح ولا بعده ، وإنما عليهن الجلد في الحالتين بالسنة ، قال ذلك صاحب الإفصاح عن الشافعي ، فيما رواه ابن عبد الحكم ، عنه . وقد ذكره البيهقي في كتاب السنن والآثار ، وهو بعيد من لفظ الآية ، لأنا إنما استفدنا تنصيف الحد من الآية لا من سواها ، فكيف يفهم منها التنصيف فيما عداها . وقال : بل أريد بأنها في حال الإحصان لا يقيم عليها الحد إلا الإمام ، ولا يجوز لسيدها إقامة الحد عليها والحالة هذه – وهو قول في مذهب الإمام أحمد رحمه الله – فأما قبل الإحصان فله ذلك ، والحد في كلا الموضعين نصف حد الحرة ، وهذا أيضاً بعيد ، لأنه ليس في لفظ الآية ما يدل عليه .

ولولا هذه لم نذر ما حكم الإمام أحمد في التنصيف ، ولوجب دخولهن في عموم الآية في تكميل الحد مائة أو رجمهن ، كما ثبت في الدليل عليه ، وقد تقدم عن علي إنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ولم يحصن ، وعموم الأحاديث المتقدمة ليس فيها تفصيل بين المزوجة وغيرها ، لحديث أبي هريرة الذي احتج به الجمهور : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها » .

ملخص الآية : أنها إذا زنت أقوال : أحدها تجلد خمسين قبل الإحصان وبعده ، وهل تنفى ؟ فيه ثلاثة أقوال : أنها تنفى عنه . والثاني : لا تنفى عنه مطلقاً . والثالث : تنفى نصف سنة وهو نفي

---

(٦٧) المسند : ١/١٠٤ .

نصف الحرة . وهذا الخلاف في مذهب الشافعي ، وأما أبو حنيفة فعنده أن النفي تعزير ليس من تمام الحد ، وإنما هو رأي الإمام ، إن شاء فعله وإن شاء تركه في حق الرجال والنساء ، وعند مالك أن النفي إنما هو على الرجال ، وأما النساء فلا ، لأن ذلك مضاد لصيانتهن ، وما ورد شيء من النفي في الرجال ولا في النساء ، نعم حديث عبادة وحديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وإقامة الحد عليه . رواه البخاري[٦٨] ، وذلك مخصوص بالمعنى ، وهو أن المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في نفي النساء ، والله أعلم .

والثاني : أن الأمة إذا زنت تجلد خمسين بعد الإحصان ، وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور ، وقد تقدم ما رواه ابن جرير عن سعيد بن جبير : أنها لا تضرب قبل الإحصان ، وإن أراد نفيه فيكون مذهباً بالتأويل ، وإلا فهو كالقول الثاني .

القول الآخر : أنها تجلد قبل الإحصان مائة وبعده خمسين ، كما هو المشهور عن داود . وأضعف الأقوال[٦٩] : أنها تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده ، وهو قول أبي ثور ، وهو ضعيف أيضاً . والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

وقوله : ﴿ **ذلك لمن خشي العنت منكم** ﴾ . أي : إنما يباح نكاح الإماء بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا ، وشق عليه الصبر عن الجماع ، وعنت بسبب ذلك كله فحينئذ يتزوج الأمة ، وإن ترك تزوج الأمة ، وجاهد نفسه في الكف عن الزنا ، فهو خير له ، لأنه إذا تزوجها جاء أولاده أرقاء [لسيدها إلا أن يكون الزوج عربياً فلا تكون أولاده منها أرقاء] في قول قديم للشافعي ، ولهذا قال : ﴿ **وإن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم** ﴾ .

ومن هذه الآية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الإماء ، على أنه لابد من عدم الطول لنكاح الحرائر ومن خوف العنت ، لما في نكاحهن من مفسدة رق الأولاد ، ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحرائر إليهن . وخالف الجمهور أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الأمرين ، فقالوا : متى لم يكن الرجل مزوجاً بحرة جاز له نكاح الأمة المؤمنة والكتابية أيضاً سواء كان واجداً الطول لحرة أم لا ، وسواء خاف العنت أم لا ، وعمدتهم فيما ذهبوا إليه قوله تعالى : ﴿ **والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾ أي العفائف ، وهو يعم الحرائر والإماء ، وهذه الآية عامة ، وهذة أيضاً ضاهرة في الدلالة [على ما قاله] الجمهور ، والله أعلم .

﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ﴾

(٦٨) البخاري ، كتاب الحدود : ٢١٢/٨ . ومسلم ، كتاب الحدود : ١١٥/٥ .
(٦٩) في المخطوطة : وهو أضعف .

وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾

يخبر تعالى أنه يريد أن يبين لكم - أيها المؤمنون - ما أحل لكم وحرم عليكم ، مما تقدم ذكره [في] هذه السورة وغيرها : ﴿ **ويهديكم سنن الذين من قبلكم** ﴾ يعني : طرائقهم الحميدة واتباع شرائعه التى يحبها ويرضاها : ﴿ **ويتوب عليكم** ﴾ أي من الإثم والمحارم : ﴿ **والله عليم حكيم** ﴾ أي في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله ، وقوله : ﴿ **ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً** ﴾ أي : يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصاري[٧٢] والزناة : ﴿ **أن تميلوا** ﴾ يعني : عن الحق إلى الباطل : ﴿ **ميلاً عظيماً * يريد الله أن يخفف عنكم** ﴾ أي : في شرائعه وأوامره ونواهيه [وما يقدره لكم] ولهذا أباح الإماء بشروطه ، كما قال مجاهد وغيره : ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ فناسبه التخفيف لضعفه ، في نفسه وضعف عزمه وهمته .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : ﴿ **وخلق الإنسان ضعيفاً** ﴾ قال : في أمر النساء ، وقال وكيع : يذهب عقله عندهن .

وقال موسى الكليم عليه الصلاة والسلام لنبينا صلوات الله وسلامه عليه ليلة الإسراء حين مر عليه راجعاً من سدرة المنتهى فقال له : ماذا فرض عليكم ؟ فقال : أمرني بخمسين صلاة كل يوم وليلة . فقال له : ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف ، فإن أمتك لا تطيق ذلك ، فإني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فعجزوا ، وإن أمتك أضعف أسماعاً وأبصاراً وقلوباً . فرجع فوضع عشراً ، ثم رجع إلى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمساً[٧٠] ... الحديث .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ

---

[٧٢] الذين يتبعون الشهوات عام وهو يشمل اليهود والنصارى والشيوعيين والبعثيين والمنحرفين من حكام المسلمين ، والمنحرفين من جهلة المسلمين الذين ينكرون على من تمسك بالسنن ويرمونه بالتشدد والتنفير .

(٧٠) صحيح البخاري . كتاب بدء الخلق : ١٣٤/٤ ، باب مناقب الأنصار ٦٨/٥ ، ٦٩ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ١٠١/١ ، ومسند أحمد : ١٤٩/٣ ، ٢٠٨/٤ ، ٢٠٩ .

هذا وإيراد المفسر لهذا الحديث لبيان الضعف بمعناه العام في الإنسان ، لا بالنسبة للنساء خاصة .

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

نهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين على أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل ، أي : بأنواع المكاسب التى هي غير شرعية ، كأنواع الربا والقمار ، وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل ، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا ، حتى قال ابن جرير :

حدثني ابن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس – في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول : إن رضيته أخذته وإلا رددته [ورددت] معه درهماً . قال : هو الذي قال الله عز وجل : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ [٧٣] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا على بن حرب الموصلي[٧١] ، حدثنا ابن فضيل ، عن داود[٧٤] الأودي[٧٢] ، عن عامر عن علقمة ، عن عبد الله قال : إنها محكمة ، ما نسخت ، ولا تنسخ إلى يوم القيامة .

وقال علي بن أبي طلحة[٧٥] عن ابن عباس لما أنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾ قال المسلمون : إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، والطعام هو أفضل الأموال فلا يحل لأحد منا أن يأكل عند أحد ، فكيف للناس ! فأنزل الله بعد ذلك : ﴿ **ليس على الأعمى حرج ..** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ قرىء: تجارة بالرفع وبالنصب ، وهو استثناء منقطع ، كأن يقول لا تتعاطوا الأسباب المحرمة في اكتساب الأموال ، لكن المتاجرة المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الأموال ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ . وكقوله : ﴿ **لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة**

---

[٧٣] صحيح على شرط البخاري ، وداود هو ابن أبي هند .

(٧١) في المخطوطة : المصلي ، والمثبت عن الجرح .

[٧٤] داود هو ابن يزيد الأودي ضعيف .

(٧٢) في المخطوطة : الأيدي . ينظر التهذيب : ١٨٣/١/٣ .

[٧٥] منقطع ، علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

الأولى ﴾ .

ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على أنه لا يصح البيع إلا بالقبول ، لأنه يدل على التراضي نصاً ، بخلاف المعاطاة فإنها قد لا تدل على الرضا ولا بد ، وخالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم ، فرأوا الأقوال كما تدل على التراضي ، وكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً ، فصححوا بيع المعاطاة [مطلقاً ، ومنهم من قال : يصح] في المحقرات ، وفيما يعده الناس بيعاً ، وهو احتياط نظر من محققي المذهب ، والله أعلم .

قال مجاهد : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [بيعاًأو] عطاء يعطيه أحد أحداً .

ورواه ابن جرير قال :

وحدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبي ، عن القاسم ، عن سليمان [الجعفي] عن أبيه ، عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله ﷺ : « البيع عن تراض ، والخيار بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغش(٧٣) مسلماً » هذا حديث مرسل[٧٦] .

ومن تمام التراضي إثبات خيار المجلس ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »(٧٤) . وفي لفظ البخاري : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا »(٧٥) .

وذهب إلى القول بمقتضى هذا الحديث الشافعي ، وأحمد ، وأصحابهما ، وجمهور السلف والخلف . ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، بحسب ما يتبين فيه مال البيع ، ولو إلى سنة في القرية ونحوها ، كما هو مشهور عن مالك ، رحمه الله . وصححوا بيع المعاطاة مطلقاً ، وهو قول في مذهب الشافعي ، ومنهم من قال : يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما يعده الناس بيعاً ، وهو اختيار طائفة من الأصحاب .

وقوله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ أي : بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل : ﴿ **إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ . أي : فيما أمركم به ، ونهاكم عنه .

قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عمرو بن العاص ، رضي الله عنه ، أنه قال : لما بعثه النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال : « احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن

---

(٧٣)في المخطوطة : يضر . والمثبت عن تفسير الطبري : ٢٢١/٨ .

[٧٦] وشيخ الطبري سفيان بن وكيع ضعيف .

(٧٤) البخاري ، كتاب البيوع : ٨٣/٣ ، ٨٤ ومسلم ، كتاب البيوع : ٩/٥ ، ١٠ .

(٧٥) صحيح البخاري ، كتاب البيوع : ٨٤/٣ .

اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح [قال] : فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : « يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ » قال : قلت : يا رسول الله ، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فذكرت قول الله : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ ، فتيممت ثم صليت . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً »(٧٦) .

وهكذا رواه أبو داود من حديث يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب - به . ورواه أيضاً محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث ، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الرحمن بن جبير المصري ، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، فذكر نحوه . وهذا ، والله أعلم ، أشبه بالصواب[٧٧] .

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ، حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي ، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يوسف[٧٨] بن خالد ، حدثنا زياد بن سعد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عمرو بن العاص صلى بالناس وهو جنب ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له ، فدعاه فسأله عن ذلك ، فقال : يا رسول الله إني خفت أن يقتلني البرد ، وقد قال الله تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** .. ﴾ الآية قال : فسكت عنه رسول الله ﷺ .

ثم أورد ابن مردويه عند هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده ، يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جنهم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل(٧٧) نفسه بسم ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو مترد في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين(٧٨) ، وكذلك رواه أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحوه ، وعن أبي قلابة ، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه قال : قال

---

(٧٦) مسند أحمد : ٢٠٣/٤ ، ٢٠٤ . وسنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ٩٢/١ .

[٧٧] وهو بهذا السند ضعيف والصحيح إرساله وما ذكره الحافظ ابن كثير عن أبي قيس عنه أي عن عمر فليس في السنن .

[٧٨] يوسف بن خالد هو السمتي . قال عبد الله بن أحمد عن ابن معين كذاب خبيث عدو الله تعالى .

(٧٧) في المخطوطة : يعد « قتل » كلمة غير واضحة . وعبارة صحيح البخاري : ومن تحسى سماً . وفي المخطوطة أيضاً بمد كلمة « بسم » تردى به .

(٧٨) البخاري ، كتاب الطب : ١٨١/٧ ، ومسلم كتاب الإيمان : ٧٢/١ .

رسول الله ﷺ : « ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة »(٧٩) . وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة . وفي الصحيحين من حديث الحسن ، عن جندب بن عبد الله البجلي قال : قال رسول الله ﷺ : « كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح ، فأخذ سكيناً نحر بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدي بادرني بنفسه ، حرمت عليه الجنة »(٨٠) .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً** ﴾ . أي : ومن يتعاطى ما نهاه الله عنه متعدياً فيه ظالماً في تعاطيه ، أي : عالماً بتحريمه متجاسراً على انتهاكه : ﴿ **فسوف نصليه ناراً** ﴾ الآية . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد ، فليحذر منه كل عاقل لبيب ممن ألقى السمع وهو شهيد .

وقوله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ .. الآية . أي : إذا اجتنبتم كبائر الآثام التي نهيتم عنها [كفرنا عنكم صغائر الذنوب ، و] أدخلناكم الجنة . ولهذا قال : ﴿ **وندخلكم مدخلاً كريماً** ﴾ .

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الجلد بن أيوب ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس(٨١) : الذي بلغنا عن ربنا ، عز وجل ، ثم لم نخرج له عن كل أهل ومال أن تجاوز لنا عما دون الكبائر ، يقول الله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ الآية[٧٩] .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر ، قال الإمام أحمد :

حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، عن قرثع الضبي ، عن سلمان الفارسي قال : قال لي النبي ﷺ : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ » قلت : هو اليوم الذي جمع الله فيه أباكم . قال : « لكن أدري ما يوم جمعة ، لا تطهر الرجل فيحسن طهوره ، ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان كفارة له ما بينه وبين الجمعة المقبلة ، ما اجتنبت المقتلة(٨٢)[٨٠] وقد روى البخاري من وجه آخر ، عن سلمان نحوه(٨٣) .

---

(٧٩) مسند أحمد : ٣٣/٤ .

(٨٠) مسلم ، كتاب الإيمان : ٧٥/١ .

(٨١) في المخطوطة : أنس بن معن . وليس في الصحابة من يدعى بهذا الاسم ، وفي مطبوعات التفسير : عن أنس رفعه قال : كم نر مثل الذي بلغنا ...

[٧٩] قال الهيثمي رحمه الله ج ٧ ص ٤ : رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . وقد رواه ابن جرير بسند صحيح عن أنس كما سيأتي إن شاء الله .

(٨٢) مسند أحمد : ٤٣٩/٥ . ومن رواية أخرى : ٤٤٠/٥ .

[٨٠] هو بسند البزار حسن ، وأبو معشر هو زياد بن كليب وليس بنجيح السندي . السندي ضعيف .

(٨٣) البخاري ، كتاب الجمعة : ٩/٢ .

وقال أبو جعفر بن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني خالد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم المجمر ، أخبرني صهيب مولى العتواري أنه سمع من أبي هريرة وأبي سعيد يقولان : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً فقال : « والذي نفسي بيده » - ثلاث مرات - ثم أكب ، فأكب[٨٤] كل رجل منا يبكي ، لا ندري على ماذا حلف عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشر ، فكان أحب إلينا من حمر النعم ، فقال : « ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا فتحت له أبواب الجنة ، ثم قيل له : ادخل بسلام » .

وهكذا رواه النسائي[٨٥] والحاكم في مستدركه ، من حديث الليث بن سعد - ورواه الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه ، من حديث عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، به . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه[٨١].

تفسير هذه السبع

وذلك بما ثبت في الصحيحين من حديث سليمان بن بلال ، عن ثور بن زيد ، عن سالم بن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات » قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشرك بالله ، وقتل النفس [التي حرم الله إلا بالحق] ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات »[٨٦] .

طريق أخرى عنه : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا فهد[٨٧][٨٢] بن عوف ، حدثنا أبو عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الكبائر سبع : أولهما الإشراك بالله ، ثم قتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، إلى أن يكبر ، والفرار من الزحف ، ورمي المحصنات ، والانقلاب إلى الأعراب بعد الهجرة »[٨٣] .

فالنص على هذه السبع بأنهن كبائر لا ينفي ما عداهن ، إلا عند من يقول بمفهوم اللقب ،

---

(٨٤) أكب أي : انشغل كل منهم بالبكاء .

(٨٥) النسائي ، كتاب الزكاة : ٥/٨ .

[٨١] حديث ضعيف لأنه من طريق صهيب مولى العتواري وهو مجهول ، ما ذكروا عنه راوياً سوى نعيم المجمر . ولم يوثقه معتبر فهو مجهول . فعلى هذا قول الحاكم رحمه الله « صحيح على شرط الشيخين » ليس بصحيح بل هو ضعيف .

(٨٦) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا : ٤/١٢ . ومسلم ، كتاب الإيمان ١/٦٤ .

(٨٧) كذا ، ولم نجد فهد بن عوف .

[٨٢] الظاهر أنه تصحف من عمرو بن عون الواسطي والله أعلم .

[٨٣] فيه عمر بن أبي سلمة مختلف فيه والراجح ضعفه لكنه يصلح في الشواهد والمتابعات وهو هنا كذلك .

وهو ضعيف عند عدم القرينة ، ولا سيما عند قيام الدليل بالمنطوق على عدم المفهوم ، كما سنورده من الأحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع ، فمن ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه حيث قال :

حدثنا أحمد بن كامل القاضي إملاء ، حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد ، حدثنا معاذ بن هانىء ، حدثنا حرب بن شداد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه يعني - عمير بن قتادة - رضي الله عنه أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوادع : « ألا إن أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتبت عليه ، ويصوم رمضان ويحتسب صومه ، يرى أنه عليه حق ، ويعطي زكاة ماله يحتسبها ، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها » . ثم إن رجلاً سأله فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال : « تسع : الشرك بالله ، وقتل نفس مؤمن بغير حق ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتاً » ، ثم] قال[٨٨] : « لايموت رجل لا يعمل هؤلاء الكبائر ، ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، إلا كان مع النبي ﷺ في دار[أبوابها مصاريع][٨٩] من ذهب » .

وهكذا رواه الحاكم مطولاً وقد أخرجه أبو داود والترمذي[٩٠] مختصراً من حديث معاذ بن هانىء - به . وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديثه مبسوطاً . ثم قال الحاكم : رجاله كلهم يحتج بهم في الصحيحين إلا عبد الحميد بن سنان .

قلت : وهو حجازي لا يعرف إلا بهذا الحديث ، وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، وقال البخاري : في حديثه نظر .

وقد رواه ابن جرير ، عن سليمان بن ثابت[٩١] الجحدري ، عن سلم بن سلام[٩٢] ، عن أيوب بن عتبة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، فذكره . ولم يذكر في الإسناد : عبد الحميد بن سنان[٨٤] ، فالله أعلم .

حديث آخر في معنى ما تقدم : قال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا يحيى[٨٥] بن عبد الحميد ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن الوليد ، عن المطلب بن عبد الله

---

(٨٨) عن المستدرك : ٥٩/١ .

(٨٩) مكانه في المخطوطة : مصافها . والمثبت عن المستدرك .

(٩٠) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا : ١١٧/٣ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البيوع : ٣ .

(٩١) في الطبري ٢٤١/٨ : سليمان بن ثابت الخراز .

(٩٢) في المخطوطة : سالم بن سلام . ينظر المرجع السابق .

[٨٤] لكنه بسند لا يعتمد عليه لأن شيخ ابن جرير سليمان بن ثابت . قال الفاضل أحمد شاكر لم أعرف من هو . ولم أجد له ترجمة . وأيوب بن عتبة ، قال الفاضل أحمد شاكر : ضعفه أحمد والبخاري وغيرهما .

[٨٥] يحيى بن عبد الحميد هو الحماني كذبه الإمام أحمد .

ابن حنطب ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : صعد النبي ﷺ المنبر فقال : « لا أقسم ، لا أقسم » ، ثم نزل فقال : « أبشروا ، أبشروا من صلى الصلوات الخمس ، واجتنب الكبائر السبع ، نودي من أبواب الجنة : ادخل » قال عبد العزيز : لا أعلمه إلا قال : « بسلام » قال المطلب : سمعت من سأل عبد الله بن عمرو : أسمعت رسول ﷺ يذكرهن ؟ قال : نعم « عقوق الوالدين ، وإشراك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وأكل مال اليتيم ، والفرار يوم الزحف ، وأكل الربا » .

حديث آخر في معناه : قال أبو جعفر بن جرير في التفسير : حدثني يعقوب ، حدثنا [ابن] علية ، أخبرنا زياد بن مخراق ، عن طيسلة[٩٣] بن مياس قال : كنت [مع] النجدات[٩٤] فأصبت ذنوباً لا أراها إلا من الكبائر ! فلقيت ابن عمر فقلت له : إني أصبت ذنوباً لاأراها إلا من الكبائر . قال : وماهي ؟ قلت : أصبت كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر . قلت : وأصبت كذا وكذا . قال : ليس من الكبائر قال – بشيء لم يسمه طيسلة – قال : هي تسع وسأعدهن عليك : الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، والفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنة ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلماً ، وإلحاد في المسجد الحرام ، [والذي] يستسحر ، وبكاء الوالدين من العقوق . قال زياد : وقال طيسلة لما رأى ابن عمر : فرقي[٩٥] . قال : أتخاف النار أن تدخلها ؟ قلت : نعم . قال : وتحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : نعم . قال : أحي والداك ؟ قلت : عندي أمي . قال : فوالله لئن أنت ألنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات[٨٦] .

طريق أخرى : قال ابن جرير : حدثنا سليمان بن ثابت الجحدري[٩٦] الواسطي ، حدثنا سلم بن سلام ، حدثنا أيوب بن عتبة ، عن طيسلة بن علي النهدي قال : أتيت ابن عمر وهو في ظل أراك يوم عرفة ، وهو يصب الماء على رأسه ووجهه ، قلت : أخبرني عن الكبائر ؟ قال : هي تسع . قلت : ماهي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقذف المحصنة – قال قلت : قبل القتل[٩٧] ؟ قال : نعم ورغماً ، وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين المسلمين ، وإلحاد بالبيت الحرام ، قبلتكم أحياء وأمواتاً .

هكذا رواه من هذين الطريقين موقوفاً ، وقد رواه علي بن الجعد عن أيوب بن عتبة ، عن

---

(٩٣) في المخطوطة : طيلسة . وهو خطأ . ينظر تفسير الطبري ٢٣٩/٨ . والخلاصة .

(٩٤) النجدات : قوم من الخوارج .

(٩٥) فرقي : جزعي .

[٨٦] حديث ضعيف لأن فيه طيسلة ، مستور الحال . وأما قول الشيخ أحمد شاكر أنه وثقه ابن معين فينظر فقد راجعت فهارس التواريخ الثلاثة لابن معين فلم أجد طيسلة . والحافظ رحمه الله يقول في التقريب « مقبول » يعني إذا توبع وإلا فلين .

(٩٦) في تفسير الطبري ٢٤٠/٨ : الخراز .

(٩٧) في المخطوطة : قتل النفس . والمثبت عن المرجع السابق . وينظر الأثر التالي .

طيسلة بن علي قال : أتيت بن عمر عشية عرفة ، وهو تحت ظل أراكة ، وهو يصب الماء على رأسه ، فسألته عن الكبائر ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هن سبع . قال : قلت : وما هن ؟ قال : الإشراك بالله وقذف المحصنة - قال قلت : قبل الدم ؟ قال : نعم ورغماً - وقتل النفس المؤمنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً .

وكذا رواه الحسن بن موسى الأشيب ، عن أيوب بن عتبة[٨٧] اليمامي - وفيه ضعف - والله أعلم .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا زكريا بن عدي ، حدثنا بقية ، عن بجير بن سعد(٩٨) ، عن خالد بن معدان : أن أبا رهم السمعي حدثهم ، عن أبي أيوب قال : قال رسول الله ﷺ : « من عبد الله لا يشرك به شيئاً ، وأقام الصلاة ، وآتي الزكاة ، وصام رمضان ، واجتنب الكبائر ، فله الجنة - أو دخل الجنة - » فسأله رجل : ما الكبائر ؟ فقال : « الشرك بالله ، وقتل نفس مسلمة ، والفرار يوم الزحف » .

ورواه أحمد أيضاً ، والنسائي ، من غير وجه ، عن بقية .

حديث آخر : روى الحافظ أبو بكر ابن مردويه في تفسيره ، من طريق سليمان بن داود اليماني[٨٨] - وهو ضعيف - عن الزهري عن أبي بكر بن محمد [بن عمرو] بن حزم ، عن أبيه ، عن جده قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به مع عمرو بن حزم ، قال : وكان في الكتاب : « إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : إشراك بالله ، وقتل النفس المؤمنة بغير حق ، والفرار في سبيل الله يوم الزحف ، وعقوق الوالدين ، ورمي المحصنة ، وتعلم السحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم » .

حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور : قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عبيد الله بن أبي بكر(٩٩) قال : سمعت أنس بن مالك قال : ذكر رسول الله ﷺ الكبائر - أو سئل عن الكبائر - فقال : « الشرك [بالله] ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين » . وقال : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ » [قال] : « قول الزور - أو شهادة الزور » . [قال شعبة : أكبر ظني أنه قال : شهادة الزور](١٠٠) .

---

[٨٧] في الميزان واللسان اليمامي .

(٩٨) في المخطوطة : يحيى بن سعيد . وهو خطأ ، ينظر المسند ٥/٤١٣ ، ٤١٤ ، والخلاصة ، وتبصير المنتبه ١/٦٠ .

[٨٨] صوابه اليمامي كما في الميزان واللسان .

(٩٩) في المخطوطة : محمد بن أبي بكر . وهو خطأ . ينظر المسند ٣/١٣١ ، ١٣٢ ، وعبد الله هذا حفيد أنس بن مالك (الخلاصة) .

(١٠٠) ما بين القوسين عن المسند .

أخرجاه من حديث شعبة[١]، به ، وقد رواه ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن أنس ، بنحوه .

حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة[٢] ، عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟» قلنا : بلى يا رسول الله . قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين – وكان متكئاً فجلس فقال :– ألا وشهادة الزور ، ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت .

حديث آخر فيه ذكر قتل الولد ، وهو ثابت في الصحيحين ، عن عبد الله بن مسعود قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ – وفي رواية أكبر – قال :« أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك » ، ثم قرأ : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلـهاً آخر** ﴾ – إلى قوله : ﴿ **إلا من تاب** ﴾[٣] .

حديث فيه ذكر شرب الخمر : قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا بن وهب ، حدثني أبو صخر : أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص [وهو بالحجر] بمكة ، وسئل عن الخمر ، فقال : والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول الله ﷺ ، فذهب فسأله ، ثم رجع فقال : سألته عن الخمر فقال : « هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته » . غريب من هذا الوجه[٨٩] .

طريق أخرى رواها الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وأناساً من أصحاب الرسول الله ﷺ رضي الله عنهم أجمعين – جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فذكروا أعظم الكبائر ، فلم يكن عندهم ما ينتهون إليه ، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك ، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر ، فأتيتهم فأخبرتهم ، فأنكروا ذلك ، فوثبوا إليه حتى أتوه في داره ، فأخبرهم أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن ملكاً من بني إسرائيل أخذ رجلاً فخيره بين أن يشرب خمراً ، أو يقتل نفساً ، أو يزني ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يقتله .

---

(١) البخاري ، كتاب الأدب ٨/ ٤ ، ٥ . ومسلم كتاب الإيمان : ٦٤/١ .

(٢) في المخطوطة : بكر . والحديث رواه البخاري في كتاب الأدب : ٤/٨ . ومسلم في كتاب الإيمان : ٦٤/١ .

(٣) البخاري ، كتاب الأدب : ٩/٨ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٣/١ ، ٦٤ .

[٨٩] ذلك لأن في سنده مبهماً وهل سمع هذا المبهم من عمارة بن حزم فإن عمارة صحابي والحافظ يقول في تعجيل المنفعة . ورواية غير الصحابي والمخضرم من عمارة مرسلة .

فاختار شرب الخمر . وإنه لما شربها لم يمتنع من شيء أراده منه ، وإن رسول الله ﷺ قال لنا مجيباً : « مامن أحد يشرب [خمراً] إلا لم تقبل له صلاة أربعين ليلة ، ولا يموت [أحد] وفي مثانته منها شيء إلا حرم الله عليه الجنة ، فإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية » .

هذا حديث غريب من هذا الوجه جداً ، وداود بن صالح هذا هو التمار المدني مولي الأنصار ، قال الإمام أحمد : لا أري به بأساً ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ولم أر أحداً جرحه .

حديث آخر عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر اليمين الغموس . قال الإمام أحمد :

حدثنا [محمد بن جعفر] ، حدثنا شعبة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أكبر الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، أو قتل [النفس] - شعبة الشاك - واليمين الغموس »[٤] . رواه البخاري والترمذي والنسائي من حديث شعبة - زاد البخاري[٥] وشيبان ، كلاهما عن فراس - به .

حديث آخر في اليمين الغموس : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا أبو صالح كاتب الليث ، حدثني الليث بن سعد ، حدثنا هشام بن سعد ، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفد التيمي ، عن أبي أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال : « أكبر الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف بالله يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة ، إلا كانت وكتة في قلبه إلى يوم القيامة » . وهكذا رواه أحمد[٦] في مسنده ، وعبد بن حميد في تفسيره ، [كلاهما ، عن يونس بن محمد المؤدب ، عن الليث بن سعد - به . وأخرجه الترمذي[٧]] عن عبد بن حميد . ثم قال : وهذا حديث حسن غريب وأبو أمامة الأنصاري هذا هو ابن ثعلبة ، ولا يعرف اسمه . وقد روي عن النبي ﷺ أحاديث .

قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي : وقد رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني ، عن محمد بن زيد ، عن عبد الله بن أبي أمامة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن أنيس ، فزاد عبد الله بن أبي أمامة[٩٠] .

قلت : هكذا وقع في تفسير ابن مردويه وصحيح ابن حبان ، من طريق عبد الرحمن بن

---

(٤) مسند أحمد : ٢٠١/٢ . وصحيح البخاري ، كتاب الإيمان والنذور : ١٧١/٨ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء : ٣٧٤/٨ .

(٥) البخاري ، كتاب استتابة المرتدين : ١٧/٩ .

(٦) مسند أحمد : ٤٩٥/٣ . ويمين الصبر : هي التي ألزم صاحبها نفسه بها .

(٧) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٣٧٣/٨ ، ٣٧٤ .

[٩٠] عبد الله بن أبي أمامة مستور الحال ، يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات والحديث في الشواهد كما ترى .

إسحاق ، كما ذكره شيخنا ، فسح الله في أجله .

حديث آخر عن عبد الله بن عمرو ، في التسبب إلى شتم الوالدين . قال ابن أبي حاتم :

حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ، حدثنا وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو - ورفعه سفيان إلى النبي ﷺ ، ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو - قال : « من الكبائر أن يشتم الرجل والديه » . قالوا : وكيف يشتم الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » .

وقد أخرج هذا الحديث البخاري عن أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه » قالوا : وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »[٨] .

وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم - به مرفوعاً بنحوه ، وقال الترمذي : صحيح .

وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر »[٩][٩١] .

حديث آخر في ذاك : قال ابن أبي حاتم ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم ، والسبتان والسبة » .

هكذا روي هذا الحديث ، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الأدب من سننه ، عن جعفر بن مسافر ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « من أكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ، ومن الكبائر السبتان بالسبة »[١٠] .

وكذا رواه ابن مردويه من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر[١١] ، عن العلاء ، عن أبيه ،

---

(٨) صحيح البخاري ، كتاب الأدب : ٣/٨ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٤/١ ، ٦٥ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البر : ٢٨/٦ .

(٩) البخاري ، كتاب الأدب : ١٨/٨ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٥٧/١ ، ٥٨ .

[٩١] متفق عليه من حديث ابن مسعود .

(١٠) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٢٦٩/٤ .

(١١) في المخطوطة : زيد . والمثبت عن الجرح : ١٢٨/٢/٣ .

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - فذكر مثله[٩٢] .

حديث آخر فيه ذكر الجمع بين الصلاتين من غير عذر ، قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتي باباً من أبواب الكبائر »(١٢) وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خلف ، عن المعتمر بن سليمان ، به . ثم قال : حنش هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره(١٣) .

وقد روي ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا إسماعيل بن علية ، عن خالد الحذاء ، عن حميد بن هلال ، عن أبي قتادة - يعني العدوي - قال : قرئ علينا كتاب عمر : من الكبائر جمع بين الصلاتين - يعني بغير عذر - والفرار من الزحف ، والنهبة .

وهذا إسناد صحيح : والغرض أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين كالظهر والعصر ، تقديماً أو تاخيراً ، وكذا المغرب والعشاء هما من شأنه أن يجمع بسبب من الأسباب الشرعية ، فإذا تعاطاه أحد بغير شيء من تلك الأسباب يكون مرتكباً كبيرة ، فما ظنك بمن يترك الصلاة بالكلية ! ولهذا روى مسلم في صحيحه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة »(١٤) وفي السنن عنه ، عليه السلام ، أنه قال : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »(١٥)[٩٣] . وقال : « من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »(١٦)[٩٤] . وقال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »(١٧)[٩٥] .

---

[٩٢] عمرو بن أبي سلمة فيه كلام وهو دمشقي ، ورواية أهل الشام عن زهير بن محمد فيها ضعف . فإن صح سند ابن مردويه إلى عبد الله بن العلاء بن زبر ، فالحديث حسن لأن العلاء بن عبد الرحمٰن حسن الحديث .

(١٢) وذلك لأن الجمع من غير عذر طريق إلى التهاون الذي يؤدي إلى ترك الصلاة بالكلية ، وترك الصلاة من الكبائر ، بل إن من الأئمة من عده كفراً ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولا تكونوا من المشركين** ﴾ .

(١٣) تحفة الأحوذي ، كتاب الصلاة : ١/٥٦١ ، ٥٦٢ .

(١٤) مسلم ، كتاب الإيمان ، عن جابر بن عبد الله : ١/٦١ ، ٦٢ .

(١٥) سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، الحديث ١٠٧٩ : ١/٣٤٢ .

[٩٣] رواه أصحاب السنن من حديث حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وهذا سند حسن .

(١٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، الحديث ٦٩٤ : ١/٢٢٧ . ومسند أحمد ، عن بريدة : ٥/٣٦١ .

[٩٤] رواه البخاري من حديث بريدة بن الحصيب .

(١٧) مسلم ، كتاب المساجد : ٢/١١١ .

[٩٥] متفق عليه من حديث ابن عمر وقد تقدم هو والذي قبله عند قوله تعالى : ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة**=

حديث آخر فيه : اليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل ، حدثنا أبي ، حدثنا شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان متكئاً فدخل عليه رجل فقال : ما الكبائر ؟ فقال : « الشرك بالله ، واليأس من روح الله ، [والقنوط من رحمة الله] ، والأمن من مكر الله ، وهذا أكبر الكبائر » .

وقد رواه البزار ، عن عبد الله بن إسحاق العطار ، عن أبي عاصم النبيل ، عن شبيب بن بشر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : «الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله عز وجل » .

وفي إسناده نظر ، والأشبه أن يكون موقوفاً ، فقد روي عن ابن مسعود نحو ذلك ، قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مطرف ، عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الطفيل قال : قال ابن مسعود : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، والإياس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله .

وكذا رواه من حديث الأعمش ، وأبي إسحاق ، عن وبرة ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود - به ثم رواه من طرق عدة ، عن أبي الطفيل ، عن ابن مسعود . وهو صحيح إليه بلا شك .

حديث آخر في سوء الظن بالله ، قال ابن مردويه :

حدثنا محمد بن إبراهيم بن بندار ، حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان ، حدثنا محمد بن مهاجر ، حدثنا أبو حذيفة البخاري ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : أكبر الكبائر سوء الظن بالله ، عز وجل .

حديث غريب جداً[٩٦] .

حديث آخر في التعرب بعد الهجرة[١٨] ، قد تقدم في رواية عمرو بن أبي سلمة [عن أبيه] عن أبي هريرة مرفوعاً قال أبو بكر بن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا أحمد بن رشدين ، حدثنا عمرو بن خالد الحراني ، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن سهل بن أبي حثمة ، عن أبيه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الكبائر السبع ، ألا تسألوني عنهن ؟ الشرك بالله ، وقتل النفس ، والفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، وقذف المحصنة ، والتعرب بعد الهجرة » .

وفي إسناده نظر ، ورفعه غلط فاحش ، والصواب ما رواه ابن جرير :

= **الوسطى وقوموا لله قانتين** ﴾ .

[٩٦] فيه أبو حذيفة البخاري وهو إسحاق بن بشر . كذبوه .

(١٨) أي الرجوع إلى سكنى البادية كالأعراب .

حدثنا تميم بن المنتصر ، أخبرنا يزيد ، أخبرنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن سهل بن حثمة ، عن أبيه قال : إني لفي هذا المسجد - مسجد الكوفة - وعلي رضي الله عنه يخطب الناس على المنبر ، فقال : يا أيها الناس ، الكبائر سبع . فأصاخ الناس ، فأعادها ثلاث مرات ، ثم قال : لم لا تسألوني عنها ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، ما هي ؟ قال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله ، وقذف المحصنة ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والفرار يوم الزحف ، والتعرب بعد الهجرة . فقلت لأبي : يا أبت ، التعرب بعد الهجرة ، كيف لحق هاهنا ؟ قال : يا بني ، وما أعظم من أن يهاجر الرجل ، حتى إذا وقع سهمهم في الفيء ، ووجب عليه الجهاد [خلع ذلك من عنقه] فرجع أعرابياً كما كان[٩٧] .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم ، حدثنا أبو معاوية يعني شيبان -(١٩) عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن سلمة بن قيس الأشجعي ، قال : قال رسول الله ﷺ في حجة الوادع : « ألا إنما هن أربع : أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا » قال : فما أنا بأشح عليهن مني ، إذ سمعتهن من رسول الله ﷺ .

ثم رواه أحمد(٢٠) أيضاً والنسائي وابن مردويه ، من حديث منصور ، بإسناد مثله[٩٨] .

حديث آخر تقدم من رواية عمر بن مغيرة(٢١) ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الإضرار في الوصية من الكبائر » . والصحيح ما رواه غيره ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال ابن أبي حاتم: وهو الصحيح عن ابن عباس ، من قوله .

حديث آخر في ذلك ، قال ابن جرير :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا عباد بن عباد ، عن جعفر بن الزبير ، عن القاسم ، عن أبي أمامة أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ ذكروا الكبائر وهو متكيء . فقالوا : الشرك بالله ، وأكل مال اليتيم ، وفرار من الزحف ، وقذف المحصنة ، وعقوق الوالدين ، وقول الزور ، والغلول ، والسحر ، وأكل الربا . فقال رسول الله ﷺ : « فأين تجعلون ﴿ **الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً** ﴾ إلى أخر الآية » .

---

[٩٧] محمد بن سهل بن أبي خيثمة ترجمته في تعجيل المنفعة روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال يصلح في الشواهد والمتابعات فالأثر إلى علي بهذا السند ضعيف .

(١٩) في المخطوطة : سنان . وهو خطأ ، ينظر الخلاصة ، والمسند : ٣٣٩/٤ .

(٢٠) المسند : ٣٣٩/٤ .

[٩٨] حديث صحيح وأحاديث سلمة بن قيس من طريق منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاها في الصحيحين كما في الإلزامات ص ١٢٩ .

(٢١) في تفسير الآية رقم ١٢ من هذه السورة ، وهي قوله تعالى : ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم ..** ﴾ .

وفي إسناده جعفر ، وهو حسن[٩٩] .

ذكر أقوال السلف في ذلك

قد تقدم ما روي عن أمير المؤمنين عمر ، وعلي رضي الله عنهما في ضمن الأحاديث المذكورة . وقال ابن جرير :

حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن الحسن : أن ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله ، أمر أن يعمل بها ، لا يعمل بها ، فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك ، فقدم وقدموا معه ، فلقيه[٢٢] عمر رضي الله عنه قال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا قال : أبإذن قدمت ؟ قال : فلا أدري كيف رد عليه . فقال : يا أمير المؤمنين إن ناساً لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء من كتاب الله ، أمر أن يعمل بها ، لا يعمل بها ، فأحبوا أن يلقوك في ذلك . فقال : اجمعهم لي . قال: فجمعتهم له – قال ابن عون : أظنه قال : في بهو – فأخذ أدناهم رجلاً فقال : نشدتك بالله وبحق الإسلام عليك ، أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم . قال : فهل أحصيته[٢٣] في نفسك ؟ قال : اللهم لا . قال : ولو ، قال : نعم لخصمه . قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أمرك ؟[٢٤] ثم تتبعهم حتى أتي على آخرهم قال : فثكلت عمر أمه . أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب [الله] ؟! قد علم ربنا أنها ستكون لنا سيئات . قال : وتلا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم** ﴾ الآية . ثم قال : هل علم أهل المدينة – أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا . قال : لو علموا لوعظت بكم .

إسناد حسن ومتن حسن ، وإن كان من رواية الحسن عن عمر ، وفيها انقطاع ، إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته[١٠٠] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو أحمد – يعني الزبيري – حدثني علي بن صالح ، عن عثمان بن المغيرة ، عن مالك بن جوين[٢٥] ، عن علي رضي الله عنه قال : الكبائر : الإشراك بالله ، وقتل النفس ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، والسحر ، وعقوق الوالدين ، وأكل الربا ، وفراق الجماعة ، ونكث

---

[٩٩] كيف يكون حسناً وفيه جعفر بن الزبير وهو متروك .

(٢٢) في المخطوطة : فلقى . والمثبت عن تفسير الطبري : ٨/٢٥٥ .

(٢٣) يعني : هل أحطت به وحفظته وقمت بما أمر به .

(٢٤) كذا في مخطوطتنا ، وفي تفسير الطبري : في أثرك .

[١٠٠]لشهرة لا تكفي فقد يشتهر الموضوع فلا بد من ثبوت السند والله أعلم .

(٢٥) يقال أيضاً : مالك بن الجون . ينظر الجرح : ٤/١/٢٠٧ .

الصفقة[١] .

وتقدم عن ابن مسعود أنه قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله ، واليأس من روح الله ، والقنوط من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، عز وجل[٢] .

وروى ابن جرير من حديث الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق - والأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، كلاهما عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها . ومن حديث سفيان الثوري وشعبة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ، ثم تلا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ .. الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا صالح بن حيان ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : أكبر الكبائر : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، ومنع فضول الماء بعد الري ، ومنع طروق الفحل إلا بجعل[٣] .

وفي الصحيحين ، عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » . وفيهما عنه ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل »(٢٦) ثم ذكر الحديث بتمامه .

وفي مسند الإمام أحمد ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً : « من منع فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة »(٢٧)[٤] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسين بن محمد بن شنبة(٢٨) الواسطي ، حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : ما أخذ على النساء من الكبائر . قال ابن أبي حاتم : يعني قوله : ﴿ **على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن** ﴾ .. الآية[٥] .

---

[١] مالك بن الجوين ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر راوياً عنه إلا عثمان بن المغيرة ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فعلى هذا فهو مجهول والأثر بهذا السند لا يصح .

[٢] وتقدم أن الحافظ ابن كثير رحمه الله قال وهو صحيح بلا شك .

[٣] وفيه صالح بن حيان القرشي الكوفي . قال الحافظ الذهبي في الميزان : ضعفه ابن معين . وقال مرة : ليس بذاك . وقال البخاري : فيه نظر . وقال النسائي : ليس بثقة إلى آخر ما في الميزان .

(٢٦) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات : ٢٣٣/٣ ، ٢٣٤ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٧٢/١ .

(٢٧) مسند أحمد : ١٧٩/٢ .

[٤] وفيه ليث بن أبي سليم وهو مختلط لكنه في الشواهد فلا يضر .

(٢٨) في المخطوطة : شيبة . ينظر الجرح : ٦٥/٢/١ .

[٥] الأثر سنده حسن ورجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن محمد بن شنبة وهو صدوق كما في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم رحمه الله .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، حدثنا زياد بن مخراق ، عن معاوية بن قرة قال : أتينا أنس بن مالك ، فكان فيما حدثنا قال : لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى ، لم تخرج له عن كل أهل ومال . ثم سكت هنية ثم قال : والله لما كلفنا[٢٩] ربنا أهون من ذلك ، لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر ، فما لنا ولها ، ثم تلا : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ ... الآية[٦] .

أقوال ابن عباس في ذلك

روى ابن جرير ، من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن طاوس قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا هي سبع فقال : هي أكثر من سبع وسبع - قال سليمان[٣٠] : فما أدري كم قالها [من] مرة[٧] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثني أبي ، حدثني قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن ليث[٨] ، عن طاووس قال : قلت لابن عباس : ما السبع الكبائر ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع .

ورواه ابن جرير ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن ليث ، عن طاووس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أرأيت الكبائر السبع التى ذكرهن الله ؟ ما هن ؟ هن إلى السبعين أدني منها إلى سبع[٩] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن طاووس ، عن أبيه قال : قيل لابن عباس الكبائر سبع ؟ قال : هن إلى السبعين أقرب[١٠] . وكذلك أبو العالية الرياحي ، رحمه الله .

وقال ابن جرير : حدثنا المثني ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر ؟ سبع ؟[٣١] قال : هي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع ، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار[١١] . وكذا رواه ابن أبي حاتم ،

---

(٢٩) في المخطوطة : والله ما خلقنا . وهو تحريف . ينظر تفسير الطبري : ٨/٢٥٦ .

[٦] قد تقدم عن أنس رواه البزار وفيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف . أما بسند جرير هذا فصحيح رجاله رجال الصحيح إلا زياد بن مخراق . وقد وثقه ابن معين وغيره كما في تهذيب التهذيب .

(٣٠) نص الطبري ٨/٢٤٥ : « قال : فما أدري » . دون ذكر سليمان .

[٧] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٤٥ وسنده صحيح على شرط الشيخين .

[٨] ليث هو ابن أبي سليم وهو مختلط فالأثر بهذا السند ضعيف وسيأتي من حديث عبد الرزاق بسنده الصحيح .

[٩] **وهذا أيضاً من طريق ليث** وهو ابن أبي سليم . وشيخ ابن جرير فيه هو محمد بن حميد الرازي حافظ لكنه **ضعيف في الحديث** . قال البخاري فيه نظر وكذبه أبو زرعة كما في الميزان .

[١٠] **سنده صحيح على شرط** الشيخين .

(٣١) نص الطبري ٨/٢٤٥ : « أسبع هي ؟ » .

[١١] **أبو حذيفة هو موسى** بن مسعود من رجال البخاري . وشبل هو ابن عباد من رجال البخاري . =

من حديث شبل - به .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب[١٢] . ورواه ابن جرير .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا ابن فضيل ، حدثنا شبيب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : الكبائر : كل ما وعد الله عليه النار كبيرة[١٣] . وكذا قال سعيد ابن جبير ، والحسن البصري .

وقال ابن جرير : حدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، أخبرنا أيوب ، عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه كبيرة - وقد ذكرت الطرفة ، قال : هي النظرة[١٤] .

وقال أيضاً : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن معدان(٣٢) ، عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال هي : كل شيء عصي الله فيه فهو كبيرة[١٥] .

أقوال التابعين

قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن علية ، عن ابن عون ، عن محمد قال : سألت عبيدة عن الكبائر، فقال : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها ، وفرار يوم الزحف ، وأكل مال اليتيم بغير حقه ، وأكل الربا ، والبهتان . قال : ويقولون : أعرابية بعد هجرة - قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر ، قال : إن البهتان يجمع شراً كبيراً[١٦] .

وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبيد المحاربي ، حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد بن عمير قال : الكبائر السبع ، ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله : الإشراك بالله منهن : ﴿ **ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح** ﴾ .

= وقيس بن سعد هو المكي أبو عبد الملك من رجال مسلم وروى له البخاري تعليقاً .
أما شيخ ابن جرير فهو المثنى بن إبراهيم الآملي لم توجد له ترجمة لكن لا يضر هنا إذ قد رواه ابن أبي حاتم من غير طريقه فالأثر صحيح .

[١٢] منقطع . علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

[١٣] سنده حسن وشبيب هو ابن بشر « صدوق » وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث حديثه حديث الشيوخ .

[١٤] في سنده مبهم وهو شيخ محمد بن سيرين .

(٣٢) في تفسير الطبري ٨/٢٤٦ : عبد الله بن سعدان .

[١٥] يقول الفاضل أحمد شاكر رحمه الله لم يجد ترجمة لعبد الله بن معدان ولا لأبي الوليد .

[١٦] سنده صحيح إلى عبيدة وهو ابن عمرو السلماني .

و﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً** ﴾ . و﴿ **الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس** ﴾ . ﴿ **والذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات** ﴾ والفرار من الزحف : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً ..** ﴾ الآية ، والتعرب بعد الهجرة : ﴿ **إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى** ﴾ . وقتل المؤمن : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها ..** ﴾ الاية[١٧] .

وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث أبي إسحاق ، عن عبيد بنحوه .

وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء - يعني ابن أبي رباح - قال : الكبائر سبع : قتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، ورمي المحصنة ، وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف[١٨] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : كان يقال شتم أبي بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، من الكبائر[١٩] .

قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة ، وهو رواية عن مالك ابن أنس ، رحمه الله . وقال محمد بن سيرين : ما أظن أحداً ينتقص(٣٣) أبا بكر ، وعمر ، وهو يحب رسول الله ﷺ رواه الترمذي[٢٠] .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله بن عياش ، قال زيد بن أسلم في قول الله عز وجل : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** ﴾ : من الكبائر : الشرك ، والكفر بآيات الله ورسله ، والسحر ، وقتل الأولاد ، ومن دعا لله ولداً أو صاحبة ، ومثل ذلك من

---

[١٧] سنده صحيح إلى عبيد بن عمير . وأبو إسحاق وإن كان مدلساً فهذه التي ذكرت في الأثر كبائر كما هي في حديث أبي هريرة المتفق عليه : « اجتنبوا السبع الموبقات » وقد تقدم ، وكذلك التعرب بعد الهجرة ولا بد من التفصيل في التعرب بعد الهجرة فالمذموم منه ما كان فيه نبذ ما تعلمه والرجوع على الأعقاب إلى الجهل والجفاء . وأما أن يفر المرء بدينه فقد أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبعض أصحابه في سكنى البادية وترك المدينة .

[١٨] شيخ ابن جرير ما وجدت له ترجمة .

[١٩] سنده صحيح إلى مغيرة . ومغيرة هو ابن مقسم الضبي . ومغيرة من أتباع التابعين فلا يدخل تحت عنوان الحافظ ابن كثير إلا أن يقصد بالتابعين ما هو أعم فذاك .

(٣٣) في المخطوطة : يبغض . والمثبت عن سنن الترمذي ، ينظر تحفة الأحوذي ، كتاب المناقب : ١٠/١٧٢ ، ومعنى ينتقص : يقع فيه ويذمه .

[٢٠] وحسنه .

قال أبو عبد الرحمٰن : السند إلى محمد بن سيرين ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن داود الواسطي أبو محمد الخمار وهو ضعيف كما في التحفة ج ١ ص ١٧٣ .

الأعمال ، والقول الذي لا يصلح معه عمل ، وأما كل ذنب يصلح معه دين ، ويقبل معه عمل ، فإن الله يغفر السيئات بالحسنات[٢١] .

وقال ابن جرير : حدثنا بشر بن معاذ ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة : ﴿ **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه** .. ﴾ الآية : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر . وذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال : « اجتنبوا الكبائر . وسددوا ، وأبشروا »[٢٢] .

وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس ، وعن جابر مرفوعاً : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف ، إلا ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » . فإنه إسناد صحيح على شرط الشيخين[٢٣] ، وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفرداً به من هذا الوجه ، عن عباس العنبري ، عن عبد الرزاق ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح(٣٤) . وفي الصحيح[٢٤] شاهد لمعناه ، هو قوله ﷺ بعد ذكر الشفاعة : « أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ، ولكنها للخاطئين المتلوثين »(٣٥) .

وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة ، فمن قائل : هي ما عليه حد في الشرع . ومنهم من قال : هي ما عليه وعيد لخصوصه من الكتاب والسنة . وقيل غير ذلك .

قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ، في كتابه الشرح الكبير الشهير ، في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة رضي الله عنهم ، فمن بعدهم في الكبائر ، وفي الفرق بينها وبين الصغائر ولبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه :

أحدها : أنها المعصية الموجبة للحد .

والثاني : أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة : وهذا أكثر ما يوجد لهم ، وهو إلى الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفسير الكبائر .

---

[٢١] وسنده ضعيف لأن فيه عبد الله بن عياش بن عباس القتباني . وهو ضعيف كما في تهذيب التهذيب عن أبي داود والنسائي .

[٢٢] سنده إلى قتادة حسن .

[٢٣] في رواية معمر عن ثابت ضعف . فليس على شرط الشيخين لكن الحديث له طرف إلى أنس ذكرتها في الشفاعة .

(٣٤) تحفة الأحوذي ، كتاب صفة القيامة : ١٠/١٢٧ ، ١٢٨ .

[٢٤] يريد في الحديث الصحيح وليس الحديث في الصحيحين ولا في أحدهما بل رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى . وقال المعلق على ابن ماجه في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات . اهـ ويراجع تخريجه في الشفاعة .

(٣٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث ٤٣١١ : ٢/١٤٤١ . ومسند أحمد : ٢/٧٥ .

والثالث : قال إمام الحرمين في « الإرشاد » وغيره : كل جريمة تنبىء بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلة للعدالة .

والرابع : ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه ، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره ، وترك كل فريضة مأمور بها على الفور ، والكذب في الشهادة ، والرواية واليمين .

هذا ما ذكروه على سبيل الضبط .

ثم قال : وفصل القاضي الروياني فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والسرقة ، وأخذ المال غصباً ، والقذف . وزاد في « الشامل » على السبع المذكورة : شهادة الزور . وأضاف إليها صاحب العدة : أكل الربا ، والإفطار في رمضان بلا عذر ، واليمين الفاجرة ، وقطع الرحم ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ، والخيانة في الكيل والوزن ، وتقديم الصلاة على وقتها ، وتأخيرها عن وقتها بلا عذر ، وضرب المسلم بلا حق ، والكذب على النبي ﷺ عمداً ، وسب أصحابه ، وكتمان الشهادة بلا عذر ، وأخذ الرشوة ، والقيادة بين الرجال والنساء ، والسعاية عند السلطان ، ومنع الزكاة ، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ، ونسيان القرآن بعد تعلمه ، وإحراق الحيوان بالنار ، وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب ، واليأس من رحمة الله ، والأمن من مكر الله ، ويقال : الوقيعة في أهل العلم وحملة القرآن . ومما يعد من الكبائر : الظهار ، وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة .

ثم قال الرافعي : وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال .

قلت : وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات ، منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي[٢٥] [الذي] بلغ نحواً من سبعين كبيرة ، وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعد الشارع عليها بالنار بخصوصها ، كما قال ابن عباس وغيره ، وتتبع ذلك ، اجتمع منه شيء كثير ، وإذا قيل : كل ما نهى الله عنه فكثير جداً ، والله أعلم .

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا

[٢٥] قد كنا في شك من ثبوت هذا الكتاب عن الحافظ الذهبي لأن فيه أحاديث ضعيفة وموضوعة .
وبما أن الحافظ ابن كثير قد أثبته فقد تساهل الحافظ الذهبي في هذا الكتاب . يسر الله له من يقوم بنقده وبيان صحيحه من سقيمه ومعلوله من سليمه . ولبعض الأخوة كتاب في الكبائر وقد تم طبعه والحمد لله واسمه (العمدة في الكبائر) .

﴿ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان : عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾[٣٦] .

ورواه الترمذي عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة أنها قالت : قلت : يا رسول الله ... فذكره وقال : غريب[٣٧] ورواه بعضهم عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد... أن أم سلمة قالت ...

ورواه ابن أبي حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه ، والحاكم في مستدركه[٣٨] ، من حديث الثوري ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال : قالت أم سلمة : يا رسول الله ، لا نقاتل فنستشهد ، ولا نقطع الميراث ! فنزلت : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ ثم نزلت : ﴿ **أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى** ﴾[٢٦] .

ثم قال ابن أبي حاتم : وكذا روى سفيان بن عيينة ، يعني عن ابن أبي نجيح [بهذا اللفظ . وروى يحيى القطان ووكيع بن الجراح ، عن الثوري] ، وعن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله .. وروى مقاتل بن حيان وخصيف نحو ذلك .

وروى ابن جرير من حديث ابن جريج ، عن عكرمة ومجاهد أنهما قالا : نزلت في أم سلمة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن شيخ من أهل مكة قال : نزلت هذه الآية في قول النساء : ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ، ونغزو في سبيل الله ، عز وجل .

---

(٣٦) مسند أحمد : ٣٢٢/٦ .

(٣٧) نص الترمذي ، كما في تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء ٣٧٧/٨ : « هذا حديث مرسل ، ورواه بعضهم ... » .

(٣٨) المستدرك : ٣٠٥/٢ ، ٣٠٦ .

[٢٦] الحاصل أنه قد جاء مرسلاً عن مجاهد حكى قصة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وجاء عن مجاهد عن أم سلمة لكن مجاهد كثير الإرسال و لم يذكر في جامع التحصيل أنه سمع من أم سلمة فالحديث إما أن يكون مرسلاً أو منقطعاً . والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ، حدثني أحمد بن عبد الرحمن ، حدثني أبي[٣٩] ، حدثني الأشعث بن إسحاق ، عن جعفر - يعني ابن أبي المغيرة - عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ . قال : أتت امرأة للنبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وشهادة امرأتين برجل ، فنحن في العمل هكذا ، إن عملت امرأة حسنة كتبت لها نصف حسنة . فأنزل الله هذه الآية : ﴿ **ولا تتمنوا** ﴾ ، فإنه عدل مني ، وأنا صنعته[٢٧].

وقال السدي : قوله : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ فإن الرجال قالوا : نريد أن يكون لنا من الأجر الضعف على أجر النساء ، كما لنا في السهام سهمان . وقالت النساء : نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر الرجال الشهداء ، فإنا لا نستطيع أن نقاتل ، ولو كتب علينا القتال لقاتلنا ، فأبى الله ذلك ، ولكن قال لهم : سلوني من فضلي . قال : ليس بعرض الدنيا .

وقد روي عن قتادة نحو ذلك . وقال علي بن أبي طلحة[٢٨] ، عن ابن عباس : قوله : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ قال : ولا يتمنى الرجل فيقول : ليت أن لي مال فلان وأهله ! فنهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله .

وكذا قال محمد بن سيرين والحسن والضحاك وعطاء نحو ذلك ، وهو الظاهر من الآية ، ولا يرد على هذا ما [ثبت] في الصحيح : « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، فيقول رجل : لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله . فهما في الأجر سواء »[٤٠][٢٩] فإن هذا شيء غير ما نهت الآية وذلك أن الحديث حض على تمني مثل نعمة هذا ، والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا ، فقال : ﴿ **ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض** ﴾ ، أي : في الأمور الدنيوية ، وكذا الدينية أيضاً لحديث أم سلمة[٣٠] ، وابن عباس ، وهكذا قال عطاء

---

(٣٩) ينظر التهذيب : ١/٥٣ ، ٣٥٠ .

[٢٧] وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير ضعف وسيأتي مزيد من طرق الحديث في تفسير سورة الأحزاب إن شاء الله تعالى .

[٢٨] عليّ لم يسمع من ابن عباس .

(٤٠) ينظر البخاري ، كتاب الزكاة : ٢/١٣٤ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، الحديث ٤٢٢٨ : ٢/١٤١٣ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الزهد : ٦/٦١٦ . وقوله : « فهما في الأجر سواء » من كلام الرسول .

[٢٩] اختلط على الحافظ ابن كثير رحمه الله حديثان :

الأول : حديث ابن مسعود المتفق عليه « لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها » .

والثاني : حديث أبي كبشة الأنماري الذي رواه الترمذي وفيه : « لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فأجرهما سواء » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

[٣٠] تقدم الكلام عليهما .

ابن أبي رباح: نزلت في النهي عن تمني ما لفلان ، وفي تمني النساء أن يكن رجالاً فيغزون . رواه ابن جرير .

ثم قال : ﴿ **للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن** ﴾ أي : كل له جزاء على عمله بحسبه ، إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر . وهو قول ابن جرير[٤١] .

وقيل : المراد بذلك في الميراث ، أي : كل يرث بحسبه . ورواه الترمذي[٤٢] عن ابن عباس .

ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال : ﴿ **واسئلوا الله من فضله** ﴾ : لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض ، فإن هذا أمر محتوم ، والتمني لا يجدي شيئاً ، ولكن سلوني من فضلي أعطكم ، فإني كريم وهاب .

وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث حماد بن واقد : سمعت إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحب أن يسأل ، وإن أفضل العبادة انتظار الفرج » .

ثم قال الترمذي : كذا رواه حماد بن واقد ، وليس بالحافظ . ورواه أبو نعيم ، عن إسرائيل ، عن حكيم بن جبير ، عن رجل ، عن النبي ﷺ . وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح[٤٣][٣١] .

وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع ، عن إسرائيل . ثم رواه من حديث قيس بن الربيع ، عن حكيم بن جبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإن الله » يحب أن يسأل ، وإن أحب عباده إليه الذي يحب الفرج » .

ثم قال : ﴿ **إن الله كان بكل شيء عليماً** ﴾ أي : هو عليم بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها ، وبمن يستحق الفقر فيفقره ، وعليم بمن يستحق الآخرة فيقيضه لأعمالها ، وبمن يستحق الخذلان فيخذله عن تعاطي الخير وأسبابه . ولهذا قال : ﴿ **إن الله كان بكل شيء عليماً** ﴾ .

﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ

---

(٤١) تفسير الطبري : ٢٦٧/٨ .

(٤٢) كذا في مخطوطتنا ، وفي المطبوعات : الوابلي .

(٤٣) تحفة الأحوذي ، كتاب الدعوات : ٢٢/١٠ ، ٢٣ .

[٣١] قوله أصح لا تدل على أنه صحيح كما نبه على هذا أهل المصطلح . وشيخ حكيم ابن جبير مبهم . والحديث=

شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

قال ابن عباس[٣٢] ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وأبو صالح وقتادة ، وزيد بن أسلم ، والسدي والضحاك ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم في قوله : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ أي : ورثة . وعن ابن عباس[٣٣] في رواية : أي عصبة . قال ابن جرير : والعرب تسمي ابن العم مولى ، كما قال الفضل بن عباس :

مهلاً بني عمنا مهلاً موالينا لا تظهرن لنا ما كان مدفونا[٤٤]

قال : ويعني بقوله : ﴿ **مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ من تركة والديه وأقربيه من الميراث ، فتأويل الكلام : ولكلكم - أيها الناس - جعلنا عصبة يرثونه مما ترك والداه وأقربوه من ميراثهم له .

وقوله : ﴿ **والذين عاقدت**[٤٥] **أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ . أي : والذين تحالفتم بالأيمان المؤكدة - أنتم وهم - فآتوهم نصيبهم من الميراث ، كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة ، إن الله شاهد بينكم في تلك العهود والمعاقدات . وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وأمروا أن يوفوا لمن عاقدوا ، ولا ينشئوا بعد نزول هذه الآية معاقدة .

قال البخاري : حدثنا الصلت بن محمد ، حدثنا أبو أسامة ، عن إدريس ، عن طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ قال : ورثة ، ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذوي رحمه ، للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم ، فلما نزلت : ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهن نصيبهم** ﴾ من النصر والرفادة والنصيحة ، وقد ذهب الميراث ويوصي له .

ثم قال البخاري : سمع أبو أسامة إدريس ، وسمع إدريس عن طلحة[٤٦] .

= الذي بعده من طريق قيس بن الربيع وهو ضعيف . وحكيم بن جبير الذي يدور عليه الحديث . قال الدارقطني : متروك وتراجع بقية ترجمته في ميزان الاعتدال .

[٣٢] أثر ابن عباس رواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٧٠ وسنده صحيح أخرجه البخاري . وإدريس شيخ أبي أسامة فيه هو إدريس بن يزيد الأودي وثقه ابن معين .

[٣٣] أثر ابن عباس رواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٧٠ وهو منقطع لأنه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . وعلي لم يسمع من ابن عباس .

(٤٤) البيت في الكامل للمبرد : ١١١٢ . واللسان : ولي . وفي الكامل : لا تنبشوا بيننا ما كان مدفوناً .

(٤٥) كذا في المخطوطة ، ويقول أبو حيان في البحر المحيط : ٢٣٨/٣ : وقرأ الكوفيون : « عقدت » بتخفيف القاف من غير ألف ، وشدد القاف حمزة من رواية علي بن كبشة ، والباقون « عقدت » بألف .

(٤٦) صحيح البخاري ، كتاب التفسير : ٥٥/٦ ، ٥٦ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم** ﴾ ... الآية قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث المهاجري الأنصاري ، دون ذي رحمه ، بالأخوة التي آخى رسول الله ﷺ بينهم ، فلما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ نسخت . ثم قال : ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ .

وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج – وعثمان بن عطاء ، عن عطاء[٣٤] ، عن ابن عباس قال : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم** ﴾ فكان الرجل قبل الإسلام يعاقد الرجل ، يقول : ترثني وأورثك . وكان الأحياء يتحالفون ، فقال رسول الله ﷺ : «كل حلف كان في الجاهلية أو عقد أدركه الإسلام، فلا يزيده الإسلام إلا شدة، ولا عقد ولا حلف في الإسلام » . فنسختها هذه الآية : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾ .

ثم قال : وروي عن سعيد بن المسيب ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأبي صالح ، والشعبي ، وسليمان بن يسار ، وعكرمة ، والسدي ، والضحاك ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان أنهم قالوا : هم الحلفاء .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا شريك [عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس – ورفعه – قال : ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا حدة وشدة][٣٥](٤٧) .

وقال ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ – وحدثنا أبو كريب ، حدثنا مصعب بن المقدام ، عن إسرائيل بن يونس ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة . عن عكرمة . عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وكل حلف كان في الجاهلية فلم يزده الإسلام إلا شدة . وما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة »(٤٨) . هذا لفظ ابن جرير .

وقال ابن جرير [أيضاً] : وحدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن علية ، عن عبد الرحمن

---

[٣٤] عطاء هو ابن أبي مسلم الخراساني لم يسمع من ابن عباس .

(٤٧) مسند أحمد : ٣٢٩/١ ، وما بين القوسين سقط من مخطوطتنا .

[٣٥] شريك هو ابن عبد الله النخعي . ساء حفظه لما ولي القضاء .
وسماك هو ابن حرب وروايته عن عكرمة مضطربة لكنهما يصلحان في الشواهد والمتابعات وقد تابعهما محمد بن عبد الرحمٰن مولى آل طلحة تابع شريكاً متابعة قاصرة وتابع سماكاً متابعة تامة .
ومحمد بن عبد الرحمٰن من رجال مسلم وقد وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب فصح الحديث والحمد لله .

(٤٨) حمر النعم : خير الإبل وأصبرها على الهواجر .

[ابن إسحاق عن الزهري ، عن محمد بن جبير مطعم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن] ، بن عوف[٤٩] أن رسول الله ﷺ قال : « شهدت حلف المطيبين[٥٠] ، وأنا غلام مع عمومتي ، فما أحب أن لي حمر النعم وأني أنكثه » قال الزهري : قال رسول الله ﷺ : « لم يصب الإسلام حلفاً إلا زاده شدة » . قال : ولا حلف في الإسلام . وقد ألف النبي ﷺ بين قريش والأنصار .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، بتمامه[٥١][٣٦] .

وحدثني يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوأم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل رسول الله ﷺ عن الحلف قال فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الإسلام » .

وكذا رواه أحمد عن هشيم[٥٢][٣٧] .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا وكيع ، عن داود بن أبي عبد الله ، عن ابن جدعان ، عن جدته ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[٣٨] .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « لا حلف في الإسلام ، وما كان من حلف من الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »[٣٨] .

وحدثنا أبو كريب ، حدثنا يونس بن بكير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : لما كان النبي ﷺ بمكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال : « يا أيها الناس ، ما كان من حلف في الجاهلية ، لم يزده الإسلام إلا شدة ، ولا حلف في

---

(٤٩) ما بين القوسين سقط من مخطوطتنا ، وقد أثبتناه عن الطبري : ٢٨٦/٨ .

(٥٠) سموا بذلك لأنهم طابت أنفسهم بنصرة المظلوم ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وقيل : لأنهم غمسوا أيديهم في إناء مملوء بالطيب قبل التعاقد وإبرام هذا الحلف .

(٥١) مسند أحمد : ١٩٠/١ .

[٣٦] حديث حسن .

(٥٢) مسند أحمد : ٦١/٥ ، وسيأتي تفصيل هذه الرواية .

[٣٧] الحديث بهذا السند ضعيف والد المغيرة وهو مقسم الضبي ترجمته في تعجيل المنفعة ما ذكر الحافظ راوياً عنه إلا ولده . ولم يوثقه معتبر فهو مجهول . وشعبة بن التوءم ترجمته في تعجيل المنفعة وهو مستور الحال .

[٣٨] ابن جدعان . المشهور علي ولكنه هنا عبد الرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان . وعبد الرحمن مستور الحال وجدته مجهولة . فالحديث ضعيف بهذا السند .

الإسلام »[٣٩] .

ثم رواه من حديث حسين المعلم ، وعبد الرحمن بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ،به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة »(٥٣) .

وهكذا رواه مسلم ، عن عبد الله بن محمد ، وهو أبو بكر بن أبي شيبة ، بإسناده ، مثله . ورواه أبو دواد(٥٤) عن عثمان عن محمد بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي أسامة ، ثلاثتهم عن زكريا – وهو ابن أبي زائدة – بإسناده ، مثله .

ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر ، به . ورواه النسائي من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم قال : مغيرة أخبرني ، عن أبيه ، عن شعبة بن التوءم ، عن قيس بن عاصم : أنه سأل النبي ﷺ عن الحلف فقال : « ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ، ولا حلف في الأسلام »(٥٥) .

وكذا رواه شعبة ، عن مغيرة – وهو ابن مقسم – عن أبيه ، به[٤٠] .

وقال محمد بن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت [سعد ابن](٥٦) الربيع ، مع ابن ابنها موسى بن سعد – وكانت يتيمة في حجر أبي بكر – فقرأت عليها : ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ فقالت : لا ، ولكن : ﴿ **والذين عقدت أيمانكم** ﴾ قالت : إنما نزلت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن ، حين أبى أن يسلم ، فحلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم حين حمل على الإسلام بالسيف أمر الله أن يؤتيه نصيبه .

رواه ابن أبي حاتم ، وهذا قول غريب ، والصحيح الأول ، وأن هذا كان في ابتداء الإسلام

---

[٣٩] محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث ، فالحديث ضعيف بهذا السند ، ولكنه قد توبع كما ترى .

(٥٣) مسند أحمد : ٨٣/٤ .

(٥٤) سنن أبي داود ، كتاب الفرائض : ١٢٩/٣ .

(٥٥) مسند أحمد : ٦١/٥ .

الحديث بهذا السند ضعيف ، والد المغيرة هو مقسم الضبي ، ترجمته في « تعجيل المنفعة » ؛ ما ذكر الحافظ راوياً عنه إلا ولده ، ولم يوثقه معتبر ؛ فهو مجهول ، وشعبة بن التوءم ترجمته في « تعجيل المنفعة » ، وهو مستور الحال .

[٤٠] تقدم الكلام على هذا السند رقم « ٣ » الصفحة التي قبل هذه .

(٥٦) عن الإصابة ، باب الكنى : ٤٣٧/٤ .

يتوارثون بالحلف ، ثم نسخ وبقي تأثير الحلف بعد ذلك ، وإن كانوا قد أمروا أن يوفوا بالعقود والعهود، والحلف الذي كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك تقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة: لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة[٥٧] .

وهذا نص في الرد على من ذهب إلى التوارث بالحلف اليوم ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، رحمه الله .

والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون** ﴾ ، أي : ورثته من أقربائه من أبويه وأقربيه ، هم يرثونه دون سائر الناس ، كما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[٥٨] أي : اقسموا الميراث على أصحاب الفروض الذين ذكرهم الله في آيتي الفرائض ، فما بقي بعد ذلك فأعطوه العصبة ، وقوله : ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ أي : قبل نزول هذه الآية فآتوهم نصيبهم ، أي من الميراث ، فأيما حلف عقد بعد ذلك فلا تأثير له .

وقد قيل : إن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل ، وحكم الماضي أيضاً ، فلا توارث به ، كما قال ابن أبي حاتم .

حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو أسامة ، حدثنا إدريس الأودي ، أخبرنا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **فآتوهم نصيبهم** ﴾ قال : من النصر والنصيحة والرفادة ، ويوصى له ، وقد ذهب الميراث[٤١] .

ورواه ابن جرير ، عن أبي كريب ، عن أبي أسامة . وكذا روي عن مجاهد ، وأبي مالك ، نحو ذلك .

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله : ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ قال : كان الرجل يعاقد الرجل ، أيهما مات ورثه الآخر ، فأنزل الله : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً** ﴾ . يقول : إلا أن يوصوا لأوليائهم الذين عاقدوا وصية فهو لهم جائز من ثلث مال [الميت] ، وذلك هو المعروف[٤٢] .

---

(٥٧) وإنما أبطل الإسلام الحلف ، لأن المسلمين قد صاروا بالإسلام ذمة واحدة ، يسعى بها أدناهم ، وهم جميعاً يد على من سواهم ، وإنما أقر ما كان منها في الجاهلية ، لأن الوفاء بالعقود مما نزل الأمر به في القرآن ، على شريطة أن لا تضر بأفراد المسلمين أو جماعتهم .

(٥٨) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض : ١٨٨/٨ ، ومسلم ، كتاب الفرائض : ٥٩/٥ .

[٤١] موقوف صحيح على شرط الشيخين .

[٤٢] منقطع علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

وهذا نص غير واحد من السلف : أنها منسوخة بقوله : ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً** ﴾ .

وقال سعيد بن جبير : ﴿ **فآتوهم نصيبهم** ﴾ أي : من الميراث . قال : وعاقد أبو بكر مولى فورثه[٤٣] . رواه ابن جرير .

وقال الزهري عن سعيد بن المسيب[٤٤] : أنزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ، ويورثونهم ، فأنزل الله فيهم ، فجعل لهم نصيباً في الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة وأبى الله للمدعين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية . رواه ابن جرير .

وقد اختار ابن جرير أن المراد بقوله : ﴿ **فآتوهم نصيبهم** ﴾ أي : من النصرة والنصيحة والمعونة ، لا أن المراد : فآتوهم نصيبهم من الميراث - حتى تكون الآية منسوخة ، لا أن ذلك كان حكماً ثم نسخ ، بل إنما دلت الآية على الوفاء بالحلف المعقود على النصرة والنصيحة فقط ، فهي محكمة لا منسوخة .

وهذا الذي قاله فيه نظر ، فإن من الحلف ما كان على المناصرة والمعاونة ، ومنه ما كان على الإرث ، كما حكاه غير واحد من السلف ، وكما قال ابن عباس : كان المهاجري يرث الأنصاري دون قراباته وذوي رحمه ، حتى نسخ ذلك . فكيف يقول : إن هذه الآية محكمة غير منسوخة ؟ ![٥٩] والله أعلم .

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ
بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ
بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي
الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

---

[٤٣] مرسل .

[٤٤] مرسل .

(٥٩) ينظر تفسير الطبري : ٨/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وعمدة التفسير : ٣/١٩٢، ١٩٣، فقد عقب المحققان على رد =

يقول تعالى : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ أي : الرجل قيم على المرأة ، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت : ﴿ **بما فضل الله بعضهم على بعض** ﴾ أي : لأن الرجال أفضل من النساء ، والرجل خير المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال ، وكذلك الملك الأعظم ، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري(٦٠) من حديث عبد الرحمن[٤٥] بن أبي بكرة ، عن أبيه ، وكذا منصب القضاء وغير ذلك .

﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ أي : من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ ، فالرجل أفضل من المرأة في نفسه ، وله الفضل عليها والإفضال ، فناسب أن يكون قيماً عليها ، كما قال تعالى : ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾ الآية .

وقال علي بن أبي طلحة[٤٦] عن ابن عباس : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ . يعني : أمراء ، عليها أن تطيعه فيما أمرها به من طاعته ، وطاعته : أن تكون محسنة إلى أهله حافظة لماله . وكذا قال مقاتل ، والسدي ، والضحاك .

وقال الحسن البصري : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعديه على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص » فأنزل الله عز وجل : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ الآية فرجعت بغير قصاص .

رواه ابن جرير(٦١) وابن أبي حاتم ، من طرق ، عنه . وكذا أرسل هذا الخبر قتادة ، وابن جريج والسدي ، أورد ذلك كله ابن جرير . وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال :

حدثنا أحمد بن علي النسائي ، حدثنا محمد بن عبد الله الهاشمي ، حدثنا محمد بن محمد الأشعث ، حدثنا موسى بن إسماعيل بن موسي بن جعفر بن محمد ، حدثني أبي ، عن جدي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي قال : أتي النبي ﷺ رجل من الأنصار بامرأة له ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري ، وإنه ضربها فأثر في وجهها . فقال رسول الله ﷺ : « ليس ذلك له » . فأنزل الله : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ أي : قوامون على النساء

= ابن كثير هذا بما يفيد في قضية النسخ .

(٦٠) صحيح البخاري ، كتاب الفتن : ٧٠/٩ .

[٤٥] صوابه عن الحسن عن أبي بكرة كما في تحفة الأشراف . والحديث من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري فقال : إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة . وقد ثبت سماعه كما في البخاري في حديث « إن ابني هذا سيد » فثبت الحديث ولم يتم الانتقاد . والحمد لله .

[٤٦] علي لم يسمع من ابن عباس .

(٦١) في المخطوطة : ابن جريج . وينظر تفسير الطبري : ٢٩١/٨ ، ٢٩٢ .

في الأدب . فقال رسول الله ﷺ : « أردت أمراً وأراد الله غيره »[٤٧] .

وقال الشعبي في هذه الآية : ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾ قال : الصداق الذي أعطاها ، ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ، ولو قذفته جلدت .

وقوله : ﴿ **فالصالحات** ﴾ أي : من النساء ﴿ **قانتات** ﴾ قال ابن عباس وغير واحد : يعني مطيعات لأزواجهن ﴿ **حافظات للغيب** ﴾ .

وقال السدي وغيره : أي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله .

وقوله : ﴿ **بما حفظ الله** ﴾ أي : المحفوظ من حفظه .

قال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثنا أبو معشر ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير النساء امرأة إذا نظرت إليها أسرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك » . قال : ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **الرجال قوامون على النساء** ﴾ .. إلى آخرها .

ورواه ابن أبي حاتم ، عن يونس بن حبيب ، عن أبي داود الطيالسي ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري – به مثله سواء[٤٨] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، حدثناابن لهيعة ، عن عبيد الله(٦٢) بن أبي جعفر : أن ابن قارظ أخبره : أن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت »(٦٣) .

تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ ، عن عبد الرحمن بن عوف[٤٩] .

وقوله : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن** ﴾ أي : والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على

---

[٤٧] منقطع . محمد الباقر لم يدرك علياً . وفي السند أيضاً محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي .
قال الحافظ الذهبي : قال ابن عدي حمله شدة تشيعه أن أخرج إلينا نسخة قريباً من ألف حديث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن آبائه بخط طري عامتها مناكير . فذكرنا ذلك للحسين بن علي الحسني العلوي شيخ أهل البيت بمصر فقال : كان موسى هذا جاري بالمدينة أربعين سنة ما ذكر قط أن عندهَ رواية لا عن أبيه ولا عن غيره . اهـ .

[٤٨] وسنده صحيح .

(٦٢) في المخطوطة : عبد الله . والمثبت عن المسند ، وينظر التهذيب : ٥/٧ ، ٦ .

(٦٣) مسند أحمد : ١٩١/١ .

[٤٩] ابن لهيعة « ضعيف » وينظر هل سمع إبراهيم بن عبد الله بن قارظ من عبد الرحمٰن بن عوف أم لا .

أزوجهن . والنشوز : هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز ، هي المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له ، فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحرم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال . وقد قال رسول الله ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، من عظم حقه عليها »[٦٤][٥٠] . وروى البخاري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٦٥] . ورواه مسلم ، ولفظه : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[٦٦] . ولهذا قال تعالى : ﴿ **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن** ﴾ .

وقوله : ﴿ **واهجروهن في المضاجع** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الهجران : أن لا يجامعها ، ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره . وكذا قال غير واحد ، وزاد آخرون ، — منهم : السدي ، والضحاك ، وعكرمة ، وابن عباس ، في رواية : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها .

وقال علي بن أبي طلحة[٥١] ، عن ابن عباس : يعظها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها ، وذلك عليها شديد .

وقال مجاهد ، والشعبي ، وإبراهيم ، ومحمد بن كعب ، ومقسم ، وقتادة : الهجر : هو أن لا يضاجعها .

وقد قال أبو داود : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن أبي حرة الرقاشي ، عن عمه أن النبي ﷺ قال : « فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع » . قال حماد : يعني النكاح[٦٧][٥٢] .

---

(٦٤) سنن أبي داود ، كتاب النكاح : ٢/٢٤٤ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الرضاع : ٤/٣٢٣ . وابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٥٢ : ١/٥٩٥ . ومسند أحمد ، عن عبد الله بن أبي أوفى : ٤/٣٨١ . وعن معاذ بن جبل : ٥/٢٢٧ ، ٢٢٨ ، وعن عائشة رضي الله عنها : ٦/٧٦ .

[٥٠] حديث صحيح مروي عن جماعة من الصحابة كما هو في فيض القدير .

(٦٥) صحيح البخاري ، كتاب بدء الخلق : ٤/١٤٠ ، ١٤١ .

(٦٦) صحيح مسلم ، كتاب النكاح : ٤/١٥٦ ، ١٥٧ .

[٥١] علي لم يسمع من ابن عباس .

(٦٧) سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء : ٢/٢٤٥ .

[٥٢] **علي بن زيد ضعيف وشيخه** أبو حرة اسمه حنيفة وقيل غير ذلك . قال ابن معين : ضعيف . وقال أبو داود : **ثقة كما في تهذيب التهذيب** . والظاهر أنه حسن الحديث .

أما عم أبي حرة فصحابي كما في تهذيب التهذيب في المبهمات . والحديث بهذا السند ضعيف لضعف **علي بن زيد** .

وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري أنه قال : يا رسول الله ، ما حق امرأة أحدنا قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت »[٥٣](٦٨) .

وقوله : ﴿ **واضربوهن** ﴾ أي : إذا لم يرتدعن بالموعظة ولا بالهجران ، فلكم أن تضربوهن ضرباً غير مبرح ، كما ثبت في صحيح مسلم ، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوادع : « واتقوا الله في النساء ، فإنهن عندكم عوان ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن [ذلك] فاضربوهن ضرباً غير مبرح ، ولهن [عليكم] رزقهن وكسوتهن بالمعروف »(٦٩) .

وكذا قال ابن عباس وغير واحد : ضرباً غير مبرح . قال الحسن البصري : يعني غير مؤثر . وقال الفقهاء : هو أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئاً .

وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يهجرها في المضجع ، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضرب ضرباً غير مبرح ، ولا تكسر لها عظماً ، فإن أقبلت وإلا فقد حل لك منها الفدية .

وقال سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » . فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذئرت النساء على أزواجهن . فرخص في ضربهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم » .

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[٥٤](٧٠) .

---

(٦٨) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها: ٢/٢٤٥. ومسند أحمد : ٤/٤٤٧ ، ٣/٥، ٥، ومعنى لا تقبح : لا تقل لها : قبح الله وجهها .

[٥٣] سنده حسن .

(٦٩) صحيح مسلم ، كتاب الحج : ٤/٤١ .

(٧٠) سنن أبي داود ، كتاب النكاح : ٢/٢٤٥ . وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح ، الحديث ١٨٩٥ : ١/٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ومعنى ذئرت النساء : اجترأن ونشزن .

[٥٤] إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مختلف في صحبته . والحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب يرجع صحبته أما في الإصابة فقال : قال ابن حبان : يقال إن له صحبة ثم أعاده في التابعين . وقال : لا يصح عندي أن له صحبة . روى أبو داود والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح لكن قال ابن السكن : لم يذكر سماعاً . وقال البخاري : لا تعرف له صحبة .

والإمام أحمد رحمه الله من القائلين بأنه لا صحبة له كما في تهذيب التهذيب .

قال أبو عبد الرحمٰن : ليس لمن أثبت صحبته برهان ، ومجرد رواية هذا الحديث ولم يصرح فيه بالسماع لا يدل على صحبته، لأن الصحبة لا تثبت إلا بالشهرة أو الرواية الصحيحة وفيها السماع أو ما يقوم مقامه =

وقال الإمام أحمد : حدثنا سليمان بن داود - يعني أبا داود الطيالسي - حدثنا أبو عوانة ، عن داود الأودي ، عن عبد الرحمن المسلي[٧١] ، عن الأشعث بن قيس قال : ضفت عمر ، فتناول امرأته فضربها ، وقال : يا أشعث ، احفظ عني ثلاثاً حفظتهن عن رسول الله ﷺ : لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولا تنم إلا على وتر .. ونسي الثالثة .

وكذا رواه أبو داود وابن ماجه ، من حديث عبد الرحمن بن مهدي ، عن أبي عوانة ، عن داود الأودي - به[٥٥] .

وقوله : ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً** ﴾ أي : فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها ، مما أباحه الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله : ﴿ **إن الله كان علياً كبيراً** ﴾ تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير وليهن ، وهو ينتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾

ذكر الحال الأول ، وهو إذا كان النفور والنشوز من الزوجة ، ثم ذكر الحال الثاني وهو : إذا كان النفور من الزوجين فقال تعالى : ﴿ **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾ .

قال الفقهاء : إذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ، ينظر في أمرهما ، ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ، ليجتمعا وينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق . وتشوف الشارع إلى التوفيق ، ولهذا قال : ﴿ **إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾ .

= أو إخبار من صحابي آخر أو إخبار الصحابي نفسه مع الإمكان والله أعلم .

(٧١) في المخطوطة : المبتلى . وهو خطأ . والصواب ما أثبتناه ، ينظر الخلاصة ، والمسند : ١/٢٠ .

[٥٥] حديث ضعيف . داود بن يزيد الأودي ضعيف . وعبد الرحمٰن المسلي « مجهول » ما ذكروا عنه راوياً إلا داود بن عبد الله ولم يوثقه معتبر .

قال علي بن أبي طلحة[٥٦] ، عن ابن عباس : أمر الله ، عز وجل ، أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه(٧٢) على النفقة ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قصروه على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز . فإن رأيا أن يجمعا فرضي أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذي رضي يرث الذي كره ، ولا يرث الكاره الراضي . رواه ابن أبي حاتم وابن جرير .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن ابن طاووس ، عن عكرمة بن خالد ، عن ابن عباس قال : بعثت أنا ومعاوية حكمين – قال معمر : بلغني أن عثمان بعثهما ، وقال لهما : إن رأيتما أن تجمعا جمعتما ، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما[٥٧] .

وقال : أنبأنا ابن جريج ، حدثنا ابن أبي مليكة ، أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : تصير إلي وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة ؟ قال : على يسارك في النار إذا دخلت . فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان ، فذكرت له ذلك ، فضحك وأرسل ابن عباس ومعاوية ، فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما . فقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف ، فأتياهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما فرجعا[٥٨] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن أيوب : عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة قال : شهدت علياً وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام(٧٣) من الناس ،فأخرج هؤلاء حكماً وهولاء حكماً ، فقال على للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ [إن عليكما] إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي . وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علي : كذبت ، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله ، عز وجل ، لك وعليك .

ورواه ابن أبي حاتم ، ورواه ابن جرير ، عن يعقوب ، عن ابن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي – مثله . ورواه من وجه آخر ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن علي – به[٥٩] .

---

[٥٦] علي لم يسمع من ابن عباس .

(٧٢) يعني ألزموه بها .

[٥٧] سنده صحيح على شرط الشيخين .

[٥٨] فيه انقطاع ففي جامع التحصيل في ترجمة عبد الله بن أبي مليكة . قال أبو زرعة : « في حديثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما هو مرسل » .

(٧٣) يعني : جماعات .

[٥٩] الأثر صحيح على شرط الشيخين وهو ظاهر القرآن وما يحكم به في كثير من محاكم المسلمين من بقاء المرأة سبع سنين أو أقل أو أكثر في بيت أهلها معلقة وربما بعد السبع السنين سبع سنين إلى أن ينقضي عمرها =

وهذا مذهب جمهور العلماء : أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة ، حتى قال إبراهيم النخعي : إن شاء الحكمان أن يفرقا بينهما بطلقة أو طلقتين أو ثلاث فعلا . وهو رواية عن مالك .

وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق . وكذا قال قتادة ، وزيد بن أسلم ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وداود ، ومأخذهم قوله تعالى : ﴿ **إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما** ﴾ ولم يذكر التفريق .

وأما إذا كانا وكيلين من جهة الزوجين ، فإنه ينفذ حكمهما في الجمع والتفرقة بلا خلاف .

وقد اختلف الأئمة في الحكمين : هل هما منصوبان من عند الحاكم ، فيحكمان وإن لم يرض الزوجان ، أو هما وكيلان من جهة الزوجين ؟ على قولين : فالجمهور على الأول ، لقوله تعالى : ﴿ **فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** ﴾ : فسماهما حكمين ، ومن شأن الحكم أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه، وهذا ظاهر الآية ، والجديد من مذهب الشافعي ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه .

الثاني منهما : بقول علي رضي الله عنه للزوج – حين قال : أما الفرقة فلا – قال : كذبت ، حتى تقر بما أقرت به . قالوا : فلو كانا حاكمين لما افتقر إلى إقرار الزوج ، والله أعلم .

قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر : وأجمع العلماء على أن الحكمين – إذا اختلف قولهما – فلا عبرة لقول الآخر ، وأجمعوا على أن قولهما نافذ في الجمع وإن لم يوكلهما الزوجان ، واختلفوا : هل ينفذ قولهما في التفرقة ؟ ثم حكي عن الجمهور أنه ينفذ قولهما فيها أيضاً ...

* وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾

= وهي معلقة . هذا خلاف ظاهر القرآن وخلاف السنة . فقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث قالت : إنها لا تطيق ثابتاً : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمره أن يطلقها .

وقد تقدم الحديث في سورة البقرة عند قول الله عز وجل : ﴿ **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ .

يأمر تعالى بعبادته وحده لا شريك له ، فإنه هو الخالق الرازق المنعم المتفضل ، على خلقه في جميع الآنات والحالات ، فهو المستحق منهم أن يوحدوه ، ولا يشركوا [به شيئا] من مخلوقاته ، كما قال رسول الله ﷺ لمعاذ : « أتدري ما حق الله على العباد ؟ » قال : الله ورسوله أعلم . قال : « أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » ، ثم قال : « أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ؟ أن لا يعذبهم »(٧٤) ، ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود ،وكثيراً ما يقرن الله سبحانه بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ، كقوله : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾ . وكقوله : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً** ﴾ .

ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين إلى القرابات من الرجال والنساء ، كما جاء في الحديث : « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة »(٧٥)[٦٠] .

ثم قال : ﴿ **واليتامي** ﴾ وذلك لأنهم قد فقدوا من يقوم بمصالحهم ، ومن ينفق عليهم ، فأمر الله بالإحسان المحاويج إليهم والحنو عليهم .

ثم قال : ﴿**والمساكين**﴾ وهم المحاويج من ذوي الحاجات الذين لا يجدون ما يقوم بكفايتهم ، فأمر الله بمساعدتهم بما تتم به كفايتهم وتزول به ضرورتهم ، وسيأتي الكلام على الفقير والمسكين في سورة براءة .

وقوله : ﴿ **والجار ذي القربى والجار الجنب** ﴾ قال على بن أبي طلحة[٦١] ، عن ابن عباس : ﴿ **والجار ذي القربي** ﴾ يعني الذي بينك وبينه قرابة ، ﴿ **والجار الجنب** ﴾ الذي ليس بينك وبينه قرابة . وكذا روي عن عكرمة ، ومجاهد ، وميمون بن مهران ، والضحاك ، وزيد بن أسلم ، ومقاتل بن حيان ، وقتادة .

وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي في قوله : ﴿ **والجار ذي القربى** ﴾ يعني : المسلم ﴿ **والجار الجنب** ﴾ يعني اليهودي والنصراني . رواه ابن جرير ، وابن أبي حاتم .

وقال جابر الجعفي ، عن الشعبي[٦٢] ، عن علي وابن مسعود : ﴿ **والجار ذي القربى** ﴾

---

(٧٤) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق : ٨/١٣٠ ، ١٣١ .

(٧٥) تحفة الأحوذي ، كتاب الزكاة : ٣/٣٢٤ ، ٣٢٥ . وابن ماجه ، كتاب الزكاة ، الحديث ١٨٤٤ : ١/٥٩١ ، ومسند أحمد عن سليمان بن عامر : ٤/١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ .

[٦٠] رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد في سنده الرباب بنت صليع ما ذكروا عنها راوياً إلا حفصة بنت سيرين ولم يوثقها معتبر فهي مجهولة لكن معنى الحديث ثابت في الصحيحين من حديث زينب الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود .

[٦١] علي لم يسمع من ابن عباس .

[٦٢] الشعبي لم يسمع من ابن مسعود كما في جامع التحصيل . والراوي عن الشعبي هو جابر بن يزيد الجعفي=

يعني المرأة . وقال مجاهد أيضاً في قوله : ﴿ **والجار الجنب** ﴾ يعني الرفيق في السفر .

وقد وردت الأحاديث بالوصايا بالجار ، فنذكر منها ما تيسر ، وبالله المستعان :

الحديث الأول ، قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عمر بن محمد بن زيد : أنه سمع [أباه] محمداً ، يحدث عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٧٦) .

أخرجاه في الصحيحين من حديث عمر بن محمد عن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر – به .

الحديث الثاني ، قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن داود بن شابور ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه »(٧٧)[٦٣] .

وروى أبو داود(٧٨) والترمذي نحوه ، من حديث سفيان بن عيينة ، عن بشير أبي إسماعيل – زاد الترمذي : وداود بن شابور – كلاهما عن مجاهد ، به . ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه ، وقد روي عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة عن النبي ﷺ .

الحديث الثالث عنه : قال أحمد أيضاً : حدثنا عبد الله بن يزيد ، أخبرنا حيوة ، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره »(٧٩) .

ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح – به وقال : حسن غريب .

= وهو كذاب وكان يقول بالرجعة كما هو في مقدمة صحيح مسلم .

(٧٦) مسند أحمد : ٨٥/٢ ، وما بين القوسين عنه . والبخاري ، كتاب الأدب : ١٢/٨ . ومسلم ، كتاب البر : ٣٧/٨ .

(٧٧) مسند أحمد : ١٦٠/٢ . وفي المخطوطة : عن عبد الله بن عمر .

[٦٣] حديث صحيح وسنده على شرط الشيخين إلا داود بن شابور . وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي كما في تهذيب التهذيب . وقد تابعه بشير بن سلمان الكندي أبو إسماعيل عند الترمذي وهو من رجال مسلم ، وقد وثقه أحمد وابن معين كما في تهذيب التهذيب . فالحديث على شرط مسلم .

(٧٨) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٣٢٨/٤ ، ٣٢٩ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البر : ٧٢/٦ ، ٧٣ ، ٧٤ . وفي المخطوطة : عن مجاهد وعائشة . والمثبت عن الترمذي .

(٧٩) مسند أحمد : ١٦٧/٢ ، ١٦٨ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب البر : ٧٤/٦ ، ٧٥ .

الحديث الرابع ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة عن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشبع رجل دون جاره » تفرد به أحمد(٨٠)[٦٤] .

الحديث الخامس : قال الإمام أحمد : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان ، حدثنا محمد بن سعد الأنصاري ، سمعت أبا ظبية الكلاعي ، سمعت المقداد بن الأسود يقول : قال رسول الله ﷺ لأصحابه : [« ما تقولون في الزنا » قالوا : حرمه الله ورسوله ، فهو حرام إلى يوم القيامة . فقال رسول الله ﷺ] : « لأن يزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره » . قال : « ما تقولون في السرقة ؟ » قالوا : حرمها الله ورسوله فهي حرام . قال : « لأن يسرق الرجل من عشر أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره »(٨١) .

تفرد به أحمد[٦٥] وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » . قلت : ثم أي ؟ قال : « أن تزاني حليلة جارك »(٨٢) .

الحديث السادس ، قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا هشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية ، عن رجل من الأنصار قال : خرجت من أهلي أريد النبي ﷺ ، فإذا به قائم ورجل معه مقبل عليه ، فظننت أن لهما حاجة – قال الأنصاري : لقد قام رسول الله ﷺ حتى جعلت أرثي لرسول الله ﷺ من طول القيام ، فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام . قال : « ولقد رأيته ؟» قلت : نعم . قال : « أتدري من هو ؟ » قلت : لا . قال : « ذاك جبريل ، ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » ثم قال : « أما إنك لو سلمت عليه رد عليك السلام »(٨٣)[٦٦] .

الحديث السابع ، قال عبد بن حميد في مسنده : حدثنا يعلى بن عبيد ، حدثنا أبو بكر – يعني(٨٤) المدني – عن جابر بن عبد الله قال : جاء رجل من العوالي ورسول الله ﷺ وجبريل عليه

---

(٨٠) مسند أحمد : ٥٤/١ ، ٥٥ .

[٦٤] الظاهر أن الحديث منقطع فإنهم لم يذكروا في ترجمة عباية أنه روى عن عمر والله أعلم .

(٨١) مسند أحمد : ٨/٦ وما بين القوسين عنه .

[٦٥] حديث حسن .

(٨٢) صحيح البخاري ، تفسير سورة البقرة : ٢٢/٦ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ٦٣/١ .

(٨٣) مسند أحمد : ٣٢/٥ .

[٦٦] أبو العالية هو رفيع بن مهران تابعي كبير لكنه كثير الإرسال كما في التقريب ولم يصرح هنا بالتحديث فلا ندري أسمع من هذا الأنصاري أم لا ؟ فنحن نتوقف في هذا الحديث حتى يثبت لنا سماعه من هذا الأنصاري .

(٨٤) أبو بكر هذا هو الفضل بن مبشر ، ينظر الجرح : ٦٦/٢/٣ .

السلام يصليان حيث يصلي على الجنائز ، فلما انصرف قال الرجل : يا رسول الله ، من هذا الرجل الذي رأيت معك ؟ قال : « وقد رأيته ؟ » قال : نعم . قال : « لقد رأيت خيراً كثيراً ، هذا جبريل ما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » .

تفرد به من هذا الوجه ، وهو شاهد للذي قبله »[٦٧] .

الحديث الثامن ، قال أبو بكر البزار : حدثنا عبيد الله بن محمد أبو الربيع الحارثي ، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أخبرني عبد الرحمن بن الفضل ، عن عطاء الخراساني ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهو أدني الجيران حقاً ، وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً . فأما الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له له حق الجوار ، وأما الذي له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام وحق الجوار ، وأما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم »[٦٨] .

قال البزار : لا نعلم أحداً روى عن عبد الرحمن بن فضيل إلا ابن أبي فديك .

الحديث التاسع ، قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن أبي عمران ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عائشة : أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت : إن لي جارين ، فإلى أيهما أهدي قال : « إلى أقربهما منك باباً »(٨٥) .

ورواه البخاري من حديث شعبة ، به .

وقوله :﴿ **والصاحب بالجنب** ﴾ قال الثوري ، عن جابر الجعفي ، عن الشعبي ، عن علي وابن مسعود قالا : هي المرأة[٦٩] .

وقال ابن أبي حاتم : وروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وإبراهيم النخعي ، والحسن ، وسعيد ابن جبير : في إحدى الروايات نحو ذلك ، وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وهو الرفيق في السفر ، وقال سعيد بن جبير : هو الرفيق الصالح : وقال زيد بن أسلم : هو جليسك في الحضر ، ورفيقك في السفر .

---

[٦٧] حديث ضعيف أبو بكر وهو الفضل بن مبشر « ضعيف » لكن الحديث في الشواهد كما ترى .

[٦٨] ضعيف جداً . قال الهيثمي في المجمع ج ٨ ص ١٦٤ : رواه البزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي وهو وضاع . كذا عبد الله بن محمد وكذا في كشف الأستار ج ٢ ص ٣٨٠ . وفي الميزان . فعلم أن عبيد الله تصحيف . وفي الحديث أيضاً انقطاع . الحسن لم يسمع من جابر كما في جامع التحصيل للعلائي عن أبي حاتم . وعبد الرحمن بن الفضل ما وجدت ترجمته . وأظنه مجهولاً كما يفهم مما نقله ابن كثير عن البزار .

(٨٥) مسند أحمد : ٦/١٧٥ . وصحيح البخاري ، كتاب الشفعة : ٣/١١٥ .

[٦٩] جابر الجعفي . تقدم أنه كذاب وأنه يؤمن بالرجعة والشعبي لم يسمع من ابن مسعود .

وأما ﴿ **ابن السبيل** ﴾ فعن ابن عباس[٧٠] وجماعة هو : الضيف .

وقال مجاهد ، وأبو جعفر الباقر ، والحسن ، والضحاك ، ومقاتل : هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر .

وهذا أظهر ، إن كان مراد القائل بالضيف : المار في الطريق ، فهما سواء ، وسيأتي الكلام على أبناء السبيل في سورة براءة ، وبالله الثقة وعليه التكلان .

وقوله :﴿ **وما ملكت أيمانكم** ﴾ وصية بالأرقاء لأن الرقيق ضعيف الحيلة(٨٦) أسير في أيدي الناس ، ولهذا ثبت أن رسول الله ﷺ جعل يوصي في أمته في مرض الموت يقول : « الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم » فجعل يرددها حتى ما يفيض بها لسانه(٨٧)[٧١] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ، حدثنا بقية ، حدثنا بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، [وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة] ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة »(٨٨) .

ورواه النسائي من حديث بقية ، وإسناده صحيح ، ولله الحمد .

وعن عبد الله بن عمر أنه قال لقهرمان(٨٩) له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، فإن رسول الله ﷺ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوتهم » رواه مسلم(٩٠) .

وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل

---

[٧٠] أثر ابن عباس رواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٦٣ وهو منقطع لأنه من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي لم يسمع من ابن عباس . وشيخ ابن جرير فيه المثنى ولم توجد له ترجمة .

(٨٦) في المخطوطة : الجنية .

(٨٧) مسند أحمد : ٧٨/١ عن علي رضي الله عنه ، ١١٧/٣ عن أنس بن مالك ، ٢٩٠/٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ عن أم سلمة . ورواه ابن ماجه في كتاب الوصايا ، الحديث رقم ٢٦٩٧ ، ٢٦٩٨ : ٩٠٠/٢ ، ٩٠١ ، وفي كتاب الجنائز ، الحديث رقم ١٦٢٥ : ٥١٩/١ .

ومعنى ما يفيض بها لسانه : ما يقدر على الإفصاح بها .

[٧١] حديث صحيح جاء من حديث علي وأنس وابن عمر وأم سلمة واكتفى بذكر سند واحد له من حديث أنس . قال الإمام أحمد رحمه الله ج ٣ ص ١١٧ : ثنا أسباط بن محمد ثنا التيمي عن قتادة عن أنس به . هـذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

(٨٨) مسند أحمد : ١٣١/٤ . وما بين القوسين عنه .

(٨٩) القهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمور الرجل . وهي كلمة فارسية .

(٩٠) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة : ٧٨/٣ .

إلا ما يطيق » رواه[٩١] مسلم أيضاً .

وعنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولي حره وعلاجه » .

أخرجاه ولفظه للبخاري[٩٢] ، ولمسلم : « فليقعده معه ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع في يده أكلة أو أكلتين »[٩٣] .

وعن أبي ذر ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « هم إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » أخرجاه[٩٤] .

وقوله :﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾ أي : مختالاً في نفسه ، معجباً متكبراً ، فخوراً على الناس ، يرى أنه خير منهم ، فهو في نفسه كبير ، وهو عند الله حقير ، وعند الناس بغيض .

وقال مجاهد في قوله :﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالاً** ﴾ يعني : متكبراً :﴿ **فخوراً** ﴾ يعني : يعد ما أعطي ، وهو لا يشكر الله عز وجل . يعني : يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه ، وهو قليل الشكر لله على ذلك .

وقال ابن جرير : حدثني القاسم ، حدثني الحسين[٧٢] ، حدثنا محمد بن كثير ، عن عبد الله بن أبي واقد أبي رجاء الهروي قال : لا تجد سيء الملكة[٩٥] إلا وجدته مختالاً فخوراً . وتلا :﴿ **وما ملكت أيمانكم ...** ﴾ الآية ولا عاقاً إلا وجدته جباراً شقياً . وتلا :﴿ **وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقياً** ﴾ .

وروى ابن أبي حاتم ، عن العوام بن حوشب ، مثله في المختال الفخور . وقال : حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثني يزيد بن عبد الله بن الشخير قال : قال مطرف : كان يبلغني عن أبي ذر حديث كنت أشتهي لقاءه ، فلقيته فقلت : يا أبا ذر ، بلغني أنك تزعم أن رسول الله ﷺ حدثكم : « إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة » ؟ قال : أجل ، فلا إخالني[٩٦] أكذب

---

(٩١) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان : ٥/٩٣ ، ٩٤ .

(٩٢) صحيح البخاري ، كتاب الأطعمة : ٧/١٠٦ .

(٩٣) صحيح مسلم ، كتاب الأيمان : ٥/٩٤ . والأكلة : اللقمة .

(٩٤) البخاري ، كتاب الأيمان : ١/١٤ ، ومسلم ، كتاب الأيمان : ٥/٩٢ ، ٩٣ .

[٧٢] الحسين هو ابن داود الملقب بسنيد « ضعيف » لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد .

(٩٥) سيء الملكة – بفتحات : هو الذي يسيء صحبة المماليك .

(٩٦) في المخطوطة : إخالك . والمثبت على المسند .

على خليلي ، ثلاثاً . قلت : من الثلاثة الذين يبغض الله ؟ قال : المختال والفخور : أو ليس تجدونه عندكم في كتاب الله المنزل ؟ ثم قرأ الآية : ﴿ **إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً** ﴾[٩٧][٧٣] .

وحدثنا أبي : حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب بن خالد[٩٨] ، عن أبي تميمة ، عن رجل من بلهجيم قال : قلت : يا رسول الله أوصني . قال : « إياك وإسبال الإزار ، فإن إسبال الإزار من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة »[٩٩][٧٤] .

الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٣٧﴾ وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا ﴿٣٨﴾ وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا ﴿٣٩﴾

يقول تعالى ذاماً الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به – من بر الوالدين ، والإحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين ، والجار ذي القربي ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ، وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم من الأرقاء ولا يدفعون حق الله فيها ، ويأمرون الناس بالبخل أيضاً . وقد قال رسول الله ﷺ : « وأي داء أدوأ من البخل »[١٠٠][٧٥] .

---

(٩٧) الحديث رواه أحمد في مسنده : ١٧٦/٥ عن يزيد عن الأسود بن شيبان بإسناده ، وما ذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم فيه اختصار .

[٧٣] حديث صحيح على شرط مسلم .

(٩٨) في المخطوطة : وهيب عن خالد . ينظر الجرح : ١٣٦/١/٤ ، ٣٤/٢/٤ ، ٣٥ .

(٩٩) الحديث رواه أحمد في مسنده : ٦٤/٥ عن عفان ، عن وهيب ، بإسناده .

[٧٤] حديث صحيح رواه أحمد ج ٥ ص ٦٤ فقال : ثنا عفان ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن أبي تميمة الهجيمي عن رجل من بلهجم به . فعلم أنه وقع تصحيف في التفسير . وأبو تميمة اسمه طريف بن مجالد والحديث على شرط البخاري . وقد جاء عن صحابة آخرين عن علي وابن عمر وأم سلمة .

(١٠٠) مسند أحمد عن جابر بن عبد الله : ٣٠٧/٣ ، ٣٠٨ .

[٧٥] الأثر في مسند أحمد ولكنه من قول أبي بكر رضي الله عنه وسنده صحيح . =

وقال : « إياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا »[٧٦](١) .

وقوله :﴿ **ويكتمون ما آتاهم الله من فضله** ﴾ فالبخيل جحود لنعمة الله عليه لا تظهر عليه ولا تبين ، لا في أكله ولا في ملبسه ، ولا في إعطائه وبذله ، كما قال تعالي :﴿ **إن الإنسان لربه لكنود * وإنه على ذلك لشهيد** ﴾ أي : بحاله وشمائله ، :﴿ **وإنه لحب الخير لشديد** ﴾ وقال هاهنا :﴿ **ويكتمون ما آتاهم الله من فضله** ﴾ ، ولهذا توعدهم بقوله :﴿ **وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً** ﴾ . والكفر هو الستر والتغطية ، فالبخيل يستر نعمة الله عليه ويكتمها ويجحدها ، فهو كافر لنعم الله عليه ، وفي الحديث : « إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يظهر أثرها عليه »[٧٧](٢) . وفي الدعاء النبوي : « واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين عليك قابليها – ويروى قائليها – وأتمها علينا »[٧٨](٣) .

وقد حمل بعض السلف هذه الآية على بخل اليهود بإظهار العلم الذي عندهم، من صفة النبي ﷺ وكتمانهم ذلك ، ولهذا قال :﴿ **وأعتدنا للكفرين عذاباً مهيناً** ﴾ . رواه ابن إسحاق ، عن

= وأما الحديث الذي أشار إليه الحافظ ابن كثير فأخرجه الحاكم ج ٣ ص ٢١٩ وفي سنده محمد ابن يعلى .

قال البخاري فيه ذاهب الحديث . وقال أبو حاتم : متروك .

والحديث قد جاء من حديث جابر بن عبد الله ويراجع الكلام على الحديث في الإصابة في ترجمة بشر بن البراء بن معرور والذي يظهر أن ليس له طريق ثابت ولا ترتقي بمجموعها إلى الحجية والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة : ٢/١٣٣ ، ومسند أحمد عن عبد الله بن عمرو : ٢/ ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٩١ ، ١٩٥ .

[٧٦] حديث صحيح رواه أبو داود ج ٢ ص ٣٢٤ ورجاله رجال الصحيح إلا أبا كثير وقد وثقه النسائي . وأخرجه مسلم من حديث جابر بمعناه .

(٢) انظر مسند أحمد : ٢ / ٣١١ ، ٤ / ٤٣٨ .

[٧٧] رواه أحمد ج ٣ ص ٤٧٣ وأبو داود ج ٢ ص ٣٧٣ طبعة حلبية والنسائي ج ٨ ص ١٧٣ والحميدي ج ٢ ص ٢٩٠ من حديث أبي الأحوص عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو على شرط مسلم وإن كان يدور على أبي إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث فقد رواه عنه شعبة وتابعه أيضاً عبد الملك ابن عمير كما في مسند أحمد .

والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاها .

والحديث قد جاء من حديث أبي هريرة عند أحمد ج ٢ ص ٣١١ ومن حديث عمران بن حصين عند أحمد ج ٤ ص ٤٣٨ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة : ١ / ٢٥٤ . ويروى قائليها . عن مخطوطتنا وليست في السنن .

[٧٨] رواه أبو داود ج ١ ص ٥٩٢ والحاكم ج ١ ص ٢٦٥ وفي سنده شريك بن عبد الله النخعي وقد ساء حفظه لما ولي القضاء . وقد ذكر له الحاكم سنداً آخر لكنه لم يسق المتن حتى يعلم أفيه موضع الشاهد أم لا .

محمد[٧٩] بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس(٤) . وقاله مجاهد وغير واحد .

ولا شك أن الآية محتملة لذلك ، والظاهر أن السياق البخل بالمال ، وإن كان البخل بالعلم داخلاً في ذلك بطريق الأولى ، فإن سياق الكلام في الإنفاق على الأقارب والضعفاء ، وكذا الآية التي بعدها ، وهي قوله :﴿ **الذين ينفقون أموالهم رئاء الناس** ﴾ فذكر الممسكين المذمومين وهم البخلاء ، ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون بإعطائهم السمعة وأن يمدحوا بالكرم ، ولا يريدون بذلك وجه الله ، وفي الحديث الذي فيه الثلاثة الذين هم أول من تسجر[٨٠] بهم النار ، وهم العالم والغازي والمنفق المراءون بأعمالهم ، يقول صاحب المال : ما تركت من شيء تحب أن ينفق فيه إلا أنفقت في سبيلك ، فيقول الله : كذبت ، إنما أردت أن يقال : جواد فقد قيل(٥) . أي : فقد أخذت جزاءك في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال لعدي : « إن أباك رام أمراً فبلغه »(٦)[٨١] .

وفي حديث آخر أن رسول الله ﷺ سئل عن عبد الله بن جدعان : هل ينفعه إنفاقه وإعتاقه ؟ فقال : « لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين »(٧)[٨٢] .

ولهذا قال :﴿ **ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر** ... ﴾ الآية ، أي : إنما حملهم على صنيعهم هذا القبيح وعدولهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان ، فإنه سول لهم وأملى لهم ، وقارنهم فحسن لهم القبائح ﴿ **ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً** ﴾ . ولهذا قال الشاعر(٨) :

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

ثم قال تعالى : ﴿ **وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله** ... ﴾ الآية ، أي : وأي شيء يكرثهم لو سلكوا الطريق الحميدة ، وعدلوا عن الرياء إلى الإخلاص والإيمان بالله ، ورجاء موعده في الدار الآخرة لمن أحسن عملاً ، وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التى يحبها الله ويرضاها .

---

[٧٩] محمد بن أبي محمد مجهول .

(٤) تفسير الطبري : ٨ / ٣٥٣ .

[٨٠] هذا حديث أبي هريرة مرفوعاً ولفظ مسلم « إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة ... الخ » .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ٤٧ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الزهد . ومسند أحمد : ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

(٦) مسند أحمد : ٤ / ٢٥٨ ، ٣٧٩ .

[٨١] حديث ضعيف فيه مري بن قطرى . قال الحافظ الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه سماك بن حرب . كوفي .

(٧) مسند أحمد : ٦ / ١٢٠ .

[٨٢] صحيح من حديث عائشة على شرط مسلم .

(٨) الشاعر هو عدي بن زيد . والبيت في تفسير الطبري : ٨ / ٣٥٨ .

وقوله :﴿ **وكان الله بهم عليماً** ﴾ أي : وهو عليم بنياتهم الصالحة والفاسدة ، وعليم بمن يستحق التوفيق منهم فيوفقه ويلهمه رشده ويقيضه لعمل صالح يرضى به عنه ، وبمن يستحق الخذلان والطرد عن الجناب الأعظم الإلهي ، الذي من طرد عن بابه فقد خاب وخسر في الدنيا والآخرة ، عياذاً بالله من ذلك .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍۭ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾
يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ وَلَا
يَكْتُمُونَ ٱللَّهَ حَدِيثًا ﴿٤٢﴾

يخبر تعالى أنه لا يظلم عبداً من عباده يوم القيامة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة ، بل يوفيها له ويضاعفها له إن كانت حسنة ، كما قال تعالى : ﴿ **ونضع الموازين القسط** ﴾ .. الآية . وقال تعالى مخبراً عن لقمان أنه قال :﴿ **يا بني إنها إن تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السموات أو في الأرض يأت بها الله ..** ﴾ الآية . وقال تعالى : ﴿ **يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليروا أعمالهم * فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾ .

وفي الصحيحين ، من حديث زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، عن رسول الله ﷺ في حديث الشفاعة الطويل ، وفيه : « فيقول الله عز وجل : ارجعوا ، فمن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فأخرجوه من النار » وفي لفظ : « أدنى أدنى مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه من النار فيخرجون خلقاً كثيراً » ثم يقول أبو سعيد : اقرأوا إن شئتم : ﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة ..** ﴾ الآية[٩] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن هارون بن عنترة عن عبد الله بن السائب، عن زاذان قال: قال عبد الله بن مسعود: يؤتى بالعبد والأمة يوم القيامة، فينادي مناد على رؤوس الأولين والآخرين : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فتفرح المرأة أن يكون لها الحق على أبيها أو أخيها أو زوجها [ثم قرأ] ﴿ **فلا أنساب بينهم يومئذ ولا**

(٩) صحيح البخاري ، كتاب التوحيد : ٩ / ١٥٩ ، ١٦٠ .

يتساءلون ﴾ . فيغفر الله من حقه ما يشاء ، ولا يغفر من حقوق الناس شيئاً ، فينصب للناس فينادي : هذا فلان بن فلان ، من كان له حق فليأت إلى حقه . فيقول : رب ، فنيت الدنيا ، من أين أوتيهم حقوقهم ؟ قال : خذوا من أعماله الصالحة ، فأعطوا كل ذي حق [حقه] بقدر طلبته ، فإن كان ولياً لله ، ففضل له مثقال ذرة ، ضاعفها الله له حتى يدخله [بها] الجنة ، ثم قرأ علينا :﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ قال : ادخل الجنة ، وإن كان عبداً شقياً قال الملك : رب فنيت حسناته ، وبقي طالبون كثير ؟ فيقول : خذوا من سيئاتهم فأضعفوها إلى سيئاته ، ثم صكوا له صكاً إلى النار[٨٣] .

ورواه ابن جرير من وجه آخر ، عن زاذان - به نحوه . ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح .

وقال ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فضيل - يعني ابن مرزوق - عن عطية العوفي ، حدثني عبد الله بن عمر قال : نزلت هذه الآية في الأعراب :﴿ **من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها** ﴾ . قال رجل : فما للمهاجرين يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : ما هو أفضل من ذلك :﴿ **إن الله لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً** ﴾[٨٤] .

وحدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله[٨٥] بن لهيعة ، حدثني عطاء بن دينار ، عن سعيد بن جبير في قوله :﴿ **وإن تك حسنة يضاعفها** ﴾ فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة . ولا يخرج من النار أبداً . وقد استدل له بالحديث الصحيح أن العباس قال : يا رسول الله ، إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ؟ فهل نفعته بشيء ؟ قال : « نعم هو في ضحضاح من نار ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار »(١٠) .

وقد يكون هذا خاصاً بأبي طالب من دون الكفار ، بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في سننه : حدثنا عمران ، حدثنا قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يظلم المؤمن حسنة ، يثاب عليها في الدنيا ، ويجزي بها في الآخرة ، وأما الكافر فيطعم بها في الدنيا ، فإذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة »(١١)[٨٦] .

---

[٨٣] موقوف صحيح رجاله من رجال الصحيح إلا هارون بن عنترة وقد وثقه أحمد وابن معين كما في تهذيب التهذيب .

[٨٤] فيه عطية بن سعد العوفي . ضعيف وشيعي ومدلس لكنه هنا قد صرح بالتحديث فيبقى الضعف .

[٨٥] عبد الله بن لهيعة « ضعيف » وشيخه عطاء بن دينار ثقة لكنه لم يسمع التفسير من سعيد بن جبير كما في تهذيب التهذيب عن أبي حاتم رحمه الله .

(١٠) صحيح البخاري : ٥ / ٦٥ .

(١١) الحديث رواه أحمد في مسنده ، عن يزيد ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة : ٣ / ١٢٣ ، ٢٨٣ ، وعن عبد الصمد ، عن همام عن قتادة : ٣ / ١٢٥ .

[٨٦] عمران هو أداور القطان « حسن الحديث » وقد تابعه على ذلك همام بن يحيى عند أحمد ج٣ ص١٢٣، =

وقال أبو هريرة ، عن عكرمة ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وقتادة والضحاك ، وفي قوله :﴿ **ويؤت من لدنه أجراً عظيماً** ﴾ يعني الجنة .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال : بلغني عن أبي هريرة أنه قال : بلغني أن الله تعالى يعطي عبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة . قال : فقضي أني انطلقت حاجاً أو معتمراً ، فلقيته فقلت : بلغني عنك حديث أنك تقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله [يعطي عبده المؤمن بالحسنة ألف ألف حسنة ؟ » قال أبو هريرة : لا ، بل سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يعطيه ألفي ألف حسنة » . ثم تلا :﴿ **يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً** ﴾ فمن يقدره قدره[١٢] .

رواه الإمام أحمد فقال : حدثنا يزيد ، حدثنا مبارك بن فضالة ، عن علي بن زيد ، عن أبي عثمان قال : أتيت أبا هريرة فقلت له : بلغني أنك تقول : إن الحسنة تضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ؟ فوالله لقد سمعت - يعني النبي ﷺ - كذا قال أبي - يقول : «إن الله ليضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة »[١٣] .

علي بن زيد في أحاديثه نكارة ، فالله أعلم .

وقوله :﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** ﴾ يقول تعالى - مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة أمره وشأنه : فكيف يكون الأمر والحال يوم القيامة وحين يجيء من كل أمة بشهيد - يعني الأنبياء عليهم السلام ؟ كما قال تعالى :﴿ **وأشرقت الأرض بنور ربها ووضع الكتاب وجيء بالنبيين والشهداء** ﴾ .. الآية . وقال تعالى :﴿ **ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم** ﴾ .. الآية .

قال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال النبي ﷺ : « اقرأ علي » قلت : يا رسول الله ، آقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « نعم ، إني أحب أن أسمعه من غيري » فقرأت سورة النساء ، حتى أتيت إلى هذا الآية :﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** ﴾ قال : « حسبك الآن » فإذا عيناه تذرفان[١٤] .

ورواه مسلم أيضاً من حديث الأعمش - به[١٥] . وقد روي من طرق متعددة عن ابن

= و ٢٨٣ فصح الحديث والحمد لله .

(١٢) **مسند أحمد** : ٥ / ٥٢١ ، ٥٢٢ . وما بين القوسين سقط من المخطوطة ، وأثبت عن المسند .

(١٣) **مسند أحمد** : ٢ / ٢٩٦ .

(١٤) **صحيح البخاري** ، فضائل القرآن : ٦ / ٢٤١ .

(١٥) **صحيح مسلم** ، باب فضل استماع القرآن : ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ .

مسعود ، فهو مقطوع به عنه . رواه أحمد من طريق أبي حيان ، وأبي رزين ، عنه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا ، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري ، حدثنا فضيل بن سليمان ، حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الأنصاري ، عن أبيه قال – وكان أبي ممن صحب النبي ﷺ : إن رسول الله ﷺ أتاهم في بني ظفر ، فجلس على الصخرة التي في بني ظفراليوم ، ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه ، فأمر النبي ﷺ قارئاً فقرأ ، فأتي على هذه الآية :﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** ﴾ فبكى رسول الله ﷺ حتى اضطرب لحياه وجنباه ، فقال : « يارب ، هذا شهدت على من أنا بين ظهريه ، فكيف بمن لم أره ؟ »[٨٧] .

وقال ابن جرير : حدثني عبد الله بن محمد الزهري(١٦) ، حدثنا سفيان ، عن المسعودي ، عن جعفر بن عمرو بن حريث [عن أبيه] عن عبد الله – هو ابن مسعود – ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد** ﴾ . قال : قال رسول الله ﷺ : « شهيد عليهم ما دمت فيهم ، فإذا توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم »[٨٨] .

وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في « التذكرة » حيث قال :باب ما جاء في شهادة النبي ﷺ على أمته : قال : أخبرنا ابن مبارك ، أخبرنا رجل من الأنصار ، عن المنهال بن عمرو ، حدثنه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : ليس من يوم إلا تعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية ، فيعرفهم بأسمائهم(١٧) وأعمالهم ، فذلك يشهد عليهم ، يقول الله تعالى :﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً** ﴾(١٨) فإنه أثر ، وفيه انقطاع ، فإن فيه رجلاً مبهماً لم يسم ، وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعه . وقد قبله القرطبي فقال بعد إيراده : [قد تقدم](١٩) أن الأعمال تعرض على الله كل يوم إثنين وخميس ، وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة . قال :

---

[٨٧] فيه يونس بن محمد بن فضالة ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وقال روى : عنه إدريس ابن محمد . وروى عنه في هذا الحديث فضيل بن سليمان وهو النميري فعلى هذا فيونس مستور الحال . وأما أبوه فصحابي مترجم في الإصابة كما ذكره محمد بن فضالة ثم قال هو أنس بن فضالة فرجعت إلى أنس ووجدت ترجمته .

(١٦) في المخطوطة : محمد بن عبد الله الزهري . والمثبت عن تفسير الطبري ، وينظر الجرح لابن أبي حاتم : ٢ / ٢ / ١٦٣ .

[٨٨] جعفر بن عمرو بن حريث روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر كما في تهذيب التهذيب فهو مستور الحال يصلح في الشواهد والمتابعات . والمسعودي هو عبد الرحمن مختلط .

(١٧) في التذكرة : بسيماهم .

(١٨) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة : ٢٩٤ .

(١٩) عن التذكرة .

ولا تعارض ، فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض[٢٠] عليه كل يوم ، ويوم الجمعة مع الأنبياء عليه السلام .

وقوله :﴿ **يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض** ﴾ أي : لو انشقت وبلعتهم ، مما يرون من أهوال الموقف ، وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ ، كقوله :﴿ **يوم ينظر المرء ما قدمت يداه** ﴾ .. الآية .

وقوله :﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ أخبر عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ، ولا يكتمون منه شيئاً .

قال ابن جرير : [حدثنا بن حميد][٢١] حدثنا حكام ، حدثنا عمرو بن مطرف ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : أتي رجل ابن عباس فقال : سمعت الله ، عز وجل ، يقول – يعني إخباراً عن المشركين يوم القيامة .. أنهم قالوا :﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ . وقال في الآية الأخري :﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ . فقال ابن العباس : أما قوله :﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ فلما رأوا أنه لا يدخل الجنة إلا أهل الإسلام قالوا : تعالوا فلنجحد ، فقالوا :﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم . ﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾[٨٩] .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : أشياء تختلف عليّ في القرآن . قال : ما هو ؟ أشك في القرآن ؟ قال : ليس هو بالشك ، لكن اختلاف . فقال : فهات ما اختلف عليك من ذلك . قال : أسمع الله يقول :﴿ **ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ وقال :﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ فقد كتموا ، فقال ابن عباس : أما قوله :﴿ **ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ فإنهم لما رأوا يوم القيامة أن الله لا يغفر إلا لأهل الإسلام ، ويغفر الذنوب ولا يغفر شركاً ، ولا يتعاظمه ذنب أن يغفره جحد المشركون ، فقالوا :﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ رجاء أن يغفر لهم . فختم الله على أفواههم ، وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، فعند ذلك : يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً .

---

(٢٠) في التذكرة : أن يخص نبينا عليه السلام العرض كل يوم ...

(٢١) عن تفسير الطبري : ٨ / ٣٧٣ ، وينظر تهذيب التهذيب ، وترجمة حكام بن مسلم : ٢ / ٤٢٢ .

[٨٩] أما ابن حميد فهو محمد بن حميد الرازي . وأما حكام فهو مسلم الرازي وعمرو بن أبي قيس الرازي أيضاً . كما في تهذيب التهذيب . ومطرف هو ابن طريف .

والأثر فيه محمد بن حميد الرازي الحافظ كذبه بعضهم فلا يثبت بهذا السند وبسند عبد الرزاق فيه مبهم .

وقال جويبر[٩٠][٢٢] عن الضحاك : إن نافع بن الأزرق أتي ابن عباس فقال : يا ابن عباس ، قول الله :﴿ **يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الأرض ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ وقوله :﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ ؟ فقال له ابن عباس : إني أحسبك قمت من عند أصحابك فقلت : ألقى علي ابن عباس متشابه القرآن . فإذا رجعت إليهم فأخبرهم أن الله جامع الناس يوم القيامة في بقيع واحد ، فيقول المشركون : إن الله لا يقبل من أحد شيئاً إلا ممن وحده ، فيقولون : تعالوا نقل[٢٣] فيسألهم فيقولون :﴿ **والله ربنا ما كنا مشركين** ﴾ . قال : فيختم على أفواههم ، وتستنطق جوارحهم ، فتشهد عليهم جوارحهم أنهم كانوا مشركين . فعند ذلك تمنوا لو أن الأرض سويت بهم ﴿ **ولا يكتمون الله حديثاً** ﴾ . رواه ابن جرير .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ
سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ
فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر ، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول ، وعن قربان محلها – وهي المساجد – للجنب ، إلا إذا كان مجتازاً من باب إلى باب من غير مكث ، وقد كان هذا قبل تحريم الخمر ، كما دل هذا الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة[٢٤] . عند قوله :﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ .. الآية ، فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه ، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً . فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فلما نزل قوله :﴿ **يا أيها الذين آمنوا إنما**

---

[٩٠] جويبر هو ابن سعيد متروك .

(٢٢) كذا في مخطوطتنا . وفي تفسير الطبري ٨ / ٣٧٤ : « وقال الزبير عن الضحاك » . هذا وجويبر بن سعيد الأزدي يروي عن الضحاك بن مزاحم . ينظر تهذيب التهذيب : ٢ / ١٢٣ .

(٢٣) كذا ثبت في مخطوطتنا . وهو موافق لتفسير الطبري : ٨ / ٣٧٤ . والمعنى : تعالوا نكذب فنقول غير ما كنا نعتقد .

(٢٤) ينظر : ١ / ٣٧٢ ، وقد مضى تخريج الحديث .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ إلى قوله :﴿ **فهل أنتم منتهون** ﴾ - فقال عمر : انتهينا ، انتهينا .

وفي رواية إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو[٢٥] - وهو ابن شرحبيل - عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر ، ذكر الحديث وفيه : فنزلت الآية التي في النساء :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ فكان منادي رسول الله ﷺ إذا قامت الصلاة ينادي : « أن لا يقربن الصلاة سكران »[٢٦] . لفظ أبي داود[٩١] .

وذكروا في سبب نزول هذه الآية ما رواه ابن أبي حاتم :

حدثنا يونس بن حبيب ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، أخبرنا سماك بن حرب قال : سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال : نزلت في أربع أيات : صنع رجل من الأنصار طعاماً ،فدعا أناساً من المهاجرين وأناساً من الأنصار ، فأكلنا وشربنا حتى سكرنا ، ثم افتخرنا ، فرفع [رجل] لحي بعير ففزر به[٢٧] أنف سعد ، فكان سعد مفزور الأنف ، وذلك قبل أن تحرم الخمر ، فنزلت :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ .. الآية .

والحديث بطوله عند مسلم[٢٨] من رواية شعبة . ورواه أهل السنن إلا ابن ماجه ، من طرق عن سماك ، به .

سبب آخر قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ، حدثنا أبو جعفر ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي بن أبي طالب قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمر منا ، وحضرت الصلاة ، فقدموا فلاناً - قال : فقرأ : قل يا أيها الكافرون ، ما أعبد ما تعبدون ، ونحن نعبد ما تعبدون . فأنزل الله :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ .

هكذا رواه ابن أبي حاتم ، وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد ، عن عبد الرحمن الدشتكي - به وقال حسن صحيح[٢٩] .

---

(٢٥) في المخطوطة : عمر . وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة ، يروي عن عمر وعلي ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وغيره (تهذيب التهذيب : ٨ / ٤٧) .

(٢٦) سنن أبي داود ، كتاب الأشربة : ٣٠١ / ٣٢٥ . وفيها : « ألا لا يقربن » .

[٩١] تقدم عند قولة تعالى : ﴿ **يسألونك عن الخمر والميسر** ﴾ أن أبا زرعة قال : إن أبا ميسرة عمرو بن شرحبيل لم يسمع من عمر .

(٢٧) فزره : جرحه وشقه .

(٢٨) مسلم ، كتاب فضائل الصحابة : ٧ / ١٢٦ ، ١٢٧ . ومسند أحمد : ١ / ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٨٦ .

(٢٩) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٣٨٠ . وفيه : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وقد رواه ابن جرير ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي : أنه كان هو وعبد الرحمن ورجل آخر شربوا الخمر ، فصلي بهم عبد الرحمن فقرأ :﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ فخلط فيها ، فنزلت :﴿ **ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ .

وهكذا رواه أبو داود والنسائي ، من حديث الثوري – به .

ورواه ابن جرير أيضاً ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : كان علي في نفر من أصحاب النبي ﷺ في بيت عبد الرحمن بن عوف ، فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها ، وذلك قبل أن يحرم الخمر ، فحضرت الصلاة فقدموا علياً فقرأ بهم :﴿ **قل يا أيها الكافرون** ﴾ ، فلم يقرأها كما ينبغي ، فأنزل الله عز وجل :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾[٣٠] .

ثم قال : حدثني المثنى ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن حبيب – وهو أبو عبد الرحمن السلمي : أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً وشراباً ، فدعا نفراً من أصحاب النبي ﷺ فصلى بهم المغرب ، فقرأ : قل يا أيها الكافرون ، أعبد ما تعبدون ، وأنتم عابدون ما أعبد ، وأنا عابد ما عبدتم ، لكم دينكم ولي دين . فأنزل الله عز وجل هذه الآية :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾[٩٢] .

وقال العوفي عن ابن عباس في قوله :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكاري** ﴾ وذلك أن رجالاً كانوا يأتون الصلاة وهم سكارى ، قبل أن تحرُم الخمر ، فقال الله :﴿ **لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ .. الآية . رواه ابن جرير[٩٣] . وكذا قال أبو رزين ومجاهد .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : كانوا يجتنبون السكر عند حضور الصلوات ثم نسخ في تحريم الخمر .

وقال الضحاك في قوله :﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ : لم يعن بها سكر الخمر ، إنما عني بها سكر النوم . رواه ابن جرير وابن أبي حاتم .

ثم قال ابن جرير : والصواب أن المراد سكر الشراب . قال : ولم يتوجه النهي إلى السكران الذي لا يفهم الخطاب ، لأن ذلك في حكم المجنون ، وإنما خوطب بالنهي الثمل الذي يفهم التكليف .

---

(٣٠) لم نجده فيما طبع من تفسير الطبري .

[٩٢] هذا الاختلاف في السند والمتن يجعلنا نتوقف في قبول هذا الخبر . وعطاء بن السائب مختلط وإن كان من الرواة عنه سفيان الثوري وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط إلا أن هذا الاختلاف يجعلنا نتوقف ، راجع تحفة الأحوذي ج ٤ ص ٨٩ « طبعة هندية » .

[٩٣] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٣٧٦ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

هذا حاصل ما قاله ، وقد ذكره غير واحد من الأصوليين ، وهو أن الخطاب توجه إلى من يفهم الكلام ، دون السكران الذي لا يدري ما يقال له ، فإن الفهم شرط التكليف . وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية ، لكونهم مأمورين بالصلاة في الخمسة الأوقات من الليل والنهار ، فلا يتمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها دائماً ، والله أعلم ، وعلى هذا فيكون كقوله تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون** ﴾ وهو الأمر لهم بالتأهب للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة لأجل ذلك .

وقوله :﴿ **حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ هذا أحسن ما يقال في حد السكران : أنه الذي لا يدري ما يقول ، فإن المخمور فيه تخليط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها ، وقد قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا نعس أحدكم وهو يصلي فلينصرف فلينم حتى يعلم ما يقول »[٣١] انفرد بإخراجه [البخاري دون] مسلم[٣٢] ، ورواه هو والنسائي من حديث أيوب ، به . وفي بعض ألفاظ الحديث : « فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » .

وقوله :﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ قال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن الدشتكي ، أخبرنا أبو جعفر الرازي[٩٤] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس في قوله :﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا** ﴾ قال : لا تدخلوا المسجد وأنتم جنب إلا عابري سبيل ، قال : تمر به مراً ولا تجلس . ثم قال : وروي عن عبد الله بن مسعود ، وأنس وأبي عبيدة ، وسعيد بن المسيب ، وأبي الضحى ، وعطاء ، ومجاهد ، ومسروق ، وإبراهيم النخعي ، وزيد بن أسلم ، وأبي مالك ، وعمرو بن دينار ، والحكم بن عتيبة ، وعكرمة ، والحسن البصري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وابن شهاب ، وقتادة – نحو ذلك .

وقال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا أبو صالح ، حدثني الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل :﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾ ، أن رجالاً من الأنصار كانت أبوابهم في المسجد فكانت تصيبهم جنابة ولا ماء عندهم ، فيريدون الماء ولا يجدون ممراً إلا الله في المسجد ،

---

(٣١) مسند أحمد : ٣ / ١٥٠ .

(٣٢) في المخطوطة : انفرد بإخراجه مسلم ، والمثبت عن مطبوعات الكتاب وقد رواه البخاري في كتاب الوضوء : ١ / ٤١ ، والنسائي : كتاب الطهارة والغسل . على أن في صحيح مسلم باباً في « أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن » ، وفي هذا الباب روايتان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في معنى هذا الحديث ، وفيه عن عائشة : « إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى ، وهو ناعس ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه » ينظر : ٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ .

[٩٤] أبو جعفر الرازي هو عيسى بن أبي عيسى ماهان مختلف فيه . والراجح ضعفه .

فأنزل :﴿ ولا جنباً إلا عابري سبيل ﴾[٩٥] .

ويشهد لصحة ما قاله يزيد بن أبي حبيب ، رحمه الله ، ما ثبت في صحيح البخاري : أن رسول الله ﷺ قال : « سدوا كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر »(٣٣) .

وهذا قاله في آخر حياته ﷺ ، علماً منه أن أبا بكر رضي الله عنه سيلي الأمر بعده ، ويحتاج إلى الدخول في المسجد كثيراً للأمور المهمة فيما يصلح للمسلمين ، فأمر بسد الأبواب الشارعة إلى المسجد إلا بابه ، رضي الله عنه . ومن روى : « إلا باب علي »(٣٤) كما وقع في بعض السنن ، فهو خطأ ، والصحيح ما ثبت في الصحيح . ومن هذه الآية احتج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب اللبث في المسجد ، ويجوز له المرور ، وكذا الحائض والنفساء في معناه ، إلا أن بعضهم قال : يمنع مرورها لاحتمال التلويث . ومنهم من قال : إن أمنت كل واحدة منهما التلويث في حال المرور جاز لهما المرور وإلا فلا .

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخمرة من المسجد » فقلت : إني حائض . فقال : « إن حيضتك ليست في يدك »(٣٥) وله عن أبي هريرة مثله – ففيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد ، والنفساء في معناها والله أعلم .

وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري ، عن جسرة بنت دجاجة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »(٣٦) . قال أبو سليمان الخطابي: ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا: أفلت مجهول. لكن رواه ابن ماجه من حديث أبي الخطاب الهجري ، عن محدوج الذهلي ، عن جسرة ، عن أم سلمة عن النبي ﷺ – به(٣٧)[٩٦] . قال أبو زرعة الرازي : يقولون : جسرة ، عن أم سلمة . والصحيح جسرة عن عائشة .

فأما ما رواه أبو عيسى الترمذي ، من حديث سالم بن أبي حفصة ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي ، لا يحل لأحد [أن] يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك(٣٨) – فإنه حديث ضعيف لا يثبت فإن سالماً هذا متروك ، وشيخه عطية ضعيف ، والله أعلم .

---

[٩٥] مرسل . وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف وشيخ الطبري لم توجد له ترجمة .

(٣٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة : ١ / ١٢٦ . ومسند أحمد عن ابن عباس : ١ / ٢٧٠ .

(٣٤) مسند أحمد عن ابن عباس : ١ / ٣٣١ ، وعن زيد بن أرقم : ٤ / ٣٦٩ .

(٣٥) مسلم ، كتاب الحيض : ١ / ١٦٨ . والخمرة بالضم : السجادة الصغيرة مقدار ما يسجد عليه .

(٣٦) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١ / ٦٠ .

(٣٧) سنن ابن ماجة ، كتاب الطهارة ، الحديث رقم ٦٤٥ : ١ / ٢١٢ .

[٩٦] في التعليق علي ابن ماجه في الزوائد إسناده ضعيف . محدوج لم يوثق وأبو الخطاب مجهول .

(٣٨) تحفة الأحوذي ، كتاب المناقب : ١٠ / ٢٣٢ .

قول آخر في معني الآية ، قال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرني ابن أبي ليلى ، عن المنهال ، عن زر بن حبيش ، عن علي :﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾ قال : لا يقرب الصلاة ، إلا أن يكون مسافراً تصيبه الجنابة ، فلا يجد الماء فيصلي حتى يجد الماء[٩٧] .

ثم رواه من وجه آخر ، عن المنهال بن عمرو ، عن زر ، عن علي بن أبي طالب[٩٨] ، فذكره . قال : وروي عن ابن عباس في إحدى الروايات ، وسعيد بن جبير ، والضحاك – نحو ذلك .

وقد روي ابن جرير من حديث وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، [عن المنهال][٣٩] ، عن عباد بن عبد الله أو عن زر بن حبيش – عن علي ، فذكره . ورواه من طريق العوفي[٩٩] وأبي مجلز ، عن ابن عباس ، فذكره . ورواه عن سعيد بن جبير ، وعن مجاهد ، والحسن بن مسلم ، والحكم بن عتيبة وزيد بن أسلم ، وابنه عبد الرحمن ، مثل ذلك ، وروي من طريق ابن جريج ، عن عبد الله بن كثير قال : كنا نسمع أنه في السفر .

ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث أبي قلابة ، عن عمرو[١] بن بجدان عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسسته بشرتك فإن ذلك خير »[٤٠] .

ثم قال ابن جرير – بعد حكايته القولين : والأولى قول من قال :﴿ **ولا جنباً إلا عابري سبيل** ﴾ إلا مجتازي طريق فيه . وذلك قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله :﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ ... إلى آخره ، فكان معلوماً بذلك أن قوله :﴿ **ولا جنباً إلا عابري**

---

[٩٧] هذا الأثر ضعيف لأن فيه ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف ثم أنه قد اختلف عليه فتارة يرويه عن المنهال بن عمرو عن زر وأخرى عن المنهال بن عمرو بن عباد بن عبد الله أو عن زر ، وعباد بن عبد الله هو الأسدي . قال البخاري : فيه نظر كما في الميزان . وقول البخاري في الراوي : فيه نظر ، من أردى عبارات التجريح كما في فتح المغيث .

[٩٨] ينظر هل صح إلى المنهال بن عمرو .

(٣٩) عن تفسير الطبري : ٨ / ٣٧٩ .

[٩٩] أما أثر ابن عباس فله إليه طريقان كما في تفسير ابن جرير ج ٨ ص ٣٧٩ فطريق العوفي مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء . وطريق أبي مجلز وهو لاحق بن حميد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

[١] عمرو بن بجدان ما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب راوياً عنه سوى أبي قلابة . وقد قال ابن المديني : لم يرو عنه غيره . وقال أحمد وابن القطان : لا يعرف . وقال الذهبي في الميزان : مجهول الحال . اهـ مختصراً من تهذيب التهذيب . وسيأتي أنه رواه البزار بسند صحيح لكن الدارقطني يرجح إرساله .

(٤٠) مسند أحمد : ٥ / ١٨٠ . وفي المسند بدل « عمرو بن بجدان » عامر بن بجدان » . وهو خطأ . وقد روى أحمد هذا الحديث أيضاً في ٥ / ١٥٥ ، فقال : عن عمرو بن بجدان ، عن رجل ، عن أبي ذر .

سبيل حتى تغتسلوا ﴾ [لو كان][٤١] معنياً به المسافر لم يكن لإعادة ذكره في قوله :﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر** ﴾ معنى مفهوم ، وقد مضى ذكره حكمه قبل ذلك ، فإن كان ذلك كذلك ، فتأويل الآية : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ، ولا تقربوها أيضاً جنباً حتى تغتسلوا ، إلا عابري سبيل . قال : والعابر السبيل : المجتاز مراً وقطعاً . يقال منه : (عبرت هذا الطريق فأنا أعبره عبراً عبوراً) . ومنه قيل : (عبر فلان النهر) إذا قطعه وجاوزه . ومنه قيل للناقة القوية على الأسفار : (هي عبر أسفار) [وعبر أسفار][٤٢] لقوتها على قطع الأسفار .

وهذا الذي نصره هو قول الجمهور ، وهو الظاهر من الآية ، وكأنه تعالى نهى عن تعاطي الصلاة على هيئة ناقصة ، تناقض مقصودها وعن الدخول إلى محلها على هيئة ناقصة ، وهي الجنابة المباعدة للصلاة ولمحلها أيضاً ، والله أعلم .

وقوله :﴿ **حتى تغتسلوا** ﴾ دليل لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة ومالك والشافعي : أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل أو يتيمم ، إن عدم الماء ، أو لم يقدر على استعماله بطريقه . وذهب الإمام أحمد إلى أنه متى توضأ الجنب جاز له المكث في المسجد ، لما روى هو وسعيد بن منصور في سننه بإسناده صحيح : أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك ، قال سعيد بن منصور :

حدثنا عبد العزيز بن محمد – وهو الدراوردي – عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء الصلاة . وهذا إسناد على شرط مسلم ، فالله أعلم[٢] .

وقوله :﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ أما المرض المبيح للتيمم ، فهو الذي يخاف معه من استعمال الماء فوات عضو أو شينه أو تطويل البرء . ومن العلماء من جوز التيمم بمجرد المرض لعموم الآية . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ، حدثنا قيس عن خصيف[٣] عن مجاهد في قوله :﴿ **وإن كنتم مرضى** ﴾ قال : نزلت في رجل من الأنصار ، كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فيتوضأ ، ولم يكن له خادم فيناوله ، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له ، فأنزل الله هذه الآية .

هذا مرسل . والسفر معروف . ولا فرق فيه بين الطويل والقصير .

---

(٤١) عن تفسير الطبري : ٧ / ٣٨٥ .

(٤٢) عن تفسير الطبري : ٨ / ٣٨٥ .

[٢] سنده حسن .

[٣] قيس هو ابن الربيع . وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري وهما ضعيفان .

وقوله :﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ ، الغائط : هو المكان المطمئن من الأرض ، كني بذلك عن التغوط وهو الحدث الأصغر .

وأما قوله :﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ فقرئ « لمستم » و « لامستم » واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك ، على قولين :

أحدهما : أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى :﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم** ﴾ وقال تعالى :﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله :﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ قال : الجماع[٤] . وروي عن علي[٥] ، وأبي بن كعب ، ومجاهد ، وطاوس ، والحسن ، وعبيد بن عمير ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان – نحو ذلك .

وقال ابن جرير : حدثني حميد بن مسعدة ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، قال : ذكروا اللمس ، فقال ناس من الموالي : ليس بالجماع . وقال ناس من العرب : اللمس الجماع . قال : فأتيت ابن عباس فقلت له : إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللمس ، فقالت الموالي : ليس بالجماع . وقالت العرب : الجماع . قال : من أي الفريقين كنت ؟ قلت : كنت من الموالي . قال : غلب فريق الموالي ، إن اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكني ما شاء بما شاء .

ثم رواه عن ابن بشار ، عن غندر ، عن شعبة – به نحوه ، ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن جبير – نحوه .

ومثله قال : حدثني يعقوب ، حدثنا هشيم قال [حدثنا] أبو بشر ، أخبرنا سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : اللمس والمس والمباشرة : الجماع ، ولكن الله يكني بما يشاء .

حدثنا عبد الحميد بن بيان ، أنبأنا إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله ، عن ابن عباس [قال : الملامسة : الجماع ، ولكن الله كريم يكني بما شاء .

وقد صح من غير وجه ، عن عبد الله بن عباس] أنه قال ذلك . ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاه ابن أبي حاتم عنهم .

---

[٤] صحيح على شرط الشيخين وهو مشهور عن ابن عباس . راجع تفسير الطبري وقد أشار الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى إلى بعضها .

[٥] أما أثر علي فرواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٩٢ وفيه شيخ ابن جرير سفيان بن وكيع وهو ضعيف وفيه أشعث وهو ابن سوار ضعيف أيضاً .

ثم قال ابن جرير : وقال آخرون : عنى الله بذلك كل لمس ، بيد كان أو بغيرها من أعضاء الإنسان ، وأوجبوا الوضوء على كل من مس بشيء من جسده شيئاً من جسدها مفضياً إليه .

ثم قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان بن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : اللمس ما دون الجماع[٦] .

وقد رواه من طرق متعددة عن ابن مسعود بمثله . وروي من حديث الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : القبلة من المس ، وفيها الوضوء[٧] .

وقال : حدثني يونس ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ، ويرى فيها الوضوء ، ويقول : هي من اللماس[٨] .

وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة ، عن مخارق ، عن طارق ، عن عبد الله[٩] قال : اللمس ما دون الجماع .

ثم قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عمر ، وعبيدة ، وأبي عثمان النهدي ، وأبي عبيدة – يعني ابن عبد الله بن مسعود – وعامر الشعبي ، وثابت بن حجاج وإبراهيم النخعي ، وزيد بن أسلم نحو ذلك .

قلت : وروى مالك ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء(٤٣) .

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب نحو ذلك[١٠] . ولكن روينا عنه من وجه آخر : أنه كان يقبل امرأته ، ثم يصلي ولا يتوضأ[١١] . فالرواية عنه مختلفة ،

[٦] صحيح على شرط البخاري ومخارق هو ابن خليفة .
[٧] أبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه والأثر صحيح كما تقدم .
[٨] صحيح على شرط مسلم .
[٩] صحيح على شرط البخاري وعبد الله هو ابن مسعود . كما تقدم .
(٤٣) الموطأ ، كتاب الطهارة ، الحديث رقم ٦٤ .
[١٠] رواه الدارقطني ج ١ ص ١٤٤ وقال : صحيح وليس كما يقول لأمرين :
أحدهما : أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر وقد خالف في هذا مالكاً ومعمراً فكلاهما يرويانه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قوله وكل واحد منهما أرجح من محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان . وهكذا عبيد الله يرويه عن نافع عن ابن عمر قوله .
الثاني : أن في سنده عبد الله بن شبيب وهو ضعيف .
[١١] لم أجده .

فيحمل ما قاله في الوضوء إن صح عنه على الاستحباب ، والله أعلم .

والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل رحمهم الله ، قال ناصر هذه المقالة : قد قرىء في هذه الآية ﴿ **لامستم** ﴾ و ﴿ **لمستم** ﴾ واللمس يطلق في الشرع على الجس باليد قال تعالى :﴿ **ولو نزلنا عليك كتاباً في قرطاس فلمسوه بأيديهم** ﴾ أي جسوه ، وقال ﷺ لماعز – حين أقر بالزنا يعرض له بالرجوع عن الإقرار –« لعلك قبلت أو لمست »[(٤٤)][١٢] .

وفي الحديث الصحيح : « واليد زناها اللمس »[(٤٥)][١٣] . وقالت عائشة رضي الله عنها : قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا ، فيقبل ويلمس[(٤٦)][١٤] . ومنه ما ثبت في الصحيحين : أنه ﷺ نهى عن بيع الملامسة[(٤٧)][١٥] . وهو يرجع إلى الجس باليد على كلا التفسيرين قالوا : ويطلق في اللغة على الجس باليد ، كما يطلق على الجماع ، قال الشاعر :

وألمست كفي كفه أطلب الغنى

واستأنسوا أيضاً بالحديث الذي رواه الإمام أحمد : حدثنا عبد الله[١٦] بن مهدي وأبو سعيد قالا : حدثنا زائدة ، عن عبد الملك بن عمير – وقال أبو سعيد : حدثنا عبد الملك بن عمير ، عن

---

(٤٤) مسند أحمد عن ابن عباس : ١ / ٢٣٨ .

[١٢] رواه أحمد ج ١ ص ٢٣٨ ورجاله رجال الصحيح . وفي البخاري « لعلك قبلت أو غمزت » .

(٤٥) مسند أحمد عن أبي هريرة : ٢ / ٣٤٩ .

[١٣] رواه أحمد ج ٢ ص ٣٤٩ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وسيأتي في تفسير سورة النجم مسنداً أخرجه البخاري ومسلم لكنه بلفظ « واليد زناها البطش » .

(٤٦) سنن أبي داود ، كتاب النكاح : ٣٨ .

[١٤] رواه أبو داود ج ٦ ص ١٧٢ مع عون المعبود وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو حسن الحديث . لكن الحديث في السنن : « فيدنو من كل امرأة من غير مسيس » . فينظر أهو الذي عناه المفسر رحمه الله أم غيره .

(٤٧) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة : ١ / ١٠٢ ، ١٠٣ ، وكتاب البيوع : ٣ – ٩١ . ومسلم ، كتاب البيوع : ٥ / ٢ ، ٣ .

[١٥] القائلون بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء يقولون : نحن لا ننازعكم في أن اللمس يصدق على هذا وعلى هذا ولكنا نقول : أن المقصود به في الآية هو الجماع بدليل أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل وعائشة معترضة أمامه فإذا أراد أن يسجد غمز رجلها فعلم أن المراد باللمس في الآية الجماع والله أعلم .

وأما لمس المرأة فليس بناقض سواء كان لشهوة أو لغير شهوة .

نعم لمس المرأة التي تحرم عليه محرم لقوله ﷺ : « لئن يطعن أحدكم بمخيط من حديد في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له » . رواه الطبراني من حديث معقل بن يسار . ولا يلزم من كونه محرماً أن يكون ناقضاً للوضوء.

[١٦] صوابه عبد الرحمن بن مهدي .

عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن معاذ قال : أتى رسول الله رجل فقال : يا رسول الله ، ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها ، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا [قد] أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها ؟ قال : فأنزل الله عز وجل :﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين** ﴾ قال : فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ ثم صل » قال معاذ فقلت : يا رسول الله ، ألله خاصة أم للمؤمنين عامة ؟ قال : « بل للمؤمنين عامة »[٤٨] .

ورواه الترمذي من حديث زائدة – وقال : ليس بمتصل[٤٩] . وأخرجه النسائي من حديث شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً .

قالوا : فأمره بالوضوء لأنه لمس المرأة ولم يجامعها . وأجيب بأنه منقطع بين ابن أبي ليلى ومعاذ ، فإنه لم يلقه ، ثم يحتمل أنه أمره بالوضوء والصلاة للتوبة ، كما تقدم في حديث الصديق : « ما من عبد يذنب ذنباً فيتوضأ ويصلي ركعتين إلا غفر الله له » وهو مذكور[٥٠] في سورة آل عمران عند قوله :﴿ **ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ .. الآية[١٧] .

ثم قال ابن جرير : وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال : عنى الله بقوله :﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ الجماع دون غيره من معاني اللمس ، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ثم قال : حدثني بذلك إسماعيل بن موسى السدي [قال] : أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يتوضأ ثم يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ[٥١] .

ثم قال : حدثنا أبو كريب . حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة : أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ ، قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكت .

وهكذا رواه أبو داود[٥٢] والترمذي وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم عن وكيع – به .

ثم قال أبو داود : روي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، وقال يحيى القطان لرجل : احك عني ، أن هذا الحديث شبه لا شيء[٥٣] .

---

(٤٨) مسند أحمد : ٥ / ٢٤٤ .

(٤٩) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة هود : ٨ / ٥٣٦ ، ٥٣٧ .

(٥٠) تقدم في : ٢ / ١٠٣ ، ١٠٤ .

[١٧] وتقدم أنه من رواية أسما بن الحكم الفزاري وأن البخاري قال : لا يصح حديثه .

(٥١) تفسير الطبري : ٨ / ٣٩٦ .

(٥٢) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١ / ٤٦ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الطهارة : ١ / ٢٨١ . وسنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، الحديث ٥٠٢ : ١ / ١٦٨ .

(٥٣) سنن أبي داود : ١ / ٤٦ .

وقال الترمذي : سمعت البخاري يضعف هذا الحديث وقال : حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة(٥٤) .

وقد وقع في رواية ابن ماجه : عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي ، عن وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأبلغ من ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده ، من حديث هشام[١٨] بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : وهذا نص في كونه عروة بن الزبير ، ويشهد له قوله : من هي إلا أنت فضحكت(٥٥) .

لكن روى أبو داود ، عن إبراهيم بن مخلد الطالقاني ، عن عبد الرحمن بن مغراء ، عن الأعمش قال : حدثنا أصحاب لنا عن عروة المزني ، عن عائشة(٥٦) - فذكره ، والله أعلم .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا أبو زيد عمر بن شبة(٥٧) عن شهاب بن عباد ، حدثنا مندل(٥٨)[١٩] بن علي ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة - وعن أبي روق ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ينال مني القبلة بعد الوضوء ، ثم لا يعيد الوضوء .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي روق الهنداني ، عن إبراهيم التيمي ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قبل ثم صلى ولم يتوضأ(٥٩) .

ورواه أبو داود والنسائي من حديث يحيى القطان - زاد أبو داود : وابن مهدي - كلاهما

---

(٥٤) تحفة الأحوذي : ١ / ٢٨٥ .

[١٨] لم أتمكن الآن من البحث عنه في مسند أحمد لكن رأيته في سنن الدارقطني والراوي عن هشام أبو أويس ولا يعتمد عليه .

وجاء من طريق أخرى عند الدارقطني وفيها حاجب بن سليمان . قال الدارقطني : وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه .

وقال البيهقي رحمه الله ج ١ ص ١٧٢ : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة الصائم فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ولو صح إسناده لقلنا به إن شاء الله تعالى .

(٥٥) الذي أمامنا الآن في المسند : ٦ / ٢١٠ رواية حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير ، ولعلنا نستدرك رواية هشام عن أبيه فيما يستقبل .

(٥٦) في المخطوطة : عن عروة . والمثبت عن سنن أبي داود .

(٥٧) في المخطوطة : أبو زيد عن عمر بن شيبة . وهو خطأ . ينظر تفسير الطبري : ٨ / ٣٩٧ ، والخلاصة .

(٥٨) في المخطوطة : مندل بن عدي . وهو خطأ . ينظر « الخلاصة » .

[١٩] مندل بن علي متكلم فيه والظاهر أنه ينزل حديثه عن الحسن ، وليث هو ابن أبي سليم . مختلط .

والطريق الثاني : منقطع . إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة كما سيذكره المفسر رحمه الله عن أبي داود والنسائي .

(٥٩) مسند أحمد : ٦ / ٢١٠ .

عن سفيان الثوري ، به : ثم قال أبو داود ، والنسائي : لم يسمع إبراهيم التيمي من عائشة[٦٠] .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا سعيد بن يحيى الأموي ، حدثني أبي ، حدثنا يزيد بن سنان[٢٠] ، عن عبد الرحمن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم ، ثم لا يفطر ، ولا يحدث وضوءاً .

وقال أيضاً : حدثنا أبو كريب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج[٢١] ، عن عمرو بن شعيب[٦١] ، عن زينب السهمية عن النبي ﷺ : أنه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ .

وقد رواه الإمام أحمد : عن محمد بن فضيل ، عن حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب السهمية ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ[٦٢] ، به .

وقوله :﴿ **فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ استنبط كثير من الفقهاء من هذه الآية : أنه لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد تطلبه فمتى طلبه فلم يجده جاز له حينئذ التيمم : وقد ذكروا كيفية الطلب في كتب الفروع ، كما هو مقرر في موضعه ، كما هو في الصحيحين ، من حديث عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم ، فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلي مع القوم ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى ، يا رسول الله ، ولكن أصابتني جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك »[٦٣] .

ولهذا قال تعالى :﴿ **فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ فالتيمم في اللغة هو : القصد . تقول العرب : تيممك الله بحفظه ، أي : قصدك . ومنه قول امرئ القيس[٦٤] :

ولما رأت أن المنيـة وردهـا ... وأن الحصى من تحت أقدامها دام

تيممت العين التي عند ضارج ... يفيء عليها الفيء[٦٥] عرمضها طام

---

(٦٠) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة : ١ / ٤٥ .

[٢٠] يزيد بن سنان ضعفه ابن معين وأحمد وابن المدني ، وقال البخاري : منقارب الحديث كما في الميزان . فالظاهر أن حديثه يصلح للشواهد والمتابعات .

[٢١] حجاج هو ابن أرطاة ضعيف .

(٦١) في المخطوطة : عمرو بن سعية . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبري : ٨ / ٣٩٧ .

(٦٢) مسند أحمد : ٦ / ٦٢ .

(٦٣) صحيح البخاري ، كتاب التيمم : ١ / ٩٦ ، ٩٧ .

(٦٤) ديوانه : ٤٧٥ . ولسان العرب ، مادة « ضرج » ورواية البيت الأول فيهما : ولما أرت أن الشريعة وردها وأن البيض من فرائصها دام .

(٦٥) في الديوان : يفيء عليها الظل .

وضارج : اسم موضع . والعرمض : عشب أخضر يتغشى الماء ، فإذا كان في جوانبه فهو الطحلب ، يقال : ماء معرمض . وطام : مرتفع .

والصعيد قيل : هو كل ما صعد على وجه الأرض ، فيدخل فيه التراب [والرمل ، والشجر ، والحجر ، والنبات ، وهو قول مالك . وقيل : ما كان من جنس التراب] فيختص التراب والرمل والزرنيخ ، والنورة ، وهو مذهب أبي حنيفة . وقيل : هو التراب فقط . وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما ، واحتجوا بقوله تعالى :﴿ **فتصبح صعيداً زلقاً** ﴾ ، أي تراباً أملس طيباً ، وبما ثبت في صحيح مسلم ، عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء »[٦٦] وفي لفظ : « وجعل ترابها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . قالوا : فخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان ، فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه .

والطيب هاهنا قيل : الحلال . وقيل : الذي ليس بنجس ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن إلا ابن ماجه ، من حديث أبي قلابة عن عمرو بن بجدان ، عن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : « الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر حجج ، فإذا وجده فليمسه بشرته ، فإن ذلك خيراً »[٦٧] .

وقال الترمذي : حسن صحيح . وصححه ابن حبان[٢٢] أيضاً ، ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة ، وصححه الحافظ أبو الحسن القطان[٢٣] . وقال ابن عباس : أطيب الصعيد تراب الحرث . رواه ابن أبي حاتم ، ورفعه ابن مردويه في تفسيره .

وقوله : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم** ﴾ . التيمم بدل عن الوضوء في التطهر به ، لا أنه بدل منه في جميع أعضائه ، بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالإجماع ، ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال :

أحدها – وهو مذهب الشافعي في الجديد : أنه يجب أن يمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين ، لأن لفظ اليدين يصدق إطلاقهما على ما يبلغ المنكبين ، وعلى ما يبلغ المرفقين ، كما في آية الوضوء ويطلق ويراد بهما ما يبلغ الكفين ، كما في آية السرقة : ﴿ **فاقطعوا أيديهما** ﴾ قالوا : وحمل ما أطلق هاهنا على ما قيد في آية الوضوء أولى لجامع الطهورية . وذكر بعضهم ما رواه الدارقطني ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة

---

(٦٦) صحيح مسلم ، كتاب المساجد : ٢ / ٦٣ ، ٦٤.

(٦٧) سبق تخريجه .

[٢٢] تقدم لك أن عمرو بن بجدان مجهول الحال كما قاله الذهبي . وأقول إنه مجهول العين إذ لم يرو عنه إلا أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ولم يوثقه معتبر .

[٢٣] وقال الحافظ الهيثمي في المجمع ج ١ ص ٢٦١ رواه البزار وقال : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه قلت : ورجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في التلخيص الحبير : وصححه ابن القطان ، لكن قال الدارقطني في العلل ؛ أن إرساله أصح .

لليدين إلى المرفقين » ، ولكن لا يصح لأن في أسانيده ضعفاء لا يثبت الحديث بهم . وروى أبو داود عن ابن عمر – في حديث – أن رسول الله ﷺ ضرب بيديه على الحائط و مسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه[٦٨] .

ولكن في إسناده محمد بن ثابت العبدي ، وقد ضعفه بعض الحفاظ ، ورواه غيره من الثقات فوقفوه على فعل ابن عمر ، قال البخاري وأبو زرعة وابن عدي : وهو الصواب . وقال البيهقي : رفع هذا الحديث منكر .

واحتج الشافعي بما رواه عن إبراهيم بن محمد عن [أبي] الحويرث عبد الرحمن بن[٦٩] معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصمة : أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه[٢٤] .

وقال ابن جرير : حدثني موسى بن سهل الرملي ، حدثنا نعيم بن حماد ، حدثنا خارجة ابن[٧٠] مصعب ، عن عبد الله بن عطاء ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي جهيم قال : رأيت رسول الله ﷺ يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد حتى فرغ ، ثم قام إلى الحائط فضرب بيده عليه ، فمسح بهما وجهه ، ثم ضرب بيديه على الحائط فمسح يديه إلى المرفقين ثم رد علي السلام[٢٥] .

والقول الثاني : أنه يجب مسح الوجه واليدين إلى الكفين بضربتين ، وهو القول القديم للشافعي .

والثالث : أنه يكف مسح الوجه والكفين بضربة واحدة ، قال الإمام أحمد :

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة عن الحكم ، عن ذر[٧١] ، عن [ابن][٧٢] عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه : أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء ؟ فقال عمر : لا تصل . فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت

---

(٦٨) سنن أبي داود ، كتاب التيمم ، باب التيمم في الحضر : ١ / ٩٠ .

(٦٩) في المخطوطة : عن الحويرت بن عبد الرحمن بن معاوية . وهو خطأ ، ينظر الأم للشافعي : ١ / ٤٢ ، و « الخلاصة » ترجمة عبد الرحمن بن معاوية ، وفيها يقول مالك عنه : ليس بثقة .

[٢٤] فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى كذاب .

(٧٠) في المخطوطة : خارجة عن مصعب . وهو خطأ ، ينظر تفسير الطبري : ٨ / ٤١٧ و « الخلاصة » .

[٢٥] فيه خارجة بن مصعب كذبه ابن نمير وقال النسائي : متروك الحديث . وقال مرة : ليس بثقة . وقال مرة : ضعيف .

وفيه أيضاً نعيم بن حماد وهو الخزاعي ، ضعيف .

(٧١) في المخطوطة : زر ، بالزاي ، وصوابه : ذر ، بالذال ، وهو ذر بن عبد الله المرهبي الهمداني ، يروي عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى . ينظر « الخلاصة » .

(٧٢) عن مسند أحمد : ٤ / ٢٦٥ .

فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت بالتراب فصليت ، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك » . وضرب النبي ﷺ بيده الأرض ، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه[٢٦] .

وقال أحمد أيضاً : حدثنا عفان ، حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، عن عزرة(٧٣) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار أن رسول الله ﷺ قال في التيمم : « ضربة للوجه والكفين »(٧٤)[٢٧] .

طريق أخرى قال أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا سليمان الأعمش ، حدثنا شقيق قال : كنت قاعداً مع عبد الله وأبي موسى [فقال أبو موسى] لعبد الله : لو أن رجلاً لم يجد الماء لم يصل ؟ فقال عبد الله : لا . فقال أبو موسى : أما تذكر إذ قال عمار لعمر : ألا تذكر إذ بعثني رسول الله ﷺ وإياك في إبل ، فأصابتني جنابة ، فتمرغت في التراب ، فلما رجعت إلى رسول الله ﷺ أخبرته ، فضحك وقال : « إنما كان يكفيك أن تقول هكذا » ، وضرب بكفيه إلى الأرض ، ثم مسح كفيه جميعاً ، ومسح وجهه مسحة واحدة بضربة واحدة ؟ فقال عبد الله : لا جرم ، ما رأيت عمر قنع بذاك [قال] : فقال له أبو موسى : فكيف بهذه الآية في سورة النساء : ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً** ﴾ ؟ قال : فما درى عبد الله ما يقول ، وقال : لو رخصنا لهم في التيمم لأوشك أحدهم إذا برد الماء على جلده أن يتيمم(٧٥)[٢٨] .

وقال تعالى في آية المائدة : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه** ﴾ استدل بذلك الشافعي رحمه الله تعالى على أنه لا بد في التيمم أن يكون بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء ، كما رواه الشافعي بإسناده المتقدم عن ابن الصمة : أنه مر بالنبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى قام إلى جدار فحته بعصا كانت معه ، فضرب بيده عليه ثم مسح وجهه وذراعيه .

وقوله : ﴿ **ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج** ﴾ ، أي : في الدين الذي شرعه لكم : ﴿ **ولكن يريد ليطهركم** ﴾ فلهذا أباح لكم إذا لم تجدوا الماء أن تعدلوا إلى التيمم بالصعيد : ﴿ **وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون** ﴾

ولهذا كانت هذه الأمة مختصة بشرعية التيمم دون سائر الأمم ، كما ثبت في الصحيحين ،

---

[٢٦] رواه البخاري ج ١ ص ٤٤٣ ومسلم ج ١ ص ٢٨٠ .

(٧٣) في المخطوطة : عروة . والمثبت عن المسند ، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي ، وينظر الجرح : ٣ / ٢ / ٢١ .

(٧٤) مسند أحمد : ٤/٢٦٣ .

[٢٧] سنده صحيح على شرط مسلم .

(٧٥) مسند أحمد : ٤ / ٢٦٥ .

[٢٨] رواه البخاري ج ١ ص ٤٥٦ ومسلم ج ١ ص ٢٨٠ .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل – وفي لفظ فعنده طهوره ومسجده ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه وبعثت إلى الناس عامة »(٧٦) .

وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض مسجداً ، وتربتها طهوراً إذا لم نجد الماء » .

وقال تعالى في هذه الآية الكريمة : ﴿ **فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً** ﴾ أي : ومن عفوه عنكم وغفره لكم أن شرع التيمم ، وأباح لكم فعل الصلاة به إذا فقدتم الماء، توسعة عليكم ورخصة لكم، وذلك أن هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة أن تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصحو المكلف ويعقل ما يقول ، أو جنابة حتى يغتسل ، أو حدث حتى يتوضأ ، إلا أن يكون مريضاً أو عادماً للماء ، فإن الله عز وجل قد أرخص في التيمم والحالة هذه ، رحمة بعباده ورأفة بهم ، وتوسعة عليهم ، ولله الحمد والمنة .

(ذكر سبب نزول مشروعية التيمم)

وإنما ذكرنا ذلك هاهنا ، لأن هذه الآية التي نزلت في النساء متقدمة النزول على آية المائدة ، وبيانه أن هذه نزلت قبل تحتم تحريم الخمر ، والخمر إنما حرم بعد أحد ، يقال : في محاصرة النبي ﷺ لبني النضير بعد أحد ببسير ، وأما المائدة فإنها من أواخر ما نزل ، ولا سيما صدرها ، فناسب أن يذكر السبب هاهنا وبالله الثقة .

قال الإمام أحمد : حدثنا ابن نمير ، حدثنا هشام عن أبيه ، عن عائشة : أنها استعارت من أسماء قلادة ، فهلكت ، فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها ، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء ، فصلوا بغير وضوء ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، فقال أسيد بن الحضير لعائشة : جزاك الله خيراً ، فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله [لك] وللمسلمين فيه خير[٢٩](٧٧) .

طريق أخرى : قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف ، أنبأنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، حتى إذا كنا

---

(٧٦) صحيح البخاري ، كتاب التيمم : ١ / ٩١ ، ٩٢ . ومسلم ، كتاب المساجد : ٢ / ٦٣ .

(٧٧) مسند أحمد : ٦ / ٥٧ . وهلكت القلادة : انقطعت وضاعت .

[٢٩] رواه البخاري ج ١ ص ٤٤٠ ومسلم ج ١ ص ٢٧٩ . والصحيح أن هذا سبب نزول آية المائدة كما جاء مصرحاً به في البخاري .

في البيداء[٧٨] – أو بذات الجيش – انقطع عقد لي ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وأقام الناس معه ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا : ألا ترى إلى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ وبالناس ، وليسوا على ماء وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ، ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخدي قد نام ، فقال : حبست رسول الله والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء ! فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول : وجعل يطعن بيده في خاصرتي ، ولا يمنعني [من] التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخدي ، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء ، فأنزل الله آية التيمم فتيمموا ،فقال أسيد بن الحضير : ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر . قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه ، فوجدنا العقد تحته[٧٩] .

وقد رواه البخاري أيضاً عن قتيبة[٨٠] وإسماعيل[٨١] . ورواه مسلم [عن يحيى] بن يحيى ، عن مالك[٨٢] .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن صالح [قال] قال ابن شهاب : حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر : أن رسول الله ﷺ عرس بأولات[٨٣] الجيش ومعه عائشة زوجته ، فانقطع عقد لها من جَزع ظفار[٨٤] ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ، وذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فأنزل الله ، عز وجل ، على رسول الله ﷺ رخصة التطهر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ ، فضربوا بأيديهم الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط[٣٠] .

وقد رواه ابن جرير : حدثنا أبو كريب ، حدثنا صيفي ، عن ابن أبي ذئب ، [عن الزهري][٨٥] ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي اليقظان قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فهلك عقد لعائشة ، فأقام رسول الله ﷺ حتى أضاء الفجر ، فتغيظ أبو بكر على عائشة ، فنزلت عليه

---

(٧٨) البيداء : اسم لأرض بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب ، وذات الجيش : قرب المدينة .

(٧٩) صحيح البخاري ، كتاب التيمم : ١ / ٩١ .

(٨٠) صحيح البخاري ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ : ٥ / ٩ .

(٨١) صحيح البخاري ، تفسير سورة المائدة : ٦ / ٦٣ .

(٨٢) صحيح مسلم ، كتاب التيمم : ١ / ١٩١ ، ١٩٢ .

(٨٣) أولات الجيش : هي ذات الجيش المتقدمة . وفي مسند أحمد : ٤ / ٢٦٤ : بآلات الجيش . وهو خطأ .

(٨٤) الجزع بفتح فسكون – الخرز اليماني : وظفار : اسم مدينة لحمير باليمن .

[٣٠] لفظة إلى الآباط معارضة بما في الصحيحين من حديث عمار في الاقتصار على الوجه والكفين ، ثم إنه قد اختلف فيه على الزهري فتارة يذكر ابن عباس وتارة يسقطه فيكون الحديث منقطعاً .

(٨٥) عن تفسير الطبري : ٨ / ٤١٩ . وينظر الجرح : ٢ / ٢ / ٣١٩ .

الرخصة : المسح بالصعيد الطيب . فدخل أبو بكر فقال لها : إنك لمباركة ! نزلت فيك رخصة ! فضربنا بأيدينا : ضربة لوجوهنا ، وضربة لأيدينا إلى المناكب والآباط[٣١].

حديث آخر ، قال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا الحسن بن أحمد بن الليث، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا العباس(٨٦) بن أبي سوية، حدثني الهيثم بن رزيق المالكي – من بني مالك بن كعب بن سعد ، وعاش مائة وسبع عشرة سنة – عن أبيه ، عن الأسلع بن شريك قال : كنت أرحل ناقة رسول الله ﷺ، فأصابتني جنابة في ليلة باردة ، وأراد رسول الله ﷺ الرحلة ، فكرهت أن أرحل ناقته وأنا جنب ، وخشيت أن أغتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض ، فأمرت رجلاً من الأنصار فرحلها ، ثم رضفت(٨٧) أحجاراً فأسخنت بها ماء ، فاغتسلت . ثم لحقت رسول الله ﷺ وأصحابه فقال : « ياأسلع ، مالي أرى رحلتك تغيرت ؟ » . قلت : يا رسول الله ، لم أرحلها ، رحلها رجل من الأنصار ، قال : « ولم ؟ » قلت : إني أصابتني جنابة ، فخشيت القر على نفسي ، فأمرته أن يرحلها ، ورضفت أحجاراً فأسخنت بها ماءً فاغتسلت به ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الله كان عفواً غفوراً** ﴾[٣٢] .

وقد روي من وجه آخر ، عنه[٣٣] .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ
يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ
وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا يُحَرِّفُونَ

---

[٣١] قال الفاضل أحمد شاكر : أبو اليقظان هو عمار بن ياسر وهذه كنيته ، ثم قال : والحديث من هذا الوجه بهذا الإسناد منقطع . لأن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك عمار بن ياسر . وروايته عنه مرسلة .

(٨٦) كذا ، وفي أسد الغابة : ١ / ٩١ : العلاء بن أبي سوية .

(٨٧) رضف الحجارة ، أحماها بالشمس أو بالنار ، ومعنى أسخن بها الماء : طرحها في الماء فذهب برده..

[٣٢] قال الحافظ الهيثمي ج ١ ص٢٦٢: رواه الطبراني وفيه الهيثم بن رزيق . قال بعضهم : لا يتابع على حديثه .

[٣٣] هو من طريق الربيع بن بدر كما في الإصابة وكما قال الهيثمي في المجمع ج ١ ص٢٦٢: رواه الطبراني في الكبير وفيه الربيع بن بدر وقد أجمعوا على ضعفه .

وأنت إذا نظرت في الإصابة ووجدت اختلافهم في الأسلع بن شريك أهو واحد أم اثنان معتمدين على أحاديث لا تثبت ، فنحن لا نثبت لأسلع ولا لغيره صحبة إلا ببرهان صحيح . وأما الأحاديث الضعيفة فلا يثبت بها صحبة وإنما نبهنا على هذا لكثرته في الكتب المؤلفة في الصحابة .

الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ وَرَاعِنَا لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ وَطَعْنًا فِي الدِّينِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاسْمَعْ وَانظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٤٦﴾

يخبر تبارك وتعالى عن اليهود – عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة – أنهم يشترون الضلالة بالهدى ، ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ، ويتركون ما بأيديهم من العلم عن الأنبياء الأقدمين في صفة محمد ﷺ ، ليشتروا به ثمناً قليلاً من حطام الدنيا ، : ﴿ **ويريدون أن تضلوا السبيل** ﴾ أي : يودون لو تكفرون بما أنزل الله عليكم أيها المؤمنون وتتركوا ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع ، ﴿ **والله أعلم بأعدائكم** ﴾ أي : هو يعلم بهم ويحذركم منهم : ﴿ **وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً** ﴾ أي : كفى به ولياً لمن لجأ إليه ونصيراً لمن استنصره .

ثم قال تعالى : ﴿ **من الذين هادوا** ﴾ « من » هذه لبيان الجنس كقوله : ﴿ **فاجتنبوا الرجس من الأوثان** ﴾ .

وقوله : ﴿ **يحرفون الكلم عن مواضعه** ﴾ أي يتأولون الكلام على غير تأويله ، ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل ، قصداً منهم وافتراءً : ﴿ **ويقولون سمعنا وعصينا** ﴾ أي يقولون : سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه . هكذا فسره مجاهد وابن زيد ، وهو المراد وهذا أبلغ في عنادهم وكفرهم : أنهم يتولون عن كتاب الله بعد ما عقلوه ، وهم يعلمون ما عليهم في ذلك من الإثم والعقوبة .

وقوله : ﴿ **واسمع غير مسمع** ﴾ أي اسمع ما نقول ، لا سمعت ، رواه الضحاك[٣٤] عن ابن عباس . وقال مجاهد والحسن : واسمع غير مقبول منك .

قال ابن جرير : والأول أصح . وهو كما قال . وهذا استهزاء منهم واستهتار ، عليهم لعنة الله .

﴿ **وراعنا ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدين** ﴾ أي : يوهمون أنهم يقولون : راعنا سمعك بقولهم : « راعنا » وإنما يريدون الرعونة . وقد تقدم الكلام في هذا عند قوله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا** ﴾[٨٨] .

---

[٣٤] وسنده رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٣٤ وسنده منقطع ، الضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس ، وفيه أيضاً بشر بن عمارة وهو ضعيف .

(٨٨) ينظر : ١ / ٢١٣ ، ٢١٤ .

ولهذا قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين يريدون بكلامهم خلاف ما يظهرونه : ﴿ **ليّاً بألسنتهم وطعناً في الدين** ﴾ يعني : بسببهم النبي ﷺ .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيراً لهم وأقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً** ﴾ أي : قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة منه ، فلا يدخلها من الإيمان شيء نافع [وقد تقدم الكلام(٨٩) على] قوله تعالى : ﴿ **فقليلاً ما يؤمنون** ﴾ . والمقصود أنهم لا يؤمنون إيماناً نافعاً .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا
مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ
أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٤٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ
فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾

يقول تعالى – آمراً أهل الكتاب بالإيمان بما نزل على عبده ورسوله محمد ﷺ من الكتاب العظيم ، الذي فيه تصديق الأخبار التي بأيديهم من البشارات ، ومتهدداً لهم أن يفعلوا ، بقوله : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها** ﴾ ، قال بعضهم : معناه من قبل أن نطمس وجوهاً ، طمسها : هو ردها [إلى] الأدبار ، وجعل أبصارهم من ورائهم . ويحتمل أن يكون المراد : من قبل أن نطمس وجوهاً فلا يبقى لها سمع ولا بصر ولا أثر ونردها مع ذلك إلى ناحية الأدبار .

قال العوفي عن ابن عباس[٣٥] : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهاً** ﴾ وطمسها : أن تعمى – ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ يقول : نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم ، فيمشون القهقري ، ونجعل لأحدهم عينين من قفاه .

وكذا قال قتادة ، وعطية العوفي . وهذا أبلغ في العقوبة والنكال ، وهو مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبل الضلالة يهرعون ويمشون القهقرى على أدبارهم ، وهذا كما قال بعضهم في قوله : ﴿ **إنا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان**

(٨٩) ينظر : ١ / ١٧٦ ، ١٧٧ .

[٣٥] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٤٠ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

فهم مقمحون * وجعلنا من بين أيديهم سداً ﴾ الآية : إن هذا مثل ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى .

قال مجاهد : ﴿ **من قبل أن نطمس وجوهاً** ﴾ يقول : عن صراط الحق ، فنردها على أدباها ، أي : في الضلالة .

قال ابن أبي حاتم : وروي عن ابن عباس ، والحسن نحو ذلك .

قال السدي : ﴿ **فنردها على أدبارها** ﴾ فنمنعها عن الحقِّ ، قال : نرجعها كفاراً ونردهم قردة .

وقال ابن زيد : نردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز .

وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية ، قال ابن جرير :

حدثنا أبو كريب ، حدثنا جابر بن نوح ، عن عيسى بن المغيرة قال : تذاكرنا عند إبراهيم إسلام كعب ، فقال : أسلم كعب زمان عمر . أقبل وهو يريد بيت المقدس ، فمر على المدينة ، فخرج إليه عمر : فقال : يا كعب ، أسلم . قال : ألستم تقرأون في كتابكم : ﴿ **مثل الذي حملوا التوراة** ﴾ إلى : ﴿ **أسفاراً** ﴾ وأنا قد حملت التوراة . قال : فتركه عمر . ثم خرج حتى انتهى إلى حمص ، فسمع رجلاً من أهلها حزيناً ، وهو يقول : ﴿ **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها** .. ﴾ الآية . قال كعب : [يا رب آمنت][٩٠] يا رب، أسلمت. مخافة أن تصيبه هذه الآية، ثم رجع فأتى أهله في اليمن، ثم جاء بهم مسلمين[٣٦].

وقد رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر بلفظ آخر ، فقال : حدثنا أبي ، حدثنا ابن نفيل ، حدثنا عمرو [ابن] واقد ، عن يونس بن حلبس ، عن أبي إدريس عائذ الله الخولاني قال: كان أبو مسلم الجليلي معلم كعب، وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ، قال: فبعثه إليه لينظر أهو هو ؟ قال كعب : [فركبت] حتى أتيت المدينة ، فإذا تال يقرأ القرآن ، يقول : ﴿ **يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها** ﴾ . فبادرت الماء فاغتسلت وإني أمسح وجهي مخافة أن أطمس ، ثم أسلمت[٣٧] .

---

(٩٠) عن تفسير الطبري : ٨ / ٤٤٦ .

[٣٦] فيه جابر بن نوح . قال الحافظ الذهبي : قال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو داود : ما أنكر حديثه . وقال ابن حبان : لا يحتج به . وقال النسائي : ليس بالقوي .

أما عيسى بن المغيرة فقد قال الحافظ الذهبي في الميزان : ما علمت روى عنه إلا الثوري . أي فهو مجهول العين ، ولكن وجد جابر بن نوح يروى عنه فهو مستور الحال .

وإبراهيم هو ابن يزيد التيمي كما في ترجمة عيسى بن المغيرة من تهذيب التهذيب وإبراهيم التيمي لم يدرك عمر فيكون الأثر منقطعاً .

[٣٧] يونس بن حلبس هو يونس بن ميسرة بن حلبس . وثقه أبو زرعة ودحيم وغيرهما كما في تهذيب التهذيب=

وقوله : ﴿ **أو نلعنهم كما لعنا أصحاب السبت** ﴾ يعني : الذين اعتدوا في سبتهم بالحيلة على الاصطياد ، وقد مسخوا قردة وخنازير ، وسيأتي بسط قصتهم في سورة الأعراف .

وقوله : ﴿ **وكان أمر الله مفعولاً** ﴾ أي : إذا أمر بأمر ، فإنه لا يخالف ولا يمانع .

ثم أخبر تعالى : أنه ﴿ **لا يغفر أن يشرك به** ﴾ أي : لا يغفر لعبد لقيه وهو مشرك به : ﴿ **ويغفر ما دون ذلك** ﴾ أي : من الذنوب : ﴿ **لمن يشاء** ﴾ أي : من عباده .

وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

الحديث الأول ، قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد ، أخبرنا صدقة بن موسى ، حدثنا أبو عمران الجوني ، عن يزيد بن بابنوس ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « الدواوين عند الله ثلاثة ، ديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وديوان لا يغفره الله ، فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله ، قال الله عز وجل : ﴿ **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة** ﴾ . وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئاً فظلم العبد نفسه[فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه ، أو صلاة تركها ، فإن الله يغفر ويتجاوز إن شاء] وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئاً ، فظلم العباد بعضهم بعضاً ، القصاص لا محالة » .

تفرد به أحمد(٩١)[٣٨] .

الحديث الثاني : قال الحافظ أبو بكر البزار في مسنده : حدثنا أحمد بن مالك ، حدثنا زائدة ابن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « الظلم ثلاثة ، فظلم لا يغفره الله ، وظلم يغفره الله ، وظلم لا يتركه الله : فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك ، وقال : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ ، وأما الظلم الذي يغفره الله فظلم العباد لأنفسهم فيما بينهم وبين ربهم ، وأما الظلم الذي لا يتركه ، فظلم العباد بعضهم بعضاً ، حتى يدين لبعضهم من بعض »[٣٩] .

= أما عمرو بن واقد فقال أبو مسهر كان يكذب من غير أن يتعمد فالأثر لا يثبت بهذا السند ، والله أعلم .

(٩١) مسند أحمد : ٦ / ٢٤٠ .

[٣٨] فيه صدقة بن موسى وهو الدقيقي . ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما . وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بقوي . انتهى من الميزان .

[٣٩] في فيض القدير : قال الهيثمي : رواه البزار عن شيخه أحمد بن مالك القشيري و لم أعرفه وبقية رجاله وثقوا على ضعفهم . اهـ .

قال أبو عبد الرحمن : قول القواريري والبزار في زائدة بن أبي الرقاد : « لا بأس به » لا يقبل مع الجرح المفسر من أبي حاتم والبخاري وغيرهما . قال أبو حاتم : يحدث عن زياد النميري عن أنس أحاديث مرفوعة منكرة لا ندري منه أو من زياد . ولا أعلم روى عن غير زياد فكنا نعتبر بحديثه . وقال البخاري : منكر الحديث . اهـ مختصراً من تهذيب التهذيب .

أما زياد فهو ابن عبد الله النميري . قال الحافظ الذهبي : ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات وذكره في الضعفاء أيضاً . فقال : لا يجوز الاحتجاج به . قال الحافظ الذهبي: قلت: فهذا تناقض . اهـ من الميزان .

الحديث الثالث : قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره ، إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً »[٩٢] .

رواه النسائي ، عن محمد بن مثنى ، عن صفوان بن عيسى ، به[٤٠] .

الحديث الرابع : قال الإمام أحمد : حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا عبد الحميد ، حدثنا شهر ، حدثنا [ابن غنم] -[٩٣] أن أبا ذر حدثه عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يقول : يا عبدي، ما عبدتني ورجوتني فإني غافر لك على ما كان فيك . يا عبدي ، إن لقيتني بقراب[٩٤] الأرض خطيئة ما لم تشرك بي ، لقيتك بقرابها مغفرة » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه[٩٥][٤١] .

الحديث الخامس : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الصمد ، حدثنا أبي ، حدثنا حسين ، عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه ، أن الأسود الديلي حدثه ، أن أبا ذر حدثه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقال :« ما من عبد قال : لا إلـه إلا الله ، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : « وإن زنى وإن سرق » ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : « على رغم أنف أبي ذر » ! قال : فخرج أبو ذر وهو يجر إزاره وهو يقول : وإن رغم أنف أبي ذر . وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول : وإن رغم أنف أبي ذر .

أخرجاه[٩٦] من حديث حسين ، به .

طريق أخرى عنه ، قال أحمد : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في حرة المدينة عشاء ، ونحن ننظر إلى أحد فقال : « يا أبا ذر » فقلت : لبيك يا رسول الله[قال] : « ما أحب أن لي أحداً ذاك عندي ذهباً أمسي ثالثة وعندي منه دينار ، إلا دينار أرصده يعني لدين إلا أن أقول[٩٧] به في عباد الله هكذا » . وحثا

---

(٩٢) مسند أحمد : ٦ / ٩٩ .

[٤٠] في سنده أبو عون الأنصاري وهو مستور الحال روى عنه جماعة و لم يوثقه معتبر كما في تهذيب التهذيب لكن الحديث له شاهدان : حديث أبي الدرداء ، وحديث عبادة كما في فيض القدير .

(٩٣) مكانه في المخطوطة : تميم . والمثبت عن المسند ، وهو عبد الرحمن بن غنم . « ينظر الخلاصة » .

(٩٤) أي : ما يقارب ملأها .

(٩٥) مسند أحمد : ٥ / ١٥٤ .

[٤١] شهر هو ابن حوشب مختلف فيه والراجح ضعفه . وقد روى الحديث مسلم .

(٩٦) مسند أحمد : ٥ / ١٦٦ . وصحيح البخاري ، كتاب اللباس : ٧ / ١٩٢ ، ١٩٣ . ومسلم ، كتاب الإيمان : ١ / ٦٦ .

(٩٧) أي : إلا أن أنفقه في عباد الله ...

عن يمينه وبين يده وعن يساره . قال : ثم مشينا فقال : « يا أبا ذر ، إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا » . فحثا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره . قال : ثم مشينا فقال : « يا أبا ذر ، كما أنت حتى آتيك » قال : فانطلق حتى توارى عني . قال : فسمعت لغطاً فقلت : لعل رسول الله ﷺ عرض له . قال : فهممت أن أتبعه ، ثم ذكرت قوله : « لا تبرح حتى آتيك » فانتظرته حتى جاء ، فذكرت له الذي سمعت ، فقال : « ذاك جبريل أتاني فقال : من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق » .

أخرجاه[٩٨] في الصحيحين من حديث الأعمش ، به .

وقد رواه البخاري ومسلم أيضاً كلاهما ، عن قتيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن زيد بن وهب ، عن أبي ذر قال : خرجت ليلة من الليالي ، فإذا رسول الله ﷺ يمشي وحده ، ليس معه إنسان ، قال : فظننت أنه يكره أن يمشي معه أحد . قال : فجعلت أمشي في ظل القمر ، فالتفت فرآني ، فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أبو ذر ، جعلني الله فداك . قال : « يا أبا ذر ، تعال » . فمشيت معه ساعة فقال : « إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة إلا من أعطاه الله خيراً فنفخ فيه عن يمينه وشماله ، وبين يديه ووراءه ، وعمل فيه خيراً » قال : فمشيت [معه] ساعة فقال لي : « اجلس هاهنا » ، قال : فأجلسني في قاع حوله حجارة ، فقال لي : « اجلس هاهنا حتى أرجع إليك » قال : فانطلق في الحرة حتى لا أراه ، فلبث عني فأطال اللبث ، ثم إني سمعته وهو مقبل وهو يقول : « وإن سرق وإن زنى » قال : فلما جاء لم أصبر حتى قلت : يا نبي الله ، جعلني الله فداءك . من تكلم من جانب الحرة [ما سمعت أحداً يرجع إليك شيئاً . قال : « ذاك جبريل ، عرض لي من جانب الحرة] فقال : بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . قلت : يا جبريل ، وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم . قلت : وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، وإن شرب الخمر »[٩٩] .

الحديث السادس : قال عبد بن حميد في مسنده : أخبرنا عبيد[١٠٠] الله بن موسى ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الموجبتان ؟ قال : « من مات لا يشرك بالله شيئاً وجبت له الجنة ، ومن مات يشرك بالله شيئاً وجبت له النار » . وذكر تمام الحديث تفرد به من هذا الوجه[٤٢] .

(٩٨) مسند أحمد : ٥ / ١٥٢ . وصحيح البخاري ، كتاب الرقاق : ٨ / ١١٧ . ومسلم ، كتاب الزكاة ٣ / ٧٥ ، ٧٦ .

(٩٩) صحيح البخاري ، كتاب الرقاق : ٨ / ١١٦ ، ١١٧ ، ومسلم ، كتاب الزكاة : ٣ / ٧٦ .

(١٠٠) في المخطوطة : عبد الله . ينظر تهذيب التهذيب : ٦ / ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

[٤٢] ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن سيء الحفظ . وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ولم يصرح بالتحديث .

والحديث رواه مسلم ج١ ص٩٤ من حديث أبي الزبير عن جابر من غير طريق ابن أبي ليلى =

طريق أخرى قال ابن أبي حاتم : حدثني أبي ، حدثنا الحسن بن عمرو بن خلاد الحراني ، حدثنا منصور بن إسماعيل القرشي ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي ، أخبر عبد الله بن عبيدة ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نفس تموت ، لا تشرك بالله شيئاً ، إلا حلت لها المغفرة ، إن شاء الله عذبها ، وإن شاء غفر لها : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[٤٣] .

ورواه الحافظ أبو يعلى في مسنده ، من حديث موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة [عن جابر] : أن النبي ﷺ قال: «لا تزال المغفرة على العبد ما لم يقع الحجاب » . قيل : يا نبي الله وما الحجاب ؟ قال : « الإشراك بالله » . قال : « ما من نفس تلقى الله لا تشرك به شيئاً إلا حلت لها المغفرة من الله تعالى ، إن يشأ أن يعذبها . وإن يشأ أن يغفر لها». ثم قرأ نبي الله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون لمن يشاء** ﴾ .

الحديث السابع : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا زكريا ، عن عطية ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة » . تفرد(١) به من هذا الوجه[٤٤] .

الحديث الثامن : قال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا أبو قبيل، عن عبد الله بن ناشر من بني سريع قال : سمعت أبا رهم قاص(٢) أهل الشام يقول: سمعت أبا أيوب الأنصاري يقول : إن رسول الله ﷺ خرج ذات يوم إليهم ، فقال لهم : «إن ربكم ، عز وجل ، خيرني بين سبعين ألفاً يدخلون الجنة عفواً بغير حساب ، وبين الخبيئة عنده لأمتي » . فقال

= ولكن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث وقد تابعه على ذلك أبو سفيان طلحة بن نافع عن جابر عند مسلم أيضاً فصح الحديث والحمد لله .

[٤٣] الحسن بن عمرو بن خالد . ترجمه ابن أبي حاتم وقال : سألت أبي عنه فقال : صدوق . ومنصور بن إسماعيل الحراني : قال الحافظ الذهبي في الميزان : روى عن ابن جريج وغيره . وقال العقيلي : لا يتابع عليه ثم ذكر له حديث « زر غباً تزداد حباً » .

وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وموسى بن عبيدة الربذي « ضعيف » . وشيخ موسى هو أخوه . من رجال البخاري ، لكن قال ابن معين : لم يسمع من جابر كما في تهذيب التهذيب . فالحديث ضعيف بهذا السند .

(١) مسند أحمد : ٣ / ٧٩ .

[٤٤] عطية هو ابن سعد العوفي « ضعيف ومدلس وشيعي » .

فالحديث ضعيف بهذا السند والعمدة على ما تقدم من حديث جابر الذي رواه مسلم .

(٢) ظهر القصاص منذ أيام علي رضي الله عنه ، وكانت مهمتهم في ابتدائها وعظ الناس ، بما يتلون عليهم من القرآن ، وما يحكونه من السير ، ثم خلطوا بعد ذلك الحق بالباطل ، وكان لكل مدينة قاص مشهور ، وكان أبو الحسن البصري واحداً من هؤلاء .

له بعض أصحابه : يا رسول الله ، أيخبأ ذلك ربك ؟ فدخل رسول الله ﷺ ثم خرج وهو يكبر ، فقال : « إن ربي زادني مع كل ألف سبعين ألفاً والخبيئة عنده » قال أبو رهم : يا أبا أيوب ، وما تظن خبيئة رسول الله ﷺ ؟ فأكله الناس بأفواههم فقالوا : وما أنت وخبيئة رسول الله ﷺ ! فقال أبو أيوب : دعوا الرجل عنكم ، أخبركم عن خبيئة رسول الله ﷺ كما أظن ، بل كالمستيقن إن خبيئة رسول الله ﷺ أن يقول : « من شهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله مصدقاً لسانه قلبه أدخله الجنة »(٣)[٤٥] .

الحديث التاسع : قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا المؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا عيسى بن يونس (ح) وأخبرنا هاشم بن القاسم الحراني - فيما كتب إلي - قال : حدثنا عيسى بن يونس نفسه ، عن واصل بن السائب الرقاشي ، عن أبي سورة ابن أخي أبي أيوب ، عن أبي أيوب الأنصاري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام . قال : « وما دينه ؟ » قال : يصلي ويوحد الله تعالى . قال : « استوهب منه دينه ، فإن أبى فابتعه منه » . فطلب الرجل ذاك منه فأبى عليه ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : وجدته شحيحاً في دينه . قال : فنزلت : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾[٤٦] .

الحديث العاشر : قال الحافظ أبو يعلى : حدثنا عمرو بن الضحاك ، حدثنا أبي ، حدثنا مستور أبو همام الهنائي ، حدثنا ثابت عن أنس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما تركت حاجة ولا ذا حاجة[٤٧] إلا قد أتيت . قال : « أليس تشهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ » ثلاث مرات . قال نعم . قال : « فإن ذلك يأتي على ذلك كله »[٤٨]

---

(٣) مسند أحمد : ٥ / ٤١٣ .

[٤٥] أبو قبيل هو حيي بن هانيء . وأبو رهم هو أحزاب بن أسيد . والحديث أخرجه أبو نعيم في الحلية ج ١ ص ٣٦٢ . وقال الهيثمي ج ١ ص ٣٧٥ رواه أحمد والطبراني وفيه عباد بن ناشزة ولم أعرفه . وابن لهيعة ضعفه الجمهور كذا في المجمع . وعباد بن ناشزة . قال أبو عبد الرحمن : عبد الله بن ناشر : وقد روى عنه أبو قبيل كما هنا ويحيى بن أبي عمرو الشيباني ، فهو مستور الحال يصلح في الشواهد والمتابعات . وكذا ابن لهيعة يصلح في الشواهد والمتابعات . والحديث له شواهد ، راجع الشفاعة ص ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ إلى آخر الفصل .

[٤٦] حديث ضعيف جداً واصل بن السائب . قال البخاري وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك الحديث اهـ مختصراً من تهذيب التهذيب . وأبو سورة قال البخاري : منكر الحديث يروي عن أبي أيوب أحاديث لا يتابع عليه إلى آخر ما ذكر في تهذيب التهذيب من تضعيفه .

[٤٧] كذا وصوابه داجة ومعناها حاجة .

[٤٨] حديث ضعيف ، أبو همام الهنائي مستور بن عبد الله ما وجدت ترجمته إلا في الكنى للدولابي . ذكر أنه روى عنه ابن المبارك ، وهاهنا روى عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل فهو مستور الحال . ولكن الحديث في الشواهد كما ترى .

الحديث الحادي عشر : قال الإمام أحمد : حدثنا أبو عامر ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوش[٤٩] اليمامي ، قال : قال لي أبو هريرة : يا يمامي ، لا تقولن لرجل : [والله] لا يغفر الله لك ، أو لا يدخلك الجنة أبداً قلت : يا أبا هريرة ، إن هذه كلمة يقولها أحدنا لأخيه وصاحبه إذا غضب . قال : لا تقلها ، فإني سمعت رسول الله ﷺ [يقول] : « كان في بني إسرائيل رجلان [كان] أحدهما مجتهداً في العبادة ، وكان الآخر مسرفاً على نفسه ، وكانا متآخيين ، وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على ذنب ، فيقول : يا هذا أقصر . فيقول : خلني وربي ! أبعثت عليَّ رقيباً ؟ [قال] إلى أن رآه يوماً على ذنب استعظمه ، فقال له : ويحك ! أقصر ! قال : خلني وربي ! أبعثت علي رقيباً ! فقال : والله لا يغفر الله لك - أو لا يدخلك الجنة أبداً - قال : فبعث الله إليهما ملكاً فقبض أرواحهما واجتمعا عنده ، فقال للمذنب : اذهب فادخل الجنة برحمتي . وقال للآخر : أكنت [بي] عالماً ؟ أكنت على ما في يدي قادراً ؟[٤] اذهبوا به إلى النار . قال : فوالذي نفس أبي القاسم بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته »[٥].

ورواه أبو داود ، من حديث عكرمة بن عمار ، حدثني ضمضم بن جوش ، به[٥٠] .

الحديث الثاني عشر : قال الطبراني : حدثنا أبو شيخ عن محمد بن الحسن بن عجلان الأصبهاني ، حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا إبراهيم[٥١] بن الحكم بن أبان ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال : « قال الله عز وجل : من علم أني ذو قوة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ، ما لم يشرك بي شيئاً » .

الحديث الثالث عشر : قال الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو يعلى : حدثنا هدبة - هو ابن خالد - حدثنا سهيل[٥٢] بن أبي حزم ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له ، ومن توعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار » تفردا به .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا بحر بن نصر الخولاني ، حدثنا خالد - يعني ابن عبد الرحمن الخراساني - حدثنا الهيثم بن جماز[٦]، عن سلام بن أبي مطيع ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن ابن عمر قال : كنا أصحاب النبي ﷺ لا نشك في قاتل النفس ، وآكل مال اليتيم ، وقاذف المحصنات ، وشاهد الزور ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن**

---

[٤٩] صوابه جوس كما في التقريب .

(٤) في المسند : أكنت على ما في يدي خازناً .

(٥) مسند أحمد : ٢ / ٣٢٣ ، وسنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤ / ٢٨٥ ، ٢٨٦ .

[٥٠] وهو حديث حسن .

[٥١] إبراهيم بن الحكم العدني تالف ، فالحديث ضعيف جداً بهذا السند .

[٥٢] سهيل بن أبي حزم . قال أبو حاتم والبخاري والنسائي : ليس بالقوي . فالحديث ضعيف .

(٦) كذا في مخطوطتنا . وفي تفسير الطبري ٨ / ٤٥٠ أن الهيثم روى عن بكر ، ولم يذكر سلاماً .

يشاء ﴾ ، فأمسك أصحاب النبي ﷺ عن الشهادة[٥٣] .

ورواه ابن جرير من حديث الهيثم بن حماد[٥٤] .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : حدثنا عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري(٧)، حدثنا عبد الله ابن عاصم ، حدثنا صالح - يعني المري بن أبو بشر - عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا لا نشك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب ، حتى نزلت علينا هذه الآية : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ قال : فلما سمعناها كففنا عن الشهادة ، وأرجينا(٨) الأمور إلى الله ، عز وجل[٥٥] .

وقال البزار: حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا شيبان بن أبي شيبة ، حدثنا حرب بن سريج ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر ، حتى سمعنا نبينا ﷺ يقول : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ وقال : « أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة » .

وقال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع ، أخبرني مجبر ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لما نزلت : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** .. ﴾ إلى آخر الآية ، قام رجل فقال : والشرك بالله ، يا نبي الله ؟ فكره ذلك رسول الله ﷺ فقال : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً** ﴾[٥٦] .

رواه ابن جرير . وقد رواه ابن مردويه من طرق عن ابن عمر .

---

[٥٣] فيه الهيثم بن جماز . قال الحافظ الذهبي : قال ابن معين كان قاصاً بالبصرة ضعيف ، وقال مرة : ليس بذاك ، وقال أحمد : ترك حديثه . وقال النسائي : متروك الحديث .

[٥٤] صالح بن بشير المري « ضعيف » .

(٧) قال ابن أبي حاتم في الجرح ٢ / ٢ / ٣٧١ : « عبد الملك بن أبي عبد الرحمن المقري ، وهو عبد الملك ابن مسعود ... كان صدوقاً ، كتب عنه أبي حكايات في الزهد ، عن أبيه ، وكتبت عنه » .

(٨) أرجأ الأمر : أخره . وترك الهمز لغة ، فالأصل : أرجأنا .

[٥٥] قال الهيثمي ج ٧ ص ٥ رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير حرب بن سريج وهو ثقة . اهـ . كذا أطلق الهيثمي رحمه الله توثيق حرب . وفي الميزان : وثقه ابن معين ولينه غيره . قال ابن حبان : يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد . وقال البخاري : روى عنه ابن المبارك فيه نظر ثم ذكر له الذهبي هذا الحديث .

[٥٦] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٤٩ وسنده ضعيف . شيخ ابن جرير المثنى بن إبراهيم الآملي لم نجد له ترجمة ، وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان . مختلف فيه والراجح ضعفه . وقد تكلم في روايته التفسير عن الربيع بن أنس . ومجبر ترجمته في تعجيل المنفعة وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب . ما رأيت من وثقه فهو مستور الحال .

وهذه الآية[٩] التى في سورة « تنزيل » مشروطة بالتوبة ، فمن تاب من أي ذنب وإن تكرر منه تاب الله عليه ، ولهذا قال : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً** ﴾ ، أي : بشرط التوبة ، ولو لم يكن كذلك لدخل الشرك فيه ، ولا يصح ذلك ، لأنه تعالى قد حكم هاهنا بأنه لا يغفر الشرك ، وحكم بأنه يغفر ما عداه لمن يشاء ، أي : وإن لم يتب صاحبه ، فهذه أرجى من تلك من هذا الوجه ، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً** ﴾ كقوله : ﴿ **إن الشرك لظلم عظيم** ﴾ وثبت في الصحيحين ، عن ابن مسعود أنه قال : قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك ... » وذكر تمام الحديث[١٠] .

وقال ابن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد ، حدثنا أحمد ابن عمرو ، حدثنا إبراهيم ابن المنذر ، حدثنا معن ، حدثنا سعيد بن بشير ، حدثنا قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ قال : « أخبركم بأكبر الكبائر : الشرك بالله ، ثم قرأ : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً** ﴾ ، وعقوق الوالدين ، ثم قرأ : ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير** ﴾[١١][٥٧]

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي
مَن يَشَاءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ انظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۖ
وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٠﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَٰؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ

---

(٩) يعني قوله تعالى : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا** ﴾ ويعني بسورة تنزيل سورة الزمر ، فهي الآية رقم ٥٣ من هذه السورة .

(١٠) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة البقرة : ٦ / ٢٢ . وقد مضى الحديث عند قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون** ﴾ ينظر : ١ / ٨٦ .

(١١) من هذه الروايات الكثيرة التي ساقها المفسر في مغفرة الذنوب لمن لا يشرك بالله شيئاً ، واستحقاقه دخول الجنة بقوله : لا إله إلا الله ، ترى أن الله قد أفسح الأمل أمام العصاة للتوبة وطلب العفو ، لا أنه قد هون من ارتكاب الذنوب ، وإلا لعارضت هذه الروايات صريح ما جاء في الكتاب من مثل قوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم** ﴾ ، وقوله : ﴿ **أفنجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض ، أم نجعل المتقين كالفجار** ﴾ ... إلى غير ذلك من الآيات .

[٥٧] حديث ضعيف فيه سعيد بن بشير وهو ضعيف . والحسن لم يسمع من عمران بن حصين .

ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾

قال الحسن وقتادة : نزلت هذه الآية ، وهي قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾ في اليهود والنصارى ، حين قالوا : نحن أبناء الله وأحباؤه .

وقال ابن زيد : نزلت في قولهم : ﴿ **نحن أبناء الله وأحباؤه** ﴾ ، وفي قولهم : ﴿ **لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى** ﴾ .

وقال مجاهد : كانوا يقدمون الصبيان أمامهم في الدعاء والصلاة ويؤمونهم ، ويزعمون أنهم لا ذنب لهم .

وكذا قال عكرمة ، وأبو مالك ، وروى ذلك ابن جرير .

وقال العوفي ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾ وذلك أن اليهود قالوا : إن أبناءنا توفوا وهم لنا قربة ، وسيشفعون لنا ويزكوننا ، فأنزل الله على محمد : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾ .. الآية ، رواه ابن جرير[٥٨] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن مصفى ، حدثنا ابن حمير ، عن ابن لهيعة ، عن بشير بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ، ويقربون قربانهم ويزعمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب . وكذبوا . قال الله : إني لا أطهر ذا ذنب بآخر لا ذنب له ، وأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾[٥٩] .

ثم قال : وروي عن مجاهد ، وأبي مالك ، والسدي ، وعكرمة ، والضحاك ، نحو ذلك .

وقال الضحاك : قالوا : ليس لنا ذنوب ، كما ليس لأبنائنا ذنوب . فأنزل الله ذلك فيهم .

وقيل : نزلت في ذم التمادح والتزكية .

وقد جاء في الحديث الصحيح عند مسلم ، عن المقداد بن الأسود قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثو في وجوه المداحين التراب(١٢) .

وفي الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من طريق خالد الحذاء ، عن عبدالرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يثني على رجل ، فقال : « ويحك ، قطعت عنق

---

[٥٨] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٥٤ وسنده مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٥٩] فيه ابن لهيعة وهو ضعيف . أما شيخه بشير بن أبي عمرو فوثقه أبو زرعة كما في تهذيب التهذيب .

(١٢) صحيح مسلم ، كتاب الزهد : ٨ / ٢٢٨ .

صاحبك . ثم قال : إن كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة ، فليقل : أحسبه كذا ولا يزكي على الله أحداً »[١٣] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا معتمر عن أبيه ، عن نعيم بن أبي هند قال : قال عمر بن الخطاب : من قال : أنا مؤمن ، فهو كافر . ومن قال : هو عالم ، فهو جاهل . ومن قال : هو في الجنة ، فهو في النار[٦٠] .

ورواه ابن مردويه ، من طريق موسى بن عبيدة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز، عن عمر قال : إن أخوف ما أخاف عليكم إعجاب المرء برأيه ، فمن قال : إنه مؤمن ، فهو [كافر ، ومن قال : إنه عالم فهو] جاهل ، ومن قال : إنه في الجنة فهو في النار[٦١] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة وحجاج ، أنبأنا شعبة ، عن سعد ابن إبراهيم عن معبد الجهني قال : كان معاوية قلما يحدث عن النبي ﷺ قال : وكان قلما يكاد أن يدع يوم الجمعة هؤلاء الكلمات أن يحدث بهن عن النبي ﷺ ، يقول : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإن هذا المال حلو خضر ، فمن يأخذه بحقه يبارك له فيه ، وإياكم والتمادح فإنه الذبح »[١٤][٦٢] .

وروى ابن ماجه منه . « إياكم والتمادح فإنه الذبح » . عن أبي بكر بن أبي شيبة . عن غندر ، عن شعبة[١٥] به .

ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عويم[١٦] البصري القدري .

وقال ابن جرير : حدثنا يحيى بن إبراهيم المسعودي ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال : قال عبد الله بن مسعود : إن الرجل

---

(١٣) صحيح البخاري ، كتاب الشهادات : ٣ / ٢٣١ ، وكتاب الأدب : ٨ / ٢٢ . ومسلم ، كتاب الزهد : ٨ / ٢٢٧ .

[٦٠] منقطع . نعيم بن أبي هند لم يسمع من عمر وما أراه أدركه .

[٦١] موسى بن عبيدة هو الربذي وهو ضعيف . وطلحة بن عبيد الله بن كريز لم يسمع من عمر فالأثر لا يثبت عن عمر بهذين السندين .

(١٤) مسند أحمد : ٤ / ٩٣ .

[٦٢] حديث حسن . ومعبد الجهني هو رأس في القدر لكنه صدوق في نفسه كما قاله الحافظ الذهبي في الميزان .

(١٥) سنن ابن ماجه ، الحديث ٣٧٤٣ : ٢ / ١٢٣٢ .

(١٦) قال ابن أبي حاتم في الجرح ٤ / ١ / ٢٨٠ : « معبد الجهني البصري ، ويقال : معبد بن عبد الله بن عويم ، ويقال : معبد بن خالد ، والصحيح أنه لا ينسب ، كان أول من تكلم بالقدر بالبصرة ، روى عنه قتادة ومالك بن دينار وعوف الأعرابي ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : كان صدوقاً في الحديث ، وكان رأساً في القدر » .

ليغدو بدينه ، ثم يرجع وما معه منه شيء . يلقى الرجل ليس يملك له نفعاً ولا ضراً فيقول له : والله إنك كَيْتٌ وكيت ، فلعله أن يرجع ولم يحل[١٧] من حاجته بشيء وقد أسخط الله . ثم قرأ : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم** ﴾ .. الآية[٦٣].

وسيأتي الكلام على ذلك مطولاً ، عند قوله تعالى : ﴿ **فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى** ﴾[١٨] ولهذا قال تعالى : ﴿ **بل الله يزكي من يشاء** ﴾ أي : المرجع في ذلك إلى الله ، عز وجل ، لأنه عالم بحقائق الأمور وغوامضها .

ثم قال تعالى : ﴿ **ولا يظلمون فتيلاً** ﴾ أي : ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفتيل .

قال ابن عباس[٦٤] ، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد من السلف : هو ما يكون في شق النواة .

وعن ابن عباس[٦٥] أيضاً : هو ما فتلت بين أصابعك . وكلا القولين متقارب .

وقوله : ﴿ **انظر كيف يفترون على الله الكذب** ﴾ أي : في تزكيتهم أنفسهم ودعواهم أنهم أبناء الله وأحباؤه ، وقولهم : ﴿ **لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى** ﴾ وقولهم : ﴿ **لن تمسنا**

---

(١٧) أي لم يظفر منها بشيء .

[٦٣] يحيى بن إبراهيم المسعودي . ترجمته في تهذيب التهذيب . قال النسائي : صدوق ، ووالده إبراهيم بن محمد لم أجد ترجمته . جده محمد بن أبي عبيدة من رجال مسلم .
أبو عبيدة وهو عبد الملك بن معن . مشهور بكنيته من رجال مسلم وثقه ابن معين . فنحن نتوقف على الحكم بالحديث بالصحة حتى نعلم ترجمة إبراهيم بن محمد .
تنبيهان :
الأول : في تفسير ابن كثير « كيت وكيت » وفي تفسير الطبري « ذيت وذيت » وهما بمعنى . والأصل هو تفسير ابن جرير لأن ابن كثير ناقل عنه .
الثاني : في تفسير ابن جرير سقط في السند لأن فيه يحيى بن إبراهيم . وقال : حدثني أبي عن أبيه . وأبو إبراهيم هو محمد بن أبي عبيدة لم يسمع من الأعمش ولكن والد محمد وهو عبد الملك المشهور بأبي عبيدة هو الذي سمع من الأعمش . فالذي في تفسير ابن كثير هو الصواب .

(١٨) النجم : ٣٢ .

[٦٤] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٥٨ وشيخ ابن جرير المثنى بن إبراهيم ما وجدت له ترجمة . وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

[٦٥] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٥٧ من طرق عن ابن عباس . في الأولى : قابوس بن أبي طبيان وهو ضعيف . وفي الثانية : محمد بن حميد الرازي الحافظ وقد كذبه بعضهم . وفي الثالثة : سفيان بن وكيع وهو ضعيف . والرابعة : مسلسلة بالعوفيين وهم ضعفاء . والخامسة فيها ابن حميد أيضاً . ولكن مجموع الطرق تدل على ثبوت الأثر .

النار إلا أياماً معدودات ﴾ واتكالهم على أعمال آبائهم الصالحة ، وقد حكم الله أن أعمال الآباء لا تجزي عن الأبناء شيئاً ، في قوله : ﴿ **تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم** ﴾ .. الآية .

ثم قال : ﴿ **وكفى به إثماً مبيناً** ﴾ ، أي : وكفى بصنعهم هذا كذباً وافتراءً ظاهراً .

وقوله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت** ﴾ ، أما « الجبت » فقال محمد[٦٦] بن إسحاق ، عن حسان بن فائد ، عن عمر بن خطاب أنه قال : « الجبت » السحر ، و « الطاغوت » الشيطان .

وهكذا روي عن ابن عباس ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، والضحاك ، والسدي .

وعن ابن عباس ، وأبي العالية ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، والحسن ، وعطية : « الجبت » الشيطان - زاد ابن عباس : بالحبشية . وعن ابن عباس أيضاً : « الجبت » الشرك . وعنه : « الجبت » الأصنام[٦٧] ، وعن الشعبي « الجبت » الكاهن . وعن ابن عباس[٦٨] : « الجبت » حيي بن أخطب . وعن مجاهد : « الجبت » كعب بن الأشرف .

وقال العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري في كتابه « الصحاح » : « الجبت » كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ، وفي الحديث : « الطيرة والعيافة والطرق من الجبت » قال : وهذا ليس من محض العربية ، لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذَولقي(١٩) .

وهذا الحديث الذي ذكره ، رواه الإمام أحمد في مسنده فقال : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عوف عن حيان[٦٩] أبي العلاء ، حدثنا قطن بن قبيصة ، عن أبيه - وهو قبيصة بن مخارق - أنه سمع النبي ﷺ قال : « إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت » قال عوف : « العيافة » زجر الطير ، و « الطرق » الخط ، يخط في الأرض ، و « الجبت » قال الحسن : إنه(٢٠) الشيطان .

---

[٦٦] صوابه أبو إسحاق كما في تفسير ابن جرير وتهذيب التهذيب ترجمة حسان بن فائد .

وحسان بن فائد قال فيه أبو حاتم شيخ ، ولم يذكروا راوياً عنه سوى أبي إسحاق .

ولولا قول أبي حاتم فيه شيخ ، لقلنا : إنه مجهول العين ولا يرتقي حديثه إلى الحسن فهو يصلح في الشواهد والمتابعات .

[٦٧] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٦١ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[٦٨] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٢٩٤ وهو منقطع . علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس وشيخ الطبري المثنى لم توجد له ترجمة .

(١٩) الصحاح : ١ / ٢٤٥ والحرف الذولقي : هو الذي يخرج من طرف اللسان .

[٦٩] حيان . مجهول العين لم يرو عنه إلا عوف الأعرابي . والحديث ضعيف .

(٢٠) في المخطوطة : رئة الشيطان . والمثبت عن المسند : ٥ / ٦٠ .

وهكذا رواه أبو داود[٢١] في سننه والنسائي وابن أبي حاتم في تفسيريهما من حديث عوف الأعرابي - به .

وقد تقدم الكلام على « الطاغوت » في سورة البقرة بما أغنى عن إعادته[٢٢] هاهنا .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إسحاق بن الضيف ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن « الطواغيت » فقال : هم كهان تنزل عليهم الشياطين[٧٠] .

وقال مجاهد : « الطاغوت » الشيطان في صورة إنسان ، يتحاكمون إليه ، وهو صاحب أمرهم .

وقال الإمام مالك : « الطاغوت » هو كل ما يعبد من دون الله ، عز وجل .

وقوله : ﴿ **ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً** ﴾ أي : يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم ، وقلة دينهم ، وكفرهم بكتاب الله الذي بأيديهم .

وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عكرمة قال : جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة ، فقالوا لهم : أنتم أهل الكتاب وأهل العلم ، فأخبرونا عنا وعن محمد . قالوا : ما أنتم وما محمد . فقالوا : نحن نصل الأرحام ، وننحر الكوماء[٢٣] ، ونسقي الماء على اللبن ، ونفك العناة ، ونسقي الحجيج - ومحمد صنبور[٢٤] ، قطع أرحامنا ، واتبعه سراق الحجيج بنو غفار ، فنحن خير أم هو ؟ فقالوا : أنتم خيراً وأهدى سبيلاً . فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً** ﴾ .. الآية[٧١] .

وقد روي هذا من غير وجه ، عن ابن عباس وجماعة من السلف .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عدي ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة قالت قريش : ألا ترى هذا الصنبور المنبتر من قومه ؟ يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج ، وأهل السدانة ، وأهل السقاية ! قال : أنتم خير . قال : فنزلت : ﴿ **إن شانئك هو الأبتر** ﴾ ، ونزل : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب** ﴾إلى ﴿ **نصيراً** ﴾ .

---

(٢١) سنن أبي داود ، كتاب الطب : ٤ / ١٦ .

(٢٢) ينظر : ١ / ٤٥٩ .

[٧٠] هذا الأثر سنده حسن رجاله رجال الصحيح إلا إسحاق بن الضيف . وقد قال فيه الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء .

(٢٣) الكوماء : العالية السنام .

(٢٤) الصنبور : الأبتر الذي لا عقب له ، وأصل الصنبور : سعفة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض ، وقيل : هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها .

[٧١] مرسل وسنده إلى عكرمة صحيح .

وقال ابن إسحاق : حدثني[٧٢] محمد[٧٣] بن أبي محمد ، عن عكرمة أو عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان الذين حزبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن أخطب ، وسلام بن أبي الحُقَيْق أبو رافع . والربيع [بن الربيع][٢٥] ابن أبي الحقيق ، وأبو عمار[٢٦] ، ووحوح بن عامر ، وهوذة بن قيس . فأما وحوح وأبو عمار وهوذة فمن بني وائل ، وكان سائرهم من بني النضير ، فلما قدموا على قريش قالوا : هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول ، فسلوهم ؛ أدينكم خير أم دين محمد ؟ فسألوهم ، فقالوا : بل[٢٧] دينكم خير من دينه ، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب** ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ **وآتيناهم ملكاً عظيماً** ﴾ .

وهذا لعن لهم ، وإخبار بأنهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة ، لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين ، وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم ، وقد أجابوهم ، جاءوا معهم يوم الأحزاب ، حتى حفر النبي ﷺ وأصحابه حول المدينة الخندق ، فكفى الله شرهم : ﴿ **ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً ، وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً** ﴾ .

أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴿٥٣﴾
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۖ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴿٥٤﴾ فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ بِهِ
وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُ ۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾

---

[٧٢] الحديث رجاله رجال الصحيح . وقد جاء متصلاً ومرسلاً، والراجح المرسل لأنه قد خالف محمد بن أبي عدي عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وخالد بن عبد الله الواسطي فروياه كما عند ابن جرير ج٨ ص٤٦٧ مرسلاً .

ثم إنه قد رواه عمرو وهو ابن دينار عن عكرمة كما تقدم في التفسير معزواً إلى ابن أبي حاتم . وأيوب وهو ابن أبي تميمة عن عكرمة عند ابن جرير ، فروياه عن عكرمة مرسلاً . فالراجح المرسل . والمرسل من قسم الضعيف .

[٧٣] مجهول العين لم يرو عنه إلا ابن إسحاق .

(٢٥) عن سيرة ابن هشام : ١ / ٥٦١ .

(٢٦) في المخطوطة : وأبو عامر . والمثبت عن السيرة .

(٢٧) في المخطوطة : أدينكم . ينظر المرجع السابق .

يقول تعالى : ﴿ **أم لهم نصيب من الملك** ﴾ وهذا استفهام إنكار ، أي : ليس لهم نصيب من الملك . ثم وصفهم بالبخل فقال : ﴿ **فإذاً لا يؤتون الناس نقيراً** ﴾ أي : لأنهم لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف لما أعطوا أحداً من الناس – ولا سيما محمد ﷺ – شيئاً ، ولا ما يملأ « النقير » ، وهو النقطة التي في النواة ، في قول ابن عباس[٧٤] والأكثرين .

وهذه الآية كقوله تعالى : ﴿ **قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربي إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق** ﴾ أي : خوف أن يذهب ما بأيديكم ، مع أنه لا يتصور نفاذه ، وإنما هو من بخلكم وشحكم ، ولهذا قال : ﴿ **وكان الإنسان قتوراً** ﴾ أي : بخيلاً .

ثم قال : ﴿ **أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله** ﴾ يعني بذلك : حسدهم النبي ﷺ على ما رزقه الله من النبوة العظيمة ، ومنعهم من تصديقهم إياه حسدهم له ، لكونه من العرب وليس من بني إسرائيل .

قال الطبراني : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، حدثنا يحيى الحماني[٧٥] ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن السدي ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **أم يحسدون الناس** ﴾ ... الآية قال ابن عباس : نحن الناس دون الناس ، قال الله تعالى : ﴿ **فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً** ﴾ ، أي : فقد جعلنا في أسباط بني إسرائيل – الذين هم من ذرية إبراهيم – النبوة ، وأنزلنا عليهم الكتب ، وحكموا فيهم بالسنن – وهي الحكمة ، وجعلنا فيهم الملوك ، ومع هذا : ﴿ **فمنهم من آمن به** ﴾ أي : بهذا الإيتاء وهذا الإنعام : ﴿ **ومنهم من صد عنه** ﴾ أي : كفر به وأعرض عنه ، وسعى في صد الناس عنه ، وهو منهم ومن جنسهم ، من بني إسرائيل ، فقد اختلفوا عليهم ، فكيف بك يا محمد ولست من بني إسرائيل ؟ .

وقال مجاهد : ﴿ **فمنهم من آمن به** ﴾ أي : بمحمد ﷺ ﴿ **ومنهم من صد عنه** ﴾ فالكفرة منهم أشد تكذيباً لك ، وأبعد عما جئتهم به من الهدى ، والحق المبين .

ولهذا قال متوعداً لهم : ﴿ **وكفى بجهنم سعيراً** ﴾ أي : وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعنادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله !! .

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟
بِـَٔايَـٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَـٰهُمْ

[٧٤] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٧٣ من أربع طرق لا تخلو طريق منها عن ضعف لكن مجموعها يدل على ثبوته عن ابن عباس .

[٧٥] يحيى الحماني هو يحيى بن عبد الحميد الحماني كذبه الإمام أحمد ، وقيس بن الربيع ضعيف . فالأثر ضعيف بهذا السند .

جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَنُدْخِلُهُمْ
ظِلًّا ظَلِيلًا ﴿٥٧﴾

يخبر تعالى عما يعاقب به في نار جهنم من كفر بآياته وصد عن رسله ، فقال : ﴿ **إن الذين كفروا بآياتنا** ﴾ .. الآية ، أي ندخلهم ناراً دخولاً يحيط بجميع أجرامهم ، وأجزائهم ، ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم ، فقال : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب** ﴾ قال [الأعمش ، عن ابن عمر] : إذا أحرقت جلدوهم بدلوا جلوداً بيضاً أمثال القراطيس[٢٨] . رواه ابن أبي حاتم[٧٦] .

وقال يحيى بن زيد الحضرمي أنه بلغه في قول الله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب** ﴾ قال :يجعل للكافر مائة جلد[٧٧] ، بين كل جلدين لون من العذاب . رواه ابن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن محمد الطنافسي ، حدثنا حسين الجعفي ، عن زائدة ، عن هشام ، عن الحسن قوله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾ ... الآية قال : تنضجهم في اليوم سبعين ألف مرة . قال حسين : وزاد فيه فضيل عن هشام عن الحسن : كلما أنضجتهم فأكلت لحومهم قيل لهم : عودوا فعادوا[٧٨] .

وقال أيضاً : ذكر عن هشام بن عمار : حدثنا سعيد بن يحيى - يعني سعدان - حدثنا نافع ، مولى يوسف السلمي البصري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قرأ رجل عند عمر هذه الآية : ﴿ **كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها** ﴾ فقال عمر : أعدها علي . فأعادها ، فقال معاذ ابن جبل : عندي تفسيرها : تبدل في ساعة مائة مرة . فقال عمر : هكذا سمعت رسول الله

---

(٢٨) القراطيس : ثياب مصرية بيض .

[٧٦] ورواه ابن جرير ج ٨ ص ٤٨٤ فقال : حدثنا ابن حميد قال : حدثنا جرير عن الأعمش عن ثوير عن ابن عمر ثم ذكره . وثوير هو ابن أبي فاختة . قال الثوري : كان ركناً من أركان الكذب كما في تهذيب التهذيب .

[٧٧] ينظر في هذا فإن الأمور الغيبية لا نصدقها إلا بدليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

[٧٨] هذا مثل الذي قبله على أن في رواية هشام وهو ابن حسان عن الحسن كلاماً .

ﷺ[٧٩] .

وقد رواه ابن مردويه ، عن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عن عبدان بن محمد المروزي ، عن هشام بن عمار - به . ورواه من وجه آخر بلفظ آخر فقال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عمران ، حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ، حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا نافع أبو هرمز ، حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : تلا رجل عند عمر هذه الآية : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾ .. الآية ، قال فقال عمر : أعدها علي - وثم كعب - فقال : يا أمير المؤمنين ، أنا عندي تفسير هذه الآية ، قرأتها قبل الإسلام ، قال فقال : هاتها يا كعب ، فإن جئت بها كما سمعت من رسول الله ﷺ صدقناك ، وإلا لم ننظر إليها . فقال : إني قرأتها قبل الإسلام : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة » . فقال عمر : هكذا سمعت من رسول الله ﷺ[٨٠] .

وقال الربيع بن أنس : مكتوب في الكتاب الأول أن جلد أحدهم أربعون ذراعاً وستة وتسعون ذراعاً ، وبطنه لو وضع فيها جبل لوسعه ، فإذا أكلت النار جلودهم بدلوا جلوداً غيرها .

وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا ، قال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أبو يحيى الطويل ، عن أبي حيي القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « يعظم أهل النار في النار ، حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام ، وإن غلظ جلده سبعون ذراعاً ، وإن ضرسه مثل أحد » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه[٨١] .

وقيل المراد بقوله : ﴿ **كلما نضجت جلودهم** ﴾ أي : سرابيلهم . حكاه ابن جرير ، وهو ضعيف لأنه خلاف الظاهر .

وقوله : ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً** ﴾ . هذا إخبار عن مآل السعداء في جنات عدن ، التي تجري فيها الأنهار في جميع فجاجها [ومحاله] وأرجائها حيث شاءوا وأين أرادوا ، وهم خالدون فيها أبداً ، لا يحولون ولا يزولون ولا يبغون عنها حولاً .

---

[٧٩] ضعيف جداً فيه نافع بن هرمز أبو هرمز . قال الحافظ الذهبي : ضعفه أحمد وجماعة وكذبه ابن معين مرة ، وقال أبو حاتم : متروك ذاهب الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة ثم ذكر له هذا الحديث من الأحاديث التي تفرد بها .

[٨٠] تقدم الكلام على نافع بن هرمز .

[٨١] ضعيف بهذا السند . فيه أبو يحيى الطويل وهو عمران بن زيد التغلبي . قال ابن معين : ليس يحتج بحديثه ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وليس بالقوي ، وشيخه أبو يحيى القتات « ضعيف » راجع ترجمته من تهذيب التهذيب .

وقوله : ﴿ **لهم فيها أزواج مطهرة** ﴾ أي : من الحيض والنفاس والأذى . [والأخلاق الرذيلة ، والصفات الناقصة ، كما قال ابن عباس : مطهرة من الأقذار والأذى] . وكذا قال عطاء ، والحسن ، والضحاك ، والنخعي ، وأبو صالح ، وعطية ، والسدي .

وقال مجاهد : [مطهرة من البول والحيض والنخام والبزاق والمني والولد .

وقال قتادة] : مطهرة من الأذى والمآثم ولا حيض ولا كلف[٢٩] .

وقوله : ﴿ **وندخلهم ظلاً ظليلاً** ﴾ أي : ظلاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أنيقاً .

قال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن جعفر - قالا : حدثنا شعبة قال : سمعت أبا الضحاك يحدث ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ، شجرة الخلد »[٣٠][٨٢] .

﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾

يخبر تعالى أنه يأمر بأداء الأمانات إلى أهلها . وفي حديث حسن ، عن سمرة[٣١] ، أن رسول الله ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[٨٣] . رواه الإمام أحمد وأهل

---

(٢٩) الكلف : شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه .

(٣٠) الحديث رواه أحمد في المسند : ٢ / ٤٥٥ عن محمد بن جعفر ، وحجاج عن شعبة بإسناده . وعن عبد الرحمن بإسناده : ٢ / ٤٦٢ .

[٨٢] ضعيف بهذا السند . أبو الضحاك مجهول . قال أبو حاتم : لا أعلم روى عنه غير شعبة كما في تهذيب التهذيب . وقال الحافظ الذهبي في الميزان : لا يعرف لكن شيوخ شعبة جياد .

قال أبو عبد الرحمن : شيوخ شعبة جياد في الغالب ، وإلا فقد قال شعبة : لو لم أحدثكم إلا عن ثقة ما حدثتكم عن ثلاثين ، وفي رواية عن ثلاثة . أما الحديث فقد أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث أبي سعيد . وأخرج البخاري نحوه من حديث أنس وليس في حديثهما « شجرة الخلد » .

(٣١) كذا و لم أجده في المسند من حديث سمرة ، ولكنه فيه من حديث رجل عن النبي ﷺ ، ينظر : ٣ / ٤١٤ . والحديث رواه أبو داود في كتاب البيوع : ٧٩ ، والترمذي في كتاب البيوع أيضاً عن أبي هريرة ، ينظر تحفة الأحوذي ٤ / ٤٧٩ .

[٨٣] الحديث لم يرو من حديث سمرة لكن جاء من حديث أبي هريرة ومن حديث أنس ومن حديث أبي أمامة ، =

السنن ، وهذا يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان ، من حقوق الله عز وجل على عباده ، من الصلوات والزكوات ، والكفارات والنذور والصيام ، وغير ذلك ، مما هو مؤتمن عليه لا يطلع عليه العباد ، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به بعضهم على بعض من غير اطلاع بينة على ذلك . فأمر الله ، عز وجل ، بأدائها ، فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة ، كما ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لتؤدن الحقوق إلى أهلها ، حتى يقتص للشاة الجماء من القرناء »[٣٢] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الشهادة تكفر كل ذنب إلا الأمانة ، يؤتى بالرجل يوم القيامة – وإن كان قتل في سبيل الله – فيقال : أدِّ أمانتك . فيقول وأنى أؤديها وقد ذهبت الدنيا ؟ فتمثل له الأمانة في قعر جهنم ، فيهوي إليها فيحملها على عاتقه . قال : فتنزل عن عاتقه ، فيهوي على أثرها أبد الآبدين – قال زاذان : فأتيت البراء فحدثته فقال : صدق أخي : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾[٨٤] .

وقال سفيان الثوري ، عن ابن أبي ليلى[٨٥] ، عن رجل ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ قال : هي مبهمة للبر والفاجر . وقال محمد بن الحنفية: هي مسجلة[٣٣] للبر والفاجر . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به ونهوا عنه .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد ، حدثنا حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق قال : قال أبي بن كعب : من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها[٨٦] .

وقال الربيع بن أنس : هي من الأمانات فيما بينك وبين الناس .

وقال علي بن أبي طلحة[٨٧] ، عن ابن عباس : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى**

= ومن حديث رجل من الصحابة . ومن حديث أبي بن كعب كما في الجامع الصغير . والحديث ليس له طريق صالح للحجية لكنه بمجموع طرقه يتقوى ويرتقي إلى درجة الصحيح . راجع فيض القدير للكلام على طرقه .

(٣٢) صحيح مسلم . كتاب البر : ٨ / ١٨ ، ١٩ . ومسند أحمد عن أبي هريرة : ٢ / ٢٣٥ . والشاة الجماء : التي لا قرن لها . ويروى : الجلحاء : وهي بمعناها .

[٨٤] سنده حسن وهو موقوف على ابن مسعود .

[٨٥] ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ضعيف وشيخه مبهم .

(٣٣) كذا في مخطوطتنا ، وهو الصواب ، يقال : أسجل الأمر إذا أطلقه ، وفي تاج العروس ، مادة « سجل » : ومنه قول محمد بن الحنفية في تفسير قوله عز وجل : ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾ قال : هي مسجلة للبر والفاجر . يعني مرسلة مطلقة في الإحسان إلى كل أحد . لم يشترط فيها بر دون فاجر . وفي الحديث « لا تسجلوا أنعامكم » أي : لا تطلقوها في زروع الناس .

[٨٦] سنده صحيح ورجاله ثقات وهو موقوف .

[٨٧] علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

أهلها ﴾ قال : قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يوم العيد .

وقد ذكر كثير من المفسرين أن هذه الآية نزلت في شأن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، واسم أبي طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري ، حاجب الكعبة المعظمة ، وهو ابن عم شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، الذي صارت الحجابة في نسله إلى اليوم ، أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة ، هو وخالد بن الوليد وعمرو ابن العاص ، وأما عمه عثمان بن [طلحة] بن أبي طلحة ، فكان معه لواء المشركين يوم أحد ، وقتل يومئذ كافراً ، وإنما نبهنا على هذا النسب لأن كثيراً من المفسرين قد يشتبه عليهم هذا بهذا ، وسبب نزولها فيه لما أخذ منه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح ، ثم رده عليه .

وقال محمد بن إسحاق في غزوة الفتح : حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن أبي ثور ، عن صفية بنت شيبة : أن رسول الله ﷺ لما نزل بمكة واطمأن الناس ، خرج حتى جاء البيت ، فطاف به سبعاً على راحلته ، يستلم الركن بمحجن[٣٤] في يده ، فلما قضى طوافه ، دعا عثمان بن طلحة ، فأخذ منه مفتاح الكعبة ، ففتحت له ، فدخلها ، فوجد فيها حمامة من عيدان فكسرها بيده ثم طرحها ، ثم وقف على باب الكعبة وقد استكف[٣٥] له الناس في المسجد[٨٨] .

قال ابن إسحاق : فحدثني بعض أهل العلم أن رسول الله ﷺ قام على باب الكعبة فقال : « لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى ، فهو تحت قدمي هاتين ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج » . وذكر بقية الحديث في خطبة النبي ﷺ يومئذ ، إلى أن قال : ثم جلس رسول الله ﷺ في المسجد ، فقام إليه علي بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال : يا رسول الله ، اجمع لنا الحجابة مع السقاية ، صلى الله عليك . فقال رسول الله ﷺ : « أين عثمان بن طلحة ؟» فدعي له ، فقال له : « هاك مفتاحك يا عثمان ، اليوم يوم وفاء وبر »[٨٩] .

قال ابن جرير : حدثني القاسم ، حدثنا الحسين ، عن حجاج ، عن ابن جريج في الآية

---

(٣٤) المحجن : عود معوج الطرف ، يمسكه الراكب البعير في يده .

(٣٥) استكف : استجمع ، من الكثافة ، وهي الجماعة ، أي : صاروا حواليه . وفي المخطوطة : استلف . باللام . والمثبت عن السيرة : ٢ / ٤١٢ .

[٨٨] سنده حسن إلا أنه مختلف في صحبة صفية بنت شيبة ، ولم أر ما يثبت صحبتها ، وما استدل به بعضهم على صحبتها بما أخرجه أبو داود أنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بمحجن وأنا أنظر إليه . فإنه من طريق ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث . ورواية البخاري لها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد انتقد بأنها رواية مرسلة . راجع تحفة الأشراف ترجمة صفية .

[٨٩] معضل .

قال : نزلت في عثمان بن طلحة قبض منه النبي ﷺ مفتاح الكعبة ، فدخل به البيت يوم الفتح ، فخرج وهو يتلو هذه فدعا عثمان إليه [فدفع إليه] المفتاح ، قال : وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله ﷺ من الكعبة ، وهو يتلو هذه الآية : فداه أبي وأمي . ما سمعته يتلوها قبل ذلك[٩٠]

حدثنا القاسم ، حدثنا الحسين ، حدثنا الزنجي بن خالد ، عن الزهري قال : دفعه إليه وقال « أعينـوه »[٣٦][٩١] .

وروى ابن مردويه ، من طريق الكلبي[٩٢] ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس في قول الله عز وجل : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ ، قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة بن أبي طلحة ، فلما أتاه قال : « أرني المفتاح » . فأتاه به ، فلما بسط يده إليه قام العباس فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي اجمعه لي مع السقاية ، فكف عثمان يده . فقال رسول الله ﷺ : « أرني المفتاح يا عثمان » . فبسط يده يعطيه ، فقال العباس مثل كلمته الأولى ، فكف عثمان يده . ثم قال رسول الله ﷺ : « يا عثمان ، إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتني المفتاح » . فقال : هاك بأمانة الله . قال : فقام رسول الله ﷺ ففتح باب الكعبة ، فوجد في الكعبة تمثال إبراهيم معه قداح يستقسم[٣٧] بها . فقال رسول الله ﷺ : « ما للمشركين قاتلهم الله . وما شأن إبراهيم وشأن القداح » ثم دعا بجفنة فيها ماء ، فأخذ ماء فغمسه فيه ، ثم غمس به تلك التماثيل ، وأخرج مقام إبراهيم ، وكان في الكعبة [فألزقه في حائط الكعبة] ثم قال : « يا أيها الناس ، هذه القبلة » . قال : ثم خرج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت شوطاً أو شوطين ثم نزل عليه جبريل ، فيما ذكر لنا برد المفتاح ، فدعا رسول الله ﷺ : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ حتى فرغ من الآية .

وهذا من المشهورات أن هذه الآية نزلت في ذلك ، وسواء كانت نزلت في ذلك أو لا ، فحكمها عام ، ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية : هي للبر والفاجر . أي : هي أمر لكل أحد .

وقوله : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب : إنما نزلت في الأمراء يعني

---

[٩٠] معضل . والحسين هو ابن داود الملقب بسنيد ، ضعيف .

(٣٦) في المخطوطة : غيبوه . والمثبت عن تفسير الطبري : ٨ / ٤٩٢ .

[٩١] مرسل . والحسين هو ابن داود ، والزنجي هو مسلم بن خالد الزنجي ، وهما ضعيفان .

[٩٢] الكلبي هو محمد بن السائب . كذاب . وأبو صالح هو باذام أو باذان مولى أم هانئ ، ضعيف .

(٣٧) الاستقسام : طلب القسم الذي قسم له وقدر ... وكانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً ، أو نحو ذلك من المهام ، ضرب بالأزلام – وهي القداح ، وكان على بعضها مكتوب : أمرني ربي ، وعلى الآخر : نهاني ربي . وعلى الآخر : غفل – يعني غير مكتوب عليه شيء . فإذا خرج « أمرني » مضى لشأنه ، وإن خرج « نهاني » أمسك ، وإن خرج « الغفل » عاد ، أجالها وضرب بها مرة أخرى ، إلى أن يخرج الأمر أو النهي .

الحكام بين الناس .

وفي الحديث : « إن الله مع الحاكم ما لم يجر ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه »[٣٨][٩٣] . وفي الأثر : عدل يوم كعبادة أربعين سنة .

وقوله : ﴿ **إن الله نعما يعظكم به** ﴾ أي : يأمركم به من أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس ، وغير ذلك من أوامره وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة .

وقوله : ﴿ **إن الله كان سميعاً بصيراً** ﴾ أي : سميعاً لأقوالكم ، بصيراً بأفعالكم ، كما قال ابن أبي حاتم :

حدثنا أبو زرعة ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثني عبد الله بن لهيعة ، عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر قال : رأيت رسول الله ﷺ وهو يقرىء هذه الآية : ﴿ **سميعاً بصيراً** ﴾ يقول : « بكل شيء بصير»[٩٤] .

وقد قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يحيى بن عبدك القزويني ، أنبأنا المقرىء – يعني أبا عبد الرحمن – عبد الله بن يزيد ، حدثنا حرملة – يعني ابن عمران التجيبي المصري – حدثنا أبو يونس ، سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية : ﴿ **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً** ﴾ ويضع إبهامه على أذنه والتي تليها على عينه ويقول : هكذا سمعت رسول الله يقرأها ويضع إصبعيه . قال أبو زكريا : وصفه لنا المقري ووضع أبو زكريا إبهامه اليمنى على عينه اليمنى ، والتي تليها على الأذن اليمنى ، وأرانا فقال : هكذا وهكذا[٩٥] .

رواه أبو داود[٣٩] ، وابن حبان في صحيحه ، والحاكم في مستدركه ، وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن المقرىء بإسناده – نحوه . وأبو يونس هذا مولى أبي هريرة ، واسمه سليم بن جبير .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

(٣٨) سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، الحديث ٢٣١٢ : ٢ / ٧٧٥ .

[٩٣] رواه الترمذي ج ٤ ص ٥٦٠ مع التحفة . وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان .

قال أبو عبد الرحمن : وعمران متكلم فيه الظاهر أنه لا ينزل حديثه عن الحسن . والله أعلم .

[٩٤] ضعيف بهذا السند فيه عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف .

[٩٥] سنده حسن .

(٣٩) سنن أبي داود ، كتاب السنة : ١٩ .

اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

قال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا حجاج بن [محمد] الأعور ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ قال : نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي ، إذ بعثه النبي ﷺ في سرية[٤٠] .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة إلا ابن ماجه من حديث حجاج بن محمد الأعور ، به . وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ، واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار ، فلما خرجوا وَجَد عليهم في شيء قال : فقال لهم : أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني ؟ قالوا : بلى ، قال : اجمعوا لي حطباً ، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ، ثم قال : عزمت عليكم لتدخلنها . [قال : فهم القوم أن يدخلوها][٤١] قال : فقال لهم شاب منهم : إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار ، فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها . قال : فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه ، فقال لهم : « لو دخلتموها ما خرجتم منها أبداً ؛ إنما الطاعة في المعروف » . أخرجاه في الصحيحين[٤٢] من حديث الأعمش ، به .

وقال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبيد الله ، حدثني نافع ، عن عبد الله ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وأخرجاه[٤٣] من حديث يحيى القطان .

وعن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله » . قال : « إلا أن تروا كفراً

---

(٤٠) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٧ ، وسيأتي تفصيل أمر السرية في حديث المسند .
(٤١) عن مسند أحمد : ١ / ٨٢ .
(٤٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام : ٩ / ٧٨ ، ٧٩ ، ومسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ١٥ ، ١٦ .
(٤٣) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٨٧ ، والبخاري ، كتاب الجهاد : ٩ / ٧٨ .

بواحاً ، عندكم فيه من الله برهان » أخرجاه[٤٤] .

وفي الحديث الآخر : عن أنس : أن رسول الله ﷺ قال : « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه البخاري[٤٥] .

وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي أن أسمع وأطيع ، وإن كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف » . رواه مسلم[٤٦] .

وعن أم حصين أنها سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول : « ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله ، اسمعوا له وأطيعوا » رواه[٤٧] مسلم ، وفي لفظ له : « عبداً حبشياً مجدوعاً » .

وقال ابن جرير : حدثنا علي بن مسلم الطوسي ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثني عبد الله[٩٦] بن محمد بن عروة ، عن هشام بن عروة ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق [الحق] ، وصلوا وراءهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم » .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون » . قالوا : يا رسول الله ، فما تأمرنا ؟ قال : « أوفوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم » أخرجاه[٤٨] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة الجاهلية » . أخرجاه[٤٩] .

---

(٤٤) صحيح البخاري ، كتاب الفتن : ٩ / ٥٩ ، ٦٠ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٦/ ١٦ ، ١٧ . والكفر البواح : الظاهر المعلن .

(٤٥) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام : ٩ / ٧٨ .

(٤٦) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ١٤ . والحديث عن أبي ذر ، لا عن أبي هريرة . كما يقول ابن كثير ، وفي المخطوطة : مجدوع الأطراف ، والمثبت عن مسلم ، ومعنى مجدع : مقطع .

(٤٧) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ١٥ .

[٩٦] عبد الله بن محمد بن عروة هو عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة كما في لسان الميزان . قال أبو حاتم : **متروك . فالحديث ضعيف** جداً ، لكن قوله « صلوا فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطؤوا فلكم وعليهم » رواه **البخاري من حديث أبي** هريرة .

(٤٨) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ١٧ .

(٤٩) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام : ٩ / ٧٨ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ٢١ .

وعن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية » . رواه مسلم(٥٠) .

وروى مسلم أيضاً ، عن عبد الرحمن[٩٧] بن عبد رب الكعبة ، قال : دخلت المسجد فإذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة ، والناس حوله مجتمعون عليه ، فأتيتهم فجلست إليه فقال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فنزلنا منزلاً فمنا من يصلح خباءه ، ومنا من ينتضل(٥١) ، ومنا من هو في جشره ، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : [الصلاة جامعة]. فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ] فقال : « إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم ، وينذرهم شر ما يعلمه لهم ، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها ، وسيصيب آخرها بلاء ، وأمور تنكرونها ، وتجيء فتن يرفق(٥٢) بعضها بعضاً ، وتجيء الفتنة فيقول المؤمن : [هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن] : هذه هذه ، فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ، ومن بايع إماماً فأعطاه صفقة(٥٣) يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر » . قال : فدنوت منه فقلت : أنشدك الله آنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فأهوى إلى أذنيه وقلبه بيديه وقال : سمعته أذناي ووعاه قلبي ، فقلت له : هذا ابن عمك معاوية يأمرنا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل ، ونقتل أنفسنا ، والله تعالى يقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ [قال] فسكت ساعة ثم قال : أطعه في طاعة الله ، واعصه في معصية الله(٥٤) .

والأحاديث في هذا كثيرة .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن الحسين ، حدثنا أحمد بن المفضل ، حدثنا أسباط ، عن السدي : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ قال : بعث رسول الله ﷺ سرية عليها خالد بن الوليد ، وفيها عمار بن ياسر ، فساروا قبل القوم الذين يريدون ، فلما بلغوا قريباً منهم عرسوا ، وأتاهم ذو العيينتين(٥٥) فأخبرهم ، فأصبحوا قد هربوا غير رجل . فأمر أهله فجمعوا(٥٦)

---

(٥٠) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ /٢٢ .

[٩٧] عبد ربّ الكعبة روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال .

(٥١) أي : يترامون بالسهام . وقوله : في جشره : أي مع دوابه ، وأصل الجشر : الدواب ترعى في مكان ولا ترجع إلى البيوت مساءً بل تبيت حيث ترعى .

(٥٢) يرفق : أي يمد بعضها بعضاً .

(٥٣) أي معاهدته له والتزام طاعته ، والمراد بثمرة القلب : صدق نيته في البيعة .

(٥٤) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ١٨ .

(٥٥) ذو العيينتين : الجاسوس .

(٥٦) في المخطوطة : « فحرقوا متاعهم » . والمثبت عن تفسير الطبري : ٨ / ٤٩٨ ، ٤٩٩ .

متاعهم ، ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل ، حتى أتى عسكر خالد ، فسأل عن عمار بن ياسر ، فأتاه فقال : يا أبا اليقظان ، إني قد أسلمت وشهدت أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا ، وإني بقيت ، فهل إسلامي نافعي غداً ، وإلا هربت ؟ قال عمار : بل هو ينفعك ، فأقم . فأقام ، فلما أصبحوا أغار خالد فلم يجد أحداً غير الرجل ، فأخذه وأخذ ماله . فبلغ عماراً الخبر ، فأتى خالداً فقال : خل عن الرجل ، فإنه قد أسلم ، وإنه في أمان مني . فقال خالد : وفيم أنت تجير ؟ فاستبا وارتفعا إلى النبي ﷺ ، فأجاز أمان عمار ، ونهاه أن يجير الثانية على أمير . فاستبا عند رسول الله ﷺ ، فقال خالد : يا رسول الله ، أتترك هذا العبد الأجدع يسبني ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا خالد ، لا تسب عماراً ، فإنه من يسب عماراً ، يسبه الله ، ومن يبغضه يبغضه [الله] ، ومن يلعن عماراً يلعنه الله » ، فغضب عمار فقام ، فتبعه خالد حتى أخذ بثوبه فاعتذر إليه ، فرضي عنه ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم** ﴾ .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم ، من طريق عن السدي ، مرسلاً[٩٨] ورواه ابن مردويه من رواية الحكم[٩٩] بن ظهير ، عن السدي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس ، فذكر بنحوه ، والله أعلم .

وقال علي بن أبي طلحة[١٠٠] عن ابن عباس : ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ يعني : أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد ، وعطاء ، والحسن البصري ، وأبو العالية ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ يعني : العلماء . والظاهر – والله أعلم – أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء ، كما تقدم . وقد قال تعالى : ﴿ **لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ . وفي الحديث الصحيح المتفق عليه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني »(٥٧) .

فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **أطيعوا الله** ﴾ أي : اتبعوا كتابه ﴿ **وأطيعوا الرسول** ﴾ أي : خذوا بسنته ﴿ **وأولي الأمر منكم** ﴾ أي : فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله ، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله ، كما تقدم في الحديث الصحيح : « إنما الطاعة في المعروف » . وقال الإمام أحمد :

---

[٩٨] والمرسل من قسم الضعيف وفيه أيضاً أسباط بن نصر . وقد اختلف فيه والراجح ضعفه .

[٩٩] قال الحافظ الذهبي . قال ابن معين : ليس بثقة ، وقال مرة : ليس بشيء . وقال البخاري : منكر الحديث . وقال مرة : تركوه . وشيخ السدي أبو صالح مولى أم هانيء ، ضعيف .

[١٠٠] علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٥٧) البخاري ، كتاب الأحكام : ٩ / ٧٧ ، ومسلم كتاب الإمارة : ١٣/٦ . وابن ماجه ، المقدمة ، الحديث ٣ : ١ / ٤ ، وكتاب الجهاد ، الحديث ٢٨٥٩ : ٢ / ٩٥٤ ، ومسند أحمد : ٢ / ٩٣ ، ٢٤٤ .

حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، عن أبي مراية[١]، عن عمران بن حصين ، عن النبي ﷺ قال : « لا طاعة في معصية الله »(٥٨) .

وقوله : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ ، قال مجاهد وغير واحد من السلف : أي : إلى كتاب الله وسنة رسوله .

وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة ، كما قال تعالى : ﴿ **وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله** ﴾ ، فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ ، أي : ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله ، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿ **إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ . فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى كتاب الله والسنة ، ولا يرجع إليهما في ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر .

وقوله : ﴿ **ذلك خير** ﴾ أي : التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله . والرجوع في فصل النزاع إليهما خير ﴿ **وأحسن تأويلاً** ﴾ أي : وأحسن عاقبة ومآلاً ، كما قاله السدي وغير واحد . وقال مجاهد : وأحسن جزاء . وهو قريب .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ
وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا
أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا
قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ
عَنْكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ
أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا ﴿٦٢﴾
أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ

[١] أبو مراية ترجمته في تعجيل المنفعة ، ولم يذكر راوياً عنه إلا قتادة ولم يوثقه معتبر فهو مجهول العين .
(٥٨) مسند أحمد : ٤ / ٤٢٦ .

فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾

هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين ، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية : أنها في رجل من الأنصار ، ورجل من اليهود تخاصما ، فجعل اليهودي يقول : بيني وبينك محمد . وذاك يقول : بيني وبينك كعب بن الأشرف . وقيل : في جماعة من المنافقين ، ممن أظهروا الإسلام ، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية[٢] . وقيل غير ذلك ، والآية أعم من ذلك كله ، فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة ، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل ، وهو المراد بالطاغوت هاهنا ، ولهذا قال : ﴿ **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** ﴾ .. إلى آخرها .

وقوله : ﴿ **ويصدون عنك صدوداً** ﴾ أي : يعرضون عنك إعراضاً كالمستكبرين عن ذلك ، كما قال تعالى عن المشركين : ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا** ﴾ هؤلاء وهؤلاء بخلاف المؤمنين ، الذين قال الله فيهم : ﴿ **إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا** ﴾ .. الآية .

ثم قال تعالى في ذم المنافقين : ﴿ **فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم** ﴾ أي : فكيف إذا ساقتهم المقادير إليك في مصائب تطرقهم بسبب ذنوبهم ، واحتاجوا إليك في ذلك : ﴿ **ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً** ﴾ أي يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك ، وتحاكمنا إلى عداك إلا الاحسان والتوفيق ، أي : المداراة والمصانعة ، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة ، كما أخبرنا تعالى عنهم في قوله : ﴿ **فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين** ﴾ .

وقد قال الطبراني : حدثنا أبو زيد أحمد بن يزيد الحوطي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا صفوان ابن عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : قال : كان أبو برزة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه ، فتنافر إليه ناس من المسلمين[٥٩] فأنزل الله عز وجل : ﴿ **ألم تر إلى الذين يزعمون**

---

[٢] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٥٠٨ عن عامر الشعبي وسنده صحيح إلى عامر ويبقى عليه الإرسال .
ورواه ابن جرير أيضاً ص ٥٠٩ ولكنه ينتهي إلى حضرمي . شيخ سليمان التيمي وهو مجهول .
ورواه ابن جرير أيضاً عن قتادة وسنده صحيح إلى قتادة ولكنه مرسل ، فالظاهر أن الحديث بجميع طرقه ضعيف لأن رواية سليمان التيمي تنتهي إلى مجهول . ورواية قتادة قال فيها : ذكر لنا ويحتمل أن الشعبي الذي ذكر له ذلك . فإن الشعبي من مشايخ قتادة كما في تهذيب الكمال في ترجمة الشعبي .

(٥٩) كذا في مخطوطتنا ، وفي سائر الطبعات : ناس من المشركين . وهو خطأ ، فإن الآية تنحى باللائمة على قوم يؤمنون بما أنزله الله على رسوله وما أنزله من قبل ، ومع ذلك فإنهم يتحاكمون إلى الطاغوت .

أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ﴾ إلى قوله : ﴿ إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ﴾[٣] .

ثم قال تعالى : ﴿ أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم ﴾ [هذا الضرب من الناس ، هم المنافقون ، والله يعلم ما في قلوبهم] ، وسيجزيهم على ذلك ، فإنه لا تخفى عليه خافية . فاكتف به يا محمد فيهم ، فإن الله عالم بظواهرهم وبواطنهم . ولهذا قال له : ﴿ فأعرض عنهم ﴾ ، أي : لا تعنفهم على ما في قلوبهم ﴿ وعظهم ﴾ أي : وانههم على ما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر ، : ﴿ وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً ﴾ أي : وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم .

وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾

يقول تعالى : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع ﴾ أي : فرضت طاعته على من أرسله إليهم . وقوله : ﴿ بإذن الله ﴾ قال مجاهد : لا يطيع أحد إلا بإذني يعني : لا يطيعهم إلا من وفقته لذلك ، كقوله : ﴿ ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه ﴾ ، أي : عن أمره وقدره ومشيئته ، وتسليطه إياكم عليهم .

وقوله : ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ ، يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى رسول الله ﷺ فيستغفروا الله عنده ، ويسألوه أن يستغفر لهم ، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ، ولهذا قال : ﴿ لوجدوا الله تواباً رحيماً ﴾ .

وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو نصر بن الصباغ[٦٠] في كتابه « الشامل » الحكاية المشهورة

---

[٣] قال الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ٦ :رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .
قال أبو عبد الرحمن : شيخ الطبراني ما وجدت ترجمته لكنه قد تابعه إبراهيم بن سعيد الجوهري عند الواحدي في أسباب النزول .

(٦٠) هو الفقيه عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي ، أحد الأئمة كان ثبتاً حجة ديناً خيراً=

عن العتبى ، قال : كنت جالساً عند قبر النبي ﷺ ، فجاء أعرابي فقال : السلام عليك يا رسول الله ، سمعت الله يقول : ﴿ **ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً** ﴾ ، وقد جئتك مستغفراً لذنبي ، مستشفعاً بك إلى ربي . ثم أنشأ يقول :

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي ، فغلبتني عيني ، فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال : « يا عتبى ، الحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له »[٤].

وقوله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة : أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطناً وظاهراً . ولهذا قال : ﴿ **ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ ، أي : إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم ، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به ، وينقادون له في الظاهر والباطن ، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة ، كما ورد في الحديث : « والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به »[٥].

وقال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة قال : خاصم الزبير رجلاً في شريج(٦١) من الحرة ، فقال النبي ﷺ : « اسق يا زبير ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . فقال الأنصاري : يا رسول الله ، أن كان(٦٢) ابن عمتك ؟ فتلون(٦٣) وجه رسول الله ﷺ ، ثم قال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر(٦٤) ، ثم أرسل الماء إلى جارك » . واستوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم ، حين أحفظه الأنصاري ،

= ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفي في جمادى الأولى ببغداد سنة ٤٧٧ هـ (العبر للذهبي : ٣ / ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

[٤] قصة العتبى منكرة لا تثبت . قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص ٢١٢ بعد ذكره ما في سندها من الاختلاف وأنه مظلم ثم قال : وفي الجملة ليست هذه الحكاية المذكورة عن الأعرابي مما يقوم به حجة وإسنادها مظلم مختلف أيضاً . ولو كانت ثابتة لم يكن فيها حجة على مطلوب المعترض - يعني السبكي - ولا يصلح الاحتجاج بمثل هذه الحكاية ولا الاعتماد على مثلها عند أهل العلم وبالله التوفيق .

[٥] حديث ضعيف . وقد ذكر فيه الحافظ ابن رجب ثلاث علل : الأولى : ضعف نعيم بن حماد الخزاعي . الثانية : الاختلاف عليه في شيخه . الثالثة : لا يدرى أسمع تابعيه من عبد الله بن عمرو أم لم يسمع . راجع جامع العلوم والحكم .

(٦١) الشريج : مسيل الماء . والحرة : موضع معروف بالمدينة .

(٦٢) يعني : لأن كان ابن عمتك .

(٦٣) تلون : تغير .

(٦٤) الجدر : بفتح الجيم وسكون الدال ، والمراد به الحواجز تحبس الماء .

وكان أشار عليهما بأمر لهما فيه سعة . قال الزبير : فما أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ .. الآية .

وهكذا رواه البخاري هاهنا أعني في كتاب « التفسير »[٦٥] من صحيحه من حديث معمر . وفي كتاب « الشرب »[٦٦] من حديث ابن جريج ومعمر أيضاً ، وفي كتاب « الصلح »[٦٧] من حديث شعيب بن أبي حمزة ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عروة ، فذكره ، وصورته صورة الإرسال ، وهو متصل في المعنى .

وقد رواه الإمام أحمد من هذا الوجه فصرح بالإرسال فقال : حدثنا أبو اليمان ، أخبرنا شعيب ، عن الزهري ، أخبرني عروة بن الزبير : أن الزبير كان يحدث : أنه كان يخاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً إلى النبي ﷺ في شراج الحرة ، كان يسقيان بها كلاهما ، فقال النبي ﷺ للزبير : « اسق ثم أرسل إلى جارك » . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . فاستوعى النبي ﷺ للزبير حقه ، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري ، فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى النبي ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم قال عروة : فقال الزبير : والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ .

هكذا رواه الإمام[٦٨] أحمد ، وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير ، فإنه لم يسمع منه ، والذي يقطع به أنه سمعه من أخيه عبد الله ، فإن أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره فقال :

حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثنا الليث ويونس ، عن ابن شهاب ، أن عروة بن الزبير حدثه ، أن عبد الله بن الزبير حدثه ، عن الزبير بن العوام : أنه خاصم رجلاً من الأنصار قد شهد بدراً مع رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ في شراج في الحرة ، كانا يسقيان به كلاهما النخل ، فقال الأنصاري : سرح الماء يمر . فأبى عليه الزبير ، فقال رسول الله ﷺ : « اسق يا زبير ، ثم أرسل إلى جارك » . فغضب الأنصاري وقال : يا رسول الله ، أن كان ابن عمتك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال : « اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر » . واستوعى رسول الله ﷺ للزبير حقه ، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي أراد فيه السعة

---

(٦٥) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٨ .
(٦٦) الصحيح : ٣ / ١٤٦ .
(٦٧) الصحيح : ٣ / ٢٤٥ .
(٦٨) مسند أحمد : ١ / ١٦٥ ، ١٦٦

له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم ، فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية إلا في ذلك : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً** ﴾ .

وهكذا رواه النسائي من حديث ابن وهب ، به . ورواه أحمد والجماعة كلهم من حديث الليث ، به . وجعله أصحاب الأطراف في مسند عبد الله بن الزبير ، وكذا ساقه الإمام أحمد في مسند عبد الله بن الزبير[٦٩][٦] ، والله أعلم . والعجب كل العجب من الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، فإنه روى هذا الحديث من طريق ابن أخي ابن شهاب ، عن عمه ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير فذكره ، ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . فإني لا أعلم أحداً قام بهذا الإسناد عن الزهري يذكر عبد الله بن الزبير ، غير ابن أخيه ، وهو عنه ضعيف .

وقال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا محمد بن علي أبو دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا الفضل بن دكين ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سلمة - رجل من آل أبي سلمة - قال : خاصم الزبير رجلاً إلى النبي ﷺ ، فقضى للزبير ، فقال الرجل : إنما قضى له لأنه ابن عمته . فنزلت : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت** ﴾ .. الآية[٧] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثني عمرو بن عثمان ، حدثنا أبو حيوة ، حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب في قوله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون** ﴾ قال : نزلت في الزبير بن العوام ، وحاطب بن أبي بلتعة ، اختصما في ماء فقضى النبي ﷺ أن يسقي الأعلى ثم الأسفل . هذا مرسل[٨] ولكن فيه فائدة تسمية الأنصاري .

ذكر سبب آخر غريب جداً

قال ابن أبي حاتم : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني عبد الله

---

(٦٩) مسند أحمد : ٤ / ٤ ، ٥ .

[٦] قال أبو عبد الرحمن : وقد رواه البخاري ج ٥ ص ٤٣١ مع الفتح طبعة حلبية . من حديث الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم ج ٥ ص ١٠٧ مع النووي والترمذي ج ٢ ص ٢٨٩ و ج ٤ ص ٨٩ مع التحفة طبعة هندية وابن الجارود ص ٣٣٩ والطبري ج ٨ ص ٥١٩ كلهم من حديث الليث به وزاد الطبري وابن الجارود .

يونس وهو ابن يزيد الأيلي مقروناً مع الليث فأمنا مما ظاهره الإرسال في بعض الطرق والحمد لله .

[٧] ضعيف لإرساله ولأن فيه سلمة وهو ابن عبد الله بن عمر بن أبي سلمة وهو مستور الحال .

[٨] والمرسل من قسم الضعيف وحاطب مهاجري وليس بأنصاري .

ابن لهيعة ، عن أبي الأسود قال : اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ ، فقضى بينهما ، فقال الذي قضى عليه : ردنا إلى عمر بن الخطاب . فقال رسول الله ﷺ : « انطلقا إليه » . فلما أتيا إليه قال الرجل : يا ابن الخطاب ، قضى لي رسول الله ﷺ على هذا ، فقال ردنا إلى عمر . فردنا إليك . فقال : أكذاك ؟ فقال : نعم . فقال عمر : مكانكما حتى أخرج إليكما فأقضي بينكما . فخرج إليهما مشتملاً على سيفه ، فضرب الذي قال ردنا إلى عمر فقتله ، وأدبر الآخر فاراً إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، قتل عمر والله صاحبي ، ولولا أني أعجزته لقتلني . فقال رسول الله ﷺ : « ما كنت أظن أن يجتريء عمر على قتل مؤمن » ، فأنزل الله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك** ﴾ .. الآية فهدر دم ذلك الرجل ، وبريء عمر من قتله ، فكره الله أن يسن ذلك بعد ، فقال : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً** ﴾ .

وكذا رواه ابن مردويه ، من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، به .

وهو أثر غريب ، وهو مرسل ، وابن لهيعة ضعيف والله أعلم .

طريق أخرى ، قال الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم ، ابن دحيم في تفسيره : حدثنا شعيب بن شعيب ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا عتبة بن ضمرة ، حدثني أبي : أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقضى للمحق على المبطل ، فقال المقضى عليه : لا أرضى . فقال صاحبه : فما تريد ؟ قال : أن نذهب إلى أبي بكر الصديق ، فذهبا إليه ، فقال الذي قضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي . فقال أبو بكر : فأنتما على ما قضى به النبي ﷺ ، فأبى صاحبه أن يرضى ، قال : نأتي عمر بن الخطاب ، فأتياه فقال المقضي له : قد اختصمنا إلى النبي ﷺ ، فقضى لي عليه ، فأبى أن يرضى . فسأله عمر ، فقال كذلك ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله ، فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى ، فقتله ، فأنزل الله : ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم** ﴾ .. الآية[٩] .

وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّآتَيْنَاهُم مِّن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ

[٩] مرسل : المرسل من قسم الضعيف .

وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا ﴿٧٠﴾

يخبر تعالى عن أكثر الناس أنهم لو أمروا بما هم مرتكبونه من المناهي لما فعلوه ، لأن طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الأمر ، وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون . ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم** ﴾ .

قال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا أبو زهير ، عن إسماعيل ، عن أبي إسحاق السبيعي قال : لما نزلت : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل** ﴾ .. الآية ، قال رجل : لو أمرنا لفعلنا ، والحمد لله الذي عافانا ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : « إن من أمتي لرجالاً ، الإيمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي »[١٠] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا جعفر بن منير ، حدثنا روح ، حدثنا هشام ، عن الحسن قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ ..الآية. قال أناس من أصحاب النبي ﷺ : لو فعل ربنا لفعلنا ، فبلغ النبي ﷺ فقال : « الإيمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي »[١١] .

وقال السدي : افتخر ثابت بن قيس بن شَمَّاس ورجل من اليهود ، فقال اليهودي : والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا . فقال ثابت : والله لو كتب علينا : ﴿ **أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ لقتلنا . فأنزل الله هذه الآية[١٢] . رواه ابن أبي حاتم .

[وقال ابن أبي حاتم] : حدثنا أبي ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال : لما نزلت : ﴿ **ولو أنا كتبنا**

---

[١٠] ضعيف لأنه مرسل . والمثنى ما وجدت ترجمته ، وإسماعيل هو ابن أبي خالد . والراوي عنه أبو زهير ما وجدت ترجمته وهو كذلك في تفسير ابن جرير . والظاهر أنه زهير بن معاوية فقد وجدته من الرواة عن إسماعيل ابن أبي خالد .

والراوي عن زهير بن معاوية هو إسحاق بن منصور السلولي كما في تهذيب التهذيب . في ترجمة زهير والله أعلم .

[١١] مرسل ، ومراسيل الحسن عندهم شديدة الضعف .

[١٢] مرسل .

عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم ما فعلوه إلا قليل منهم ﴾ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو نزلت لكان ابن أم عبد منهم »[١٣] .

وحدثنا أبي ، حدثنا أبو اليمان ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ابن عبيد ، قال : لما تلا رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ **ولو أنا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم** ﴾ .. الآية ، أشار رسول ﷺ بيده إلى عبد الله بن رواحة ، فقال : « لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل » - يعني : ابن رواحة[١٤] .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به** ﴾ ، أي : ولو أنهم فعلوا ما يؤمرون به ، وتركوا ما ينهون عنه ﴿ **لكان خيراً لهم** ﴾ ، أي : من مخالفة الأمر ، وارتكاب النهي : ﴿ **وأشد تثبيتاً** ﴾ ، قال السدي : أي وأشد تصديقاً . ﴿ **وإذاً لآتيناهم من لدنا** ﴾ أي : من عندنا ﴿ **أجراً عظيماً** ﴾ يعني : الجنة ﴿ **ولهديناهم صراطاً مستقيماً** ﴾ أي : في الدنيا والآخرة .

ثم قال تعالى : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ﴾ أي : من عمل بما أمره الله ورسوله ، وترك ما نهاه الله عنه ورسوله ، فإن الله عز وجل يسكنه دار كرامته ، ويجعله مرافقاً للأنبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة ، وهم الصديقون ثم الشهداء ، ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلانيتهم .

ثم أثنى عليهم تعالى فقال : ﴿ **وحسن أولئك رفيقاً** ﴾ .

وقال البخاري : حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من نبي يمرض إلا خير بين الدنيا والآخرة » . وكان في شكواه الذي قبض فيه ، فأخذته بحة شديدة ، فسمعته يقول : « مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين » فعلمت أنه[٧٠] خير .

وكذا رواه مسلم[٧١] من حديث شعبة ، عن سعد بن إبراهيم - به .

وهذا معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر : « اللهم في الرفيق الأعلى ، ثلاثاً » ثم قضى[٧٢] عليه أفضل الصلاة والتسليم .

---

[١٣] مرسل وفيه مصعب بن ثابت ضعيف .

[١٤] مرسل .

(٧٠) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٨ .

(٧١) مسلم ، فضائل الصحابة : ٧ / ١٣٧ .

(٧٢) مسند أحمد عن عائشة : ٦ / ٢٠٠ .

(ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة)

قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير قال : جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ وهو محزون ، فقال له النبي ﷺ : « يا فلان ، ما لي أراك محزوناً ؟ قال : يا نبي الله ، شيء فكرت فيه ، قال : « ما هو ؟ » قال : نحن نغدو عليك ونروح ، ننظر إلى وجهك ونجالسك ، وغداً ترفع مع النبيين فلا نصل إليك . فلم يرد النبي ﷺ عليه شيئاً ، فأتاه جبريل بهذه الآية : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين** ﴾.. الآية فبعث النبي ﷺ فبشره[١٥] .

وقد روي هذا الأثر مرسلاً عن مسروق ، وعكرمة ، وعامر الشعبي ، وقتادة ، وعن الربيع ابن أنس وهو من أحسنها سنداً .

قال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا ابن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن الربيع[١٦] قوله : ﴿ **ومن يطع الله والرسول** ﴾ .. الآية ، قال : إن أصحاب النبي ﷺ قالوا لقد علمنا أن النبي ﷺ له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدقه ، وكيف لهم إذا اجتمعوا في الجنة أن يرى بعضهم بعضاً ؟ فأنزل الله في ذلك - يعني هذه الآية - فقال : يعني رسول الله ﷺ : « إن الأعلين ينحدرون إلى من هو أسفل منهم ، فيجتمعون في رياضها ، فيذكرون ما أنعم الله عليهم ويثنون عليه ، وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به ، فهم في روضة يحبرون ويتنعمون فيه » .

وقد روي مرفوعاً من وجه آخر ، فقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحيم بن محمد ابن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد بن أسيد ، حدثنا عبد الله بن عمران ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنك لأحب إلي من نفسي ، وأحب إلي من أهلي ، وأحب إلي من ولدي ، وإني لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتى آتيك فأنظر إليك ، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنك إذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين ، وإن دخلت الجنة خشيت أن لا أراك ، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى نزلت عليه : ﴿ **ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً** ﴾[١٧] .

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسي في كتابه « صفة الجنة » ، من طريق الطبراني ،

---

[١٥] مرسل وشيخ الطبري محمد بن حميد الرازي كذبه بعضهم وفي رواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير « ضعيف » .

[١٦] مرسل . وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى ماهان مختلف فيه والراجح ضعفه .

[١٧] قال الهيثمي ج ٧ ص ٧ : رجاله رجال الصحيح إلا عبد الله بن عمران وهو ثقة .

عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال ، عن عبد الله بن عمران العابدي ، به . ثم قال : لا أرى بإسناده بأساً . والله أعلم .

وقال ابن مردويه أيضاً : حدثنا سليمان بن أحمد ، حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي . حدثنا أبو بكر بن ثابت بن عباس المصري ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عامر الشعبي ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني لأحبك حتى إني لأذكرك في المنزل فيشق ذلك علي ، وأحب أن أكون معك في الدرجة . فلم يرد عليه رسول الله ﷺ شيئاً ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية[١٨] .

وقد رواه ابن جرير ، عن ابن حميد ، عن جرير ، عن عطاء ، عن الشعبي ، مرسلاً . وثبت في صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن ربيعة بن كعب الأسلمي أنه قال : كنت أبيت عند النبي ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته ، فقال لي : « سل » فقلت : يارسول الله ، أسألك مرافقك في الجنة . فقال : « أو غير ذلك ؟ » قلت : هو ذاك . قال : « فأعني على نفسك بكثرة السجود » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن إسحاق ، أخبرنا ابن لهيعة ، عن عبيد الله[١٩] بن أبي جعفر ، عن عيسى بن طلحة ، عن عمرو بن مرة الجهني قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول شهدت أن لا إله إلا الله ، وأنك رسول الله ، وصليت الخمس ، وأديت زكاة مالي ، وصمت شهر رمضان . فقال رسول الله ﷺ : « من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة هكذا - ونصب إصبعيه - ما لم يعق والديه » . تفرد(٧٣) به أحمد[٢٠] .

قال الإمام أحمد أيضاً : حدثنا(٧٤) أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا ابن لهيعة ، عن زبان ابن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه ، أنّ رسول الله ﷺ قال : « من قرأ ألف آية في سبيل الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، وحسن أولئك رفيقاً ، إن شاء الله »[٢١] .

---

[١٨] عطاء بن السائب مختلط لكنه في الشواهد كما ترى .

[١٩] صوابه عبد الله .

(٧٣) لم نجده في المسند ، والمثبت لعمرو بن مرة فيه حديث واحد ، ينظر : ٤ / ٢٣١ .

[٢٠] هذا السند فيه ابن لهيعة لكن قال الحافظ المنذري في الترغيب ج ٣ ص ٣٢٩ : رواه أحمد والطبراني بإسنادين أحدهما صحيح ، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما باختصار .

(٧٤) الحديث في المسند : ٣ /٤٤٧ ،وسنده فيه : « حدثنا حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، قال[و] حدثنا يحيى بن غيلان قال : حدثني رشدين بن سعد ، عن زبان .. » .

[٢١] ابن لهيعة وزبان بن فائد وسهل بن معاذ ضعفاء .

وروى الترمذي من طريق سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن الحسن البصري ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء »[٢٢] .

ثم قال : هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وأبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر شيخ بصري(٧٥) .

وأعظم ما في هذا كله بشارة ما ثبت في الصحاح والمسانيد وغيرهما ، من طرق متواترة عن جماعة من الصحابة أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل يحب القوم ولما يلحق بهم ؟ فقال : « المرء مع من أحب »(٧٦) ، قال أنس : فما فرح المسلمون فرحهم بهذا الحديث .

وفي رواية عن أنس أنه قال : إني أحب رسول الله ﷺ وأحب أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ، وأرجو أن يبعثني الله معهم وإن لم أعمل كعملهم(٧٧) .

وقال الإمام مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم ، كما تتراءون الكوكب الدري الغابر من الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم » ، قالوا : يا رسول الله ، تلك منازل الأنبياء لا يبلغها غيرهم ؟ قال : « بلى ، والذي نفسي بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين » .

أخرجاه في الصحيحين(٧٨) من حديث مالك ولفظه لمسلم .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : حدثنا فزارة ، أخبرني فليح ، عن هلال - يعني ابن علي - عن عطاء ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون - أو ترون - الكوكب الدري الغابر في الأفق الطالع في تفاضل الدرجات » قالوا : يا رسول الله ، أولئك النبيون ؟ قال : « بلى ، والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله وصدقوا المرسلين »(٧٩) .

---

[٢٢] منقطع ، الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدري كما في تهذيب التهذيب عن ابن المديني وأبي حاتم .

(٧٥) تحفة الأحوذي ، كتاب البيوع : ٤ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٧٦) صحيح البخاري ، كتاب الأدب : ٨ / ٤٨ ، ٤٩ ، ومسلم ، كتاب البر : ٨ / ٤٢،٤٣ . ومسند أحمد : ٣ / ١٠٤ .

(٧٧) صحيح البخاري ، فضائل الصحابة : ٥ / ١٤ ، ١٥ . ومسلم ، كتاب البر : ٨ / ٤٢ .

(٧٨) مسلم ، كتاب الجنة : ٨ / ١٤٥ ، والبخاري ، كتاب بدء الخلق : ٤ / ١٤٥ ، والكوكب الدري : هو الكوكب العظيم ، قيل : سمي درياً لبياضه كالدر ، وقيل : لإضاءته . وخص الأفق الشرقي والغربي ، لأن الكوكب حين الطلوع والغروب يبعد عن العين ، ويظهر صغيراً لبعده . ومعنى الغابر : الذي تدلى للغروب وبعد عن العيون .

(٧٩) مسند أحمد : ٢ /٣٣٩ .

قال الحافظ الضياء المقدسي : هذا الحديث على شرط البخاري ، والله أعلم .

وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير : حدثنا على بن عبد العزيز ، حدثنا محمد ابن عمار الموصلي ، حدثنا عفيف بن سالم ، عن أيوب بن عتبة ، عن عطاء ، عن ابن عمر قال : أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله ﷺ يسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « سل واستفهم » . فقال : يا رسول الله ، فضلتم علينا بالصور والألوان والنبوة ، أفرأيت إن آمنت بما آمنت به وعملت مثل ما عملت به ، إني لكائن معك في الجنة ؟ [قال رسول الله ﷺ : « نعم ، والذي نفسي بيده إنه ليضيء بياض الأسود في الجنة مسيرة ألف عام] قال : ثم قال رسول الله ﷺ : « من قال : « لا إله إلا الله » كان له بها عهد عند الله ، ومن قال : « سبحان الله وبحمده » كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة » فقال رجل : كيف نهلك بعدها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليأتي يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لأثقله ، فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد أن تستنفد ذلك كله إلا أن يتطاول الله برحمته ونزلت هذه الآيات : ﴿ **هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **نعيماً وملكاً كبيراً** ﴾ فقال الحبشي : وإن عيني لتريان ما ترى عيناك في الجنة ؟ فقال النبي ﷺ : « نعم » . فاستبكى حتى فاضت نفسه ، قال ابن عمر : لقد رأيت رسول الله ﷺ يدليه في حفرته بيديه .

فيه غرابة ونكارة ، وسنده ضعيف[٢٣] .

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ذلك الفضل من الله** ﴾ أي : من عند الله برحمته هو الذي أهلهم لذلك ، لا بأعمالهم ﴿ **وكفى بالله عليماً** ﴾ أي : عليم بمن يستحق الهداية والتوفيق .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَٱنفِرُواْ
ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا ﴿٧١﴾ وَإِنَّ مِنكُمْ لَمَن لَّيُبَطِّئَنَّ فَإِنْ أَصَٰبَتْكُم
مُّصِيبَةٌ قَالَ قَدْ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُن مَّعَهُمْ شَهِيدًا ﴿٧٢﴾ وَلَئِنْ أَصَٰبَكُمْ
فَضْلٌ مِّنَ ٱللَّهِ لَيَقُولَنَّ كَأَن لَّمْ تَكُنۢ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُۥ مَوَدَّةٌ يَٰلَيْتَنِى كُنتُ
مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٣﴾ فَلْيُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ
ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ

[٢٣] الضعف من قبل أيوب بن عتبة اليمامي فإنه ضعيف .

فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾

يأمر الله عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم ، وهذا يستلزم التأهب لهم بإعداد الأسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيله .

﴿ **ثبات** ﴾ أي : جماعة بعد جماعة ، وفرقة بعد فرقة ، وسرية بعد سرية ، والثبات : جمع ثبة ، وقد تجمع الثبة على ثبين .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **فانفروا ثبات** ﴾ أي : عصباً يعني : سرايا متفرقين ﴿ **أو انفروا جميعاً** ﴾ يعني : كلكم .

وكذا روي عن مجاهد ، وعكرمة ، والسدي ، وقتادة ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، ومقاتل بن حيان ، وخصيف الجزري .

وقوله : ﴿ **وإن منكم لمن ليبطئن** ﴾ قال مجاهد وغير من واحد : نزلت في المنافقين : وقال مقاتل بن حيان : ﴿ **ليبطئن** ﴾ أي : ليتخلفن عن الجهاد .

ويحتمل أن يكون المراد أنه يتباطأ هو في نفسه ، ويبطئ غيره عن الجهاد ، كما كان عبد الله ابن أبي ابن سلول – قبحه الله – يفعل ، يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه . وهذا قول ابن جريج وابن جرير . ولهذا قال تعالى إخباراً عن المنافق أنه يقول إذا تأخر عن الجهاد : ﴿ **فإن أصابتكم مصيبة** ﴾ أي : قتل وشهادة وغلب العدو لكم ، لما لله في ذلك من الحكمة ﴿ **قال قد أنعم الله علي إذ لم أكن معهم شهيداً** ﴾ أي : إذ لم أحضر معهم وقعة القتال ، يعد ذلك من نعم الله عليه ، ولم يدر ما فاته من الأجر في الصبر أو الشهادة إن قتل .

﴿ **ولئن أصابكم فضل من الله** ﴾ أي : نصر وظفر وغنيمة : ﴿ **ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة** ﴾ أي : كأنه ليس من أهل دينكم ﴿ **يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً** ﴾ ، أي : بأن يضرب لي بسهم معهم فأحصل عليه . وهو أكبر قصده وغاية مراده .

ثم قال تعالى : ﴿ **فليقاتل** ﴾ أي : المؤمن النافر ﴿ **في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة** ﴾ أي : يبيعون دينهم بعرض قليل من الدنيا ، وما ذلك إلا لكفرهم وعدم إيمانهم .

ثم قال تعالى : ﴿ **ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾ ، أي : كل من قاتل في سبيل الله – سواء قتل أو غلب أو سلب – فله عند الله مثوبة عظيمة وأجر جزيل ، كما ثبت في الصحيحين ، وتكفل الله للمجاهد في سبيله ، إن توفاه أن يدخله الجنة ، أو يرجعه

إلى مسكنه الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة[٨٠]

وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾ الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا ﴿٧٦﴾

يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله ، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة ، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية** ﴾ يعني : مكة ، كقوله : ﴿ **وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك التي أخرجتك** ﴾ .

ثم وصفها بقوله : ﴿ **الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً** ﴾ أي : سخر لنا من عندك ولياً وناصراً .

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله قال : سمعت ابن عباس قال : « كنت أنا وأمي من المستضعفين » .

حدثنا سليمان [بن حرب] ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس تلا : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان** ﴾ قال : كنت أنا وأمي ممن عذر الله عز وجل[٨١] .

ثم قال تعالى : ﴿ **الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل**

---

(٨٠) البخاري ، باب فرض الخمس ، عن أبي هريرة : ٤ / ١٠٤ وكتاب التوحيد : ٩ / ١٦٦ ، ومسلم ، كتاب الإمارة ٦ / ٣٤ .

(٨١) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٨ .

الطاغوت ﴾ أي : المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه ، والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان .

ثم هيج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله : ﴿ **فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفاً** ﴾ .

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ
قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ
الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً
وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ
الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾ أَيْنَمَا تَكُونُوا
يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ
قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ
حَدِيثًا ﴿٧٨﴾ مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ
نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٧٩﴾

كان المؤمنون في ابتداء الإسلام – وهم بمكة – مأمورين بالصلاة والزكاة وإن لم تكن ذات النصب ، لكن كانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم ، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر إلى حين ، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشتفوا من أعدائهم ، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسباً لأسباب كثيرة ، منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ، ومنها كونهم في بلدهم وهو بلد حرام وأشرف بقاع الأرض ، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء لائقاً ، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة ، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار ، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفاً شديداً ﴿ **وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب** ﴾ أي : لو ما أخرت فرضه إلى مدة أخرى ، فإن فيه سفك دماء ، ويتم الأبناء ، وتأيم النساء ، وهذه الآية في معنى قوله تعالى : ﴿ **ويقول الذين آمنوا لولا نزلت سورة فإذا أنزلت سورة محكمة**

وذكر فيها القتال ﴾ ... الآيات .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة وعلي ابن زنجة قالا : حدثنا علي بن الحسن ، عن الحسين بن واقد ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة ، فقالوا : يا نبي الله ، كنا في عز ونحن مشركون ، فلما آمنا صرنا أذلة . قال : « إني أمرت بالعفو ، فلا تقاتلوا القوم » ، فلما حوله الله إلى المدينة أمره بالقتال ، فكفوا ، فأنزل الله : ﴿ **ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم** ﴾ .. الآية .

ورواه النسائي ، والحاكم(٨٢) ، وابن مردويه ، من حديث علي بن الحسن بن شقيق ، به[٢٤] .

وقال أسباط ، عن السدي : لم يكن عليهم إلا الصلاة والزكاة ، فسألوا الله أن يفرض عليهم القتال ، فلما كتب عليهم القتال ﴿ **إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب** ﴾ ، وهو الموت ، قال الله تعالى : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى** ﴾ .

وعن مجاهد : إن هذه الآيات نزلت في اليهود . رواه ابن جرير(٨٣) .

وقوله : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى** ﴾ أي : آخرة المتقي خير من دنياه .

﴿ **ولا تظلمون فتيلاً** ﴾ أي : من أعمالكم بل توفونها أتم الجزاء . وهذه تسلية لهم عن الدنيا وترغيب لهم في الآخرة ، وتحريض لهم على الجهاد .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، حدثنا عبد [الرحمن] ابن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام[٢٥] قال : قرأ الحسن : ﴿ **قل متاع الدنيا قليل** ﴾ قال : رحم الله عبداً صحبها على حسب ذلك ما الدنيا كلها أولها وآخرها إلا كرجل نام [نومة] ، فرأى في منامه بعض ما يحب ، ثم انتبه .

وقال ابن معين : كان أبو مسهر ينشد :

ولا خير في الدنيا لمن لم يكن له ... من الله في دار المقام نصيب

---

(٨٢) المستدرك : ٢ / ٣٠٧ ، وأخرجه الطبري : ٨ /٥٤٩ .

[٢٤] صحيح ، رواه النسائي ج ٦ ص ١٣ وابن جرير ج ٥٤٨ والحاكم ج ٢ ص ٦٦ و ص ٣٠٧ .
وقال الحاكم في الموضعين : صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وسكت عليه الذهبي وفيما قالا نظر فإن حسين بن واقد ليس من رجال البخاري وعكرمة ليس من رجال مسلم فالحديث رجاله رجال الصحيح .

(٨٣) تفسير الطبري : ٨ / ٥٥٠ .

[٢٥] هشام هو ابن حسان وفي روايته عن الحسن ضعف .

فإن تعجب الدنيا رجالاً فإنها متاع قليل والزوال قريب

وقوله : ﴿ **أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾ ، أي : أنتم صائرون إلى الموت لا محالة ، ولا ينجو منه أحد منكم ، كما قال تعالى : ﴿ **كل من عليها فان** ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **كل نفس ذائقة الموت** ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ **وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد** ﴾ . والمقصود : أن كل أحد صائر إلى الموت لا محالة ، ولا ينجيه من ذلك شيء ، وسواء عليه جاهد أو لم يجاهد ، فإن له أجلاً محتوماً ، وأمداً مقسوماً ، كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه : لقد شهدت كذا وكذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائي إلا وفيه جرح من طعنة أو رمية ، وها أنا أموت على فراشي ، فلا نامت أعين الجبناء .

وقوله : ﴿ **ولو كنتم في بروج مشيدة** ﴾ أي : حصينة منيعة عالية رفيعة . وقيل : هي بروج في السماء . قاله السدي ، وهو ضعيف . والصحيح : أنها منيعة . أي : لا يغني حذر وتحصن من الموت ، كما قاله زهير بن أبي سلمى[٨٤] :

ومن خاف[٨٥] أسباب المنية يلقها ولو رام أسباب السماء بسلم

ثم قيل « المشيدة » هي المشيدة كما قال : ﴿ **وقصر مشيد** ﴾ . وقيل : بل بينهما فرق ، وهو أن المشيدة بالتشديد ، هي المطولة ، وبالتخفيف هي : المزينة بالشيد وهو الجص .

وقد ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم هاهنا حكاية مطولة عن مجاهد : أنه ذكر أن امرأة فيمن[٢٦] كان قبلنا أخذها الطلق ، فأمرت أجيرها أن يأتيها بنار . فخرج ، فإذا برجل واقف على الباب ، فقال : ما ولدت المرأة ؟ فقال : جارية . فقال أما [إنها] ستزني بمائة رجل ، ثم يتزوجها أجيرها ، ويكون موتها بالعنكبوت . قال : فكر راجعاً ، فبعج الجارية بسكين في بطنها ، فشقه ، ثم ذهب هارباً ، وظن أنها قد ماتت ، فخاطت أمها بطنها ، فبرئت وشبت وترعرعت ، ونشأت أحسن امرأة ببلدتها ، فذهب ذاك [الأجير] ما ذهب ، ودخل البحور فاقتنى أموالاً جزيلة ، ثم رجع إلى بلده وأراد التزويج ، فقال لعجوز : أريد أن أتزوج بأحسن امرأة بهذه البلدة . فقالت له : ليس هنا أحسن من فلانة ، فقال : اخطبيها علي . فذهبت إليها فأجابت ، فدخل بها فأعجبته إعجاباً شديداً ، فسألته عن أمره ومن أين مقدمه ؟ فأخبرها بخبره ، وما كان من أمره في هربه . فقالت : أنا هي . وأرته مكان السكين ، فتحقق ذلك فقال : لئن كنت إياها فلقد أخبرتني باثنتين لا بد منهما ، إحداهما : أنك قد زنيت بمائة رجل . فقالت لقد كان شيء من ذلك ، ولكن لا أدري ما عددهم . فقال :

---

(٨٤) في المخطوطة : « كما قال طرفة بن العبد » . والمعروف أن هذا البيت من معلقة زهير بن أبي سلمى ، ينظر ديوانه : ٣٠ .

(٨٥) رواية الديوان : ومن هاب أسباب المنايا ينلنه .

[٢٦] مثل هذه القصص ينبغي أن يصان عنها التفسير والله المستعان .

هم مائة . والثانية : أنك تموتين بالعنكبوت . فاتخذت لها قصراً منيعاً شاهقاً ، ليحرزها من ذلك ، فبينا هم يوماً إذا بالعنكبوت في السقف ، فأراها إياها ، فقالت : أهذه التي تحذرها علي ، والله لا يقتلها إلا أنا ، فأنزلوها من السقف فعمدت إليها فوطئتها بإبهام رجلها فقتلتها ، فطار من سمها شيء ، فوقع بين ظفرها ولحمها ، فاسودت رجلها وكان في ذلك أجلها .

ونذكر هاهنا قصة صاحب الحضر[٨٦] ، وهو « الساطرون »[٨٧] ، لما احتال عليه « سابور » حتى حصره[٨٨] فيه ، وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين ، وقالت العرب في ذلك أشعاراً[٨٩] منها :

وأخو الحضر إذ بناه وإذ دجـ ... ـلة تجبى إليه والخابور[٩٠]
شاده مرمراً وجلله كلـ ... ـساً فللطير في ذراه وكور[٩١]
لم تهبه أيدي المنون فباد الـ ... ـملك عنه فبابه مهجور[٩٢]

ولما دخل على عثمان جعل يقول : اللهم اجمع أمة محمد ، ثم تمثل بقول الشاعر :

أرى الموت لا يبقي عزيزاً ولم يدع ... لعاد ملاذاً في البلاد ومَرْبَعاً
يبيت أهل الحصن والحصن مغلق ... ويأتي الجبال في شماريخها معاً

وقوله : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ أي : خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك : هذا معنى قول ابن عباس وأبي العالية والسدي : ﴿ **يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة** ﴾ أي : قحط وجدب ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو نتاج أو غير ذلك . كما يقوله أبو العالية والسدي ﴿ **يقولوا هذه من عندك** ﴾ ، أي : من قبلك وبسبب اتباعنا لك واقتدائنا بدينك . كما قال تعالى عن قوم فرعون : ﴿ **فإذا جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وإن تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه** ﴾ . وكما قال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يعبد الله على حرف** ﴾ الآية . وهكذا قال هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في الإسلام ظاهراً وهم كارهون له في نفس الأمر ، ولهذا إذا أصابهم شر إنما يسندونه إلى اتباعهم للنبي ﷺ .

---

(٨٦) قال ابن هشام في السيرة ١ / ٧١ : « الحضر : حصن عظيم كالمدينة ، كان على شاطيء الفرات » .

(٨٧) قال ابن هشام أيضاً : « إن النعمان بن المنذر من ولد ساطرون ملك الحضر » .

(٨٨) في المخطوطة : حتى حصنه .

(٨٩) الأبيات من قصيدة طويلة لعدي بن زيد ، ذكر ابن قتيبة في الشعر والشعراء أبياتاً منها ، ينظر الشعر والشعراء ١ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ . وقد ذكر الأبيات الثلاثة ابن هشام في السيرة : ١ / ٧١ .

(٩٠) الخابور : نهر كبير بين راس عين والفرات ، من أرض الجزيرة .

(٩١) المرمر : الرخام . والكلس : ما طلي به الحائط . وجلله : كساه . وذراه : أعاليه . ووكور : جمع وكر ، وهو عش الطائر .

(٩٢) لم يذكر ابن قتيبة هذا البيت الثالث .

وقال السدي : ﴿ **وإن تصبهم حسنة** ﴾ قال : والحسنة : الخصب ، تنتج خيولهم وأنعامهم ومواشيهم ، ويحسن حالهم ، وتلد نساؤهم الغلمان قالوا : ﴿ **هذه من عند الله . وإن تصبهم سيئة** ﴾ والسيئة : الجدب والضرر في أموالهم ، تشاءموا بمحمد ﷺ ، وقالوا : ﴿ **هذه من عندك** ﴾ ، يقولون : بتركنا ديننا واتباعنا محمداً أصابنا هذا البلاء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ فقوله : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ أي : الجميع بقضاء الله وقدره ، وهو نافذ في البَرِّ والفاجر ، والمؤمن والكافر .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ أي : الحسنة والسيئة . وكذا قال الحسن البصري .

ثم قال تعالى منكراً على هؤلاء القائلين هذه المقالة الصادرة عن شك وريب . وقلة فهم وعلم ، وكثرة جهل وظلم : ﴿ **فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً** ﴾ .

ذكر حديث غريب يتعلق بقول الله تعالى : ﴿ **قل كل من عند الله** ﴾ .

قال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا السكن بن سعيد ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا إسماعيل ابن حماد ، عن مقاتل بن حيان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ ، فأقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين من الناس ، وقد ارتفعت أصواتهما ، فجلس أبو بكر قريباً من رسول الله ﷺ ، وجلس عمر قريباً [من أبي بكر] فقال رسول الله ﷺ : « لم ارتفعت أصواتكما ؟ » فقال رجل : يا رسول الله ، قال أبو بكر : يا رسول الله الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا . فقال رسول الله ﷺ : « فما قلت يا عمر ؟ » قال : قلت : الحسنات والسيئات من الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : « إن أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل مقالتك يا أبا بكر ، وقال جبريل مقالتك يا عمر فقال : نختلف فيختلف أهل السماء وإن يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض . فتحاكما إلى إسرافيل ، فقضى بينهما أن الحسنات والسيئات من الله » . ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال : « احفظا قضائي بينكما ، لو أراد الله أن لا يُعصَى لم يخلق إبليس » .

قال شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية : هذا حديث موضوع مختلق باتفاق أهل المعرفة[٢٧] .

ثم قال تعالى مخاطباً للرسول والمراد جنس الإنسان ليحصل الجواب : ﴿ **ما أصابك من حسنة**

---

[٢٧] الحديث ذكره الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ١٩٢ وقال : رواه الطبراني في الأوسط واللفظ له . والبزار بنحوه وفي إسناد الطبراني عمر بن الصبح وهو ضعيف جداً وشيخ البزار . السكن بن سعيد . لم أعرفه . وبقية رجال البزار ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر .

وقال ابن قتيبة في مختلف الحديث ص ٢٣٦ : أنه عند أهل الحديث ضعيف وذكر ما فيه من الضعف وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ج ١ ص ٢٧٣ من غير هذه الطريق .

فمن الله ﴾ أي : من فضل الله ومنه ولطفه ورحمته ﴿ **وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ أي : فمن قِبَلك ، ومن عملك أنت كما قال تعالى : ﴿ **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير** ﴾ .

قال السدي ، والحسن البصري ، وابن جُريج وابن زيد : ﴿ **فمن نفسك** ﴾ ، وقال قتادة : ﴿ **ما أصاب من حسنة فمن الله وما أصاب من سيئة فمن نفسك** ﴾ : عقوبة . يا ابن آدم بذنبك . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « لا يصيب رجل خدش عود ، ولا عثرة قدم ، ولا اختلاج عرق ، إلا بذنب ، وما يعفو الله أكثر »[٢٨] .

وهذا الذي أرسله قتادة قد روي متصلاً في الصحيح : « والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هَمّ ولا حزن ، ولا نصب ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله عنه بها من خطاياه »[٩٣] .

وقال أبو صالح : ﴿ **ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك** ﴾ أي : بذنبك ، وأنا الذي قدرتها عليك . رواه ابن جرير[٢٩] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عمار ، حدثنا سهل - يعني ابن بكار - حدثنا الأسود ابن شيبان ، حدثني عقبة بن واصل[٣٠] ابن أخي مطرف ، عن مطرف بن عبد الله قال : ما تريدون من القدر ، أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء : ﴿ **وإن تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وإن تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك** ﴾ أي : من نفسك ، والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا وإليه يصيرون .

وهذا كلام متين قوي ، في الرد على القدرية والجبرية أيضاً ، ولبسطه موضع آخر .

وقوله تعالى : ﴿ **وأرسلناك للناس رسولاً** ﴾ أي : تبلغهم شرائع الله ، وما يحبه ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه .

﴿ **وكفى بالله شهيداً** ﴾ أي : على أنه أرسلك ، وهو شهيد أيضاً بينك وبينهم ، وعالم بما تبلغهم إياه ، وبما يردون عليك من الحق كفراً أو عناداً .

---

[٢٨] مرسل .

[٩٣] معناه ثابت في الصحيح ، ينظر البخاري ، كتاب الطب ، باب ما جاء في كفارة المرض : ٧ / ١٥٠ ، ومسلم ، كتاب البر : ٨ / ١٤، ١٥، ١٦ .

[٢٩] رواه ابن جرير ج ٨ ص ٥٥٩ وسنده صحيح إلى أبي صالح . وأبو صالح هو باذان أو باذام مولى أم هانيء ضعيف .

[٣٠] عقبة بن واصل . ترجمه ابن أبي حاتم وقال روي عن عائشة . روى عنه الأسود بن شيبان : سمعت أبي يقول ذلك ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول العين .

مَّن يُطِعِ
ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾
وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا۟ مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ غَيْرَ ٱلَّذِى
تَقُولُ ۖ وَٱللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ ۖ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ
بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨١﴾

يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأنه من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصا الله ، وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني » .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين(٩٤) ، عن الأعمش ، به .

وقوله : ﴿ **ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظاً** ﴾[٣١] أي : لا عليك منه ، إن عليك إلا البلاغ فمن تبعك سعد ونجا ، وكان لك من الأجر نظير ما حصل له ، ومن تولى عنك خاب وخسر ، وليس عليك من أمره شيء ، كما جاء في الحديث : « من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصي الله ورسوله فإنه لا يضر إلا نفسه »[٣٢] .

وقوله : ﴿ **ويقولون طاعة** ﴾ يخبر تعالى عن المنافقين بأنهم يظهرون الموافقة والطاعة ﴿ **فإذا برزوا من عندك** ﴾ أي : خرجوا وتواروا عنك ﴿ **بيَّت طائفة منهم غير الذي تقول** ﴾ ، أي : استسروا ليلاً فيما بينهم بغير ما أظهروه . فقال تعالى : ﴿ **والله يكتب ما يبيتون** ﴾ أي : يعلمه ويكتبه

---

(٩٤) البخاري ، عن أبي هريرة ، كتاب الجهاد : ٤ / ٦٠ ، وكتاب الأحكام : ٩ / ٧٧ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ١٣ .

[٣١] وفي قوله تعالى : ﴿ **وما أرسلناك عليهم حفيظاً** ﴾ رد على كثير من الجماعات الإسلامية التي ترتكب المحرم من أجل الدعوة يحلق أحدهم لحيته ، ويلبس البنطلون ويتشبه بأعداء الإسلام من أجل مصلحة الدعوة وكأنهم مفوضون في دين الله نسأل الله لنا ولهم الهداية . آمين .

[٣٢] رواه أبو داود ج ٢ ص ٢٠٤ مع عون المعبود طبعة هندية وفيه عمران بن داود القطان وفيه كلام . والظاهر أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن .

عليهم بما يأمر به حَفَظَته الكاتبين ، الذين هم موكلون بالعباد يعلمون ما يفعلون . والمعنى في هذا التهديد ، أنه تعالى أخبر بأنه عالم بما يضمرونه ويسرونه فيما بينهم ، وما ينفقون عليه ليلاً من مخالفة الرسول وعصيانه ، وإن كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة ، وسيجزيهم على ذلك . كما قال تعالى : ﴿ **ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا** ﴾ .. الآية .

وقوله : ﴿ **فأعرض عنهم** ﴾ أي : اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ، ولا تكشف أمورهم للناس ، ولا تَخَفْ منهم أيضاً ﴿ **وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً** ﴾ أي : كفى بالله ولياً وناصراً ومعيناً لمن توكل عليه وأناب إليه .

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾

يقول تعالى آمراً عباده بتدبر القرآن ، وناهياً لهم عن الإعراض عنه ، وعن تفهم معانيه المحكمة ، وألفاظه البليغة ، ومخبراً لهم أنه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ، ولا تضاد ولا تعارض ، لأنه تنزيل من حكيم حميد ، فهو حق من حق . ولهذا قال تعالى : ﴿ **أفلا يتدبرون القرآن** ﴾ ثم قال : ﴿ **ولو كان من عند غير الله** ﴾ أي : لو كان مفتعلاً مختلقاً - كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم ﴿ **لوجدوا فيه اختلافاً** ﴾ أي : اضطراباً وتضاداً كثيراً . أي : وهذا سالم من الاختلاف ، فهو من عند الله . كما قال تعالى مخبراً عن الراسخين في العلم حيث قالوا : ﴿ **آمنا به كل من عند ربنا** ﴾ أي : محكمه ومتشابهه حق ، فلهذا ردوا المتشابه إلى المحكم فاهتدوا ، والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم إلى المتشابه فغووا . ولهذا مدح تعالى الراسخين وذم الزائغين .

قال الإمام أحمد : حدثنا أنس بن عياض ، حدثنا أبو حازم عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : لقد جلست أنا وأخي مجلساً ما أحب أن لي به حُمْر النعم ، أقبلت أنا وأخي وإذا مشيخة من صحابة رسول الله ﷺ على باب[٩٥] من أبوابه ، فكرهنا أن نفرق بينهم ، فجلسنا

(٩٥) في المسند : جلوس عند باب من أبوابه .

حَجْرَة[٩٦]، إذ ذكروا آية من القرآن ، فتماروا فيها حتى ارتفعت أصواتهم ، فخرج رسول الله ﷺ مُغْضَباً حتى[٩٧] احمرَّ وجهه ، يرميهم بالتراب ، ويقول : « مهلاً يا قوم ، بهذا أهلكت الأمم من قبلكم باختلافهم على أنبيائهم ، وضربهم الكتب بعضها ببعض ، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً ، بل يصدق بعضه بعضاً ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه[٩٨][٣٣] ».

وهكذا رواه أيضاً عن أبي معاوية ، عن داود بن أبي هند ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم ، والناس يتكلمون في القدر ، فكأنما يُفْقَأ في وجهه حب الرمان من الغضب ، قال : فقال لهم : « ما لكم تضربون كتاب الله بعضه ببعض ؟ بهذا هلك من كان قبلكم » . قال : فما غبطت نفسي بمجلس فيه رسول الله ﷺ ولم أشهده ما غبطت نفسي بذاك المجلس ، أني لم أشهده[٩٩][٣٤].

ورواه ابن ماجه من حديث داود بن أبي هند ، به نحوه[١٠٠].

وقال أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني ، قال : كتب إليَّ عبد الله بن رباح ، يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : هَجَّرتُ[١] إلى رسول الله ﷺ يوماً ، فإنا لجلوس إذ اختلف اثنان في آية ، فارتفعت أصواتهما فقال : « إنما هلكت الأمم قبلكم باختلافهم في الكتاب »[٢]. ورواه مسلم والنسائي ، من حديث حماد بن زيد ، به[٣].

وقوله : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به** ﴾ إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها ، فيخبر بها ويفشيها وينشرها ، وقد لا يكون لها صحة .

وقد قال مسلم في « مقدمة صحيحه » : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا علي بن حفص ، حدثنا شعبة ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع »[٤] وكذا رواه أبو داود في كتاب

---

(٩٦) يعني منفردين .

(٩٧) في المسند : قد احمرَّ .

(٩٨) مسند أحمد : ٢ / ١٨١ .

[٣٣] سنده حسن .

(٩٩) مسند أحمد : ٢ / ١٧٨ .

[٣٤] سنده حسن .

(١٠٠) سنن ابن ماجه ، المقدمة ، الحديث ٨٥ : ١ / ٣٣ .

(١) هجرت : بكرت وبادرت .

(٢) مسند أحمد : ٢ / ١٩٢ .

(٣) مسلم ، كتاب العلم : ٨ / ٥٧ .

(٤) مسلم ، المقدمة : ١ / ٨ .

« الأدب » من سننه ، عن محمد بن الحسين بن إشكاب ، عن علي بن حفص ، عن شعبة مسنداً[٥] . ورواه مسلم أيضاً من حديث معاذ بن هشام العنبري ، وعبد الرحمن بن مهدي[٦] . وأخرجه أبو داود أيضاً من حديث حفص بن عمر النمري ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم - به مرسلاً[٧][٣٥] .

وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ نهى عن قيل وقال[٨] أي : الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ، ولا تدبر ، ولا تبين .

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال : « بئس مطية الرجل زعموا عليه »[٩][٣٦] .

وفي الصحيح : « من حدث بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »[١٠]

ويذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه : حين بلغه أن رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك ، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه : أطلقت نساءك ؟ قال : « لا » فقلت : الله أكبر . وذكر الحديث[١١] بطوله .

---

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤ / ٢٩٨ .

(٦) مسلم ، المقدمة : ١ /٨ .

(٧) سنن أبي دواد ، كتاب الأدب : ٤ / ٢٩٨ .

[٣٥] والإمام الدارقطني رحمه الله يرجح إرساله كما في التتبع ، والإرسال أصح ويعتبر على بن حفص شاذاً في وصله والله أعلم .

(٨) البخاري ، كتاب الرقاق : ٨ / ١٢٤ . ومسلم ، كتاب الأقضية : ٥ / ١٣٠ ، ١٣١ .

(٩) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٤ / ٢٩٤ . ومسند أحمد عن أبي مسعود الأنصاري ، ١١٩/٤ .

[٣٦] الحديث رواه أبو داود ج ٥ ص ٢٥٤ . وقال المناوي في فيض القدير : قال الذهبي في المهذب : فيه إرسال . وقال ابن عساكر في الأطراف : حديث منقطع لأنه من رواية عبد الله بن زيد الجرمي عن خذيفة وهو لم يسمع منه . اهـ .

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي قلابة : وأرسل عن عمر وحذيفة .

وذكر العلائي في جامع التحصيل : أن روايته عن جماعة مرسلة ومنهم حذيفة .

وقال الحافظ المزي في تحفة الأشراف : قال أبو القاسم يعني ابن عساكر : لم يسمع منهما أبو قلابة .

هذا وقد جاء تصريح أبي قلابة بالتحديث من أبي عبد الله كما في مشكل الآثار للطحاوي ج ١ ص ٦٨ :

وفي مسند الحسن بن سفيان كما ذكره الحافظ في النكت الظراف ، لكن هذا التصريح لا يعبأ به بعد جزم هؤلاء الحفاظ على أنه لم يسمع منه . ويجوز أنه وهم فيه بعض الرواة . والله أعلم .

(١٠) مسلم ، المقدمة : ١ /٧ . وتحفة الأحوذي ، كتاب العلم : ٧ / ٤٢٢ .

(١١) البخاري ، كتاب النكاح : ٧ / ٣٦ -٣٨ . ومسلم ، كتاب الطلاق : ٤/ ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ .

وعند مسلم : فقلت : أطلقتهن ؟ فقال : « لا » . فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي : لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه ، ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر .

ومعنى قوله : ﴿ **يستنبطونه** ﴾ أي : يستخرجونه ويستعملونه من معادنه ، يقال : استنبط الرجل العين ، إذا حفرها واستخرجها من قعورها .

وقوله : ﴿**لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يعني المؤمنين .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ **لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً** ﴾ يعني : كلكم . واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرماح بن[١٢] حكيم ، في مدح يزيد بن المهلب :

أشَمُّ كثير يُدِي النوال قليل المَثَالب والقَادحة

يعني : لا مثالب له ، ولا قادحة فيه .

فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا ﴿٨٤﴾ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۗ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴿٨٧﴾

يأمر تعالى عبده ورسوله محمداً ﷺ أن يباشر القتال بنفسه ، ومن نكل عليه فلا عليه منه ،

(١٢) ديوانه : ١٣٩ . والبيت في تفسير الطبري : ٨ / ٥٧٧ ، واليدي : جمع يد .

ولهذا قال : ﴿ **لا تكلف إلا نفسك** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا محمد بن عمرو بن زنيج ، حدثنا حكام ، حدثنا الجراح الكندي ، عن أبي إسحاق قال : سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى مائة من العدو ، فيقاتل ، أيكون ممن يقول الله : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ قال : قد قال الله تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين** ﴾[٣٧] .

ورواه الإمام أحمد ، عن سليمان بن داود ، عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال : قلت للبراء : الرجل يحمل على المشركين ، أهو ممن ألقى بيده إلى التهلكة ؟ قال : لا ، لأن الله بعث رسوله ﷺ وقال : ﴿ **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك** ﴾ إنما ذلك في النفقة .

وكذا رواه ابن مردويه ، من طريق أبي بكر بن عياش وعلي بن صالح ، عن أبي إسحاق عن البراء ، به . ثم قال ابن مردويه : حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي حدثنا محمد بن حمير ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت على النبي ﷺ : ﴿ **فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين** ﴾ .. الآية قال لأصحابه : « قد أمرني ربي بالقتال فقاتلوا » . حديث غريب[٣٨] .

وقوله : ﴿ **وحَرِّض المؤمنين** ﴾ أي : على القتال ورغبهم فيه وشجعهم عنده كما قال لهم رسول الله ﷺ يوم بدر ، وهو يسوي الصفوف : « قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض »[٣٩] .

وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك ، فمن ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من آمن بالله ورسوله ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة ، وصام رمضان ، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة ، هاجر(١٣) في سبيل الله ، أو جلس في أرضه التي ولد فيها » قالوا : يا رسول الله ، أفلا نبشر الناس بذلك ؟ فقال : « إن في الجنة مائة درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض ، فإذا سألتم [الله] فاسألوه الفردوس فإنه أوسط الجنة ، [وأعلى الجنة] ، وفوقه عرش الرحمن ، ومنه تَفَجَّر أنهار الجنة »(١٤) .

وروي من حديث معاذ وأبي الدرداء وعبادة نحو ذلك(١٥) .

---

[٣٧] الجراح هو ابن الضحاك الكندي . حسن الحديث . وحكام هو ابن سلم . وتلميذه محمد بن عمرو زنيج والحديث حسن . وهو بالسند الآتي : رجاله رجال الصحيح موقوفاً على البراء .

[٣٨] يقصد الحافظ ابن كثير رحمه الله أن رفعه غريب . والصحيح الموقوف المتقدم .

[٣٩] رواه مسلم من حديث أنس .

(١٣) في الصحيح : جاهد في سبيل الله .

(١٤) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد : ٤ /٢٠ .

(١٥) ينظر البخاري ، كتاب الجهاد : ٤ / ٣٥ . وكتاب العلم : ١/ ٤٤ . ومسند أحمد : ٣ / ١٥٧ .

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « يا أبا سعيد ، من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً ، وجبت له الجنة » . قال : فعجب لها أبو سعيد فقال : أعدها عليَّ يا رسول الله ، ففعل . ثم قال رسول الله ﷺ : « وأخرى يرفع الله بها العبد مائة درجة في الجنة ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » قال : وما هي يا رسول الله ؟ قال : « الجهاد في سبيل الله » رواه مسلم[١٦] .

وقوله : ﴿ **عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا** ﴾ أي : بتحريضك إياهم على القتال تنبعث هممهم على مناجزة الأعداء ، ومدافعتهم عن حوزة الإسلام وأهله . ومقاومتهم ومصابرتهم .

وقوله : ﴿ **والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً** ﴾ أي : هو قادر عليهم في الدنيا والآخرة ، كما قال : ﴿ **ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض** ﴾ الآية .

وقوله : ﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** ﴾ أي : من سعى في أمر ، فترتب عليه خير ، كان له نصيب من ذلك ﴿ **ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها** ﴾ أي : يكون عليه وزر من ذلك الأمر الذي ترتب على سعيه ونيته ، كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء »[٤٠] .

وقال مجاهد بن جبر : نزلت هذه الآية في شفاعة الناس بعضهم لبعض[٤١] .

وقال الحسن البصري : قال الله تعالى : ﴿ **من يشفع** ﴾ ولم يقل : من يشفَّع[١٧][٤٢] .

وقوله : ﴿ **وكان الله على كل شيء مقيتاً** ﴾ قال[٤٣] ابن عباس ، وعطاء وعطية ، وقتادة ، ومطر الوراق : « مقيتاً » أي : حفيظاً . وقال مجاهد : شهيداً . وفي رواية عنه : حسيباً . وقال سعيد

---

(١٦) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ٣٧ .

[٤٠] متفق عليه من حديث أبي موسى .

[٤١] رواه الطبري ج ٨ ص ٣٢٤ وسنده صحيح إلى مجاهد لكنه مرسل والمرسل من قسم الضعيف .

(١٧) نص الطبري عن الحسن ٨ / ٥٨١ ، قال : « من يشفع شفاعة حسنة كان له أجران ، ولأن الله يقول : ﴿ **من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها** ﴾ ولم يقل : « يشفع » ويقول المحقق : ينبغي أن تقرأ « يشفع » الأولى في قول الحسن مشددة الفاء ، بالبناء للمجهول . ويعني الحسن : أن الشافع لأخيه إذا استجيبت شفاعته كان له أجران : أجر عن الخير الذي ساقه إلى أخيه ، وأجر آخر هو مثل أجر المشفوع إليه في فعله ما فعل من الخير » .

[٤٢] رواه الطبراني ج ٨ ص ٣٢٤ و ص ٣٢٥ بسندين أحدهما شيخ الطبري مبهم ، والثاني شيخ الطبري فيه سفيان بن وكيع ، وهو ضعيف . والراوي عن الحسن مبهم .

[٤٣] أثر ابن عباس . رواه الطبري ج ٨ ص ٥٨٣ وهو منقطع لأنه من رواية علي بن أبي طلحة وهو لم يسمع من ابن عباس ، وشيخ الطبري المثنى ولم توجد له ترجمة .

ابن جبير ، والسدي ، وابن زيد : قديراً . وقال عبد الله بن كثير : المقيت : الواصب[١٨] . وقال الضحاك : المقيت : الرزاق .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن إسماعيل عن رجل ، عن عبد الله بن رواحة - وسأله رجل عن قول الله : ﴿ **وكان الله على كل شيء مقيتاً** ﴾ قال : يُقيت كل[١٩] إنسان على قدر عمله[٤٤] .

وقوله : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ أي : إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم . فالزيادة مندوبة ، والمماثلة مفروضة .

قال ابن جرير : حدثني موسى بن سهل الرملي ، حدثنا عبد الله بن السري الأنطاكي ، حدثنا هشام بن لاحق ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي قال ، جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله . فقال : « وعليك السلام ورحمة الله » ثم أتى آخر فقال : السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام ورحمة الله وبركاته » . ثم جاء آخر فقال : السلام عليك [يا رسول الله] ورحمة الله وبركاته . فقال له : « وعليك » . فقال له الرجل : يا نبي الله ، بأبي أنت وأمي ، أتاك فلان وفلان فسلما عليك فرددت عليهما أكثر مما رددت عليَّ . فقال : « إنك لم تدع لنا شيئاً ، قال الله تعالى : ﴿ **وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ فرددناها عليك »[٤٥] .

وهكذا رواه ابن أبي حاتم معلقاً فقال : ذكر عن أحمد بن الحسن الترمذي ، حدثنا عبد الله ابن السري أبو محمد الأنطاكي - قال أبو الحسن : وكان رجلاً صالحاً - حدثنا هشام بن لاحق ، فذكر بإسناده مثله .

ورواه أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الباقي بن قانع ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن لاحق أبو عثمان ، فذكره مثله ، ولم أره في المسند ، والله أعلم .

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا زيادة[٤٦] في السلام على هذه الصفة : السلام عليكم

---

(١٨) في المخطوطة : المواضب : والمثبت عن تفسير الطبري : ٨ / ٥٨٤ . والبحر المحيط لأبي حيان : ٣ / ٣١٠ . ومعني الواصب : القيم بالأمور ، يقال : وصب الرجل على ماله يصب : إذا لزمه وأحسن القيام عليه .

(١٩) ومعنى المقيت في الحديث : يعطي قوت كل منهم ، من أقاته يقيته إذا أعطاه قوته . أو المعنى : يحفظ كلاً منهم .

[٤٤] سنده ضعيف لأن فيه مبهماً .

[٤٥] حديث ضعيف ، عبد الله بن السري . قال الحافظ الذهبي في الميزان : قال ابن حبان : يروي عن أبي عمران العجائب التي لا يشك أنها موضوعة . ولكنه قد توبع كما تراه في سند ابن مردويه . وإن كان الراوي في المتابعة عبد الباقي بن قانع وهو متكلم فيه ؛ والحديث يدور على هشام بن لاحق وهو ضعيف . راجع ترجمته في لسان الميزان .

[٤٦] قد عرفت أن الحديث لا يثبت . لكن الوارد عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه ما زاد على وبركاته =

ورحمة الله وبركاته ، إذ لو شرع أكثر من ذلك لزاده رسول الله ﷺ .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن كثير ، أخو سليمان بن كثير ، حدثنا جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن أبي رجاء العطاردي ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم . فرد عليه ثم جلس ، فقال : « عشر » ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : « عشرون » . ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » . فرد عليه ، ثم جلس ، فقال : « ثلاثون »[٢٠].

وكذا رواه أبو داود ، عن محمد بن كثير ، وأخرجه الترمذي والنسائي والبزار من حديثه ، ثم قال الترمذي : حسن غريب من هذا الوجه[٤٧]، وفي الباب عن أبي سعيد ، وعلي ، وسهل بن حنيف[٢١].

وقال البزار : قد روي هذا عن النبي ﷺ من وجوه ، هذا أحسنها إسناداً . وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي ، حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ، عن سماك ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : من يسلم عليك من خلق الله فاردد عليه وإن كان مجوسياً ، ذلك بأن الله يقول : ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾[٤٨].

وقال قتادة : ﴿ **فحيوا بأحسن منها** ﴾ يعني : للمسلمين ﴿ **أو ردوها** ﴾ يعني لأهل الذمة .

وهذا التنزيل فيه نظر ، بل كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد بأحسن مما حياه به ، فإن بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام رد عليه مثل ما قال ، فأما أهل الذمة فلا يُبْدؤون بالسلام ولا يزادون ، بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم : السام عليك فقل : وعليك »[٢٢].

وفي صحيح مسلم ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبدؤوا اليهود والنصاري بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه »[٢٣].

وقال سفيان الثوري ، عن رجل ، عن الحسن البصري قال : السلام تطوع ، والرد فريضة .

= فمن أراد أن يزيد طولب بالدليل وزيادة ومغفرته في تاريخ البخاري ج ١ ص ٣٣٠ قال البخاري رحمه الله : قال محمد : ولم يقل قال لي ، فيحتمل أن بينهما واسطة من أجل هذا فنحن نتوقف فيها حتى تروى مسندة .

(٢٠) مسند أحمد : ٤ / ٤٣٩، ٤٤٠ .

[٤٧] حديث حسن على شرط مسلم .

(٢١) تحفة الأحوذي ، كتاب الإيمان : ٧ / ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ .

[٤٨] ورواه الطبري ج ٨ ص ٥٨٧ من رواية سماك عن عكرمة ورواية سماك عن عكرمة مضطربة .

(٢٢) البخاري ، كتاب الاستئذان : ٨ /٧١ . ومسلم ، كتاب السلام : ٧ /٤ .

(٢٣) مسلم ، كتاب السلام : ٧ /٥ .

وهذاالذي قاله هو قول العلماء قاطبة : أن الرد واجب على من سلم عليه ، فيأثم إن لم يفعل لأنه خالف أمر الله في قوله : ﴿ **فحيوا بأحسن منها أو ردوها** ﴾ وقد جاء في الحديث الذي رواه(٢٤)[٤٩] .

وقوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾ إخبار بتوحيده وتفرده بالإلهية لجميع المخلوقات ، وتضمن قسماً لقوله : ﴿ **ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه** ﴾ وهذه اللام موطئة للقسم ، فقوله : ﴿ **الله لا إله إلا هو** ﴾ خبر وقسم أنه سيجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ، فيجازي كل عامل بعمله .

وقوله تعالى : ﴿ **ومن أصدق من الله حديثاً** ﴾ ، أي : لا أحد أصدق منه في حديثه وخبره ، ووعده ووعيده ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

* فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾
وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ
حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ
إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ
يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتَلُوكُمْ
فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

---

(٢٤) بعده بياض في المخطوطة . والأحاديث في وجوب رد السلام كثيرة ، منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز » . (صحيح مسلم ، كتاب السلام : ٧ - ٣) .

[٤٩] أبو داود بسنده إلى أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم فأفشوا السلام بينكم » كذا في بعض النسخ ، ثم قال المعلق هنا بياض وما بين القوسين ثابت في بعض النسخ .

قال أبو عبد الرحمن : رواه أبو داود ج ٥ ص ٣٧٨ . ورواه مسلم ج ١ ص ٧٤ طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا
قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوا
إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ
وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾

يقول تعالى منكراً على المؤمنين في اختلافهم في المنافقين على قولين ، واختلف في سبب ذلك ، فقال الإمام أحمد :

حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، قال عدي بن ثابت : أخبرني عبد الله بن يزيد ، عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ خرج إلى أحد ، فرجع ناس خرجوا معه ، فكان أصحاب رسول الله ﷺ فيهم فرقتين : فرقة تقول : نقتلهم . وفرقة تقول : لا . فأنزل الله : ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « إنها طَيْبة ، وإنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة »[٢٥] .

أخرجاه في الصحيحين[٢٦] ، من حديث شعبة .

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار في وقعة أحد أن عبد الله بن أبيّ ابن سلول رجع يومئذ بثلث الجيش ، رجع بثلاثمائة[٢٧] وبقي النبي ﷺ في سبعمائة[٥٠] .

وقال العوفي ، عن ابن عباس : نزلت في قوم كانوا بمكة ، قد تكلموا بالإسلام وكانوا يظاهرون المشركين ، فخرجوا من مكة يطلبون حاجة لهم ، فقالوا : إن لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس ، وأن المؤمنين لما أخبروا أنهم قد خرجوا من مكة ، قالت فئة من المؤمنين : اركبوا إلى الجبناء فاقتلوهم ، فإنهم يظاهرون عليكم عدوكم . وقالت فئة أخرى من المؤمنين : سبحان الله ! أو كما قالوا ، أتقتلون قوماً قد تكلموا بمثل ما تكلمتم به ؟ أمن أجل أنهم لم يهاجروا ولم يتركوا ديارهم تستحل دماؤهم وأموالهم ، فكانوا كذلك فئتين ، والرسول عندهم لا ينهى واحداً من الفريقين عن شيء ، فأنزل الله : ﴿ **فما لكم في المنافقين فئتين** ﴾[٥١] .

---

(٢٥) مسند أحمد : ٥ /١٨٤ .

(٢٦) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٩ . ومسلم ، كتاب المنافقين : ٨ / ١٢١ .

(٢٧) سيرة ابن هشام : ٢ / ٦٤ .

[٥٠] ذكره معضلاً .

[٥١] رواه ابن جرير ج ٩ ص ١١ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

رواه ابن أبي حاتم ، وقد رُوي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعكرمة ، ومجاهد ، والضحاك ، وغيرهم . قريب من هذا .

وقال زيد بن أسلم ، عن ابن لسعد بن معاذ : أنها نزلت في تقاول الأوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبيّ ، حين استعذر[٢٨] منه رسول الله ﷺ على المنبر في قضية الإفك .

وهذا غريب ، وقيل غير ذلك .

وقوله : ﴿ **والله أركسهم بما كسبوا** ﴾ أي : ردهم وأوقعهم في الخطأ .

قال ابن عباس : ﴿ **أركسهم** ﴾ أي : أوقعهم . وقال قتادة : أهلكهم . وقال السدي : أضلهم[٥٢] .

وقوله : ﴿ **بما كسبوا** ﴾ أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل .

﴿ **أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً** ﴾ أي : لا طريق له إلا الهدى ولا مخلص له إليه .

ثم قال : ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء** ﴾ أي : هم يودون لكم الضلالة لتستووا أنتم وإياهم فيها ، وما ذاك إلا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم . ولهذا قال : ﴿ **فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولوا** ﴾ أي : تركوا الهجرة ، قاله العوفي عن ابن عباس . وقال السدي : أظهروا كفرهم ﴿ **فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيراً** ﴾ ، أي : لا توالوهم ولا تستنصروا بهم على الأعداء ما داموا كذلك .

ثم استثنى الله سبحانه من هؤلاء فقال : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ ، أي : إلا الذين لجؤوا وتحيزوا إلى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عقد ذمة ، فاجعلوا حكمهم كحكمهم . وهذا قول السدي ، وابن زيد ، وابن جرير .

وقد روى ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي ابن زيد بن جدعان ، عن الحسن : أن سراقة بن مالك المدلجي حدثهم قال : لما ظهر - يعني النبي ﷺ - على أهل بدر وأحد ، وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغني أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد إلى قومي بني مدلج ، فأتيته فقلت : أنشدك النعمة . فقالوا : صه فقال النبي ﷺ : « دعوه ، ما تريد ؟ »

---

(٢٨) ينظر صحيح البخاري ، كتاب الشهادات : ٣ / ٢٢٩ . وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ؟ » والمعنى : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه ، فلا يلومني ؟ .

[٥٢] رواه ابن جرير ج ٩ ص ١٥ من طريق المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي لم توجد له ترجمة . يرويه عن عبد الله وهو ابن صالح أبو صالح كاتب الليث ضعيف . قال : حدثني معاوية وهو ابن صالح من رجال مسلم عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعلي لم يسمع من ابن عباس

قال : بلغني أنك تريد أن تبعث إلى قومي ، وأنا أريد أن توادعهم ، فإن أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الإسلام ، وإن لم يسلموا لم تَخْشُن قلوب قومك عليهم . فأخذ رسول الله ﷺ بيد خالد بن الوليد فقال : « اذهب معه فافعل ما يريد » فصالحهم خالد على أن لا يعينوا على رسول الله ﷺ ، وإن أسلمت قريش أسلموا معهم . فأنزل الله : ﴿ **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء** ﴾[٥٣] .

ورواه ابن مردويه ، من طريق حماد بن سلمة ، وقال : فأنزل الله : ﴿ **إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ فكان من وصل إليهم كانوا معهم على عهدهم . وهذا أنسب لسياق الكلام[٥٤] .

وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية : فكان من أحب أن يدخل في صلح قريش وعهدهم ، ومن أحب أن يدخل في صلح محمد وأصحابه وعهدهم .

وقد روي عن ابن عباس أنه قال : نسخها قوله : ﴿ **فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين** ﴾ ... الآية .

وقوله : ﴿ **أو جاءوكم حصرت صدورهم** ﴾ ... الآية ، هؤلاء قوم آخرون من المُسْتَثنين عن الأمر بقتالهم ، وهم الذين يجيئون إلى المصاف وهم حَصِرَةٌ صدورهم ، أي : ضيقة صدورهم مبغضين أن يقاتلوكم ، ولا يهون عليهم أيضاً أن يقاتلوا قومهم معكم ، بل هم لا لكم ولا عليكم . ﴿ **ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم** ﴾ ، أي : من لطفه بكم أن كفهم عنكم ، ﴿ **فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم** ﴾ أي : المسالمة ﴿ **فما جعل الله لكم عليهم سبيلاً** ﴾ أي : فليس لكم أن تقتلوهم ، ما دامت حالهم كذلك ، وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين ، فحضروا القتال وهم كارهون ، كالعباس ونحوه ، ولهذا نهى النبي ﷺ يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره .

وقوله : ﴿ **ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم** ﴾ .. الآية ، هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ، ولكن [نية] هؤلاء غير نية أولئك ، فإن هؤلاء منافقون يظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام ، ليأمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذراريهم ، ويصانعون الكفار في الباطن ، فيعبدون معهم ما يعبدون ، ليأمنوا بذلك عندهم ، وهم في الباطن مع أولئك ، كما قال تعالى : ﴿ **وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم** ﴾ .. الآية . وقال هاهنا : ﴿ **كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها** ﴾ ، أي : انهمكوا فيها .

---

[٥٣] حديث ضعيف ، على بن زيد بن جدعان مختلف فيه والراجح ضعفه ، والحسن لم يسمع من سراقة كما في جامع التحصيل عن أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، وقد أنكرا على علي بن زيد حيث روى عن الحسن أن سراقة حدثهم .

[٥٤] تقدم لك ما فيه

قال السدي : والفتنة هاهنا : الشرك[٢٩] . وحكى ابن جرير ، عن مجاهد : أنها نزلت في قوم من أهل[٥٥] مكة ، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء ، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان ، يبتغون بذلك أن يأمنوا هاهنا وهاهنا ، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا . ولهذا قال تعالى : ﴿ **فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم** ﴾ أي : عن القتال ﴿ **فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم** ﴾ أي : أين لقيتموهم ﴿ **وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً** ﴾ أي : بيناً واضحاً .

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ
مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ
مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ
مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ
فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ
مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ
وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

يقول تعالى : ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما ثبت في الصحيحين ، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث ، فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله ، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه .

---

(٢٩) في المخطوطة : الشك . والمثبت عن تفسير الطبري : ١٠ / ٢٨ .

[٥٥] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٩ بمعناه وهو مرسل .

وقوله : ﴿ **إلا خطأ** ﴾ قالوا : هو استثناء منقطع ، كقول الشاعر[٣٠] :

منَ البيض ، لم تظعن بعيداً ولم تَطَأ على الأرض إلا رَيْطَ بُرْد مرَحَّل

ولهذا شواهد كثيرة .

واختلف في سبب نزول هذه ، فقال مجاهد[٥٦] وغير واحد : نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخي أبي جهل لأمه ، وهي أسماء بنت مخربة ، وذلك أنه قتل رجلاً كان يعذبه مع أخيه على الإسلام ، وهو الحارث بن يزيد العامري ، فأضمر له عياش السوء ، فأسلم ذلك الرجل ، وهاجر وعياش لا يشعر ، فلما كان يوم الفتح رآه ، فظن أنه على دينه ، فحمل عليه فقتله . فأنزل الله هذه الآية[٣١] .

وقال عبد الرحمن[٥٧] بن زيد بن أسلم : نزلت في الدرداء ، لأنه قتل رجلاً وقد قال كلمة الإسلام حين رفع السيف ، فأهوى به إليه ، فقال كلمته ، لما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال : إنما قالها متعوذاً . فقال له : « هلَّا شققت عن قلبه »[٣٢] .

وقوله : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ هذان واجبان في قتل الخطأ ، أحدهما : الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم ، وإن كان خطأ ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزيء الكافرة .

وحكى ابن جرير ، عن ابن عباس[٥٨] ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري أنهم قالوا : لا يجزيء الصغير حتى يكون قاصداً للإيمان . وروي من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : في حرف ، أي : ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ لا يجزيء فيها صبي[٣٣] واختار ابن جرير أنه

---

(٣٠) هو جرير ابن عطية . والبيت في ديوانه : ٤٥٧ . وتفسير الطبري : ١٠ / ٣١ . والريط : واحد ريطة ، وهي الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، والمرحل : الموشى .
يقول ابن جرير الطبري : « ولم تطأ على الأرض إلا أن تطأ ذيل البرد من الأرض ». وهذا قول أبي عبيدة في مجاز القرآن : ١ / ١٣٦ -١٣٨ .

[٥٦] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٢و٣٣ من رواية ابن أبي نجيح وابن جريج عن مجاهد وكلاهما لم يسمع من مجاهد لكن روايتهما عنه وجادة من كتاب القاسم ابن أبي بزة كما في تهذيب التهذيب وجامع التحصيل . والوجادة : أضعف أنواع التحمل لكنه معمول بها على الصحيح كما في كتب المصطلح ، ويبقى على الحديث الإرسال ، والمرسل من قسم الضعيف .

(٣١) ينظر أسد الغابة : ١ / ٤٢٣ بتحقيقنا .

[٥٧] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٤ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف جداً ، كما في الميزان عن ابن المديني ، ثم إن الحديث معضل .

(٣٢) وردت هذه القصة في صحيح مسلم في شأن المقداد بن الأسود ، ينظر كتاب الإيمان : ١ / ٦٦،٦٧ . وينظر مسند أحمد : ٤ / ٤٣٨،٤٣٩، ٥ / ٢٠٧ .

[٥٨] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٦ بسند ضعيف ، علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ، وفيه عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث ، وهو ضعيف ، وشيخ الطبري المثنى لم نجد له ترجمة .

(٣٣) كذا ، ونص الطبري : ١٠ / ٣٦ عن قتادة : « قال في ﴿ **فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ : لا يجزيء فيها صبي » .

إن كان مولوداً بين أبوين مسلمين أجزأ ، وإلا فلا ، والذي عليه الجمهور : أنه متى كان مسلماً صح عتقه عن الكفارة ، سواء كان صغيراً أو كبيراً .

وقال الإمام أحمد : أنبأنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن رجل من الأنصار : أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ، إن عليَّ رقبة مؤمنة ، فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها . فقال لها رسول الله ﷺ : « أتشهدين أنه لا إله إلا الله ؟ » قالت : نعم . قال : « أتشهدين أني رسول الله ؟» قالت : نعم . قال : « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟» قالت : نعم . قال : « اعتقها »[٣٤] .

وهذا إسناد صحيح ، وجهالة الصحابي لا تضر .

وفي موطأ مالك ، ومسندي الشافعي وأحمد : وصحيح مسلم ، وسنن أبي دواد والنسائي ، من طريق هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم أنه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لها رسول الله ﷺ : « أين الله ؟» قالت : في السماء . قال : « من أنا ؟ » . قالت : أنت رسول الله ﷺ . قال : « اعتقها ، فإنها مؤمنة »[٣٥] .

وقوله : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله** ﴾ هو الواجب [الثاني] فيما بين القاتل وأهل القتيل ، عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم ، وهذه الدية إنما تجب أخماساً ، كما رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك ، عن ابن مسعود قال : قضى رسول الله ﷺ [في] دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، وعشرين بني مخاض ذكوراً ، وعشرين بنت لبون ، وعشرين جذعة ، وعشرين حقة[٥٩] .

لفظ النسائي[٣٦] ، وقال الترمذي : لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روي عن عبد الله موقوفاً[٣٧][٦٠] .

---

(٣٤) مسند أحمد : ٣ / ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٣٥) مسند أحمد : ٥ / ٤٤٧ .

[٥٩] فيه حجاج ابن أرطأة وهو ضعيف ، والصحيح الموقوف على ابن مسعود قد رواه ابن أبي شيبة ج ٩ ص ١٣٣ فقال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله قوله وله طرق إلى عبد الله موقوفاً كما في تحفة الأحوذي .

(٣٦) النسائي ، كتاب القسامة : ٨ / ٤٣،٤٤ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الديات : ٤ / ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، وابن ماجه ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦٣١ : ٢ / ٨٧٩ . ومسند أحمد : ١/ ٣٨٤ ، ٤٥٠ .
هذا وابنة المخاض : هي التي دخلت في السنة الثانية . وابن اللبون ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة ، فصارت أمه لبوناً أي ذات لبن بولد آخر . والجذعة : ما تم له أربع سنوات . والحقة ، بكسر الحاء وتشديد القاف : هي الداخلة في الرابعة .

(٣٧) في المخطوطة : وقد روي عن عبد الله مرفوعاً . والمثبت عن تحفة الأحوذي : ٤ / ٦٦٤ ، والحديث الموقوف هو المروي عن الصحابة .

[٦٠] وهو الأصح كما تقدم .

وكذا روي عن طائفة .

وقيل : تجب أرباعاً . وهذه الدية إنما تجب على عاقلة القاتل ، لا في ماله ، قال الشافعي رحمه الله : (لم أعلم مخالفاً أن رسول الله قضى بالدية على العاقلة ، وهو أكثر من حديث الخاصة)[٣٨] . وهذا الذي أشار إليه رحمه الله قد ثبت في غير ما حديث ، فمن ذاك ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٣٩] .

وهذا يقتضي أن حكم عمد الخطأ[٤٠] حكم الخطأ المحض في وجوب الدية ، لكن هذا تجب فيه الدية أثلاثاً كالعمد ، لشبهه به .

وفي صحيح البخاري ، عن عبد الله بن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة ، فدعاهم إلى الإسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا : أسلمنا . فجعلوا يقولون : صبأنا صبأنا ، فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فرفع يديه وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » وبعث علياً فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم ، حتى ميلغة الكلب[٤١] .

وهذا يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه يكون في بيت المال .

وقوله : ﴿ **إلا أن يصدقوا** ﴾ أي : فتجب فيه الديه مسلمة إلى أهله إلا أن يتصدقوا بها فلا تجب .

وقوله : ﴿ **فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾ ، أي : إذا كان القتيل مؤمناً ، ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب ، فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير .

وقوله : ﴿ **وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق** ﴾ .. الآية ، أي : فإن كان القتيل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة ، فلهم دية قتيلهم ، فإن كان مؤمناً فدية كاملة ، وكذا إن كان كافراً أيضاً عند طائفة من العلماء ، وقيل : يجب في الكافر نصف دية المسلم ، وقيل : ثلثها ، كما هو مفصل ، ويجب أيضاً على القاتل تحرير رقبة مؤمنة .

﴿ **فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين** ﴾ أي : لا إفطار بينهما، بل يسرد صومهما إلى

---

(٣٨) الأم : ٦ / ١٠١ .

(٣٩) صحيح البخاري ، كتاب الديات : ٩ / ١٤ ، ١٥ . ومسلم ، كتاب القسامة : ٥ / ١١٠ . والغرة : العبد نفسه أو الأمة . وأصل الغرة : البياض الذي يكون في وجه الفرس .

(٤٠) هو ما يكون القتل فيه بشيء لا يستعمل فيه غالباً ، كالخشبة أو الحجر ونحوهما .

(٤١) البخاري ، كتاب الأحكام : ٩ / ٩١ ، ٩٢ ؛ وكتاب المغازي : ٥ / ٢٠٣ . وميلغة الكلب : الإناء الذي يشرب فيه .

آخرهما فإن أفطر من غير عذر ، من مرض أو حيض أو نفاس ، استأنف . واختلفوا في السفر : هل يقطع أم لا ؟ على قولين .

وقوله : ﴿ **توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ أي : هذه توبة القاتل خطأ إذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين .

واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام : هل يجب عليه إطعام ستين مسكيناً ، كما في كفارة الظهار ؟ على قولين : أحدهما : نعم كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار ، وإنما لم يذكر هاهنا ، لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير ، فلا يناسب أن يذكر [فيه] الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص . والقول الثاني : لا يعدل إلى الإطعام ، لأنه لو كان واجباً لما أخر بيانه عن وقت الحاجة .

﴿ **وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ قد تقدم تفسيره غير مرة .

ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد ، فقال : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً** ﴾ ... الآية ، وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم ، الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله ، حيث يقول سبحانه وتعالى في سورة الفرقان : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً** ﴾ .. الآية . وقال تعالى : ﴿ **قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً** ﴾ .. الآية ، والآيات .

والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً ، من ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء »[٤٢] . وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود ، من رواية عمرو بن الوليد بن عبدة المصري ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال المؤمن معنقاً[٤٣] صالحاً ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح »[٤٤][٦١] . وفي حديث آخر : « لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل

---

(٤٢) البخاري ، كتاب الديات : ٩ / ٣ .

(٤٣) في المخطوطة : مستغفى صالحاً . والمثبت عن سنن أبي داود .

(٤٤) سنن أبي داود ، كتاب الفتن : ٤ / ١٠٤ .

ومعنى معنقاً : مسرعاً في طاعته . ومعنى بلح : انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك .

[٦١] حديث صحيح رواه أبو داود ج ٤ ص ٤٦٤ ورجاله ثقات لكنه في سنن أبي داود من حديث عبد الله ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء .

ثم قال أبو داود وحدث هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مثله سواء .

ويشهد لهذا الحديث حديث ابن عمر في صحيح البخاري : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً .

مسلم »[٤٥][٦٢] . وفي الحديث الآخر : « لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار »[٦٣] . وفي الحديث الآخر : « من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله »[٤٦][٦٤] .

وقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه لا توبة للقاتل عمداً لمؤمن .

وقال البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا شعبة ، حدثنا مغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة ، فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال : نزلت هذه الآية : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم** ﴾ ، هي آخر ما نزل ، وما نسخها شيء[٤٧] .

(٤٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦١٩ : ٢ / ٨٧٤ .

[٦٢] الحديث رواه النسائي والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .
ورواه ابن ماجه من حديث بريدة ، ورواه ابن ماجه أيضاً من حديث البراء . والحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم .
هذا وقد وهم الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٢٩٣ فعزا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص إلى مسلم وليس في صحيح مسلم ، وللحافظ المنذري رحمه الله أوهام نحو هذا
منها حديث : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه » قال : رواه البخاري ومسلم ، والحديث انفرد بإخراجه البخاري من حديث عثمان رضي الله عنه . ومنها حديث : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة » فقال المنذري رحمه الله : رواه البخاري ومسلم ، والحديث لم يخرجه البخاري ، انفرد بإخراجه مسلم . والله أعلم .

[٦٣] رواه الترمذي ج ٤ ص ٦٥٤ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وقال هذا حديث غريب .
والغالب على ما يطلق عليه الغرابة أنه ضعيف . وهذا الحديث في سنده يزيد بن أبان الرقاشي وهو ضعيف .
ورواه البيهقي ج ٨ ص ٢٢ من حديث ابن عباس وفيه عطاء بن مسلم الخفاف وهو ضعيف . وقد وثق ولكن الجرح فيه مفسر وهو أنه دفن كتبه ثم روى من حفظه فوهم وكان رجلاً صالحاً ، ذكر هذا الحافظ في تهذيب التهذيب عن أبي زرعة وأبي حاتم . وفي مجمع الزوائد ج ٧ ص ٢٩٦ عن أبي سعيد الخدري .
رواه البزار وفيه دواد بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء . وعن أبي بكرة : رواه الطبراني في الصغير وفيه جسر بن فرقد وهو ضعيف فالظاهر أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى الحجية والله أعلم .

(٤٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦٢٠ : ٢ / ٨٧٤ .

[٦٤] رواه ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤ من حديث أبي هريرة . وقال المعلق في الزوائد : في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه حتى قيل كأنه موضوع .
ورواه البيهقي ج ٨ ص ٢٢ وقال في يزيد بن أبي زياد الشامي منكر الحديث . قال وقد روى المتن الأول من وجه آخر عن الزهري مرسلاً ثم ذكره .
قال أبو عبد الرحمن : ولا يصح أيضاً ففيه الفرج بن فضالة وهو ضعيف . اهـ .
وقال المناوي في فيض القدير : قال الذهبي فيه يزيد بن أبي زيادالشامي تالف ، وقال ابن حجر كالمنذري ضعيف جداً وبالغ ابن الجوزي فحكم بوضعه وتبع فيه أبا حاتم فإنه قال في العلل : باطل موضوع ، إلى آخر كلام المناوي رحمه الله .

(٤٧) الصحيح ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٩ . ومسلم ، كتاب التفسير : ٨ / ٢٤١ ، والنسائي ، كتاب التحريم : ٧ / ٨٥ .

وكذا رواه هو أيضاً ومسلم والنسائي ، من طرق عن شعبة ، به . ورواه أبو داود(٤٨) ، عن أحمد بن حنبل ، عن ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن مغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم** ﴾ فقال : لم ينسخها شيء. وقال في هذه الآية : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر** ﴾ إلى آخرها . قال : نزلت في أهل الشرك .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد[٦٥] ، حدثنا جرير ، عن منصور ، حدثني سعيد بن جبير – أو حدثني الحكم ، عن سعيد بن جبير – قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم** ﴾ ، قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قتل مؤمناً متعمداً ، فجزاوه جهنم ولا توبة له – فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندم .

حدثنا ابن حميد[٦٦] ، وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن يحيى الجابر ، عن سالم بن أبي الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله بن عباس ، ما ترى في رجل قتل مؤمناً متعمداً ؟ فقال : ﴿ **جزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** ﴾ . قال : أفرأيت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه . وأنى له التوبة والهدى ؟ والذي نفسي بيده لقد سمعت نبيكم ﷺ يقول : « ثكلته أمه . قاتل مؤمن متعمد(٤٩) ، جاء يوم القيامة أخذه بيمينه أو بشماله ، تشخب(٥٠) أوداجه [دماً] في قبل(٥١) عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله بيده الآخرى ، يقول : سل هذا فيم قتلني ؟» وايم الذي نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية ، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ ، وما نزل بعدها من برهان .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت[٦٧] يحيى بن الجبر يحدث ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس : أن رجلاً أتاه فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً متعمداً ؟ فقال : ﴿ **جزاؤه جهنم خالداً فيها** ﴾ .. الآية ، قال : لقد نزلت في آخر ما نزل ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ ، وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ . قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة . وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثكلته أمه .

---

(٤٨) سنن أبي داود ، كتاب الفتن ، باب تعظيم قتل المؤمن : ٤ / ١٠٥ .

[٦٥] ابن حميد هو محمد بن حميد الرازي كذبه بعضهم .

[٦٦] ابن حميد تقدم ما فيه ، وابن وكيع هو سفيان بن وكيع ضعيف ، ويحيى الجابر هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر مختلف فيه ولعل أوضح الأقوال فيه قول الدارقطني : كوفي يعتبر به ولا يتابع على أحاديثه ولا يكاد يروى عن شيوخه غيره . فعلى هذا فهو ضعيف يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات .

(٤٩) نص الطبري : ١٠ / ٦٢ : « ثكلته أمه ! رجل قتل رجلاً متعمداً ... » .

(٥٠) تشخب : تسيل ، والأوداج : العروق التي حول الحلقوم .

(٥١) يعني : بين يدي العرش .

[٦٧] يحيى بن الجبر هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر المتقدم .

رجل قتل رجلاً متعمداً ، يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره - وآخذاً رأسه بيمينه أو بشماله - تشخب أوداجه دماً في قبل العرش يقول : يا رب ، سل عبدك فيم قتلني »[٥٢]

وقد رواه النسائي[٥٣] عن قتيبة ، وابن ماجه عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمار الدهني ويحيى الجابر وثابت الثمالي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن ابن عباس . فذكره[٦٨] وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة .

وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت[٦٩] ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم ، نقله ابن أبي حاتم .

وفي الباب أحاديث كثيرة ، من ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ في تفسره : حدثنا دعلج بن أحمد ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي (ح) وحدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا إبراهيم بن فهد قالا : حدثنا عبيد بن عبيدة ، حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي ميسرة ، عن أبي وائل ، عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : « يجيء المقتول متعلقاً بقاتله يوم القيامة ، آخذاً رأسه بيده الأخرى فيقول : يا رب ، [سل هذا فيم قتلني] قال : فيقول قتلته لتكون العزة لك ، فيقول : فإنها لي ، قال : ويجيء آخر متعلقاً بقاتله فيقول : رب سل هذا فيم قتلني ؟ قال : فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان . قال : فإنها ليست له بؤ بإثمه . قال : فيهوي في النار سبعين خريفاً » ، وقد رواه عن النسائي ، عن إبراهيم بن المستمر العروقي عن عمرو بن عاصم ، عن معتمر بن سليمان ، به[٧٠] .

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبي عون ، عن أبي إدريس قال : قال سمعت معاوية رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمداً »[٥٤][٧١] .

---

(٥٢) مسند أحمد : ١ / ٢٤٠ .

(٥٣) النسائي ، كتاب التحريم : ٧ / ٨٥ ، وابن ماجه ، كتاب الديات ، الحديث ٢٦٢١ : ٢ / ٨٧٤ .

[٦٨] حديث حسن وثابت الثمالي هو أبو حمزة ثابت بن أبي صفية ، ضعيف لكنه مقرون كما ترى وعمار الدهني هو عمار ابن معاوية من رجال مسلم .

[٦٩] أثر زيد بن ثابت أخرجه ابن جرير ج ٩ ص ٦٩ وسنده صحيح . وأما أثر أبي هريرة وعبد الله بن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة ج ٨ ص ٣٥٥ وسنده ضعيف لأن فيه كرداً . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ولم يذكر راوياً عنه سوى ابن أبي نجيح فهو مجهول العين .

[٧٠] هو بسند النسائي حديث صحيح رجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن المستمر وقد قال النسائي : إنه صدوق وقد توبع أيضاً في سند ابن مردويه .

(٥٤) مسند أحمد : ٤ / ٩٩ .

[٧١] حديث ضعيف لأن في سنده أبا عون الأنصاري الشامي وهو مستور الحال لكن يشهد له الحديث الذي بعده .

وكذا رواه النسائي ، عن محمد بن المثنى ، عن صفوان بن عيسى ، به .

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن جعفر ، حدثنا سمويه ، حدثنا عبد الأعلى بن مسهر ، حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا خالد بن دهقان ، حدثنا ابن أبي زكريا قال : سمعت أم الدرداء تقول : سمعت أبا الدرداء يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو من قتل مؤمناً متعمداً » .

وهذا غريب جداً من هذا الوجه[٧٢] ، والمحفوظ حديث معاوية المتقدم ، فالله أعلم .

ثم روى ابن مردويه من طريق بقية بن الوليد ، عن نافع بن يزيد ، حدثني ابن جبير الأنصاري ، عن داود بن الحصين ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل مؤمناً متعمداً فقد كفر بالله عز وجل » .

وهذا حديث منكر أيضاً ، وإسناده تكلم فيه جداً .

وقال الإمام أحمد : حدثنا أبو النضر ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد قال : أتاني أبو العالية أنا وصاحب لي ، فقال لنا : هلما فأنتما أشب شيئاً مني[٥٥] ، وأوعى للحديث مني . فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم – فقال له أبو العالية : حدث هؤلاء حديثك . فقال : حدثنا عقبة بن مالك الليثي قال : بعث النبي ﷺ سرية ، فأغارت على قوم ، فشد من القوم[٥٦] رجل ، فاتبعه رجل من السرية رجل شاهراً [سيفه] فقال الشاد من القوم : إني مسلم ، فلم ينظر فيما قال ، فضربه فقتله ، فنمى الحديث إلى رسول الله ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ، فبلغ القاتل ، فبينا رسول الله ﷺ يخطب إذ قال القاتل : والله ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل ، قال : فأعرض رسول الله ﷺ عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم قال أيضاً : يا رسول الله ، ما قال الذي قال إلا تعوذاً من القتل . فأعرض عنه وعمن قبله من الناس ، وأخذ في خطبته ، ثم لم يصبر فقال الثالثة : والله يا رسول الله ما قال إلا تعوذاً من القتل . فأقبل عليه رسول الله ﷺ تعرف المساءة في وجهه ، فقال : « إن الله أبى عليَّ من قتل مؤمناً ، ثلاثاً »[٥٧][٧٣] .

ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة .

---

[٧٢] بل هو حديث صحيح رواه أبو داود ج ٤ ص ٤٦٣ ورجاله ثقات . وقد تقدم بعضه ، وقد استوفى تخريجه الأخ عبد الله الحاشدي في كتابه تخريج الديات لابن أبي عاصم .

(٥٥) في المسند : فأنتما أشب مني سناً .

(٥٦) أي : عدا وأسرع هرباً . وفي المسند : فشذ ، وقال الشاذ .

(٥٧) مسند أحمد : ٥ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

[٧٣] الحديث رواه الإمام أحمد ج ٤ ص ١١٠ من حديث أبي النضر هاشم بن القاسم به ، ورواه ج ٥ ص ٢٨٨ من حديث أبي النضر وبهز بن أسد به . وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح إلا بشر بن عاصم الليثي ، وقد وثقه النسائي في تهذيب التهذيب .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته . قال الله تعالى : ﴿ **والذين لا يدعون مع الله إلـٰهاً آخر** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إلا من تاب وآمن وعمل صالحاً** ﴾ .. الآية ، وهذا خبر لا يجوز نسخه . وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ، ويحتاج إلى دليل ، والله أعلم .

وقال تعالى : ﴿ **قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله** ﴾ .. الآية ، وهذا عام في جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل وفسق ، وغير ذلك : كل من تاب من أي ذلك تاب الله عليه .

وقال تعالى : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾ . فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها ، لتقوية الرجاء ،والله أعلم .

وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ، ثم سأل عالماً : هل لي من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟! ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه ، فهاجر إليه ، فمات في الطريق ، فقبضته ملائكة الرحمة[٥٨] . كما ذكرنا غير مرة ، إن كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى ، لأن الله وضع عنا الأغلال والآصار التي كانت عليهم ، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة . فأما الآية الكريمة ، وهي قول الله تعالى : ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً** ﴾ .. الآية ، فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف : هذا جزاؤه إن جازاه ، وقد رواه ابن مردويه مرفوعاً ، من طريق محمد بن جامع العطار ، عن العلاء بن ميمون العنبري ، عن حجاج الأسود ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، ولكن لا يصح ، ومعنى هذه الصيغة : أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معارض من أعمال صالحة تمنع من وصول ذلك الجزاء إليه ، على قولي أصحاب الموازنة أو الإحباط . وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد ، والله أعلم بالصواب . وبتقدير دخول القاتل إلى النار ، إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له ، أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به فليس يخلد فيها أبداً ، بل الخلود هو المكث الطويل . وقد تواردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ : « أنه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى ذرة من إيمان »[٥٩] . وأما حديث معاوية : « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافراً ، أو الرجل يقتل مؤمناً متعمداً » . فـ « عسى » للترجي ، فإذا انتفى الترجي في هاتين الصورتين لا ينتفي وقوع ذلك في أحدهما ، وهو القتل ، لما ذكرنا من الأدلة . وأما من مات

(٥٨) مسلم ، كتاب التوبة ، عن أبي سعيد الخدري : ٨ / ١٠٣ ، ١٠٤ .
(٥٩) البخاري ، كتاب الإيمان : ١ / ١٢ .

كافراً فالنص أنه لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فإنه حق من حقوق الآدميين ، وهي لا تسقط بالتوبة ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه ، والمغصوب منه والمقذوف وسائر حقوق الآدميين ، فإن الإجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولا بد من أدائها إليهم في صحة التوبة ، فإن تعذر ذلك فلا بد من الطلابة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع الطلابة وقوع المجازاة ، وقد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض الله المقتول من فضله بما يشاء ، من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ونحو ذلك ، والله أعلم .

ثم للقتل العمد أحكام في الدنيا وأحكام في الآخرة ، أما الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه ، قال الله تعالى : ﴿ **ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً** ﴾ .. الآية ، ثم هم مخيرون بين أن يقتلوا ، أو يعفوا ، أو يأخذوا دية مغلظة أثلاثاً : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة[٦٠] ، كما هو مقرر في كتب الأحكام .

واختلف الأئمة : هل تجب عليه كفارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ؟ على أحد القولين كما تقدم في كفارة الخطأ ، على قولين : فالشافعي وأصحابه وطائفة من العلماء يقولون : نعم ، يجب عليه ، لأنه إذا وجبت الكفارة في الخطأ فلأن تجب في العمد أولى . وطردوا هذا في كفارة اليمين الغموس ، واعتضدوا بقضاء الصلوات المتروكة عمداً ، كما أجمعوا على ذلك في الخطأ .

وقال أصحاب الإمام أحمد وآخرون : قتل العمد أعظم من أن يكفر ، فلا كفارة فيه ، وكذا اليمين الغموس ، ولا سبيل [لهم] إلا الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمداً ، فإنهم يقولون : بوجوب قضائها وإن تركت عمداً .

وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد حيث قال : حدثنا عارم بن الفضل ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش ، عن واثلة بن الأسقع قال : أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا : إن صاحباً لنا قد أوجب[٦١] . قال : « فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار »[٦٢] .

وقال أحمد : حدثنا إبراهيم بن إسحاق ، حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن إبراهيم بن أبي عبلة [عن] الغريف[٧٤] الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع الليثي فقلنا : حدثنا حديثاً سمعته من

---

(٦٠) الخلفة – بفتح الخاء وكسر اللام – الحامل من النوق .

(٦١) أوجب الرجل : إذا فعل فعلاً استوجب به النار .

(٦٢) مسند أحمد : ٤ / ١٠٧ .

[٧٤] الحديث يدور على الغريف . وما ذكروا راوياً عنه إلا إبراهيم بن أبي عبلة ولم يوثقه معتبر ، فلذا قال ابن حزم : إنه مجهول كما في تهذيب التهذيب .

رسول الله ﷺ . [قال : أتينا رسول الله ﷺ] في صاحب لنا قد أوجب ، فقال : « أعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار »[٦٣] .

وكذا رواه أبو داود والنسائي ، من حديث إبراهيم بن أبي علبة ، به ولفظ أبي داود عن الغريف الديلمي قال : أتينا واثلة بن الأسقع فقلنا : حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان . فغضب فقال : إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد وينقص . قلنا : إنا أردنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ ، قال : « أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا قد أوجب - يعني النار - بالقتل ، فقال : « اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار »[٦٤] .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
فَتَبَيَّنُوا۟ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ
عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ ۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ
فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾

قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن أبي بكير ، وحسين بن محمد ، وخلف بن الوليد[٦٥] قالوا : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له ، فسلم عليهم فقالوا : ما سلم علينا إلا ليتعوذ منا . فعمدوا إليه فقتلوه ، وأتوا ، بغنمه النبي ﷺ [فنزلت هذه الآية] : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ .. إلى آخرها .

ورواه الترمذي في التفسير ، عن عبد بن حميد ، عن عبد العزيز بن أبي رزمة ، عن إسرائيل به . وقال : هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أسامة بن زيد[٦٦] .

ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، به . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[٦٧] .

---

(٦٣) مسند أحمد : ٣ / ٤٩١ .

(٦٤) سنن أبي داود ٤ / ٢٩ .

(٦٥) رواية الإمام أحمد عن يحيى بن أبي بكير في المسند : ١ / ٢٢٩ ، وعن حسين بن محمد وخلف بن الوليد في المسند ١ / ٢٧٢ .

(٦٦) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٣٨٦ .

(٦٧) المستدرك : ٢ / ٢٣٥ .

ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن[٦٨] سليمان ، كلاهما عن إسرائيل ، به . وقال في بعض كتبه غير التفسير – وقد رواه من طريق عبد الرحمن[٦٩] فقط –: وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيماً ، لعلل منها : أنه لا يعرف له مخرج عن سماك إلا من هذا الوجه ومنها أن عكرمة في روايته عندهم نظر[٧٥] ومنها أن الذي أنزلت فيه الآية مختلف فيه ، فقال بعضهم : أنزلت في محلَّم بن جثامة ، وقال بعضهم : أسامة بن زيد ، وقيل غير ذلك .

قلت : وهذا كلام غريب ، وهو مردود من وجوه أحدها : أنه ثابت عن سماك ، حدث به عنه غير واحد من الكبار . الثاني : أن عكرمة محتج به في الصحيح . الثالث : أنه مروي من غير هذا الوجه عن ابن عباس ، كما قال البخاري : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً** ﴾ قال : قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة [له] ، فلحقه المسلمون ، فقال : السلام عليكم . فقتلوه وأخذوا غنيمته فنزلت : ﴿ **ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً** ﴾[٧٠] .

ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم ، من طريق سفيان بن عيينة[٧١] – به .

وأما قصة محلم بن جثامة فقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد [عن أبيه عبد الله ابن أبي حدرد][٧٢] رضي الله عنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ إلى إضم ، فخرجت في نفر من المسلمين ، فيهم : أبو قتادة الحارث بن ربعي ، ومحلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي ، على قعود[٧٣] له ، معه متيع[٧٤] ووطب من لبن ، فلما مر بنا سلم علينا ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله ، بشيء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ومتيعه ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر ، نزل فينا القرآن : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله** ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ **خبيراً** ﴾[٧٦] .

---

(٦٨) الذي في تفسير الطبري من طريق عبد الرحيم بن سليمان وحده ، ينظر : ٩ / ٧٦ .

(٦٩) كذا .

[٧٥] نعم في رواية سماك عن عكرمة نظر لأن سماكاً مضطرب الحديث وهو في روايته عن عكرمة أشد اضطراباً فالحديث ضعيف بهذا السند ، لكنه يتقوى بالطريق التي بعده التي رواها البخاري .

(٧٠) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٥٩ .

(٧١) تفسير الطبري : ٩ / ٧٥ .

(٧٢) سقط من المخطوطة ، أثبته من المسند ، وسيرة ابن هشام : ٢ / ٦٢٦ .

(٧٣) القعود : البعير يعتقده الراعي في كل حاجة .

(٧٤) المتيع : تصغير المتاع . والوطب : وعاء اللبن .

[٧٦] فيه القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد ترجمته في تعجيل المنفعة . روى عنه اثنان ولم يوثقه معتبر فهو مستور =

تفرد به أحمد[٧٥] .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير عن ابن إسحاق عن نافع أن ابن عمر قال :بعث رسول الله ﷺ ابن جثامة مبعثاً ، فلقيهم عامر بن الأضبط ، فحياهم بتحية الإسلام وكانت بينهم حنة[٧٦] في الجاهلية ، فرماه محلم بسهم فقتله ، فجاء الخبر رسول الله ﷺ ، فتكلم في عيينة والأقرع ، فقال الأقرع : يا رسول الله سن[٧٧] اليوم وغير غداً . فقال عيينة : لا والله ، حتى تذوق نساؤه من الثكل ما ذاق نسائي . فجاء محلم في بردين ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له ، فقال رسول الله ﷺ : « لا غفر الله لك » فقام وهو يتلقى دموعه ببرديه ، فما مضت له سابعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض ، فجاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له ، فقال : « إن الأرض تقبل من هو شر من صاحبكم ، ولكن الله أراد أن يعظكم [من حرمتكم] »[٧٨] ، ثم طرحوه بين صدفي جبل[٧٩] ، وألقوا عليه الحجارة ، ونزلت : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا** ﴾ .. الآية[٧٧] .

وقال البخاري : قال حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ للمقداد : « إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت أنت تخفي إيمانك بمكة من قبل » .

هكذا ذكر البخاري هذا الحديث معلقاً مختصراً[٨٠] ، وقد روي مطولاً موصولاً ، فقال الحافظ أبو بكر البزار :

حدثنا حماد بن علي البغدادي ، حدثنا جعفر بن سلمة ، حدثنا أبو بكر بن علي بن مقدم ، حدثنا حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ سرية ،

= الحال ، ولم تثبت صحبته .

وأما قول الحافظ الهيثمي في المجمع ج ٨ ص ٨ رجاله ثقات فلعله اعتمد على ابن حبان وابن حبان معروف بتوثيق المجهولين هذا من حيث السند ، وأما من حيث المتن فإنه يتقوى من حديث ابن عمر الذي بعده وإن كان فيه ضعف سنبينه إن شاء الله .

(٧٥) مسند أحمد : ٦ / ١١ . وينظر أسد الغابة : ٣ / ١١٧ بتحقيقنا .

(٧٦) في المخطوطة : جنة . بالجيم ، والمثبت عن تفسير الطبري : ٩ / ٧٢ ، والحنة - بكسر ففتح - كما في تاج العروس : الحقد .

(٧٧) في المخطوطة : سر . والمثبت عن الطبري .

(٧٨) ليست في تفسير الطبري .

(٧٩) في المخطوطة : ثم طرحوه في جبل . والمثبت عن تفسير الطبري ، والصدف : جانب الجبل الذي يقابلك منه .

[٧٧] سنده ضعيف لأن فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف . ومحمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن ضعفه ينجبر بما قبله إلا لفظ الأرض لمحلم فيتوقف فيه حتى يحصل ما يشده . والله أعلم .

(٨٠) البخاري ، كتاب الديات : ٩ / ٣ .

فيها المقداد بن الأسود ، فلما أتوا القوم وجدهم قد تفرقوا ، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح : فقال : أشهد أن لا إلٰه إلا الله . وأهوى إليه المقداد فقتله ، فقال له رجل من أصحابه : أقتلت رجلاً شهد أن لا إلٰه إلا الله ؟ والله لأذكرن ذلك للنبي ﷺ ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إن رجلاً شهد أن لا إلٰه إلا الله ، فقتله المقداد ، فقال : « ادعو لي المقداد . يا مقداد ، أقتلت رجلاً يقول لا إلٰه إلا الله ؟ فكيف لك بلا إلٰه إلا الله غداً ؟ » قال : فأنزل الله : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا** ﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد : « كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار ، فأظهر إيمانه فقتلته ، وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل »[٧٨][٨١] .

وقوله : ﴿ **فعند الله مغانم كثيرة** ﴾ أي : خير مما رغبتم فيه من عرض الحياة الدنيا ، الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي ألقى إليكم السلام ، وأظهر إليكم الإيمان ، فتغافلتم عنه ، واتهمتموه بالمصانعة والتقية ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا فما عند الله من المغانم الحلال خير لكم من مال هذا .

وقوله :﴿ **كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم** ﴾ أي : قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه ، كما تقدم في الحديث المرفوع آنفاً ، وكما قال تعالى : ﴿ **واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض** ﴾ .. الآية . وهذا هو مذهب سعيد بن جبير ، كما رواه الثوري ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ تخفون إيمانكم في المشركين .

ورواه عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير ، عن سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ تستخفون بإيمانكم ، كما استخفى هذا الراعي بإيمانه .

وهذا اختيار ابن جرير . وقال ابن أبي حاتم : وذكر عن قيس[٧٩] ، عن سالم ، عن سعيد

---

(٨١) ذكر المفسرون – كما ترى – أقوالاً شتى في تحديد من نزلت هذه الآية في شأنه ، ويبدو أن الحادثة قد تكررت ، وأن الآية نزلت في غير واحد ، وفي قوله عليه السلام للمقداد : « كذلك كنت تخفي إيمانك بمكة قبل » لفتة كريمة إلى أنه لا ينبغي للإنسان إذا اجتمعت له أسباب القوة أن ينسى أيام ضعفه ، فإنه إن فعل استبد به الغرور ، وملكه الأشر والبطر .

[٧٨] قال الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ٩ رواه البزار وسنده جيد .
قال أبو عبد الرحمن : في سنده أبو بكر بن علي المقدمي روى عنه اثنان كما في تهذيب التهذيب . ولم يوثقه معتبر فهو مستور الحال ثم إنه قد خالفه سفيان الثوري ، فرواه مرسلاً كما في تهذيب التهذيب في ترجمة جعفر بن سلمة البصري فعلى هذا فالراجح فيه الإرسال ويكون نزول الآية في المقداد ضعيفاً .

[٧٩] أما قيس فهو ابن الربيع وهو ضعيف . وأما سالم فهو ابن عجلان الأفطس روى له البخاري حديثين . وثقه أحمد وقال : هو أحب إلَيَّ من خصيف . وقال ابن معين : صالح كما في تهذيب التهذيب . وقصة قتل أسامة ابن زيد الرجل وإنكار الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثابتة في الصحيحين من غير هذا الوجه .

ابن جبير قوله : ﴿ **كذلك كنتم من قبل** ﴾ لم تكونوا مؤمنين ﴿ **فمن الله عليكم** ﴾ أي : تاب عليكم ، فحلف أسامة[٨٢] لا يقتل رجلاً يقول : « لا إلٰه إلا الله » بعد ذلك الرجل ، وما لقي من رسول الله ﷺ فيه .

وقوله : ﴿ **فتبينوا** ﴾ تأكيد لما تقدم . وقوله : ﴿ **إن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ قال سعيد بن جبير : هذا تهديد ووعيد .

لَّا يَسْتَوِي
ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ
بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى
ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ
عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾

قال البخاري : حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ دعا رسول الله ﷺ زيداً ، فكتبها ، فجاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته ، فأنزل الله : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾[٨٣] .

حدثنا محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن إسحاق ، عن البراء قال : لما نزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ قال النبي ﷺ: ادع فلاناً فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف[٨٤] فقال : « اكتب » : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ وخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم ، فقال : يا رسول الله ، أنا ضرير ؟؟ فنزلت مكانها : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ .

وقال البخاري أيضاً : حدثنا إسماعيل بن عبد الله ، حدثني إبراهيم بن سعد ، عن صالح

---

(٨٢) هو أسامة بن زيد رضي الله عنه . ينظر أسد الغابة : ١ / ٨٠ بتحقيقنا .
(٨٣) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٦٠ .
(٨٤) الكتف : عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .

ابن كيسان ، عن ابن شهاب ، حدثني سهل بن سعد الساعدي : أنه رأى مروان[٨٠] بن الحكم في المسجد ، قال : فأقبلت حتى جلست إلى جنبه ، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره : أن رسول الله ﷺ أملى عليَّ : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ فجاء ابن أم مكتوم ، وهو يمليها عليّ ، قال : يا رسول الله ، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت - وكان أعمى - فأنزل الله على رسوله وفخذه على فخذي فثقلت عليّ حتى خفت أن ترض(٨٥) فخذي ، ثم سري عنه ، فأنزل الله : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ .

انفرد به البخاري(٨٦) دون مسلم ، وقد روي من وجه آخر عن زيد فقال الإمام أحمد :

حدثنا سليمان بن دواد ، أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد قال : قال زيد بن ثابت : إني قاعد إلى جنب رسول الله ﷺ ، إذ أوحي إليه ، قال : وغشيته السكينة ، قال : فوقع فخذه على فخذي حين غشيته السكينة . قال زيد : فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من فخذ رسول الله ﷺ ، ثم سري عنه فقال : « اكتب يا زيد » فأخذت كتفاً فقال : « اكتب : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون** ﴾ - إلى قوله :- ﴿ **أجراً عظيماً** ﴾ » . فكتبت ذلك في كتف ، فقام حين سمعها ابن أم مكتوم - وكان رجلاً أعمى - فقام حين سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله ، وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ممن هو أعمى - وأشباه ذلك . قال زيد : فوالله ما مضى كلامه - أو ما هو إلا أن قضى كلامه - [حتى] غشيت النبي ﷺ السكينة ، فوقعت فخذه على فخذي فوجدت من ثقلها كما وجدت في المرة الأولى ، ثم سري عنه فقال : « اقرأ » . فقرأت عليه : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون** ﴾ فقال النبي ﷺ : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ قال زيد : فألحقتها ، فوالله لكأني أنظر إلى ملحقها عند صدع كان في الكتف(٨٧) .

ورواه أبو داود ، عن سعيد بن منصور ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ، به نحوه(٨٨)[٨١] .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن زيد بن ثابت قال : كنت أكتب لرسول الله ﷺ [فقال : « اكتب : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ »] فجاء عبد الله بن أم مكتوم فقال : يا رسول الله ، إني أحب الجهاد

---

[٨٠] قد انتقد الدارقطني على البخاري إخراج حديث مروان ولكنه هنا متابع كما ترى فقد تابعه خارجة بن زيد وقبيصة بن ذؤيب .

(٨٥) الرض : الدق والكسر .

(٨٦) البخاري : تفسير سورة النساء : ٨ / ٥٩ ، ٦٠ .

(٨٧) مسند أحمد : ٥ / ١٩١ .

(٨٨) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٣ / ١١ .

[٨١] حديث حسن لذاته صحيح لغيره .

في سبيل الله ، ولكن بي من الزمانة ما قد ترى ، قد ذهب بصري . قال زيد : فثقلت فخذ رسول الله ﷺ على فخذي ، حتى خشيت أن ترضها ، ثم سري عنه ، ثم قال : « اكتب : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله** ﴾ »[٨٢] .

ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير - وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريج ، أخبرني عبد الكريم - هو ابن مالك الجزري - أن مقسماً مولى عبد الله بن الحارث أخبره ، أن ابن عباس أخبره : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ عن بدر والخارجون إلى بدر .

انفرد به البخاري(٨٩) دون مسلم . وقد رواه الترمذي من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر** ﴾ عن بدر ، والخارجون إلى بدر ، لما نزلت غزوة بدر . قال عبد الله بن جحش(٩٠) وابن أم مكتوم : إنا أعميان يا رسول الله ، فهل لنا رخصة ؟ فنزلت : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر** ﴾ وفضل الله المجاهدين على القاعدين درجة ، فهؤلاء القاعدون غير أولي الضرر : ﴿ **وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً** ﴾ درجات منه على القاعدين من المؤمنين غير أولي الضرر(٩١) .

هذا لفظ الترمذي ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

فقوله : ﴿ **لا يستوي القاعدون من المؤمنين** ﴾ كان مطلقاً ، فلما نزل بوحي سريع : ﴿ **غير أولي الضرر** ﴾ صار ذلك مخرجاً لذوي الأعذار المبيحة لترك الجهاد - من العمى والعرج والمرض - عن مساواتهم للمجاهدين في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم .

ثم أخبر تعالى بفضيلة المجاهدين على القاعدين ، قال ابن عباس : غير أولي الضرر : وكذا ينبغي أن يكون لما ثبت في الصحيح عند البخاري من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن بالمدينة أقواماً ما سرتم من مسير ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه » قالوا : وهم بالمدينة يا رسول الله ؟ قال : « نعم ، حبسهم العذر »(٩٢) .

وهكذا رواه الإمام أحمد عن محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، به(٩٣) . وعلقه

---

[٨٢] صحيح على شرط الشيخين .

(٨٩) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٦٠ .

(٩٠) لم يكن عبد الله بن جحش أعمى ، وقد جزم الحافظ في الفتح بأن الصواب : « وأبو أحمد بن جحش » كما في رواية الطبري عن الحجاج : ٩ / ٩٢ . وقد نقل هذا الحافظ أبو العلي في تحفة الأحوذي عن العيني : ٨ / ٣٨٩ .

(٩١) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٣٨٨،٣٨٩ .

(٩٢) البخاري ، كتاب الجهاد : ٤ / ٣١ . وينظر ٦ / ١٠ .

(٩٣) مسند أحمد : ٣ / ١٠٣ .

البخاري مجزوماً .

ورواه أبو داود[٩٤] ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن موسى بن أنس بن مالك ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ، ولا أنفقتم من نفقة ، ولا قطعتم من واد إلا وهم معكم فيه » . قالوا : يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة ؟ قال : « حبسهم العذر » .

لفظ أبي داود . وفي هذا المعنى قال الشاعر .

يا راحلين إلى البيت العتيق لقد سرتم جسوماً وسرنا نحن أرواحاً
إنا أقمنا على عذر وعن قدر ومن أقام على عذر فقد راحا

وقوله : ﴿ **وكلاً وعد الله الحسنى** ﴾ أي : الجنة والجزاء الجزيل ، وفيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين ، بل هو فرض على الكفاية .

ثم قال تعالى : ﴿ **وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً** ﴾ ، ثم أخبر تعالى بما فضلهم من الدرجات في غرف الجنان العاليات ، ومغفرة الذنوب والزلات ، وحلول الرحمة والبركات ، إحساناً منه وتكريماً ولهذا قال تعالى : ﴿ **درجات منه ومغفرة ورحمة ، وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري[٩٥] أن رسول الله ﷺ قال : « إن في الجنة [مائة] درجة ، أعدها الله للمجاهدين في سبيله ، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض » .

وقال الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من بلغ بسهم فله أجره درجة » فقال رجل : يا رسول الله ، وما الدرجة ؟ فقال : « أما إنها ليست بعتبة أمك ، ما بين الدرجتين مائة عام »[٩٦][٨٣] .

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا

(٩٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد : ٣ / ١٢ .
(٩٥) مسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ٣٧ . والحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد : ٤ / ١٩ عن أبي هريرة .
(٩٦) الحديث رواه أحمد في مسنده ٤ /٢٣٥ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب .
[٨٣] أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه فالحديث منقطع وقد رواه أحمد ج ٤ ص ٢٣٥ من حديث كعب بن مرة أو مرة بن كعب . وهو منقطع أيضاً لأنه من رواية سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل ابن السمط عن كعب به . وقد قال أبو داود : إن سالماً لم يسمع من شرحبيل كما في جامع التحصيل لكن الحديث مع حديث ابن مسعود يكون حسناً لغيره .

فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۚ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ
اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ۚ فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا
(٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ
وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) * وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي
الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ
وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)

قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء، حدثنا حيوة وغيره قالا : حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال : قطع على أهل المدينة بعث ، فاكتُتبت فيه ، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته ، فنهاني عن ذلك أشد النهي ، ثم قال : أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين ، يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ ، يأتي السهم فيرمي به ، فيصيب أحدهم فيقتله ، أو يضرب عنقه فيقتل ، فأنزل الله : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ﴾ . رواه الليث عن أبي الأسود[٩٧] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - حدثنا محمد بن شريك المكي ، حدثنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا ، وكانوا يستخفون بالإسلام ، فأخرجهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم بفعل بعض قال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا . فاستغفروا لهم ، فنزلت : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ﴾ .. الآية ، قال : فكتب إلى من بقي من المسلمين بهذه الآية : لا عذر لهم . قال : فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **ومن الناس من يقول آمنا بالله** ﴾ .. الآية[٨٤].

---

(٩٧) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٦٠ ، ٦١ .

ومعنى « قطع على أهل المدينة بعث » أي : ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام ، وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة .

[٨٤] رجاله رجال الصحيح إلا محمد بن شريك وأحمد بن منصور الرمادي وهما ثقتان .

وقال عكرمة : نزلت هذه الآية في شباب من قريش ، كانوا تكلموا بالإسلام بمكة ، منهم : علي بن أمية بن خلف ، وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة ، وأبو العاص بن منبه[٩٨] بن الحجاج ، والحارث بن زمعة[٨٥] .

وقال الضحاك[٨٦] : نزلت في ناس من المنافقين ، تخلفوا عن رسول الله ﷺ بمكة ، وخرجوا مع المشركين يوم بدر ، فأصيبوا فيمن أصيب ، فنزلت .

هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بَين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة ، وليس متمكناً من إقامة الدين ، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع ، وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** ﴾ أي : بترك الهجرة ﴿ **قالوا فيم كنتم** ﴾ أي : لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة ؟ ﴿ **قالوا كنا مستضعفين في الأرض** ﴾ أي : لا نقدر على الخروج من البلد ، ولا الذهاب في الأرض ﴿ **قالوا ألم تكن أرض الله واسعة** ﴾ .. الآية .

وقال أبو داود : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثني يحيى بن حسان ، أخبرنا سليمان ابن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة بن جندب : أما بعد ، قال رسول الله ﷺ : « من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله »[٨٧][٩٩] .

وقال السدي : لما أسر العباس وعقيل ونوفل ، قال رسول الله ﷺ للعباس : « افد نفسك وابن أخيك » قال : يا رسول الله ، ألم نصل إلى قبلتك ، ونشهد شهادتك ؟ قال : « يا عباس ، إنكم خاصمتم فخصمتم »[١٠٠] ثم تلا عليه هذه الآية : ﴿ **ألم تكن أرض الله واسعة** ﴾ .. الآية .

---

(٩٨) كذا ومثله في تفسير الطبري : ٩ / ١٠٥ . لكن في سيرة ابن هشام ١ / ٦٤١ : العاص بن منبه بن الحجاج . وهم في السيرة خمسة ، وخامسهم الذي لم يثبت في مخطوطتنا هو : أبو قيس بن الفاكه بن المغيرة .

[٨٥] هو في سيرة ابن هشام ج ١ ص ٤٦١ بدون سند .

وفي تفسير الطبري ج ٩ ص ١٠٥ من طريق الحسين بن داود الملقب بسنيد وهو ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج ابن محمد . والأثر مع هذا مرسل .

[٨٦] رواية الضحاك : رواه ابن جرير ج ٩ ص ١٠٨ وهي معضلة ولم يكن بمكة منافقون لأن الكفر كان حينذاك قوياً والنفاق لا يظهر إلا مع قوة الإسلام وضعف الكفر . والله أعلم .

(٩٩) سنن أبي داود : كتاب الجهاد : ٣ / ٩٣ .

[٨٧] قال الشوكاني في النيل ج ٧ ص ٢٨ : إن الذهبي قال : إن سنده مظلم . اهـ .

وفي تهذيب التهذيب في ترجمة جعفر بن سعد قال ابن حزم : مجهول . وقال عبد الحق في الأحكام : ليس ممن يعتمد عليه . وقال ابن عبد البر : ليس بالقوي . وقال ابن القطان : ما من هؤلاء من يعرف حاله يعني جعفر أو شيخه وشيخ شيخه . وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو إسناد يروى به جملة أحاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة . اهـ .

(١٠٠) يعني : غلبتم .

رواه ابن أبي حاتم[١][٨٨] .

وقوله : ﴿ **إلا المستضعفين** ﴾ .. إلى أخر الآية . هذا عذر من الله تعالى لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك [أنهم] لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ، ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ، ولهذا قال : ﴿ **لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً** ﴾ قال مجاهد ، وعكرمة ، والسدي : يعني طريقاً .

وقوله : ﴿ **فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم** ﴾ أي : يتجاوز عنهم بترك الهجرة ، وعسى من الله موجبة[٢] ﴿ **وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

قال البخاري : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : بينا النبي ﷺ يصلي العشاء إذ قال : « سمع الله لمن حمده » ثم قال قبل أن يسجد : « اللهم نج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف »[٣] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو معمر المنقري ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ رفع يده بعدما سلم ، وهو مستقبل القبلة ، فقال : « اللهم خلص الوليد بن الوليد ، وعياش بن أبي ربيعة ، وسلمة بن هشام ، وضعفة المسلمين الذين لا يستطعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار »[٨٩] .

وقال ابن جرير : حدثنا المثنى ، حدثنا حجاج ، حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن عبد[٤] الله – أو إبراهيم بن عبد الله القرشي – عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر : « اللهم خلص الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، وضعفة المسلمين من أيدي المشركين ، الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً »[٩٠] .

---

(١) وكذا رواه ابن جرير : ٩ / ١٠٦ .

[٨٨] ضعيف لأنه مرسل .

(٢) وكذا كل رجاء منه سبحانه ، فإنه مقصود به تحقق المرجو ، وإنما استعمل هذا الأسلوب حتى يظل العبد على أمل وطمع ، والله أعلم .

(٣) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٦١ .

[٨٩] علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه والراجح ضعفه ، ولكنه هنا متابع متابعة قاصرة كما ترى وقد تقدم عند تفسير قوله تعالى : ﴿ **ليس لك من الأمر شيء** ﴾ من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .

(٤) في المخطوطة : عبيد الله . ينظر تفسير الطبري : ٩ / ١١٠ .

[٩٠] فيه علي بن زيد بن جدعان . مختلف فيه والراجح ضعفه . وقد اختلف عليه فيه فتارة يرويه عن ابن المسيب وأخرى يرويه عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ فلا يعتمد عليه . والله أعلم .

ولهذا الحديث شاهد في الصحيح ، من غير هذاالوجه ، كما تقدم .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا ابن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : سمعت ابن عباس يقول : كنت أنا وأمي من المستضعفين من النساء والولدان[٩١] .

وقال البخاري : أنبأنا أبو النعمان ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : ﴿ **إلا المستضعفين** ﴾ قال : كانت أمي ممن عذر الله عز وجل(٥) .

وقوله : ﴿ **ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة** ﴾ وهذا تحريض على الهجرة ، وترغيب في مفارقة المشركين ، وأن المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه ، ﴿ **والمراغم** ﴾ : مصدر ، تقول العرب : راغم فلان قومه مراغماً ومراغمة ، قال نابغة بني جعدة(٦) :

كطـــود يـــلاذ بأركانـــه عزيـــز المراغـــم والمهـــرب

وقال ابن عباس[٩٢] : « المراغم » : التحول من أرض إلى أرض . وكذا روي عن الضحاك ، والربيع بن أنس ، والثوري ، وقال مجاهد : ﴿ **مراغماً كثيراً** ﴾ يعني : متزحزحاً عما يكره . وقال سفيان بن عيينة ﴿ **مراغماً كثيراً** ﴾ يعني : بروجاً .

والظاهر – والله أعلم – أنه التمنع الذي يتحصن به ، ويراغم به الأعداء .

قوله : ﴿ **وسعة** ﴾ يعني : الرزق . قاله غير واحد ، منهم : قتادة ، حيث قال في قوله : ﴿ **يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة** ﴾ أي : والله ، من الضلالة إلى الهدى ، ومن القلة إلى الغنى .

وقوله : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله** ﴾ أي : ومن خرج من منزله بنية الهجرة ، فمات في أثناء الطريق ، فقد حصل له من الله ثواب مهاجر ، كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والمسانيد والسنن ، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن علقمة بن وقاص الليثي ، عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه »(٧) .

---

[٩١] صحيح على شرط الشيخين .

(٥) البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦ / ٦١ .

(٦) البيت في تفسير الطبري : ١٠ / ١١٢ ، واللسان : مادة رغم .

[٩٢] رواه ابن جرير ج ٩ ص ١١٩ وشيخ ابن جرير المثنى لم نجد له ترجمة . وفيه أيضاً أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف . وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٧) صحيح البخاري ، باب بدء الوحي ، ١ / ٢ . ومسلم ، كتاب الإمارة : ٦ / ٤٨ ، ومسند أحمد عن عمر رضي الله عنه : ١ / ٢٥ .

وهذا عام في الهجرة وفي كل الأعمال . ومنه الحديث الثابت في الصحيحين[٨]، في الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ، ثم أكمل بذلك العبد المائة ، ثم سأل عالماً : هل له توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ؟ ثم أرشده إلى أن يتحول من بلده إلى بلده آخر يعبد الله فيه ، فلما ارتحل من بلده مهاجراً إلى البلد الآخر أدركه الموت في أثناء الطريق ، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقال هؤلاء : إنه جاء تائباً . وقال هؤلاء : إنه لم يصل بعد . فأمروا أن يقيسوا بين الأرضين فإلى أيتهما كان أقرب كان منها ، فأمر الله أن يقرب من هذه . وهذه أن تبعد ، فوجدوه أقرب إلى الأرض التي هاجر إليها بشبر ، فقبضته ملائكة الرحمة . وفي رواية : أنه لما جاءه الموت ناء[٩] بصدره إلى الأرض التي هاجر إليها .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن محمد بن عبد الله بن عتيك ، عن أبيه عبد الله بن عتيك قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من خرج من بيته مهاجراً[١٠] في سبيل الله - ثم قال بأصابعه هؤلاء الثلاث : الوسطى والسبابة والإبهام ، فجمعهن وقال : أين المجاهدون ؟- فخر عن دابته فمات فقد وقع أجره على الله ، أو لدغته دابة فمات فقد وقع أجره على الله ، أو مات حتف[١١] أنفه فقد وقع أجره على الله - والله إنها لكلمة ما سمعتها [من أحد من] العرب قبل رسول الله ﷺ - ومن قتل قعصاً[١٢] فقد استوجب المآب »[١٣][٩٣]

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة الحزامي ، حدثني عبد الرحمن بن المغيرة الحزامي ، عن المنذر بن عبد الله ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن الزبير بن العوام قال : هاجر خالد بن حزام إلى أرض الحبشة ، فنهشته حية في الطريق فمات ، فنزلت فيه : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً** ﴾ قال الزبير : وكنت أتوقعه وأنتظر قدومه وأنا بأرض الحبشة ، فما أحزنني شيء حزن وفاته حين بلغني ، لأنه قل أحد ممن هاجر من قريش إلا معه بعض أهله ، أو ذوي رحمه ،

---

(٨) مسلم ، كتاب التوبة ، عن أبي سعيد الخدري : ٨ / ١٠٣، ١٠٤ .

(٩) أي : تقدم .

(١٠) كذا في مخطوطتنا . وفي المسند : مجاهداً .

(١١) مات حتف أنفه : يعني مات على فراشه . والحتف : الهلاك . كانوا يتخيلن أن روح المريض تخرج من أنفه ، فإن جرح خرجت من جراحته .

(١٢) القعص : أن يضرب الإنسان فيموت مكانه ، وأراد بوجوب المآب : حسن المرجع بعد الموت .

(١٣) مسند أحمد : ٤ / ٣٦ .

[٩٣] حديث ضعيف . محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث . ومحمد بن عبد الله بن عتيك ما روى عنه إلا محمد بن إبراهيم ، ولم يوثقه معتبر كما في تعجيل المنفعة فهو مجهول العين .

ولم يكن معي أحد من بني أسد بن عبد العزي ، ولا أرجو غيره[(١٤)][٩٤] .

وهذا الأثر غريب جداً ، فإن هذه القصة مكية ، ونزول هذه الآية مدنية ، فلعله أراد أنها نزلت تعم حكمه مع غيره ، وإن لم يكن ذلك سبب نزول ، والله أعلم .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا سليمان بن داود مولى عبد الله بن جعفر ، حدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا عبد الرحمن[٩٥] بن سليمان ، عن الأشعث - هو ابن سوار - عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خرج ضمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ ، فمات في الطريق قبل أن يصل إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله** ﴾ الآية[(١٥)][٩٦] .

وحدثنا أبي ، حدثنا عبد الله بن رجاء ، أنبأنا إسرائيل ، عن سالم ، عن سعيد بن جبير عن أبي ضمرة[(١٦)] بن العيص الزرقي ، الذي كان مصاب البصر ، وكان بمكة فلما نزلت : ﴿ **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة** ﴾ فقلت إني لغني ، وإني لذو حيلة ، فتجهز يريد النبي ﷺ ، فأدركه الموت بالتنعيم ، فنزلت هذ الآية : ﴿ **ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت** ﴾.. الآية[٩٧] .

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن حميد بن أبي حميد ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ، ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ، ومن خرج غازياً في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازي إلى يوم القيامة » .

وهذا حديث غريب من هذا الوجه[٩٨] .

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

(١٤) ينظر أسد الغابة : ٢ / ٩٢ بتحقيقنا .

[٩٤] حديث ضعيف فيه المنذر بن عبد الله . روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر . فهو مستور الحال .

[٩٥] صوابه عبد الرحيم بن سليمان وهو الكناني . وقيل الطائي كما في تهذيب الكمال .

(١٥) ينظر أسد الغابة ، ترجمة ضمرة بن عمرو الخزاعي : ٣ / ٦١ ، وترجمة ضمرة بن أبي العيص : ٣ / ٦١ ، ٦٢ .

[٩٦] حديث ضعيف في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف .

(١٦) في مخطوطتنا : أبو ضميرة . بالتصغير ، والصواب ما أثبتناه ، وقد وجدنا في اسم هذا الصحابي اختلافاً كثيراً ، ينظر المرجع السابق من أسد الغابة ، وباب الكنى .

[٩٧] حديث ضعيف فيه سالم وهو ابن أبي حفصة ضعيف .

[٩٨] وابن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث .

أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ الْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

يقول تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض** ﴾ أي: سافرتم في البلاد ، كما قال تعالى ﴿ **علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله** ﴾.. الآية.

وقوله : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ أي : تخففوا فيها ، إما من كميتها بأن تجعل الرباعية ثنائية ، كما فهمه الجمهور من هذه الآية ، واستدلوا بها على قصر الصلاة في السفر ، على اختلافهم في ذلك : فمن قائل لا بد أن يكون سفر طاعة ، من جهاد ، أو حج ، أو عمرة ، أو طلب علم ، أو زيارة ، وغير ذلك ، كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ، ويحكى عن مالك في رواية عنه نحوه ، لظاهر قوله : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾.

ومن قائل : لا يشترط سفر القربة ، بل لا بد أن يكون مباحاً ، لقوله : ﴿ **فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم** ﴾ الآية ، أباح له تناول الميتة مع اضطراره إلا بشرط أن لا يكون عاصياً بسفره . وهذا قول الشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة .

وقد قال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله ، إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين ؟ فأمره أن يصلي ركعتين . وهذا مرسل[٩٩].

ومن قائل : يكفي مطلق السفر ، سواء كان مباحاً أو محظوراً ، حتى لو خرج لقطع الطريق وإخافة السبيل ، ترخص لوجود مطلق السفر ، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله والثوري وداود ، لعموم الآية وخالفهم الجمهور . وأما قوله : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية ، فإن في مبدأ الإسلام بعد الهجرة كان غالب أسفارهم مخوفة ، بل ما كانوا ينهضون إلا إلى غزو عام ، أو في سرية خاصة ، وسائر الأحياء حرب الإسلام وأهله ، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب أو على حادثة فلا مفهوم له ، كقوله : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً** ﴾ وكقوله : ﴿ **وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم** ﴾ الآية.

وقد قال الإمام أحمد : حدثنا ابن إدريس ، حدثنا ابن جريج ، عن [ابن](١٧) أبي عمار عن عبد الله ابن بابيه ، عن يعلى بن أمية قال : سألت عمر بن الخطاب قلت : ﴿ **ليس عليكم جناح**

---

[٩٩] والمرسل من قسم الضعيف .

(١٧) سقط من مخطوطتنا .

أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ وقد أمن الله الناس ؟ فقال لي عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته »[١٨].

وهكذا رواه مسلم[١٩] وأهل السنن ، من حديث ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمار ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال علي بن المديني : هذا حديث صحيح من حديث عمر ، ولا يحفظ إلّا من هذا الوجه ، ورجاله معروفون .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك بن مغول ، عن أبي حنظلة الحذاء قال : سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال : ركعتان . فقلت أين قوله تعالى : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ ونحن آمنون ؟ قال : سنة رسول الله ﷺ[٢٠][١٠٠].

وقال ابن مردويه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى ، حدثنا علي بن محمد بن سعيد ، حدثنا منجاب ، حدثنا شريك، عن قيس بن وهب ، عن أبي الوداك[٢١] : سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر ؟ فقال : هي رخصة نزلت من السماء ، فإن شئتم فردوها .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس قال : صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة ، ونحن آمنون ، لا نخاف بينهما ، ركعتين ركعتين .

وكذا رواه النسائي ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد الحذاء ، عن عبد الله بن عون ، به . قال أبو عمر بن عبد البر وهكذا رواه أيوب ، وهشام ، ويزيد بن هشام التستري، عن محمد ابن سيرين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، مثله .

قلت : وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعاً ، عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين . ثم قال الترمذي : صحيح[٢٢] .

---

(١٨) مسند أحمد : ١/ ٢٥ ، ٣٦ .

(١٩) مسلم ، كتاب المسافرين : ٢ / ١٤٣ . وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٢٠) رواه أحمد أيضاً في المسند : ٢ / ٣١ عن يزيد بن إسماعيل عن أبي حنظلة عن أبي عمر .

[١٠٠] أبو حنظلة الحذاء ترجمته في تعجيل المنفعة وهو مستور الحال يصلح حديثه في الشواهد والمتابعات . وقد تابعه على معناه أبو الوداك وهو حبر بن نوف . من رجال مسلم ، وثقه ابن معين كما في تهذيب التهذيب . وتابعه على معناه نافع كما سيأتي عند المفسر رحمه الله . والحديث صحيح إن شاء الله .

(٢١) هو جبر بن نوف ، كما في الخلاصة .

(٢٢) تحفة الأحوذي ، أبواب السفر : ٣ / ١٠٩ .

وقال البخاري : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : سمعت أنساً يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً[٢٣] .

وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن عن يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي ، به .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر بمنى – أكثر ما كان الناس وآمنه – ركعتين[٢٤] .

رواه الجماعة[٢٥] سوى ابن ماجه من طرق ، عن أبي إسحاق السبيعي[٢٦] ، عنه ، به .
ولفظ البخاري : حدثنا أبو الوليد ، حدثنا شعبة ، أنبأنا أبو إسحاق ، سمعت حارثة بن وهب قال : صلى بنا رسول الله ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين[٢٧] .

وقال البخاري : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا عبيد الله ، أخبرنا نافع عن عبد الله ابن عامر قال : صليت مع النبي ﷺ ركعتين ، وأبي بكر وعمر ، ومع عثمان صدراً من إمارته ، ثم أتمها .

وكذا رواه مسلم[٢٨] من حديث يحيى بن سعيد القطان ، به .
وقال البخاري : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد الواحد ، عن الأعمش، حدثناإبراهيم ، سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول : صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات ، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي مع أربع ركعات ركعتان متقبلتان[٢٩] .

ورواه البخاري أيضاً من حديث الثوري ، عن الأعمش ، به . وأخرجه مسلم من طرق ، عنه . منها عن قتيبة كما تقدم .

فهذه الأحاديث دالة صريحاً على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ، ولهذا قال من قال من العلماء : إن المراد من القصر هاهنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية . وهو قول مجاهد ،

---

(٢٣) البخاري ، باب ما جاء في التقصير : ٢ / ٥٣ .
(٢٤) مسند أحمد : ٤ / ٢٠٦ .
(٢٥) مسلم ، كتاب المسافرين : ٢ / ١٤٧ ، تحفة الأحوذي ، كتاب الحج : ٣ / ٦٢١ .
(٢٦) في المخطوطة : من طرق علي بن أبي إسحاق .
(٢٧) البخاري ، باب ما جاء في التقصير : ٢ / ٥٣ .
(٢٨) مسلم ، كتاب المسافرين : ٢ / ١٤٦ .
(٢٩) البخاري ، باب ما جاء في التقصير : ٢ / ٥٣ ، ٥٤ .

والضحاك ، والسدي كما سيأتي بيانه ، واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر ، فأقرت الصلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر[٣٠] .

وقد روى هذا الحديث البخاري[٣١] عن عبد الله بن يوسف التنيسي ، ومسلم عن يحيى ابن يحيى ، وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة ، أربعتهم عن مالك ، به .

قالوا : فإذا كان أصل الصلاة في السفر هي الثنتين ، فكيف يكون المراد بالقصر هاهنا قصر الكمية ، لأن ما هو الأصل لا يقال فيه : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ؟ .

وأصرح من ذلك دلالة على هذا ، ما رواه الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان – وعبد الرحمن – حدثنا سفيان – عن زبيد اليامي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن عمر رضي الله عنه قال : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان محمد ﷺ[٣٢] .

وهكذا رواه النسائي[٣٣] وابن ماجه ، وابن حبان في صحيحه ، من طرق عن زبيد اليامي ، به . وهذا إسناد على شرط مسلم ، وقد حكم مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى ، عن عمر[٣٤] . وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره ، وهو الصواب إن شاء الله . وإن كان يحيى ابن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا : أنه لم يسمع منه . وعلى هذا أيضاً فقد وقع في بعض طرق أبي يعلي الموصلي ، من طريق الثوري ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ، عن الثقة ، عن عمر فذكره . وعند ابن ماجه من طريق زيد بن أبي زياد ابن أبي الجعد ، عن زبيد ، عن عبد الرحمن ، عن كعب ابن عجرة ، عن عمر ، به . فالله أعلم .

وقد روى مسلم في صحيحه ، وأبو داود والنسائي ، وابن ماجه ، من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري – زاد مسلم والنسائي : وأيوب بن عائذ – كلاهما عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عباس قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً ، وفي

---

(٣٠) الموطأ ، باب قصر الصلاة في السفر : ١ / ١٤٦ .

(٣١) البخاري ، كتاب الصلاة : ١ / ٩٨ ، ٩٩ . ومسلم ، كتاب المسافرين ٢ / ١٤٢ ، وأبو داود ، باب السفر : ٢ / ٣ .

(٣٢) مسند أحمد : ١ / ٣٢ .

(٣٣) سنن النسائي ، كتاب الجمعة ٣٧ والسفر : ١ ، ٥ . وابن ماجه ، كتاب الإقامة ، الحديث ١٠٦٣ : ١ / ٣٣٨ .

(٣٤) قال مسلم في مقدمة الصحيح ١ / ٢٧ : « وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب ، وصحب علياً ، عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ حديثه .. » .

السفر ركعتين ، [وفي الخوف ركعة] ، فكما يصلى في الحضر قبلها وبعدها ، فكذلك يصلى في السفر[٣٥] .

ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد ، عن طاووس نفسه[٣٦] .

فهذا ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولا ينافي ما تقدم عن عائشة لأنها أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان ، ولكن زيد في صلاة الحضر ، فلما استقر ذلك صح أن يقال : :إن فرض صلاة الحضر أربع ، كما قاله ابن عباس ، والله أعلم . لكن اتفق حديث ابن عباس وعائشة على أن صلاة السفر ركعتان ، وأنها تامة غير مقصورة ، كما هو مصرح به في حديث عمر رضى الله عنه ، وإذا كان كذلك ، فيكون المراد بقوله تعالى : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ، ولهذا قال : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ .. الآية ، ولهذا قال بعدها : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ .. الآية ، فبين المقصود من القصر هاهنا وذكر صفته وكيفيته ولهذا لما عقد البخاري « كتاب صلاة الخوف » صدره بقوله تعالى : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً** ﴾[٣٧] .

وهكذا قال جويبر[١]، عن الضحاك في قوله : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ قال : ذاك عند القتال ، يصلي الرجل الراكب تكبيرتين حيث كان وجهه .

وقال أسباط[٢] عن السدي في قوله : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم** ﴾ .. الآية : إن الصلاة إذا صليت ركعتين في السفر فهي تمام ، التقصير لا يحل ، إلا أن تخاف من الذين كفروا أن يفتنوك عن الصلاة ، فالتقصير ركعة[٣٨] .

وقال ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ يوم كان النبي ﷺ وأصحابه بعسفان والمشركون بضجنان ، فتوافقوا ، فصلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الظهر أربع ركعات ، ركوعهم وسجودهم وقيامهم معاً جميعاً ، فهم بهم المشركون أن يغيروا على أمتعهم وأثقالهم[٣٩][٣] .

---

(٣٥) مسلم ، كتاب المسافرين : ٢ / ١٤٣ . والنسائي ، كتاب صلاة الخوف : ٣ / ١٦٨ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، كتاب الإقامة ، الحديث ١٠٦٨ : ١ / ٣٣٩ . وأبو داود كتاب الصلاة ٢ / ١٧ .

(٣٦) سنن ابن ماجه كتاب الإقامة الحديث ١٠٧٢ : ٣٤١/١ .

(٣٧) الصحيح : ٢ / ١٧ .

[١] جويبر هو ابن سعيد متروك .

[٢] أسباط هو ابن نصر ضعيف ، والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن من رجال مسلم تكلم فيه في التفسير من أجل جمعه الأسانيد .

(٣٨) تفسير الطبري : ٩ / ١٣٣ . (٣٩) تفسير الطبري : ٩ / ١٣٠ .

[٣] مرسل وابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد إنما سمعه من كتاب القاسم بن أبي بزة .

روى ذلك ابن أبي حاتم . ورواه ابن جرير ، عن مجاهد والسدي[٤]، وعن جابر وابن عمر ، واختار ذلك أيضاً ، فإنه قال بعد ما حكاه من الأقوال في ذلك : وهو الصواب .

وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، حدثنا ابن أبي فديك ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد : أنه قال لعبد الله بن عمر : إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا نجد قصر صلاة المسافر ؟ فقال عبد الله : إنا وجدنا نبينا ﷺ يعمل عملاً عملنا(٤٠) به .

فقد سمى صلاة الخوف مقصورة ، وحمل الآية عليها ، لا على قصر صلاة المسافر ، وأقره ابن عمر على ذلك ، واحتج على قصر الصلاة في الصلاة بفعل الشارع [لا] بنص القرآن .

وأصرح من هذا ما رواه ابن جرير أيضاً : حدثني أحمد بن الوليد القرشي ، حدثنا محمد ابن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن سماك الحنفي : سألت ابن عمر عن صلاة السفر ، فقال : ركعتان تمام غير قصر ، إنما القصر صلاة المخافة . فقلت : وما صلاة المخافة ؟ فقال : يصلي الإمام بطائفة ركعة ، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء فيصلي بهم ركعة ، فيكون للإمام ركعتان ، ولكل طائفة ركعة ركعة(٤١) .

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ

[٤] حديث جابر رواه مسلم ج ١ ص ٥٧٥ وفيه أبو الزبير يدلس ولم يصرح بالتحديث وقد جاء عن جابر من طرق أخرى ولكن رواية أبي الزبير هي الموافقة لسياق المفسر رحمه الله . وأما ابن عمر فقد تقدم بعض الآثار المروية عنه ، وذكر الحافظ ابن كثير أثراً بعد هذا الكلام وفي أمية بن عبد الله بن خالد . وروى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر كما في تهذيب التهذيب فهو مستور الحال ، ولكن الأثر مشهور عن ابن عمر رضي الله عنه . فمنها الأثر الذي رواه بعد أثر أمية عن ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبري . أحمد ابن الوليد القرشي . فلم أجد له ترجمة ، لكن في صحيح البخاري حديث في صلاة الخوف من رواية ابن عمر فقال البخاري رحمه الله ج ٢ ص ٤٢٩ : حدثنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب عن الزهري قال : سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الخوف . قال : أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافقنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه تصلي وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

(٤٠) تفسير الطبري : ٩/١٢٩ .

(٤١) تفسير الطبري : ٩ / ١٣٤ .

مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾

صلاة الخوف أنواع كثيرة ، فإن العدو تارة يكون تجاه القبلة ، وتارة يكون في غير صوبها ، والصلاة تارة تكون رباعية ، وتارة ثلاثية كالمغرب ، وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر ، ثم تارة يصلون جماعة ، وتارة يلتحم الحرب فلا يقدرون على الجماعة ، بل يصلون فرادى مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ورجالاً وركباناً ، ولهم أن يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة .

ومن العلماء من قال : يصلون والحالة هذه ركعة واحدة ، لحديث ابن عباس المتقدم ، وبه قال أحمد بن حنبل قال المنذري في الحواشي : وبه قال عطاء ، وجابر ، والحسن ، ومجاهد ، والحكم ، وقتادة ، وحماد وإليه ذهب طاوس والضحاك .

وقد حكى أبو عاصم العبادي[٤٢] ، عن محمد بن نصر المروزي[٤٣] ، أنه يرى رد الصبح إلى ركعة في الخوف وإليه ذهب ابن حزم أيضاً .

وقال إسحاق بن راهويه : أما عند المسايفة فيجزيك ركعة واحدة ، تومئ بها إيماءً ، فإن لم تقدر فسجدة واحدة لأنها ذكر الله .

وقال آخرون : تكفي تكبيرة واحدة . فلعله أراد ركعة واحدة ، كما قاله أحمد بن حنبل وأصحابه ، ولكن الذين حكوه إنما حكوه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة ، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه ، وإليه ذهب الأمير عبد الوهاب بن بخت المكي[٤٤] ، حتى قال : فإن لم يقدر

---

(٤٢) هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العباد الهروي ، شيخ الشافعية وصاحب التصانيف ، وكان إماماً في النظر ، واسع العلم ، له : المبسوط ، وأدب القاضي ،والهادي . توفي في شوال سنة ٤٥٨ عن ٨٣ سنة (العبر للذهبي ٣ / ٢٤٣) .

(٤٣) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، أحد الأعلام ، كان رأساً في الفقه ، رأساً في الحديث ، رأساً في العباد لم يكن للشافعية في وقته مثله . توفي في المحرم سنة ٢٩٤ في عشر التسعين (العبر : ٢ / ٩٠) .

(٤٤) هو أبو عبيدة عبد الوهاب بن بخت – بضم الباء وسكون الخاء – كان من أمراء الحرب المجاهدين . روى =

على التكبيرة فلا يتركها في نفسه ، يعني بالنية ، رواه سعيد بن منصور في [سننه] عن إسماعيل بن عياش ، عن شعيب بن دينار ، عنه . فالله أعلم .

ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة ، كما أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب صلاة العصر ، قيل : والظهر فصلاها بعد الغروب ، ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء . وكما قال بعدها – يوم بني قريظة ، حين جهز إليهم الجيش –: « لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة » . فأدركتهم الصلاة في أثناء الطريق ، فقال منهم قائلون : لم يرد منا رسول الله ﷺ إلا تعجيل المسير ، ولم يرد منا تأخير الصلاة عن وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها في الطريق ، وأخر آخرون منهم العصر ، فصلوها في بني قريظة بعد الغروب ، ولم يعنف رسول الله ﷺ أحداً من الفريقين(٤٥) . وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة . وبينا أن الذين صلوا العصر لوقتها أقرب إلى إصابة الحق في نفس الأمر ، وإن كان الآخرون معذورين أيضاً ، والحجة هاهنا في عذرهم في تأخير الصلاة لأن الجهاد والمبادرة إلى حصار الناكثين للعهد ، من الطائفة الملعونة اليهود . وأما الجمهور فقالوا : هذا كله منسوخ بصلاة الخوف ، فإنها لم تكن نزلت بعد ، فلما نزلت نسخ تأخير الصلاة لذلك ، وهذا بين في حديث أبي سعيد الخدري ، الذي رواه الشافعي وأهل السنن[٥] ، ولكن يشكل على هذا[٦] ما حكاه البخاري رحمه الله في صحيحه ، حيث قال :

« باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو » : قال الأوزاعي : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة ، صلوا إيماءً ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال ، أو يأمنوا فيصلوا ركعتين . فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين ، فإن لم يقدروا لا يجزئهم التكبير ، ويؤخرونها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول ، وقال أنس بن مالك : حضرت مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر ، واشتد اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصل

= عن ابن عباس مرسلاً وأنس وزر بن حبيش ، وهو من شيوخ مالك . وثقه النسائي . وكان كثير الحج والغزو ، واستشهد سنة ١١٣ . ينظر الخلاصة .

(٤٥) البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة : ٥ / ١٤٣ . وينظر : ٢ / ١٨ .

[٥] حديث أبي سعيد . رواه النسائي . ٢ ص ١٥ فقال : أخبرنا عمرو بن علي قال : حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال : شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وكفى الله المؤمنين القتال** ﴾ فأمر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بلالاً فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للعصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم أذن للمغرب كما كان يصليها في وقتها . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه ابن جرير : ٢١ / ١٤٩ .

[٦] لا إشكال فهو فعل صحابي أعني أبا موسى ومن معه اقتدوا به فلا يعارض سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الخوف .

إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبي موسى ، ففتح لنا ، قال أنس : وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها »[٤٦] .

انتهى ما ذكره ، ثم أتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الأحزاب ، ثم بحديث أمره إياهم أن لا يصلوا العصر إلا في بني قريظة ، وكأنه كالمختار لذلك ، والله أعلم .

ولمن جنح إلى ذلك [له أن يحتج] بصنيع أبي موسى وأصحابه يوم فتح تستر ، [فإنه يشتهر] غالباً ، ولكن كان كذلك في إمارة عمر بن الخطاب ، ولم يقل أنه أنكر عليهم ، ولا أحد من الصحابة ، والله أعلم [٧] .

قال هؤلاء : وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق ، لأن ذات الرقاع كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازي ، وممن نص على ذلك محمد بن إسحاق[٤٧] ، وموسى ابن عقبة ، والواقدي ، ومحمد بن سعد كاتبه ، وخليفة بن خياط ، وغيرهم . وقال البخاري وغيره : كانت ذات الرقاع بعد الخندق ، لحديث أبي موسى وما قدم إلاّ في خيبر[٤٨] ، والله أعلم . والعجب كل العجب أن المزني ، وأبا يوسف القاضي ، وإبراهيم بن إسماعيل بن علية ذهبوا إلى أن صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه السلام الصلاة يوم الخندق . وهذا غريب جداً ، وقد ثبتت الأحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف ، وحمل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والأوزاعي أقوى وأقرب ، والله أعلم .

فقوله تعالى : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ أي : إذا صليت بهم إماماً في صلاة الخوف ، وهذه حالة غير الأولى ، فإن تلك قصرها إلى ركعة ، كما دل عليه الحديث – فرادى ورجالاً وركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، ثم ذكر حال الاجتماع والائتمام بإمام واحد . وما أحسن ما استدل له من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة ، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك ، وأما من استدل بهذه الآية على أن صلاة الخوف منسوخة بعد النبي ﷺ لقوله : ﴿ **وإذا كنت فيهم** ﴾ فبعده تفوت هذه الصفة ، فإنه استدلال ضعيف ، ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة ، الذين احتجوا بقوله : ﴿ **خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم** ﴾ قالوا : فنحن لا ندفع زكاتنا بعده ﷺ إلى أحد ، بل نخرجها نحن بأيدينا على من نراه ، ولا ندفعها إلى من صلاته : أي : دعاؤه ، سكن لنا ، ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبوا عليهم هذه الاستدلال ، وأجبروهم على أداء الزكاة ، وقاتلوا من منعها منهم .

ولنذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة أولاً قبل ذكر صفتها .

---

(٤٦) البخاري ، كتاب الصلاة : ٢ / ١٨ .

[٧] تقدم أنها لا تعارض السنة بقول أحد وفعل أبي موسى ليس بحجة .

(٤٧) سيرة ابن هشام : ٢ / ٢٠٣ . والمغازي للواقدي : ١ / ٣٩٥ .

(٤٨) البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الرقاع : ٥ / ١٤٤ .

قال ابن جرير : حدثني المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا عبد الله بن هاشم ، أنبأنا سيف ، عن أبي روق ، عن أبي أيوب ، عن علي رضي الله عنه قال : سأل قوم من بني النجار رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله إنا نضرب في الأرض، فكيف نصلي ؟ فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ . ثم انقطع الوحي ، فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي ﷺ فصلى الظهر ، فقال المشركون : لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم ، هلا شددتم عليهم ؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى مثلها في أثرها . قال فأنزل الله عز وجل بين الصلاتين : ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ .. الآيتين ، فنزلت صلاة الخوف .

وهذا سياق غريب جداً[٨]، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقي ، واسمه زيد ابن الصامت ، رضي الله عنه ، قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان ، فاستقبلنا المشركون ، عليهم خالد بن الوليد ، وهم بيننا وبين القبلة ، فصلى بنا النبي ﷺ الظهر ، فقالوا : لقد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم . ثم قالوا : تأتي عليهم الآن صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم وأنفسهم . قال : فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر : ﴿ **وإذ كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ قال : فحضرت فأمرهم النبي ﷺ فأخذوا السلاح ، فصفنا خلفه صفين ، قال : ثم ركع فركعنا جميعاً ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما سجدوا وقاموا جلس آخرون فسجدوا في مكانهم ثم تقدم هؤلاء إلى مصاف هؤلاء و[جاء] هؤلاء إلى مصاف هؤلاء ، ثم ركع فركعوا جميعاً ، ثم رفع فرفعوا جميعاً ، ثم سجد النبي ﷺ والصف الذي يليه ، والآخرون قيام يحرسونهم ، فلما جلسوا جلس الآخرون فسجدوا ، ثم سلم عليهم ، ثم انصرف . قال : فصلاها رسول الله ﷺ مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم[٤٩] .

ثم رواه أحمد ، عن غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، به نحوه[٤٩] ، وهكذا رواه أبو داود[٥٠]، عن سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد – والنسائي من حديث شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد ، كلهم عن منصور ، به .

وهذا إسناد صحيح ، وله شواهد كثيرة ، فمن ذلك ما رواه البخاري حيث قال : حدثنا حيوة بن شريح ، حدثنا محمد بن حرب ، عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة ، عن

---

[٨] ضعيف جداً . المثنى ما وجدت له ترجمة ، وعبد الله بن هاشم قال الفاضل أحمد شاكر : ما وجدت له ترجمة . وسيف بن عمر التميمي متروك الحديث . قال أبو عبد الرحمن وأبو أيوب : ما وجدت له ترجمة .

(٤٩) مسند أحمد : ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .

(٥٠) سنن أبي داود ، باب صلاة الخوف : ٢ / ١١ ، ١٢ .

ابن عباس قال : قام النبي ﷺ وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام الثانية فقام الذين سجدوا ، وحرسوا إخوانهم ،وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معهم ، والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم[٥١] بعضاً .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري[٩] أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة : أي يوم أنزل ؟ أو : أي يوم هو ؟ فقال جابر : انطلقنا نتلقى عير قريش آتية من الشام ، حتى إذا كنا بنخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا محمد . قال : « نعم » قال : هل تخافني ؟ قال : « لا » . قال : فما يمنعك مني؟ قال : « الله يمعني منك » . قال : فسل السيف ثم تهدده وأوعده ، ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ، ثم نودي بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم ، فصلى بالذين يلونه ركعتين ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم ، ثم جاء الآخرون فصلى بهم ركعتين الآخرون يحرسونهم ، ثم سلم . فكانت للنبي أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين . فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح .

وقال الإمام أحمد : حدثنا سريج ، حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر[١٠]، عن سليمان بن قيس اليشكري ، عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله ﷺ محارب خصفة ، فجاء رجل منهم يقال له « غورث بن الحارث » حتى قام على رسول الله ﷺ بالسيف ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : « الله » . فسقط السيف من يده ، فأخذه رسو ل الله ﷺ فقال : « ومن يمنعك مني ؟ » قال : كن خير آخذ . قال : « أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قال : لا ، ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك ولا أكون مع قوم يقاتلونك. فخلى سبيله ، [فأتى قومه] فقال : جئتكم من خير الناس . فلما حضرت الصلاة صلى [رسول الله][٥٢] ﷺ صلاة الخوف ، فكان الناس طائفتين : طائفة بإزاء العدو ، وطائفة صلوا مع رسول الله ﷺ . فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، وانصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم . وانصرف الذين بإزاء عدوهم فصلوا مع رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات ، وللقوم ركعتين ركعتين .

تفرد به من هذا الوجه[٥٣] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ، حدثنا

---

(٥١) البخاري ، كتاب الصلاة : ٢ / ١٨ .

[٩] منقطع . قتادة لم يسمع من سليمان بن قيس اليشكري كما في ترجمة سليمان من تهذيب التهذيب .

[١٠] منقطع أيضاً . أبو بشر وهو جعفر بن أبي وحشية لم يسمع سليمان بن قيس لأن سليمان مات قبل جابر في فتنة ابن الزبير . اهـ مختصراً من تهذيب التهذيب من ترجمة سليمان .

(٥٢) عن المسند .

(٥٣) مسند أحمد : ٣ / ٣٩٠ .

المسعودي ، عن يزيد الفقير ، قال : سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر ، أقصرهما ؟ قال : الركعتان في السفر تمام ، إنما القصر واحدة عند القتال ، بينما نحن مع رسول الله ﷺ في قتال إذ أقيمت الصلاة ، فقام رسول الله ﷺ فصف طائفة ، وطائفة وجهها قبل العدو ، فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم الذين خلفوا انطلقوا إلى أولئك فأقاموا مكانهم نحو ذا ، وجاء أولئك فقاموا خلف رسول الله ﷺ فصلى بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ، ثم إن رسول الله ﷺ جلس وسلم ، وسلم الذين خلفه ، وسلم أولئك ، فكانت لرسول الله ﷺ ركعتين ، وللقوم ركعة ركعة ، ثم قرأ : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾[١١] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن الحكم عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف ، فقام صف بين يديه ، وصف خلفه ، فصلى [بالذي خلفه](*) ركعة وسجدتين ، ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقام أصحابهم ، وجاء أولئك حتى قاموا مقام هؤلاء ، فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة وسجدتين ، ثم سلم . فكانت للنبي ركعتين ولهم ركعة[٥٤][١٢] .

ورواه النسائي من حديث شعبة ، ولهذا الحديث طرق عن جابر ، وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر ، وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمساند .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا نعيم بن حماد[١٣] حدثنا عبد الله بن المبارك ،أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : ﴿ **وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة** ﴾ قال : هي صلاة الخوف ، صلى رسول الله ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مقبلة على العدو ، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة أخرى ، ثم سلم بهم ، ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة . وقد روى هذا الحديث الجماعة في كتبهم من طريق معمر ، به . ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه ، وكذا ابن جرير ، ولنحرره في كتاب « الأحكام الكبير » إن شاء الله ، وبه الثقة .

وأما الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف ، فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب

---

[١١] حديث حسن ، المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . اختلط لكن عمرو بن الهيثم سمع منه قبل الاختلاط كما في الكواكب النيرات .

(*) عن المسند .

(٥٤) مسند أحمد : ٣ / ٢٩٨ . والنسائي ، كتاب الصلاة ، صلاة الخوف : ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥

[١٢] حديث صحيح على شرط الشيخين .

[١٣] نعيم بن حماد الخزاعي ضعيف ولا يضر ها هنا إذ الحديث مروى من طرق كثيرة كما يقوله الحافظ ابن كثير رحمه الله .

لظاهرالآية ، وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قوله : ﴿ **ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم** ﴾أي: بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم إليها لبستموها بلا كلفة : ﴿ **إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً** ﴾ .

فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ
قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ الصَّلَوٰةَ
كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ ۖ إِن
تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

يأمر الله تعالى بكثرة الذكر عقيب صلاة الخوف، وإن كان مشروعاً مرغباً فيه أيضاً بعد غيرها ، ولكن هاهنا آكد لما وقع فيها من التخفيف في أركانها ، ومن الرخصة في الذهاب فيها والإياب وغير ذلك ، مما ليس يوجد في غيرها [كما قال تعالى في الأشهر الحرم : ﴿ **فلا تظلموا فيهن أنفسكم** ﴾ – وإن كان هذا منهياً عنه في غيرها] ولكن فيها آكد لشدة حرمتها وعظمها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم** ﴾ أي : في سائر أحوالكم .

ثم قال : ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾ أي : فإذا أمنتم وذهب الخوف ، وحصلت الطمأنينة ﴿ **فأقيموا الصلاة** ﴾ أي : فأتموها وأقيموها كما أمرتم بحدودها ، وخشوعها ، وسجودها وركعوها ، وجميع شئونها .

وقوله : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[١٤] .

---

[١٤] في هذه الآية وفي الأحاديث الدالة على التوقيت رد على أسرى شهواتهم الذين يصلون بعض الصلوات في غير وقتها من أجل القات . اللهم إني أسألك أن تهدي إخواننا اليمنيين لإزالة هذه الشجرة التي أضاعت أوقاتهم وضرتهم في أجساهم وفي تفكيرهم وفي مالهم وأخرتهم في اقتصادهم . ما ظنكم لو أزلتم القات وغرستم مكانه العنب والرمان والتفاح والخوخ وسائر المنتوجات النافعة للجسم والبلد . أيرضى عاقل أن نبقى منتظرين للوارد من الخارج من حب وغيره وربما ينقطع أم نزرع في أرضنا المنتوجات التي نستغني بها عن أمريكا وروسيا وغيرهما من دول الكفر .

ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه=

قال ابن عباس[١٤]: أي مفروضاً .

وكذا روي عن مجاهد ، وسالم بن عبد الله ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، والحسن ، ومقاتل ، والسدي ، وعطية العوفي .

قال عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ قال ابن مسعود : إن للصلاة وقتاً كوقت الحج[١٦] .

وقال زيد بن أسلم : ﴿ **إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾ قال : منجماً ، كلما مضى نجم جاء نجم ، يعني : كلما مضى وقت جاء وقت .

وقوله : ﴿ **ولا تهنوا في ابتغاء القوم** ﴾ أي : لا تضعفوا في طلب عدوكم ، بل جدوا فيهم وقاتلوهم ، واقعدوا لهم كل مرصد : ﴿ **إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون** ﴾ أي : كما يصيبكم الجراح والقتل ، كذلك يحصل لهم ، كما قال : ﴿ **إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **وترجون من الله ما لا يرجون** ﴾ أي : أنتم وإياهم سواء فيما يصيبكم وإياهم من الجراح والآلام ، ولكن أنتم ترجون من الله المثوبة والنصر والتأييد ، وهم لا يرجون شيئاً من ذلك ، فأنتم أولى بالجهاد منهم ، وأشد رغبة في إقامة كلمة الله وإعلائها .

﴿ **وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ أي : هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه ، وينفذه ويمضيه ، من أحكامه الكونية والشرعية ، وهو المحمود على كل حال .

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ
بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ

= طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة » . فمن ذا الذي يستفيد من القات يمضغ وقتاً في الفم ثم ينبذ إلى الأرض .

ولكن إذا كان من يزعم أنه من الدعاة إلى الله وهو عاكف على القات ينفق فيه آلافاً من الدراهم وأعني به بعض الإخوان المسلمين الذين يجارون المجتمع . إذا كان الأمر كذلك فما ظنك بالعامة ، ولو دخلت مجالس الإخوان المسلمين بعد صلاة العصر لوجدت ما يسوءك من القات والدخان ولوجدت مجالس لهو ويزعمون أنهم دعاة إلى الله نعوذ بالله من الغرور ومن عمى البصيرة .

وإني أتمنى أن يزورهم زائر من الكويت أو من أرض الحرمين أو من البحرين في مجالسهم بعد العصر حتى يعلموا حقيقتهم وما هم عليه . نسأل الله لنا ولهم الهداية آمين .

[١٥] رواه ابن جرير ج ٩ ص ١٦٩ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

[١٦] منقطع . قتادة لم يسمع من ابن مسعود .

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾

يقول تعالى مخاطباً لرسوله محمد ﷺ : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق** ﴾ أي : هو حق الله ، وهو يتضمن الحق في خبره وطلبه .

وقوله : ﴿ **لتحكم بين الناس بما أراك الله** ﴾ احتج به من ذهب من علماء الأصول إلى أنه كان عليه السلام يحكم بالاجتهاد بهذه الآية ، وبما ثبت في الصحيحين[٥٥] من رواية هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما أقضي بنحو مما أسمع ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن[٥٦] بحجته من بعض ، فأقضي له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من نار فليحملها أو ليذرها » .

وقال الإمام أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله ﷺ [في مواريث بينهما قد درست ، ليس عندهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ] : « إنكم تختصمون إليَّ ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، وإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار ، يأتي بها إسطاماً[٥٧] في عنقه يوم القيامة » فبكى الرجلان وقال كل منها : حقي لأخي . فقال رسول الله ﷺ : « أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ، ثم توخيا الحق ،

---

(٥٥) البخاري ، كتاب الشهادات : ٣ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ . وكتاب الحيل : ٩ / ٣٢ . وكتاب الأحكام : ٩ / ٨٦ . ومسلم ، كتاب الأقضية : ٥ / ١٢٩ .

(٥٦) ألحن : أفطن وأبلغ وأقدر على عرض حجته .

(٥٧) إسطاماً ، ويروى : سطاماً – بكسر السين وفتح الطاء –: هي الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر . أي : أقضي له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها .

ثم استهما[٥٨] ، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه »[٥٩][١٧] .

وقد رواه أبو داود من حديث أسامة[٦٠] بن زيد ، به. وزاد : « إني إنما أقضي بينكما برأي فيما لم ينزل علي فيه »[١٨] .

وقد روى ابن مردويه ، من طريق العوفي[١٩] عن ابن عباس : إن نفراً من الأنصار غزوا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته ، فسرقت درع لأحدهم ، فأظن بها رجل من الأنصار ، فأتى صاحب الدرع رسول الله ﷺ فقال : إن طعمة بن أبيرق سرق درعي ، فلما رأى السارق ذلك عمد إليها فألقاها في بيت رجل بريء ، وقال لنفر من عشيرته : إني غيبت الدرع وألقيتها في بيت فلان ، وستوجد عنده . فانطلقوا إلى نبي الله ﷺ ليلاً ، فقالوا : يا نبي الله ، إن صاحبنا بريء ، وإن صاحب الدرع فلان ، وقد أحطنا بذلك علماً ، فاعذر صاحبنا على رؤوس الناس ، وجادل عنه فإنه [إن] لا يعصمه الله بك يهلك فقام رسول الله ﷺ فبرأه وعذره على رؤوس الناس فأنزل الله : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً * واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيماً * ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم** ﴾ .. الآية . ثم قال للذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ﴿ **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله** ﴾ الآيتين يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه** ﴾ .. الآية ، يعني الذين أتوا رسول الله ﷺ مستخفين بالكذب ، ثم قال : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً** ﴾ .

يعني : السارق والذين جادلوا عن السارق . وهذا سياق غريب ، وكذا ذكر مجاهد ، وعكرمة ، وقتادة ، والسدي ، وابن زيد وغيرهم في هذه الآية أنها أنزلت في سارق بني أبيرق على اختلاف سياقاتهم ، وهي متقاربة .

وقد روى هذه الصفة محمد بن إسحاق مطولة ، فقال أبو عيسى الترمذي عند تفسير هذه

---

(٥٨) أي : اقترعا .

(٥٩) مسند أحمد : ٦ / ٣٢٠ .

[١٧] الاحتجاج بالحديث ظاهر وأما الآية فليس فيها دليل لأن الله يقول : بما أراك الله ، ولم يقل بما رأيت . ثم إن في هذه الآية رداً على أهل الرأي والاستحسان اللذين يخالفان الكتاب والسنة وعلى الذين يستوردون قوانين وضعية من قبل أعداء الإسلام ويضعونها موضع شرع الله فتجلب للمسلمين الفوضى والضيق والحرج ، نسأل الله أن يولي على المسلمين خيارهم .

(٦٠) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية : ٣ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

[١٨] حديث حسن ، وأسامة بن زيد هو الليثي كما في تهذيب الكمال في ترجمة عبد الله بن رافع . وهو حسن الحديث وليس بأسامة بن زيد بن أسلم ذاك ضعيف .

[١٩] هو عطية بن سعد العوفي ضعيف ومدلس وشيعي .

الآية من جامعه ، وابن جرير في تفسيره .

حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة الحراني ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال : كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق : بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً ، يقول الشعر يهجو به أصحاب النبي ﷺ ، ثم ينحله[٦١] بعض العرب ، ثم يقول : قال فلان كذا وكذا ، وقال فلان كذا وكذا ، فإذا سمع أصحاب رسول الله ﷺ ذلك [الشعر] قالوا : والله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث[٦٢] أو كما قال : الرجل[٦٣] - وقالوا : ابن الأبيرق قالها . وكانوا[٦٤] أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، وكان الرجل إذا كان له يسار فقدمت ضافطة[٦٥] من الشام من الدرمك ابتاع الرجل منها فخص بها نفسه ، وأما العيال فإنما طعامهم التمر والشعير . فقدمت ضافطة من الشام ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك فحطه[٦٦] في مشربة[٦٧] له ، وفي المشربة سلاح : درع وسيف . فعدي عليه من تحت البيت ، فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح . فلما أصبح أتاني عمي رفاعة فقال : يا ابن أخي ، إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه ، فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا . قال : فتجسسنا[٦٨] في الدار وسألنا ، فقيل لنا : قد رأينا بني أبيرق استوقدوا في هذه الليلة ، ولا نرى فيما نرى إلا على بعض طعامكم .

قال : وكان بنو أبيرق قالوا - ونحن نسأل في الدار -: والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل ؟ رجلاً منا له صلاح وإسلام . فلما سمع لبيد اخترط[٦٩] سيفه وقال : أنا أسرق ؟ والله ليخالطنكم هذا السيف ، أو لتبينن هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فما أنت بصاحبها . فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها .

فقال لي عمي : يا ابن أخي ، لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ؟ قال قتادة :

---

(٦١) نحله القول : نسبه إليه .

(٦٢) بعده في تفسير الطبري ٩ / ١٧٧ : فقال :

أو كلما قال الرجال قصيدة أضموا وقالوا : ابن الأبيرق قالها

وأضموا : غضبوا .

(٦٣) أو : للشك من الراوي ، يعني قال لفظ الخبيث ، أو قال لفظ الرجل .

(٦٤) وكانوا : يعني بني أبيرق .

(٦٥) الضافطة : قوم من الأنباط كانوا يحملون إلى المدينة الدقيق والزيت وغيرهما . والدرمك : الدقيق النقي الأبيض .

(٦٦) كذا في مخطوطتنا . وفي تحفة الأحوذي والطبري : فجعله .

(٦٧) المشربة : الغرفة والعلية .

(٦٨) كذا في مخطوطتنا ، بالجيم ، وفي تحفة الأحوذي والطبري : فتحسسنا . بالحاء ، وكلتاهما جائزة .

(٦٩) اخترط سيفه : استله .

فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : إن أهل بيت منا أهل جفاء عمدوا إلى عمي رفاعة بن زيد ، فنقبوا مشربة له ، وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليردوا علينا سلاحنا ، فأما الطعام فلا حاجة لنا فيه . فقال النبي ﷺ : « سآمر في ذلك » .

فلما سمع بنو أبيرق أتو رجلاً منهم يقال له : أسير بن عمرو[٧٠] فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدار فقالوا : يا رسول الله ، إن قتادة بن النعمان وعمه عمدا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح ، يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت . قال قتادة : فأتيت النبي ﷺ فكلمته ، فقال : « عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ، ترميهم بالسرقة من غير ثبت ولا بينة ؟ » .

قال : فرجعت ولوددت أني خرجت من بعض مالي ، ولم أكلم رسول الله ﷺ في ذلك ، فأتاني عمي [رفاعة] فقال : يا ابن أخي ، ما صنعت ؟ فأخبرته بما قال [لي] رسول الله ﷺ ، فقال : الله المستعان ، فلم نلبث أن نزل القرآن : ﴿ **إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً** ﴾ بني أبيرق ﴿ **واستغفر الله** ﴾ مما قلت لقتادة ﴿ **إن الله كان غفوراً رحيماً** * **ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **رحيماً** ﴾ أي : لو استغفروا الله لغفر لهم ﴿ **ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إثماً مبيناً** ﴾ قولهم للبيد : ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾ .

فلما نزل القرآن أتي رسول الله ﷺ بالسلاح فرده إلى رفاعة .

فقال قتادة : لما أتيت عمي وكان شيخاً ، قد عشا أو عسا[٧١] – الشك من أبي عيسى – في الجاهلية وكنت أرى إسلامه مدخولاً[٧٢] فلما أتيته بالسلاح قال : يا ابن أخي ، هو في سبيل الله ، فعرفت أن إسلامه كان صحيحاً فلما نزل القرآن لحق بشير بالمشركين ، فنزل على سلافة بنت سعد ابن سمية ، فأنزل الله تعالى : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** * **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾ فلما نزل على سلافة رماها حسان بن ثابت [بأبيات] من شعر ، فأخذت رحله فوضعته على رأسها ، ثم خرجت به فرمت به في الأبطح ، ثم قالت : أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير[٧٣]؟

لفظ الترمذي ، ثم قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعلم أحداً أسنده غير محمد بن

---

(٧٠) كذا في مخطوطتنا . وفي تحفة الأحوذي والطبري : « أسير بن عروة » . وكذا روي في اسمه ، قال ابن الأثير في أسد الغابة ١ / ١١٥ : « أسير بن عروة ، وقيل ابن عمرو » .

(٧١) عسا : كبر وأسن . وعشا : قل بصره وضعف .

(٧٢) مدخولاً : فيه دخل – بفتحتين –: وهو العيب والفسق والفساد ، يعني أن إيمانه كان متزلزلاً فيه نفاق .

(٧٣) ينظر ديوانه : ٢٧١ . والمستدرك : ٤ / ٣٨٧ .

سلمة الحراني . وروى يونس بن بكير وغير واحد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسلاً ، لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده[٧٤] .

ورواه ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به ببعضه .

ورواه ابن المنذر في تفسيره : حدثنا محمد بن إسماعيل - يعني الصائغ - حدثنا [الحسن ابن][٧٥] أحمد بن أبي شعيب الحراني ، حدثنا محمد بن سلمة - فذكره بطوله .

ورواه أبو الشيخ الأصبهاني في تفسيره عن محمد بن العباس بن أيوب والحسن بن يعقوب ، كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني ، عن محمد بن سلمة - به . ثم قال في آخره : قال محمد بن سلمة : سمع مني هذا الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إسرائيل .

وقد روى الحاكم أبو عبد الله النيسابوري هذا الحديث في كتابه « المستدرك » عن أبي عباس الأصم ، عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق - بمعناه أتم منه ، وفيه الشعر ، ثم قال : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه[٧٦][٢٠] .

وقوله : ﴿ **يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله** ﴾ .. الآية ، هذا إنكار على المنافقين في كونهم يستخفون بقبائحهم من الناس لئلا ينكروا عليهم ، ويجاهرون الله بها لأنه مطلع على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم . ولهذا قال : ﴿ **وهو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً** ﴾ تهديد لهم ووعيد .

ثم قال : ﴿ **ها أنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا** ﴾ .. الآية ، أي : هب أن هؤلاء انتصروا في الدنيا بما أبدوه أو أبدي لهم عند الحكام الذين [يحكمون] بالظاهر - وهم متعبدون بذلك - فماذا يكون صنيعهم يوم القيامة بين يدي الله عز وجل الذي يعلم السر وأخفى ، ومن ذا الذي يتوكل لهم يومئذ في ترويج دعواهم ؟ أي : لا أحد يكون يومئذ لهم وكيلاً ، ولهذا قال : ﴿ **أمن يكون عليهم وكيلاً** ﴾ ؟

---

(٧٤) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٨ / ٣٩٥ -٣٩٩ ، وتفسير الطبري : ٩ / ١٧٧ / ١٨١ .

(٧٥) عن الجرح : ١ / ٢ / ٢ ، والتهذيب : ٢ / ٢٥٤ .

(٧٦) المستدرك : ٤ / ٣٨٥ / ٣٨٨ . ويعني بالشعر أبيات حسان التي هجا بها سلافة بنت سعد .

[٢٠] حديث ضعيف لما تقدم عن الترمذي . وأيضاً عمر بن قتادة لم يرو عنه إلا ولده كما في تهذيب التهذيب ولم يوثقه إلا ابن حبان كما في تهذيب التهذيب فهو مجهول العين .

وأما قول الحاكم إنه على شرط مسلم فمن أوهامه : محمد بن إسحاق ما روى له مسلم إلا قدر خمسة أحاديث في المتابعات . وعمر بن قتادة ما روى له من أصحاب الأمهات سوى الترمذي .

هذا وفي المستدرك ج ٤ ص ٣٨٥ رواية يونس بن بكير مسندة وليست بمرسلة كما يقول الحافظ ابن كثير لكن في السند أحمد بن عبد الجبار العطاردي الراوي عن يونس وهو ضعيف .

وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ
عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ
بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ
مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ ۖ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ
وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ
فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

يخبر تعالى عن كرمه وجوده : أن كل من تاب إليه تاب عليه من أي ذنب كان . فقال تعالى : ﴿ **ومن يعمل سوءً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ، أنه قال في هذه الآية : أخبر الله عباده بحلمه وعفوه وكرمه ، وسعة رحمته ، ومغفرته ، فمن أذنب ذنباً صغيراً كان أو كبيراً : ﴿ **ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ ، ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والأرض والجبال . رواه ابن جرير[٢١] .

وقال ابن جرير أيضاً : حدثنا محمد بن مثنى ، حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على بابه ، وإذا أصاب البول شيئاً منه قرضه بالمقراض ، فقال رجل : لقد آتى الله بنو إسرائيل خيراً – فقال عبد الله : ما آتاكم الله خيراً مما آتاهم ، جعل لكم الماء طهوراً ، وقال : ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم** ﴾ وقال : ﴿ **ومن يعمل سوءاًأو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾[٢٢] .

---

[٢١] رواه ابن جرير ج ٩ ص ١٩٥ بسند ضعيف : المثنى لم توجد له ترجمة وعبد الله بن صالح ضعيف . وعلي ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

[٢٢] سنده حسن . وعاصم هو ابن بهدلة كما في ترجمة شقيق بن سلمة أبي وائل ، وأما ترجمة شعبة فقد ذكروا من شيوخه عاصم بن بهدلة وعاصم الأحول وعاصم بن عبيد الله وعاصم بن كليب ولكنه تعين لنا عاصم من ترجمة شقيق كما تقدم . ثم إن الأثر موقوف على عبد الله وفيه حكاية عن بني إسرائيل فنتوقف فيه حتى =

وقال أيضاً : حدثنا يعقوب ، حدثنا هشيم ، حدثنا ابن عون ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : جاءت امرأة إلى عبد الله بن مغفل [فسألته عن امرأة فجرت فحبلت ، فلما ولدت قتلت ولدها ؟ قال عبد الله بن مغفل :] ما لها ؟ لها النار ، فانصرفت وهي تبكي ، فدعاها ثم قال : ما أرى أمرك إلى أحد أمرين : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ قال : فمسحت عينها ، ثم مضت[٢٣] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا شعبة ، عن عثمان بن المغيرة ، قال : سمعت علي بن ربيعة من بني أسد ، يحدث عن أسماء - أو ابن أسماء من بني فزارة قال : قال علي رضي الله عنه : كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه . وحدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ فيصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله لذلك الذنب إلا غفر له » وقرأ هاتين الآيتين : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه** ﴾ .. الآية ، ﴿ **والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم** ﴾ .. الآية[٧٧] .

وقد تكلمنا على هذا الحديث ، وعزيناه إلى من رواه من أصحاب السنن ، وذكرنا ما في سنده من مقال في مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه . وقد تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران أيضاً[٧٨][٢٤] .

وقد رواه ابن مردويه في تفسيره من وجه آخر عن علي فقال : حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ، حدثنا داود بن مهران الدباغ ، حدثنا عمر بن يزيد ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، عن علي قال : سمعت أبا بكر وهو الصديق يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد أذنب فقام فتوضأ فأحسن وضوءه ، ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه ،

= يثبت في كتاب الله أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم .
ثم وجدت الأثر في مسند أحمد : ج ٥ ص ٤٠٢ فاستفدت فائدتين : الأولى : أن الأثر صحيح لأن عاصماً تابعه منصور بن معتمر ولكنه موقوف كما رأيت .
الثانية : وهي أعز عندي أن عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري وكان قد تبادر إلى ذهني أنه عبد الله بن مسعود لأن أبا وئل كثير الرواية عن ابن مسعود . وقد حصل من هذا النوع بعض الأحاديث في الصحيحين مثل حديث : « المرء مع من أحب » . راجع التتبع للحافظ الدارقطني مع التعليق عليها . الطبعة الثانية ص ٢٤١ .

[٢٣] هذا الأثر ضعيف لأن حبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث . وأيضاً يرسل عن الصحابة ، ففي جامع التحصيل : قال علي بن المديني : حبيب بن أبي ثابت لقي ابن عباس وسمع من عائشة ولم يسمع من غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم .

(٧٧) مسند أحمد : ١/٨ ، ٩ .

(٧٨) مضى في هذا الجزء عند الآية ١٣٥ من سورة آل عمران .

[٢٤] وتقدم هناك أنه حديث لا يثبت .

إلا كان حقاً [على] الله أن يغفر له لأنه يقول : ﴿ **ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه** ﴾ .. الآية[٢٥] .

ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن الحارث ، عن علي ، عن الصديق – بنحوه . وهذا إسناد لا يصح[٢٦] .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن علي بن دحيم ، حدثنا أحمد بن حازم ، حدثنا موسى ابن مروان الرقي ، حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي ، عن تمام بن نجيح ، حدثني كعب بن ذهل الأزدي قال : سمعت أبا الدرداء يحدث قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلسنا حوله ، وكانت له حاجة فقام إليها وأراد الرجوع ، ترك نعليه في مجلسه أو بعض ما عليه ، وإنه قام فترك نعليه – قال أبو الدرداء : فأخذ ركوة(٧٩) من ماء فاتبعته ، فمضى ساعة ، ثم رجع ولم يقض حاجته ، فقال : « إنه أتاني آتٍ من ربي فقال : إنه : ﴿ **من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً** ﴾ فأردت أن أبشر أصحابي » . قال أبو الدرداء : وكانت قد شقت على الناس الآية التي قبلها : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ فقلت : يا رسول الله ، وإن زنى وإن سرق ، ثم استغفر ربه ، غفر له ؟ قال : « نعم » قلت ثانية : قال : « نعم » . قلت الثالثة : قال : « نعم ، وإن زنى وإن سرق ثم استغفر الله غفر الله له على رغم أنف عويمر »(٨٠) . قال : فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف نفسه بإصبعه .

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه بهذا السياق ، وفي إسناده ضعف[٢٧] .

وقوله : ﴿ **ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه** ﴾ .. الآية ، كقوله تعالى : ﴿ **ولا تزر وازرة وزر أخرى** ﴾ .. الآية ، يعني أنه لا يجني أحد على أحد ، وإنما على كل نفس ما عملت ، لا يحمل عنها غيرها . ولهذا قال تعالى : ﴿ **وكان الله عليماً حكيماً** ﴾ أي : من علمه وحكمته ، وعدله ورحمته كان ذلك

ثم قال : ﴿ **ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً** ﴾ .. الآية ، يعني كما اتهم بني

---

[٢٥] حديث ضعيف.عمر بن يزيد هو الأزدي قال ابن عدي : منكر الحديث كما في الميزان .

[٢٦] أبان بن أبي عياش . قال أحمد : متروك الحديث كما في الميزان . والحارث هو ابن عبد الله الهمداني الأعور ، كذبه الشعبي وغيره . راجع ميزان الاعتدال .

(٧٩) الركوة : دلو صغيرة .

(٨٠) عويمر : هو اسم أبي الدرداء (أسد الغابة : ٥ / ١٨١ ط الوهبية) .

[٢٧] كعب بن ذهل هو الأيادي قال الحافظ الذهبي رحمه الله : لا يعرف له عن أبي الدرداء وعنه تمام بن نجيح أحد الضعفاء .

أما تمام بن نجيح فوثقه يحيى . وقال البخاري : فيه نظر سمع عون بن عبد الله . وقال ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات وهو غير ثقة .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث . اهـ مختصراً من الميزان .

أبيرق بصنيعهم القبيح ذلك الرجل الصالح ، وهو لبيد بن سهل ، كما تقدم في الحديث ، أو زيد بن السمين اليهودي على ما قاله الآخرون ، وقد كان بريئاً وهم الظلمة والخونة ، كما أطلع الله على ذلك رسوله ﷺ ، ثم هذا التقريع وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف مثل صفتهم ، وارتكب مثل خطيئتهم ، فعليه مثل عقوبتهم .

وقوله : ﴿ **ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء** ﴾ قال الإمام ابن أبي حاتم : أنبأنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب إليّ ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ، [عن أبيه] ، عن جده قتادة بن النعمان – وذكر قصة بني أبيرق ، فأنزل الله ﴿ **لهمت طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون إلا أنفسهم وما يضرونك من شيء** ﴾ يعني : أسير بن عروة وأصحابه . يعني بذلك لما أثنوا على بني أبيرق ولاموا قتادة بن النعمان في كونه اتهمهم ، وهم صلحاء برآء ، ولم يكن الأمر كما أنهوه إلى رسول الله ﷺ ولهذا أنزل الله فصل القضية وجلاءها لرسوله ﷺ[٢٨] .

ثم امتن عليه بتأييده إياه في جميع الأحوال ، وعصمته له ، وما أنزل عليه من الكتاب ، وهو القرآن ، والحكمة ، وهي السنة ﴿ **وعلمك ما لم تكن تعلم** ﴾ أي : قبل نزول ذلك عليك ، كقوله : ﴿ **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب** ﴾ إلى آخر السورة . وقال تعالى : ﴿ **وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك** ﴾ ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وكان فضل الله عليك عظيماً** ﴾.

* لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ
بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ
مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا
تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾

يقول تعالى : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم** ﴾ يعني : كلام الناس ﴿ **إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾أي : إلا نجوى من قال ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه ابن

[٢٨] تقدم ما في هذه القصة .

مردويه .

حدثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث ، حدثنا محمد ابن يزيد بن خنيس قال : دخلنا على سفيان الثوري نعوده - وأوماً إلى دار العطارين - فدخل عليه سعيد بن حسان المخزومي فقال له سفيان الثوري : الحديث الذي كنت حدثتني به عن أم صالح اردده عليَّ . فقال : حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة قالت : قال رسول الله ﷺ : « كلام ابن آدم كله عليه لا له ما خلا أمراً بمعروف ، أو نهياً عن منكر » [فقال محمد بن يزيد : ما أشد هذا الحديث ، فقال سفيان : وما شدة هذا الحديث ؟ إنما جاءت به امرأة عن امرأة ، هذا في كتاب الله الذي أرسل به نبيكم ﷺ][٨١] أو ما سمعت الله يقول في كتابه : ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس** ﴾ ، فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول : ﴿ **يوم يقوم الروح والملائكة صفاً لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صواباً** ﴾ فهو هذا بعينه ، أو ما سمعت الله يقول في كتابه : ﴿ **والعصر إن الإنسان لفي خسر** ﴾ .. إلخ ، فهو هذا بعينه .

وقد روى هذا الحديث الترمذي وابن ماجه من حديث محمد بن يزيد بن خنيس ، عن سعيد بن حسان ، به . ولم يذكر أقوال الثوري إلى آخرها ، ثم قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ختيس[٨٢][٢٩] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، حدثنا صالح بن كيسان ، حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب : أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره ، أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً - أو يقول خيراً - » ، وقالت : لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : في الحرب ، والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . قال : وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات اللاتي بايعن رسول الله ﷺ[٨٣] .

وقد رواه الجماعة[٨٤] ، سوى ابن ماجه ، من طرق ، عن الزهري - به نحوه .

قال الإمام أحمد : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي

---

(٨١) عن الدر المنثور : ٢٢٠/٢ . ومكانه في المخطوطة : « قال سفيان وناشدته » .

(٨٢) تحفة الأحوذي ، كتاب الزهد : ٩٣/٧ ، ٩٤ . وابن ماجه ، كتاب الفتن ، الحديث ٣٩٧٤ : ١٣١٥ .

[٢٩] حديث ضعيف . في سنده أم صالح بنت صالح ذكرها الحافظ الذهبي في عداد النساء المجهولات . وقال : تفرد عنها سعيد بن حسان المخزومي .

(٨٣) مسند أحمد : ٤٠٣/٦ .

(٨٤) البخاري ، كتاب الصلح : ٢٤٠/٣ . ومسلم كتاب البر : ٢٨/٦ ، وأبو داود : كتاب الأدب : ٢٨١/٤ . وتحفة الأحوذي ، كتاب البر ٧٠/٦ .

الجعد ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام ، والصلاة والصدقة ؟ » قالوا : بلى . قال : « إصلاح ذات البين » قال : « وفساد ذات البين هي الحالقة »(٨٥).

ورواه أبو داود والترمذي ، من حديث أبي معاوية ، وقال الترمذي : حسن صحيح(٨٦)[٣٠].

وقال الحافظ أبو بكر البزار : حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، حدثنا سريج بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، حدثنا أبي ، عن حميد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي أيوب : «ألا أدلك على تجارة؟» قال: بلى. قال: «تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا». ثم قال البزار : وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لين ، وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها .

ولهذا قال : ﴿ **ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله** ﴾ أي : مخلصاً في ذلك محتسباً ثواب ذلك عند الله عز وجل ﴿ **فسوف نؤتيه أجراً عظيماً** ﴾ أي : ثواباً جزيلاً كثيراً واسعاً .

وقوله : ﴿ **ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى** ﴾ أي : ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ ، فصار في شق والشرع في شق ، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له .

وقوله : ﴿ **ويتبع غير سبيل المؤمنين** ﴾ هذا ملازم للصفة الأولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون لما أجمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ ، تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم . وقد وردت في ذلك أحاديث صحيحة كثيرة ، قد ذكر منها طرفاً صالحاً في كتاب « أحاديث الأصول » ومن العلماء من ادعى تواتر معناها ، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة ، بعد التروي والفكر الطويل . وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها ، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك واستبعد الدلالة منها على ذلك[٣١].

---

(٨٥) مسند أحمد : ٦/٤٤٤ ، ٤٤٥ . وأبو داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٨٠ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب القيامة : ٧/٢١١ ، ٢١٢ . والحالقة : التي تحلق الدين وتستأصله ، كما يستأصل الشعر .

(٨٦) في تحفة الأحوذي : هذا حديث صحيح .

[٣٠] حديث صحيح رجاله رجال الصحيح .

[٣١] وإليك ما قاله الإمام الشوكاني رحمه الله في تفسيره . قال رحمه الله : وقد استدل جماعة أهل العلم بهذه الآية على حجية الإجماع لقوله ﴿ويتبع غير سبيل المؤمنين﴾ ولا حجة في ذلك عندي لأن المراد بغير سبيل المؤمنين هنا هو الخروج من دين الإسلام إلى غيره كما يفيده اللفظ ويشهد به السبب .

فلا تصدق على عالم من علماء هذه الملة الإسلامية اجتهد في بعض مسائل دين الإسلام فأداه اجتهاده إلى مخالفة من بعصره من المجتهدين فإنه إنما رام السلوك في سبيل المؤمنين ؛ وهو الدين القويم والملة الحنيفية ولم يتبع غير سبيلهم . =

ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله : ﴿ **نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً** ﴾ أي : إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك ، بأن نحسنها في صدره ونزينها له ، استدراجاً له ، كما قال تعالى : ﴿ **سنستدرجهم من حيث لا يعلمون** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم** ﴾ . وقوله : ﴿ **ونذرهم في طغيانهم يعمهون** ﴾ .

وجعل النار مصيره في الآخرة ، لأنه من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا النار يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ **احشروا الذين ظلموا وأزواجهم** ﴾ ... الآية ، وقال : ﴿ **ورأى المجرمون النار فظنوا أنهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفاً** ﴾ .

إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا
بَعِيدًا ﴿١١٦﴾ إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا
مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾ لَّعَنَهُ ٱللَّهُ ۘ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾
وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ
وَلَءَامُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ
ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ ۖ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ
إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا

= وقد أطال الكلام في كتابه « إرشاد الفحول » ومما استدل به على أن الإجماع ليس بحجة قوله تعالى : ﴿ **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء** ﴾ فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه ، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ **فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول** ﴾ والرد إلى الله : الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول : رد إلى سننه . ثم قال : والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرنا في هذه المقامات وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة . ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقاً ولا يلزم من كون الشيء حقاً وجوب اتباعه إلى آخر كلامه رحمه الله .

الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۖ وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا ۚ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾

قد تقدم الكلام على هذه الآية الكريمة ، وهي قوله : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك** ﴾ .. الآية ، وذكرنا ما يتعلق بها من الأحاديث في صدر هذه السورة[٨٧] .

وقد روى الترمذي حديث[٨٨] ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن عليّ رضي الله عنه أنه قال : ما في القرآن آية أحب إليَّ من هذه الآية : ﴿ **إن الله لا يغفر أن يشرك به** ﴾ .. الآية ، ثم قال : حسن غريب[٨٩][٣٢] .

وقوله : ﴿ **ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾ أي : فقد سلك غير طريق الحق ، وضل عن الهدى ، وبعد عن الصواب ، وأهلك نفسه وخسرها في الدنيا والآخرة ، وفاتته سعادة الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً** ﴾ قال ابن أبي حاتم : [حدثنا أبي] حدثنا محمود ابن غيلان ، أنبأنا الفضل بن موسى ، أخبرنا الحسن بن واقد[٣٣] ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية ، عن أبي بن كعب : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً** ﴾ قال : مع كل صنم جنية[٩٠][٣٤] .

وحدثنا أبي ، حدثنا محمد بن سلمة الباهلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن هشام - يعني ابن عروة - عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً** ﴾ قالت : أوثاناً[٣٥] .

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وأبي مالك ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، نحو ذلك .

وقال جويبر[٣٦] عن الضحاك في : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً** ﴾ . قال المشركون : إن الملائكة بنات الله ، وإنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى ، قال : اتخذوها أرباباً وصوروهن صور

---

(٨٧) وذلك عند الآية رقم ٤٨ من هذه السورة .

(٨٨) في المخطوطة : حدثنا ثوير . وهو خطأ .

(٨٩) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٣٩٩/٨ ، ٤٠٠ .

[٣٢] ضعيف جداً فيه ثوير بن أبي فاختة . قال يونس بن أبي إسحاق : كان رافضياً . وقال ابن معين : ليس بشيء . وقال أبو حاتم وغيره ضعيف . وقال الدارقطني : متروك . وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال : ثوير ركن من أركان الكذب . وقال البخاري : تركه يحيى وابن مهدي . إلى آخر ما في ميزان الاعتدال .

[٣٣] صوابه الحسين بن واقد كما في المسند ج ٥ ص ١٣٥ .

(٩٠) رواه عبد الله بن أحمد عن محمود بن غيلان بإسناده ينظر المسند ١٣٥/٥ .

[٣٤] هذا الأثر سنده حسن .

[٣٥] سنده حسن .

[٣٦] جويبر هو ابن سعيد ، متروك .

الجواري ، فحكموا وقلدوا ، وقالوا : هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده ، يعنون الملائكة .

وهذا التفسير شبيه بقوله تعالى : ﴿ **أفرأيتم اللات والعزى** ﴾ .. الآيات ، وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً** ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وجعلوا بينه وبين الجنة نسباً** ﴾ .. الآيتين .

وقال علي بن أبي طلحة والضحاك ، عن ابن عباس ، ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً** ﴾ قال : يعني موتى[٣٧] .

وقال مبارك - يعني ابن فضالة - عن الحسن : ﴿ **إن يدعون من دونه إلا إناثاً** ﴾ قال الحسن : الإناث كل شيء ميت ليس فيه روح ، إما خشبة يابسة وإما حجر يابس(٩١) . ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير ، وهو غريب .

وقوله : ﴿ **وإن يدعون إلا شيطاناً مريداً** ﴾ أي : هو الذي أمرهم بذلك وحسنه لهم وزينه ، وهم إنما يعبدون إبليس في نفس الأمر ، كما قال تعالى : ﴿ **ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان** ﴾ ... الآية ، وقال تعالى إخباراً عن الملائكة أنهم يقولون يوم القيامة عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم في الدنيا : ﴿ **بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **لعنه الله** ﴾ أي : طرده وأبعده من رحمته وأخرجه من جواره .

وقال : ﴿ **لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً** ﴾ أي : معيناً مقدراً معلوماً ، قال مقاتل بن حيان : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون إلى النار ، وواحد إلى الجنة

﴿ **ولأضلنهم** ﴾ أي : عن الحق ، ﴿ **ولأمنينهم** ﴾ أي : أزين لهم ترك التوبة ، وأعدهم الأماني ، وآمرهم بالتسويف والتأخير ، وأغرهم من أنفسهم .

وقوله : ﴿ **ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام** ﴾ قال قتادة والسدي وغيرهما : يعني تشقيقها ، وجعلها سمة وعلامة للبحيرة(٩٢) والسائبة .

﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ قال ابن عباس[٣٨] : يعني بذلك خصاء الدواب ، وكذا

---

[٣٧] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٢٠٨ بذلك السند الضعيف . شيخ الطبري المثنى ما وجدت له ترجمة ، وعبد الله بن صالح ضعيف . وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس . لكن ليس في الطبري : والضحاك ، أي لم يقرنه مع علي بن أبي طلحة .

(٩١) يعني بذلك آلهتهم التي كانوا يعبدونها ، فقد كان بعضها من الخشب ، وبعضها من الحجر .

(٩٢) سيأتي تفسيرهما في الآية ١٠٣ من سورة المائدة ، إن شاء الله تعالى .

[٣٨] حديث صحيح على شرط مسلم رواه جرير ج ٩ ص ٢١٥ .

روي عن ابن عمر[٣٩]، وأنس[٤٠]، وسعيد بن المسيب، وعكرمة، وأبي عياض، وأبي صالح، وقتادة، والثوري، وقد ورد في حديث النهي عن ذلك(٩٣).

وقال الحسن بن أبي الحسن البصري: يعني بذلك الوشم. وفي صحيح مسلم النهي عن الوشم في الوجه، وفي لفظ: «لعن الله من فعل ذلك». وفي الصحيح عن ابن مسعود أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمِّصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله عز وجل» ثم قال: «ألا ألعن من لعن رسول الله ﷺ»، وهو في كتاب الله عز وجل، يعني قوله: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾(٩٤).

وقال ابن عباس[٤١] في رواية عنه، ومجاهد، وعكرمة أيضاً وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني في قوله: ﴿ **ولآمرنهم فليغيرن خلق الله** ﴾ يعني: دين الله عز وجل. وهذا كقوله تعالى: ﴿ **فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله** ﴾. على قول من جعل ذلك أمراً، أي: لا تبدلوا فطرة الله، ودعوا الناس على فطرتهم، كما ثبت في الصحيحين(٩٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تولد البهيمة(٩٦) بهيمة جمعاء هل يحسون فيها من جدعاء؟»، وفي صحيح مسلم، عن عياض بن حمار قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إني خلقت عبادي حنفاء، فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم»(٩٧).

وقوله تعالى: ﴿ **ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراناً مبيناً** ﴾ أي: فقد خسر الدنيا والآخرة، وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لفائتها.

---

[٣٩] وأثر ابن عمر. رواه أحمد ج ٢ ص ٢٤ وفيه عبد الله بن نافع العدوي وهو ضعيف. ولينظر أله سند غيره؟

[٤٠] وأثر أنس رواه الطبري ج ٩ ص ٢١٥ وفي سنده أبو جعفر الرازي وهو عيسى بن أبي عيسى ماهان مختلف فيه، والراجح ضعفه.

(٩٣) البخاري تفسير سورة المائدة: ٦٦/٦، وكتاب النكاح: ٥/٧. ومسند أحمد عن جابر بن عبد الله: ٣٧٨/٣، ٣٨٢، ٣٨٣.

(٩٤) مسلم، كتاب اللباس والزينة: ١٦٦/٦، ١٦٧.

[٤١] هو بذلك السند ضعيف لأن فيه المثنى شيخ الطبري لم توجد له ترجمة وعبد الله بن صالح ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

(٩٥) البخاري، كتاب الجنائز: ١١٨/٣، ومسلم، كتاب القدر: ٥٢/٨، ٥٣.
وبهيمة جمعاء: سليمة من العيوب، مجتمعة الأعضاء كاملتها، فلا كي بها ولا جدع.

(٩٦) كذا، وفي الصحيح: «كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء».

(٩٧) مسلم، كتاب الجنة، من حديث طويل ١٥٨/٨، ١٥٩ واجتالتهم: أي: استخفتهم فجالوا معها في الضلال.

وقوله : ﴿ **يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان إلا غروراً** ﴾ وهذا إخبار عن الواقع ، لأن الشيطان يعد أولياءه ويمنيهم بأنهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة ، وقد كذب وافترى في ذلك . ولهذا قال : ﴿ **وما يعدهم الشيطان إلا غروراً** ﴾ كما قال تعالى مخبراً عن إبليس يوم المعاد : ﴿ **وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فأخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وإن الظالمين لهم عذاب أليم** ﴾ .

وقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ أي : المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم ﴿ **مأواهم جهنم** ﴾ أي : مصيرهم ومآلهم يوم حسابهم ﴿ **ولا يجدون عنها محيصاً** ﴾ أي : ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ، ولا خلاص ولا مناص .

ثم ذكر حال السعداء الأتقياء وما لهم في مآلهم من الكرامة التامة ، فقال : ﴿ **والذين آمنوا وعملوا الصالحات** ﴾ أي : صدقت قلوبهم وعملت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات ، وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات ﴿ **سندخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار** ﴾ أي : يصرفونها حيث شاءوا وأين شاءوا ﴿ **خالدين فيها أبداً** ﴾ أي : بلا زوال ولا انتقال ﴿ **وعد الله حقاً** ﴾ أي : هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة [أنه واقع لا محالة] ولهذا أكده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر ، وهو قوله : ﴿ **حقاً** ﴾ ثم قال : ﴿ **ومن أصدق من الله قيلاً** ﴾ أي : لا أحد أصدق منه قولاً ولا خبراً ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه . وكان رسول الله ﷺ يقول في خطبته : « إن أصدق الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها [وكل محدثة بدعة] ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار »[٤٢] .

لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا

---

[٤٢] رواه مسلم في صحيحه ج ٢ ص ٥٩٢ من حديث جابر وفيه : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » .

وفي حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه : « وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة » .

أخرجه أبو داود ج ٤ ص ٣٢٩ مع عون المعبود ، طبعة هندية : والترمذي ج ٣ ص ٣٧٧ مع التحفة ، طبعة هندية .

وابن ماجه ج ١ ص ١١ ، ١٦ وأحمد ج ٤ ص ١٢٦ ، ١٢٧ والدارمي ج ١ ص ٤٤ والحاكم ج ١ ص ٩٧ وقال الحاكم في بعض طرقه : على شرط الشيخين وليس كما يقول فإن عبد الرحمٰن بن عمرو بن عبسة ليس من رجالهما .

وأما قوله : « وكل ضلالة في النار » فعزاه الشيخ ناصر الدين الألباني حفظه الله في الأجوبة النافعة ص ٥٥ إلى النسائي والبيهقي في الأسماء والصفات وقال : إن سنده صحيح .

يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ
مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ
نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ
مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ
وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ مُّحِيطًا ﴿١٢٦﴾

قال قتادة : ذُكر لنا أن المسلمين وأهل الكتاب افتخروا ، فقال أهل الكتاب : نبينا قبل نبيكم ، وكتابنا قبل كتابكم ، فنحن أولى بالله منكم . وقال المسلمون : نحن أولى بالله منكم ، نبينا خاتم النبيين ، وكتابنا يقضي على الكتب التي كانت قبله ، فأنزل الله : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ ، ﴿ **ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن** ﴾ .. الآية ، فأفلج[٩٨] الله حجة المسلمين على من ناوأهم من أهل الأديان[٩٩][٤٣] .

وكذا روي عن السدي ، ومسروق ، والضحاك وأبي صالح ، وغيرهم – وكذا روى العوفي عن ابن عباس[٤٤] أنه قال في هذه الآية : تخاصم أهل الأديان فقال أهل التوراة : كتابنا خير الكتب ، ونبينا خير الأنبياء ، وقال أهل الإنجيل مثل ذلك . وقال أهل الإسلام : لا دين إلا الإسلام ، وكتابنا نسخ كل كتاب ، ونبينا خاتم النبيين ، وأمرتم وأمرنا أن نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا . وقضى الله بينهم فقال : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ ، وخير بين الأديان فقال : ﴿ **ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلاً** ﴾[١٠٠] .

وقال مجاهد : قالت العرب : لن نبعث ولن نعذب . وقالت اليهود والنصارى: ﴿ **لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى** ﴾ ، وقالوا : ﴿ **لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات** ﴾.

والمعنى في هذه الآية أن الدين ليس بالتحلي ولا بالتمني وليس كل من ادعى شيئاً حصل

---

(٩٨) أفلج الله حجتهم : نصرها وأعلاها .

(٩٩) تفسير الطبري : ٢٢٩/٩ .

[٤٣] ضعيف لإرساله .

[٤٤] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٢٣١ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء .

(١٠٠) تفسير الطبري : ٢٣٠/٩ .

له بمجرد دعواه ، ولا كل من قال : « إنه هو الحق » سمع قوله بمجرد ذلك ، حتى يكون له من الله برهان . ولهذا قال تعالى[٤٥]: ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب** ﴾ أي : ليس لكم ولا لهم إلا النجاة بمجرد التمني ، بل العبرة بطاعة الله ، واتباع ما شرعه على ألسنة رسله الكرام . ولهذا قال بعده : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ كقوله : ﴿ **فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره** ﴾[١] .

وقد روي أن هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة ، قال الإمام أحمد :

حدثنا عبد الله بن نمير ، حدثنا إسماعيل ، عن أبي بكر بن أبي زهير قال : أُخبرتُ أن أبا بكر قال : يا رسول الله ، كيف الصلاح بعد هذه الآية : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ فكل سوء عملناه جزينا به ؟ فقال النبي ﷺ : « غفر الله لك يا أبا بكر ، ألست تمرض ؟ ألست تنصب ؟ ألست تحزن ؟ ألست تصيبك اللأواء ؟ » قال : بلى . قال : « فهو ما تجزون به »[٢] .

ورواه سعيد بن منصور ، عن خلف بن خليفة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه ابن حبان في صحيحه ، عن أبي يعلى ، عن أبي خيثمة ، عن يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به . ورواه الحاكم من طريق سفيان الثوري ، عن إسماعيل[٣] به[٤٦] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال : سمعت أبا بكر يقول : قال رسول الله ﷺ : « من يعمل سوءاً يجز

---

[٤٥] في هذه الآية تنبيه للمجتمع الواعي أنه لا يقبل الدعايات المزخرفة وما أكثر الدعايات التي ظاهرها فيه الرحمة وباطنها من قبله العذاب فباسم حب أهل البيت خرج الكذاب المختار بن أبي عبيد الثقفي الذي ادعى في آخر أمره النبوة .

وباسم حب أهل البيت خرجت الطائفة الملعونة الباطنية التي هي أكفر من اليهود والنصارى ومنها الإسماعيلية التي لا زالت موجودة بين ظهراني المسلمين . منهم مكارمة نجران دعاة كفر وضلال .

وباسم حب أهل البيت قام إمام الضلالة دجال العصر الخميني .

(١) رأيت أن هذه الآية نزلت في تفاخر أهل الكتاب بعضهم على بعض ، أو في تفاخر المشركين وأهل الكتب السماوية بعضهم على بعض كذلك ، وأياً ما كان سبب نزولها ، فهي تؤكد أن دعوى الإيمان ليست بالأماني والآمال ، وإنما هي بالأفعال والأعمال .

(٢) مسند أحمد : ١١/١ . اللأواء : المشقة والشدة .

(٣) المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة : ٧٤/٣ ، ٧٥ .

[٤٦] منقطع كما تراه في السند إذ لم يذكر أبو بكر بن أبي زهير من حدثه .

وأما ما جاء في المستدرك عن أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق فمن الأخطاء في المستدرك التي يجب أن ينتبه لها الباحث . وفي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم في ترجمة أبي بكر بن أبي زهير روى عن أبي بكر مرسلاً . وهذا أثبت لدينا مما في المستدرك الذي يخشى أن يكون من أوهام الحاكم أو خطأ مطبعي .

به في الدنيا »[٤].

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن هشيم بن جهينة ، حدثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، حدثنا زياد الجصاص ، عن علي بن زيد ، عن مجاهد قال : قال عبد الله ابن عمر : انظروا المكان الذي به عبد الله بن الزبير مصلوباً ولا تمرن عليه . قال : فسها الغلام ، فإذا ابن عمر ينظر إلى ابن الزبير فقال : يغفر الله لك ثلاثاً ، أما والله ما علمتك إلا صواماً قوّاماً وصالاً للرحم ، أما والله إني لأرجو مع متساوي ما أصبت أن لا يعذبك الله بعدها . قال : ثم التفت إلي فقال : سمعت أبا بكر الصديق يقول : قال رسول الله ﷺ : « من يعمل سوءاً في الدنيا يجز به »[٤٧].

ورواه أبو بكر البزار في مسنده ، عن الفضل بن سهل ، عن عبد الوهاب بن عطاء ، به مختصراً . وقد قال في مسند ابن الزبير : حدثنا إبراهيم بن المستمر العروقي ، حدثنا عبد الرحمن بن سليم بن حيان ، حدثني أبي ، عن جدي حيان بن بسطام ، قال : كنت مع ابن عمر ، فمر بعبد الله ابن الزبير وهو مصلوب ، فقال : رحمك الله أبا خبيب ، سمعت أباك - يعني الزبير - يقول : قال رسول الله ﷺ : « من يعمل سوءاً يجز به في الدنيا والأخرى » ثم قال : لا نعلمه يروى عن الزبير إلا من هذا الوجه[٤٨].

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا ابن كامل ، حدثنا محمد بن سعد العوفي ، حدثنا روح ابن عبادة ، حدثنا موسى بن عبيدة ، حدثني مولى ابن سباع قال : سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال : كنت عند النبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به ولا يجد له من دون الله وليّاً ولا نصيراً** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا بكر ، هل أقرئك آية نزلت عليّ ؟ » قال : قلت : بلى يا رسول الله . فأقرأنيها فلا أعلم إلا أني وجدت انقصاماً[٥] في ظهري حتى تمطأت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا بكر ؟ » قلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله وأينا لم يعمل السوء ؟ وإنا لمجزيون بكل سوء عملناه ؟ ! فقال رسول الله ﷺ : « أما أنت وأصحابك يا أبا بكر المؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ، وليس لكم ذنوب ، وأما الآخرون فيجمع لهم ذلك حتى يجزوا به يوم القيامة » .

---

(٤) مسند أحمد : ٦/١ .

[٤٧] حديث ضعيف فيه زياد بن أبي زياد الجصاص . قال الحافظ الذهبي في الميزان : قال ابن معين وابن المديني ليس بشيء . وقال أبو زرعة : واهٍ . وقال النسائي والدارقطني : متروك . اهـ وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان مختلف فيه والراجح ضعفه .

[٤٨] قال الحافظ الهيثمي في المجمع ج ٧ ص ١٢ . رواه البزار وفيه عبد الرحمٰن بن سليم ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات .

(٥) انقصاماً : انكساراً . ويروى انفصاماً . بالفاء ، ويكنى به عن شدة الألم . ينظر تحفة الأحوذي ، كتاب التفسير ، ٤٠٢/٨ .

وهكذا رواه الترمذي عن يحيى بن موسى ، وعبد بن حميد ، عن روح بن عبادة ، به . ثم قال : وموسى بن عبيدة يضعف ، ومولى ابن سباع مجهول .

طريق أخرى عن الصديق : قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إسحاق العسكري ، حدثنا محمد بن عامر السعدي ، حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن سليمان بن مهران ، عن مسلم بن صبيح ، عن مسروق قال : قال أبو بكر : يا رسول الله ، ما أشد هذه الآية : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ فقال رسول الله ﷺ : « المصائب والأمراض والأحزان في الدنيا جزاء »[٤٩] .

طريق أخرى : قال ابن جرير : حدثني عبد الله بن أبي زياد وأحمد بن منصور قالا : حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا عبد الملك بن الحسن الحارثي ، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ ، عن عائشة عن أبي بكر قال : لما نزلت ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ قال أبو بكر : يا رسول الله ، كل ما نعمل نؤاخذ به ؟ فقال : « يا أبا بكر ، أليس يصيبك كذا وكذا ؟ فهو كفارة »[٥٠] .

حديث آخر : قال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بكر بن سوادة حدثه ، أن يزيد بن أبي يزيد حدثه ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة : أن رجلاً تلا هذه الآية : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ فقال : إنا لنجزى بكل عمل ؟ هلكنا إذاً . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « نعم يجزى به المؤمن في الدنيا ، في نفسه في جسده فيما يؤذيه »[٥١] .

طريق آخرى : قال ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا سلمة بن بشير ، حدثنا هشيم ، عن أبي عامر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله ، إني لأعلم أشد آية في القرآن . فقال : « ما هي يا عائشة ؟ » قلت : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ فقال : « هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكبها » .

ورواه ابن جرير(٦)[٥٢] من حديث هشيم ، به . ورواه أبو داود ، من حديث أبي عامر

---

[٤٩] ضعيف لإرساله وشيخ ابن مردويه وشيخ شيخه لم أجد لهما ترجمة . وقد رواه ابن جرير ج ٩ ص ٢٤٣ بسند صحيح عن مسلم وهو ابن صبيح فأسقط شيخ مسلم مسروقاً ، ومسلم بن صبيح قد روى عن النعمان بن بشير وابن عباس فيكون الحديث مرسلاً أيضاً حيث إنه لم يرو عن أبي بكر رضي الله عنه .

[٥٠] منقطع . محمد بن زيد بن قنفذ لم يسمع من عائشة .

[٥١] وأخرجه ابن حبان كما في المورد ص ٤٢٩ وهو حديث ضعيف لأن في سنده يزيد بن أبي يزيد وهو غير الرشك . ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً ولم يذكرا راوياً عنه سوي بكر بن سواد فهو مجهول العين .

(٦) تفسير الطبري : ٩/٢٤٦ .

[٥٢] الحديث بسند ابن جرير رجاله رجال الصحيح .

صالح بن رستم الخزاز[٧] ، به .

طريق أخرى ، قال أبو داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي [بن] زيد عن أمية[٨] أنها سألت عائشة عن هذه الآية ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ فقالت : من سألني عن هذه الآية أحد منذ سألت عنها رسول الله ﷺ ، سألت رسول الله ﷺ فقال : « يا عائشة ، هذه مبايعة الله للعبد ، مما يصيبه من الحمى والنكبة والشوكة ، حتى البضاعة يضعها في كمه فيفزع لها ، فيجدها في جيبه ، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير »[٥٣] .

طريق أخرى ، قال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أبو القاسم ، حدثنا سُريج بن يونس ، حدثنا أبو معاوية ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن زيد بن المهاجر ، عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ قال : « إن المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في الفيظ[٩] عند الموت »[٥٤] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسين ، عن زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كثرت ذنوب العبد ، ولم يكن له ما يكفرها ، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه »[١٠][٥٥] .

حديث آخر : قال سعيد بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن ، سمع محمد بن قيس بن مخرمة ، يخبر أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ شق ذلك على المسلمين ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « سددوا وقاربوا ، فإن في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكة يشاكها ، والنكبة ينكبها » .

وهكذا رواه أحمد[١١] ، عن سفيان بن عيينة ، ومسلم والترمذي والنسائي ، من حديث سفيان بن عيينة – به . ورواه ابن مردويه من حديث روح ومعتمر كلاهما عن إبراهيم بن يزيد ،

---

(٧) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز : ٣/١٨٤ .

(٨) في المخطوطة : « منه » دون نقط . والمثبت عن تفسير الطبري ٩/٢٤٥ ، والمسند ٦/٢١٨ . وهي أمية بنت عبد الله كما في التهذيب ١٢/٤٠٢ . وهي ربيبة علي بن زيد بن جدعان ، وقد روى عنها .

[٥٣] حديث ضعيف أمية هي بنت عبد الله لم يذكر الحافظ في تهذيب التهذيب راوياً عنها سوى علي بن زيد بن جدعان ولم يوثقها معتبر فهي مجهولة .
وعلي بن زيد بن جدعان مختلف فيه والراجح ضعفه .

(٩) الفيظ : خروج الروح .

[٥٤] منقطع . تقدم أن محمد بن زيد بن المهاجر لم يسمع من عائشة .

(١٠) مسند أحمد : ٦/١٥٧ .

[٥٥] ليث هو ابن أبي سليم مختلط .

(١١) مسند أحمد : ٢/٢٤٨ . ومسلم ، كتاب البر : ٨/١٦ . وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٨/٤٠٠ ، ٤٠١ .

عن عبد الله بن إبراهيم ، سمعت أبا هريرة يقول : لما نزلت هذه الآية : ﴿ **ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ بكينا وحزنا وقلنا : يا رسول الله ، ما أبقت هذه الآية من شيء. قال : « أما والذي نفسي بيده إنها لكما نزلت ، ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا ، فإنه لا يصيب أحد منكم مصيبة في الدنيا إلا كفر الله بها خطيئته ، حتى الشوكة يشاكها أحدكم في قدمه »[٥٦].

وقال عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد وأبي هريرة : أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول : « ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن ، حتى الهم يهمه ، إلا كُفِّر به من سيئاته » أخرجاه(١٢).

حديث آخر ، قال الإمام أحمد : حدثنا يحيى ، عن سعد بن إسحاق ، حدثتني زينب بنت كعب بن عجرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا ؟ ما لنا بها ؟ قال : « كفارات » . قال أبي : وإن قلت ؟ قال : « وإن شوكة فما فوقها » قال : فدعا أبي على نفسه أنه لا يفارقه الوعك حتى يموت ، في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة ، ولا جهاد في سبيل الله ، ولا صلاة مكتوبة في جماعة ، فما مسه إنسان إلا وجد حره ، حتى مات رضي الله عنه . تفرد به أحمد(١٣)[٥٧].

حديث آخر : روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ ؟ قال : « نعم ، ومن يعمل حسنة يجز بها عشراً فهلك من غلب واحدته عشراً »[٥٨].

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع[٥٩]، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن : ﴿ **من يعمل سوءاً يجز به** ﴾ قال : الكافر ، ثم قرأ : ﴿ **وهل نجازي إلا الكفور** ﴾(١٤).

---

[٥٦] ضعيف فيه إبراهيم بن يزيد وهو الخوزي . ضعيف وبعد : فإن هذه الطرق المتكاثرة منها الصحيح والحسن والضعيف . فالصحيح والحسن يزدادان قوة ، والذي هو ضعيف وليس بشديد الضعف ينجبر ويرتقي إلى درجة الحجية والله أعلم .

(١٢) البخاري ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرضى : ١٤٨/٧ ، ١٤٩ ، ومسلم ، كتاب البر : ١٦/٨ .

(١٣) مسند أحمد : ٢٣/٣ .

[٥٧] زينب بنت كعب بن عجرة مستورة الحال . روى عنها اثنان كما في تهذيب التهذيب والإصابة ، ولم يأت ما يدل على ثبوت صحبتها . فالحديث صالح في الشواهد والمتابعات .

[٥٨] الكلبي هو محمد بن السائب . وأبو صالح هو مولى أم هانيء باذام أو باذان – الكلبي كذاب وأبو صالح ضعيف .

[٥٩] ابن وكيع هو سفيان ضعيف لأنه كان له وراق سوء يدس في كتبه .

(١٤) تفسير الطبري : ٢٣٧/٩ . وبعده : « قال من الكفار » .

وهكذا روي عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير : أنهما فسرا السوء هاهنا بالشرك أيضاً .

وقوله : ﴿ **ولا يجد له من دون الله ولياً ولا نصيراً** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : إلا أن يتوب فيتوب الله عليه . رواه ابن أبي حاتم[٦٠] .

والصحيح أن ذلك عام في جميع الأعمال ، لما تقدم من الأحاديث ، وهذا اختيار ابن جرير(١٥) والله أعلم .

وقوله : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن** ﴾ .. الآية . لما ذكر الجزاء على السيئات ، وأنه لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد إما في الدنيا وهو الأجود له ، وإما في الآخرة – والعياذ بالله من ذلك ، ونسأله العافية في الدنيا والآخرة ، والصفح والعفو والمسامحة – شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده ذكرانهم وإناثهم ، بشرط الإيمان ، وأنه سيدخلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقير ، وهو : النقرة التي في ظهر نواة التمرة . وقد تقدم الكلام على الفتيل(١٦) ، وهو الخيط الذي في شق النواة ، وهذا النقير(١٧) وهما في نواة التمرة ، وكذا القطمير (١٨) وهو اللفافة التي على نواة التمرة ، والثلاثة في القرآن .

ثم قال تعالى : ﴿ **ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله** ﴾ : أخلص العلم لربه عز وجل ، فعمل إيماناً واحتساباً ﴿ **وهو محسن** ﴾ أي : اتبع في عمله ما شرعه الله له ، وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق . وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما ، أي : يكون خالصاً صواباً ، والخالص أن يكون لله . والصواب أن يكون متبعاً للشريعة فيصح ظاهره بالمتابعة ، وباطنه بالإخلاص ، فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد ، فمن فقد الإخلاص كان منافقاً ، وهم الذين يراؤون الناس . ومن فقد المتابعة كان ضالاً جاهلاً . ومن جمعهما فهو عمل المؤمنين ﴿ **الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم** ﴾(١٩) ... الآية . ولهذا قال تعالى : ﴿ **واتبع ملة إبراهيم**

---

[٦٠] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٢٣٩ وسنده ضعيف لأن المثنى لم توجد له ترجمة وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(١٥) قال ابن جرير ٢٣٩/٩ : « وأولى التأويلات التي ذكرناها بتأويل الآية ، التأويل الذي ذكرناه عن أبي بن كعب وعائشة : وهو أن كل من عمل سوءاً صغيراً أو كبيراً ، من مؤمن أو كافر ، جوزي به . وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الآية ، لعموم الآية كل عامل سوء ، من غير أن يخص أو يستثني منهم أحد . فهي على عمومها ، إذ لم يكن في الآية دلالة على خصوصها ، ولا قامت حجة بذلك من خبر عن الرسول ﷺ » .

(١٦) عند الآية رقم : ٤٩ من هذه السورة .

(١٧) تقدم عند الآية رقم : ٥٣ من هذه السورة أيضاً .

(١٨) سيأتي في الآية رقم : ١٣ من سورة فاطر .

(١٩) الآية رقم ١٦ من سورة الأحقاف . وقال أبو حيان في البحر المحيط ٦١/٨ : « وقرأ الجمهور ﴿ **يتقبل** ﴾ مبنياً للمفعول ، وأحسن رفعاً ، وكذا ﴿ **ويتجاوز** ﴾ . وزيد بن علي ، وابن وثاب ، وطلحة ، وأبو جعفر ، =

حنيفاً ﴾ وهم محمد وأتباعه إلى يوم القيامة ، كما قال تعالى : ﴿ **إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي** ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين** ﴾ والحنيف : هو المائل عن الشرك قصداً ، أي : تاركاً له عن بصيرة ، ومقبل على الحق بكليته ، لا يصده عنه صاد ، ولا يرده عنه راد .

وقوله : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلاً** ﴾ وهذا من باب الترغيب في اتباعه ، لأنه إمام يقتدى به ، حيث وصل إلى غاية ما يتقرب به العباد له ، فإنه انتهى إلى درجة الخلة التي هي أرفع مقامات المحبة ، وما ذاك إلا لكثرة طاعته لربه ، كما وصفه به في قوله : ﴿ **وإبراهيم الذي وفى** ﴾ قال كثيرون من السلف : أي قام بجميع ما أمر به وفي كل مقام من مقامات العبادة ، فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ، ولا كبير عن صغير ، وقال تعالى : ﴿ **وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن** ﴾ .. الآية وقال تعالى : ﴿ **إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين** ﴾ .. الآية والآية بعدها .

وقال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن عمرو بن ميمون قال : إن معاذاً لما قدم اليمن صلى الصبح بهم : فقرأ : ﴿ **واتخذ الله إبراهيم خليلاً** ﴾ فقال رجل من القوم : لقد قرت عين أم إبراهيم[٢٠] .

وقد ذكر ابن جرير في تفسيره عن بعضهم أنه إنما سماه الله خليلاً من أجل أنه أصاب أهل ناحيته جدب ، فارتحل إلى خليل له من أهل الموصل – وقال بعضهم : من أهل مصر – ليمتار طعاماً لأهله من قِبَلِه ، فلم يصب عنده حاجته . فلما قَرُب من أهله مر بمفازة ذات رمل ، فقال : لو ملأت غرائري[٢١] من هذا الرمل ، لئلا أغم[٢٢] أهلي برجوعي إليهم بغير ميرة ، وليظنوا أني أتيتهم بما يحبون . ففعل ذلك ، فتحول ما في غرائره من الرمل دقيقاً ، فلما صار إلى منزله نام وقام أهله ففتحوا الغرائر ، فوجدوا دقيقاً فعجنوا وخبزوا منه فاستيقظ . فسألهم عن الدقيق الذي منه خبزوا ، فقالوا : من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك ! فقال : نعم ، هو من خليلي الله . فسماه الله بذلك ﴿ **خليلاً** ﴾ .

وفي صحة هذا ووقوعه نظر ، وغايته أن يكون خبراً إسرائيلياً لا يصدق ولا يكذب ، وإنما سمي خليل الله لشدة محبة ربه ، عز وجل ، له ، لما قام له من الطاعة التي يحبها ويرضاها ، ولهذا ثبت في الصحيحين ، من حديث أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال : « أما بعد ، أيها الناس ، فلو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر بن أبي قحافة

= والأعمش بخلاف عنه ، وحمزة ، والكسائي ، وحفص ﴿ **نتقبل** ﴾ وأحسن نصباً ، و﴿ **نتجاوز** ﴾ بالنون فيهما .. » .

(٢٠) البخاري ، كتاب المغازي : ٢٠٦/٥ .

(٢١) الغرائر : جمع غرارة ، وهي الجوالق الذي يوضع فيه الدقيق ونحوه .

(٢٢) في المخطوطة : أرغم . والمثبت عن تفسير الطبري : ٢٥١/٩ .

خليلاً ، ولكن صاحبكم خليل الله »[٢٣].

وجاء من طريق جندب بن عبد الله البجلي ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وعبد الله بن مسعود ، عن النبي ﷺ : « إن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً »[٢٤].

وقال أبو بكر بن مردويه : حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم ، حدثنا إسماعيل بن أحمد ابن أسيد ، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بمكة ، حدثنا عبيد الله الحنفي ، حدثنا زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه ، فخرج حتى إذا دنا منهم سمعهم يتذاكرون ، فسمع حديثهم ، وإذا بعضهم يقول : (عجباً إن الله اتخذ من خلقه خليلاً ، فإبراهيم خليله ! وقال آخر : ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليماً ! وقال آخر : فعيسى روح الله وكلمته ! وقال آخر : آدم اصطفاه الله) فخرج عليهم فسلم وقال : « لقد سمعت كلامكم وتعجبكم أن إبراهيم خليل الله ، وهو كذلك ، وموسى كليمه ، وعيسى روحه وكلمته ، وآدم اصطفاه الله ، وهو كذلك ، ألا وإني حبيب الله ولا فخر [وأنا حامل لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر] وأنا أول شافع وأول مشفع[٢٥] ولا فخر ، وأنا أول من يحرك حلق[٢٦] الجنة ، فيفتح الله فيدخلنيها ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر ، وأنا أكرم الأولين والآخرين يوم القيامة ولا فخر »[٦١].

وهذا حديث غريب[٢٧] من هذا الوجه ، ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها .

(٢٣) لم نجد هذه الرواية بهذا النص في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، وقد وردت رواية أبي سعيد في البخاري ، كتاب الصلاة ١٢٦/١ ، وفي باب فضائل الصحابة ٤/٥ ، ٥ وفيهما مكان « ولكن صاحبكم خليل الله » : « ولكن أخوة الإسلام » . ووردت أيضاً رواية أبي سعيد في البخاري ، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة : ٧٣/٥ ، وفيها : « لاتخذت أبا بكر إلا خلة الإسلام » .

أما صحيح مسلم فقد وردت فيه رواية أبي سعيد ، في كتاب فضائل الصحابة : ١٠٨/٧ ، وفيها أيضاً : « ولكن أخوة الإسلام » .

أما ما نسبه ابن كثير في الصحيحين إلى أبي سعيد الخدري ، فقد رواه مسلم مسنداً إلى عبد الله بن مسعود ، في كتاب فضائل الصحابة : ١٠٩/٧ .

وقد روى الحديث الترمذي عن ابن مسعود في كتاب المناقب ١٣٧/١٠- ١٣٩ وقال الترمذي : « وفي الباب عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير » ورواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود أيضاً : ٣٧٧/١ ، وابن ماجه في المقدمة الحديث ٩٣ : ٣٦/١ ، وفي هذه جميعها « إن صاحبكم خليل الله » . وفي ابن ماجه بعده : « قال وكيع : يعني نفسه » .

(٢٤) مسلم ، كتاب المساجد : ٦٧/٢ ، ٦٨ .

(٢٥) أي : مقبول الشفاعة .

(٢٦) حلق بكسر ففتح - : جمع حلقة .

[٦١] حديث ضعيف في سنده زمعة بن صالح وهو ضعيف .

(٢٧) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن علي بن نصر الجهضمي ، عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، بإسناده وقال : هذا حديث غريب . ينظر تحفة الأحوذي : ٨٤/١٠ - ٨٦ . وما بين القوسين عن الترمذي ، ولعله سقط نظر .

وقال قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال : أتعجبون من أن تكون الخلة لإبراهيم ، والكلام لموسى ، والرؤية لمحمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٦٢] .

رواه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه . وكذا روي عن أنس بن مالك ، وغير واحد من الصحابة والتابعين ، والأئمة من السلف والخلف .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا يحيى بن عبدك القزويني ، حدثنا محمد - يعني بن سعيد بن سابق - حدثنا عمرو - يعني ابن أبي قيس - عن عاصم ، عن أبي راشد ، عن عبيد بن عمير قال : كان إبراهيم عليه السلام يضيف الناس ، فخرج يوماً يلتمس إنساناً يضيفه ، فلم يجد أحداً يضيفه ، فرجع إلى داره فوجد فيها رجلاً قائماً ، فقال : يا عبد الله ، ما أدخلك داري بغير إذني ؟ قال : دخلتها بإذن ربها . قال : ومن أنت ؟ قال أنا ملك الموت ، أرسلني ربي إلى عبد من عباده أبشره أن الله قد اتخذه خليلاً . قال : ومن هو ؟ فوالله إن أخبرتني به ثم كان بأقصى البلاد لآتينه ، ثم لا أبرح له جاراً حتى يفرق بيننا الموت . قال : ذاك العبد أنت . قال : أنا ؟ قال : نعم . [قال] : فبم اتخذني الله خليلاً ؟ قال : إنك تعطي الناس ولا تسألهم[٦٣] .

وحدثنا [أبي] ، حدثنا محمود بن خالد السلمي(٢٨) ، حدثنا الوليد[٦٤] ، عن إسحاق بن يسار قال : لما اتخذ الله إبراهيم خليلاً ألقى في قلبه الوجل ، حتى إن كان خفقان قلبه ليسمع من بعيد ، كما يسمع خفقان الطير في الهواء . وهكذا جاء في صفة رسول الله ﷺ : أنه كان يسمع لصدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء(٢٩) .

وقوله : ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض** ﴾ أي : الجميع ملكه وعبيده وخلقه ، وهو المتصرف في جميع ذلك ، لا راد لما قضى ، ولا معقب لما حكم ، ولا يسأل عما يفعل ، لعظمته وقدرته وعدله وحكمته ولطفه ورحمته .

---

[٦٢] رواه ابن خزيمة في كتاب التوحيد ص ١٩٧ ، ١٩٩ من طرق وسند بعضها رجاله رجال الصحيح . وقد ذكره الحافظ ابن كثير بسند النسائي في سورة (والنجم) .

[٦٣] في سنده أبو راشد مولى عبيد بن عمير . ذكره الإمام البخاري في الكنى وما ذكر راوياً عنه إلا الأعمش . وفي هذا السند عاصم وهو ابن أبي النجود كما في ترجمة عمرو بن أبي قيس من تهذيب التهذيب . ولم يوثق أبا راشد معتبر فهو مستور الحال .

ثم إن هذه القصة وأمثالها مما نتوقف في التصديق بها والتكذيب لأنها لم ترد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما أعلم والله أعلم .

(٢٨) له ترجمة في الجرح ٢٩٢/١/٤ . وفيه : « محمود بن خالد الدمشقي أبو علي » .

[٦٤] في السند سقط فإن الوليد هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي لا يروي عن إسحاق بن يسار وهو والد محمد بن إسحاق . وهذه القصة كسابقتها التي لا تصدق ولا تكذب .

(٢٩) مسند أحمد ، عن مطرف بن عبد الله ، عن أبيه : ٢٥/٤ ، ٢٦ .

وقوله : ﴿ **وكان الله بكل شيء محيطاً** ﴾ أي : علمه نافذ في جميع ذلك ، لا تخفى عليه خافية من عباده ، ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر ، ولا تخفى عليه ذرة لما تراءى للناظر وما توارى .

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

قال البخاري : حدثنا عبيد بن إسماعيل ، حدثنا أبو أسامة قال : [حدثنا] هشام بن عروة ، أخبرني أبي ، عن عائشة : ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ قالت : هو الرجل تكون عنده اليتيمة ، هو وليها ووارثها قد شركته في ماله ، حتى في العذق ، فيرغب أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً ، فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها ، فنزلت هذه الآية[٣٠] .

وكذلك رواه مسلم ، عن أبي كريب ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن أبي أسامة[٣١] .

وقال ابن أبي حاتم : قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله : ﴿ **ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب** ﴾ الآية ، قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله : ﴿ **وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء** ﴾ .

وبهذا الإسناد ، عن عائشة قالت : وقول الله عز وجل : ﴿ **وترغبون أن تنكحوهن** ﴾ رغبة

---

(٣٠) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦/٦١ ، ٦٢ . والعذق : النخلة .

(٣١) مسلم ، كتاب التفسير : ٨/٢٤٠ .

أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط ، من أجل رغبتهم عنهن .

وأصله ثابت في الصحيحين ، من طريق يونس بن يزيد الأيلي ، به[٣٢] .

والمقصود أن الرجل إذا كان في حجره يتيمة يحل له تزويجها ، فتارة يرغب في أن يتزوجها ، فأمره الله عز وجل أن يمهرها أسوة أمثالها من النساء فإن لم يفعل فليعدل إلى غيرها من النساء ، فقد وسع الله عز وجل . وهذا المعنى في الآية الأولى التي في أول السورة[٣٣] . وتارة لا يكون للرجل فيها رغبة لدمامتها عنده ، أو في نفس الأمر ، فنهاه الله عز وجل أن يعضلها عن الأزواج ، خشية أن يشركوه في ماله الذي بينه وبينها ، كما قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **في يتامى النساء** ﴾ .. الآية : فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة ، فيلقي عليها ثوبه ، فإذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وهويها تزوجها وأكل مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال أبداً حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها . فحرم الله ذلك ونهى عنه[٣٤][٦٥] .

وقال في قوله : ﴿ **والمستضعفين من الولدان** ﴾ : كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات ، وذلك قوله : ﴿ **لا تؤتونهن ما كتب لهن** ﴾ فنهى الله عن ذلك ، وبين لكل ذي سهم سهمه ، فقال : ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ صغيراً أو كبيراً[٣٥] .

وكذا قال سعيد بن جبير وغيره . وقال سعيد بن جبير في قوله : ﴿ **وأن تقوموا لليتامى بالقسط** ﴾ : كما إذا كانت ذات جمال ومال نكحتها واستأثرت بها ، كذلك إذا لم تكن ذات جمال ولا مال فانكحها واستأثر بها .

وقوله : ﴿ **وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً** ﴾ تهييجاً على فعل الخيرات وامتثال الأمر ، وأن الله عز وجل عالم بجميع ذلك ، وسيجزي عليه أوفر الجزاء وأتمه .

وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا
أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ

(٣٢) مسلم ، كتاب التفسير : ٨/٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣٣) عند الآية رقم ٣ .

(٣٤) تفسير الطبري : ٩/٢٦٤ .

[٦٥] رواه ابن جرير بذلك السند الضعيف . المثنى لم توجد له ترجمة وعبد الله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث . ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٣٥) تفسير الطبري : ٩/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

﴿ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾
وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ
فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾
وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

يقول تعالى مخبراً ومشرعاً عن حال الزوجين : تارة في حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارة في حال اتفاقه معها ، وتارة في حال فراقه لها .

فالحالة الأولى : ما إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر عنها ، أو يعرض عنها ، فلها أن تسقط حقها أو بعضه ، من نفقة أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق عليه ، وله أن يتقبل ذلك منها فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصَّالحا**[٣٦] **بينهم صلحاً** ﴾ . ثم قال : ﴿ **والصلح خير** ﴾ . أي : من الفراق . وقوله : ﴿ **وأحضرت الأنفس الشح** ﴾ أي : الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم[٣٧] رسول الله ﷺ على فراقها . فصالحته على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، فقبل منها ذلك وأبقاها على ذلك .

ذكر الرواية بذلك .

قال أبو داود الطيالسي : حدثنا سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ، ففعل . ونزلت هذه الآية : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما** ﴾ الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز .

---

(٣٦) قال أبو حيان في البحر المحيط ٣٦٣/٣ : « وقرأ الكوفيون : ﴿ **يصلحا** ﴾ من أصلح على وزن أكرم ، وقرأ باقي السبعة : ﴿ **يصالحا** ﴾ وأصله يتصالحا ، وأدغمت التاء في الصاد » . وقد ثبتت هذه القراءات في مخطوطتنا .

(٣٧) كذا قال ابن كثير . وهو مستبعد الحدوث من رسول الله ﷺ ، وما ساقه من الأحاديث لا نفهم منه عزم الرسول ﷺ على طلاق سودة ، غير حديث القاسم بن أبي بزة ، وهو كما يقول ابن كثير : غريب مرسل .

(٣٨) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٤٠٣/٨ - ٤٠٥ . ونص الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

ورواه الترمذي(*)، عن محمد بن المثنى ، عن أبي داود الطيالسي - به . وقال : حسن غريب[٦٦] .

وقال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ توفي عن تسع نسوة ، وكان يقسم(٣٩) لثمان[٦٧] .

وفي الصحيحين ، من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة ووهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيوم سودة(٤٠) .

وفي صحيح البخاري ، من حديث الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، نحوه .

وقال سعيد بن منصور : أنبأنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام عن أبيه عروة قال : أنزل الله تعالى في سودة وأشباهها : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ ، وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ، ففزعت أن يفارقها رسول الله ﷺ ، وضنت بمكانها منه ، وعرفت من حب رسول الله ﷺ عائشة ومنزلتها منه ، فوهبت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة ، فقبل ذلك النبي ﷺ .

قال البيهقي : وقد رواه أحمد بن يونس : عن أبي الزناد ، موصولاً . وهذه الطريق رواها الحاكم في مستدركه فقال :

حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا الحسن بن علي بن زياد ، حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت له : يا ابن أختي ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى من هو يومها فيبيت عندها ، ولقد قالت سودة بنت زمعة - حين أسنت وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ -: يا رسول الله ، يومي هذا لعائشة ، فقبل ذلك رسول الله ﷺ . قالت عائشة : ففي ذلك أنزل الله : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾(٤١) .

وكذا رواه أبو داود ، عن أحمد بن يونس ، به . ثم قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم

(*) تحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء: ٨/٤٠٣، ٤٠٥. ونص الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب.

[٦٦] سنده ضعيف لأنه من رواية سماك عن عكرمة وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب .

(٣٩) الأم : ٥/٩٨ ، وبعده : « قال الشافعي رحمه الله : التاسعة التي لم يكن يقسم لها سودة ، وهبت يومها لعائشة ، أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة » .

[٦٧] سنده ضعيف لأن فيه مسلم بن خالد وهو الزنجي وهو ضعيف .

(٤٠) صحيح البخاري ، كتاب النكاح : ٧/٤٣ ، ونصه : « يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة » . ومسلم ، كتاب النكاح ٤/١٧٤ ، ونصه : « يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة » .

(٤١) المستدرك : ٢/١٨٦ . وسنن أبي داود ، كتاب النكاح ، الباب ٣٨ .

يخرجاه[٦٨] .

وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال الأشعري ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، به نحوه . ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام بن عروة ، بنحوه مختصراً ، والله أعلم .

وقال أبو العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي[٤٢] في أول معجمه : حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام الدستوائي ، حدثنا القاسم بن أبي بزة ، قال : بعث النبي ﷺ إلى سودة بنت زمعة بطلاقها ، فلما أن أتاها جلست له على طريق عائشة ، فلما رأته قالت له : أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفاك على خلقه لما راجعتني ، فإني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال ، [لكن أريد أن] أبعث مع نسائك يوم القيامة ، فراجعها فقالت : إني جعلت يومي وليلتي لحبة[٤٣] رسول الله ﷺ . وهذا غريب مرسل .

وقد قال البخاري : حدثنا محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ قالت : الرجل تكون عنده المرأة ، وليس بمستكثر منها ، يريد أن يفارقها ، فتقول : أجعلك في شأني في حل . فنزلت هذه الآية[٤٤] .

وقال ابن جرير : حدثنا [ابن] وكيع ، حدثني أبي ، عن هشام ، عن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾ قالت : هذا في المرأة تكون عند الرجل ، فلعله أن لا يكون يستكثر[٤٥] منها ، ولا يكون لها ولد ، ولها صحبة ، فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من شأني .

حدثني المثنى ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن عروة ، عن عائشة في قوله : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ ، قالت : هو الرجل يكون له المرأتان : إحداهما قد كبرت[٤٦] ، أو دميمة ، وهو لا يستكثر منها ، فتقول : لا تطلقني وأنت في حل من شأني .

---

[٦٨] هو حسن لا يرتقي إلى الصحة لأن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد متكلم فيه ولا ينزل حديثه عن الحسن .

(٤٢) هو الفقيه الحافظ أبو العباس محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي ، روى عن عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم ، ومحمد ابن إسماعيل الأحمسي وطبقتهما ، وكان من كبار الحفاظ ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٥ (العبر للذهبي : ٢٠٥/٢) .

(٤٣) الحب - بكسر الحاء - المحبوب . والأنثى : حبة .

(٤٤) صحيح البخاري ، تفسير سورة النساء : ٦٢/٦ .

(٤٥) في تفسير الطبري ٢٧١/٩ : « فلعله أن يكون يستكبر منها » وفسره المحقق فقال : « أي يرى أنها بلغت من السن والكبر مبلغاً ، يحمله على طلب الثواب » .

(٤٦) نص الطبري ٢٧١/٩ : « قد عجزت » .

وهذا الحديث ثابت في الصحيحين ، من غير وجه عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بنحو ما تقدم ولله الحمد والمنة[٤٧] .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا : حدثنا جرير ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فسأله عن آية ، فكره ذلك وضربه بالدرة ، فسأله آخر عن هذه الآية : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ ، فقال : عن مثل هذا فسلوا . ثم قال : هذه المرأة تكون عند الرجل ، قد خلا من سنها[٤٨] ، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها ، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز[٦٩] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ، حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن خالد بن عرعرة قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فسأله عن قول الله عز وجل : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما** ﴾ قال علي : يكون الرجل عنده المرأة ، فتنبو عيناه عنها من دمامتها ، أو كبرها ، أو سوء خلقها ، أو قذذها ، فتكره فراقه ، فإن وضعت له من مهرها شيئاً حل له ، وإن جعلت له من أيامها فلا حرج .

وكذا رواه أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن حماد بن سلمة وأبي الأحوص . ورواه ابن جرير من طريق إسرائيل أربعتهم عن سماك[٧٠] ، به . وكذا فسرها ابن عباس[٧١] ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد بن جبر ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وعطية العوفي ، ومكحول ،والحكم بن عتيبة، والحسن ، وقتادة ، وغير واحد من السلف والأئمة، ولا أعلم خلافاً في أن المراد بهذه الآية هذا، والله أعلم .

وقال الشافعي : أنبأنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن ابن المسيب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً إما كبراً أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقني ،

---

(٤٧) ينظر البخاري أيضاً : كتاب النكاح : ٤٢/٧ ، ومسلم ، كتاب التفسير : ٢٤٠/٨ .

(٤٨) قد خلا من سنها : أي كبرت ومضى معظم عمرها (النهاية) .

[٦٩] ضعيف . محمد بن سيرين لم يسمع من عمر وأشعث هو ابن سوار . عرفناه من ترجمة جرير بن عبد الحميد من تهذيب التهذيب . وأما محمد بن سيرين فقد روى عنه أشعث بن سوار وأشعث بن عبد الله الحُدَّاني ، وأشعث بن عبد الملك الحمراني كما في تهذيب الكمال في ترجمة محمد بن سيرين . وأشعث بن سوار ضعيف . وابن وكيع هو سفيان ضعيف ، وابن حميد هو محمد بن حميد الرازي كذبه بعضهم .

[٧٠] ضعيف . خالد بن عرعرة ترجمه ابن أبي حاتم . وقال : روى عنه سماك والقاسم بن عوف الشيباني . سمعت أبي يقول ذلك .

[٧١] تقدم معناه وأنه من طريق سماك عن عكرمة ورواه ابن جرير ج ٩ ص ١٦٨ وص ٢٧٠ وفي سنده عطاء وهو ابن السائب وهو مختلط . ورواه ص ٢٧٢ بذلك السند الضعيف الذي ينتهي إلى علي بن أبي طلحة وعلي لم يسمع من ابن عباس . وص ٢٧٤ وهو مسلسل بالعوفيين وهم ضعفاء ومجموع هذه الطرق يدل على ثبوت ذلك عن ابن عباس . والله أعلم .

واقسم لي ما بدا لك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ .. الآية .

وقد رواه الحاكم في مستدركه ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار بأطول من هذا السياق[٤٩][٧٢] .

وقال الحافظ أبو بكر البيهقي : أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ، أنبأنا علي بن محمد بن عيسى ، حدثنا أبو اليمان ، أخبرني شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار : أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله : ﴿ **وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً** ﴾ إلى تمام الآيتين ، أن المرء[٥٠] إذا نشز عن امرأته وآثر عليها ، فإنه من الحق أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت من أثرة في القسم من ماله ونفسه ، [فإذا استقرت عنده على ذلك ، وكرهت أن يطلقها ، فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك ، فإن لم يعرض عليها الطلاق ، وصالحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه][٥١]، صلح له ذلك ، وجاز صلحها عليه[٥٢] ، كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان الصلح الذي قال الله عز وجل : ﴿ **فلا جناح عليهما أن يصّالحا بينهما صلحاً والصلح خير** ﴾ . وقد ذكر لي أن رافع بن خديج الأنصاري ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، كانت عنده امرأة حتى إذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة ، وآثر عليها الشابة ، فناشدته الطلاق فطلقها تطليقة ، ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها فناشدته الطلاق [فطلقها تطليقة أخرى ، ثم أمهلها ، حتى إذا كادت تحل راجعها ، ثم عاد فآثر الشابة عليها ، فناشدته الطلاق] فقال لها : ما شئت ، إنما بقيت لك تطليقة واحدة ، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة ، وإن شئت فارقتك ؟ فقالت : لا ،بل أستقر على الأثرة ، فأمسكها على ذلك ، فكان ذلك صلحهما ، و لم ير رافع عليه إثماً حين رضيت أن تستقر عنده على الأثرة فيما آثر به عليها .

هذا رواه بتمامه عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار – فذكره بطوله ، والله أعلم .

---

(٤٩) المستدرك : ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

[٧٢] رواه ج ٢ ص ٣٠٨ وقال صحيح على شرط الشيخين وسكت عليه الذهبي .
قال أبو عبد الرحمن : الراجح إرساله فقد أرسله عن الزهري ابن عيينة . وشعيب بن أبي حمزة وهما أرجح من معمر . ثم إنا لا نعتمد على الحاكم في الوصل لكثرة أوهامه . وقد رواه الشافعي والبيهقي مرسلاً كما ترى .

(٥٠) في المخطوطة : « أن المراد » والمثبت عن سنن البيهقي : ٧/٢٩٦ .

(٥١) سقط من المخطوطة ، أثبتناه عن سنن البيهقي .

(٥٢) في المخطوطة : « وكان صلحها عليه » والمثبت عن المصدر السابق .

وقوله : ﴿ **والصلح خير** ﴾ قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : يعني التخيير ، أن يخير الزوج لها بين الإقامة والفراق خير من تمادي الزوج على أثرة غيرها عليها .

والظاهر من الآية أن صلحهما على ترك بعض حقها للزوج ، وقبول الزوج ذلك ، خير من المفارقة بالكلية ، كما أمسك النبي ﷺ سودة بنت زمعة على أن تركت يومها لعائشة رضي الله عنها ، ولم يفارقها بل تركها من جملة نسائه ، وفعله ذلك لتتأسى به أمته في مشروعية ذلك وجوازه ، فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام . ولما كان الوفاق أحب الله من الفراق قال : ﴿ **والصلح خير** ﴾ ، بل الطلاق بغيض إليه سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً ، عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن خالد ، عن معروف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »[٥٣] .

ثم رواه أبو داود عن أحمد بن يونس ، عن معروف عن محارب قال : قال رسول الله ﷺ .. فذكر معناه مرسلاً[٧٣] .

وقوله : ﴿ **وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ : وإن تتجشموا مشقة الصبر على من تكرهون منهن ، وتقسموا لهن أسوة أمثالهن ، فإن الله عالم بذلك وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء .

وقوله تعالى : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ ، أي : لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه ، فإنه وإن حصل القسم الصوري : ليلة وليلة ، فلا بد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع ، كما قاله ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد ، والحسن البصري ، والضحاك بن مزاحم .

وقد قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة ، حدثنا ابن أبي شيبة ، حدثنا الحسين الجعفي ، عن زائدة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن ابن أبي مليكة قال : نزلت هذه الآية : ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** ﴾ في عائشة . يعني أن النبي ﷺ كان يحبها أكثر من غيرها ، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن ، من حديث حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . يعني : القلب .

---

(٥٣) سنن أبي داود ، كتاب الطلاق : ٢/٣٥٤ ، ٣٥٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، الحديث ٢١٠٨ : ١/٦٥٠ ولكن فيها مكان « معروف بن واصل » عبيد الله بن الوليد الوصافي .

[٧٣] قال الحافظ المنذري ج ٣ ص٩٢ من مختصر السنن : وأخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل وغريب . وقال البيهقي : وفي رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه يحفظه .

لفظ أبي دواد[٥٤] ، وهذا إسناد صحيح ، لكن قال الترمذي : رواه حماد بن زيد وغير واحد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة مرسلاً قال : وهذا أصح[٥٥][٧٤] .

وقوله : ﴿ **فلا تميلوا كل الميل** ﴾ أي : فإذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية ﴿ **فتذورها كالمعلقة** ﴾ أي : تبقى الأخرى معلقة .

قال ابن عباس[٧٥] ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، والضحاك ، والربيع بن أنس ، والسدي ، ومقاتل بن حيان : معناه : لا ذات زوج ولا مطلقة .

وقد قال أبو داود الطيالسي : أنبأنا همام ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما ، جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط »[٥٦] .

وهكذا رواه الإمام[٥٧] أحمد وأهل السنن ، من حديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، به ، وقال الترمذي : إنما أسنده همام ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة – قال : « كان يقال » . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام[٥٨][٧٦] .

وقوله : ﴿ **وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفوراً رحيماً** ﴾ أي : وإن أصلحتم في أموركم ، وقسمتم بالعدل فيما تملكون ، واتقيتم الله في جميع الأحوال ، غفر الله لكم ما كان من ميل إلى بعض النساء دون بعض .

ثم قال تعالى : ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾ . وهذه هي الحالة الثالثة ، وهي[٥٩] حالة الفراق ، وقد أخبر تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه ، بأن يعوضه بها من هو خير له منها ، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه ﴿ **وكان الله واسعاً حكيماً** ﴾ أي : واسع الفضل عظيم المن ، حكيماً في جميع أفعاله وأقداره وشرعه .

---

(٥٤) سنن أبي داود : كتاب النكاح : ٢٤٢/٢ .

(٥٥) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح ٢٩٤/٤ .

[٧٤] يعني أن المرسل أصح والمرسل من قسم الضعيف .

[٧٥] أثر ابن عباس رواه ابن جرير ج ٩ ص ٢٩٠ بذلك السند الضعيف . المثنى لم توجد له ترجمة ، وعبد الله بن صالح ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

(٥٦) أي نصفه مائل .

(٥٧) مسند أحمد : ٣٤٧/٣ ، ٤٧١ .

(٥٨) تحفة الأحوذي ، كتاب النكاح : ٢٩٥/٤ .

[٧٦] معناه أنه قد اختلف همام بن يحيى وهشام بن أبي عبد الله الدستوائي فيترجح رواية الدستوائي فإنه أرجح من همام كما يعلم من ترجمتهما من التقريب فيكون الحديث ضعيفاً . والله أعلم .

(٥٩) الحال الأولى هي الصلح مع الأثرة ، والثانية هي الصبر على تحري العدل في القسمة ، والثالثة هي الفراق .

وَلِلَّهِ
مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن
قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا
فِي ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾ إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ
بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾ مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا
فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾

يخبر تعالى أنه مالك السموات والأرض ، وأنه الحاكم فيهما ، ولهذا قال : ﴿ **ولقد وصينا الذين أوتوا الكتاب من قبلكم وإياكم** ﴾ أي : وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك له .

ثم قال : ﴿ **وإن تكفروا فإن لله ما في السموات وما في الأرض** ﴾ .. الآية ، كما قال تعالى إخباراً عن موسى أنه قال لقومه : ﴿ **إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد** ﴾ . وقال : ﴿ **فكفروا وتولوا واستغنى الله والله غني حميد** ﴾ ، أي : غني عن عباده ، ﴿ **حميد** ﴾ أي : محمود في جميع ما يقدره ويشرعه .

وقوله : ﴿ **ولله ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً** ﴾ أي : هو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب الشهيد على كل شيء .

وقوله : ﴿ **إن يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديراً** ﴾ أي : هو قادر على إذهابكم وتبديلكم بغيركم إذا عصيتموه ، وكما قال : ﴿ **وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم** ﴾ . وقال بعض السلف : ما أهون العباد على الله إذا أضاعوا أمره ! وقال تعالى : ﴿ **إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز** ﴾ ، أي : ما هو عليه بممتنع .

وقوله : ﴿ **من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة** ﴾ أي : يا من ليس همه إلا الدنيا اعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة ، وإذا سألته من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقناك ، كما قال تعالى : ﴿ **ومن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق * ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار * أولئك لهم نصيب مما**

كسبوا ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه** ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد** ﴾ إلى قوله : ﴿ **انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض** .. ﴾ الآية .

وقد زعم ابن جرير أن المعنى في هذه الآية : ﴿ **من كان يريد ثواب الدنيا** ﴾ أي : من المنافقين الذين أظهروا الإيمان لأجل ذلك ، ﴿ **فعند الله ثواب الدنيا** ﴾ وهو ما حصل لهم من المغانم وغيرها مع المسلمين . وقوله : ﴿ **والآخرة** ﴾ أي : وعند الله ثواب الآخرة ، وهو ما ادخره لهم من العقوبة في نار جهنم . وجعلها كقوله : ﴿ **من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وباطل ما كانوا يعملون** ﴾[٦٠] .

ولا شك أن هذه الاية معناها ظاهر ، وأما تفسير الآية الأولى بهذا ففيه نظر ، فإن قوله : ﴿ **فعند الله ثواب الدنيا والآخرة** ﴾ ظاهر في حضور الخير في الدنيا والآخرة ، أي : بيده هذا وهذا ، فلا يقتصرن قاصر الهمة على السعي للدنيا فقط ، بل لتكن همتة سامية إلى نيل المطالب العالية في الدنيا والآخرة ، فإن مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر والنفع ، وهو الله الذي لا إله إلا هو ، الذي قد قسم السعادة والشقاوة في الدنيا والآخرة بين الناس ، وعدل بينهم فيما علمه فيهم ، ممن يستحق هذا ، ولهذا قال : ﴿ **وكان الله سميعاً بصيراً** ﴾ .

* يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط ، أي بالعدل ، فلا يعدلوا عنه يميناً ولا شمالاً ، ولا تأخذهم في الله لومة لائم ، ولا يصرفهم عنه صارف ، وأن يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه .

وقوله : ﴿ **شهداء لله** ﴾ كما قال : ﴿ **وأقيموا الشهادة لله** ﴾ أي : ليكن أداؤها ابتغاء وجه

(٦٠) تفسير الطبري : ٩/٣٠٠ .

الله ، فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقاً ، خالية من التحريف والتبديل والكتمان ، ولهذا قال : ﴿ **ولو على أنفسكم** ﴾ أي : اشهد الحق ولو عاد ضررها عليك[٦١] وإذا سئلت عن الأمر فقل الحق فيه ، وإن كان مضره عليك ، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق عليه .

وقوله : ﴿ **أو الوالدين والأقربين** ﴾ أي : وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك ، فلا تراعهم فيها ، بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم ، فإن الحق حاكم كل أحد ، وهو مقدم على كل أحد .

وقوله : ﴿ **إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما** ﴾ أي : لا ترعاه لغناه ، ولا تشفق عليه لفقره ، الله يتولاهما ، بل هو أولى بهما منك ، وأعلم بما فيه صلاحهما .

وقوله : ﴿ **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** ﴾ أي : فلا يحملنكم الهوى والعصبية وبغضة الناس[٦٢] إليكم – على ترك العدل في أموركم وشؤونكم ، بل الزموا العدل على أي حال كان ، كما قال تعالى : ﴿ **ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى** ﴾ .

ومن هذا القبيل قول عبد الله بن رواحة ، لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزروعهم ، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم ، فقال : والله لقد جئتكم من عند أحب الخلق إليّ ، ولأنتم أبغض إلي من أعدادكم من القردة والخنازير ، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على أن لا أعدل فيكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض ، وسيأتي الحديث مسنداً في سورة المائدة ، إن شاء الله[٧٧] .

وقوله : ﴿ **وإن تلووا أو تعرضوا** ﴾ ، قال مجاهد وغير واحد من السلف : ﴿ **تلووا** ﴾ أي : تحرفوا الشهادة وتغيروها ، « واللي » هو التحريف وتعمد الكذب ، قال الله تعالى : ﴿ **ومن يكتمها فإنه آثم قلبه** ﴾ . وقال النبي ﷺ : « خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»[٦٣] . ولهذا توعدهم الله بقوله : ﴿ **فإن الله كان بما تعملون خبيراً** ﴾ أي : وسيجازيكم بذلك .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي
نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ

---

(٦١) يعني ضرر الشهادة .

(٦٢) في المخطوطة : « وبغضة الناس هو بغضاً إليكم » .

[٧٧] رواه مالك في الموطأ مرسلاً . وقد أخرجه أبو داود ج ٣ ص ٧٠٠ مختصراً من حديث جابر بسند حسن على شرط مسلم .

(٦٣) رواه أحمد بنحوه عن زيد بن خالد الجهني : ١١٧/٤ ، ١٩٢/٥ ، ١٩٣ . وكذا رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام الحديث ٢٣٦٤ : ٧٩٢/٢ . ومسلم في كتاب الأقضية ١٣٣/٥ .

وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانه ودعائمه ، وليس هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل من باب تكميل الكامل وتقريره وتثبيته والاستمرار عليه . كما يقول المؤمن في كل صلاة : ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم** ﴾ أي : بصرنا فيه ، وزدنا هدى ، وثبتنا عليه . فأمرهم بالإيمان به ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله** ﴾ .

وقوله : ﴿ **والكتاب الذي نزل على رسوله** ﴾ ، يعني القرآن ﴿ **والكتاب الذي أنزل من قبل** ﴾ وهذا جنس يشمل جميع الكتب المتقدمة ، وقال في القرآن : ﴿ **نزل** ﴾ لأنه نزل مفرقاً منجماً على الواقع ، بحسب ما يحتاج العباد إليه في معادهم ومعاشهم ، وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة واحدة ، ولهذا قال : ﴿ **والكتاب الذي أنزل من قبل** ﴾ ثم قال : ﴿ **ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالاً بعيداً** ﴾ أي : فقد خرج عن طريق الهدى ، وبعد عن القصد كل البعد .

إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾

يخبر تعالى عمن دخل في الإيمان ثم رجع عنه ، ثم عاد فيه ثم رجع ، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات ، فإنه لا توبة بعد موته ، ولا يغفر الله له ، ولا يجعل له مما هو فيه فرجاً ولا مخرجاً ، ولا طريقاً إلى الهدى . ولهذا قال : ﴿ **لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً** ﴾ .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أحمد بن عبدة ، حدثنا حفص بن جميع ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **ثم ازدادوا كفراً** ﴾ قال : تمموا(٦٤) على كفرهم حتى ماتوا[٧٨] . وكذا قال مجاهد .

وروى ابن أبي حاتم من طريق جابر المعلى[٧٩] ، عن عامر الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أنه قال : يستتاب المرتد ، ثلاثاً ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ **إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً** ﴾ .

ثم قال : ﴿ **بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً** ﴾ يعني: أن المنافقين من هذه الصفة فإنهم آمنوا ثم كفروا ، فطبع على قلوبهم ، ثم وصفهم بأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين بمعنى أنهم معهم في الحقيقة ، يوالونهم ويسرون إليهم بالمودة ، ويقولون لهم إذا خلوا بهم : إنما نحن معكم ، إنما نحن مستهزئون . أي بالمؤمنين في إظهارنا لهم بالموافقة . قال تعالى منكراً عليهم فيما سلكوه من موالاة الكفار : ﴿ **أيبتغون عندهم العزة** ﴾ ؟ .

ثم أخبر تعالى بأن العزة كلها لله وحده لا شريك له ، ولمن جعلها له ، كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً** ﴾ وقال تعالى : ﴿ **ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون** ﴾ .

والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من جناب الله ، والالتجاء إلى عبوديته ، والانتظام في جملة عباده المؤمنين الذين لهم النصرة في هذه الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد .

ويناسب أن يذكر هاهنا الحديث الذي رواه الإمام أحمد :

حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن حميد الكندي ، عن عبادة بن نسيٍّء ، عن أبي ريحانة أن النبي ﷺ قال : « من انتسب إلى تسعة آباء كفار ، يريد بهم عزاً وفخراً(٦٥) فهو عاشرهم في النار »(٦٦)[٨٠] .

---

(٦٤) في المخطوطة : « تموا » وفي مستدرك تاج العروس : « وتمم على الأمر – بإظهار الإدغام – أي : استمر عليه » وفي المطبوعات : « قال : تمادوا » .

[٧٨] هذا الأثر ضعيف لأن حفص بن جميع ضعفه أبو حاتم ، وقال أبو زرعة : ليس بالقوي . وقال ابن حبان : لا يحتج به . اهـ . الميزان . ورواية سماك عن عكرمة مضطربة .

[٧٩] الظاهر أنه الجعفي جابر بن يزيد الجعفي . وهو كذاب .

(٦٥) في المسند : يريد بهم عزاً وكرماً .

(٦٦) مسند أحمد : ١٣٣/٤ . وهذا العدد في الحديث لا مفهوم له . والمراد أنه لا ينبغي للمسلم أن يعتز بآبائه ، وأن يستمد عزته من عزة الله ، والخضوع له وحده لا شريك له .

[٨٠] حديث ضعيف . حميد الكندي : ترجمه ابن أبي حاتم . وقال : روى عن عبادة بن نسي . روى عنه أبو بكر ابن عياش . سمعت أبي يقول ذلك ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فعلى هذا فهو مجهول العين .

تفرد به أحمد . وأبو ريحانة هذا هو أزدي ، ويقال : أنصاري ، اسمه شمعون[٦٧] بالمعجمة ، فيما قاله البخاري ، وقال غيره : بالمهملة والله أعلم .

وقوله : ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم** ﴾ أي : إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ، ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله [ويستهزأ] وينتقص بها ، وأقررتموهم على ذلك ، فقد شاركتموهم في الذي هم فيه . فلهذا قال تعالى : ﴿ **إنكم إذاً مثلهم** ﴾ في المأثم ، كما جاء في الحديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر »[٦٨][٨١] .

والذي أحيل عليه في هذه الآية من النهي في ذلك ، هو قوله تعالى في سورة الأنعام : ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم** ﴾ .. الآية ، قال مقاتل بن حيان : نسخت هذه الآية التي في الأنعام ، يعني نسخ قوله : ﴿ **إنكم إذاً مثلهم** ﴾ لقوله : ﴿ **وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون** ﴾ .

وقوله : ﴿ **إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً** ﴾ أي : كما أشركوهم في الكفر ، كذلك شارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ، وجمع بينهم في دار العقوبة والنكال ، والقيود والأغلال ، وشراب الحميم والغسلين لا الزلال .

﴿ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ

(٦٧) ينظر الاستيعاب : ١٦٦١ ، وأسد الغابة ط الوهبية : ١٩٨/٥ .

(٦٨) رواه أحمد ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ٢٠/١ ، وعن جابر بن عبد الله : ٣٣٩/٣ .

[٨١] جاء الحديث من طرق . الأولى : عن عمر . رواه أحمد ج ١ ص ٢٠ . وفيه عمر بن السائب والقاسم بن أبي القاسم وهما مستورا الحال . والراوي له عن عمر وهو قاص الأجناد بالقسطنطينية . قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : لا أعرفه .

الثانية : من حديث جابر . رواه أحمد ج ٣ ص ٣٣٩ وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وأبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي مدلس ولم يصرح بالتحديث . لكن حديث جابر مع حديث عمر يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . والله أعلم .

وأما حديث ابن عباس الآتي فضعيف جداً .

الثالثة : عن ابن عباس . رواه الطبراني ج ١١ ص ١٩١ وشيخ الطبراني محمد بن زكريا الغلابي كذاب . وفيه أيضاً يحيى بن أبي سليمان المدني . قال البخاري : منكر الحديث .

نَصِيبٌ قَالُوٓاْ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۚ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾

يخبر تعالى عن المنافقين أنهم يتربصون للمؤمنين دوائر السوء ، بمعنى ينتظرون زوال دولتهم ، وظهور الكفر عليهم ، وذهاب ملتهم ، ﴿ **فإن كان لكم فتح من الله** ﴾ أي : نصر وتأييد وظفر وغنيمة ﴿ **قالوا ألم نكن معكم** ﴾ أي : يتوددون إلى المؤمنين بهذه المقالة ﴿ **وإن كان للكافرين نصيب** ﴾ أي : إدالة على المؤمنين في بعض الأحيان ، كما وقع يوم أحد ، فإن الرسل تبتلى ثم يكون لها العاقبة ﴿ **قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين** ﴾ أي : ساعدناكم في الباطن ، وما ألوناهم خبالاً وتخذيلاً ، حتى انتصرتم عليهم .

وقال السدي : ﴿ **نستحوذ عليكم** ﴾ نغلب عليكم . كقوله : ﴿ **استحوذ عليهم الشيطان** ﴾ وهذا أيضاً تودد منهم إليهم ، فإنهم كانوا يصانعون هؤلاء وهؤلاء ، ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدهم ، وما ذاك إلا لضعف إيمانهم ، وقلة إيقانهم .

قال الله تعالى : ﴿ **فالله يحكم بينكم يوم القيامة** ﴾ أي : بما يعلمه منكم - أيها المنافقون - من البواطن الرديئة ، فلا تغتروا بجريان الأحكام الشرعية عليكم ظاهراً في الحياة الدنيا ، لما له في ذلك من الحكمة ، فيوم القيامة لا تنفعكم ظواهركم ، بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصّل ما في الصدور .

وقوله : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ قال عبد الرزاق : أنبأنا الثوري ، عن الأعمش ، عن ذر[٦٩] عن يسيع الكندي قال : جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال : كيف هذه الآية : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ ؟ فقال علي رضي الله عنه : ادنه ادنه [ثم قال] : ﴿ **فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾[٨٢] .

وكذا روى ابن جريج ، عن عطاء الخراساني[٨٣] ، عن ابن عباس ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ قال : ذاك يوم القيامة . وكذا روى السدي عن أبي مالك الأشجعي : يعني يوم القيامة . وقال السدي : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ أي : حجة .

ويحتمل أن يكون المراد : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ أي : في الدنيا ، بأن يسلطوا عليهم استيلاء استئصال بالكلية ، وإن حصل لهم ظفر في بعض الأحيان على بعض الناس ،

---

(٦٩) هو ذر بن عبد الله المرهبي ، ويسيع - مصغراً - بن سعدان الكوفي .

[٨٢] الأثر صحيح ، ويسيع وثقة النسائي .

[٨٣] منقطع . عطاء الخراساني هو عطاء بن أبي مسلم . لم يسمع من ابن عباس .

فإن العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة ، كما قال تعالى : ﴿ **إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا** ﴾ .. الآية . وعلى هذا فيكون رداً على المنافقين فيما أملوه وتربصوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين ، وفيما سلكوه من مصانعتهم الكافرين ، خوفاً على أنفسهم منهم إذا هم ظهروا على المؤمنين فاستأصلوهم ، كما قال تعالى : ﴿ **فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **نادمين** ﴾ .

وقد استدل كثير من العلماء بهذه الآية الكريمة على أصح قولي العلماء ، وهو المنع من بيع العبد المسلم من الكافر لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال ، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال ، لقوله تعالى : ﴿ **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** ﴾ .

إِنَّ
الْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟
كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾

قد تقدم في أول سورة البقرة[٧٠] قوله تعالى : ﴿ **يخادعون الله والذين آمنوا** ﴾ وقال هاهنا : ﴿ **إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم** ﴾ . ولا شك أن الله تعالى لا يخادع ، فإنه العالم بالسرائر والضمائر ، ولكن المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون أن أمرهم كما راج عند الناس وجرت عليهم أحكام الشريعة ظاهراً ، فكذلك يكون حكمهم يوم القيامة عند الله ، وأن أمرهم يروج عنده ، كما أخبر عنهم تعالى أنهم يوم القيامة يحلفون له : أنهم كانوا على الاستقامة والسداد ، ويعتقدون أن ذلك نافع لهم عنده ، فقال تعالى : ﴿ **يوم يبعثهم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم** ﴾ .. الآية .

وقوله : ﴿ **وهو خادعهم** ﴾ أي : هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ، ويخذلهم عن الحق والوصول إليه في الدنيا وكذلك في القيامة كما قال تعالى : ﴿ **يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وبئس المصير** ﴾ ..

---

(٧٠) ينظر : ١/٧٢ - ٧٤ .

وقد ورد في الحديث : « من سمع سمع الله به ، ومن راءى راءى الله به »[٧١][٨٤] وفي حديث آخر : « إن الله يأمر بالعبد إلى الجنة فيما يبدو للناس ، ويعدل به إلى النار »[٨٥] عياذاً بالله من ذلك .

وقوله : ﴿ **وإذ قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** ﴾ ... الآية . هذه صفة المنافقين في أشرف الأعمال وأفضلها وخيرها ، وهي الصلاة . إذا قاموا إليها قاموا وهم كسالى عنها ، لأنهم لا نية لهم فيها ، ولا إيمان لهم بها ولا خشية ، ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه ، من طريق عبيد الله ابن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس قال : يكره أن يقوم الرجل إلى الصلاة وهو كسلان ، ولكن يقوم إليها طلق الوجه ، عظيم الرغبة ، شديد الفرح ، فإنه يناجي الله ، وإن الله أمامه يغفر له ويجيبه إذا دعاه ، ثم يتلو ابن عباس هذه الآية : ﴿ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** ﴾ .

وروي من غير هذا الوجه ، عن ابن عباس[٨٦] ، نحوه .

فقوله تعالى : ﴿ **وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى** ﴾ هذه صفة ظواهرهم ، كما قال : ﴿ **ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى** ﴾ . ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة ، فقال : ﴿ **يراءون الناس** ﴾ أي : لا إخلاص لهم ، ولهذا يتخلفون كثيراً عن الصلاة التي لا يرون غالباً فيها كصلاة العشاء وقت العتمة ، وصلاة الصبح في وقت الغلس ، كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال ، معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[٧٢] .

وفي رواية : « والذي نفسي بيده ، لو علم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين ، لشهد الصلاة ، ولولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقت عليهم بيوتهم بالنار »[٧٣] .

---

(٧١) البخاري ، كتاب الرقاق : ٨/١٣٠ ، ومسلم ، كتاب الزهد : ٨/٢٢٣ .
ومعنى سمَّع : نوَّه بعمله وشهره ليراه الناس ، ومعنى سمَّع الله به : شهره وفضحه في القيامة . ومعنى راءى الله به : أي بلغ مسامع خلقه أنه مراء مزور ، وأشهره بذلك بينهم .

[٨٤] متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله .

[٨٥] الظاهر أنه رواه بالمعنى وأراد حديث سهل بن سعد الذي رواه البخاري ج ٦ ص ٩٠ « إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار ، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة » .

[٨٦] ضعيف من هذا الوجه . الذي ذكر سنده لأنه من طريق عبيد الله بن زحر وإن كان قد وثق . فالجرح فيه مفسر .

(٧٢) مسلم ، كتاب المساجد : ٢/١٢٣ . وينظر البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة : ١/١٤٧ ، وكتاب الأذان : ١/١٦٠ ، ١٦٧ ، وكتاب الشهادات : ٣/٢٣٨ .

(٧٣) الحديث رواه أحمد في مسنده ، في غير موضع ، عن أبي هريرة . ويبدو أن ابن كثير ساقه من حفظه ، ينظر : ٢/٣٧٦ ، ٤١٦ ، ٤٧٩ ، ٥٢٦ ، ٥٣٧ . =

وقال الحافظ أبو يعلى : حدثنا محمد - هو ابن أبي بكر المقدمي - حدثنا محمد بن دينار ، عن إبراهيم الهجري ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ، وأساءها حيث يخلو ، فتلك استهانة استهان بها ربه عز وجل »[٨٧] .

وقوله : ﴿ **ولا يذكرون الله إلا قليلاً** ﴾ أي : في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون ، بل هم في صلاتهم ساهون لاهون ، وعما يراد بهم من الخير معرضون .

وقد روى الإمام مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق : يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »(٧٤) .

وكذا رواه مسلم ، والترمذي ، والنسائي ، من حديث إسماعيل بن جعفر المدني ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وقوله : ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء** ﴾ يعني المنافقين محيرين بين الإيمان والكفر ، فلا هم مع المؤمنين ظاهراً وباطناً ، ولا مع الكافرين ظاهراً وباطناً ، بل ظواهرهم مع المؤمنين ، وبواطنهم مع الكافرين ، ومنهم من يعتريه الشك ، فتارة يميل إلى هؤلاء ، وتارة يميل إلى أولئك ﴿ **كلما أضاء لهم مشوا فيه وإذا أظلم عليهم قاموا** ﴾ .. الآية .

قال مجاهد : ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء** ﴾ يعني : أصحاب محمد ﷺ ﴿ **ولا إلى هؤلاء** ﴾ يعني اليهود .

وقال ابن جرير : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة(٧٥) بين الغنمين ، تعير إلى هذه مرة ، وإلى هذه مرة ، ولا تدري أيتهما تتبع » .

= والعرق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه : عراق - بضم العين وفتح الراء - وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم ، واعترقته ، وتعرقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .
والمرماة : ما بين ظلفي الشاة ، وتكسر ميمه وتفتح ، يريد رسول الله ﷺ أنه لو دعي إلى شيء حقير لأجاب .

[٨٧] حديث ضعيف . لأن فيه إبراهيم بن مسلم الهجري وهو ضعيف .

(٧٤) الموطأ ، كتاب القرآن ، الحديث ٤٦ : ١/٢٢٠ ، ومسلم ، كتاب المساجد : ٢/١١٠ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الصلاة : ١/٤٩٧ ، والنسائي ، كتاب المواقيت : ١/٢٥٤ .
ومعنى : « إذا كانت بين قرني الشيطان » أي قربت من الغروب . وأراد بالنقر : تخفيف السجود ، وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله .

(٧٥) الشاة العائرة : هي المترددة بين قطيعين ، لا تدري أيهما تتبع (النهاية) .

تفرد به مسلم[٧٦] - وقد رواه[٧٧] عن محمد بن المثنى مرة أخرى ، عن عبد الوهاب ، فوقف به على ابن عمر ، ولم يرفعه ، قال : حدثنا به عبد الوهاب مرتين كذلك .

قلت : وقد رواه الإمام أحمد[٧٨] ، عن إسحاق بن يوسف عن عبيد الله به مرفوعاً . وكذا رواه إسماعيل بن عياش وعلي بن عاصم ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة ، عن عبدة ، عن عبد الله ، به مرفوعاً . ورواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله - أو عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ورواه أيضاً صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، بمثله .

وقال الإمام أحمد : حدثنا خلف بن الوليد ، حدثنا الهذيل بن بلال ، عن ابن عبيد ، عن أبيه : أنه جلس ذات يوم بمكة وعبد الله بن عمر معه ، فقال أبي : قال رسول الله ﷺ : « إن مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربيضين من الغنم ، إن أتت هؤلاء نطحتها » ، فقال له ابن عمر : كذبت . فأثنى القوم على أبي خيراً - أو معروفاً فقال ابن عمر : لا أظن صاحبكم إلا كما تقولون ، ولكني شاهد نبي[٧٩] الله إذ قال : « كالشاة بين الغنيمين » ، فقال : هو سواء . فقال : هكذا سمعته[٨٠][٨٨] .

وقال أحمد : حدثنا يزيد : حدثنا المسعودي عن أبي[٨١] جعفر محمد بن علي قال : بينما عبيد ابن عمير يقص ، وعنده عبد الله بن عمر ، فقال عبيد بن عمير : قال رسول الله ﷺ : « مثل المنافق كالشاة بين ربيضين ، إذا أتت هؤلاء نطحتها ، وإذا أتت هؤلاء نطحتها » . فقال ابن عمر : ليس كذلك قال رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ : « كشاة بين غنمين » قال : فاحتفظ الشيخ وغضب ، فلما رأى ذلك ابن عمر قال : أما إني لو لم أسمعه لم أردد ذلك[٨٢] عليك[٨٩] .

طريق أخرى عن ابن عمر ، قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن عثمان ابن بودويه ، عن يعفر بن زوذي قال : سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول : قال رسول الله ﷺ :

---

(٧٦) مسلم ، كتاب المنافقين : ١٢٤/٨ ، ١٢٥ .

(٧٧) يعني ابن جرير الطبري ، ينظر : ٣٣٣/٩ .

(٧٨) مسند أحمد : ٤٧/٢ .

(٧٩) في المخطوطة : « ولكني شاهدي الله » والمثبت عن المسند .

(٨٠) مسند أحمد : ٦٨/٢ . والربيضين : مثنى ربيض ، وهو الغنم نفسها ، ويروى : بين الربضين ، مثنى ربض ، وهو الموضع الذي تربض فيه .

[٨٨] الهذيل بن بلال . ضعيف وترجمته في تعجيل المنفعة ، لكنه متابع كما ترى .

(٨١) في المخطوطة : « ابن جعفر » والمثبت عن المسند .

(٨٢) مسند أحمد : ٣٢/٢ .

[٨٩] يزيد هو ابن هارون والمسعودي هو عبد الرحمٰن بن عبد الله . مختلط كما في الكواكب النيرات ويزيد بن هارون ممن روى عنه بعد الاختلاط لكنه متابع كما ترى .

« مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين » فقال ابن عمر : ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ .. إنما قال رسول الله ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين »[٨٣][٩٠].

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله - هو ابن مسعود - قال : مثل المؤمن والمنافق والكافر مثل ثلاثة نفر انتهوا إلى واد فدفع أحدهم فعبر ، ثم وقع الآخر حتى إذا أتى على نصف الوادي ناداه الذي على شفير الوادي ، ويلك أين تذهب ؟ إلى الهلكة ؟ ارجع عودك على بدئك . وناداه الذي عبر : هلم إلى النجاة . فجعل ينظر إلى هذا مرة وإلى هذا مرة ، قال: فجاءه سيل فأغرقه ، فالذي عبر المؤمن ، والذي غرق المنافق : ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء** ﴾ والذي مكث الكافر[٩١].

وقال ابن جرير : حدثنا بشر ، حدثنا يزيد ، حدثنا شعبة[٨٤] عن قتادة ﴿ **مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء** ﴾ يقول : ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يضرب مثلاً للمؤمن وللمنافق وللكافر ، كمثل رهط ثلاثة دفعوا إلى نهر ، فوقع المؤمن فقطع ، ثم وقع المنافق حتى إذا كاد يصل إلى المؤمن ناداه الكافر : أن هلم إليَّ ، فإني أخشى عليك . وناداه المؤمن : أن هلم إلي ، فإن عندي وعندي : يحصي له ما عنده . فما زال المنافق يتردد بينهما حتى أتى - أذى فغرَّقه . وإن المنافق لم يزل في شك وشبهة ، حتى أتى عليه الموت وهو كذلك . قال : وذكر لنا أن نبي الله ﷺ كان يقول : « مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين ، رأت غنماً على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف ، ثم رأت غنماً على نشز فأتتها وشامتها فلم تعرف »[٨٥][٩٢].

ولهذا قال تعالى : ﴿ **ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً** ﴾ أي : ومن صرفه عن طريق الهدى

---

(٨٣) مسند أحمد : ٨٨/٢ . وفيما ساقه الإمام أحمد من هذه الروايات عن ابن عمر ، دليل على أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتحرون ألفاظه عليه الصلاة والسلام ، ويؤدونها كما سمعوها منه ، ولا يخشون في ذلك غضب غاضب ، ولا مقالة عاذل .

[٩٠] فيه عثمان بن بودويه وهو مستور الحال وشيخه يعفر بن زوذي . مجهول العين ، وترجمتهما في تعجيل المنفعة لكنهما متابعان . فالحديث حسن لغيره . والله أعلم .

[٩١] موقوف صحيح .

(٨٤) كذا في المخطوطة ، وفي تفسير الطبري ٣٣٤/٩ . سعيد عن قتادة .

(٨٥) تفسير الطبري : ٣٣٤/٩ ، ٣٣٥ .

ودفعوا : ابتدؤوا العبور . والأذى : الموج الشديد . والثاغية : الشاة ، وثغت الشاة : صاحت . والنشز : الموضع المرتفع . وشامتها : دنت منها لتعرف أهي أخواتها أو غيرها .

[٩٢] سنده صحيح إلى قتادة . وأما المرفوع منه فمرسل ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل لكن قوله : « ومثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين » إلى آخره يشهد له ما قبله من حديث ابن عمر . والله أعلم .

﴿ **فلن تجد له ولياً مرشداً** ﴾ فإنه ﴿ **من يضلل الله فلا هادي له** ﴾ والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم ، ولا منقذ لهم مما هم فيه ، فإنه تعالى لا معقب لحكمه ، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾

ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم ، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه** ﴾ أي : يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيه ، ولهذا قال هاهنا : ﴿ **أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً** ﴾ أي حجة عليكم في عقوبته إياكم .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا مالك بن إسماعيل ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس قوله : ﴿ **سلطاناً مبيناً** ﴾ كل سلطان في القرآن حجة(٨٦) .

وهذا إسناده صحيح . وكذا قال مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن كعب القرظي ، والضحاك ، والسدي ، والنضر بن عربي .

ثم أخبر تعالى : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ أي : يوم القيامة ، جزاء على كفرهم الغليظ . قال الوالبي عن ابن عباس[٩٣] ﴿ **في الدرك الأسفل من النار** ﴾ أي : في أسفل

(٨٦) وإنما سميت الحجة سلطاناً ، لأنها تقهر الخصم وتغلبه ، وكذلك يفعل السلطان .

[٩٣] سنده ضعيف . رواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٣٩ . وشيخ ابن جرير المثنى لم توجد له ترجمة وعبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف . وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

النار . وقال غيره : النار دركات ، كما أن الجنة درجات . وقال سفيان الثوري ، عن عاصم ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أبي هريرة : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ قال : في توابيت ترتج عليهم . كذا رواه ابن جرير ، عن ابن وكيع ، عن يحيى بن يمان ، عن سفيان ، به . ورواه ابن أبي حاتم ، عن المنذر بن شاذان ، عن عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن عاصم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ قال : الدرك الأسفل بيوت لها أبواب تطبق عليهم ، فتوقد من تحتهم ومن فوقهم[٩٤] .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن خيثمة ، عن عبد الله - يعني ابن مسعود - ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ قال : في توابيت من نار تطبق عليهم .

ورواه ابن أبي حاتم ، عن أبي سعيد الأشج ، عن وكيع عن سفيان ، عن سلمة ، عن خيثمة ، عن ابن مسعود : ﴿ **إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار** ﴾ قال : في توابيت من حديد مبهمة[٩٥] عليهم ، ومعنى قوله : « مبهمة » أي : مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا حماد بن سلمة ، أخبرنا علي ابن يزيد ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أن ابن مسعود سئل عن المنافقين ، فقال : يجعلون في توابيت من نار ، فتطبق عليهم في أسفل درك من النار .

﴿ **ولن تجد لهم نصيراً** ﴾ ، أي : ينقذهم مما هم فيه ، ويخرجهم من أليم العذاب .

ثم أخبر تعالى أن من تاب في الدنيا تاب عليه ، وقبل ندمه إذا أخلص في توبته وأصلح عمله ، واعتصم بربه في جميع أمره ، فقال : ﴿ **إلا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله** ﴾ أي : بدلوا الرياء بالإخلاص(٨٧) فينفعهم العمل الصالح وإن قل .

قال ابن أبي حاتم : أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ، أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد بن زحر ، عن خالد بن أبي عمران ، عن عمرو بن مرة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « أخلص دينك يكفيك القليل من العمل »[٩٦] .

﴿ **فأولئك مع المؤمنين** ﴾ أي في زمرتهم يوم القيامة: ﴿ **وسوف يؤت الله المؤمنين أجراً**

---

[٩٤] سنده إلى أبي هريرة حسن لأن فيه عاصم بن أبي النجود وهو حسن الحديث وهذا أمر غيبي نتوقف فيه حتى يأتي دليل من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ولسنا نقول : إن الصحابي تقول على الله ولكنا نقول : نخشى أن يكون قد أخذه عن أهل الكتاب .

[٩٥] سنده صحيح على شرط الشيخين والقول فيه كالقول في أثر أبي هريرة .

(٨٧) كذا ، والصواب أن يقال : بدلوا بالرياء الإخلاص .

[٩٦] ضعيف . فيه يحيى بن أيوب الغافقي وعبيد الله بن زحر وقد وثقا لكن الجرح فيهما مفسر .

عظيماً ﴾ .

ثم قال مخبراً عن غناه عما سواه ، وأنه إنما يعذب العباد بذنوبهم فقال : ﴿ **ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم** ﴾ أي : أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله . ﴿ **وكان الله شاكراً عليماً** ﴾ أي : من شكر شكر له ، ومن آمن قلبه به علمه ، وجازاه على ذلك أوفر الجزاء .

﴿ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾ ﴾

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول** ﴾ يقول : لا يحب الله أن يدعو أحد على أحد ، إلا أن يكون مظلوماً ، فإنه قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه ، وذلك قوله : ﴿ **إلا من ظلم** ﴾ ، وإن صبر فهو خير له .

وقال أبو داود : حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : سرق لها شيء ، فجعلت تدعو عليه ، فقال النبي ﷺ : « لا تسبِّخي عنه »[٩٧](٨٨) .

وقال الحسن البصري : لا يدع عليه ، وليقل : اللهم أعني عليه ، واستخرج حقي منه . وفي رواية عنه قال : قد أرخص له أن يدعو على من ظلمه من غير أن يعتدي عليه .

وقال عبد الكريم بن مالك الجزري في هذه الآية : هو الرجل يشتمك فتشتمه ، ولكن إن افترى عليك فلا تفتري عليه ، لقوله : ﴿ **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** ﴾ .

وقال أبو داود : [حدثنا] القعنبي ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « المستبان ما قالا ، فعلى البادىء منهما ، ما لم يعتد

---

(٨٨) سنن داود ، كتاب الأدب : ٤/٢٧٨ . وقد رواه أبو داود أيضاً في كتاب الصلاة ، باب الدعاء ، عن عثمان ابن أبي شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت بإسناده نحوه ، ينظر : ٢/٨٠ ، كما رواه الإمام أحمد في مسنده : ٦/٤٥ ، ١٣٦ .

ولا تسبخي عنه : لا تخففي عنه بدعائك ، يعني : لا تضيعي إثم السرقة عن السارق بدعائك عليه .

[٩٧] ضعيف ، ففي تهذيب التهذيب : نقل العقيلي عن القطان قال : حديثه - يعني خبيباً - عن عطاء ليس بمحفوظ . قال العقيلي : وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها ؛ منها حديث عائشة : « لا تسبخي عنه » . اهـ .

المظلوم »[٨٩][٩٨] .

وقال عبد الرزاق : أنبأنا المثنى[٩٩] بن الصباح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ ، قال : ضاف رجل رجلاً ، فلم يؤد إليه حق ضيافته ، فلما خرج أخبر الناس ، فقال : « ضفت فلان فلم يؤد إليَّ حق ضيافتي » فذلك الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم ، حين لم يؤد الآخر إليه حق ضيافته[٩٠] .

وقال محمد بن إسحاق ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ **لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم** ﴾ قال : هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته ، فيخرج يقول : « أساء ضيافتي ، ولم يحسن » وفي رواية : هو المضيف المحول رحله ، فإنه يجهر لصاحبه بالسوء من القول[٩١] .

وكذا روي عن غير واحد ، عن مجاهد ، نحو هذا . وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي ، من طريق الليث بن سعد - والترمذي من حديث ابن لهيعة - كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر قال : قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا ، فما ترى في ذلك ؟ قال : « إذا نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف ، فاقبلوا منهم ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم »[٩٢] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، سمعت أبا الجودي يحدث ، عن سعيد بن المهاجر ، عن المقدام بن أبي كريمة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « أيما مسلم ضاف قوماً ، فأصبح الضيف محروماً فإن حقاً على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقرى ليلته من زرعه وماله »[١٠٠] .

تفرد به أحمد[٩٣] من هذا الوجه ، وقال أحمد أيضاً : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثني منصور ، عن الشعبي ، عن المقدام بن أبي كريمة ، سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليلة الضيف

---

(٨٩) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٢٧٤/٤ .

[٩٨] حسن على شرط مسلم وقد أخرجه ج ٤ ص ٢٠٠٠ .

[٩٩] المثنى بن الصباح . ضعيف لكنه قد توبع والأثر مقطوع هو من قول مجاهد .

(٩٠) تفسير الطبري : ٣٤٧/٩ .

(٩١) المصدر السابق : ٣٤٦/٩ .

(٩٢) رواه البخاري بنحوه في كتاب المظالم : ١٧٢/٣ . ومسلم ، كتاب اللقطة : ١٣٨/٥ وأبو داود ، كتاب الأطعمة ٣٤٣/٣ ، ومسند أحمد : ١٤٩/٤ .

[١٠٠] أبو الجودي ترجمته في تهذيب التهذيب وثقه ابن معين . وشيخه سعيد بن المهاجر مجهول . ما ذكر الحافظ عنه راوياً سوى أبي الجودي .

(٩٣) مسند أحمد : ١٣٣/٤ .

واجبة على كل مسلم ، فإن أصبح بفنائه محروماً كان ديناً [له] عليه ، إن شاء اقتضاه وإن شاء تركه »[٩٤] .

ثم رواه أيضاً عن غندر عن شعبة[٩٥] . وعن زياد بن عبد الله البكائي[٩٦] . [و][٩٧] عن وكيع ، وأبي نعيم عن سفيان الثوري[٩٨] – ثلاثتهم عن منصور[١] ، به . وكذا رواه أبو داود من حديث أبي عوانة ، عن منصور[٩٩] ، به .

ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة ، ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البزار :

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن لي جاراً يؤذيني ؟ فقال له : « أخرج متاعك فضعه على الطريق » . فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق ، فجعل كل من مر به قال : مالك ؟ قال : جاري يؤذيني . فيقول : اللهم العنه ، اللهم اخزه ! قال : فقال الرجل : ارجع إلى منزلك ، وقال : لا أوذيك أبداً .

وقد رواه أبو داود في كتاب الأدب ، عن أبي توبة الربيع بن نافع ، عن سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان[١٠٠] به[٢] .

ثم قال البزار : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة[٣] إلا بهذا الإسناد ، ورواه أبو جحيفة وهب ابن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبي ﷺ .

وقوله : ﴿ **إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً** ﴾ أي :

---

(٩٤) مسند أحمد : ١٣٠/٤ .
(٩٥) مسند أحمد : ١٣٢/٤ ، ١٣٣ .
(٩٦) مسند أحمد : ١٣٠/٤ .
(٩٧) زيادة لا بد منها .
(٩٨) مسند أحمد : ١٣٢/٤ .
[١] أي شعبة وزياد بن عبد الله البكائي وسفيان الثوري كلهم يروونه عن منصور . والحديث صحيح .
(٩٩) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة : ٣٤٢/٣ ، ٣٤٣ .
(١٠٠) سنن أبي داود ، كتاب الأدب : ٣٣٩/٤ .
[٢] حديث حسن .
[٣] حديث أبي جحيفة . حديث ضعيف . رواه البزار ج ٢ ص ٣٨٢ . والطبراني ج ٢٢ ص ١٣٤ من طريق شريك عن أبي عمر عن أبي جحيفة به . وشريك هو ابن عبد الله النخعي ساء حفظه لما ولي القضاء . وأبو عمر مجهول العين ، قال الحافظ الذهبي في الميزان : تفرد عنه شريك . وأما حديث يوسف بن عبد الله بن سلام فلم أجده .

إن تظهروا أيها الناس خيراً ، أو أخفيتموه ، أو عفوتم عمن أساء إليكم ، فإن ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه ، فإن من صفاته تعالى أن يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم . ولهذا قال : ﴿ **فإن الله كان عفواً قديراً** ﴾ . ولهذا ورد في الأثر : أن حملة العرش يسبحون الله ، فيقول بعضهم : سبحانك على حلمك بعد علمك ، ويقول بعضهم : سبحانك على عفوك بعد قدرتك . وفي الحديث الصحيح : « ما نقص مال من صدقة ، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ، ومن تواضع لله رفعه الله »[1]

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ
وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ
بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ
حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ
وَلَمْ يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ أُو۟لَٰٓئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ
غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٥٢﴾

يتوعد تعالى الكافرين به وبرسله من اليهود والنصارى ، حيث فرقوا بين الله ورسله في الإيمان ، فآمنوا ببعض الأنبياء وكفروا ببعض ، بمجرد التشهي والعادة ، وما ألفوا عليه آباءهم ، لا عن دليل قادهم إلى ذلك ، فإنه لا سبيل لهم إلى ذلك [بل] بمجرد الهوى والعصبية . فاليهود – عليهم لعائن الله – آمنوا بالأنبياء إلا عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ، والنصارى آمنوا بالأنبياء وكفروا بخاتمهم وأشرفهم محمد ﷺ ، والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران ، والمجوس يقال : إنهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له : زرادشت ، ثم كفروا بشرعه ، فرفع من بين أظهرهم ، والله أعلم .

والمقصود أن من كفر بنبي من الأنبياء ، فقد كفر بسائر الأنبياء ، فإن الإيمان واجب بكل نبي بعثه الله إلى أهل الأرض ، فمن رد نبوته للحسد أو العصبية أو التشهي تبين [أن] إيمانه بمن آمن به من الأنبياء ليس إيماناً شرعياً ، إنما هو عن غرض وهوى وعصبية ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **إن الذين يكفرون بالله ورسله** ﴾ فوسمهم بأنهم كفار بالله ورسله ﴿ **ويريدون أن يفرقوا بين الله**

(١) مسلم ، كتاب البر : ٢١/٨ . ومسند أحمد عن أبي هريرة : ٢٣٥/٢ .

ورسله ﴾ أي : في الإيمان ﴿ ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ﴾ أي : طريقاً ومسلكاً . ثم أخبر تعالى عنهم فقال : ﴿ أولئك هم الكافرون حقاً ﴾ أي : كفرهم محقق لا محالة بمن ادعوا الإيمان به ، لأنه ليس شرعياً ، إذ لو كانوا مؤمنين به لكونه رسول الله لآمنوا بنظيره ، وبمن هو أوضح دليلاً وأقوى برهاناً منه ، أو نظروا حق النظر في نبوته .

وقوله : ﴿ وأعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ أي : كما استهانوا بمن كفروا به [إما] لعدم نظرهم فيما جاءهم به من الله ، وإعراضهم عنه وإقبالهم على جمع حطام الدنيا مما لا ضرورة بهم إليه ، وإما بكفرهم به بعد علمهم بنبوته ، كما كان يفعله كثير من أحبار اليهود في زمان رسول الله ﷺ ، حيث حسدوه على ما آتاه الله من النبوة العظيمة ، وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه ، فسلط الله عليهم الذل الدنيوي الموصول بالذل الأخروي ﴿ وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ﴾ في الدنيا والآخرة .

وقوله : ﴿ والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين أحد منهم ﴾ يعني بذلك : أمة محمد ﷺ ، فإنهم يؤمنون بكل كتاب أنزله الله وبكل نبي بعثه الله ، كما قال تعالى : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله ﴾ ... الآية .

ثم أخبر تعالى بأنه قد أعد لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل ، والعطاء الجميل ، فقال : ﴿ أولئك سوف يؤتيهم أجورهم ﴾ على ما آمنوا بالله ورسله ﴿ وكان الله غفوراً رحيماً ﴾ أي : لذنوبهم ، أي : إن كان لبعضهم ذنوب .

يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ ۚ وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَـٰنًا مُّبِينًا ﴿١٥٣﴾ وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَـٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا۟ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾

قال محمد[٤] بن كعب القرظي ، والسدي ، وقتادة : سأل اليهود رسول الله ﷺ أن ينزل عليهم كتاباً من السماء ، كما نزلت التوراة على موسى مكتوبة .

قال ابن جريج[٥]: سألوه أن ينزل عليهم صحفاً من الله مكتوبة إلى فلان وفلان وفلان ، بتصديقه فيما جاءهم به . وهذا إنما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والإلحاد ، كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك ، كما هو مذكور في سورة « سبحان » ﴿ **وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً** ﴾ الآيات . ولهذا قال تعالى : ﴿ **فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم** ﴾ ، أي : بطغيانهم وبغيهم ، وعتوهم وعنادهم ، وهذا مفسر في سورة « البقرة » حيث يقول تعالى : ﴿ **وإذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنظرون * ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشكرون** ﴾[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ **ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات** ﴾ ، أي : من بعد ما رأوا من الآيات الباهرة والأدلة القاهرة على يد موسى عليه السلام في بلاد مصر [و] ما كان من إهلاك عدو الله فرعون وجميع جنوده في اليم ، فما جاوزوه إلا يسيراً حتى أتو على قوم يعكفون على أصنام لهم ، فقالوا لموسى : ﴿ **اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة** ﴾ ... الآيتين . ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم العجل مبسوطة في سورة « الأعراف » ، وفي سورة « طه » بعد ذهاب موسى إلى مناجاة الله عز وجل ، [ثم لما رجع وكان ما كان ، جعل الله توبتهم من الذي صنعوه وابتدعوه : أن يقتل من لم يعبد العجل منهم من عبده ، فجعل يقتل بعضهم بعضاً ، ثم أحياهم الله عز وجل] ، فقال الله عز وجل : ﴿ **فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم** ﴾ وذلك حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة ، وظهر منهم إباء عما جاءهم به موسى عليه السلام ، ورفع الله على رؤوسهم جبلاً ، ثم ألزموا فالتزموا وسجدوا ، وجعلوا ينظرون إلى فوق رؤوسهم خشية أن يسقط عليهم ، كما قال تعالى : ﴿ **وإذ نتقنا الجبل فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة** ﴾ .. الآية .

﴿ **وقلنا لهم ادخلوا الباب سجداً** ﴾ أي : فخالفوا ما أمروا به من القول والفعل ، فإنهم أمروا أن يدخلوا باب بيت المقدس سجداً . وهم يقولون : حطة . أي : اللهم حط عنا ذنوبنا في

---

[٤] أما أثر محمد بن كعب فرواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٥٦ وسنده ضعيف لأن فيه أبا معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن السندي . ضعيف .

وأما أثر السدي فرواه ابن جرير أيضاً ص ٣٥٦ وسنده ضعيف لأن فيه أسباط بن نصر وهو ضعيف .

وأما أثر قتادة فرواه ابن جرير ص ٣٥٧ وسنده صحيح إلى قتادة ، ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل .

[٥] وأثر ابن جريج رواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٥٧ وهو معضل وفي سنده أيضاً الحسين بن داود الملقب بسنيد . ضعيف لأنه كان يلقن شيخه حجاج بن محمد .

(٢) ينظر : ١/١٣٢ ، ١٣٣ .

تركنا الجهاد ونكولنا عنه ، حتى تهنا في التيه أربعين سنة . فدخلوا يزحفون على أستاهم ، وهم يقولون : حنطة في شعرة[٣][٦] .

﴿ **وقلنا لهم لا تعدوا في السبت** ﴾ أي : وصيناهم بحفظ السبت والتزام ما حرم الله عليهم ، ما دام مشروعاً لهم ﴿ **وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً** ﴾ أي: شديداً فخالفوا وعصوا وتحيلوا على ارتكاب مناهي الله عز وجل ، كما هو مبسوط في سورة « الأعراف » عند قوله : ﴿ **واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر** ﴾[٤] .. الآيات . وسيأتي حديث صفوان بن عسال ، في سورة « سبحان » عند قوله : ﴿ **ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات** ﴾ ، وفيه : « وعليكم - خاصة يهود - أن لا تعدوا السبت »[٥][٧] .

فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ
وَقَتْلِهِمُ ٱلْأَنۢبِيَآءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌۢ ۚ بَلْ طَبَعَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا
بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٥٥﴾ وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَٰنًا
عَظِيمًا ﴿١٥٦﴾ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ
وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ ۚ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ ۚ مَا
لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ ۚ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ
إِلَيْهِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ
مَوْتِهِۦ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا ﴿١٥٩﴾

وهذه من الذنوب التي ارتكبوها ، مما أوجب لعنتهم وطردهم وإبعادهم عن الهدى ، وهو

(٣) ينظر سورة البقرة : ١/١٣٩- ١٤٣ .

[٦] هو معنى حديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة تقدم في سورة البقرة عند قوله : ﴿ **وادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة** ﴾ .

(٤) الأعراف : ١٦٣ .

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة الإسراء ، ينظر تحفة الأحوذي : ٨/٥٨٠ .

[٧] رواه الترمذي وصححه وهو حديث ضعيف لأنه من طريق عبد الله بن سلمة المرادي . قال تلميذه : عمرو بن مرة كان قد كبر كنا نعرف منه وننكر .

نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم ، وكفرهم بآيات الله ، أي : حججه وبراهينه ، والمعجزات التي شاهدوها على يدي الأنبياء عليهم السلام .

قوله : ﴿ **وقتلهم الأنبياء بغير حق** ﴾ ، وذلك لكثرة إجرامهم واجترائهم على أنبياء الله ، فإنهم قتلوا جماً غفيراً من الأنبياء عليهم السلام .

وقولهم : ﴿ **قلوبنا غلف** ﴾ ، قال ابن عباس[٨] ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، والسدي ، وقتادة ، وغير واحد : أي في غطاء . وهذا كقول المشركين : ﴿ **وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه** ﴾ .. الآية . وقيل : معناه أنهم ادعوا أن قلوبهم غلف للعلم ، أي : أوعية للعلم قد حوته وحصلته . رواه الكلبي[٩] ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس . وقد تقدم نظيره في سورة البقرة(٦) .

قال الله تعالى : ﴿ **بل طبع الله عليها بكفرهم** ﴾ ، فعلى القول الأول كأنهم يعتذرون إليه بأن قلوبهم لا تعي ما يقول ، لأنها في غلف وفي أكنة ، قال الله : بل هي مطبوع عليها بكفرهم . وعلى القول الثاني عكس عليهم ما ادعوه من كل وجه ، وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة .

﴿ **فلا يؤمنون إلا قليلاً** ﴾ ، أي : مردت قلوبهم على الكفر والطغيان وقلة الإيمان .

﴿ **وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً** ﴾ ، قال علي بن أبي طلحة[١٠] ، عن ابن عباس : « يعني أنهم رموها بالزنا » . وكذا قال السدي ، وجويبر[١١] ، ومحمد بن إسحاق وغير واحد . وهو ظاهر من الآية : أنهم رموها وابنها بالعظائم ، فجعلوها زانية وقد حملت بولدها من ذلك - زاد بعضهم : وهي حائض - فعليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة .

وقولهم : ﴿ **إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله** ﴾ أي : هذا الذي يدعي لنفسه [هذا المنصب قتلناه . وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء ، كقول المشركين : ﴿ **يا أيها الذي نزل عليه الذكر إنك لمجنون** ﴾] .

وكان من خبر اليهود - عليهم لعائن الله وسخطه وغضبه وعقابه - أنه لما بعث الله عيسى ابن مريم بالبينات والهدى ، حسدوه على ما آتاه الله من النبوة والمعجزات الباهرات ، التي كان يبريء بها الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله ، ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد

---

[٨] تقدم في سورة البقرة وهو من طريق عطية العوفي وهو ضعيف .

[٩] الكلبي هو محمد بن السائب كذاب . وأبو صالح هو باذام أو باذان مولى أم هانيء وهو ضعيف .

(٦) ينظر سورة البقرة : ١/١٧١ .

[١٠] منقطع . علي لم يسمع من ابن عباس .

[١١] جويبر : هو ابن سعيد متروك .

طيرانه بإذن الله عز وجل ، إلى غير ذلك من المعجزات التي أكرمه الله بها وأجراها على يديه ، ومع هذا كذبوه وخالفوه ، وسعوا في أذاه بكل ما أمكنهم ، حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم في بلدة ، بل يكثر السياحة هو وأمه عليهما السلام ، ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا إلى ملك دمشق في ذلك الزمان - وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب ، وكان يقال لأهل أمته : الرومان - وأنهو إليه : أن ببيت المقدس رجلاً يفتن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه . فغضب الملك من هذا ، وكتب إلى نائبه بالمقدس أن يحتاط على هذا المذكور ، وأن يصلبه ويضع الشوك على رأسه ، ويكف أذاه عن الناس . فلما وصل الكتاب امتثل متولي بيت المقدس ذلك وذهب هو وطائفة من اليهود إلى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام ، وهو في جماعة من أصحابه ، اثنا عشر أو ثلاثة عشر - وقيل : سبعة عشر نفراً - وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت ، فحصروه هناك . فلما أحس بهم وأنه لا محالة من دخولهم عليه ، أو خروجه عليهم قال لأصحابه : أيكم يلقى عليه شبهي ، وهو رفيقي في الجنة ؟ فانتدب لذلك شاب منهم ، فكأنه استصغره عن ذلك ، فأعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب إلا ذلك الشاب - فقال : أنت هو . وألقى الله عليه شبه عيسى ، حتى كأنه هو ، وفتحت روزنة[٧] من سقف البيت ، وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم ، فرفع إلى السماء وهو كذلك . كما قال تعالى : ﴿ **إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إلي** ﴾ .. الآية .

فلما رُفِع خرج أولئك النفر فلما رأى أولئك ذلك الشاب ظنوا أنه عيسى ، فأخذوه في الليل وصلبوه ، ووضعوا الشوك على رأسه ، فأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وتبجحوا بذلك ، وسلم لهم طوائف [من] النصارى ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ، ما عدا من كان في البيت مع المسيح ، فإنهم شاهدوا رفعه ، وأما الباقون فإنهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح ابن مريم ، حتى ذكروا أن مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ، ويقال : إنه خاطبها والله أعلم[١٢] .

وهذا كله امتحان الله عباده ، لما له في ذلك من الحكمة البالغة ، وقد أوضح الله الأمر وجلاه وبينه وأظهره في القرآن العظيم ، الذي أنزله على رسوله الكريم ، المؤيد بالمعجزات والبينات والدلائل الواضحات ، فقال تعالى - وهو أصدق القائلين ، ورب العالمين ، المطلع على السرائر والضمائر ، الذي يعلم السر في السموات والأرض ، العالم بما كان وما يكون ، وما لم يكن لو كان كيف يكون -: ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم** ﴾ ، أي : رأوا شبهه فظنوا إياه ، ولهذا قال : ﴿ **وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن** ﴾ يعني بذلك : من ادعى قتله من اليهود ، ومن سلمه من جهال النصارى ، كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال

---

(٧) الروزنة : الكوة .

[١٢] يكفي في قصص الأنبياء ما جاء في كتاب الله وما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم . وما عدا ذلك نتوقف فيه إلا أن يكون من الكلام الذي لا يليق بجناب الأنبياء نجزم بكذبه .

وسعر[٨] . ولهذا قال : ﴿ **وما قتلوه يقيناً** ﴾ أي : متيقنين أنه هو ، بل شاكين متوهمين ﴿ **بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزاً** ﴾ أي منيع الجناب ، لا يرام جنابه ، ولا يضام من لاذ ببابه ﴿ **حكيماً** ﴾ أي : في جميع ما يقدره ويقضيه من الأمور التي يخلقها وله الحكمة البالغة ، والحجة الدامغة ، والسلطان العظيم ، والأمر القديم .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أراد [الله] أن يرفع عيسى إلى السماء ، خرج على أصحابه - وفي البيت اثنا عشر رجلاً من الحواريين - يعني فخرج عليهم من عين في البيت ، ورأسه يقطر ماء ، فقال : إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة ، بعد أن آمن بي . ثم قال : أيكم أن يلقى عليه شبهي ، فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ؟ فقام شاب من أحدثهم سناً ، فقال له : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام [ذلك] الشاب ، فقال : اجلس . ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا . فقال : أنت هو ذاك . فألقي عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء . قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه فقتلوه ، ثم صلبوه وكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة ، بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت طائفة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء . وهؤلاء اليعقوبية ، وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء النسطورية ، وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ، ثم رفعه الله إليه . وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة ، فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامساً حتى بعث الله محمداً ﷺ .

وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس[١٣] ، ورواه النسائي عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، بنحوه . وكذا ذكر غير واحد من السلف أنه قال لهم : أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ، وهو رفيقي في الجنة ؟

وقال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا يعقوب القمي ، عن هارون بن عنترة ، عن وهب بن منبه قال : أتي عيسى وعنده سبعة عشر من الحواريين في بيت وأحاطوا بهم . فلما دخلوا عليه صورهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى ، فقالوا لهم : سحرتمونا . ليبرزن لنا عيسى أو لنقتلنكم جميعاً . فقال عيسى لأصحابه من يشري نفسه منكم اليوم بالجنة ؟ فقال رجل منهم : أنا . فخرج إليهم وقال : أنا عيسى - وقد صوره الله على صورة عيسى . فأخذوه وقتلوه وصلبوه . فمن ثم شبه لهم فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى ، وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ، ورفع الله عيسى من يومه ذلك .

---

(٨) السعر : الجنون .

[١٣] نعم ، وهو حسن إلى ابن عباس ولكنا نتوقف فيما زاد منه على الكتاب والسنة الصحيحة خشية أن يكون ابن عباس أخذه عن أهل الكتاب .

وهذا سياق غريب جداً[١٤].

قال ابن جرير : وقد روي عن وهب نحو هذا القول ، وهو ما حدثني [به] المثنى ، حدثنا إسحاق ، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم ، حدثني عبد الصمد بن معقل : أنه سمع وهباً يقول : إن عيسى ابن مريم لما أعلمه الله أنه خارج من الدنيا ، جزع من الموت وشق عليه ، فدعا الحواريين فصنع لهم طعاماً ، فقال : أحضروني الليلة ، فإن لي إليكم حاجة . فلما اجتمعوا إليه من الليل عشاهم وقام يخدمهم . فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ، ويمسح أيديهم بثيابه ، فتعاظموا ذلك وتكارهوه ، فقال : ألا من رد علي شيئاً الليلة بما أصنع ، فليس مني ولا أنا منه . فأقروه ، حتى إذا فرغ من ذلك قال : أما ما صنعت بكم الليلة ، مما خدمتكم على الطعام ، وغسلت أيديكم بيدي ، فليكن لكم بي أسوة ، فإنكم ترون أني خيركم ، فلا يتعظم بعضكم على بعض ، وليبذل بعضكم نفسه لبعض ، كما بذلت نفسي لكم ، وأما حاجتي الليلة التي أستعينكم [عليها] فتدعون لي الله ، وتجتهدون في الدعاء أن يؤخر أجلي ، فلما نصبوا أنفسهم للدعاء ، وأرادوا أن يجتهدوا ، أخذهم النوم ، حتى لم يستطيعوا دعاء ، فجعل يوقظهم[٩] ويقول : سبحان الله.أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينونني فيها ؟ قالوا : والله ما ندري ما لنا . لقد كنا نسمر فنكثر السمر ، وما نطيق الليلة سمراً ، وما نريد دعاءً إلا حيل بيننا وبينه ، فقال : يذهب بالراعي وتفرق[١٠] الغنم .. وجعل يأتي بكلام نحو هذا ينعي به نفسه . ثم [قال] : الحق : ليكفرن بي أحدكم قبل أن يصيح الديك ثلاث مرات ، وليبيعني أحدكم بدارهم يسيرة ، وليأكلن ثمني ، فخرجوا وتفرقوا . وكانت اليهود تطلبه ، وأخذوا شمعون أحد الحواريين ، وقالوا : هذا من أصحابه . فجحد وقال : ما أنا بصاحبه . فتركوه ، ثم أخذه آخرون ، فجحد كذلك . ثم سمع صوت ديك فبكى وأحزنه ، فلما أصبح أتى أحد الحواريين إلى اليهود فقال : ما تجعلون لي إن دللتكم على المسيح ؟ فجعلوا له ثلاثين درهماً ، فأخذها ودلهم عليه ، وكان شبه عليهم قبل ذلك ، فأخذوه واستوثقوا منه ، وربطوه بالحبل ، وجعلوا يقودونه ويقولون [له] : أنت كنت تحيي الموتى ، وتنهر الشيطان ، وتبرىء المجنون ، أفلا تنجي نفسك من هذا الحبل ؟ ويبصقون عليه ، ويلقون عليه الشوك ، حتى أتو به الخشبة التي أرادوا أن يصلبوه عليها ، فرفعه الله إليه ، وصلبوا ما شبه لهم . فمكث سبعاً .

ثم إن أمه والمرأة التي كان يداويها عيسى عليه السلام ، فأبرأها الله من الجنون ، جاءتا تبكيان حيث المصلوب ، فجاءهما عيسى فقال : علام[١١] تبكيان ؟ فقالتا : عليك . فقال : إني قد رفعني الله إليه ، ولم يصبني إلا خير ، وإن هذا شبه لهم فأمروا الحواريين يلقوني[١٢] إلى مكان كذا وكذا .

---

[١٤] وهذا كسابقه .

(٩) في المخطوطة : « يوقفهم » . والمثبت عن تفسير الطبري : ٣٦٩/٩ .

(١٠) في المخطوطة : « يذهب الراعي وتفرق الغنم » . والمثبت عن المصدر السابق .

(١١) في المخطوطة : « ما تبكيان » والمثبت عن المصدر السابق أيضاً .

(١٢) في تفسير الطبري : « أن يلقوني » .

فلقوه إلى ذلك المكان أحد عشر . وفقدوا الذي كان باعه ودل عليه اليهود ، فسأل عن أصحابه فقال : إنه ندم على ما صنع فاختنق ، وقتل نفسه فقال : لو تاب لتاب الله عليه ، ثم سألهم عن غلام كاد يتبعهم ، يقال له : يحيى[١٣] قال : هو معكم ، فانطلقوا ، فإنه سيصبح كل إنسان يحدث بلغة قومه ، فلينذرهم وليدعهم .

سياق غريب جداً[١٥] .

ثم قال ابن جرير : حدثنا ابن حميد ، حدثنا سلمة ، عن ابن إسحاق قال : كان اسم ملك بني إسرائيل الذي بعث إلى عيسى رجلاً ليقتله رجلاً منهم ، يقال له : داود ، فلما أجمعوا لذلك منه ، لم يفظع عبد من عباد الله بالموت - فيما ذكر لي فظعه[١٤] ، ولم يجزع منه جزعه ، ولم يدع الله في صرفه عنه دعاءه ، حتى إنه ليقول - فيما يزعمون -: « اللهم إن كنت صارفاً هذه الكأس عن أحد من خلقك فاصرفها عني » ، وحتى إن جلده من كرب ذلك ليتفصد دماً . فدخل المدخل الذي أجمعوا أن يدخلوا عليه فيه ليقتلوه هو وأصحابه ، وهم ثلاثة عشر بعيسى عليه السلام . فلما أيقن أنهم داخلون عليه قال لأصحابه من الحواريين - وكانوا اثني عشر رجلاً: فطرس[١٥]، ويعقوب ابن زبدي[١٦] ، ويحنس أخو يعقوب ، وأندراييس وفيلبس ، وأبرتلما[١٧] ، ومنى[١٨] ، وتوماس ، ويعقوب بن حلفيا[١٩] ، وتداوسيس ، وقثانيا ، ويودس زكريا يوطا[١٦] .

قال ابن حميد ، قال سلمة ، قال ابن إسحاق : وكان ذكر لي رجل اسمه سرجس ، فكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام ، جحدته النصارى ، وذلك أنه هو الذي شبه لليهود مكان عيسى . قال : فلا أدري [ما] هو؟ من هؤلاء الاثني عشر ، أم كان ثالث عشر ، فجحدوه حين أقروا لليهود بصلب عيسى ، وكفروا بما جاء به محمد ﷺ من الخبر عنه . فإن كانوا ثلاثة عشر فإنهم دخلوا المدخل حين دخلوا [وهم بعيسى أربعة عشر ، وإن كانوا اثني عشر ، فإنهم دخلوا المدخل] وهم ثلاثة عشر[١٦] .

قال ابن إسحاق : وحدثني رجل كان نصرانياً فأسلم : أن عيسى حين جاءه من الله : ﴿ إني

---

(١٣) في تفسير الطبري : « يحني » .

[١٥] وهذا كسابقيه .

(١٤) فظعه : كرهه واستبشعه .

(١٥) في المخطوطة : « فرطوس » والمثبت عن تفسير الطبري : ٣٧٢/٩ .

(١٦) في المخطوطة : « ويعقوبس ريدا » والمثبت عن المرجع السابق .

(١٧) في المخطوطة : « وابن يلما » ينظر أيضاً المرجع السابق .

(١٨) في المخطوطة : « ومنتا » وقد أثبتنا ما في تفسير الطبري .

(١٩) في المخطوطة : « حلقايا ».

[١٦] وهذه الثلاثة كالآثار المتقدمة التي لا يعتمد عليها .

رافعك إليّ ﴾ قال : يا معشر الحواريين ، أيكم يحب أن يكون رفيقي في الجنة [على أن] يشبه للقوم في صورتي ، فيقتلوه في مكاني ؟ فقال سرجس : أنا ، يا روح الله ، قال : فاجلس في مجلسي ، فجلس فيه ، ورفع عيسى عليه السلام ، فدخلوا عليه فأخذوه وصلبوه ، فكان هو الذي صلبوه وشبه لهم به ، وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة ، قد رأوهم وأحصوا عدتهم ، فلما دخلوا عليه ليأخذوه وجدوا عيسى فيما يرون وأصحابه وفقدوا رجلاً من العدة ، فهو الذي اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى ، حتى جعلوا ليودس زكريا يوطا ثلاثين درهماً على أن يدلهم عليه ويعرفهم إياه ، فقال لهم : إذا دخلتم عليه فإني سأقبله ، وهو الذي أقبله ، فخذوه . فلما دخل وقد رفع عيسى ، ورأى سرجس في صورة عيسى ، فلم يشكل أنه عيسى ، فأكب عليه فقبله ، فأخذوه وصلبوه .

ثم إن يودس زكريا يوطا ندم على ما صنع ، فاختنق بحبل حتى قتل نفسه ، وهو ملعون في النصارى ، وقد كان أحد المعدودين من أصحابه ، وبعض النصارى يزعم أن يودس زكريا يوطا هو الذي شبه لهم ، فصلبوه وهو يقول : « إني لست بصاحبكم ، أنا الذي دللتكم عليه »[٢٠] والله أعلم أي ذلك كان[١٦] .

وقال ابن جرير ، عن مجاهد : صلبوا رجلاً شبهوه بعيسى ، ورفع الله ، عز وجل ، عيسى إلى السماء حياً .

واختار ابن جرير أن شبه عيسى ألقي على جميع أصحابه[٢١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ .

قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل في معنى ذلك ، فقال بعضهم : معنى ذلك ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به** ﴾ يعني بعيسى ﴿ **قبل موته** ﴾ يعني : قبل موت عيسى - يوجه ذلك إلى أن جميعهم يصدقون به إذا نزل لقتل الدجال ، فتصير الملل كلها واحدة ، وهي ملة الإسلام الحنيفية ، دين إبراهيم عليه السلام[٢٢] .

(ذكر من قال ذلك)

حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت عيسى ابن

---

(٢٠) هذا الأثر الذي رواه ابن جرير عن ابن حميد بإسناده إلى ابن إسحاق ، في تفسيره : ٣٧١/٩ - ٣٧٣ .
(٢١) تفسير الطبري : ٣٧٤/٩ .
(٢٢) المصدر السابق : ٣٧٩/٩ .

مريم(٢٣)[١٧] وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك .

وقال أبو مالك في قوله : ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام لا يبقى أحد من أهل الكتاب إلا آمن به .

وقال الضحاك[١٨] ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمن به قبل موته** ﴾ ، يعني : اليهود خاصة . وقال الحسن البصري : يعني النجاشي وأصحابه . ورواهما ابن أبي حاتم .

وقال ابن جرير : وحدثني يعقوب ، حدثنا ابن علية ، حدثنا أبو رجاء ، عن الحسن : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : قبل موت عيسى . والله إنه الآن حي عند الله ، ولكن إذا نزل آمنوا به أجمعون[١٩] .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عثمان اللاحقي ، حدثنا جويرية بن بشير قال : سمعت رجلاً قال للحسن : يا أبا سعيد ، قول الله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : « قبل موت عيسى إن الله رفع عيسى ، وهو باعثه قبل يوم القيامة مقاماً يؤمن به البر والفاجر »[٢٠] .

وكذا قال قتادة ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وغير واحد . وهذا القول هو الحق ، كما سنبينه بعد بالدليل القاطع ، إن شاء الله ، وبه الثقة وعليه التكلان .

قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به** ﴾ قبل موت الكتابي . ذكر من كان يوجه ذلك إلى أنه إذا عاين علم الحق من الباطل ، لأن كل من نزل به الموت لم تخرج نفسه حتى يتبين له الحق من الباطل في دينه .

قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس في قوله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى(٢٤)[٢١] .

---

(٢٣) المصدر نفسه : ٣٨٠/٩ .

[١٧] صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه .

[١٨] منقطع . الضحاك هو ابن مزاحم لم يسمع من ابن عباس .

[١٩] الأثر صحيح إلى الحسن . وأبو رجاء هو محمد بن سيف الأزدي الحداني وثقه ابن معين كذا في تهذيب التهذيب .

[٢٠] الأثر صحيح إلى الحسن . علي بن عثمان اللاحقي وجويرية بن بشير ترجمتهما عند ابن أبي حاتم وقال : إن أباه وثق علياً وأن يحيى بن معين وثق جويرية .

(٢٤) تفسير الطبري : ٣٨٢/٩ .

[٢١] بذلك السند الضعيف . المثنى لم توجد له ترجمة . وعبد الله بن صالح ضعيف وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس .

حدثني المثنى ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد في قوله : ﴿ **إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ : كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته ، قبل موت صاحب الكتاب - وقال ابن عباس : لو ضربت عنقه لم تخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى[٢٥][٢٢] .

حدثنا ابن حميد ، حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح ، حدثنا حسين بن واقد ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا يموت اليهودي حتى يشهد أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولو عجل عليه بالسلاح[٢٦][٢٣] .

حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد ، حدثنا عتاب بن بشير ، عن خصيف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : هي قراءة أبي ﴿ **قبل موتهم** ﴾ ليس يهودي يموت أبداً حتى يؤمن بعيسى . قيل لابن عباس : أرأيت إن خر من فوق بيت ؟ قال : يتكلم [به] في الهوي[٢٧] . فقيل : أرأيت إن ضربت عنق أحدهم ؟ قال يلجلج بها لسانه .

وكذا روى سفيان الثوري عن خصيف ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام ، وإن ضرب بالسيف تكلم به ، قال : وإن هوى تكلم وهو يهوي[٢٤] .

وكذا روى أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي هارون الغنوي[٢٥] ، عن عكرمة ، عن ابن عباس . فهذه كلها أسانيد صحيحة إلى ابن عباس[٢٦] ، وكذا صح عن مجاهد ، وعكرمة ، ومحمد بن سيرين . وبه يقول الضحاك وجويبر ، والسدي ، وحكاه عن ابن عباس ، ونقل قراءة أبي ابن كعب : ﴿ **قبل موتهم** ﴾ .

وقال عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن فرات القزاز ، عن الحسن في قوله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ قال : لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل أن يموت[٢٧] .

---

(٢٥) تفسير الطبري : ٣٨٢/٩ ، ٣٨٣ .

[٢٢] رواه ابن جرير ج ٩ ص ٣٨٣ وفي سنده خصيف وهو ابن عبد الرحمٰن الجزري ضعيف .

(٢٦) تفسير الطبري : ٣٨٣/٩ .

[٢٣] شيخ الطبري . محمد بن حميد الرازي كذب .

(٢٧) الهوي - بضم الهاء ، وكسر الواو ، وتشديد الياء - : السقوط .

[٢٤] تقدم أن خصيفاً ضعيف .

[٢٥] أبو هارون الغنوي اسمه إبراهيم بن العلاء . قال الحافظ في التقريب : مستقيم الحديث إلا في حديث واحد يقال إن ابنه محمد أدخله عليه .

[٢٦] أي مجموعها لا كل سند لما رأيت .

[٢٧] سنده صحيح إلى الحسن .

وهذا يحتمل أن يكون مراد الحسن ، ما تقدم عنه ، ويحتمل أن يكون مراده ما أراده هؤلاء.

قال ابن جرير : وقال آخرون : معنى ذلك : وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن بمحمّد ﷺ قبل موت الكتابي .

(ذكر من قال ذلك)

حدثني ابن المثني ، حدثنا الحجاج بن المنهال ، حدثنا حماد ، عن حميد قال : قال عكرمة : لا يموت النصراني ولا اليهودي ، حتى يؤمن بمحمد ﷺ [يعني في] قوله : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾[٢٨][٢٨] .

ثم قال ابن جرير : وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الأول ، وهو أنه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام إلا آمن به قبل موته ، أي قبل موت عيسى عليه السلام . ولا شك أن هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح لأنه المقصود من سياق الآية في تقرير بطلان ما ادعته اليهود من قتل عيسى وصلبه ، وتسليم من سلم لهم من النصارى الجهلة ذلك ، فأخبر الله أنه لم يكن الأمر كذلك ، وإنما شبه لهم فقتلوا الشبيه وهم لا يتبينون ذلك ، ثم إنه رفعه إليه ، وإنه باق حي ، وإنه سينزل يوم القيامة ، كما دلت عليه الأحاديث المتواترة – التي سنوردها إن شاء الله قريباً – فيقتل مسيح الضلالة ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية – يعني : لا يقبلها من أحد من أهل الأديان ، بل لا يقبل إلا الإسلام أو السيف – فأخبرت هذه الآية الكريمة أن يؤمن به جميع أهل الكتاب حينئذ ، ولا يتخلف عن التصديق به واحد منهم ، ولهذا قال : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ أي : قبل موت عيسى ، الذي زعم اليهود ومن وافقهم من النصارى أنه قتل وصلب .

﴿ **ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ أي : بأعمالهم التي شاهدها منهم قبل رفعه إلى السماء وبعد نزوله إلى الأرض . فأما من فسر هذه الآية بأن المعنى : أن كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام ، فهذا هو الواقع ، وذلك أن كل أحد عند احتضاره يتجلى له ما كان جاهلاً به ، فيؤمن به ، ولكن لا يكون ذلك إيماناً نافعاً له ، إذا كان قد شاهد الملك ، كما قال تعالى في هذه السورة : ﴿ **وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن** ﴾ .. الآية[٢٩] ، وقال تعالى : ﴿ **فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده** ﴾ .. الآيتين[٣٠] . وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول ، حيث

---

(٢٨) تفسير الطبري : ٣٨٦/٩ .

[٢٨] سنده صحيح إلى حميد وهو حميد بن أبي حميد الطويل .

(٢٩) ينظر : ٢٠٥/٢ – ٢٠٨ .

(٣٠) غافر : ٨٤ .

قال : ولو كان المراد بهذه الآية هذا ، لكان كل من آمن بمحمد أو بالمسيح ، ممن كفر بهما - يكون على دينهما - وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه ، لأنه [قد] أخبر الصادق أنه يؤمن به قبل موته[٣١] . فهذا ليس بجيد ، إذ لا يلزم من إيمانه في حالة لا ينفعه إيمانه أن يصير بذلك مسلماً ، ألا ترى إلى قول ابن عباس : « ولو تردى من شاهق أو ضرب بسيف أو افترسه سبع ، فإنه لابد أن يؤمن بعيسى » فالإيمان في مثل هذه الحالات ليس بنافع ، ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه ، والله أعلم .

.ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر ، اتضح له أن هذا كان هو الواقع ، لكن لا يلزم منه أن يكون المراد بهذه الآية هذا ، بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء ، وأنه سينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة ، ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين تباينت أقوالهم فيه وتضادت وتعاكست وتناقضت ، وخلت عن الحق ، ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى : تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظائم ، وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه بما ليس فيه ، فرفعوه في مقابلة أولئك عن مقام النبوة إلى مقام الربوبية ، تعالى الله عن قول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً ، وتنزه وتقدس لا إله إلا هو .

[ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى ابن مريم إلى الأرض من السماء ، في آخر الزمان قبل يوم القيامة ، وأنه يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له]

قال البخاري رحمه الله ، في كتاب ذكر الأنبياء ، من صحيحه المتلقى بالقبول : (نزول عيسى ابن مريم عليه السلام) : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد ، حتى تكون السجدة[٣٢] خيراً من الدنيا وما فيها » . ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾[٣٣] .

وكذا رواه مسلم عن الحسن الحُلواني وعبد بن حميد[٣٤] كلاهما ، عن يعقوب ، به . وأخرجه البخاري ومسلم[٣٤] أيضاً من حديث سفيان بن عيينة ، عن الزهري ؛ به . وأخرجاه من

---

(٣١) هذا معنى كلام ابن جرير ، ينظر : ٣٨٦/٩ ، ٣٨٧ .

(٣٢) في الصحيح : السجدة الواحدة .

(٣٣) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٢٠٥/٤ .

(٣٤) مسلم ، كتاب الإيمان : ٩٣/١ ، ٩٤ . والبخاري ، كتاب المظالم : ١٧٨/٣ .

طريق الليث[٣٥] عن الزهري به . ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يكون فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ، يقتل الدجال ، ويقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، ويفيض المال ، وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين » . قال أبو هريرة : واقرؤوا إن شئتم : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ موت عيسى ابن مريم ، ثم يعيدها أبو هريرة ثلاث مرات .

طريق أخرى عن أبي هريرة : قال الإمام أحمد : حدثنا روح ، حدثنا محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن حنظلة بن علي الأسلمي ، عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : « ليهلن عيسى ابن مريم بفج الروحاء بالحج أو العمرة أو ليثنيهما جميعاً »[٣٦] .

وكذا رواه مسلم منفرداً به من حديث سفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، ويونس بن يزيد ، ثلاثتهم عن الزهري[٣٧] به .

وقال أحمد : حدثنا يزيد ، حدثنا سفيان - هو ابن حسين - عن الزهري ، عن حنظلة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الخنزير، ويمحو الصليب ، وتجمع له الصلاة ، ويعطي المال حتى لا يقبل ، ويضع الخراج ، وينزل الروحاء فيحج منها أو يعتمر أو يجمعهما » . قال : وتلا أبو هريرة : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ .. الآية ، فزعم حنظلة أن أبا هريرة قال : يؤمن به قبل موت عيسى ، فلا أدري هذا كله حديث النبي ﷺ أو شيء قاله أبو هريرة[٣٨] .

وكذا رواه ابن أبي حاتم ، عن أبيه ، عن أبي موسى محمد بن المثنى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، به[٢٩] .

طريق أخرى ، قال البخاري : حدثنا ابن بكير ، حدثنا الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كيف أنتم إذا نزل فيكم المسيح ابن مريم[٣٩] ، وإمامكم منكم ؟ » تابعه عقيل والأوزاعي .

---

(٣٥) البخاري ، كتاب البيوع : ١٠٧/٣ ، ومسلم ، كتاب الإيمان : ٩٣/١ ، ٩٤ .

(٣٦) مسند أحمد : ٥١٣/٢ .

(٣٧) مسلم ، كتاب الحج : ٦٠/٤ .

وفج الروحاء : بين مكة والمدينة، وهو مكان طريقه ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

ومعنى يثنيهما : أي يقرن بينهما .

(٣٨) مسند أحمد : ٢٦٠/٢ ، ٢٩١ .

[٢٩] في رواية سفيان بن حسين عن الزهري ضعيف لكن لا يضر هنا لأنه في المتابعات كما ترى .

(٣٩) لفظ البخاري : « إذا نزل ابن مريم فيكم » والحديث رواه البخاري في كتاب الأنبياء : ٢٠٥/٤ .

وهكذا رواه الإمام أحمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر[٤٠] - وعن عثمان بن عمر ، عن ابن أبي ذئب كلاهما ، عن الزهري ، به . وأخرجه مسلم من رواية يونس والأوزاعي وابن أبي ذئب ، به[٤١] .

طريق أخرى ، قال الإمام أحمد : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، أنبأنا قتادة ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « الأنبياء إخوة لعلات[٤٢] أمهاتهم شتى ودينهم واحد ، وإني أولى الناس بعيسى ابن مريم ، لأنه لم يكن بيني وبينه نبي ، وأنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل[٤٣] مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران[٤٤] ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويدع الناس إلى الإسلام ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، ويهلك الله في زمانه المسيح الدجال ، ثم تقع الأمنة على الأرض ، حتى ترتع الأسود مع الإبل ، والنمار مع البقر ، والذئاب مع الغنم ، ويلعب الصبيان بالحيات لا تضرهم ، فيمكث أربعين سنة ، ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون »[٤٥] .

وكذا رواه أبو داود ، عن هدبة بن خالد ، عن همام بن يحيى[٤٦] . ورواه ابن جرير - ولم يورد عند هذه الآية سواه - عن بشر بن معاذ ، عن يزيد بن هارون ، عن سعيد بن أبي عروبة - كلاهما[٤٧] عن قتادة ، عن عبد الرحمن بن آدم ، وهو مولى أم برثن - صاحب السقاية ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - فذكر نحوه ، وقال : « فيقاتل الناس على الإسلام »[٤٨][٣٠] .

وقد روى البخاري ، عن أبي اليمان ، عن شعيب عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم، والأنبياء أولاد علات ، ليس بيني وبينه نبي »[٤٩] .

---

(٤٠) رواية عبد الرزاق عن معمر في المسند : ٢٧٢/٢ . ورواية عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب في المسند : ٣٣٦/٢ وكان في المخطوطة : « عن معمر عن عثمان » فأثبتنا الواو .

(٤١) مسلم ، كتاب الإيمان : ٩٤/١ ، ٩٥ .

(٤٢) ينظر الجزء الأول : ٢٧٠ .

(٤٣) في المسند : « رجلاً مربوعاً » .

(٤٤) الممصر من الثياب : التي فيها صفرة خفيفة .

(٤٥) مسند أحمد : ٤٠٦/٢ . وقد رواه الإمام أحمد من وجه آخر ، فقال : « حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة قال : حدثنا قتادة » ينظر المسند : ٤٣٧/٢ .

(٤٦) سنن أبي داود ، كتاب الملاحم : ١١٧/٤ ، ١١٨ .

(٤٧) يعني هماماً في رواية أبي داود ، وسعيداً في رواية ابن جرير .

(٤٨) تفسير الطبري : ٣٨٨/٩ .

[٣٠] حديث حسن على شرط مسلم .

(٤٩) صحيح البخاري ، كتاب الأنبياء : ٢٠٣/٤ .

ثم روي عن محمد بن سنان ، عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم في الدنيا والآخرة ، والأنبياء أخوة لعلات ، أمهاتهم شتى ودينهم واحد » ، وقال إبراهيم بن طهمان ، عن موسى ابن عقبة ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ..

حديث آخر : قال مسلم في صحيحه : حدثني زهير بن حرب ، حدثني معلى بن منصور ، حدثنا سليمان بن بلال ، حدثنا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق - أو بدابق -[٥٠] فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ، فإذا تصافوا قال[٥١] الروم : خلوا بيننا وبين الذين سَبَوا منا نقاتلهم . فيقول المسلمون : لا ، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا . فيقاتلونهم ، فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً[٥٢] ، ويقتل ثلثه أفضل الشهداء عند الله ، ويفتتح الثلث لا يفتنون أبداً[٥٣] فيفتتحون قسطنطينية ، فبينما هم يقسمون الغائم قد علقوا سيفوهم بالزيتون ، إذ صاح فيهم الشيطان : إن المسيح قد خلفكم في أهليكم[٥٤] ، فيخرجون ، وذلك باطل . فإذا جاءوا الشام خرج ، فبينما هم يعدون للقتال : يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة ، فينزل عيسى ابن مريم فأمهم[٥٥] فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء ، فلو تركه لانذاب حتى يهلك ، ولكن يقتله الله بيده ، فيريهم دمه في حربته »[٥٦] .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا هشيم ، عن العوام بن حوشب ، عن جبلة بن سحيم ، عن مؤثر بن عفارة ، عن ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « لقيت ليلة أسري بي إبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام ، فتذكروا أمر الساعة ، فردوا أمرهم إلى إبراهيم ، فقال : لا علم [لي] بها . فردوا أمرهم إلى موسى ، فقال : لا علم لي بها ، فردوا أمرهم إلى عيسى ، فقال : أما وجبتها فلا يعلم بها أحد إلا الله ، وفيما عهد إلي ربي عز وجل ، أن الدجال خارج [قال] : ومعي قصيبان ، فإذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص[٥٧] فيهلكه الله إذا رآني حتى[٥٨] إن الحجر والشجر

---

(٥٠) الأعماق : اسم موضع من أطراف المدينة . ودابق : اسم موضع سوق المدينة . والشك من الراوي . وقال بعضهم : المراد من المدينة حلب ، وأعماق ودابق : موضعان بقرية . وقيل : المراد منها دمشق .

(٥١) لفظ مسلم : « قالت الروم » .

(٥٢) فينهزم ثلث : يعني من عساكر الإسلام ، لا يتوب الله عليهم ، أي : لا يلهمهم التوبة ، بل يصرون على الفرار .

(٥٣) لا يفتنون أبداً : أي لا يقع بينهم فتنة .

(٥٤) خلفكم في أهليكم : يعني في دياركم . والمراد بالمسيح : الدجال ، سمي بذلك لأن عينه اليسرى ممسوحة .

(٥٥) في المخطوطة : « إمامهم » ومعنى أمهم : قصدهم ، يعني المسلمين .

(٥٦) صحيح مسلم ، كتاب الفتن : ١٧٥/٨ ، ١٧٦ .

(٥٧) في المخطوطة : « الرضاب » والمثبت عن المسند .

(٥٨) في المسند : « فيهلكه الله حتى إن .. » .

يقول : يا مسلم ، إن تحتي كافراً تعال فاقتله : قال : فيهلكهم الله ، ثم يرجع الناس إلى بلادهم وأوطانهم ، فعند ذلك يخرج يأجوج ومأجوج ، وهم من كل حدب ينسلون ، فيطئون بلادهم ، فلا يأتون على شيء إلا أهلكوه ، ولا يمرون على ماء إلا شربوه ، قال : ثم رجع الناس [إليّ][٥٩] يشكونهم ، فأدعو الله عليهم ، فيهلكهم ويميتهم ، حتى تجوى[٦٠] الأرض من نتن ريحهم ، وينزل الله المطر ، فيجترف[٦١] أجسادهم حتى تقذفهم في البحر ، ففيما عهد إليّ ربي عز وجل أن ذلك إذا كان كذلك أن الساعة كالحامل المتم[٦٢] لا يدري أهلها متى تفجؤهم بولادها ليلاً أو نهاراً »[٦٣] .

ورواه ابن ماجه ، عن محمد بن بشار ، عن يزيد بن هارون ، عن العوام بن حوشب - به نحوه[٦٤][٣١] .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي نضرة قال : أتينا عثمان بن أبي العاص في يوم جمعة ، لنعرض عليه مصحفاً لنا على مصحفه ، فلما حضرت الجمعة أمرنا فاغتسلنا ، ثم أتينا بطيب فتطيبنا ، ثم جئنا المسجد فجلسنا إلى رجل ، فحدثنا عن الدجال . ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقمنا إليه ، فجلسنا فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يكون للمسلمين ثلاثة أمصار : مصر بملتقى البحرين ، ومصر بالحيرة ، ومصر بالشام ، فيفزع الناس ثلاث فزعات ، فيخرج الدجال في أعراض الناس ، فيهزم من قبل المشرق ، فأول مصر يرده المصر [الذي] بملتقى البحرين ، فيصير أهلهم[٦٥] ثلاث فرق : فرقة تقيم تقول : نُشامه[٦٦] ننظر ما هو ؟ وفرقة تلحق بالأعراب ، وفرقة تلحق بالمصر الذي يليهم . ومع الدجال سبعون ألفاً عليهم السيجان[٦٧] وأكثر من معه[٦٨] اليهود والنساء [ثم يأتي المصر الذي يليه ، فيصير أهله ثلاث فرق : فرقه تقول : نشامه وننظر ما هو ؟ وفرقه تلحق بالأعراب ، وفرقه تلحق بالمصر

---

(٥٩) عن المسند .

(٦٠) يقال : جوى يجوى - مثل رضى يرضى - : إذا أنتن .

(٦١) في المسند : « فينزل الله عز وجل المطر ، فتجرف أجسادهم » .

(٦٢) يقال : حامل متم : إذا شارفت الوضع . وفي المسند : « كالحامل المتم الذي لا يدري .. » .

(٦٣) مسند أحمد : ١/٣٧٥ .

(٦٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، الحديث ٤٠٨١ : ٢/١٣٦٥ .

[٣١] ضعيف بهذا السند فيه مؤثر بن عفازة . مجهول الحال .

(٦٥) في المسند : « أهله » .

(٦٦) لفظ المسند : « فرقة تقول : نشامه » . يقال : شامه : اختبره .

(٦٧) في المخطوطة : « التيجان » والمثبت عن المسند . والسيجان - كما في النهاية جمعه ساج - وهو الطيلسان الأخضر .

(٦٨) في المسند : « وأكثر تبعه اليهود » .

الذي يليهم بغرب الشام][٦٩] وينحاز المسلمون إلى عقبة أفيق[٧٠] فيبعثون سرحاً[٧١] لهم ، فيصاب سرحهم ، فيشتد ذلك عليهم ، وتصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد ، حتى إن أحدهم ليحرق وتر قوسه فيأكله ، فبينما هم كذلك إذ نادى مناد من السحر[٧٢]: يا أيها الناس ، أتاكم الغوث ثلاثاً فيقول بعضهم لبعض : إن هذا لصوت رجل شبعان ، وينزل عيسى ابن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر ، فيقول له أميرهم : يا روح الله ، تقدم صل . فيقول هذه الأمة أمراء ، بعضهم على بعض . فيتقدم أميرهم فيصلي ، فإذا قضى صلاته أخذ عيسى حربته ، فيذهب نحو الدجال ، فإذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص ، فيضع حربته بين ثندوته[٧٣]، فيقتله وينهزم أصحابه ، فليس يومئذ شيء يواري منهم أحداً ، حتى إن الشجرة لتقول : يا مؤمن ، هذا كافر : ويقول الحجر : يا مؤمن ، هذا كافر » .

تفرد به أحمد من هذا الوجه[٧٤][٣٢] .

حديث آخر : قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه المشهورة : حدثنا علي بن محمد ، حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إسماعيل بن رافع أبي رافع ، عن أبي زرعة الشيباني يحيى بن أبي عمرو ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ ، فكان أكثر خطبته حديثاً حدثناه عن الدجال ، وحذرناه ، فكان من قوله أن قال :

« لم تكن فتنة في الأرض ، منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام ، أعظم من فتنة الدجال ، وإن الله لم يبعث نبياً إلا حذر أمته الدجال . وأنا آخر الأنبياء ، وأنتم آخر الأمم ، وهو خارج فيكم لا محالة ، فإن يخرج وأنا بين ظهرانيكم ، فأنا حجيج لكل مسلم . وإن يخرج من بعدي فكل حجيج[٧٥] نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم . وإنه يخرج من خلة[٧٦] بين الشام والعراق ، فيعيث يميناً ويعيث شمالاً » .

« يا عباد الله ، أيها الناس ، فاثبتوا . وإني سأصفه لكم صفة لم يصفه إياه نبي قبلي : إنه يبدأ فيقول : « أنا نبي » فلا نبي بعدي ، ثم يثني فيقول : « أنا ربكم » ، ولا ترون ربكم حتى تموتوا . وأنه أعور ، وإن ربكم ، عز وجل ، ليس بأعور ، وإنه مكتوب بين عينيه : كافر ، يقرؤه كل مؤمن ،

---

(٦٩) عن المسند .

(٧٠) أفيق – بفتح الهمزة ، وكسر الفاء – : قرية من حوران ، في طريق الغور ، في أول العقبة المعروفة بعقبة أفيق ، ينزل في هذه العقبة إلى الغور – وهو الأردن – وهي عثقة طويلة نحو ميلين . (مراصد الاطلاع : ١٠٣/١) .

(٧١) السرح : الماشية .

(٧٢) في المخطوطة : « البحر » . والمثبت عن المسند .

(٧٣) الثندوة – بفتح الثاء ، وسكون النون ، وضم الدال ، وفتح الواو : للرجل كالثدي للمرأة .

(٧٤) مسند أحمد : ٢١٦/٤ ، ٢١٧ .

[٣٢] ضعيف بهذا السند لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وقد اختلف فيه والراجح ضعفه .

(٧٥) لفظ ابن ماجه : « فكل امرئ حجيج نفسه » .

(٧٦) أي : من طريق بينهما « النهاية » .

كاتب وغير كاتب . وإن من فتنته أن معه جنة وناراً ، فناره جنة وجنته نار . فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف ، فتكون عليه برداً وسلاماً ، كما كانت النار على إبراهيم ، وإن من فتنته أن يقول لأعرابي : أرأيت إن بعثت لك أباك وأمك أتشهد أني ربك ؟ فيقول : نعم ، فيتمثل له شيطانان في صورة أبيه وأمه ، فيقولان : يا بني ، اتبعه ، فإنه ربك . وإن من فتنته أن يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار ، حتى يلقى شقين ثم يقول : انظروا إلى عبدي هذا ، فإني أبعثه الآن ، ثم يزعم أن له رباً غيري . فيبعثه الله ، فيقول له الخبيث : من ربك ، فيقول : ربي الله . وأنت عدو الله ، أنت الدجال ، والله ما كنت من بعد أشد بصيرة بك مني اليوم » . قال أبو الحسن الطنافسي : فحدثنا المحاربي ، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذلك الرجل أرفع أمتي درجة في الجنة » .

قال : قال أبو سعيد : والله ما كنا نرى ذلك الرجل إلا عمر بن الخطاب ، حتى مضى لسبيله .

قال المحاربي : ثم راجعنا إلى حديث أبي رافع قال : وإن من فتنته أن يأمر السماء أن تمطر ، فتمطر . ويأمر الأرض أن تنبت ، فتنبت [وإن من فتنته أن يمر بالحي فيكذبوه ، فلا تبقى لهم سائمة إلا هلكت][77] ، وإن من فتنته أن يمر بالحي فيصدقونه ، فيأمر السماء أن تمطر ، فتمطر . ويأمر الأرض أن تنبت ، فتنبت . حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك أسمن ما كانت وأعظمه ، وأمده خواصر ، وأدره ضروعاً ، وإنه لا يبقى شيء من الأرض إلا وطئه وظهر عليه ، إلا مكة والمدينة ، فإنه لا يأتيهما من نقب من نقابهما إلا لقيته الملائكة بالسيوف صلتة[78] ، حتى ينزل عند الظريب[79] الأحمر ، عند منقطع السبخة[80] ، فترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات ، فلا يبقى منافق ولا منافقة إلا خرج إليه ، فتنفي الخبث منها كما ينفي الكير خبث الحديد ، وَيُدعى ذلك اليوم يوم الخلاص . فقالت أم شريك[81] بنت أبي العكر : يا رسول الله ، فأين العرب يومئذ ؟ قال : « هم

---

(٧٧) سقط من المخطوطة : والمثبت عن سنن ابن ماجه .

(٧٨) يقال : أصلت السيف : إذا جرده من غمده . وضربه بالسيف صلتاً - بفتح الصاد ، وصلتاً - بضمها : يعني مجرداً .

(٧٩) الظريب : تصغير ظرب - بوزن كتف - وجمعه ظراب ، وهي الجبال الصغار .

(٨٠) السبخة : هي الأرض التي تعلوها الملوحة ، ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر .

(٨١) كذا في مخطوطتنا ، ومثله في سنن ابن ماجه . والذي في الاستيعاب لأبي عمر بن عبد البر : ١٩٤٣ أنها كانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي ، فولدت له شريكاً ، ومثله في أسد الغابة لابن كثير : ٥١٥/٥ . وعلى هذا فهي زوج أبي العكر لا ابنته . وقد أشار الحافظ في الإصابة إلى ما ورد من ذلك ، وأجاب بأنه « يمكن الجمع بأن تكون كنية والدها وزوجها اتفقتا ، أو تصحفت » « بنت » بالموحدة والنون ، من « بيت » بالموحدة والتحتانية . وبيت الرجل يطلق على زوجته ، فتتفق « الروايتان » (الإصابة ، ترجمة أم شريك القرشية : ٤٤٦/٤ ، ٤٤٧) .

قليل ، وجلهم بيت المقدس ، وإمامهم رجل صالح ، فبينما إمامهم قد تقدم يصلي بهم الصبح إذ نزل [عليهم][٨٢] عيسى [ابن مريم][٨٢] عليه السلام الصبح ، فرجع ذلك الإمام [ينكص][٨٢] ، يمشي القهقرى ، ليقدم عيسى [يصلي بالناس][٨٢] ، فيضع عليه السلام يده بين كتفيه ثم ويقول : تقدم فصل ، فإنها لك أقيمت . فيصلي بهم إمامهم ، فإذا انصرف قال عيسى عليه السلام : افتحوا الباب . فيفتح ، ووراءه الدجال ، معه سبعون ألف يهودي ، كلهم ذو سيف محلى وساج[٨٣] فإذا نظر إليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء ، وينطلق هارباً ، ويقول عيسى : إن لي فيك ضربة لن تستبقني بها . فيدركه عند باب لد الشرقي[٨٤] ، فيقتله ، ويهزم الله اليهود ، فلا يبقى شيء مما خلق الله تعالى يتوارى به اليهودي إلا أنطق الله ذلك الشيء : لا حجر ، ولا شجر ، ولا حائط ، ولا دابة – إلا الغرقدة[٨٥] فإنها من شجرهم لا تنطق – إلا قال : يا عبد الله المسلم ، هذا يهودي ، فتعال اقتله .

قال رسول الله ﷺ : « وإن أيامه أربعون [سنة] ، السنة كنصف السنة ، والسنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، وآخر أيامه كالشررة ، يصبح أحدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الآخر حتى يمسي » فقيل له : يا نبي الله كيف نصلي ، في تلك الأيام القصار ؟ قال : « تقدرون فيها الصلاة كما تقدرون في هذه الأيام الطوال . ثم صلوا » .

قال رسول الله ﷺ : « فيكون عيسى ابن مريم في أمتي حكماً عدلاً ، وإماماً مقسطاً ، يدق[٨٦] الصليب ، ويقتل[٨٧] الخنزير ، ويضع الجزية ، ويترك الصدقة فلا يسعى على شاة ولا بعير ، وترتفع الشحناء ، والتباغض ، وتنزع حمة[٨٨] كل ذات حمة ، حتى يدخل الوليد يده في الحية فلا تضره ، وتفر[٨٩] الوليدة الأسد فلا يضرها ، ويكون الذئب في الغنم كأنه كلبها ، وتملأ الأرض من السلم كما يملأ الإناء من الماء ، وتكون الكلمة واحدة ، فلا يعبد إلا الله وتضع الحرب أوزارها ، وتسلب قريش ملكها ، وتكون الأرض كفاثور[٩٠] الفضة تنبت نباتها كعهد[٩١] آدم ، حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ، ويجتمع النفر على الرمانة فتشبعهم ، ويكون الثور بكذا وكذا ، من المال ،

---

(٨٢) عن سنن ابن ماجه .

(٨٣) في المخطوطة : « وتاج » . والمثبت عن سنن ابن ماجه ، وقد نبهنا عن ذلك في حديث الإمام أحمد ، والساج : الطيلسان الأخضر .

(٨٤) في سنن ابن ماجه « باب اللد » . ولد : موضع بالشام ، وقيل بفلسطين

(٨٥) الغرقدة : شجر الشوك .

(٨٦) يدق الصليب : يكسره .

(٨٧) في سنن ابن ماجه « ويذبح الخنزير » .

(٨٨) الحمة – بضم الحاء وفتح الميم مخففة : إبرة العقرب التي يخرج منها السم .

(٨٩) تفره : أي تحمله على الفرار .

(٩٠) في المخطوطة : « لها ثور » . الفاثور : الخوان . وقيل : هو طست من فضة .

(٩١) في سنن ابن ماجه : « بعهد آدم » .

ويكون الفرس بالدريهمات » .

قيل : يا رسول الله ، وما يرخص الفرس ؟ قال : « لا تركب لحرب أبداً » قيل له : فما يغلي الثور ؟ قال : « تحرث الأرض كلها » .

« وإن قبل خروج [الدجال] ثلاث سنوات شداد يصيب الناس فيها جوع شديد ، يأمر الله السماء في السنة [الأولى أن تحبس ثلث مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلث نباتها ، ثم يأمر السماء في الثانية فتحبس ثلثي مطرها ، ويأمر الأرض فتحبس ثلثي نباتها ، ثم يأمر الله السماء في السنة][٩٢] الثالثة فتحبس مطرها كله ، فلا تقطر قطرة ، ويأمر الأرض أن تحبس نباتها كله ، فلا تنبت خضراء ، فلا تبقى ذات ظلف إلا هلكت ، إلا ما شاء الله » .

فقيل : فما يعيش الناس في ذلك الزمان ؟ قال : « التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد ، ويجري ذلك عليهم مجرى الطعام » .

قال ابن ماجه : سمعت أبا الحسن الطنافسي يقول : سمعت عبد الرحمن المحاربي [يقول] : ينبغي أن يدفع هذا الحديث إلى المؤدب ، حتى يعلمه الصبيان في الكتاب[٩٣] .

هذا حديث غريب جداً من هذا الوجه[٣٣] ، ولبعضه شواهد من أحاديث أخر ، ولنذكر حديث النواس بن سمعان هاهنا لشبهه بسياقه هذا الحديث ، قال مسلم بن حجاج في صحيحه :

حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثني عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر ، حدثني يحيى بن جابر[٩٤] الطائي قاضي حمص ، حدثني عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع النواس بن سمعان الكلابي (ح) وحدثنا [محمد بن] مهران الرازي[٩٥] ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن يحيى بن جابر الطائي ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير ، عن النواس بن سمعان قال : ذكر رسول الله ﷺ الدجال ذات غداة ، فخفض [فيه][٩٦] ورفع[٩٧] ، حتى ظنناه في طائفة النخل ، فلما رحنا إليه عرف ذلك فينا فقال : ما شأنكم ؟ قلنا يارسول الله ،

---

(٩٢) سقط من المخطوطة . والمثبت عن سنن ابن ماجه .

(٩٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، الحديث ٤٠٧٧ : ٢/١٣٥٩ - ١٢٦٣ .

[٣٣] ذلك لأن في سنده إسماعيل بن رافع وهو ضعيف . وقال الدارقطني متروك كما في تهذيب التهذيب . وما جاء في أثناء الحديث من حديث أبي سعيد فهو ضعيف ومدلس وشيعي .

(٩٤) في المخطوطة : جابر بن يحيى . وهو خطأ . ينظر صحيح مسلم ، والخلاصة .

(٩٥) في صحيح مسلم بعده : « واللفظ له » .

(٩٦) عن صحيح مسلم .

(٩٧) خفض فيه : بمعنى حقره ، ومعنى رفَّع : عظمه وفخمه . وقيل إن المعنى : خفض صوته بعد طول الكلام والتعب ليستريح ، ثم رفع صوته ليبلغ كل أحد .

ذكرت الدجال [غداة] فخفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل فقال : « غير الدجال أخوفني عليكم ، إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه[٩٨] دونكم ، وإن يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه ، والله خليفتي على كل مسلم : إنه شاب قطط[٩٩] عينه طافية[١٠٠]، كأني أشبهه بعبد العزي بن قطن ، من أدركه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف ، إنه خارج خلة بين الشام والعراق ، فعاث يميناً وعاث شمالاً . يا عباد الله فاثبتوا » قلنا : يا رسول الله ، وما لبثته في الأرض ؟ قال : أربعين يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأياكم » .

قلنا : يارسول الله ، فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال : « لا ، اقدروا له قدره » . قلنا : يا رسول الله ، وما إسراعه في الأرض ؟ قال : « كالغيث استدبرته الريح ، فيأتي على قوم فيدعوهم ، فيؤمنون به ويستجيبون له ، فيأمر السماء فتمطر ، والأرض فتنبت ، فتروح عليهم سارحتهم[١] أطول ما كانت ذري ، وأسبغه ضروعاً[٢] وأمده[٣] خواصر ، ثم يأتي القوم فيدعوهم ، فيردون عليه قوله ، فينصرف عنهم ، فيصبحون ممحلين[٤] ليس بأيديهم شيء من أموالهم . ويمر بالخربة فيقول لها : أخرجي كنوزك ، فتتبعه كنوزها كيعاسيب[٥] النحل . ثم يدعو رجلاً ممتلئاً شباباً ، فيضربه بالسيف ، فيقطعه جزلتين رمية الغرض[٦]، ثم يدعوه فيقبل ويتهلل وجهه ويضحك .

فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم عليه السلام ، فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، بين مهرودتين[٧]، واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ[٨] ولا يحل لكافر[٩] يجد ريح نفسه إلا مات ونَفَسه ينتهي حيث ينتهي طرفه ، فيطلبه

---

(٩٨) فأنا حجيجه دونكم : أي محاجه ومدافعه ومبطل أمره من غير احتياج إلى معين .

(٩٩) قطط : أي شديد جعودة الشعر .

(١٠٠) في رواية :« كأن عينه عنبة طافية » وهي الحبة التي قد خرجت عن حد نبتة أخواتها ، فظهرت من بينها وارتفعت . وقيل : أراد به الحبة الطافية على وجه الماء ، شبه عينه بها .

(١) السارحة : الماشية التي تسرح : أي تذهب أول النهار إلى المرعى . وذرى : جمع ذروة ، وهي الأعالي . يعني : ترجع تلك الماشية أعلى وأحسن .

(٢) أسبغه : أطوله ضروعاً لكثرة اللبن .

(٣) أمده خواصر : لكثرة امتلائها من الشبع .

(٤) ممحلين : مجدبين ، من قلة المطر ، ويبس الأرض من الكلأ .

(٥) اليعاسيب : جمع يعسوب وهو فحل النحل . والمعنى : أن الدجال تتبعه الكنوز ، كما تتبع النحل اليعسوب فإنه إذا طار تبعته جماعته .

(٦) أي : إنه يجعل بين الجزلتين مقدار مسافة رمية .

(٧) أي : في شقتين أو حلتين . وقيل : الثوب المهرود : الذي يصبغ بالورس ثم بالزعفران . وقال ابن قتيبة : هو خطأ من النقلة ، وأراد : « مهروتين » أي : صفراوين .

(٨) الجمان – بضم الجيم وتخفيف الميم – : يتخذ من الفضة عل هيئة اللآلىء الكبار .

(٩) لا يحل لكافر : لا يقع .

حتى يدركه بباب لد ، فيقتله .

ثم يأتي عيسى عليه السلام قوماً قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوهم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة ، فبينما هو كذلك إذ أوحى الله ، عز وجل ، إلى عيسى أني قد أخرجت لكم عباداً لي لا يدان[١٠] لأحد بقتالهم ، فحرز عبادي إلى الطور .

ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون ، فيمر أولهم على بحيرة طبرية ، فيشربون ما فيها ، ويمر آخرهم فيقولون : لقد كان بهذه مرة ماء . ويحصر نبي الله عيسى وأصحابه ، حتى يكون رأس الثور لأحدهم خيراً من مائة دينار لأحدكم اليوم ، فيرغب[١١] نبي الله عيسى وأصحابه ، فيرسل الله عليهم النغف[١٢] في رقابهم فيصبحون فرسى[١٣] كموت نفس واحدة .

ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه إلى الأرض ، فلا يجدون في الأرض موضع شبر إلا ملأه زهمُهم[١٤] ونتنهم ، فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه إلى الله ، فيرسل الله طيراً كأعناق البخت[١٥] ، فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله .

ثم يرسل الله مطراً لا يكن[١٦] منه بيت مدر ولا وبر ، فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة[١٧] ، ثم يقال : للأرض ، أخرجي ثمرك وردي بركتك . فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ، ويستظلون بقحفها[١٨] ، ويبارك الله في الرسل[١٩] حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس [واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس][٢٠] فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة ، فتأخذهم تحت آباطهم ، فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة[٢١] .

---

(١٠) أي : لا قدرة ولا طاقة . يقال : ما لي في هذا الأمر يد ولا يدان ، ذلك أن المباشرة والدفاع إنما يكون باليد ، فكأن يديه معدومتان ، لعجزه عن دفعه .

(١١) يرغب نبي الله : أي يدعو الله .

(١٢) النغف - بفتحتين - دود يكون في أنوف الإبل والغنم .

(١٣) فرسى : هلكى ، جمع فريس ، كقتيل وقتلى .

(١٤) الزهم : هو النتن .

(١٥) البخت : جمال طوال الأعناق .

(١٦) لا يكن - بفتح الياء وضم الكاف ، وتشديد النون من كننت الشيء : إذا سترته وصنته . أي : إنه لا يصون من هذا المطر شيء ، بل هو مطر عارم ، ويجرف ما أمامه .

(١٧) الزلفة - بفتح الزاي واللام - وتسكن - : المرآة .

(١٨) يعني : بقشرها .

(١٩) الرسل ، بكسر فسكون : اللبن . واللقحة - بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالنتاج . والفئام : الجماعة .

(٢٠) سقط من المخطوطة ، وأثبتناه من صحيح مسلم .

(٢١) صحيح مسلم ، كتاب الفتن : ١٩٦/٨ - ١٩٨ .

ورواه الإمام أحمد[٢٢] وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، به . وسنذكره أيضاً من طريق أحمد ، عند قوله تعالى في سورة الأنبياء : ﴿ **حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج** ﴾ .. الآية .

حديث آخر : قال مسلم في صحيحه أيضاً : حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن النعمان بن سالم قال : سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول : سمعت عبد الله بن عمرو - وجاءه رجل فقال - ما هذا الحديث الذي تحدث به تقول : إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ؟ فقال : سبحان الله ؟ أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها - لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً ، إنما قلت : إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً : يحرق البيت ، ويكون ويكون . ثم قال : قال رسول الله ﷺ :

« يخرج الدجال في أمتي ، فيمكث أربعين ، لا أدري أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً ، فيبعث الله عيسى ابن مريم ، كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنتين عداوة ، ثم يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام ، فلا يبقى على وجه الأرض [أحد[٢٣] في قلبه] مثقال ذرة من خير - أو إيمان - إلا قبضته[٢٤] ، حتى لو أن أحدكم دخل [في][٢٥] كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه . قال : سمعتها من رسول الله ﷺ قال : « فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع[٢٦] ، لا يعرفون معروفاً ، ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول : ألا تستجيبون ؟ فيقولون : ما تأمرنا ؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم[٢٧] ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتاً ورفع ليتاً[٢٨] ، قال : وأول من يسمعه رجل يلوط[٢٩] حوض إبله ، قال : فيصعق ويصعق الناس . ثم يرسل الله - أو قال : ينزل الله - مطراً كأنه الطل[٣٠] - أو قال : الظل - نعمان الشاك - فتنبت من أجساد الناس ،

---

(٢٢) مسند أحمد : ١٨٢/٤ ، ١٨٣ ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الفتن : ٤٩٩/٦ - ٥٠٨ . وقال الترمذي : هذا حديث غريب حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر . ورواه ابن ماجه في كتاب الفتن أيضاً ، الحديث ٤٠٧٥ : ١٣٥٦ - ١٣٥٩ .

(٢٣) عن صحيح مسلم .

(٢٤) في المخطوطة : « حتى قبضته » والمثبت عن صحيح مسلم .

(٢٥) كبد الشيء - بفتحتين - : وسطه .

(٢٦) معناه : يكونون في سرعتهم إلى الشر وقضاء الشهوات والفساد ، كطيران الطير ، وفي العدوان وظلم بعضهم بعضاً في أخلاق السباع العادية .

(٢٧) دار رزقهم : كثير ، من قولهم : در اللبن درأ ، من بابَي ضرب وقتل : كثر .

(٢٨) الليت - بكسر اللام : ثفحة العنق ، وهي جانبه . وأصغى : أمال .

(٢٩) يلوط : يطينه ويصلحه .

(٣٠) الطل : الذي ينزل من السماء في الصحو . والطل أيضاً : أضعف المطر .

ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال : يا أيها الناس ، هلموا إلى ربكم ، ﴿ **وقفوهم إنهم مسؤولون** ﴾ قال : ثم يقال : أخرجوا بعث النار . فيقال : كم ؟ فيقال : من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين . قال : ﴿ **يجعل الولدان شيباً** ﴾ ، وذلك ﴿ **يوم يكشف عن ساق** ﴾[٣١] .

ثم رواه مسلم[٣٢] والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن النعمان بن سالم ، به .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الأنصاري ، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ، عن مجمع بن جارية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يقتل ابن مريم المسيح الدجال بباب لد أو : إلى جانب لد »[٣٣] .

ورواه أحمد أيضاً ، عن سفيان بن عيينة ومن حديث الليث والأوزاعي ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة ، عن عبد الرحمن بن زيد عن عمه مجمّع بن جارية ، عن رسول الله ﷺ قال : « يقتل ابن مريم الدجال بباب لد » .

وكذا رواه الترمذي ، عن قتيبة عن الليث ، به . وقال : هذا حديث صحيح[٣٤] . قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، ونافع بن عتبة ، وأبي برزة ، وحذيفة بن أسيد ، وأبي هريرة ، وكيسان ، وعثمان بن أبي العاص ، وجابر ، وأبي أمامة ، وابن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسمرة ابن جندب ، والنواس بن سمعان ، وعمرو بن عوف ، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم[٣٤][٣٥] .

ومراده برواية هؤلاء ما فيه ذكر الدجال . وقتل عيسى ابن مريم عليه السلام له ، فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جداً ، وهي أكثر من أن تحصر لانتشارها وكثرة رواتها في الصحاح والحسان والمسانيد ، وغير ذلك .

---

(٣١) صحيح مسلم ، كتاب الفتن : ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣٢) المصدر السابق ، كتاب الفتن أيضاً : ٢٠٢ .

(٣٣) مسند أحمد : ٤٢٠/٣ .

[٣٤] بل ضعيف لأن في سنده عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة وقيل : عبد الله بن عبيد الله شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناد حديثه . قاله الحافظ في التقريب .

(٣٤) تحفة الأحوذي ، كتاب الفتن : ٥١٣/٦ ، ٥١٤ .

[٣٥] هذا قول العلماء رحمهم الله ثم يأتي في زماننا هذا بعض من تغذى بأفكار الإلحاد فينكر نزول عيسى وينكر خروج الدجال تقليداً للملحدين ومهابة من مواجهة المستشرقين .

ولقد رأيت ما يسوءني في تفسير المنار عند قول الله عز وجل : ﴿ **إذ قال الله يا عيسى إني متوفيك ورافعك إليّ** ﴾ حكى محمد رشيد رضا عن محمد عبده المصري إنكار نزول عيسى . قال وسئل عن الدجال فقال : إنه رمز خرافة . وعلماء الإسلام رحمهم الله يقولون : إن نزول عيسى وخروج الدجال متواترات وهم أعلم بشرع الله من أتباع المستشرقين نعوذ بالله من الضلال وأهله .

حديث آخر : قال الإمام أحمد : حدثنا سفيان ، عن فرات ، عن أبي الطفيل ، عن حذيفة ابن أسيد الغفاري قال : أشرف علينا رسول الله ﷺ من عرفة ونحن نتذاكر الساعة ، فقال : « لا تقوم الساعة حتى ترون عشر آيات .: طلوع الشمس من مغربها ، والدخان ، والدابة ، وخروج يأجوج ومأجوج ، ونزول عيسى ابن مريم ، والدجال ، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب . ونار تخرج من قعر عدن ، تسوق - أو تحشر - الناس ، تبيت معهم حيث باتوا ، وتقيل معهم حيث قالوا »[٣٥].

وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث [فرات] القزاز[٣٦]، به . ورواه مسلم أيضاً من رواية عبد العزيز بن رفيع عن أبي الطفيل عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري ، موقوفاً . والله أعلم .

فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ من رواية أبي هريرة ، وابن مسعود ، وعثمان ابن أبي العاص ، وأبي أمامة ، والنواس بن سمعان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومجمع بن جارية ، وأبي سريحة حذيفة بن أسيد ، رضي الله عنهم .

وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانه ، من أنه بالشام ، بل بدمشق ، عند المنارة الشرقية ، وأن ذلك يكون عند إقامة الصلاة للصبح . وقد بنيت في هذه الأعصار ، في سنة إحدى وأربعين وسبعمائة منارة للجامع الأموي بيضاء ، من حجارة منحوتة ، عوضاً عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب إلى صنيع النصارى ، عليهم لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة ، وكانت أكثر عمارتها أموالهم ، وقويت الظنون أنها هي التي ينزل عليها عيسى ابن مريم عليه السلام ، فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب ، ويضع الجزية ، فلا يقبل إلا الإسلام كما تقدم في الصحيحين ، وهذا إخبار من النبي ﷺ بذلك ، وتقرير وتشريع وتسويغ له على ذلك في ذلك الزمان ، حيث تنزاح عللهم ، وترتفع شبههم من أنفسهم ، ولهذا كلهم يدخلون في دين الإسلام متابعة لعيسى عليه السلام وعلى يديه ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته** ﴾ الآية .

وهذه الآية كقوله : ﴿ **وإنه لعلم للساعة** ﴾[٣٧] وقريء ﴿ **علَم** ﴾[٣٨] بالتحريك ، أي إشارة ودليل على اقتراب الساعة ، وذلك لأنه ينزل بعد خروج المسيح الدجال ، فيقتله الله على يديه ،

---

(٣٥) هذه رواية الإمام أحمد عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن سفيان ، ينظر المسند : ٧/٤ . وفي المسند : ٦/٤ رواية أخرى عن سفيان بن عيينة .

(٣٦) مسلم ، كتاب الفتن : ١٧٨/٨ ، ١٧٩ . وأبو داود ، كتاب الملاحم ، وتحفة الأحوذي ، كتاب الفتن : ٤١٣/٦ ، ٤١٤ ، وابن ماجه ، كتاب الفتن أيضاً ، الحديث ٤٠٥٥ : ١٣٤٧/٢ .

(٣٧) الزخرف : ٦١ .

(٣٨) هذه قراءة عكرمة ، ينظر البحر المحيط لأبي حيان : ٢٦/٨ .

كما ثبت في الصحيح : « أن الله لم يخلق داء إلا أنزل له شفاء »[٣٩] . ويبعث الله في أيامه يأجوج ومأجوج ، فيهلكهم الله ببركة دعائه ، وقد قال تعالى : ﴿ **حتى إذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون واقترب الوعد الحق** ﴾ .. الآية .

صفة عيسى عليه السلام

قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة : « فإذا رأيتموه فاعرفوه : رجل مربوع إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبان ممصران ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل » . وفي حديث النواس بن سمعان : « فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق ، بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين ، إذا طأطأ رأسه قطر ، وإذا رفعه تحدر منه مثل جمان اللؤلؤ ، ولا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفَسه ينتهي حيث ينتهي طَرْفه » .

وروى البخاري ومسلم ، من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليلة أسري بي لقيت [موسى ، قال فنعته فإذا رجل – حسبته قال : مضطرب رجْل الرأس[٤٠] ، كأنه من رجال شنوءة . قال : ولقيت][٤١] عيسى ، فنعته النبي ﷺ فقال : ربعة أحمر ، كأنما خرج من ديماس – يعني الحمام – ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به ... » الحديث .

وروى البخاري ، من حديث مجاهد ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت موسى وعيسى وإبراهيم ، فأما عيسى فأحمر جعد عريض الصدر ، وأما موسى فآدم جسيم سبط ، كأنه من رجال الزط »[٤٢] .

وله ولمسلم من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع قال : قال عبد الله بن عمر : ذكر النبي ﷺ يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال : « إن الله ليس بأعور ، ألا إن المسيح الدجال أعور العين اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية وأراني الله عند الكعبة في المنام ، فإذا رجل آدم ، كأحسن ما ترى من أدم الرجال ، تضرب لمته[٤٣] بين منكبيه ، رجل الشعر ، يقطر رأسه ماء ، واضعاً يديه على منكبي رجلين ، وهو يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : المسيح ابن مريم ، ثم رأيت رجلاً وراءه جعداً قططاً ، أعور عين اليمنى ، كأشبه من رأيت بابن قطن ، واضعاً يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت ، فقلت : من هذا ؟ قالوا : المسيح الدجال » . تابعه عبيد الله عن نافع[٤٤] .

(٣٩) سنن أبي داود ، كتاب الطب : ٣/٤ ، ٧ .

(٤٠) رجل الرأس : يعني أن شعره ليس شديد الجعودة ، ولا شديد السبوطة ، بل وسط بينهما .

(٤١) سقط من المخطوطة ، والمثبت عن البخاري .

(٤٢) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٢٠٢/٤ ، كتاب الإيمان : ١٠٦/١ .

(٤٣) اللمة : الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين .

(٤٤) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٢٠٢/٤ ، ٢٠٣ ، ومسلم . كتاب الإيمان : ١٠٧/١ .

ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : لا ، والله ما قال النبي ﷺ لعيسى : أحمر ، ولكن قال : « بينما أنا نائم أطوف بالكعبة ، فإذا رجل آدم سبط الشعر ، يتهادى بين رجلين ينطف رأسه ماء - أو يهراق رأسه ماء - فقلت : من هذا ؟ فقالوا : ابن مريم . فذهبت ألتفت ، فإذا رجل أحمر جسيم ، جعد الرأس ، أعور عينه اليمنى ، كأن عينه عنبة طافية . قلت : من هذا ؟ قالوا : الدجال . وأقرب الناس به شبهاً ابن قَطَن » . قال الزهري : رجل من خزاعة هلك في الجاهلية[٤٥] .

هذه كلاً ألفاظ البخاري ، رحمه الله ، وقد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم ، عن أبي هريرة : أن عيسى عليه السلام يمكث في الأرض بعد نزوله أربعين سنة ، ثم يتوفى ، ويصلي عليه المسلمون . وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم أنه يمكث سبع سنين ، فيحتمل والله أعلم أن يكون المراد بلبثه في الأرض أربعين سنة مجموع إقامته فيها قبل رفعه وبعد نزوله ، فإنه رفع وله ثلاث وثلاثون سنة في الصحيح ، وقد ورد ذلك في حديث في صفة أهل الجنة أنهم على صورة آدم وميلاد عيسى ثلاثاً وثلاثين سنة . وأما ما حكاه ابن عساكر عن بعضهم أنه رفع وله مائة وخمسون سنة ، فشاذ غريب بعيد . وذكر الحافظ أبو قاسم بن عساكر في ترجمة عيسى ابن مريم من تاريخه ، عن بعض السلف : أنه يدفن مع النبي ﷺ في حجرته ، فالله أعلم .

وقوله تعالى : ﴿ **ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً** ﴾ ، قال قتادة : يشهد عليهم أنه قد بلغهم الرسالة من الله ، وأقر بالعبودية لله ، عز وجل . وهذا كقوله تعالى في آخر سورة المائدة : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس** ﴾ إلى قوله : ﴿ **العزيز الحكيم** ﴾[٤٦] .

فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا
حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ
الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ
مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ لَّٰكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ
بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ ۚ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ أُولَٰئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾

(٤٥) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٤/٢٠٣ .
(٤٦) الآيات : ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ .

يخبر تعالى أنه بسبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من الذنوب العظيمة ، حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم ، كما قال ابن أبي حاتم :

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو قال : قرأ ابن عباس : ﴿ **طيبات كانت أحلت لهم** ﴾[٣٦] .

وهذا التحريم قد يكون قدرياً ، بمعنى : أنه تعالى قيضهم لأن تأولوا في كتابهم ، وحرفوا وبدلوا أشياء كانت حلالاً لهم ، فحرموها على أنفسهم ، تشديداً منهم على أنفسهم وتضييقاً وتنطعاً . ويحتمل أن يكون شرعياً بمعنى أنه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالاً لهم قبل ذلك ، كما قال تعالى : ﴿ **كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة** ﴾ . [وقد قدمنا الكلام على هذه الآية[٤٧] وأن المراد : أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم ، من قبل أن تنزل التوراة] ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها . ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة ، كما قال في سورة الأنعام : ﴿ **وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ، ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون** ﴾[٤٨] أي : إنما حرمنا عليهم ذلك ، لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه . ولهذا قال : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً** ﴾ ، أي : صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق . وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولهذا كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقاً من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما .

وقوله : ﴿ **وأخذهم الربا وقد نهوا عنه** ﴾ أي : أن الله قد نهاهم عن الربا فتناولوه وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل وصنوف من الشبهة ، وأكلوا أموال الناس بالباطل . قال الله تعالى : ﴿ **وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً** ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ **لكن الراسخون في العلم منهم** ﴾ أي : الثابتون في الدين لهم قدم راسخة في العلم النافع ، وقد تقدم الكلام على ذلك في سورة آل عمران[٤٩] .

﴿ **والمؤمنون** ﴾ عطف على الراسخين ، وخبره : ﴿ **يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** ﴾ .

---

[٣٦] صحيح عن ابن عباس .

(٤٧) ينظر : ٢/٦١ - ٦٣ .

(٤٨) آية : ١٤٦ .

(٤٩) وذلك عند الآية السابعة من هذه السورة . ينظر : ٢/٤ - ١١ .

قال ابن عباس : أنزلت في عبد الله بن سلام ، وثعلبة بن سعية[٥٠] وأسد وزيد بن سعية[٥١] وأسد بن عبيد ، الذين دخلوا في الإسلام ، وصدقوا بما أرسل الله [به] محمداً ﷺ[٣٧] .

وقوله : ﴿ **والمقيمين الصلاة** ﴾ هكذا هو في جميع المصاحف الأئمة ، وكذا هو في مصحف أبي بن كعب . وذكر ابن جرير أنها في مصحف ابن مسعود[٥٢] ﴿ **والمقيمون الصلاة** ﴾ ، قال : والصحيح قراءه الجميع . ثم رد على من زعم أن ذلك من غلط الكتاب ، ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم : هو منصوب على المدح ، كما جاء في قوله : ﴿ **والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا** ﴾ قالوا : وهذا سائغ في كلام العرب ، كما قال الشاعر[٥٣]:

لا يبعدن قومي الذين همو ... سم[٥٤] العداة وآفة الجزر[٥٥]

النازلين بكل معترك ... والطيبون معاقد الأزر[٥٦]

وقال آخرون : هو مخفوض عطفاً على قوله : ﴿ **بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك** ﴾ يعني : وبالمقيمين الصلاة ، وكأنه يقول : وبإقامة الصلاة ، أي : يعترفون بوجوبها وكتابتها عليهم . وأن المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة . وهذا اختيار ابن جرير[٥٧] يعني : يؤمنون بما أنزل إليك ، وما أنزل من قبلك ، وبالملائكة . وفي هذا نظر[٥٨]، والله أعلم .

وقوله : ﴿ **والمؤتون الزكاة** ﴾ يحتمل أن يكون المراد زكاة الأموال ، ويحتمل زكاة النفوس ، ويحتمل الأمرين ، والله أعلم .

﴿ **والمؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ أي : يصدقون بأنه لا إله إلا الله ، ويؤمنون بالبعث بعد الموت ، والجزاء على الأعمال خيرها وشرها .

وقوله : ﴿ **أولئك** ﴾ هو الخبر عما تقدم ﴿ **سنؤتيهم أجراً عظيماً** ﴾ يعني : الجنة .

---

(٥٠) ينظر الآية رقم ١١٣ من سورة آل عمران : ٨٧/٢ .

(٥١) يقال أيضاً : سعنه . بالنون ، ينظر أسد الغابة : ٢٨٨/٢ ، ٢٨٩ بتحقيقنا .

[٣٧] لم أجده مسنداً وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه لابن إسحاق والبيهقي في دلائل النبوة بدون سند وهذا لا يغني .

(٥٢) تفسير الطبري : ٣٩٥/٩ .

(٥٣) كذا ، والبيتان قد اشتهرت نسبتهما إلى الخرنق بنت بدر بن هفان ، وهما في ديوانها : ٢٩ .

(٥٤) في المخطوطة : « أسد العداة » ولا معنى له ، والمثبت عن الديوان .

(٥٥) تعني الشاعرة أن قومها لأعدائهم كالسم ، وهم آفة الجزر – جمع جزور – لأنهم ينحرونها للأضياف .

(٥٦) تريد أنهم أعفاء للفروج . والأزر : جمع إزار .

(٥٧) تفسير الطبري : ٣٩٧/٩ .

(٥٨) ذلك أن الملائكة لا يعرفون بهذا الوصف ، ولا أضيف إليهم في غير هذه الآية . وإنما هو وصف للمؤمنين من بني آدم . قال تعالى : ﴿ **الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة** ﴾ وقال : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾ إلى غير ذلك من الآيات .

﴿ * إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَٰهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾

قال محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال سكين وعدي بن زيد : يا محمد ، ما نعلم أن الله أنزل[٥٩] على بشر من شيء بعد موسى فأنزل الله في ذلك من قولهما : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ إلى آخر الآيات[٣٨].

وقال ابن جرير : حدثنا الحارث ، حدثنا عبد العزيز ، حدثنا أبو معشر ، عن محمد بن كعب القرظي قال : أنزل الله : ﴿ **يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً** ﴾ فلما تلاها عليهم - يعني على اليهود - وأخبرهم بأعمالهم الخبيثة ، جحدوا كل ما أنزل الله ، وقالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء ، ولا موسى ولا عيسى ، ولا على نبي من شيء. قال : فحل حبوته[٦٠] ، وقال : ولا على أحد .. فأنزل الله عز وجل : ﴿ **وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا : ما أنزل الله على بشر من شيء** ﴾[٣٩].

وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر ، فإن هذه الآية مكية في سورة الأنعام[٦١] ، وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية ، وهي رد عليهم لما سألوا النبي ﷺ أن ينزل

---

(٥٩) في المخطوطة : « ما نعلم أنزل الله » . والمثبت عن سيرة ابن هشام : ٥٦٢/١ . وتفسير الطبري : ٤٠٠/٩ .

[٣٨] هذا الأثر ضعيف لأنه يدور على محمد بن أبي محمد وهو مجهول .

(٦٠) الحبوة - بضم الحاء وفتحها ، وسكون الباء - الثوب الذي يحتبى به . والاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشده عليهما . وقد يكون الاحتباء باليدين عوضاً عن الثوب .

[٣٩] ضعيف لأن فيه أبا معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي وهو ضعيف .

(٦١) الأنعام : ٩١ .

عليهم كتاباً من السماء ، قال الله تعالى : ﴿ **فقد سألوا موسى أكبر من ذلك** ﴾ ، ثم ذكر فضائحهم ومعايبهم وما كانوا عليه ، وما هم عليه الآن من الكذب والافتراء ، ثم ذكر تعالى أنه أوحى إلى عبده ورسوله محمد ﷺ كما أوحى إلى غيره من الأنبياء المتقدمين ، فقال : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وآتينا داود زبوراً** ﴾ .

والزبور : اسم الكتاب الذي أوحاه الله إلى دواد عليه السلام . وسنذكر ترجمة كل واحد من هؤلاء الأنبياء ، عليهم من الله الصلاة والسلام ، عند قصصهم في السور الآتية ، إن شاء الله ، وبه الثقة ، وعليه التكلان .

وقوله : ﴿ **ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك** ﴾ أي : من قبل هذه الآية ، يعني : في السورة المكية وغيرها .

وهذه تسمية الأنبياء الذين نص على أسمائهم في القرآن ، وهم ، آدم ، وإدريس ، ونوح ، وهود ، وصالح ، وإبراهيم ، ولوط ، وإسماعيل ، وإسحاق ، ويعقوب ، ويوسف ، وأيوب ، وشعيب ، وموسى ، وهارون ، ويونس ، وداود ، وسليمان ، وإلياس ، واليسع ، وزكريا ، ويحيى ، وعيسى ، وكذا ذو الكفل عند كثير من المفسرين ، وسيدهم محمد ﷺ .

وقوله : ﴿ **ورسلاً لم نقصصهم عليك** ﴾ أي : خلقاً آخرين لم يذكروا في القرآن ، وقد اختلف في عدة الأنبياء والمرسلين ، والمشهور في ذلك حديث أبي ذر الطويل ، وذلك فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في تفسيره ، حيث قال : حدثنا إبراهيم بن محمد ، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن ، والحسين بن عبد الله بن يزيد قالا : حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثني أبي عن جدي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً » . قلت : يا رسول الله ، كم الرسل منهم ؟ قال : « ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير » . قلت : يا رسول الله ؟ من كان أولهم ؟ قال : « آدم » . قلت : يا رسول الله ، نبي مرسل ؟ قال : « نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، ثم سواه قبلاً » . ثم قال : « يا أبا ذر أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، ونوح ، وخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم . وأربعة من العرب : هود ، وصالح ، وشعيب ، ونبيك يا أبا ذر ، وأول نبي من أنبياء بني إسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى ، وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك » .

وقد روى هذا الحديث بطوله الحافظ أبو حاتم بن حبان البستي[٦٢] في كتابه « الأنواع والتقاسيم » وقد وسمه بالصحة ، وخالفه أبو الفرج بن الجوزي ، فذكر هذا الحديث في كتابه

(٦٢) هو محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن معبد التميمي ، أبو حاتم البستي . ولد في بست من بلاد سجستان . وكان مؤرخاً ، جغرافياً ، علامة محدثاً ، وله مصنفات كثيرة منها المسند الصحيح ، يقال : إنه أصح من ابن ماجه . وكتابه الأنواع والتقاسيم مخطوط (الأعلام : ٦ - ٣٠٦) .

الموضوعات ، واتهم به إبراهيم بن هشام هذا ، ولا شك أنه قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من أجل هذا الحديث ، فالله أعلم .

وقد روي الحديث من وجه آخر ، عن صحابي آخر ، فقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد ابن عوف ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة قال ، قلت : يا نبي الله ، كم الأنبياء ؟ قال : مائة ألف وأربعة وعشرون ألفاً ، من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جماً غفيراً » .

معان بن رفاعة السلامي ضعيف ، وعلي بن يزيد ضعيف ، والقاسم أبو عبد الرحمن ضعيف أيضاً .

وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي : حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري ، حدثنا مكي بن إبراهيم ، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « بعث الله ثمانية آلاف نبي ، أربعة آلاف إلى بني إسرائيل ، وأربعة آلاف إلى سائر الناس » .

وهذا أيضاً إسناده ضعيف ، فيه الربذي ضعيف[٦٣] ، وشيخه الرقاشي أضعف منه أيضاً . والله أعلم .

وقال أبو يعلى : حدثنا أبو الربيع ، حدثنا محمد بن ثابت العبدي ، حدثنا محمد بن خالد الأنصاري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله : « كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي ، ثم كان عيسى ابن مريم ، ثم كنت أنا » .

وقد رويناه عن أنس من وجه آخر ، فأخبرني الحافظ أبو عبد الله الذهبي ، أخبرنا أبو الفضل ابن عساكر ، أنبأنا الإمام أبو بكر القاسم بن أبي سعيد الصفار ، أخبرتنا عمة أبي عائشة بنت أحمد ابن منصور بن الصفار ، أخبرنا الشريف أبو السنابك هبة الله بن أبي الصهباء محمد بن حيدر القرشي ، حدثنا الإمام الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني قال : أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أحمد بن طارق حدثنا [مسلم] بن خالد ، حدثنا زياد ابن سعد ، عن محمد بن المنكدر ، عن صفوان بن سليم ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « بعثت على أثر من ثلاثة آلاف نبي من بني إسرائيل »[٦٤] . وهذا غريب[٦٥] من هذا الوجه

---

(٦٣) ذكره الحافظ في مجمع الزوائد : ٨/٢١٠ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وفيه موسى بن عبيد الربذي ، وهو ضعيف جداً » .

(٦٤) كذا ورد في مخطوطتنا . وفي مجمع الزوائد : ٨/٢١٠ ، عن أنس بن مالك قال : « بعث نبي الله ﷺ بعد ثمانية آلاف نبي ، منهم أربعة آلاف من بني إسرائيل » .

(٦٥) في المخطوطة : عزيز بدل « غريب » .

وإسناده لا بأس به ، رجاله كلهم معروفون إلا أحمد بن طارق هذا فإني لا أعرفه بعدالة ولا حرج ، والله أعلم[٤٠].

[حديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الأنبياء عليهم السلام]

قال محمد بن الحسين الآجري ، حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الفريابي إملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين ، حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني ، حدثنا أبي ، عن جده عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر قال : دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده ، فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ، إنك أمرتني بالصلاة قال : « الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل » قال : قلت : يا رسول الله ، فأي الأعمال أفضل ؟ قال : « إيمان بالله وجهاد في سبيله » . قلت : يا رسول الله ، فأي المؤمنين أفضل ؟ قال : « أحسنهم خلقاً » . قلت : يا رسول الله ، فأي المسلمين أسلم ؟ قال : « من سلم الناس من لسانه ويده » . قلت : يا رسول الله ، فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر السيئات » . قلت : يا رسول الله ، أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » . قلت : يا رسول الله ، فأي الصيام أفضل ؟ قال : « فرض مجزيء وعند الله أضعاف كثيرة » .قلت : يا رسول الله ، فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » . قلت : يا رسول الله ، فأي الرقاب أفضل ؟ قال : « أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها » . قلت : يا رسول الله ، فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد من مقل ، وسر إلى فقير » . قلت : يا رسول الله ، فأي آية ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : « آية الكرسي » . ثم قال : « يا أبا ذر ، والسموات السبع مع الكرسي إلا كحلقة ملقاه في أرض فلاة ، وفضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة » . قال قلت : يا رسول الله ، كم الأنبياء ؟ قال : « مائة ألف وأربعة عشرون ألفاً » . قال : قلت : يا رسول الله ، كم الرسل من ذلك ؟ قال : « ثلاثمائة ، وثلاثة عشر جم غفير كثير طيب » . قلت : فمن كان أولهم ؟ قال : « آدم » . قلت : نبي مرسل ؟ قال : » نعم ، خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وسواه قبيلاً » .

ثم قال : « يا أبا ذر ، أربعة سريانيون : آدم ، وشيث ، وخنوخ ، وهو إدريس ، وهو أول من خط بقلم ، ونوح . وأربعة من العرب : هود ، وشعيب ، وصالح ، ونبيك يا أبا ذر . وأول أنبياء بني إسرائيل موسى ، وآخرهم عيسى . وأول الرسل آدم ، وآخرهم محمد . قال قلت : يا رسول الله ، كم كتاباً أنزله الله ؟ قال : « مائة كتاب وأربعة كتب ، أنزل الله على شيث خمسين صحيفة ، وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة ، وعلى إبراهيم عشر صحائف ، وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف والإنجيل والزبور والفرقان » .

قال : قلت : يا رسول الله ، ما كانت صحف إبراهيم ؟ قال : « كانت كلها : يا أيها الملك

---

[٤٠] ومسلم هو ابن خالد الزنجي ضعيف .

المسلط المبتلى المغرور ، إني لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ، ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم ، فإني لا أردها ولو كانت من كافر . وكان فيها مثال : « وعلى العاقل أن يكون له ساعات : ساعة يناجي فيها ربه ، وساعة يحاسب فيه نفسه ، وساعة يفكر في صنع الله ، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم ومن المشرب . وعلى العاقل أن لا يكون ضاغناً[٦٦] إلا لثلاث : تزود لمعاد ، أو مرمة[٦٧] لمعاش ، أو لذة في غير محرم . وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه ، مقبلاً على شأنه ، حافظاً للسانه ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه » .

قال : قلت : يا رسول الله ، فما كانت صحف موسى ؟ قال : « كانت عبراً كلها : عجبت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح ، عجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب[٦٨] ، وعجبت لمن يرى الدنيا وتقلبها بأهلها ثم يطمئن إليها ، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم هو لا يعمل » .

قال : قلت : يا رسول الله ، فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي إبراهيم وموسى ، وما أنزل الله عليك ؟ قال : « نعم ، اقرأ يا أبا ذر : ﴿ **قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى * بل تؤثرون الحياة الدنيا * والآخرة خير وأبقى * إن هذا لفي الصحف الأولى * صحف إبراهيم وموسى** ﴾ » .

قال قلت : يا رسول الله ، فأوصني . قال : « أوصيك بتقوى الله ، فإنه رأس أمرك » .

قال : قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : « عليك بتلاوة القرآن ، وذكر الله ، فإنه ذكر لك في السماء ، ونور لك في الأرض » .

قال : قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : « إياك وكثرة الضحك ، فإنه يميت القلب ، ويذهب بنور الوجه » .

قلت : يا رسول الله ، زدني . قال : « عليك بالجهاد ، فإنه رهبانية أمتي » .

قلت : زدني . قال : « عليك بالصمت ، إلا من خير ، فإنه مطردة للشيطان ، وعون لك على أمر دينك » .

قلت : زدني . قال : « انظر إلى من هو تحتك ، ولا تنظر إلى من هو فوقك ، فإنه أجدر لك أن لا تزدري نعمة الله عليك » .

قلت : زدني . قال : « أحبب المساكين وجالسهم ، فإنه أجدر أن لا تزدري نعمة الله عليك » .

---

(٦٦) ضاغناً : مائلاً .

(٦٧) مرمة : إصلاح .

(٦٨) ينصب : يعيا ويتعب .

قلت : زدني . قال : « صل قرابتك وإن قطعوك » . قلت : زدني . قال : « قل الحق وإن كان مراً » .

قلت : زدني، قال : « لا تخف في الله لومة لائم » .

قلت : زدني . قال : « يردك عن الناس ما تعرف من نفسك ، ولا تجد عليهم[(٦٩)] فيما تحب ، وكفى بك عيباً أن تعرف من الناس ما تجهل من نفسك ، أو تجد عليهم فيما تحب » .

ثم ضرب بيده صدري ، فقال : « يا أبا ذر ، لا عقل كالتدبير ، ولا ورع كالكف ، ولا حسب كحسن الخلق »[٤١] .

وروى الإمام أحمد ، عن أبي المغيرة ، عن معان بن رفاعة ، عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة : أن أبا ذر سأل النبي ﷺ ، فذكر أمر الصلاة ، والصيام ، والصدقة ، وفضل آية الكرسي ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وأفضل الشهداء ، وأفضل الرقاب ، ونبوة آدم ، وأنه مكلم ، وعدد الأنبياء المرسلين[٤٢]: كنحو ما تقدم[(٧٠)] .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد : وجدت في كتاب أبي بخطه : حدثني عبد المتعال بن عبد الوهاب ، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي ، حدثنا مجالد عن أبي الوداك قال : قال أبو سعيد : هل تقول الخوارج بالدجال ؟ قال : قلت : لا . فقال : قال رسول الله ﷺ : « إني خاتم ألف نبي أو أكثر ، وما بعث نبي يتبع إلا وقد حذر أمته منه ، وإني قد بين لي ما لم يبين [لأحد][(٧١)]، إنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور ، وعينه اليمنى عوراء جاحظة لا تخفى ، كأنها نخامة في حائط مجصص ، وعينه اليسرى كأنها كوكب دري ، معه من كل لسان ، ومعه صورة الجنة خضراء يجري فيها الماء ، وصورة النار سوداء تدخن »[(٧٢)] .

وقد رويناه في الجزء الذي فيه رواية أبي يعلى الموصلي ، عن يحيى بن معين ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إني أختم ألف ألف نبي أو أكثر ، ما بعث الله من نبي إلى قومه إلا حذرهم الدجال » .. وذكر تمام الحديث ، هذا لفظه بزيادة « ألف » وقد تكون مقحمة ، والله أعلم . وسياق رواية الإمام أحمد أثبت وأولى بالصحة ،

---

(٦٩) وجد عليه : غضب .

[٤١] فيه إبراهيم بن هشام . قال الحافظ الذهبي في الميزان : قال أبو زرعة : كذاب .

[٤٢] تقدم أن الحافظ بن كثير رحمه الله قال : إن معاذ بن رفاعة وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمٰن ضعفاء . قال أبو عبد الرحمٰن : وعلي بن يزيد أشدهم ضعفاً .

(٧٠) مسند أحمد : ٥/٢٦٥ ، ٢٦٦ .

(٧١) عن مسند أحمد .

(٧٢) مسند أحمد : ٣/٧٩ .

ورجال إسناد هذا الحديث لا بأس بهم[٤٣]. وروي هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله ، رضي الله عنه ، قال الحافظ أبو بكر البزار :

حدثنا عمرو بن علي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا مجالد ، عن الشعبي ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لخاتم ألف نبي أو أكثر ، وإنه ليس منهم نبي إلا وقد أنذر قومه الدجال ، وإنه قد بين لي ما لم يبين لأحد منهم ، وإنه أعور ، وإن ربكم ليس بأعور »[٤٤].

وقوله : ﴿ **وكلم الله موسى تكليماً** ﴾ ، وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ، ولهذا يقال له : « الكليم » ، وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه : حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان المالكي ، حدثنا مسبح بن حاتم ، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال : جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال : سمعت رجلاً يقرأ : ﴿ **وكلم الله موسى تكليماً** ﴾(٧٣) فقال أبو بكر : ما قرأ هذا إلا كافر ، قرأت على الأعمش ، وقرأ الأعمش على ابن وثاب ، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي ، وقرأ أبو عبد الرحمن ، على علي بن أبي طالب ، وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله ﷺ : ﴿ **وكلم الله موسى تكليماً** ﴾[٤٥].

وإنما اشتد غضب أبو بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك ، لأنه حرف لفظ القرآن ومعناه ، وكان هذا من المعتزلة(٧٤) الذين ينكرون أن الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحداً من خلقه ، كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ[٤٦]: ﴿ **وكلم الله موسى تكليماً** ﴾ فقال له : يا ابن اللخناء(٧٥)، فكيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ **ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه** ﴾ يعني : أن هذا لا يحتمل التحريف ولا التأويل .

وقال ابن مردويه : حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم ، حدثنا أحمد بن الحسين بن بهرام ، حدثنا محمد بن مرزوق ، حدثنا هانيء بن يحيى ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن قتادة ، عن يحيى ابن وثاب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لما كلم الله موسى كان يبصر دبيب النمل

---

[٤٣] فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف .

[٤٤] وهذا فيه مجالد . فعلم من هذا أنه لم يثبت حديث في عدد الأنبياء والرسل فنأخذ بظاهر القرآن ﴿ **منهم من قصصنا عليك ومنهم مَن لم نقصص** ﴾ ونقول الله أعلم بعدد الأنبياء والرسل .

(٧٣) يعني بفتح الهاء من لفظ الجلالة .

[٤٥] مسبح بن حاتم ما وجدت ترجمته إلا في غاية النهاية للجزري والإكمال لابن ماكولا ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً وعبد الجبار بن عبد الله ما وجدت ترجمته ، وشيخ ابن مردويه لم أبحث عنه .

(٧٤) مجمع الزوائد : ١٢/٧ ، ١٣ .

[٤٦] هو أبو عمرو بن العلاء . أحد القراء السبعة طلب منه بعض المبتدعة أن يقرأ ﴿ **وكلم الله موسى تكليماً** ﴾ بنصب اسم الله كما في شرح الطحاوية ص ١٨٣ .

(٧٥) اللخن : النتن .

على الصفا في الليلة الظلماء »[٤٧]

وهذا حديث غريب ، وإسناده لا يصح ، وإذا صح موقوفاً كان جيداً .

وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه ، من حديث حميد بن قيس الأعرج ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « كان على موسى يوم كلمه ربه جبة صوف ، وكساء صوف ، وسراويل صوف ، ونعلان من جلد حمار غير ذكي »[٤٨] .

وقال ابن مردويه بإسناده عن جويبر ، عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال : إن الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة ، في ثلاثة أيام ، وصايا كلها ، فلما سمع موسى كلام الآدميين مقتهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب ، عز وجل .

وهذا أيضاً إسناده ضعيف ، فإن جويبراً ضعيف ، والضحاك لم يدرك ابن عباس ، رضي الله عنه . فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق الفضل بن عيسى الرقاشي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : لما كلم الله موسى يوم الطور ، كلمه بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه ، فقال له موسى : يا رب ، هذا كلامك الذي كلمتني به؟ قال : لا يا موسى ، أنا كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ، ولي قوة الألسنة كلها ، وأنا أقوى من ذلك ، فلما رجع موسى إلى بني إسرائيل قالوا : يا موسى ، صف لنا كلام الرحمن ، قال : لا أستطيعه . قالوا : فشبهه لنا . قال . ألم تسمعوا إلى صوت الصواعق فإنها قريب منه ، وليس به .

وهذا إسناد ضعيف ، فإن الفضل هذا الرقاشي ضعيف بمرة .

وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن جزء بن جابر الخثعمي ، عن كعب قال: إن الله لما كلم موسى [كلمه] بالألسنة كلها سوى كلامه، فقال له موسى : يا رب ، هذا كلامك ؟ قال : لا ، ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له . قال : يا رب ، فهل من خلقك [شيء] يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأشد خلقي شبهاً بكلامي أشد ما تسمعون من الصواعق .

فهذا موقوف على كعب الأحبار ، وهو يحكى عن الكتب المتقدمة المشتملة على أخبار بني إسرائيل ، وفيها الغث والسمين .

---

[٤٧] في إسناده الحسن بن أبي جعفر الجفري . ضعيف .

[٤٨] حديث ضعيف رواه البيهقي في الأسماء والصفات ص ١٩٢ وفي سنده خلف بن خليفة وهو حسن الحديث من رجال مسلم متابعة لكنه اختلط والراوي عنه هنا الحسن بن عرفة وهو آخر من روى عنه كما في ترجمة خلف ابن خليفة من تهذيب التهذيب .

وشيخ خلف حميد بن عطاء كما في الكواكب النيرات في ترجمة خلف وهو ضعيف وليس بحميد بن قيس كما يقول الحافظ ابن كثير . وحميد بن قيس من رجال الجماعة .

وقوله : ﴿ **رسلاً مبشرين ومنذرين** ﴾ أي : يبشرون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات ، وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب .

وقوله : ﴿ **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً** ﴾ أي : إنه تعالى أنزل كتبه وأرسل رسله بالبشارة والنذارة ، وبيَّن ما يحبه ويرضاه مما يكره ويأباه ، لئلا يبقى لمعتذر عذر ، كما قال تعالى : ﴿ **ولولا أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى** ﴾ ، وكذا قوله تعالى : ﴿ **ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم** ﴾ .. الآية .

وقد ثبت في الصحيحين ، عن ابن مسعود[٧٦] قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه مدح من الله ، من أجل ذلك مدح نفسه ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين » . وفي لفظ : « من أجل ذلك أرسل رسله ، وأنزل كتبه » .

لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدْ ضَلُّوا۟ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٦٧﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَظَلَمُوا۟ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُوا۟ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾

لما تضمن قوله تعالى : ﴿ **إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده** ﴾ .. إلى آخر السياق ، إثبات نبوته ﷺ ، والرد على من أنكر نبوته من المشركين وأهل الكتاب ، قال الله تعالى : ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك** ﴾ أي : وإن كفر به من كفر به ممن كذبك وخالفك ، فإن

(٧٦) البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة الأنعام : ٧٢/٦ ، والأعراف : ٧٤/٦ . ومسلم ، كتاب التوبة : ١٠٠/٨ ، ١٠١ .

الله يشهد لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه الكتاب ، وهو القرآن العظيم الذي ﴿ **لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد** ﴾ . ولهذا قال : ﴿ **أنزله بعلمه** ﴾ أي : فيه علمه الذي أراد أن يطلع العباد عليه ، من البينات والهدى والفرقان ، وما يحبه الله ويرضاه ، وما يكرهه ويأباه ، وما فيه من علم بالغيوب من الماضي والمستقبل ، وما فيه من ذكر صفاته تعالى المقدسة ، التي لا يعلمها نبي مرسل ولا ملك مقرب ، إلا أن يعلمه الله به ، كما قال : ﴿ **ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء** ﴾ ، وقال : ﴿ **ولا يحيطون به علماً** ﴾ .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن الحسين ، حدثنا الحسن بن سهل الجعفري وخزز بن المبارك قالا : حدثنا عمران بن عيينة ، حدثنا عطاء[٤٩] بن السائب قال : أقرأني أبو عبد الرحمن السلمي القرآن ، وكان إذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال : قد أخذت علم الله ، فليس أحد اليوم أفضل منك إلا يعمل ، ثم يقرأ : ﴿ **أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيداً** ﴾ .

وقوله : ﴿ **والملائكة يشهدون** ﴾ أي : بصدق ما جاء وأوحي إليك وأنزل عليك ، مع شهادة الله تعالى بذلك ﴿ **وكفى بالله شهيداً** ﴾ .

وقد قال محمد بن إسحاق ، عن محمد[٥٠] بن أبي محمد ، عن عكرمة أو سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : دخل على رسول الله ﷺ جماعة من اليهود ، فقال لهم : « إني لأعلم ، والله إنكم لتعلمون ، إني رسول الله » فقالوا : ما نعلم ذلك . فأنزل الله عز وجل : ﴿ **لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه** ﴾ .. الآية(٧٧) .

وقوله : ﴿ **إن الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالاً بعيداً** ﴾ ، أي : كفروا في أنفسهم ، فلم يتبعوا الحق ، وسعوا في صد الناس عن اتباعه والاقتداء به ، قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه ، وبعدوا منه بعداً عظيماً شاسعاً .

ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتبه ورسله ، الظالمين لأنفسهم بذلك ، وبالصد عن سبيله وارتكاب مآثمه وانتهاك محارمه ، بأنه لا يغفر لهم : ﴿ **ولا يهديهم طريقاً** ﴾ أي : سبيلاً إلى الخير ﴿ **إلا طريق جهنم** ﴾ وهذا استثناء منقطع ﴿ **خالدين فيها أبداً** ﴾ .. الآية .

---

[٤٩] عطاء بن السائب مختلط . والحسن بن سهل الجعفري . ترجمه ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . والمقرون به خزز بن المبارك وفي النسخة الثانية من التفسير عبد الله بن المبارك فإن كان الأول فلم أجد له ترجمة . وإن كان الثاني فإمام كبير الشأن والأثر معناه صحيح .

[٥٠] محمد بن أبي محمد مجهول .

(٧٧) شهد الله في هذه الآية بصدق ما أنزل على محمد ﷺ ، وكذلك شهدت الملائكة ، وكفى بالله شهيداً ، فلا اكتراث بأهل الكتاب الذين يمارون في ذلك ، ومن أجل هذا بينت الآية التالية أن الكافرين الذين يصدون عن سبيل الله غارقون في الضلال ، وأنهم غير مستحقين للمغفرة والهداية الإلهية .

ثم قال تعالى : ﴿ **يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيراً لكم** ﴾ أي : قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق ، والبيان الشافي من الله ، عز وجل ، فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه يكن خيراً لكم .

ثم قال : ﴿ **وإن تكفروا فإن لله ما في السموات والأرض** ﴾ أي : فهو غني عنكم وعن إيمانكم ، ولا يتضرر بكفرانكم ، كما قال تعالى : ﴿ **وقال موسى إن تكفروا أنتم ومن في الأرض جميعاً فإن الله لغني حميد** ﴾ . وقال هاهنا : ﴿ **وكان الله عليماً** ﴾ أي: بمن يستحق منكم الهداية فيهديه ، وبمن يستحق الغواية فيغويه ﴿ **حكيماً** ﴾ أي : في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره .

يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَانَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١

ينهى تعالى أهل الكتاب عن الغلو والإطراء ، وهذا كثير في النصاري ، فإنهم تجاوزوا حد التصديق بعيسى ، حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاها الله إياه ، فنقلوه من حيز النبوة إلى أن اتخذوه إلـهاً من دون الله يعبدونه كما يعبدونه . بل قد غلوا في أتباعه وأشياعه ، ممن زعم أنه على دينه ، فادعوا فيهم العصمة واتبعوهم في كل ما قالوه ، سواء كان حقاً أو باطلاً ، أو ضلالاً أو رشاداً ، أو صحيحاً أو كذباً . ولهذا قال تعالى : ﴿ **اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله** ﴾ .. الآية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا هشيم قال : زعم الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن ابن عباس ، عن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، فإنما أنا عبد الله ورسوله »[٧٨]

ثم رواه[٧٩] هو وعلي بن المديني ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري كذلك . وقال علي ابن المديني : هذا حديث صحيح سنده ، وهكذا رواه البخاري ، عن الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ،

(٧٨) مسند أحمد : ١/٢٣ .

(٧٩) مسند أحمد : ١/٢٤ .

عن الزهري ، به . ولفظه : « فإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله »[٨٠] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً قال : [يا محمد] يا سيدنا وابن سيدنا ، وخيرنا وابن خيرنا . فقال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهوينكم الشيطان ، أنا محمد بن عبد الله ، عبد الله ورسوله ، والله ما أحب أن ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل » .

تفرد به من هذا الوجه[٨١][٥١] .

وقوله : ﴿ **ولا تقولوا على الله إلا الحق** ﴾ أي : لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولداً ،تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وتنزه وتقدس وتوحد في سؤدده وكبريائه وعظمته ، فلا إله إلا هو ، ولا رب سوه . ولهذا قال : ﴿ **إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه** ﴾ ، أي : إنما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه ، قال له : كن فكان ، ورسول من رسله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، أي : خلقه بالكلمة التي أرسل بها جبريل عليه السلام إلى مريم ، فنفخ فيها من روحه بإذن ربه عز وجل ، فكان عيسى بإذن الله عز وجل ، وصارت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها ، فنزلت حتى ولجت فرجها - بمنزلة لقاح الأب الأم والجميع مخلوق لله عز وجل ، ولهذا قيل لعيسى : إنه كلمة الله وروح منه . لأنه لم يكن له أب تولد منه ، وإنما هو ناشئ عن الكلمة التي قال بها : كن ، فكان . والروح التي أرسل بها جبريل ، قال الله تعالى : ﴿ **ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، وأمه صديقة كانا يأكلان الطعام** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **والتي أحصنت فرجها فنفخنا فيها من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين** ﴾ . وقال تعالى : ﴿ **ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها** ﴾ ، إلى آخر السورة . وقال تعالى إخباراً عن المسيح : ﴿ **إن هو إلا عبد أنعمنا عليه** ﴾ .. الآية .

وقال عبد الرزاق ، عن معمر عن قتادة : ﴿ **وكلمته ألقاها إلى مريم** ﴾ ، هو كقوله : « كن » ، فكان .

---

(٨٠) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٤/٢٠٤ .

(٨١) مسند أحمد : ٣/١٥٣ . وفيه : « عليكم بتقواكم » .

[٥١] في هذه الآية الكريمة وفي الحديثين اللذين بعدهما رد على المبتدعة الذين يعملون الموالد ويحتفلون بها سواء أكان باسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أم باسم غيره من الصالحين ولو أنهم شغلوا أنفسهم بالقيام بما أوجب الله عليهم من الجهاد في سبيل الله وبالدعوة إلى الله وبالعبادة المشروعة لما وجدوا الفراغ الذي جعلهم يتخطبون تائهين عن النور الإلهي إلى خزعبلات ما أنزل الله بها من سلطان ، أعداء الإسلام يوردون الشبهات على عوام المسلمين وعلى أشباه العوام ويشككونهم في دينهم وهؤلاء المخذولون يشغلون المسلمين بالاحتفال بالموالد المبتدعة نسأل الله لنا ولهم الهداية آمين .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي قال : سمعت شاذ بن يحيى يقول : في قول الله : ﴿ **وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه** ﴾ قال : ليس الكلمة صارت عيسى ، ولكن بالكلمة صار عيسى .

وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير[٨٢] في قوله : ﴿ **ألقاها إلى مريم** ﴾ أي : أعلمها بها ، كما زعمه في قوله : ﴿ **إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه** ﴾ أي : يعلمك بكلمة منه ، ويجعل ذلك كما قال تعالى : ﴿ **وما كنت ترجو أن يلقى إليك الكتاب إلا رحمة من ربك** ﴾ – بل الصحيح أنها الكلمة التي جاء بها جبريل إلى مريم ، فنفخ فيها بإذن الله ، فكان عيسى عليه السلام .

وقال البخاري : حدثنا صدقة بن الفضل ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، حدثنا عمير ابن هانيء، حدثني جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ، والجنة حق ، والنار حق ، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » . قال الوليد : فحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن عمير بن هانيء، عن جنادة زاد : « من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء »[٨٣] .

وكذا رواه مسلم ، عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن ابن جابر ، به . ومن وجه آخر ، عن الأوزاعي[٨٤]، به .

فقوله في الآية والحديث « وروح منه » ، كقوله : ﴿ **وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه** ﴾ أي : من خلقه ومن عنده ، وليست « من » للتبعيض ، كما تقول النصارى – عليهم لعائن الله المتتابعة – بل هي لابتداء الغاية ، كما في الآية الأخرى .

وقد قال مجاهد في قوله : ﴿ **وروح منه** ﴾ أي : ورسول منه . وقال غيره : ومحبة منه ، والأظهر الأول أنه مخلوق من روح مخلوقه ، وأضيفت الروح إلى الله على وجه التشريف ، كما أضيفت الناقة والبيت إلى الله ، في قوله : ﴿ **هذه ناقة الله** ﴾ . وفي قوله : ﴿ **وطهر بيتي للطائفين** ﴾ ، وكما ورد في الحديث الصحيح : « فأدخل على ربي في داره »[٥٢] . أضافها إليه إضافة تشريف لها ، وهذا كله من قبيل واحد ونمط واحد .

وقوله : ﴿ **فآمنوا بالله ورسوله** ﴾ ، أي : فصدقوا بأن الله واحد أحد ، لا صاحبة له ولا ولد ، واعلموا وتيقنوا أن عيسى عبد الله ورسوله ، ولهذا قال : ﴿ **ولا تقولوا ثلاثة** ﴾ أي : لا تجعلوا

---

(٨٢) ينظر تفسير الطبري : ٩/٤١٨ ، ٤١٩ .

(٨٣) البخاري ، كتاب الأنبياء : ٤/٢٠١ .

(٨٤) مسلم ، كتاب الأنبياء : ١/٤٢ .

[٥٢] رواه البخاري ج ١٣ ص ٢٤٢ من حديث طويل من أحاديث الشفاعة .

عيسى وأمه مع الله شريكين ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وهذه الآية والتي تأتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة وما من إلٰه إلا إلٰه واحد** ﴾ وكما قال في آخر السورة المذكورة : ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني** ﴾ .. الآية ، وقال في أولها : ﴿ **لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم** ﴾ .. الآية ، فالنصارى – عليهم لعنة الله – من جهلهم ليس لهم ضابط ، ولا لكفرهم حد ، بل أقوالهم وضلالهم منتشر ، فمنهم من يعتقده إلهاً ، ومنهم من يعتقده شريكاً ، ومنهم من يعتقده ولداً . وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة ، وأقوال غير مؤتلفة ، ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال : لو اجتمع عشرة من النصارى لا فترقوا على أحد عشر قولاً . ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير ، وهو سعيد بن بطريق ، بترك الاسكندرية في حدود سنة أربعمائة من الهجرة النبوية – أنهم اجتمعوا في المجمع الكبير الذي عقدوا فيه الأمانة الكبيرة التي لهم ، وإنما هي الخيانة ، الحقيرة الصغيرة وذلك في أيام قسطنطين باني المدينة المشهورة ، وأنهم اختلفوا عليه اختلافاً لا ينضبط ولا ينحصر ، فكانوا أزيد من ألفين أسقفاً ، فكانوا أحزاباً كثيرة ، كل خمسين منهم على مقالة ، وعشرون على مقالة ، ومائة على مقالة ، وسبعون على مقالة ، وأزيد من ذلك وأنقص ، فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثلثمائة بثمانية عشر نفراً ، وقد توافقوا على مقالة ، فأخذها الملك ونصرها وأيدها – وكان فيلسوفاً ذا هيئة – ومحق ما عداها من الأقوال ، وانتظم دست أولئك الثلاثمائة والثمانية عشر ، وبنيت لهم الكنائس ، ووضعوا لهم كتباً وقوانين ، وأحدثوا الأمانة التي يلقنونها الولدان من الصغار ، ليعتقدوها ويعمدونهم عليها ، وأتباع هؤلاء هم الملكية . ثم إنهم اجتمعوا مجمعاً ثانياً فحدث فيهم اليعقوبية ، ثم مجمعاً ثالثاً فحدث فيهم النسطورية ، وكل هذه الفرق تثبت الأقانيم الثلاثة في المسيح ، ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحدا ، أو ما اتحدا ، بل امتزجا أو حل فيه ؟ على ثلاث مقالات ، وكل منهم يكفر الفرقة الأخرى ، ونحن نكفر الثلاثة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ **انتهوا خيراً لكم** ﴾ أي : يكن خيراً لكم ﴿ **إنما الله إلٰه واحد سبحانه أن يكون له ولد** ﴾ أي : تعالى وتقدس عن ذلك علواً كبيراً ﴿ **له ما في السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً** ﴾ أي : الجميع ملكه وخلقه ، وجميع ما فيها عبيده ، وهم تحت تدبيره وتصريفه ، وهو وكيل على كل شيء ، فكيف يكون له منهم صاحبة أو ولد ؟ كما قال في الآية الأخرى : ﴿ **بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد** ﴾ .. الآية ، وقال تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الله ولداً ، لقد جئتم شيئاً إدّاً** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فرداً** ﴾ .

لَّن يَسْتَنكِفَ الْمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبْدًا
لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ ۚ وَمَن يَسْتَنكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ

إِلَيْهِ جَمِيعًا ﴿١٧٢﴾ فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ۖ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧٣﴾

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قوله : ﴿ **لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله** ﴾ ، لن يستكبر[٥٣] .

وقال قتادة : لن يحتشم ﴿ **المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون** ﴾ وقد استدل بعض من ذهب إلى تفضيل الملائكة على البشر بهذه الآية حيث قال : ﴿ **ولا الملائكة المقربون** ﴾ . وليس له في ذلك دلالة ، لأنه إنما عطف الملائكة على المسيح ، لأن الاستنكاف هو الامتناع ، والملائكة أقدر على ذلك من المسيح ، فلهذا قال : ﴿ **ولا الملائكة المقربون** ﴾ ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع أن يكونوا أفضل .

وقيل : إنما ذكروا ، لأنهم اتخذوا آلهة مع الله ، كما اتخذ المسيح ، فأخبر تعالى أنهم عبيد من عبيده ، وخلق من خلقه ، كما قال تعالى : ﴿ **وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون** ﴾ الآيات .

ثم قال : ﴿ **ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعاً** ﴾ أي : فيجمعهم [إليه] يوم القيامة ، ويفصل بينهم بحكمه العدل ، الذي لا يجور فيه ولا يحيف ، ولهذا قال : ﴿ **فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله** ﴾ ، يعني : فيعطيهم من الثواب على قدر أعمالهم الصالحة ، ويزيدهم على ذلك من فضله وإحسانه وسعة رحمته وامتنانه .

وقد روى ابن مردويه من طريق بقية ، عن إسماعيل بن عبد الله الكندي ، عن الأعمش ، عن شقيق عن عبد الله قال : قال رسول الله : ﴿ **فيوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله** ﴾ قال : أجورهم : « أدخلهم[٨٥] الجنة » . ﴿ **ويزيدهم من فضله** ﴾ قال : « الشفاعة فيمن وجبت له النار ممن صنع إليهم المعروف في دنياهم » .

وهذا إسناد لا يثبت[٥٤] ، وإذا روي عن ابن مسعود موقوفاً فهو جيد .

﴿ **وأما الذين استنكفوا واستكبروا** ﴾ ، أي : امتنعوا من طاعة الله وعبادته واستكبروا

---

[٥٣] موقوف وسنده صحيح .

(٨٥) في الدر المنثور : « يدخلهم الجنة » .

[٥٤] في الميزان إسماعيل بن عبد الله الكندي عن الأعمش وعنه بقية بخبر عجيب .

عن ذلك ﴿ **فيعذبهم عذاباً أليماً ولا يجدون لهم من دون الله ولياً ولا نصيراً** ﴾ كما قال تعالى : ﴿ **إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين** ﴾ ، أي : صاغرين حقيرين ذليلين ، كما كانوا ممتنعين مستكبرين .

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾

يقول تعالى : مخاطباً جميع الناس ، ومخبراً بأنه قد جاءهم منه برهان عظيم ، وهو الدليل القاطع للعذر ، والحجة المزيلة للشبهة ، ولهذا قال : ﴿ **وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً** ﴾ أي : ضياءً واضحاً على الحق ، قال ابن جريج وغيره : وهو القرآن .

﴿ **فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به** ﴾ أي : جمعوا بين مقامي العبادة والتوكل على الله في جميع أمورهم . وقال ابن جريج : آمنوا بالله واعتصموا بالقرآن . رواه ابن جرير .

﴿ **فيدخلهم في رحمة منه وفضل** ﴾ ، أي : يرحمهم فيدخلهم الجنة ، ويزيدهم ثواباً ومضاعفة ورفعاً في درجاتهم ، من فضله عليهم وإحسانه إليهم ، ﴿ **ويهديهم إليه صراطاً مستقيماً** ﴾ . أي : طريقاً واضحاً قصداً قواماً لا اعوجاج فيه ولا انحراف . وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة ، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات ، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنات . وفي حديث الحارث الأعور[٥٥] ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « القرآن صراط الله المستقيم ، وحبل الله المتين »(٨٦) . وقد تقدم الحديث بتمامه في أول التفسير ، ولله الحمد والمنة .

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ

---

[٥٥] هو الحارث بن عبد الله الهمداني كذاب .

(٨٦) الحديث رواه الترمذي في كتاب فضائل القرآن ، ينظر تحفة الأحوذي : ٨/٢١٨ - ٢٢١ .

يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

قال البخاري : حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت البراء قال : آخر سورة نزلت « براءة » وآخر آية نزلت : ﴿ **يستفتونك** ﴾[٨٧].

وقال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : دخل علي رسول الله ﷺ ، وأنا مريض[٨٨] لا أعقل ، قال : فتوضأ ، ثم صب عليَّ – أو قال : « صبوا عليه » – فعقلت فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة ، فكيف الميراث ؟ [قال] : فنزلت آية الفرائض[٨٩].

أخرجاه في الصحيحين[٩٠] من حديث شعبة ، ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، به . وفي بعض الألفاظ : فنزلت آية الميراث : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ .. الآية .

وقال ابن أبي حاتم : حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد : حدثنا سفيان[٥٦] : وقال أبو الزبير قال – يعني جابراً –: نزلت في : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ .

وكأن معنى الكلام – والله أعلم – يستفتونك ﴿ **عن الكلالة** ﴾ قل الله يفتيكم فيها ، فدل المذكور على المتروك .

وقد تقدم الكلام[٩١] على الكلالة واشتقاقها ، وأنها مأخوذة من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ، ولهذا فسرها أكثر العلماء : بمن يموت وليس له ولد ولا والد . ومن الناس من يقول :

---

(٨٧) البخاري ، كتاب التفسير ، تفسير سورة النساء : ٦٣/٦ .

(٨٨) في المسند : « وأنا وجع » .

(٨٩) مسند أحمد : ٢٩٨/٣ . وفيه : « فنزلت آية الفرض » .

(٩٠) صحيح البخاري ، كتاب المرضى : ١٥٧/٧ . ومسلم ، كتاب الفرائض : ٦٠/٦ ، ٦١ . وتحفة الأحوذي ، كتاب الفرائض : ٢٧٣/٦ .

[٥٦] سفيان هو ابن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم . مدلس ولم يصرح بالتحديث من أبي الزبير (محمد بن مسلم ابن تدرس المكي) وكذلك أبو الزبير لم يصرح بالتحديث من جابر ولكن سفيان بن عيينة لا يدلس إلا عن ثقة ، وأبو الزبير وإن لم يصرح بالتحديث فهو في المتابعات هنا كما ترى .

(٩١) ينظر : ٢٠٠/٢ ، ٢٠١ .

الكلالة : من لا ولد له ، كما دلت عليه هذه الآية : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد** ﴾ .

وقد أشكل حكم الكلالة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، كما ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فيهن عهداً ننتهي إليه : الجد ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا »[٩٢] .

وقال الإمام أحمد : حدثنا إسماعيل ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة قال : قال عمر بن الخطاب : ما سألت رسول الله ﷺ عن شيء أكثر مما سألته عن الكلالة ، حتى طعن بإصبعه في صدري وقال : « يكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء »[٩٣] .

هكذا رواه مختصراً وقد أخرجه [مسلم] مطولاً أكثر من هذا[٩٤] .

طريق أخرى ، قال أحمد : حدثنا أبو نعيم ، حدثنا مالك – يعني ابن مغول سمعت الفضل ابن عمرو ، عن إبراهيم ، عن عمر قال : سألت رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فقال : « يكفيك آية الصيف » . فقال : لأن أكون سألت النبي ﷺ عنها أحب إليّ من أن أكون لي حمر[٩٥] النعم » .

وهذا إسناد جيد إلا أن فيه انقطاعاً بين إبراهيم وبين عمر ، فإنه لم يدركه .

وقال الإمام أحمد : حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر ، عن أبي إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن الكلالة ، فقال : « يكفيك آية الصيف »[٩٦] .

وهذا إسناد جيد ، رواه أبو داود[٩٧] والترمذي ، من حديث أبي بكر بن عياش ، به . وكأن المراد بآية الصيف أنها نزلت في فصل الصيف ، والله أعلم .

ولما أرشده النبي إلى تفهمها – فإن فيها كفاية – نسي أن يسأل النبي ﷺ عن معناها ، ولهذا قال : « فلأن أكون سألت رسول الله ﷺ عنها أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم » .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا جرير [عن] الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن المسيب قال : سأل عمر بن الخطاب النبي ﷺ عن الكلالة ، فقال : أليس قد بين

---

(٩٢) مسلم ، كتاب التفسير : ٢٤٥/٨ . والبخاري ، كتاب الأشربة : ١٣٧/٧ .

(٩٣) مسند أحمد : ٢٦/١ . وسميت آية الصيف لأنها نزلت في الصيف ، وقال الواحدي : أنزل الله في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء ، وهي التي في أول النساء ، والأخرى في الصيف ، وهي التي في آخرها .

(٩٤) مسلم ، كتاب الفرائض: : ٦١/٥ .

(٩٥) مسند أحمد : ٣٨/١ .

(٩٦) مسند أحمد : ٢٩٣/٤ .

(٩٧) أبو داود ، كتاب الفرائض : ٣ . وتحفة الأحوذي ، تفسير سورة النساء : ٤٠٦/٨ .

الله ذلك ؟ فنزلت : ﴿ **يستفتونك** ﴾ .. الآية[٥٧]، وقال قتادة : « ذكر لنا أن أبا بكر الصديق قال في خطبته : ألا إن الآية التي أنزلت في أول « سورة النساء » في شأن الفرائض ، أنزلها الله في الولد والوالد . والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والأخوة من الأم ، والآية التي ختم بها « سورة النساء » أنزلها في الأخوة والأخوات من الأب والأم ، والآية التي ختم بها « سورة الأنفال » أنزلها في أولي الأرحام ، بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، مما جرت الرحم من العصبة » رواه ابن جرير[٥٨](٩٨) .

ذكر الكلام على معناها وبالله المستعان ، وعليه التكلان

قوله تعالى : ﴿ **إن امرؤ هلك** ﴾ ، أي : مات ، قال الله تعالى : ﴿ **كل شيء هالك إلا وجهه** ﴾ كل شيء يفنى ولا يبقى إلا الله ، عز وجل ، كما قال : ﴿ **كل من عليها فان * ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وليس له ولد** ﴾ تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلالة انتفاء الولد ، بل يكفي في وجود الكلالة انتفاء الولد ، وهو رواية عمر بن الخطاب ، رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح(٩٩) إليه ، ولكن الذي رجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه من لا ولد له ولا والد ، ويدل على ذلك قوله : ﴿ **وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ ولو كان معها أب لم ترث شيئاً ، لأنه يحجبها بالإجماع ، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن ، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً ، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الولد ، بل ليس لها ميراث بالكلية .

وقال الإمام أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا أبو بكر بن عبد الله ، عن مكحول(١٠٠) وعطية وحمزة(١) وراشد ، عن زيد بن ثابت : أنه سئل عن زوج وأخت لأب وأم ، فأعطى الزوج النصف والأخت النصف ، فكلم في ذلك ، فقال : حضرت رسول الله ﷺ قضى بذلك(٢)[٥٩] .

تفرد به أحمد من هذا الوجه ، وقد نقل ابن جرير(٣) وغيره عن ابن عباس وابن الزبير[٦٠]

---

[٥٧] سفيان بن وكيع ضعيف وسعيد بن المسيب قد سمع من عمر خطبته في الجابية وما عداها مختلف فيه .

(٩٨) تفسير الطبري : ٤٣١/٩ .

[٥٨] قتادة لم يدرك أبا بكر فهو منقطع .

(٩٩) المصدر السابق : ٤٣٧/٩ .

(١٠٠) في المسند : « ابن مكحول » .

(١) في المسند : « وضمرة » .

(٢) مسند أحمد : ١٨٨/٥ .

[٥٩] ضعيف في سنده أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو ضعيف .

(٣) تفسير الطبري : ٤٤٣/٩ .

[٦٠] ذكره بدون سند ج ٩ ص ٤٤٣ .

أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً : إنه لا شيء للأخت ، لقوله : ﴿ **إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك** ﴾ قال : فإذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً ، فلا شيء للأخت .وخالفهما الجمهور ، فقالوا في هذه المسألة : للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ، بدليل غير هذه الآية وهذه نصت أن يفرض لها في هذه الصورة ، وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ : النصف للابنة ، والنصف للأخت . ثم قال سليمان : قضَى فينا و لم يذكر : « على عهد رسول الله ﷺ »[٤] .وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال : سئل أبو موسى الأشعري عن ابنة وابنة ابن [وأخت] ، فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود – وأخبر بقول أبي موسى – فقال : لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت ، [فأتينا أبو موسى] فأخبرناه بقول ابن مسعود – فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[٥] .

وقوله : ﴿ **وهو يرثها إن لم يكن لها ولد** ﴾ أي : والأخ يرث جميع مالها إذا ماتت كلالة ، وليس لها ولد ، أي : ولا والد ، لأنه لو كان لها والد لم يرث الأخ شيئاً ، فإن فرض أنه معه من له فرض ، صرف إليه فرضه ، كزوج ،أو أخ من أم ، وصرف الباقي إلى الأخ ، لما ثبت في الصحيحين ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :« ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر »[٦] .

وقوله : ﴿ **فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك** ﴾ ، أي : فإن كان لمن يموت كلالة ، أختان ، فرض لهما الثلثان ، وكذا ما زاد على الأختين في حكمهما ، ومن هاهنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما [استفيد] حكم الأخوات من البنات ، في قوله : ﴿ **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** ﴾ .

وقوله : ﴿ **وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والأخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم ، أعطي للذكر منهم مثل حظ الأنثيين .

وقوله : ﴿ **يبين الله لكم** ﴾ أي : يفرض لكم فرائضه ، ويحد لكم حدوده ، ويوضح لكم شرائعه .

وقوله : ﴿ **أن تضلوا** ﴾ أي : لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان . ﴿ **والله بكل شيء عليم** ﴾ أي : هو عالم بعواقب الأمور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده ، وما يستحقه كل واحد من القرابات

---

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض : ١٨٩/٨ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض : ١٨٨/٨ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض : ١٨٧/٨ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ . ومسلم ، كتاب الفرائض : ٥٩/٥ ، ٦٠ .

بحسب قربه من المتوفى .

وقد قال أبو جعفر بن جرير : حدثني يعقوب ، حدثني ابن علية ، أنبأنا ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : كانوا في مسير ، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله ﷺ ، ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة . قال : ونزلت : ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة** ﴾ فلقاها رسول الله ﷺ حذيفة ، فلقاها حذيفة عمر ، فلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها [حذيفة] فقال : « والله إنك لأحمق إن كنت ظننت إنه لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتكها كما لقانيها ، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً قال : فكان عمر يقول : اللهم إن كنت بينتها له فإنها لم تبين لي »[٧] .

كذا رواه ابن جرير . وراه أيضاً عن الحسن بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين كذلك بنحوه ، وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة . وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو البزار في مسنده : حدثنا يوسف بن حماد المعنى ، ومحمد بن مرزوق قالا : أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، حدثنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي عبيدة بن حذيفة ، عن أبيه : « نزلت الكلالة على النبي ﷺ وهو في مسير له ، فوقف النبي ﷺ وإذا هو بحذيفة ، وإذا رأس ناقة حذيفة عند مؤتزر النبي ﷺ ، فلقاها إياه ، فنظر حذيفة فإذا عمر رضي الله عنه ، فلقاها إياه ، فلما كان في خلافة عمر نظر عمر في الكلالة ، فدعا حذيفة فسأله عنها ، فقال حذيفة : لقد لقانيها رسول الله ﷺ فلقيتك كما لقاني والله إني لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شيئاً أبداً » .

ثم قال البزار : وهذا الحديث لا نعلم [أحداً] رواه إلا حذيفة ، ولا نعلم له طريقاً عن حذيفة إلا هذا الطريق ، ولا رواه عن هشام إلا عبد الأعلى . وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الأعلى[٦١] .

وقال عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد ابن المسيب : « أن عمر سأل رسول الله ﷺ كيف يورث الكلالة ؟ قال : فأنزل الله : ﴿ **يستفتونك** ﴾ .. الآية ، قال : فكأن عمر لم يفهم .. فقال لحفصة : إذا رأيت من رسول الله ﷺ طيب نفس فسليه عنها ، فرأت منه طيب نفس فسألته عنها ، فقال : « أبوك ذكر لك هذا ؟ ما أرى أباك يعلمها » . قال : وكان عمر يقول : ما أراني أعلمها ، وقد قال رسول الله ﷺ ما قال » .

رواه ابن مردويه ، ثم رواه من طريق ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس[٨] « أن عمر أمر

---

(٧) تفسير الطبري : ٩/٤٣٥ ، ٤٣٦ .

[٦١] حديث ضعيف . أبو عبيدة بن حذيفة روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر فهو مجهول الحال . راجع ترجمته في تهذيب التهذيب .

(٨) في المخطوطة : « عمر بن طاوس » . ولعل الصواب ما أثبتناه ، فسفيان بن عيينة ، يروي عن عمرو بن دينار ، وعمرو يروي عن طاوس ، ينظر التهذيب : ٨/٢٨ ، ٢٩ .

حفصة أن تسأل رسول الله ﷺ عن الكلالة ، فأملاها عليها في كتف ، فقال : من أمرك بهذا ؟ أعمر ؟ ما أراه يقيمها ، أو ما تكفيه آية الصيف ؟ [قال[٩] سفيان] وآية الصيف التي في النساء : ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة** ﴾ - فلما سألوا رسول الله ﷺ نزلت الآية التي هي خاتمة النساء ، فألقى [عمر] الكتف » . كذا قال في هذا الحديث ، وهو مرسل .

وقال ابن جرير : حدثنا [أبو] كريب ، حدثنا عثام ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، قال : « أخذ عمر كتفاً وجمع أصحاب النبي ﷺ ، ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن ، فخرجت حينئذ حية من البيت ، فتفرقوا ، فقال : لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا الأمر لأتمه » .

وهذا إسناد[١٠] صحيح .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري : حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ، حدثنا الهيثم بن خالد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمر بن الخطاب قال : « لأن أكون سألت رسول الله ﷺ عن ثلاث أحب إلي من حمر النعم : من الخليفة بعده ؟ وعن قوم قالوا : نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك ، أيحل قتالهم ؟ وعن الكلالة » . ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه[١١][٦٢] . ثم روي بهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن مرة ، عن مرة ، عن عمر قال : « ثلاث لأن يكون النبي ﷺ بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها : الخلافة ، والكلالة ، والربا » ثم قال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[١٢] .

وبهذا الإسناد إلى سفيان بن عيينة قال : سمعت سليمان الأحول يحدث ، عن طاوس قال : سمعت ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر ، فسمعته يقول : القول ما قلت . قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة ، من لا ولد له » ثم قال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه[١٣] .

وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح ، عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب ، قال : اختلفت أنا وأبو بكر في الكلالة ، والقول ما قلت . قال : وذكر أن عمر شرك بين الأخوة للأب وللأم وبين الأخوة في الثلث إذا اجتمعوا ، وخالفه أبو بكر رضي الله عنهما .

---

(٩) عن الدر المنثور : ٢٤٩/٢ .

(١٠) تفسير الطبري : ٤٣٩/٩ .

(١١) المستدرك ، كتاب التفسير : ٣٠٤/٢ .

[٦٢] تعقب الحافظ الذهبي رحمه الله الحاكم فقال : قلت بل ما خرجا لمحمد شيئاً ولا أدرك عمر .

(١٢) المصدر السابق ، كتاب التفسير : ٣٠٣/٢ .

(١٣) المصدر نفسه كتاب التفسير : ٣٠٣/٢ ، ٣٠٤ .

وقال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا محمد بن حميد المعمري[١٤] عن معمر عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر كتب في الجد والكلالة كتاباً ، فمكث يستخير الله [فيه] يقول : اللهم إن علمت فيه خيراً فأمضه . حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي ، ولم يدر أحد ما كتب فيه . فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتاباً ، وكنت استخرت الله فيه ، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه »[١٥][٦٣] .

قال ابن جرير : وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : إني لأستحي أن أخالف فيه أبا بكر . وكان أبو بكر ، رضي الله عنه يقول : هو ما عدا الولد والوالد[١٦] .

وهذا الذي قاله الصدِّيق عليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة ، في قديم الزمان وحديثه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة . [وقول علماء الأمصار] قاطبة ، وهو الذي يدل عليه القرآن ، كما أرشد الله أنه قد بين ذلك ووضحه في قوله : ﴿ **يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم** ﴾ .

---

(١٤) في المخطوطة : « العمري » والمثبت عن تفسير الطبري ، وقد قيل له : « المعمري » لأنه رحل إلى معمر . ينظر التهذيب : ١٣١/٩ .

(١٥) تفسير الطبري : ٤٣٨/٩ .

[٦٣] سفيان بن وكيع . ضعيف وقد تقدم الكلام على رواية سعيد بن المسيب عن عمر .

(١٦) تفسير الطبري : ٤٣٧/٩ .

فهرس المجلد الثاني من تفسير ابن كثير

الصفحة		الصفحة	
٧	**تفسير سورة آل عمران**	٢١١	معاهدة الله لأهل العلم ببيانه وعدم كتمانه عن خلق الله
٨	الكلام على قوله تعالى : ﴿ **هو الذي يصوركم ..** ﴾ الخ	٢١٤	الآيات الدالة على عظمة الله سبحانه وتعالى
٩	الكلام على المحكم والمتشابه	**٢٣٨**	**تفسير سورة النساء**
٢٢	ما أعده الله للمتقين	٢٤١	جواز نكاح الرجل أربعاً من النساء مع القدرة والعدل بينهن
٢٧	صفة المتقين	٢٥٥	وعيد من أكل مال اليتيم
٢٨	تفسير قوله تعالى : ﴿ **إن الدين عند الله الإسلام** ﴾	٢٦٢	تفسير آية الميراث
٣٧	من ادعى محبة الله فليتبع رسوله ﷺ	٢٧٧	الحث على التوبة
٣٨	ذكر من اصطفاهم الله من عباده	٢٩٣	بيان من يحرم على الرجل نكاحهن
٤٣	دعاء زكريا عليه السلام	٣٤٦	تفضيل الرجال على النساء
٤٩	بشارة السيدة مريم بعيسى عليه السلام	٣٥٣	الأمر بعبادة الله وحده والإحسان إلى الوالدين
٥١	معجزات سيدنا عيسى عليه السلام	٣٦٣	الكلام على قوله تعالى : ﴿ **فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد** ﴾ الآية
٥٣	أنصار سيدنا عيسى عليه السلام	٣٦٨	مشروعية التيمم عند فقد الماء
٥٤	رفع سيدنا عيسى عليه السلام	٣٨٤	سبب مشروعية التيمم
٥٧	مثل عيسى كمثل آدم عليه السلام	٣٨٦	أمر أهل الكتاب بالإيمان بالقرآن
٦٦	أولى الناس بإبراهيم المؤمنون	٣٨٨	جواز مغفرة جميع الذنوب ما عدا الإشراك بالله
٧٧	أخذ العهد على الأنبياء للنبي محمد ﷺ	٤٠٣	ذكر نعم الله على آل إبراهيم
٧٩	لا يقبل الله ديناً غير الإسلام	٤٠٧	أمر الحاكم بإقامة العدل بين الناس
٨٣	الأمر بالإنفاق من أحب شيء من المنفق	٤١١	الأمر بطاعة الله والرسول وأولي الأمر
٨٨	الكعبة هي أول بيت وضع للناس	٤١١	الأمر بالرجوع إلى كتاب الله وسنة الرسول عند التنازع
٩٨	الأمر بالتمسك بالكتاب والسنة	٤١٨	لا يكون الرجل مؤمناً حتى يرضى بما حكم به رسول الله
١٠٣	الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر		
١٢٥	نصر الله للمؤمنين في غزوة بدر		
١٧٢	امتنان الله على المؤمنين بإرسال الرسول		
١٨٨	حياة الشهداء		
٢٠١	التنفير من البخل والوعيد عليه		

الصفحة		الصفحة	
٤٢٢	منزلة من يطع الله والرسول	٥٢٥	الأمر بتأدية الشهادة بالحق ولو على النفس
٤٤١	كيفية رد السلام	٥٢٧	من لم يزل المنكر فليزل عنه
٤٤١	من أركان الإيمان : الإيمان بالبعث	٥٣١	بعض صفات المنافقين
٤٥٠	وعيد من قتل مؤمناً متعمداً	٥٤١	كفر من فرق بين الله ورسله في الإيمان
٤٧٤	مشروعية قصر الصلاة في السفر	٥٤٤	ما قتل المسيح وما صلب بل رفع إلى السماء حياً
٤٨٠	مشروعية صلاة الخوف	٥٥٤	ذكر الأحاديث الواردة في نزول عيسى
٤٨٧	الأمر بذكر الله عقب الصلاة	٥٦٨	صفة عيسى عليه السلام
٤٩٤	الحث على التوبة	٥٨٧	الكلام في الكلالة
٥٠٤	فضل الإسلام مع العمل الصالح		
٥١١	لا يقبل الله عملاً إلا إذا خلا من الرياء		